١٩٤
١٨٢

الجامع من شرح البخاري للعسقلاني

u 3877
№ h 3-210
d A 2
r s 23

3877
3-210
A2
23

يوسف آغا
١٩٢
مجموعة
فتح الباري . عسقلاني .
VI XCV
٩٦٦ صحيفة
٣٣٣ بالية
٢٩ ط
A 2/23
D.NO. 5042
3877
3-210
Y.AĞA KÜTÜPHANESİ
D NO 5042
KONYA

A.2
23

u 3877
№ 3-210
d A2
r
s 23

ابن ابي كثير قوله عن بجة في رواية مسلم من طريق معاوية ابن سلام عن يحيى اخبرني بجة ابن عبد الله وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها جيم واسم جده بدر وهو تابعي معروف له في البخاري الا هذا الحديث وفي الات رواية مسلم ما يحتمي من تدليس يحيى ابن ابي كثير قوله عن عقبة في رواية مسلم المذكورة ان عقبة ابن عامر اخبره قوله فسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا سيأتي بعد اربعة ابواب ان عقبة هو الذي قسم باشر القسمة وتقدم في الشركة باب وكالة الشريك الشريك في القسمة واورده فيه واشار الى ان عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار انها كانت من الغانم وكذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها نصيب ومع ذلك فوكله في قسمتها وقسمت له هناك تزجيحا اخر وهذا التوجيه اقوى منه قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد انه اطلق عليها ضحايا باعتبار ما نزل عليه الامر ويحتمل ان يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم ليكون كل واحد نصيبه فيوخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون ذلك تبعا وهي مسئلة خلاف للمالكية قال وما ارى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة الى هذا كذا قال قوله فصارت لعقبة اي ابن عامر جدعة بفتح الجيم والدال المهملة وهو وصف ليس معين في بهيمة الانعام من الضان ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها وقد اختلف في تقدير فقيل ابن ستة اشهر الى سبعة وان ابن الهرمين يجذع لثمانية الى عشرة قال والضان اسرع اجذاعا من المعز واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة وسياتي بيان المراد بها هنا قريبا وانها كانت من المعز بعد اربعة ابواب قوله باب الاضحية للمسافر والنساء وبه اشار الى خلاف من قال ان المسافر لا اضحية عليه ويحتمل ان يشير الى خلاف عمر قال ان الناس لا اضحية عليهم ويحتمل ان يشير الى خلاف عمر منع مباشرة من التضحية فتدخل عن مالك كراهة مباشرة المراة الحايض للتضحية قوله سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري قوله عن عبد الرحمن ابن القاسم في رواية علي ابن عبد الله عن سفيان سمعت عبد الرحمن وتقدمت في كتاب الحيض قوله بسرف بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة قوله انفست هذه الاصيلي وغيره بالضم اي حضت ويجوز الفتح وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم قوله قالت فلما كان بمعنى اتيت بلحم بقر تقدم في الحج مروجه اخر عن عايشة احضر من هذا وتقدم شرحه مبينا هناك

وقوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر ظاهره ان الذبح المذكور كان على سبيل الاضحية وحاول ابن التين تاويله ليوافق مذهبه فقال المراد انه ذبحها وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا لا على انها سنة الاضحية اذ قال ولا بعد واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص ومنسوخ ولم يرد اذلك بدليل قال القرطبي لم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحد من نسايه باضحية مع تكرار سني الضحايا ومع وجود تعدد دهن والعادة تقتضي مثل ذلك لو وقع كما عبر ذلك من الجزيات ويؤيد ما اخرجه مالك وابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطا ابن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى ساهى الناس كما ترى **قوله** باب ما يشتهي من اللحم يوم الفطر اي اتباعا للعادة بالامتداد بكل اللحم يوم العيد وقال الله تعالى واذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام **قوله** حدثنا صدقة هو ابن الفضل وابن علية هو اسمعيل ابن ابرهيم ابن مقسم **قوله** فقام رجل هو ابو بردة ابن نيار كما في حديث البرا **قوله** هذا يوم يشتهي فيه اللحم في رواية ابي داود وابن ابي هند عن الشعبي عند مسلم فقال يا رسول الله ان هنا بوزما اللحم فيه مكروه وفي لفظ له مقرور وهو بكسر القاف قال عياض رويناه في مسلم من طريق الغارسي والترمذي مكروه ومن طريق العذري مقرور وقد وصوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهي فيه اللحم يقال قرمت الي اللحم وقرمته اذا اشتهيته فهو موافق للرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم قال عياض وقال بعض شيوخنا صواب الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمغني ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه قال وقال لي الاستاذ ابو عبد الله ابن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم انتهى وبالغ ابن العربي فقال الرواية بسكون الحاء هنا غلط وانما هو اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها اذا كان يشتهي اللحم واما القرطبي في المفهم فقال تكلف بعضهم ما لا يحتج برواية اي اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول لا يحتمل المكروه انه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتامل سياق الحديث فان هذا التاويل لا يلايمه اذ لا يستقيم ان يقول ان هذا اللحم فيه مخالف للسنة واين عجلت لاطعم اهلي قال واقرب ما يتكلف لهذه الرواية

ان معناه اللحم فيه مكروه التاخير فحذف لفظ التاخير لدلالة قوله عجلت وقال النووي ذكر الحافظ ابو موسى ان معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال هو معنى حسن **قلت** يعني طلبه من الناس كالصدقة والجار فاختار هو ان الاجتماع اهله الى ذلك فاغناهم تماذبحه عن الطلب ووقع في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين وعرف ان اليوم يوم اكل وشرب فاحببت ان تكون شاتي اول ما ذبح في بيتي ويظهر لي ان هذه الرواية يجمل الجمع بين الروايتين المتقدمتين وان وصفه اللحم بكونه يشتهي وبكونه مكروها لا تنافي فيه وانما هو باعتبارين فمن حيث ان العادة جرت فيه بالذبح فالنفس تتشوق له فيكون مشتهى ومن حيث بوارد الجميع عليه حتى يكثر بيسر مملوكا واطلقه عليه الكراهة لذلك فحيث وصفه بكونه مشتهى اراد بذلك حاله وحيث وصفه بكونه مكروها اراد انتهاءه ومن ثم استعجل في الذبح ليفوز بتحصيل الصفة الاولى عند اهله وجيرانه ووقع في رواية فراس من الشعبي عند مسلم فقال خالي يا رسول الله تدسكت عن ابي وقد استشكل هذا وظهر لي ان مراده انه ضحى لاجله للمعنى الذي ذكر في اهله وجيرانه فخص ولده بالذكر لانه اخص بذلك عنه حتى يستغني ولان ما عنده عن التشوف الى ما عند غيره **قوله** وذكر جيرانه في رواية عاصم عند مسلم واني عجلت فيه شيئا لاطعم اهلي وجيراني واهل داري **قوله** فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا قد وقع في حديث البرا اختصاصه بذلك كما سياتي بعد باب وباتي البحث فيه وكان اسالم ليسمع ذلك وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البرا وعن ابن سيرين حديث انس فكانه اذا حدث بحديث البرا وقف عند قوله ولن تجزي عن احد بعدك وتحدث بقول انس لا ادري ابلغت الرخصة غيرك ام لا ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير ابي بردة كما سياتي بيانه قريبا **قوله** ثم انكفا بهمزة اي مال يقال كفات الاناء اكفته والمراد انه رجع عن مكان الخطبة الى مكان الذبح **قوله** وقام الناس كذا هنا وفي الرواية الاتية في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد فتمسك به ابن التين في ان من ذبح قبل الامام لا يجزيه وسياتي البحث فيه **قوله** الى غنيمة بغين معجمة ونون مصغر ثور زعرها وقال فجزعوها شك من الراوي والاول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة اي فرقوها والثاني بالجيم والزاي ايضا من الجزع وهو القطع اي اقتسموها حصصا وليس المراد انهما اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصة من الغنم والقطعة

تطلق على الحصة من كل شيء فهذا التقريب يكون المعنى واحدا وان كان ظاهره في الاصل الاختلاف **قوله باب** من قال الاضحى يوم النحر قال ابن المنير اخذه من اضافة اليوم الى النحر حيث قال اليس يوم النحر واللام للجنس فلا سبى النحر الا في ذلك اليوم قال والجواب على مذهب الجماعة ان المراد النحر الكامل واللام تستغرق الكل لكمال الشديد الذي لك لفضله عند الله **قلت** واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد ابن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وعن سعيد ابن جبير وابي الشعثاء مثله الا في مني فيجوز ثلاثة ايام ويمكن ان يتمسك لذلك بحديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رفعه امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة الحديث صححه ابن حبان وقال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما مر وفصل من بهيمة الانعام ويحتمل ان يكون اراد ايام النحر الا بعة او الثلاثة لكل واحد منها خصة فالاضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثاني وقال ابن التين مراده انه يوم تحر فيه الاضاحي في جميع الامصار وقيل مراده كالاخ الا فيه خاصة بعيني كما تقدم نقله عمن قال به قال وزاد مالك ويذبح ايضا في يوم بعده وزاد الشافعي اليوم الرابع قال وقيل يذبح عشرة ايام ولم يعين لقائل وقيل الى اخر الشهر وهو عن عمر ابن عبد العزيز وابي سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار وغيرهم وقال به ابن حزم ممسكا تقدم ورود نص بالتقييد واخرج ما رواه ابن ابي شيبة من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار قالا امر النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وهذا سند صحيح الا انه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل ان يقول به **قلت** عن ابي امامة ابن سهل في الباب الذي يليه شيء من ذلك ومثل قول مالك قال النووي وابو حنيفة واحمد ومثل قول الشافعي قال الاوزاعي قال ابن بطال تبعا للطحاوي ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين وعن قتادة ستة ايام بعد العاشر وحجة الجمهور حديث جبير ابن مطعم رفعه فجاج مني منحر وفي كل ايام التشريق ذبح اخرجه احمد لكن في سنن انقطاع ووصله الدار قطني ورجاله ثقات وا تفقوا على انها تشرع ليلا كما تشرع نهارا الا رواية عن مالك وعن احمد ايضا ثم ذكر المصنف حديث محمد وهو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم وفي باب الخطبة ايام مني مر كاب الحج

شيء منه وكذا في تقرير بزاده **قوله** ثلاث متواليات الى قوله ورجب مضر هذا هو الصواب وهو عدها من سنتين ومنهم من عدها من سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الاولى لبيان المتوالية وشذ من اسقط رجبا وابداله شوال وانما عد ان بذلك متوالي الاشهر الحرم وان ذلك المراد بقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حكاه ابن التين **قوله** قال محمد واحسبه هو ابن سيرين كانه شك في هذه اللفظة وقد بينت في رواية عبيد كذا قوله فكان محمد اذا ذكر في رواية الكشميهني ذكر وقوله قال الاهل بلغت القابل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية الحديث ولكن الراوي فصل بين قوله بعض من سمعه وبين قوله الاهل بلغت بكلام ابن سيرين **قوله باب** الاضحى والنحر بالمصلى قال ابن بطال هو سنة الامام خاصة عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك ليبلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على قدر واسعة ملوا منه صفة الذبح وذكر فيه المولف حديث ابن عمر من وجهين احدهما موقوف والثاني مرفوع كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح ويحر بالمصلى وهو اختلاف على نافع وقيل الى المرفوع يدل على الموقوف كان يحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذكره قال ابن التين هو مذهب مالك ان الامام يبرز ضحيته للمصلى فيذبح هناك وبالغ بعض اصحابه وهو ابو مصعب فقال من لم يفعل ذلك فلم يوم به وقال ابن العربي قال ابو حنيفه ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ولم اراه دليلا **قوله باب** ضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين ابي كل منهما اقرنان معتدلان اوكبش فحل الضان في اي سن كان واختلف في ابتدائه فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع **قوله** ويذكر سمينين اي في صفة الكبشين وهي في بعض طرق حديث من رواية شعبة عن قتادة عند اخرجه ابن عوانة في صحيحه من طريق حجاج ابن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنده وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجيين وذبح احدهما عن محمد وال محمد والاخر عن امته من شهد لله بالوحدانية وله بالبلاغ وقد اخرجه ابن ماجة من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة املحين مثلثة اوله بدل

التسعين والاول اولى وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه وقد اختلف عليه
في اسناده فقال زهير ابن محمد وشريك وعبيد الله ابن عمر وكلهم عنه عن
علي ابن الحسين عن ابي رافع وخالفهم التوري كما تري ويحتمل ان يكون له
في هذا الحديث طريقان وليس في روايته في حديث ابي رافع لفظ شعيرين
واخرج ابو داود من وجه اخر عن جابر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين
املحين موجوئين قال الخطابي الموجوء بفتح الجيم وبالهمزة منزوع الانثيين
والوجاء الخصاء وفيه جواز التضحية في الضحية وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو
لكن ليس هذا عيبا ان الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسواء الرائحة
وقال ابن العربي حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه الترمذي بلفظ ضحي
بكبش فحل اي كامل الخلقة لم يقطع اثنتاه تفرد برواية موجوئين وتعقب
باحتمال ان يكون ذلك وقع في وقتين قوله وقال يحيى ابن سعيد سمعت الامام
ابن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون
وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد ابن حنبل عن عباد ابن العوام
اخبرني يحيى ابن سعيد وهو الانصاري ولفظه كان المسلمون يشتري
احدهم الاضحية فيسمنها فيذبحها في اخر ذي الحجة قال احمد هذا الحديث عجيب
قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية ليلا يتشبه باليهود
وقول ابي امامة احق قاله الداودي قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي
بكبشين وانا اضحي بكبشين هكذا في هذه الطريق وقيل ذلك هو اتس بينه
النسائي في روايته وهذه الرواية مختصرة وروايه ابي قلابة المذكورة عقبها مبينه
لكن في هذه زيادة قوله انس انه كان يضحي بكبشين للاتباع وفيها ايضا
اشعار بالمداومة على ذلك فتشكل به من قال ان الضان في الاضحية افضل قوله
في رواية ابي قلابة الي كبشين اقرنين املحين فذكرهما بين الامرين بالصفة هو
الذي سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاعفر وهو قول الاصمعي
وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض
الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية
وقيل الذي يعلف في حرث وقيل الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد
ويبرك في سواد اي مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض وحكي ذلك الما
وردي عن عايشة وهو غريب ولعله اراد الحديث الذي جاء عنها كذا
لكن ليس فيه وصفه بالامح وسياتي قريبا ان مسلما اخرجه فان ثبت فلعله

كان في مرة اخري واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل
لشحمه وكثرة لحمه واستدل على اختيار العدد في الاضحية ومن ثم قال الشافعية
ان الاضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر والثواب
يزيد بحسبه وان مراد ان يضحي باكثر من واحد بجمله وحكي الروياني
من الشافعية استحباب التقريب على ايام النحر قال النووي هذا ارفق
بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية ولا
يلزم منه ان مراد ان يضحي بعدد فضحي اول يوم باثنين ثم فرق البقية
على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان الاكثر في الاضحية افضل من
الانثى وهو قول احمد وعنه رواية ان الانثى اولى وحكي الرافعي فيه قولين
عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الاكثر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح
والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما ذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم
والانثى اكثر قيمة فلا تعدي بالذكر واراد الانثى التي لم تلد وقال ابن العربي
الاصح افضلية الذكور على الاناث في الضحايا وقيل هما سواء وفيه استحباب
التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالاجم
وهو الذي لا قرن له واختلفوا في مكسور القرن وفيه استحباب مباشرة
المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان الاضحية صفة
ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر فهو افضل
وان انفرد اطيب المخبر اولى من حسن المنظر وقال اكثر الشافعية افضلها
البيضاء الصفراء العفراء الملقاء السود وسياتي بقية الكلام على هذا
انس بعد ابواب قوله فذبحهما بيده سياتي البحث فيه قريبا قوله وقال اسمعيل
وحاتم ابن وردان عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن انس يعني انهما خالفا
عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب فقال هو ابو قلابة وقال محمد بن سيرين
فاما حديث اسماعيل وهو ابن علية فقد وصله المولف بعد اربعة ابواب
في اثناء حديث وهو مصير منه الى ان الطريقين صحيحان وهو لذلك لا اختلاف
عنده في شيء منهما واما حديث حاتم ابن وردان فوصله مسلم من طريقه قوله تابعه وهيب
عن ايوب كذا وقع في رواية ابي ذر وتقدم الباقون متابعة وهيب على روايتي
اسمعيل وحاتم وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة
متابعة لعبد الوهاب الثقفي وقد وصله الاسماعيلي من طريقه لذلك قال
ابن التين انما قال اولا قال اسمعيل وما تابعه وهيب لان القول يستعمل

على سبيل المذاكرة والمتابعة تستعمل عند النقد والتحمل قلت لو كان هذا على اطلاقه لم يخرج البخاري طريق سعيد في الاصول ولم يعمر التعليق الحازم في المذاكرة بل الذي قاله ان البخاري لا يستعمل ذلك الا في المذاكرة لا مسنده قوله الليث عن يزيد هو ابن ابي حبيب بينه المصنف في كتاب الشركة قوله اعطاه غنما هو اعم من الضان والمعز قوله بين اصحابه يحتمل ان يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لعتبة فعلى الاول فيحتمل ان يكون من المالية واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان قسمها بين الاغنياء فهي من المالية وان كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة وقد ترجم له البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها وكانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لعتبه ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يأمرا الا بالعدل والا لوكان وكل ذلك لرايه لعسر عليه لان الغنم لا تاتي فيها قسمة الاجزاء واما قسمة التعديد فيحتاج الى رد لان استوا قسمتها على التحرير بعيد قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ووقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة قسمة الاجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل الباب قوله فبقي عتود بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة هو من اولاد المعز ما قوي ورعى وابى عليه حولك والجمع اعنزة وعتدا ويدغم الثاني الدال فيقال علان وقال ابن بطال العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وهذا بس المراد بقوله في الرواية الاخرى عن عقبة كما مضى فزيانا جذعة وانها كانت من المعز وزعم ابن حزم ان العتود لا يقال الا للجذع من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم ان العتود الجذع الذي استكرش وقيل الذي بلغ الفساد وقيل هو الذي اجذع قوله فقال ضح به انت زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى ابن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وساذكر البحث في هذه الزيادة في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى واستدل به على اجزاء الاضحية بالشاة الواحدة وكان المصنف اراد بايراد حديث عقبة في هذه الترجمة وهي ضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين الاستدلال على ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار فمن ذبح واحدة اجزات عنه ومن زاد فهو خير والا فضل الاتباع في الاضحية بكبشين ومن نظر الى كون اللحم قال كالشافعي الافضل الابل ثم البقر ثم الضان ثم البقر قال ابن العربي واتفق الشافعي اشهب من المالكية

والاعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيء لكن تمسك بقول ابن عمر يحتمل الماضي قريبا كان يذبح ويحر بالمصلى اي فانه يشمل الابل وغيرها قال لكنه عموم والمتمسك بالصريح اولى وهو الكبش قلت قد اخرج البيهقي من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالمدينة بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا فلو كان ثابتا لكان نصا في موضع النزاع لكن في سنده عبد الله ابن نافع وفيه مقال وسياتي في حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه بالبقر في باب من ذبح ضحية غيره وقد ثبت في حديث عمرة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد ويبرك في سواد فاضجعه ثم ذبحه ثم قال اللهم تقبل من محمد ومن ال محمد ومن امة محمد ثم ضحى اخرجه مسلم قال الخطابي قوله يطا في سواد الى الحاء يريد ان اضلاعه ومواضع البروك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وسايره بدنه ابيض قوله باجاء قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن يجزي عن احد بعدك اشار بذلك الى ان الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ساقها انه محمل للجزء التي تقدمت في قوله الصحابي ان عندي داجنا جذعة من المعز قوله حدثنا مطرف هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل عامر هو الشعبي قوله ضحى خال لي يقال له ابو بردة في رواية زبيد عن الشعبي في اول الاضاحي ابو بردة ابن نيار وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت واخره راء واسمها في واسم جده عمرو ابن عبيد بلوي من حلفاء الانصار وقد قيل ان اسمه الحرث ابن عمرو وقيل مالك ابن هبيرة والاول هو الراجح واخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال كان اسم خالي قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وقال يا كثيرا لما نسكنا بعد صلاتنا ثم ذكر حديث الباب بطوله وجابر ضعيف وابو بردة ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنين وقيل خمس واربعين وله في البخاري حديث سياتي في الحدود قوله شاتك شاة لحم ليست اضحية بل هو لحم يتنفع به كما وقع في رواية زبيد فانما هو لحم تقدمه لاهله وسياتي في باب الذبح بعد الصلاة وفي رواية فراس عند مسلم قال شعبة لا اهلك وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم وذلك ان الاضافة قسمان معنوية ولفظية فالمعنوية اما مقدرة من لام حد بيد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم واما اللفظية فهي صفة مضافة الى معمولها كضارب وحسن الوجه ولا يصح شيء من

الاقسام الخمسة في شاه لحم قال الفاكهي والذي يظهر لي ان ابا بردة لما اعتقد ان
شاته شاة اضحية اوقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله
شاة غير اضحية قوله ان عندي داجنا الداجن التي تالف البيوت وتستانس
وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علما على من تالف البيوت اضمحل الوصف
عنه فاستوى فيه المذكر والمونث والجذعة تقدم بيانها وقد بين في هذه
الرواية انها ابن المعز ووقع في الرواية الاخرى كما سياتي بيانه فان عندنا
عناقا وفي رواية اخرى عناق لبن والعناق بفتح العين وتخفيف النون
الانثى من ولد المعز عند اهل اللغة ولم يجب الداودي في زعمه ان العناق
هي التي استحقت ان تحد وانما تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله لبن
انها انثى قال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي تاويل الحديث فان معنى عناق
لبن انها صغيرة ترضع امها ووقع عند الطبراني من طريق سمعان ابن ابي حنة
ان ابا بردة ذبح ذبيحته بسحر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الاضحية
ما ذبح بعد الصلاة اذهب فضح فقال ما عندي الا جذع من المعز الحديث
قلت وسياتي بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها المصنف عقب
هذه الرواية وزاد في رواية اخرى هي احب الي من شاتين وفي رواية لمسلم
من شاة لحم والمعنى انها اطيب لحما وانفع للاكلين لسمنها ونفاستها وقد استشكل
هذا بما ذكر في العتق ان عتق نفسين افضل من عتق نفس واحدة ولو كانت انفس
منها واجيب بالفرق بين الاضحية والعتق ان الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون
الواحدة السمينة اولى من الهزيلتين والعتق يطلب فيه التقرب الى الله
بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين اولى من عتق الواحد نعم ان عرض للواحد
ومن يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المعتبر فقد جزم بعض
المحققين بانه اولى لعموم نفعه للمسلمين ووقع في الرواية الاخرى التي في اواخر
الباب وهي خير من مسنة وحكى ابن التين عن الداودي ان المسنة التي
سقطت اسنانها للبدل وقال اهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه وكون
ذات الحف في السنة السادسة وفي ذي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال
ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهي ثني ومسن قوله قال اذبحها
ولا تصلح لغيرك في رواية فراس الاتية في باب من ذبح قبل الامام اذبحها قال نعم
ثم لا تجزي عن احد بعدك وتسلم من هذا الوجه ولن تجزي الى اخره وكذا في رواية
ابي محيفة عن البراكا في اواخر هذا الباب ولن تجزي عن احد بعدك وفي حديث

سهل ابن ابي حثمة وليس فيها رخصة لاحد بعدك وقوله تجزي بفتح اوله غير
مهموز اي تقضي يقال اجزا فلان عني كذا اي قضى ومنه لا تجزي نفس عن نفس
شيئا اي لا تقضي عنها قال ابن بري الفقها يقولون لا تجزي بالضم والهمز
في موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الهمز قال لكن تجوز الضم والهمز بمعنى
الكفاية يقال اجزا عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم تقول البدنة تجزي عن
سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن
نفس شيئا وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق عن منع ضم اوله وفي هذا الحديث
تخصيص ابي بردة باحد الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في عدة احاديث
التصريح بنظير ذلك لغير ابي بردة ففي حديث عتبة ابن عامر كما تقدم قريبا
ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا
رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قلت وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما
صيغة عموم فايهما يقدم على الاخر فيقتضي تساقط الوقوع للثاني وافرب ما يقال
فيه ان ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد ويكون خصوصية الاول تستمر بعد
الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغير
من ذكر وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الاشكال باحتمال ان
يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي لكنه قال ذلك بناء على ان الزيادة التي
في اخر لم يقع له ولا يتم مراده مع وجود هامع مصادمته لقول اهل اللغة في
العتود وتمسك بعض المتاخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد
فانها خارجة من مخرج الصحيح فانها عند البيهقي من طريق ابي عبد الله البوشنجي
احد الاية الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم رواها عن يحيى ابن بكير
عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ولكني رايت الحديث في المتن المجوز في
من طريق عبيد ابن عبد الواحد ومن طريق احمد ابن ابرهيم ابن ملحان كلاهما
عن يحيى ابن بكير وليست الزيادة فيه فهذا هو الشرط في قول البيهقي ان كانت
محفوظة كانه لما راى التفرد رجى ان يكون دخل على راويها حديث في حديث وقد
وقع في كلام بعضهم ان الذين اثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة واستشكل الجمع وليس
بمشكل فان الاحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة
في الصحيحين وفي قصة عتبة ابن عامر في البيهقي واما عدى بذلك فقد اخرج
ابو داود واحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد ابن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع افاضحي به قال نعم ضح به فضحيت به

لفظ احمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجة من طريق عباد ابن تميم عن عويمر ابن
اشقر انه ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعيد اضحية اخرى وفي الطبراني الاوسط حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى سعد ابن ابي وقاص جذعا من المعز فامره ان يضحي به فاخرج الحاكم
من حديث عائشة وفي سنده ضعف ولابي يعلى والحاكم من حديث ابي هريرة ان
رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان معزول وهذا جذع من المعز سمين
وهو خير منها فاضح به قال فضح به فان الله للخير وفي سنده ضعف والحق انه لا منافاة
بين هذه الاحاديث وبين حديثي ابي بردة وعقبة لاحتمال ان يكون ذلك
في ابتداء الامر ثم تقرر الشرع بان الجذع من المعز لا يجزي واختص ابو بردة
وعقبة بالرخصة في ذلك واما قولك ذلك كان بعض الناس زعم ان هؤلاء شاركوا
عقبة وابا بردة في ذلك والمشاركة انما وقعت في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير
ومنصور من زاد بهم عويمر ابن اشقر وليس في حديثه الا مطلق الاعادة لكونه
ذبح قبل الصلاة واما ما اخرجه ابن ماجة من حديث ابي زيد الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار ذبحها ولن تجزي جذعة عن احد
بعدك فهذا يحمل على انه ابو بردة ابن نيار فانه من الانصار وكذا ما اخرجه ابو يعلى
والطبراني من حديث ابي جحيفة ان رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزي عنك فقال ان عندي جذعة فقال تجزي عنك ولا تجزي
بعد فلم يثبت الا خراج وبعده عن الغير الا لابي بردة وعقبة وان نفذ
الجمع الذي قدمته في حديث ابي بردة اصح مخرجا والله اعلم قال الفاكهي ينبغي
النظر في اختصاص ابن برزن بهذا الحكم وكشف السر فيه واجيب بان الماوردي
قال ان فيه وجهين احدهما ان ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثنى والثاني
انه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عن سواه قلت وفي الاول نظر لانه
لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد النسخ بعدم الاجزاء لغيره والعرض يفوت
الاجزاء الحدد غيرها كما تقدم وفي الحديث ان الجذع من المعز لا يجزي وهو قول
الجمهور وعن عطاء وصاحب الاوزاعي تجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه
الرافعي قال النووي هو شاذ او غلط وغريب عياض فحكى الاجماع على عدم الاجزاء
قبل والاجزاء مقدم للنص ولكن يحمل ان يكون فاته قبل ذلك فمن لم يجد عنزا ويكون
معنى نفي الاجزاء عن غيره من اذن له في ذلك محمولا على من وجد واما الجذع من الضان
فقال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

كابن عيينة عن ابن عمر والزهري ان الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضان
او غيره وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراف وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة
من السلف واطنب في الرد على من اجازه وتحصل ان يكون ذلك ايضا مقيدا بمن لم
يجد وتدفع فيه حديث جابر يرفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم لكن
نقل النووي عن الجمهور انهم حملوه على الافضل والقدر يستحب لكم ان لا
تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضان قال وليس فيه تصريح
بمنع الجذعة من الضان وانها لا تجزي قال وقد اجمعت الامة على ان الحديث ليس
على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن
عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويله قلت ويدل
للجمهور الاحاديث الماضية قريبا وكذا حديث ام هلال بنت هلال عن ابيها
رفعه يجوز الجذع من الضان اضحية اخرجه ابن ماجة وحديث رجل من بني سليم
يقال له مشاجع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجذع يوفي مما يوفى منه الثني
اخرجه ابو داود وابن ماجة واخرجه النسائي من وجه اخر لكن لم يسم الصحابي
بل وقع عنده انه رجلان من مزينة وحديث معاذ ابن عبد الله ابن حبيب عن عقبة
ابن عامر صحبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضان اخرجه النسائي
بسند قوي وحديث ابي هريرة رفعه نعوت الاضحية الجذع من الضان اخرجه
الترمذي وفي سنده ضعف واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان
وهم الجمهور في سنه على اقوال احدها انه ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح
عند الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول
الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية
عن الزعفراني رابعها ستة وسبعة حكاه الترمذي عن وكيع خامسها
التفرقة بين ما يولد بين شابين فيكون له نصف سنة او بين هرمين
فيكون ابن ثمانية سادسها ابن عشر سابعها لا يجزي حتى يكون عظيما حكاه
ابن العربي وقال انه مذهب باطل كذا قال وقد قال صاحب الهداية اذا كانت
عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيان اشتبهت على الناظر جاز يعني اجزاء وقال
العيني في الشافعية لو اجذع قبل الستة اي سقطت اسنانه اجزا كالو تمت
الستة قبل ان يجذع ويكون ذلك لبلوغ اما بالسن واما بالاحتلام وهكذا قال البغوي
الجذع ما استكمل سنة واجذع قبلها والله اعلم قوله ثم قال من ذبح قبل الصلاة

اي صلاة العيد فانه يذبح لنفسه اي وليس ضحية ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه اي عبادته واصاب سنة المسلمين اي طريقتهم هكذا وقع في هذه الرواية ان هذا الكلام وقع بعد قصة ابي بردة ابن نيار والذي في معظم الروايات كما سيأتي قريبا من رواية زبيد عن الشعبي ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة بعد الصلاة وان خطاب ابي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا فقال ابو بردة ذبحت قبل ان اصلي وتقدم في العيدين من طريق منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له فقال ابو بردة فذكر الحديث وسيأتي بيان الحكم في هذا قريبا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد ان شاء الله تعالى واستدل به على وجوب الاضحية على من التزم الاضحية فافسد ما ضحى به ورده الطحاوي بانه لو كان كذلك لتعرض ابي قيمة الاولى ليلزم بمثلها فلما لم يفعل دل على ان الامر بالاعادة كان على جهة الندب وفيه بيان ما يجزي في الاضحية لا على وجوب الاعادة وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان المرجع في الاحكام انما هو الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد يخص بعض امته بحكم وقد يمنع عين منه ولو كان بغير عذر وان خطابه الواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية لان السياق يشعر بان قوله لابي بردة ضح به اي بالجذع لو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج ان يقول له ولن تجزي عن احد بعدك ويحتمل ان يكون قائله ذلك قطع الحاق عنين به في الحكم المذكور لا ان ذلك ماخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي واستدل بقوله اذبح مكانها اخرى وفي لفظ اعد نسكا وفي لفظ ضح بها وغير ذلك من الالفاظ المصرحة بالامر بالاضحية على جانب الاضحية قال القرطبي في المفهم والحجة في شيء من ذلك وانما المقصود بيان كيفية مشروعية الاضحية لمن اراد ان يفعلها ومن اوقعها على غير الوجه المشروع خطا او جهلا فبين له وجه تدارك ما فرط منه وهذا معنى قوله لا تجزي عند احد بعدك اي لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب وكما يقال في صلاة النفل لا تجزي الا بطهارة وستر عورة قال واستدل به بعضهم لوجوب بان الاضحية من شريعة ابراهيم الخليل وقد امرنا باتباعه ولا حجة فيه لانا نقول

موجبه ونلزمهم الدليل على انها كانت من شريعة ابراهيم واجبة ولا سبيل الى علم ذلك ولا دلالة في قصة الذبح للخصوصية التي فيها والله اعلم وفيه ان الامام يعلم الناس في خطبة العيد احكام النحر وفيه جواز الاكتفاء في الاضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن اهل بيته وبه قال الجمهور وقد تقدمت الاشارة اليه قبل وعن ابي حنيفة والثوري يكره وقال الطحاوي لا يجوز ان يضحي بشاة واحدة من اثنين وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الاتي في باب من ذبح ضحية عنين وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة وفيه ان العمل وان وافق سنة حسنة لم يبح الا اذا وقع على وفق الشرع وفيه جواز اكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لقوله انما هو لحم قدمه لاهله وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالاكل والادخار ومع ذلك فاثبت لهم الاجر في الذبح ثم يتصدق اثيب والا لم يأثم **قوله** تابعه عبدة عن الشعبي وابراهيم وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي **قلت** اما عبدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبي ورواية عن الشعبي يعني عن البراء بهذه القصة واما قوله وابرهيم فيعني النخعي وهو من طريق ابرهيم منقطع ليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد واما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي وماله ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء ان خاله سأل فذكر الحديث وفيه عندي جذعة من المعزا وفي منها وفي هذا تعقب على الدارقطني في الافراد حيث زعم ان عبيد الله ابو سنان تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ قال فعندي جذعة سرسمينة **قوله** وقال عاصم وداود عن الشعبي عناق لبن اما عاصم فهو ابن سليمان الاحول وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد ابن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلي فقال رجل عندي عناق لبن وقال في احن ولا اجزي جذعة عن احد بعدك واما داود فهو ابن ابي هند فوصله مسلم ايضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ ان خاله ابا بردة ابن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه اي وليس اضحية ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه اي عبادته واصاب سنة المسلمين اي طريقتهم هكذا وقع في هذه الرواية ان هذا الكلام وقع بعد قصة ابي بردة ابن نيار والذي في معظم الروايا كما سيأتي قريبا من رواية رشيد عن الشعبي ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة بعد الصلاة وان خطاب ابي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا فقال ابو بردة ذبحت قبل ان اصلي وتقدم في العيدين من طريق منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلانا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له فقال ابو بردة فذكر الحديث وسياتي بيان الحكم في هذا قريبا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد ان شاء الله تعالى واستدل به على وجوب الاضحية على من التزم الاضحية فافسد ما ضحى به ورده الطحاوي بانه لو كان كذلك لتعرض ابي قيه الاولى ليلزم بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل على الامر بالاعادة كان على جهة الندب وفيه بيان ما يجزي في الاضحية الا على وجوب الاعادة وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان المرجع في الاحكام انما هو الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد تخص بعض امته بحكم وتمنع عين منه ولو كان بغير عذر وان خطابه للواحد نم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية لان السياق يشعر بان قوله لابي بردة ضح به اي بالجذع لو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج ان يقول له ولن تجزي عن احد بعدك ويحتمل ان يكون فاية ذلك قطع الحاق غيره به في الحكم المذكور لا ان ذلك ماخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي واستدل بقوله اذبح مكانها اخرى وفي لفظ اعد نسكا وفي لفظ ضح بها وغير ذلك من الالفاظ الصريحة بالامر بالاضحية على جواز الاضحية قال القرطبي في المفهم واجمعت في شيء من ذلك وانما المقصود بيان كيفية مشروعية الاضحية لمن اراد ان يفعلها ومن اوقعها على غير الوجه المشروع خطا او جهلا فبين له وجه تدارك ما فرط منه وهذا معنى قوله لا تجزي عن احد بعدك اي لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب وكما يقال في صلاة النفل لا تجزي الا بطهارة وستر عورة قال واستدل بعضهم لوجوب الاضحية من شريعة ابراهيم الخليل وقد امرنا باتباعه ولا حجة فيه لانا نتعبد

بوجوبه ولزمهم الدليل على انها كانت من شريعة ابراهيم واجبة ولا سبيل الى علم ذلك ولا دلالة في قصة الذبح للخصوصية التي فيها والله اعلم وفيه ان الامام يعلم الناس في خطبة العيد احكام النحر وفيه جواز الاكتفاء في الاضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن اهل بيته وبه قال الجمهور وقد تقدمت الاشارة اليه قبل وعن ابي حنيفة والثوري يكره وقال الطحاوي لا يجوز ان يضحي بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الاتي في باب من ذبح ضحية غيره وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الشيخ ابو محمد ابن ابي حمزة وفيه ان العمل وان وافق سنة حسنة لم يرجح الا اذا وقع على وفق الشرع وفيه جواز اكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لقوله انما هو لحم قدمه لاهله وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالاكل والادخار ومع ذلك فاثبت لهم الاجر في الذبح بمجرد التصدق اثيب والا لم ياثم **قوله** تابعه عبدة عن الشعبي وابراهيم وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي **قلت** اما عبدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبي ورواية عن الشعبي يعني عن البراء هذه القصة واما قوله وابرهيم فيعني النخعي وهو من طريق ابرهيم منقطع ليس لعبيد في البخاري سوى هذا الموضع الواحد واما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي وماله ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء ان خاله سال فذكر الحديث وفيه عندي جذعة من المعز او في منها وفي هذا تعقب على الدارقطني في الافراد حيث زعم ان عبيد الله ابن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ قال فعندي جذعة سرعمية **قوله** وقال عاصم وداود عن الشعبي عناق لبن اما عاصم فهو ابن سليمان الاحول وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد ابن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلي فقال رجل عندي عناق لبن وقال في احب ولا تجزي جذعة عن احد بعدك واما داود فهو ابن ابي هند فوصله مسلم ايضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ ان خاله ابا بردة ابن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

وفيه لا طعامه لي وجيراني واهل داري فقال اعد نسكا فقال ان عندي عناق
ابن هي خير من شاتي لحم قال هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك
قوله وقال زيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة اما رواية زيد وهو بالراي
ثم الموحدة مصغر فوصلها المولف في اول الضاحي لذلك واما رواية فراس
وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء واخره مهملة ابن يحيى فوصلها ايضا المولف في باب
من ذبح قبل الصلاة اعاد قوله وقال ابو الاحوص حدثنا منصور عناق جذعة
وهو بالتنوين فيهما ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المولف من
الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين قوله وقال ابن عون
هو عبد الله عناق جذع عناق لبن بعيني ان في روايته عن الشعبي عن البراء
باللفظين جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه وقد وصل المولف
رواية ابن عون في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ ابن معاذ عن ابن
عون باللفظ المذكور قوله عن سلمة هو ابن كهيل وصرح احمد به في روايته
عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد وابو حنيفة هو النعمان المشهور قوله ذبح
ابو بردة هو ابن نيار الماضي ذكره قوله ابدلها بموحدة وفتح اوله وقد تقدم
بيانه في قوله اذبح مكانها اخرى قوله قال شعبة واحسبه قال هي خير
من مسنة ولم يشك قوله اجعلها مكانها اي اذبحها وقد تمسك بهذا الامر من
ادعى وجوب الاضحية ولا دلالة فيه لانه لو كان ظاهر الامر الوجوب الا ان
قرينة افساد الاولى يقتضي ان يكون الامر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو
اعم من ان يكون في الاصل واجبا او مندوبا وقال الشافعي يحتمل ان يكون
الامر بالاعادة للوجوب ويحتمل ان يكون الامر بالاعادة للاشارة الى ان
التضحية قبل الصلاة لا تقع اضحية فامر بالاعادة ليكون في عداد من ضحى
فلما احتمل ذلك وجد بالدلالة على عدم الوجوب في حديث ام سلمة المرفوع اذا دخل
العشر فاراد احدكم ان يضحي قال فلو كانت الاضحية واجبة لم يكن ذلك الى الارادة
واجاب من قال بالوجوب بان التعليق على الارادة لا يمنع القول بالوجوب
كما لو قيل من اراد الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على ان الحج ليس بواجب وتعقب
بانه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر
بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة الكمال وهو الظاهر والله اعلم قوله
وقال ابو حاتم ابن وردان الى اخره تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله ولم يسق
مسلم لفظه لكنه قال مثل حديثهما يعني رواية اسمعيل ابن علية عن ايوب ورواية

هشام عن محمد بن سيرين قوله باب من ذبح الاضاحي بيده اي وهل
يشترط ذلك او هو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند
المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند اكثرهم يكره لمن يستحب ان
يشهدها ويكره ان يستنيب حاقنا او حاقبا او ضحيا او كتابيا او لهم او لغيرهم
قوله ضحى كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية ابي عوانة
الاتية قريبا عن قتادة وفي رواية همام الاتية قريبا ايضا عن قتادة كان يضحي
وهي الظهر في المداومة على ذلك قوله بكبشين املحين زاد في رواية ابي عوانة
وفي رواية همام كلاهما عن قتادة اقرنين وسياتي قريبا وتقدم مثله في
رواية ابي فلابة قبل باب قوله فرايته واضعا قدمه على صفاحهما اي صفاح
كل منهما اي مفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء
واخره حاء مهملة الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية والمائني
اشار الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع
قوله يسمي ويكبر في رواية ابي عوانة وسمى وكبر والاول اظهر في وقوع ذلك
عند الذبح وفي الحديث غير ما تقدم سر وعية التسمية عند الذبح وقد تقدم
في الذبائح بيان من اشترطها في صحة الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية
واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على اضجاعها
يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح
في اخذ السكين وامساك راسها بيمينه واليسار قوله باب من ذبح اضحية
غيره اراد بهذه الترجمة بيان ان النهي قبلها ليست للاشتراط قوله واعان رجل
ابن عمر في بدنته اي عند ذبحها وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
عمرو ابن دينار قال رايت ابن عمر يخر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجل
يمسك يحمل يديها وابن عمر يطعن قال ابن المنير هذا الاثر لا يطابق الترجمة
الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة
وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع اخرجه احمد من حديث رجل من الانصار
ان النبي صلى الله عليه وسلم اضجع اضحيته فقال له اعني على اضحيتي فاعانه
ورجاله ثقات قوله وامر ابو موسى بناته ان يضحين بايديهن وصله
الحاكم في المستدرك ووقع لنا بعلو في جزلون كلاهما من طريق المسيب ابن
رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن بسكاكين بايديهن وسنده صحيح
قال ابن التين فيه جواز ذبيحة المراة ونقل محمد عن مالك كراهته قلت

وقد سبق في الذبائح بيسير وهذا الاثر مباين للترجمة فمحل ان يكون محله في
الترجمة التي قبلها او اراد الامر في ذلك على اختيار المضحي وعند الشافعية
الاولى للمرأة ان توكل في ذبح اضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها ثم ذكر المصنف
حديث عايشة لما حاضت بسرف وفيه هذا امر كتبه الله على بنات ادم
وفي آخره وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بقرة في حجته **قوله**
باب الذبح بعد الصلاة ذكر فيه حديث البراء في قصة ابي بردة
وقد تقدم شرحه قريبا وساذكر ما يتعلق بهذه الترجمة في التي بعدها
وقوله ولن تجزي او توفي تسك من الراوي ومعنى توفي اي تكمل الثواب وعند
احمد من طريق يزيد ابن البراء عن ابيه ولن تفي بغير واو ولا شك يقال وفى
اذا اجزى فهي بمعنى تجزي بفتح اوله **قوله باب** من ذبح قبل الصلاة
اعاد الذبح ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس **قوله** فيه وذكر هنة
بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها تانيث اي حاجة لجيرانه الى اللحم **قوله**
فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذر بتخفيف الدال المعجمة من العذر اي قبل عذره
ولكن لم يجعل ما فعله كافيا وذلك امره بالاعادة قال ابن دقيق العيد فيه
دليل على ان المامورات وقعت على خلاف مقتضى الامر بعذر فيها بالجهل والفرق
بين المامورات والمنهيات ان المقصود من المامورات اقامة مصالحها وذلك لا
يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع
الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر **قوله** وعندي جذعة هو
معطوف على كلام الرجل الذي عبر عنه الراوي بقوله و ذكر هنة من جيرانه
تقديره هذا يوم يشتهي فيه اللحم وجيراني حاجة وقد تقدمت مباحثه قبل
ثلاث ابواب **الثاني** حديث جديب ابن سفيان اورده مختصرا وتقدم في
الذبائح من طريق ابي عوانة عن الاسود ابن قيس لم منه واوله ضحينا مع رسول
صلى الله عليه وسلم اضحاة فاذا ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة الحديث **قوله**
ومن لم يذبح فليذبح في رواية ابي عوانة ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح
على اسم الله وفي رواية مسلم فليذبح باسم الله اي فليذبح قايلا باسم الله او مسميا
والجار ومنعلق لمحذوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا اولى مما
حمل عليه الحديث وصححه النووي وبوبن ما تقدم في حديث انس وسبي وكبر
وقال عياض يحتمل ان يكون معناه فليذبح لله والباجي بمعنى اللام ويحتمل ان يكون
معناه مشتركا باسم كما يقال سرحلي بركة الله ويحتمل ان يكون معناه فليذبح

بسنة قال واما كراهته بعضهم ان يقال افعل كذا على اسم الله كان اسمه على
كل شيء فضعيف **قلت** ويحتمل وجها خامسا ان يكون قوله لسم الله مطلق الاذن
في الذبيحة حينيذ لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك
كما يقال للمستاذن ليسم الله اي ادخل وقد استدل بهذا الامر في قوله فليذبح
مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق العيد صيغة من
في قوله من ذبح صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جاءت لتاسيس
قاعدة و بمدليل صيغة العموم اذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر
فاذا بعد تخصيصه من ندر اضحية معينة لها لتردد هل الاولى حمله على من
سبقت له اضحية معينة او حمله على ابتداء اضحية من غير سبق تعين فعلى
الاول تكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالمالكية فان
الضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشري وبنية الذبح وعلى الثاني
تكون حجة لمن اوجب الضحية مطلقا لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب
بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب واستدل به
من اشترط بعدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته لان قوله من ذبح
قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى انما صدر منه بعد صلاته وخطبته ويحتمل
فكانه قال من ذبح قبل فيما هزم الامور فليعد اي فلاجتهد ما ذبحه قال ابن دقيق
العيد وهذا استدلال غير مستقيم لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتغليب
بالفا **الحديث** الثالث حديث البراء رده من طريق فراس عن يحيى عن
الشعبي وقد تقدمت مباحثه قريبا **قوله** من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا المراد من كان على دين الاسلام **قوله** فلا يذبح اي الاضحية **قوله**
حتى ينصرف تمسك به الشافعية في ان اول وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة
والخطبة واما شرطوا فراغ الخطيبين لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في
هذه العبادة فينبغي مقدار الصلاة والخطبتين على اخف ما يجزي بعد
طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك اجزاه الذبح عن الاضحية سواصلى العيد
ام لا وسواذبح الامام اضحيته ام لا وبستوي في ذلك اهل المصر والحاضر والبادي
نقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز الاضحية قبل ان يذبح الامام
وهو معروف عن مالك والاوزاعي لا الشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث
تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما راى الشافعي ان من كان صلاة عيد عليه
مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها وقال ابو حنيفة والليث لا يذبح قبل الصلاة

الصلاة صححه ابن حبان ويشهد لذلك قوله في حديث البراء ان اول ما نضع
ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فانه دال على ان وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة
ولا يشترط التاخير الى نحر الامام ويؤيد من طريق النظر ان الامام لو لم ينحر لم
يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ولو ان الامام نحر قبل ان يصلي
لم يجزئ نحر فدل على انه هو والناس في وقت الاضحية سواء وقال المهلب انما كره
الذبح قبل الامام ليلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة **قوله** فقام ابو بردة ابن
نيار فقال يا رسول الله فعلت اي ذبحت قبل الصلاة وقع عند مسلم من هذا
الوجه نسكت عن ابن لي وقد تقدم توجيهه **قوله** هي خير من مسنتين
كذا وقع هنا بالتثنية وهي مبالغة ووقع في رواية غير من مسنة بالافراد
وتقدم توجيهه ايضا **قوله** قال عامر هي خير نسيكة كذا فيه بالتثنية
وفيه ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اجزت عنه وهي
الثانية والاولى لم تجزء عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة
او نحرها في وقت النسيكة وانما كانت خيرا لانها اخرت عن الاضحية بخلاف
الاولى وفي الاولى خير بحمل الحمل باعتبار القصد الحميد ووقع عند مسلم من
هذا الوجه قال فصح بها فانها خير نسيكة وتقدم ابن التين عن الشيخ ابي الحسن
يعني ابن القصار انه استدل بتسميتها نسيكة على انه لا يجوز بيعها ولو ذبحت
قبل الصلاة ولا يخفى وجه الضعف عليه **قوله باب** وضع القدم على صفح
الذبيحة ذكر فيه حديث انس وضع رجله على صفاحها وقد تقدم مباحثه
قريبا **قوله باب** التكبير عند الذبح ذكر فيه حديث انس ايضا وقد تقدم
قوله باب اذا بعث هدية ليذبح لم تحرم عليه شيء ذكر فيه حديث
عائشة وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج واحمد بن محمد شيخه هو المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك واسماعيل هو ابن ابي خالد وقوله فيه ان رجلا
يبعث هدية هو زياد ابن ابي سفيان وقد تقدم نقله عن ابن عباس وعمر
وقوله فسمعت تصفيقهما من وراء الحجاب اي ضربت باحدي يديها على الاخرى تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك واستدل الداودي بقولها هذا على
ان الحديث الذي رويته ميمونة مرفوعا اذا دخل عشر ذي الحجة ممن اراد
ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره يكون منسوخا بحديث عائشة
او ناسخا قال ابن التين ولا يحتاج الى ذلك لان عائشة انما انكرت ان
يصير من يبعث هدية محرما بمجرد بعثه ولم تتعرض لما يستحب في العشر

ويجوز بعدها ولو لم يذبح الامام وهذا خاص باهل المصر فاما اهل القرى
والبوادي فيدخل وقت الاضحية في حقهم اذا طلع الفجر الثاني وقال المالكي يذبح
اذا خرج قريب اهله القري ليعمهم فان خرجوا قبل اجزاهم وقال عطا وربيعة
يذبح اهل القري بعد طلوع الشمس وقال احمد واسحق ان فرغ الامام من الصلاة
جازت الاضحية وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم
ومثله قول الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها ويحتمل
ان يكون قوله حتى ينصرف اي من الصلاة كما في الروايات الاخرى واصرح
من ذلك ما وقع عند احمد من طريق يزيد بن البراء عن ابيه رفعه انما الذبح
بعد الصلاة ووقع في حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح
مكانها اخرى وقال ابن دقيق العيد هذا اللفظ اظهر في اعتبار فعل الصلاة
من حديث البراء حيث جاء فيه من ذبح قبل الصلاة قال لكن ان اجرينا ه
على ظاهره افتضى انه لا يجزي الاضحية الا في حق من لم يصل العيد فان
ذهب اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والاوجب الخروج عن
هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث ونعقب بانه قد
وقع في صحيح مسلم في رواية اخرى قبل ان يصلي او يصلي بالشك قال النووي
الاولى بالياء والثانية بالنون وهو شك من البراء وفي على هذا اذا كان بلفظ يصلي
ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاة **قلت** وقد وقع
عند البخاري في حديث جندب في الذبائح مثل لفظ البراء وهو خلاف ما توهمه
سياق صاحب العمدة فانه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة
فان اطلاق لفظ الصلاة واراده وقتها خلاف الظاهر واظهر من ذلك قوله قبل
ان نصلي بالنون وكذا قوله قبل ان ننصرف سواء قلنا ان الصلاة اسم من الخطبة
وادعى بعض الشافعية ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلي
فليذبح مكانها اخرى اي بعد ان سوجه من مكانه هذا القول له لانه خاطب
بذلك من حضر فكانه قال من ذبح قبل فعلي هذا ان الصلاة والخطبة فليذبح
اخرى اي لا يعتد بما ذبحه ولا يخفى ما فيه واورد الطحاوي بما اخرجه مسلم
من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر
فامرهم ان يعيدوا قال ورواه حماد ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ
ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يذبح احد قبل

خاصة من اجتناب ازالة الشعر والظفر قال لكن عموم الحديث يدل على ما
قال الداوودي وقد استدل به الشافعي على اباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال
والحديث المذكور اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قلت هو من
حديث ام سلمة لا من حديث ميمونة فوهم الداوودي في النقل وفي الاحتجاج
ايضا فانه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما تجتنبه المحرم على المضحي
ان لا يستحب فعلها ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله اعلم قوله باب
ما يوكل من لحوم الاضاحي اي من غير تقييد بثلث او نصف وما يتزود
منها اي للسفر وفي الحضر وبيان ان التقييد بثلاثة ايام منسوخ واما خاص
بسبب فيه احاديث الاول حديث جابر قوله لحوم الاضاحي تقدم
البحث في قوله الى المدينة في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الاطعمة
قوله وقال عين من لحوم الهدي فاعل هذا هو سفيان ابن عيينة وقائل ذلك
الراوي عنه علي ابن عبد الله وهو ابن المديني بين ان سفيان كان تارة
يقول لحوم الاضاحي ومرارا يقول لحوم الهدي ووقع في رواية الكشميهني
هنا وقال عين وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذكور من رواية اخرى
عن سفيان لحوم الهدي الثاني قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وسليمان
هو ابن بلال ويحيى ابن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد ابن ابي بكر
الصديق وابن شهاب بمعجمة وموحدة بين الاولى ثقيلة اسمه عبد الله والاسناد
كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيى والقاسم وشيخه
وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة ابن النعمان قوله فتقدم اي من السفر
فتقدم بضم القاف وتشديد الدال المكسورة اي وضع بين يديه قوله فقال
اخروه فعل امر من التاخير لا ذوقه اي لا اكل منه قوله قالت فخرجت
قد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى ابن سعيد
بهذا الاسناد بلفظ ان ابا سعيد قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الا
ضاحي فقال ما انا باكله حتى اسال قوله فخرجت حتى اتي اخي لابي قتادة وكان
اجاه لامه كذا لابي ذر وفقه الاصيلي والقابسي في روايتهما عن ابي زيد
المروزي وابي احمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى اتا ابني قتادة
وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق الى اخيه لامه قتادة ابن
النعمان ونعم بعض من لم يعن النظر في ذلك انه وقع في كل النسخ انا قتادة
وليس كما زعم وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك ابو علي الجياني في تقييده

ونبعه عياض واخرون واما ابي سعيد وقتادة المذكورين انيسة بنت ابي
حازمة عمرو ابن قيس ابن مالك من بني عدي ابن النجار ذكر ذلك ابن سعد قوله
حدث بعد ذلك زاد الليث نقض لما كانوا ينهون عنه من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة
ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد ابن اسحق قال حدثني ابي ومحمد بن علي ابن حسين
عن عبد الله ابن خباب مطولا ولفظه عن ابي سعيد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد نهانا ان ناكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر فقدمت
على اهلي وذلك بعد الاضحى بايام فاتتني صاحبتي بسلق فجعلت فيه قديدا فقلت
هذا من ضحايانا فقلت لها اولم ينهنا قالت انه قد رخص للناس بعد ذلك فلم اصدقها
حتى بعثت الى اخي قتادة ابن النعمان فذكر فيه قد رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمسلمين في ذلك واخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب
بنت كعب عن ابي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث ابا سعيد والممنوع
من الاكل قتادة ابن النعمان وما في الصحيحين اصح واخرجه احمد من وجه اخر
فجعل القصة لابي قتادة ابن النعمان عن ذلك ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام في حجة فقال ايها الناس كنت قد امرتكم ان لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام
لكم وابى احد لكم فكلوا منه ما شئتم الحديث فبين في هذا الحديث وقت الاحلال
وانه كان في حجة الوداع وكان ابا سعيد ما سمع ذلك وبين فيه ايضا السبب
في التقييد وانه لتحصل التوسعة بلحوم الاضاحي لمن لم يضح الثالث حديث سلمة
ابن الاكوع وهو من ثلاثياته قوله فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل
كما فعلنا في العام الماضي نستفاد منه ان النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي
قبله ان الاذن كان سنة عشر قال ابن المنير وجه قولهم هل نفعل كما كنا
نفعل مع ان النهي يقتضي الاستمرار لا سيما وقد فهموا ان ذلك النهي ورد على سبب خاص
فلما احتمل عندهم عموم النهي وخصوصه من اجل السبب سالوا فارشدهم
الى انه خاص بذلك العام من اجل السبب المذكور وقوله كلوا واطعموا وامسكوا
به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد حظر فيكون
للاباحة واستدل به على ان العام اذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة
العموم حتى لا يبقى على اصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب قوله ادخروا
بالمهملة واصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها الالف ثم ادغمت ومنه
قوله تعالى واتكر بعد امة ويوخذ من الاذن في الادخار الجواز خلافا
لمن كرهه وقد ورد في الادخار كان يدخر لاهله قوت سنة وفي تركه

كان لا يدخر لغد والاول في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما انه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لغيره او ان ذلك باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة **قوله** كان بالناس جهد بالفتح اي مشقة من جهة قحط السنة **قوله** فاردت ان نعسوا فيها كذا هنا من الاعانة وفي رواية مسلم عن محمد بن مثنى عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه فاردت ان نقسموا فيهم وللاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة عن ابي عاصم فاردت ان تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال عياض الضمير في ان نعسوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد او من الشدة او من السنة لا فساسنة الجهد وفي تقسموا فيهم اي في الناس المحتاجين اليها قال في المشارق ورواية البخاري اوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم اشبه **قلت** قد عرفت ان مخرج الحديث واحد ومدار على ابي عاصم وانه ثابت قال هذا وثبت قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح **الحديث** الرابع حديث عايشه **قوله** اسمعيل ابن عبد الله هو ابن ابي اويس الذي روى عنه حديث ابي سعيد وقوله حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى ابن سعيد هو الانصاري واسمعيل في حديث ابي سعيد يروي عن سليمان ابن بلال بغير واسطة وفي حديث عايشة هذا يروي عنه بواسطة وقد تكرر له هذا في عدة احاديث وذلك يرشد الى انه كان لا يدلس **قوله** الضحيه بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة **قوله** نلح منه اي من لحم الاضحية في رواية الكشميهني منها اي الاضحية **قوله** فتقدم بسكون القاف وفتح الدال من القدوم وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال اي يضعه بين يديه وهو اوجه **قوله** فقال لا تاكلوا اي منه هذا صريح في النهي عنه ووقع في رواية الترمذي من طريق عباس ابن ربيعة عن عايشة انها سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فقالت لا والجمع بينهما انها نفت نهي التحريم لاطلاق النهي ويويد قوله في هذه الرواية ولست بعزيمة **قوله** ولست بعزيمة ولكن اراد ان تطعم منه بضم النون وسكون الطاء اي تطعم غيرك قال الاسماعيلي بعد ان اخرج هذا الحديث عن علي ابن العباس عن البخاري بسنده الى قوله بالمدينة كان الزيادة من قوله بالمدينة الى اخره من كلام يحيى ابن سعيد **قلت** بل هو من جملة الحديث فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن البخاري بتمامه وتقدم في

الاطعمة من طريق عباس ابن ربيعة قلت لعايشة نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل من طوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير والطحاوي من هذا الوجه اكان مخرج الحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم يكن يضحي منهم الا القليل فعلل ليطعم من ضحي منهم من لم يضح وفي رواية مسلم من طريق عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن عمرة انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا واول الحديث عند مسلم دف ناس من اهل البادية حضرة الاضاحي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحايا هم قال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الخطابي الدف يعني بالمهملة والفا الثقيله السير السريع والدافه من نظر من المحتاجين واشتد باطلاق هذه الاحاديث على انه لا تقييد في القدر الذي يخرج من الطعام ويخير المضحي ان ياكل من الاضحية شيئا ويطعم الباقي صدقه وهديه وعن الشافعي يستحب قسمتها اثلاثا لقوله كلوا واطعموا وتصدقوا قال ابن عبد البر وكان عين يقول يستحب ان ياكل النصف ويصع النصف وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من عطاء ابن يسار عن ابي هريرة رفعه من ضحى فليا كل من اضحيته ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم الرازي الصواب عن عطاء مرسلا قال النووي مذهب الجمهور انه لا يجب الاكل من الاضحية واما الامر فيه للاذن وهو على السلف الى الاخذ بظاهر الامر وحكاه الماوردي عن ابي الطيب ابن سلمة من الشافعية واما الصدقة منها فالصحيح انه يجب التصدق من الاضحية بما يقع عليه الاسم والاكمل ان يتصدق بمعظمها **الحديث** الخامس والسادس والسابع احاديث ابي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي **قوله** عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وابو عبيد مولى ابن ازهر اي عبد الرحمن ابن ازهر ابن عوف ابن اخي عبد الرحمن ابن عوف وابو عبيد اسمه سعيد ابن عبيد **قوله** قد نهاكم عن صيام هذين اليومين تقدمت مباحثه في اواخر كتاب الصيام واستدل به على ان النهي عن النفل اذا اخذت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح خلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة تتحقق في غير المغصوب فيصح في المغصوب

مع التحريم والله اعلم **قوله** قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور **قوله** ثم شهدت العيد بن لدن سبين كونه اضحى او فطر والظاهر انه الاضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر فيكون اللام فيه للعهد **قوله** قد اجتمع لكم فيه عيدان اي يوم الاضحى ويوم الجمعة **قوله** وكان ذلك يوم الجمعة اي يوم العيد **قوله** من اهل العوالي جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة **قوله** فلينظر اي يتاخر الى ان يصلي الجمعة **قوله** ومن احب ان يرجع فقد اذنت له استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد واسحاق بان قوله اذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وايضا فظاهر الحديث في كونهم من اهل العوالي انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد وقد ورد في اصل المسئلة حديث مرفوع **قوله** ثم شهدته اي العيد ودل السياق على ان المراد به الاضحى وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان واصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع عليا يقول يوم الاضحى وللنسائي من طريق عبد ربه عن معمر بسنده شهدت عليا في يوم عيد بدا بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قال فسمعت بذكر المرفوع **قوله** نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته فلا تاكلوها بعد ثلاث قال القرطبي اختلف في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جايز فقيل اولها يوم النحر لمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعد ومن ضحى بعد امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحي فلو ضحى في اخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يوخذ من قوله فوق ثلاث ان لا تحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث ويعتبر الليلة التي تليه وما بعدها **قلت** ويويد ما في حديث جابر كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مني يتناول ما بعد يوم النحر لاهل النفر الثاني قال الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذي قال فيه علي ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابن حزم فقال انما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه وكان اهل البوادي قد الجاتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال على ما قال **قلت** اما كون علي خطب به وعثمان محصور فاخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه ضلبت مع علي العيد

وعثمان محصور وما اكمل المذكور فلما اخرج احمد والطحاوي ايضا من طريق مخارق ابن سليم عن علي رفعه اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم ثم جمع الطحاوي بفوما تقدم ولذلك بجاب عما اخرج احمد من طريق ام سليمان قالت دخلت على عايشة فسالتها عن لحوم الاضاحي فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص فيها فقدم علي من سفر فاتته فاطمة بلحم من ضحايا فقالت اولم ننه عنه قالت انه قد رخص فيها فهذا علي قد اطلع على الرخصة ومع ذلك خطب بالمنع فطريق الجمع ما ذكرته وقد جزم به الشافعي في الرسالة في اخر باب العلل في الحديث فقال ما نصه فاذا دفة الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وان لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث منسوخ في كل حال **قلت** وبهذا الثاني اخذ المتاخرون من الشافعية فقال الرافعي الظاهر انه لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي فقال في شرح المهذب الصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لا سبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شئنا انتهى والراجح ذلك كما انه يلزم من القول بالتحريم اذا دفة الدافة ايجاب الاطعام وقد قامت الادلة عند الشافعية انه لا يجب في المال حق سوى الزكاة ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال لا خلاف بين فقهاء المسلمين في اجازة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ كذا اطلق وليس بجيد فقد قال القرطبي حديث سلمة وعايشة نص على ان المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الاخذ به ويعود الحكم لعود العلة فلو قدم على اهل بلد ناس محتاجون في زمان الاضحية ولم يكن عند اهل ذلك البلد سعة يسدون بها فانتصر الا الضحايا لتعين عليهم ان لا يدخروها فوق ثلاث **قلت** والتقييد بالثلاث واقعة حال والمقول تستند الحالة الا تنفرقة الجميع لزم على هذا التقدير عدم الامساك ولو ليلة واحدة وقد حكى الرافعي بان بعض الشافعيه ان النحر مكان لعلة فلما زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة **قلت** واستبعد وليس ببعيد كان صاحبه كان نظر الى ان العلة لم تستند يومئذ الا ما ذكر فاما الان فان العلة تستند بغير لحوم الاضحية فلا يعود الحكم الا لو فرض ان العلة لا تستند الا بلحوم الضحية

وهذا في غاية الندور وحكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي
فوق ثلاث كان في اول الامر للتنزيه قال هو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا وقال المهلب انه الصحيح لقول
عائشة وليس بعزيمة والله اعلم واستدل بعض الاحاديث على ان النهي عن
الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية فاما من اهدي له او تصدق عليه
فلا لمفهوم قوله من اضحيته وقد جاء في حديث الزبير ابن العوام عند احمد وابي
يعلى ما يقيد ذلك ولفظه قلت يا نبي الله رايت قد نهى المسلمون ان ياكلوا
من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما اهدي الينا قال انما اهدي
اليكم فشانكم به فهذا نص في الهدية واما الصدقة فلان الفقير فلا حجر عليه
في التصرف فيما يهدي له لان القصد ان تقع المواساة من الحي للفقير وقد
حصلت قوله وعن معمر عن الزهري عن ابي عبيد نحن هذا ظاهره
انه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان ابن موسى عن ابن
المبارك عن معمر لكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن ابن
سفيان عن حبان ابن موسى فساق رواية يونس تمامها ثم اخرجه من
رواية يزيد ابن زريع عن معمر وقال اخرجه البخاري عقب رواية ابن المبارك
عن يونس قلت فاحتمل على هذا ان يكون رواية معمر معلقة وقد بينت
ما فيها من فايدة زايدة قبل الحديث الثامن قوله محمد بن عبد الرحيم
هو المعروف بصاعقة وابن اخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله ابن مسلم وسالم
هو ابن عبد الله ابن عمر قوله كلوا من الاضاحي ثلاثا اي فقط ولمسلم من طريق
معمر نهي ان ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وله من طريق نافع عن ابن عمر ياكل الرب
سيأتي بيانه قوله حين ينفر من منى هذا هو الصواب ووقع في رواية الكشميهني
وحد حتى بدل حين وهو تصحيف يفسد المعنى فان المراد ان ابن عمر كان
لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انقضت ثلاث اكل لحوم الهدي وكانه
ابتكا له بلغه الاذن بعد المنع وعلى رواية الكشميهني ينعكس الامر ويصير
المعنى كان ياكل بالزيت الى ان ينفر فاذا نفر اكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم
الاضحية واما معمر في الحديث بالهدي فيحتمل ان يكون ابن عمر كان يسوي
بين لحم الهدي ولحم الاضحية في الحكم ويحتمل ان يكون اطلق على لحم الاضحية لحم الهدي
لمناسبة انه كان منها وفي هذه الاحاديث من الفوايد غير ما تقدم نسخ الاكل
والاخف ان النهي عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث مما يشتمل عليه الصحيحين والاذن في

الادخار اخف منه وفيه رد على من يقول ان النسخ لا يكون الا بالاثقل للاخف
وعكسه ابن العربي زاعما ان الاذن في الادخار نسخ بالنهي وتعقب بان الادخار
كان مباحا بالبراءة الاصلية فالنهي عنه ليس نسخا وعلى تقدير ان يكون نسخا
ففيه نسخ الكتاب بالسنة لان في الكتاب الاذن في اكلها من غير تقييد بقوله
تعالى فكلوا منها واطعموا ويمكن ان يقال انه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر خاتمة
اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث المرفوعة على اربعة واربعين حديثا المعلق
منها خمسة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون
حديثا والخالص خمسة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة ابن النعمان
في الباب الاخير وسوى زيادة معلقة في حديث انس وهي قوله بكبشين سمينين
فان اصل الحديث عند مسلم سوى قوله سمينين وفيه من الاثار عن الصحابة فمن
بعدهم سبعة اثار والله اعلم

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس الاية كذا للاربع وساق الباقون الى المفلحون كما ذكر الاية واربعة
احاديث متعلق بتحريم الخمر وذكر ان الاشربة منها ما يحل وما يحرم فينظر في حكم
كل منها ثم في الالات المعلقة بالشرب فبدا بتبيين المحرم منها لظنه بالنسبة الى الحلال
فاذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا وقد بدت في تفسير المايدة الوقت الذي
نزلت فيه الاية المذكورة كان في عام الفتح قبل الفتح ثم رايت البيهقي في سيرته
جزم بان تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن
اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح
وفيه نظر لان انسا كما سياتي في الباب الذي بعد كان الساقي يوم حرمت وانه لما
سمع المنادي بتحريمها بادر فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك
وكان المصنف لمح بذلك لاية الى بيان السبب في نزولها وقد مضى بيانه في تفسير
المايدة ايضا من حديث عمر وابي هريرة وغيرهما واخرج النسائي والبيهقي
بسند صحيح من ابن عباس انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار شربوا فلما
عمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما صحوا جعل الرجل يرى في وجهه وراسه الاثر
فيقول صنع هذا اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن فيقول والله لو
كان بي رحيما ما صنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فانزل الله عز وجل
الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى منتهون قال فقال ناس منا المنافع
هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا

وعلوا الصلاتان الي المحسنين ووقعت هذه الزيادة في حديث انس في البخاري
كما مضي في المواقيت ووقعت ايضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه ومن حديث
ابن عباس عند احمد لما حرمت الخمر قال يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا
وهم يشربونها وسنده صحيح وعند البزار من حديث جابر ان الذي سال عن ذلك
اليهود وفي حديث ابي هريرة الذي ذكرته في تفسير الآية نحو الاول وزاد في اخره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم قال ابو بكر الرازي
في احكام القرآن يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسا وقد سمي بها
اجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان لان ما كان من عمله
الشيطان حرم تناوله ومن الامر بالاجتناب ومن كون الشرب سببا للعداوة
والبغضاء بين المومنين وتعاطي ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله
وعن الصلاة ومن ختام الآية بقوله تعالى فهل انتم منتهون فانه استفهام معناه
الردع والزجر ولهذا قال عمر لما سمعها انتهينا انتهينا وسبقه الي نحو ذلك الطبري
واخرج ابن مردويه من طريق طلحة ابن مصرف عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
قال لما نزل تحريم الخمر مشي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الي بعض
فقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك فمن سر الي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انما الخمر الآية فان الانصاب والازلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان
فنسب العمل اليه وقال ابو الليث السمرقندي المعنى انه لما نزل فيها انها رجس
من عمل الشيطان وامر باجتنابها عادلت قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
وذكر ابو جعفر النحاس ان بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقد قال تعالى في الخمر
والميسر فيهما اثم كبير ومنافع للناس فلما اخبر ان في الخمر اثما كبيرا ثم صرح بتحريم
الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال وقول من قال ان الخمر سميت اثما لم يجد له اصلا
في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة لها في قول الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول

فانه الحق الاثم على الخمر مجازا يعني انه يسميها الاثم واللغة الفصحى تانيث الخمر
واثبت ابو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ويقال لها
الخمر اثبته فيها جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وقال ابن مالك في المثلث
الخمر هي الخمر في اللغة وعلل سميت للخمر لانها تغطي العقل او تخامر اي تخالطها و
لانها هي تخمر اي تغطي حتى تغلي او لانها تخمر اي تدرك كما يقال للعجين اختمر او ان

سيأتي بسطها عند شرح قول عمر رضي الله عنه والخمر ما خامر العقل ان شاء الله تعالى

الحديث الاول حديث ابن عمر من مالك عن نافع عنه وهو من اصح الاسانيد قوله
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة
من الحرمان زاد مسلم عن القعنبي عن مالك في اخرة لم يسقها وله من طريق ايوب
عن نافع بلفظ فمات وهو مدمن لم يشربها في الاخرة وزاد مسلم ايضا في اول الحديث
مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واورد هذه الزيادة مستقلة ايضا
من رواية موسى ابن عقبة وعبيد الله ابن عمر كلاهما عن نافع وسياتي الكلام
عليها في باب الخمر من العسل وسياتي كلام ابن بطال فيها في آخر هذا الباب وقوله
ثم لم يتب منها اي من شربها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي
والبغوي في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة
فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخل الجنة لان الله تعالى اخبر ان في الجنة انهار
الخمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم
ان فيها خمرا ثم انه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها
ولا حزن وانه لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن
عليه في فقدها الم فلهذا قال بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قال
وهو مذهب عبد مرضي قال وحمل الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها
ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفى الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة
فعلى هذا معنى الحديث جزاوه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان
يعفي الله عنه قال وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا
تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها وبين حديث ابي سعيد مرفوعا
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم
يلبسه هو قلت اخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان وقريب منه حديث
عبد الله ابن عمرو رفعه من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه
شربها في الجنة اخرجه احمد بسند حسن وقد حض عياض كلام ابن عبد البر
وزاد احتمالا اخر وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة
اذا اراد الله عفو بنده ومثله لحديث الاخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال
لا يشربها في الجنة بان يتنعما ولا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حرة ولا
يكون ترك شهوته اياها عقوبة في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من هو انعم
نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يحزن من هو انقص درجة حسدا لمن هو على

درجة منه استغنائه اعطى واغتباطا به وقال ابن العربي ظاهر الحديثين
انه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك انما يستعجل ما امر بتاخيره
ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه حرم ميراثه لاستعجاله
وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف اشكال والله
اعلم كيف يكون الحال وفصل بعض المتاخرين بين من يشربها مستحلا فانه يكفر
لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة اصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها
ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في
حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي والله اعلم وفي الحديث
ان التوبة يكفر المعاصي الكبائر وهو في الوبه من الكفر قطعي وفي غيره من
الذنوب خلاف بين اهل السنة هل هو قطعي او ظني قال النووي الاقوى
انه ظني وقال القرطبي من استقر الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا
وللتوبة الصادقة شروط سياتي البحث فيها في كتاب الرقاق ويمكن ان يستند
بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وسياتي تحقيق
ذلك وفيه ان الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لان الشرب
الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ
من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيره واما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه
كذلك عند الجمهور كما سياتي بيانه ويوخذ من قوله فلم يتب منها
ان التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل الى الغرغرة لما يدل عليه ثم من
التراخي وليست المبادرة الى التوبة شرطا في قبولها والله اعلم الحديث الثاني
حديث ابي هريرة قوله بابيليا بكسر الهمزة وسكون التحتانية وكسر اللام
وفتح التحتانية الخفيفة مع الدهمجة بيت بيت المقدس وهو ظاهر في ان عرض
ذلك عليه صلى الله عليه وسلم عليه وقع وهو بيت المقدس لكن وقع في رواية الليث
التي تاتي الاشارة اليها الى ايليا وليست صريحة في ذلك لجواز ان يريد تعيين
ليلة الاسراء لا محله وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في اواخر الكلام على
حديث الاسراء قبل الهجرة الى المدينة وفي له فيه ولو اخذت الخمر غوت
امتك هو محل الترجمة قال ابن المنير يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر من
الخمر لانه نفر من منها فاستحرم لانها حينئذ كانت مباحة ولما منع منها افتراق
مباحين مشتركين في اصل الاباحة في ان احدهما سيحرم والاخر يستمر اباحته
قلت ويحتمل ان يكون نفر منها لكونه لم يعتد بشربها فوافق طبعه ما سبق

من تحريمها بعد حفظ من الله له ودعايه واختار اللبن لكونه ما لوفا له سهلا طيبا
طاهرا سايغا للشارب سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك والمراد بالفطرة
هنا الاستقامة على الدين الحق وقوله غوت امتك يحتمل ان يكون اخذ من طريق
الغالب او تقدم منه علم بترتب كل من الامرين على كل من الامرين وهو الظهر
قوله تابعه معمر وابن الماجشون وعثمان ابن عمر عن الزهري يعني بسنده ورفع
في غير رواية ابي ذر زيادة الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان ابن عمر فاما
متابعة معمر فوصلها المولف في قصة مرسى من احاديث الانبياء واول
الحديث ذكر موسى وعيسى وصفهما وليس فيه ذكر ايليا وفيه اشرب ايهما
شيت فاخذت اللبن فشربته واما رواية ابن الهاد وهو يزيد ابن عبد الله
ابن اسامة ابن الهاد الليثي ينسب لجد ابيه فوصلها النسائي وابو عوانة
والطبراني في الاوسط من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب ابن بخت
عن ابن شهاب وهو الزهري قال الطبراني تفرد به يزيد ابن الهاد عن
عبد الوهاب فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد
وابن شهاب على ان ابن الهادي قد روى عن الزهري احاديث غير هذا بغير
واسطة منها ما تقدم في تفسير سورة المايدة قال البخاري فيه وقال يزيد
ابن الهاد عن الزهري فذكر ووصله احمد وغير من طريق ابن الهاد عن
الزهري بغير واسطة واما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان
والطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد ابن حرب عنه لكن ليس فيه
ذكر ايليا ايضا واما رواية عثمان ابن عمر فوصلها تمام الرازي في فوايده
من طريق ابرهيم ابن المنذر عن عمر ابن عثمان ابن عمر عن ابيه عن الزهري
به واما ما ذكر المزي في الاطراف عن الحاكم انه قال اراد البخاري بقوله
تابعه ابن الهاد وعثمان ابن عمر عن الزهري حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب
وحديث عثمان ابن عمر ابن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري قلت وليس
كما زعم الحاكم وانما المزي في عثمان ابن عمر فانه ظن انه عثمان ابن عمر ابن
فارس الراوي يونس ابن يزيد وليس به وانما هو عثمان ابن عمر ابن موسى
ابن عبيد الله ابن معمر التيمي وليس لعثمان ابن عمر ابن فارس ولد اسمه عمر
يروي عنه وانما هو ولد التيمي كما ذكرته من فوايد تمام وهو مدني وقد ذكر
عثمان الدارمي انه سال يحيى ابن معين عن عمر ابن عثمان ابن عمر المدني
عن ابيه عن الزهري فقال لا اعرفه ولا اعرف اباه وقد ذكر الزبير ابن بكار

في السب فقال انه ولي قضاء المدينة في زمن مروان ابن محمد ثم ولي القضا للمنصور
ومات معه بالعراق وذكر ابن حبان في الثقات واكثر الدارقطني من ذكره
في العلل عند ذكره للاحاديث التي تختلف روايتها عن الزهري وكثيرا ما يرجح
روايته عن الزهري والله اعلم الحديث الثالث حديث انس قوله هشام
هو الدستوائي قوله لا يجد نكم احد غيري كان انسا حدث به في اول
عمره فاطلق ذلك اوكان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان
قديما قوله ويشرب الخمر في رواية الكشميهني ويشرب الخمر بالاضافة
وفي رواية الجماعة اولي للمشاكلة قوله حتى يكون خمسين في رواية الكشميهني
حتى يكون خمسون امراة قيمهن رجل واحد وسبق شرح الحديث مستوفى في
كتاب العلم والمراد ان من اشراط الساعة كثرة شرب الخمر كما ورد ذكره في الحديث
الحديث الرابع حديث ابي هريرة لا يزني حين يزني الزاني حين يزني وهو مومن وقع
في اكثر الروايات هنا لا يزني حين يزني بحذف الفاعل فقدره بعض
الشراح الرجل او المومن او الزاني وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال
الثالث قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن قال ابن بطال هذا
اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا
عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان هنا على الكامل اي ان العاصي يصير ناقص
حالا في الايمان كما وقع في حديث عثمان الذي اوله اجتنبوا الخمر فانها
ام الخبائث وفيه وانها لا تجتمع هي والايمان الا واوشك احدهما ان يخرج
صاحبه اخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال ابن
بطال وانما جمع البخاري هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد
في هذا الباب لتكون عوضا عن حديث ابن عمر كل مسكر حرام والمالم
يذكر في هذا الباب لكونه روي موقوفا كذا قال وفيه نظر لان في الوعيد
قدرا زايدا على مطلق التحريم وقد ذكرا البخاري ما يودي معنى حديث
ابن عمر بعد كما سيأتي قريبا قوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند
المذكور قوله ان ابا بكر اخبر هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه
قوله ثم يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور والمعنى انه كان يزيد
ذلك في حديث ابي هريرة وقد مضى بيان ذلك عند شرح الحديث في كتاب
المظالم قوله باب الخمر من العنب وغيره كذا في شرح ابن بطال

ولم ار لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه قال
ابن المنير عرض البخاري الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين ما العنب وغيره فلم
يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا ان الخمر ما العنب خاصة قال لكن
في استدلاله بقول ابن عمر يعني الذي اورده في الباب حرمت الخمر وما بالمدينة
منها شيء على ان الانبذة التي كانت يومئذ سميذ خمرا بطول هو بان يدل على ان
الخمر من العنب خاصة اجد ر لانه قال وما بالمدينة شيء يعني الخمر وقد كان
الانبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة فدل على ان الانبذة ليست خمرا
الا ان يقال ان كلام ابن عمر تنزل على جواب قول قايل لا خمر الا من العنب
فنفى له لقد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمرا العنب شيء بل كان الموجود بها
من الاشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر
تحريم ذلك كله ولو لا ذلك لما بادروا الى اتلافها قلت ويحتمل ان يكون مراد
البخاري بهذه الترجمة وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب
ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقله لكل واحد
منها بابا ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما اورده بعد ويحتمل ان
يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وما عداها المجاز والاول اظهر من تصرفه وحاصله
انه اراد بيان الاشيا التي وردت فيها الاخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر
فبدا بالعنب لكونه المتفق عليه ثم اردفه بالبسر والتمر والحديث الذي
اورده فيه عن اشربة ظاهر في المراد جدا ثم تلك بالعسل اشار الى ان ذلك
لا يختص بالبسر والتمر ثم اتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي الخمر ما خامر
العقل والله اعلم وفيه اشارة الى ان الحديث الذي جاء عن ابي هريرة مرفوعا
الخمر مما بين الشجرتين النخلة والعنبة ليس المراد به الحصر فيهما والجمع على
تحريم عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناوله قليله وكثيره بالاتفاق وحكى
ابن قتيبة عن قوم من اهل الكلام ان النهي عنها للكراهة وهو قول
مهجور وحكاه ابن بطال الى قايله وحكى ابو جعفر الطحاوي عن قوم ان الحرام ما اجمعوا
عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول
بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان مستند الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في اختلاف
العلماء عن ابي حنيفة الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس
كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا باس به من اي شيء كان وانما يحرم منه القدح الذي
يسكر وعن ابي يوسف لا باس بالمنقيع من كل شيء وان غلا الا الزبيب والتمر

قال وكذا حكاه محمد بن ابي حنيفة وعن محمد ما اشكر كبن فاحب الي ان لا اشربه ولا احرمه
وقال الثوري اكن تقيع التمر وتقيع الزبيب اذا غلا قال ونقيع العسل لا باس به قوله
حدثنا الحسن ابن الصباح وهو البزار اخرج له وحده ابن سابق من شيوخ البخاري وقد
لحدث عنه بواسطه قوله حدثنا مالك هو ابن مغول كان شيخ البخاري حدثه
به فقال حدثنا مالك ولم ينسبه فنسبه هو ليلا يلتبس مالك ابن انس وقد اخرج
الاسماعيلي الحديث من طريق محمد ابن اسحق الصغاني عن محمد بن سابق فقال عن
مالك ابن مغول قوله وما بالمدينة منها شيء يحتمل ان يكون ابن عمر بقي ذلك
مقتضى ما علم او اراد المبالغة من اجل قلتها حينيذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقا
فلان ليس بشيء مبالغة ويويد قول انس المذكور في الباب وما يجد خمرا الا عناب
الاقليلا ويحتمل ان يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء اي بعصر وقد تقدم
في تفسير المايدة من وجه اخر عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة
يوميذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب وحمل على اما كان يصنع بها الا على ما
يجلى انها واما قول ابن عمر في ثالث احاديث الباب نزل تحريم الخمر وهي من
خمسة فمعناها انها كانت حينيذ تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد لا في
خصوص المدينة كما سياتي تقرير بعد بابين مع شرحه قوله عن يونس
هو ابن عبيد البصري قوله وغاية خمرنا البسر والتمر قال الكرماني قوله البسر والتمر
مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما وهو عكس اني اراني اعصر خمرا او فيه
حذف تقديره عامة اصل خمرنا او ما دته وسياتي في الباب الذي بعده من
وجه اخر عن انس قال ان الخمر حرمت والخمر يوميذ البسر وتقدير الحذف
فيه ظاهر واخرج النسائي من رواية محارب ابن دثار عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهر الحصر لكن المراد
المبالغة وهو بالنسبة الى ما كان حينيذ بالمدينة موجودا كما تقرر في حديث
انس وقيل مراد انس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل
مراده ان التحريم لا يختص الخمر المتخذ من العنب بل يشركها في التحريم كل
شراب مسكر وهذا اظهر والله اعلم قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وابو
حيان هو يحيى ابن سعيد التيمي وعامر هو الشعبي قوله باب نزل
تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اي يصنع او يتخذ وذكر فيه حديث انس من رواية
اسحق ابن ابي طلحة عنه اتم شيا من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله

قوله كنت اسقي ابا عبيدة هو ابن الجراح وابو طلحة هو زيد ابن سهل زوج ام سليم ام انس
وابي ابن كعب كذا اقتصر في هذه الرواية على هذه الثلاثة فاما ابو طلحة فكون القصة
كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن انس كنت ساقي القوم في منزل
ابي طلحة واما ابو عبيدة فلان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين ابي طلحة كما
اخرجه مسلم من وجه اخر عن انس واما ابي ابن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم
ووقع في رواية عبد العزيز ابن صهيب عن انس في تفسير المايدة ابي لقد سقيت
اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالابهام وسمي في رواية تسلم منهم ابا ايوب
وسياتي بعد ابواب من رواية هشام عن قتادة عن انس ابي لاسقي ابا طلحة وابا
دجانه وسهيل ابن بيضا وابو دجانه بضم المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف
نون اسمه سماك ابن خرشة بينهما مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن
قتادة نحو وسماهم معاذ ابن جبل ولا حمد عن يحيى القطان عن حميد عن
انس كنت اسقي ابا عبيدة وابي ابن كعب وسهيل ابن بيضا ونفرا من الصحابة
عند ابي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما
عن انس ان القوم كانوا احد عشر رجلا وقد حصل من الطرق التي اوردتها تسمية
سبعة منهم وابهم معمر في رواية سليمان التيمي عن انس وهي في هذا الباب
ولفظه كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل
من قوله الحي واطلق عليهم عمومته لانهم كانوا اسن منه وكان اكثرهم من
الانصار ومن المستبعدات ما اورده ابن مردوية في تفسيره من طريق عيسى
ابن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر كانا فيهم وهو منكر مع نظافة سنده وما
اظنه الا غلطا وقد اخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث
عايشة قالت حرم ابو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا اسلام
ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون ابو بكر وعمر زارا ابا طلحة في ذلك اليوم ولم
يشربا معهم ثم وجدت عن البزار من وجه اخر عن انس قال كنت ساقي القوم
وكان في القوم رجل يقال له ابو بكر فما شرب قال الحي ابو بكر بالسلامة الا ابا
فدخل علينا رجل من المسلمين فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث وابو بكر هذا
يقال له ابن شعوب فظن بعضهم انه ابو بكر الصديق وليس كذلك لكن
قرينه ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق وفي كتاب مكة للفاكهي
من طريق مرسل ما يشد ذلك فحصلنا على تسمية عشرة وقد قدمت في المغازي
ترجمة ابو بكر ابن شعوب المذكور قوله من فضيخ زهو وتمر اما الفضيخ

فهو بفا وسجتين وزن عظيم اسم البئر اذا شدخ ونبذ واما الزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البئر الذي تحفر او يعصر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي اخر الباب وعند احمد من طريق قتادة عن انس وماخرهم بوبذ الا البسر والتمر مخلوطين ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن انس سفيهم من مزادة فيها خليط بسير وتمر قوله فجاهمرات لم اقف على اسمه ووقع في رواية حميد عن انس عند احمد بعد قوله لاسقينهم حتى كاد الشراب ياخذ فيهم ولا بن مردويه حتى اسرعت فيهم ولا بن ابي عاصم حتى مالت رؤسهم فدخل داخل ومضى في المظالم من طريق ثابت عن انس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادي والمسلم من هذا الوجه فاذا منادي ينادي ان الخمر قد حرمت وله من رواية سعيد عن قتادة عن انس نحوه وزاد فقال ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت ومضى في السقيفة ومن طريق عبد العزيز ابن صهيب عن انس بلفظ اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال قد حرمت الخمر وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي ويحتمل ان يكون عين سمع المنادي فدخل اليهم فاخبرهم قوله فقال ابو طلحة قم يا انس فهرقها بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف والاصل اراقتها فابدلت الهمزة هاء وكذا قوله فهرقتها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر وتقدم بسطه في الطهارة ووقع في رواية ثابت عن انس في التفسير بلفظ فاراقها ومن رواية عبد العزيز ابن صهيب فقالوا اراق هذه القلال يا انس وهو محمول على ان المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضي الباقون بذلك فنسب الامر بالاراقة اليهم جميعا ووقع في الرواية الثانية في الباب اكفئها وهو بكسر الفاء مهموز معناها واصل الاكفاء الامالة ووقع في باب اجازة خبر الواحد من رواية اخرى عن مالك في هذا الحديث فرمى الى هذه الجرار فكسرها قال انس فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت وهذا لا ينافي الروايات الاخرى بل يجمع بانه اراقها وكسروا بنيها او اراق بعضها وكسر بعضا وقد ذكر ابن عبد البر ان اسحق ابن ابي طلحة تفرد عن انس بذكر الكسر وان ثابتا وعبد العزيز ابن صهيب وحميدا وعدة جماعة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن انس منهم من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكروا الا اراقتها والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء واخره مهملة اناء يتخذ من حجر وينقر وقد يكون كالحوض وقد يكون صغيرا بحيث يثنى الكسر وكانه لم يكثر ما يكسر به عين

او كسر آلة المهراس التي يدق بها فيه كالهاون فاطلق اسمه عليها مجازا ووقع في رواية حميد عن انس عند احمد فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل وفي رواية عبد العزيز ابن صهيب في التفسير فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وتقدم في المظالم خرجت في سكك المدينة اي طرقها وفيه اشارة الى بوادر من كان هذه من المسلمين لجلة اوانيهم جرت في الازقة من كثرتها قال القرطبي ويتمسك بهذه الزيادة بعض من قال ان الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن المحلى في الطرق فلو كانت نجسة ما اقرهم على اراقتها في الطرقات حتى تجري والجواب ان القصد بالاراقة كان لاشاعة تحريمها فاذا استقر ذلك كان ابلغ فيحتمل اخف المفسدتين لحصول المصلحة العظمى الحاصلة من الاشتهار ويحتمل انها انما اراقت في الطرق المحدرة بحيث تصب الى الاشربة والحشوش والاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر باسناد جيد في قصة صب الخمر قال فاصبت حتى استنقعت في بطن الوادي والتمسك بعموم الامر باجتنابها كان في القول بنجاستها قوله قال ابن القابل هو سليمان التيمي والد معتمر وقوله فقال ابو بكر ابن انس وكانت خمرهم زادهم من هذا الوجه يؤيده وقوله فلم ينكر انس زاد مسلم ذلك والمعنى ان ابا بكر ابن انس كان حاضرا عند انس فلما حدثهم فكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما نسيانا واما اختصارا فذكره بها ابنه ابو بكر فاقره عليها وقد ثبت لحديث انس بها كما سأذكره قوله وحدثني بعض اصحابنا القابل هو سليمان التيمي ايضا وهو موصول بالسند المذكور وقد اخرج مسلم هذا الطريق عن محمد ابن عبد الاعلى عن معتمر ان سليمان عن ابيه قال حدثني بعض من كان يمر انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ فيحتمل ان يكون انس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان او حدث بها في مجلس اخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان وهذا البعض يحتمل ان يكون قتادة فسيأتي بعد باب من طريق انس بلفظ وانا لقعد لها ابو عبيد الخمر قوله حدثني يوسف هو ابن يزيد وهو ابو معشر البراء بالتشديد وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه وبقال له ايضا القطان وشهرته بالبراء اكثر وكان يبري السهام وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سيأتي في الطب وكلاهما في المتابعات وقد لينه ابن معين وابو داود ووثقه المقدمي وسعيد ابن عبيد الله بالتصغير اجرى جيتر بالجيم والموحدة مصغرا ابن اتيعه بالمهملة وتشديد المثناة وثقه احمد

وهو في احاديث الباب وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه ومثله لابي
داود من طريق الزبيدي عن الزهري وظاهره ان التقسيم من كلام عائشة ويحتمل
ان يكون من كلام من دونها ووقع في رواية معمر عن الزهري عند احمد مثل رواية
مالك لكن قال في اخره والبتع نبيذ العسل وهو اظهر في احتمال الادراج لانه اكثر
ما يقع في اخر الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ولم اقف
على اسم السائل في حديث عائشة صريحا لكني اظنه ابا موسى الاشعري فقد تقدم
في المغازي من طريق سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع
والمزر فقال كل مسكر حرام قلت لابي بردة ما البتع قال نبيذ العسل وهو عند
مسلم من وجه اخر عن سعيد ابن ابي بردة بلفظ فقلت يا رسول الله افتنا
في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل نبيذ حتى يشتد والمزر
من الشعير او الذرة نبيذ حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطي جوامع الكلم وخواتمه فقال ابى عن كل مسكر وفي رواية ابي داود والنسائي
بان تفسير البتع مرفوع ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب
من العسل قال ذاك البتع قلت ومن الشعير والذرة قال ذاك المزر ثم قال
اخبر فوفد مكان كل مسكر حرام وقد سأل ابو وهب الجيشاني عن شيء مما سأل
عنه ابو موسى فعند الشافعي وابي داود من حديثه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن المزر فاجاب بقوله كل مسكر حرام وهذه الرواية تقرر المراد بقوله في حديث
عائشة كل شراب اسكر وانه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد انه
اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي
تناوله منه ويوخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المذكور
منه لانه لو اراد السائل ذلك لقال اخبرني عما يحل منه فاجرم وهذا هو المعهود من
لسان العرب اذا سالوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سالوا
عن القدر قالوا كم يوخذ منه وفي الحديث ان المفتي يجيب السايل بزيادة عما
يسأل عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السائل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا
من عصير العنب او من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد
حلال وعلى انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره لو حصل له
تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تحول هذه الاحكام عند هذه المحدثات
فاشعر ذلك بارتباط بعضه ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك

تفرد به حجاج ابن ارطاة عن حماد ابن ابي سليمان عن الحنفي وحجاج هو ضعيف ومدلس
ايضا قال البيهقي ذكر هذا العبد الله ابن المبارك فقال هذا باطل وروي بسند
له صحيح عن النخعي قال اذا سكر من شراب لم يكد له ان يعود فيه ابدا قلت وهو ايضا
بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح
عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فاتي بنبيذ من السقاية
فقطب فقيل حرام هو فاتى على بذنوب من ماء زمزم فصب عليه وشرب قال الامام
احنع به الكوفيون لمن هو بمصر ولا حجة لهم فيه لانهم متفقون على ان النبيذ اذا
اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فان زعموا ان الذي شرب به النبي صلى الله عليه وسلم
كان من هذا القبيل فقد نسبوا اليه انه شرب المسكر ومعاذ الله من ذلك
وان زعموا انه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة لان القطع لم يشتد
وقليله وكثيره حلال بالاتفاق قلت وقد ضعف حديث ابي مسعود المذكور
النسائي واحمد وعبد الرحمن ابن مهدي وغيرهم لتفرد يحيى ابن يمان برفعه
وهو ضعيف قوله باب الخمر من العسل وهو البتع بكسر الموحدة
وسكون المثناة وقد تفتح هي لغة يمانية قوله وقال معن ابن عيسى سالت
مالكا عن القفاع بضم القاف وتشديد الفاء معروف قد يصنع من العسل
والكثير ما يصنع من الزبيب وحكمه حكم سائر الانبذة ما دام طريا يجوز شربه ما لم
يشتد قوله فقال اذا لم يسكر فلا باس به اي واذا اسكر حرم كثيره وقليله
قوله وقال ابن الماجشون هو عبد العزيز ابن محمد وهذا من رواية معن ابن
عيسى عنه ايضا قوله فقالوا لا يسكر لا باس به لم اعرف الدين سألهم الداودي
عن ذلك لكن الظاهر انهم فقهاء اهل المدينة في زمانه وهو قد شارك مالكا
في لقاء اكثر مشايخه المدنيين والحكم في القفاع ما اجابوه به لانه لا يسمى
فقاعا الا اذا اشتد وهذا الاثر ذكر معن ابن عيسى القزاز في الموطأ
روايته عن مالك وقد وقع لنا بالاجازة وغفل بعض الشراح فقال ان معن
ابن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال كذا قال والبخاري
حينيذ بخارا وعمر حينيذ اربع سنين وكان البخاري اراد بذكر هذا
الاثر في الترجمة ان المراد بتحريم قليله ما اسكر كثيره ان يكون الكثير في
تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله وكذا كثير
كالعصير العنب وشرب في اناء وسيأتي مزيد في بيان ذلك في باب
الباذق ان شاء الله تعالى قوله سئل عن البتع زاد شعيب عن الزهري

ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى وما ذكر استنباطا
ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر فعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان
من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام
وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وسنده الى عمر وصحيح
ولابي داود من حديث عايشه مرفوعا كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق
فملء الكف منه حرام وابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها كم عن قليل ما اسكر كثير
وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا في تاويل الحديث فقال
بعضهم اراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم اراد به ما بلغ السكر عند ويؤيد
ان القايل لا يسمي قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت
الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قلت وهو حديث اخرجه النسائي وركاله
ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته
فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون
السين اي السكر بضم ثم سكون او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد و
لفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء ايضا عن علي
عند الدارقطني ومن ابن عمر عند البزار والطبراني وعن خوات ابن جبير عند
الدارقطني والحاكم والطبراني ومن سراقة بن مالك عند الطبراني وفي اسانيدها مقال
لكنها تزيد الاحاديث قبلها قوة وشهرة قال ابن المظفر ابن السمعاني وكان حنفيا
فتحول شافعيا ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق
كثيرا منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها
فاسد جميع قواطع قال وقد زل الكوفيون في هذا الباب وردوا اخبارا معلولة لا تعارض
هذه الاخبار قال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا فقد دخل
في امر عظيم وباء باثم كبير وانما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى
ثمامة ابن حزن القشيري انه سال عايشة عن النبيذ فدعت جاريه حبشية
فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت
انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى
الحسن البصري عن امه عن عايشة نحو ثم قال فقياس النبيذ على الخمر بغلبة الا
سكار والاطراب من اجلا الاقيسة واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد
في النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار في الخمر كون قليله يدعو الى كثيره موجودة في

النبيذ لان السكر مطلوب على الغور والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام
الخمر لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وان كان في النبيذ غلظ وكدرة
وفي الخمر رقة وصفا لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما يحتمل المرار
في الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل او كثر معضدة
عن القياس والله اعلم وقد قال عبد الله ابن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي
يسكر كثيره عن الصحابة شيء وعن التابعين الا عن ابرهيم النخعي قال وقد ثبت
حديث عايشة كل شراب اسكر فهو حرام واما ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي
وايل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا ومن طريق علقمة اكلت مع
ابن مسعود فاتانا بنبيذ شديد حدته مرتين فشربوا منه فالجواب عنه من
ثلاثة اوجه احد هما حمل على ظاهره لم يكن معارضا للاحاديث الثابتة في تحريم
كل مسكر ثانيها انه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا اختلف النقل
عنه كان قوله الموافق لقول اخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع اولى
ثالثها يحتمل ان يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة او شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة
اصلا واسند ابو جعفر النحاس عن يحيى ابن معين ان حديث عايشة كل شراب
اسكر فهو حرام اصح شيء في الباب وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين انه قال
لا اصل له وقد ذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وهو من اكثر اطلاعا انه لم
يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين انتهى وكيف يثبت القول
بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه حتى قال الامام احمد انها كانت
في عشرين صحابيا او اوردت الكثير منها في كتاب اشربة المفرد فمنها ما تقدم ومنها
حديث ابن عمر المتقدم ذكره اول الباب وحديث عمر بلفظ كل مسكر حرام عند
ابي يعلى وفيه الافريقي وحديث علي بلفظ اجتنبوا ما اسكر عند احمد وهو حسن
وحديث ابن مسعود عند ابن ماجة من طريق لين بلفظ عمرو اخرجه احمد من وجه
اخر لين ايضا بلفظ علي وحديث انس اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر
فهو حرام وحديث ابي سعيد اخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر وحديث
الاشج العصري اخرجه ابو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان وحديث
ديلم الحميري اخرجه ابو داود بسند حسن في حديث فيه قال يسكر قال
نعم قال فاجتنبوه وحديث عمير مولى ابي اللحم اخرجه احمد بسند حسن بلفظ وكل شراب
اسكر فهو حرام وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود ومن طريق جيد بلفظ عمر
والبزار من طريق لين بلفظ واجتنبوا كل مسكر وحديث قيس ابن سعد اخرجه

الطبراني بلفظ حديث ابن عمر واخرجه احمد من وجه اخر بلفظ حديث عمر
وحديث النعمان ابن بشير اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ واني انهاكم عن كل
مسكر وحديث معاوية اخرجه ابن ماجة بسند حسن بلفظ عمر وحديث وابل ابن
حجر اخرجه ابن ابي عاصم وحديث فروة ابن اياس الحنفي اخرجه البزار بلفظ عمر
بسند لين وحديث عبد الله ابن عمرو اخرجه احمد بلفظ اجتنبوا المسكر وحديث
ام سلمة اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ نهى عن كل مسكر ومفتر وحديث
بريدة اخرجه مسلم في اثنا حديث ولفظه مثل لفظ عمر وحديث ابي هريرة اخرجه
النسائي بسند حسن • كذلك ذكر احاديث هؤلاء الترمذي في الباب • وفيه ايضا
عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده النسائي بلفظ عمر وعن زيد ابن الخطاب
اخرجه الطبراني بلفظ واجتنبوا كل مسكر وعن الرسم ابن نهار اخرجه ابن ابي
شيبة بنحو هذا اللفظ وعن طلق ابن علي رواه ابن ابي شيبة بلفظ يا ايها السايل عن
المسكر لا تشربه ولا تسقيه احدا من المسلمين وعن مخارق العبدي اخرجه الطبراني
بنحو هذا وعن ام حبيبة عند احمد في كتاب العشرة وعن الضحاك ابن النعمان
عند ابن ابي عاصم في العشرة وكذا عند وعن خوات ابن جبير • فاذا انضمت هذه
الاحاديث الى حديث ابن عمر وابي موسى وعايشة زادت على ثلاثين صحابيا •
واكثر الاحاديث عنهم جياد ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه
والله اعلم وقد رد اس الاحتمال الذي جنح اليه الطحاوي فقال احمد حدثنا عبد الله
ابن ادريس سمعت المختار ابن فلفل يقول سالت انسا فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت المسكر
حرام والشربة والشربتين على الطعام فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا
بسند صحيح على شرط مسلم والضحا بي عرف بالمراد ممن اخر بعده وبهذا قال عبد الله
ابن المبارك ما قاله واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم
يكن شرابا فدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد حرم النووي وغيره بانها
مسكرة وحرم اخرون بانها مخدرة وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر
من الطرب والنشاة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست مسكرة
فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء والله اعلم قوله وعن
الزهري هو من رواية شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور
وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين وافرد من ابي زرعة الدمشقي عن ابي
اليمان شيخ البخاري به واخرجه ابو نعيم في المستخرج من الطبراني قوله وكان ابو هريرة

يلحق بها العنتم والنقير القايل هذا هو الزهري ونفع ذلك عند شعيب عند مرسلا واخرجه
مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تنبذ واني الدباء
المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الجتام ورفعه كله من طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
بلفظ نهى عن المزفت والحنتم والنقير وصله كذلك من طريق محمد ابن عمرو ابن علقمة عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وزاد دبا ومزادة والدباء وقد تقدم ضبط هذه الاشياء في شرح حديث وفد القيس في اوايل
الصحيح في كتاب الايمان واخرج مسلم من طريق زاذان قال سالت ابن عمر عن الاوعية فقلت
اخبرناه بلغتك ولغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء
وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر نقرا وعن المزفت وهي التي يطلى باطنها بالقار
وابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابي كبشة قال نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت فاما الدباء
فانا معشر ثقيف بالطايف كنا نخذ الدباء فنخرط فيها غنا فيذهب ثريد فنرقع ثم نترك فيها حتى تهدر
ثم تموت واما النقير فاهل المدينة كانوا ينقرون اصل النخلة فينشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه
حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرارات البنل التي فيها الخمر واما المزفت فهي هذه الاوعية التي فيها
هذا الزفت وسياتي بيان سبب النهي عن الاوعية بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب
ما جاء في الخمر واخمر العقل من الشراب كذا قيده بالشراب وهو متفق عليه ولا يرد عليه ان في غير الشراب
ما يسكر لان الكلام انما هو في انه هل يسمى خمرا ام لا قوله حدثنا احمد ابن ابي رجاء هو ابو الوليد الهروي
واسم ابيه عبد الله ابن ابوب ذكي هو ابن سعيد القطان وابو حيان هو يحيى ابن سعيد التيمي
عن الشعبي في رواية ابن علية عن ابي حيان حدثنا الشعبي اخرجه المشايخ قوله خطب عمر في رواية ابن
ادريس عن ابي حيان بسند سمعت عمر يخطب وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه ايها الناس
انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل
وقد نزل زاد مسدد عن القطان فيه اما بعد وقد تقدمت في اول الاشربة وعند البيهقي من وجه اخر
عن مسدد فيه فحمد الله واثنى عليه قوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الجملة حالية اي نزل تحريم الخمر
في حال كونها تصنع من خمسة ويجوز ان يكون استئنافيه او معطوفة على ما قبلها والمراد انها كانت
تصنع من هذه الاشياء الا ان قد يخلص بعضها نزولها والاول اظهر لانه وقع في رواية مسلم بلفظ
الا وان آخر نزل تحرم بها يوم نزل وهي من خمسة اشياء وقع في اخر الباب من وجه اخر كانت تصنع
من خمسة قوله من العنب الى اخره هذا الحديث اورده اصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث
المرفوعة لان لمثله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل اخبر عن سبب نزول وقد خطب
عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكار وراد عمر بنزول تحريم الخمر
الاية المذكورة في اول كتاب الاشربة وهي اية المايدة بانها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى اخره فاراد
عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيره
وبوافق حديث انس الماضي فانه يدل على ان الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان

من العنب امر غير هاوقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فاخرج اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن حبان من وجه بن عن الشعبي ان النعمان ابن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الخمر من العصير والزبيب والتمر واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن مسدد لفظ ابي داود وكذا ابن
حبان وزاد فيه ان النعمان خطب الناس بالكوفة ولابي داود من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ
ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا
ومن هذا الوجه اخرجها اصحاب السنن والبيهقي دون العسل ولاحمد من حديث انس
بسند صحيح عنه قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة بمن والشعير والذرة واخرج ابو يعلى
من هذا الوجه بلفظ حرمة الخمر يوم حرمت وهي قدرها وزاد الذرة واخرج الخطيبي في فوايده من
طريق خلاد ابن السايب عن ابيه رفعه مثل الرواية الثانية لكن ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده لابأس
به وبوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يوميذ لخمسة اشربة
ما فيها شراب العنب **قوله** الدرة بضم المهملة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة وقد تقدم ذكرها
في حديث ابي موسى في الباب الذي قبله **قوله** والخمر ما خامر العقل اي غطاه اذا اخالط فلم
يترك فيه مجالا لفهم وهو من مجاز التشبيه والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه وغيره لان بذلك
تزول الاوامر الذي طلبه الله عز وجل من عباده ليفعلوا بها جوته قال الكرماني هذا تعريف بحسب
اللغة واما بحسب العرف فهو ما خامر العقل من عصير العنب خاصة كذا قال وفيه نظر لان عمر ليس
من شأنه تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فلذا قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان
الشرع هو ما خامر العقل على ان عند اهل اللغة اختلافا في ذلك كما تقدمه ولو سلم ان الخمر في اللغة
يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاخبار على ان المسكر من
المتخذ من غير العنب يسمى خمرا وان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم من
ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال
البيهقي ليس المراد الحصر فيهما لانه ثبت ان الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره وانما في الاشارة
الى ان اكثر ما يسكر ما يختص بالمتخذ من العنب **قلت** وجعل الطحاوي هذه الاحاديث متعارضة
وهي حديث ابي هريرة في ان الخمر من سبع حديث عمر ومن وافقه ان الخمر تتخذ من غير واحد وحديث
ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وحديث انس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظه
منذ ان الخمر حرمت وسئل ابهر المفضيخ وفي لفظ له وانا ساقيهم يوميذ خمرا وفي لفظ له ان الخمر يومئذ حرمت
البسر والتمر قال فذا اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاقهم على ان عصير العنب اذا اشتد
وغلا وقذف بالزبد فهو خمر وان مستحله كافر ودل على انهم لم يجعلوا حديث ابي هريرة اداة يعملوا
به لكفروا مستحل نبيذ التمر وان لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب انتفى ولا يلزم
من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر ان يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيآن في التسمية

وينبغي ان في بعض الاوصاف مع انه هو يوافق على ان حكم المسكر من نبيذ التمر حكم ما مر العنب
في التحريم فلم يبق المساجة الا في التسمية والجمع بين حديث ابي هريرة وغيره محل حديث ابي
هريرة على الغالب اي اكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب
ذكر ما عرف حينيذ انه يتخذ منه الخمر واما قول ابن عمر نعلى ارادة تثبيت ان الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب
لان نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم يومئذ الا ما يتخذ من غير العنب او على ارادة
المبالغة فاطلق نفي وجودها بالمدينة وان كانت موجودة فيها بقلة وان تلك القلة بالنسبة للكثرة
المتخذ مما عداه كالعدم وقد قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر الخمر لكونه خامرا للعقل اي ساترا له وهو
عند بعض الناس اسم لكل مسكر بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر
وعند بعضهم لغير المطبوخ فرخص ان يشرب العقد يسمى خمرا حقيقة وكذا قال ابو نصر ابن القشيري
في تفسيره سمي الخمر لستره العقل ولاختمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم ابو حنيفة
الدينوري وابو نصر الجوهري ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر لانها نزلت حين اخمرت واختمارها
بغير رائحتها وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقد ثم جزم ابن سيده في المحكم بان الخمر حقيقة انما هي للعنب
وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الغايني في حديث ابا بكر والغبيراء فانها خمر العالم
هي نبيذ الحبشة يتخذ من الذرة سمي الغبيراء لما فيها من الغبرة وقوله خمر العالم اي هي مثل خمر العالم
لا فرق بينها وبينها **قلت** وليس تاويله هذا باولى من تاويل من قال اراد انها معظم خمر العالم
وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف
عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله
الخمر من هاتين الشجرتين ولانه من مخامرة العقل وقد كان موجودا في كل مسكر قال ولنا اطباق اهل
اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه وان تحريم الخمر قطعي وكفر من اعتقد
المتخذ من العنب حلالا قال واما الخمر حمر التخمره لمخامرة العقل قال ولا يخفى ان دلالة الاسم خاصا
فيه كالخمر فانه مشتق من الطهور ثم هو خاص بالتراب انتهى والجواب عن الحجة الاولى بتوطئ اهل
عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف
الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن
هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر خمرا
قالوا فدل على ان الخمر هو ما يعتصر لا ما ينبذ قال ولا دليل فيه على الحصر وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين
واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر اوحكم حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم
الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر
والرطب ولم يخصوا احدا بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من
الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية ولعن الثانية ما تقدم من ان اختلا

مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه اشتراكهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ اجنبيه وعلى من وطئ امراته جاره والثاني اغلظ من الاول على من وطئ محرماله وهو اغلظ واسم الزنا شامل للازلاخه وايضا فالاحكام الفرعية لا يشترط فيها الادلة القطعية بخلاف المتحد من غيره ان لا يكون حراما بل يكفي تحريمه اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا واما اعلم وعن الثالث بثبوت النقل عن اهل اللسان العرب بما نقاه هو وليف تستحيي ان يقول بالخامره العقل مع قوله عمر يخمر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما دعاه من اتفاق اهل اللغة فيجاب قوله عمر على المجاز لكن اختلف قول اهل اللغة في سبب تسميه الخمر خمرا فقال ابو بكر ابن الانباري سميت الخمر خمرا لانها خامرا العقل اي خالطه قال ومنه قولهم خامره الداء اي خالطه وقيل لانها تخمر العقل اي تستره ومنه الحديث الاتي فزيا خمر واثبتكم ومنه خمار المراة لانها تستر وجهها وهذا اخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من المخالطة التغطيه وقيل سميت خمرا لانها تدرك كما يقال خمرت العجين فلحمر اي تركته حتى ادرك ومن خمرت الوعاء اي تركته حتى طهر وتخمر وقيل سميت خمرا لانها تغطي حتى تغلي ومنه حديث المختار ابن فلفل قلت انس الخمر من العنب وغيرها قال خمرت من ذلك فهو الخمر اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولا مانع من صحة هذه الاقوال كلها لثبوتها عن اهل اللغة واهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا اشربت خالطت العقل حتى يخيل عليه ويغطيه وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن انس وغيره على صحتها ولئن هاتطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا تكون الا من العنب وما كان من غيره كالتمر خمرا ولا يتناول اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر بالاجتناب للخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سموا بعضها وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يفرقوا ولا استفصلوا ولم يتكل عليه شئ من هذا الدليل بادروا الى امتثال ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لبادروا فتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان يقوم عندهم من النهي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا انهم فهموا التحريم بمجرد نصا وصار القابل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم الصاف الى ذلك خطبة عمر بما وافق ذكره وهو من جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكار ذلك قال واذا ثبت ان كل ما يسمى خمرا فهو حرام قليله وكثيره وقد بينت الاحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شئ على ما قال عبد الله ابن المبارك واحمد وغيرهما وعلى تقدير ثبوت شئ منها قال عبد الله ابن المبارك فهو محمول على نقيع الزبيب او التمر من قبل ان يدخل حد الاسكار جمعا بين الاحاديث قلت ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله

عليه وسلم كما سياتي في باب نقيع التمر ولا فرق في الحد بينه وبين عصير العنب اول ما يعصر واما الخلاف فيما اشد فيها هل يفترق الحكم فيه اولا وقد ذهب بعض الشافعية الى موافقة الاولين فيفرد عوام ان اسم الخمر خاصة بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم لهم في تفرقهم في الحكم وقولهم وقولهم فجمهور قليله واسكر كثيره من كل شراب فعال الرافعي ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن ابي هريرة واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال ومن نقله عن اكثر الاصحاب القاضيان ابو الطيب والروياني واشار ابن الرفعة الى النقل الذي عزاه الرافعي لاكثر لم يجد نقله عن الاكثر الا في كلام الرافعي ولم يتعقبه النووي في الروضة لكن كلامه في شرح مسلم يوافقه وفي تهذيب الاسماء يخالفه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال قال ان الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعد وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وابن عباس وعايشة ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد ابن جبير واخرون قال وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث ويمكن الجمع بان من اطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون اراد الحقيقة الشرعية ومن نفى اراد الحقيقة اللغوية وقد اجاب بعد ابن عبد البر وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله اعلم

قوله ثلاث مضمنه معنى صوني اي امورا واحكام قوله وددت اي تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابعد من محمد ورا للاجتهاد وهو الخطا فيه على تقدير وقوعه ولو كان ما جوزا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثاني والعمل بالبض اصابة محضة قوله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا في رواية مسلم عهدا ينتهي اليه وهذا يدل على انه لم يكن عنده على النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبرته عن اكبر الا يتخلف معه الى شئ غيره حتى خطب بذلك حال ما به قوله الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا اما الجد فالمراد به قد رما ورث لان الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا ذكرته في كتاب الفرايض عن عمر انه قضى فيه بقضايا مختلفة واما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسياتي بيانها ايضا في كتاب الفرايض واما ابواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياتي عمر يجعل ان كان عذر نقض في بعض من ابواب الربا دون بعض فلعل ذلك منتهى معرفة البقية قوله فقلت يا ابا عمر والقايل هو ابو حبان التيمي وابو عمر وهي كنية الشعبي قوله فشي بضم الشين المعجمة وتشديد الياء اي فرق وانتشر بفتح الشين المهملة وتشديد الراء قوله السادية بدال مهملة ثم مثناة تحتية ثم دال مهملة ثم تاء تانيث كذا ضبطه الصاغاني وصاحب المطالع وغيرهما وفي الصحاح للجوهري وما عرفت ضبط الى الان ولعل فارسي فان كان عربيا فلعله الشادية بشين معجمة ثم موحدة قال في الصحاح الشادب المنبي عن وطنه فلعل الشادية نابذته وسميت الخمر بذلك لكونها اذا خالطت العقل

نقلت به عن وطنه قوله قال لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتخاذ الخمر
من الارز لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه لانه يزيل ان قد
عم الاشربة كلها فقال اكثر ما خامر العقل قال الاسماعيلي هذا الكلام الاخير ينبه دلالة على ان قوله
الخمر ما خامر العقل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي انما عنى عمر الجملة المذكورة
لاشتهارها واسمارها في زمانه ولم يكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة
وكذا العسل بل كان اعز فعدل عمر عما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا
ان كان مما خامر العقل وفي هذا دليل على جواز احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق
الاشتقاق كذا قال ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم ان قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
خمر معناه مثل الخمر لان حدوث مثل ذلك مسموع شايع قال بل الاصل عدم التقدير والايصار
الى التقدير الا لحاجة فان قيل احتجنا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسما
قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لان بها يعلم والاسما يقطع تعلق القصد بها قال وايضا لو لم
يكن التصريح خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر لبادر الى اراقتها الولد فيفهم الفساد اخلص في
مسمى الخمر وهو الفصح اللسن فان قيل احتجنا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسما
قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لان بها يعلم والاسما يقطع تعلق القصد بها قال وايضا لو لم
يكن التصريح خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر لبادر الى اراقتها الولد فيفهم الفساد اخلص في
مسمى الخمر وهو الفصح اللسن فان قيل احتجنا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسما
قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لان بها يعلم والاسما يقطع تعلق القصد بها قال وايضا لو لم
يكن التصريح خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر لبادر الى اراقتها الولد فيفهم الفساد اخلص في
مسمى الخمر وهو الفصح اللسن فان قيل احتجنا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسما
قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لان بها يعلم والاسما يقطع تعلق القصد بها قال وايضا لو لم
يكن التصريح خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر لبادر الى اراقتها الولد فيفهم الفساد اخلص في

سماعي قلت بل فيه لغة بالتذكير قال الكرماني وفي بعض الروايات سميتها بغير اسمها وزاد
ابن التين عن الداودي قال كان يوتى بالامة من يتسنى بهم ويستحل حلالا يحل لغيرهم
كافوان اظهروا ذلك ومنافق ان اسروه ومن ترتيب الخادم مجاهرة واستخفاء فاخبر بقارب الكفر
وان سمي بالاسلام لان الله تعالى يمن يعود عليه رحمته في المعاد كذا قال وفيه نظر بأتي توجيهه
وقال ابن المنير الترجمة مطابقة للحديث بالاتي قوله وسيسميه بغير اسمه فكانه وقع في الاستدلال
له بقوله في الحديث من امتي لان من كان من الامة الحمد لله يبعد ان يستحل الخمر بغير تاويل اذ لو
كان عباد او مكابره لكان خارجا عن الامة لان تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال وقد ورد
في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما في الرواية التي
اشار فيها من الاشارة قلت الرواية التي اشار اليها اخرجها ابو داود من طريق مالك ابن ابي
مريم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة منها لابن ماجة من حديث ابن عمير بن ثابت ابن السمط
عن عبادة ابن الصامت رفعه ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه احمد بلفظ
ليستحلن طايفة من امتي الخمر وسنده جيد وكذا اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن عمير بن
ثابت عن رجل من الصحابة ولابن ماجة ايضا من حديث خالد ابن معدان عن ابي امامة
رفعه لا يذهب الايام والليالي حتى تشرب طايفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وللدارمي
بسند لين من طريق القاسم عن عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما ابكى
الاسلام كما يبكي الانا تكي الخمر قبل وكيف ذلك يا رسول الله قال يسمونها بغير اسمها يستحلونها واخرجه
ابن ابي عاصم من وجه اخر عن عايشة ولابن وهب من طريق سعيد ابن ابي هلال عن محمد ابن عبد
الله ان اباسلمة الخولاني حج فدخل على عايشة فجعلت تسأله عن الشام وعن برد حكم فقال ايام الوتين
اظهر يشربون شرابا يلهمونه قال له الطلاء قالت صدق الله حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان ناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها واخرجه البيهقي قال ابو عبيد
جاء في الخمر انا كثير باسمها مختلفة ذكر منها السكر بتحتين قال وهو نقيع التمر اذا غلا بغير
طبخ والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير والسكر لا خمر الحبشة من الذرة الى ان
قال وهذه الاشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر وهي داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم
يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ويوضحه ذكر قول عمر الخمر ما خامر العقل قوله
وقال هشام ابن عمار حدثنا صدقة ابن خالد هكذا في جميع الشيخ من الصحيح من جميع الروايات
مع تنوعها عن الفربري وكذا في رواية النسفي وحماد ابن شاكر وهشام الرازي في توضيحه
قال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا وقد اسنده ابو ذر عن شيوخه فقال
قال البخاري حدثنا الحسن ابن ادريس حدثنا هشام ابن عمار قال فعلى هذا يكون الحديث صحيحا

باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه قال الكرماني ذكر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث

على شرط البخاري ويدل كذلك رد علي ابن حزم دعواه الانقطاع انتهى وهذا الذي قاله خطأ عن عدم تامل وقد كان القابل حدثنا عن اكسين ابن ادريس هو العباس ابن الفضل شيخ ابي ذر
٧ البخاري ثم هو اكسين بضم اوله وزيادة النون بعد السالمة وهو الهروي لقبه حزم بضم المهملة وتشديد الراء وهو من المكثرين واما الذي وقع في رواية ابي ذر من الغابرين انه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري الى هشام على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا من الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة ولذلك اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب المروي حائل ما من انقطاع او غيره وكان عندهم من وجه اخر سالما اوردوه مجرى ابو ذر على هذه الطريقة فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال وقال هشام ابن عمار والمانع من سياقه قال ابو ذر حدثنا ابو عمير المنصور الفضل ابن العباس النصري حدثنا اكسين ابن ادريس حدثنا هشام ابو عمار به واما دعوى ابن حزم التي اشار اليها ابن الصلاح في علوم الحديث فقال التقليق في احاديث من صحيح البخاري قطع اسناده او صورته صورة الانقطاع وليس حكمه واحدا واخر جاما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف ولا
النقاب الى ابي محمد ابن حزم الظاهري الحافظ في مرد ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر وابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث من حجة ان البخاري اورده قائلا قال هشام ابن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعل جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واعطى في ذلك من وجوه واحد ان صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في مواضع اخر من كتابه مسندا متصلا وقد ينفرد ذكر لغير ذكر من الاسباب التي لا يخفيها اهل الانقطاع انتهى ولفظ ابن حزم في المحلى لم يتصل ما بين البخاري وصدقة ابن خالد وحكى ابو الصلاح في موضع اخر من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن وحكى عن بعض الحفاظ فيما يرويه مناولة وقد تعقب شيخنا الحافظ ابي الفضل كلام ابن الصلاح بانه وجد في الصحيح عدة احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلا قال فلان ويوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ **قلت** الذي يورده البخاري من ذلك على اقسام منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه اما في نفس الصحيح واما خارجه والسبب في الاول اما ان يكون اعاده في عدة ابواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين وفي الثاني ان لا يكون على شرط اما المقصور في بعض رواية واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول لكنه في غالب هذا لا يكون مدلسا عن ذلك الشيخ وصفا ما لا يورده في مكان اخر من الصحيح مثل حديث الباب فهو اما كان اشكل امره علي والذي يظهر لي الان انه لمقصور في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسياتي من

كلامه ما يشير الى ذلك حيث يقول ان المحفوظ انه عن عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك وساقه في التاريخ من رواية مكلد ابن ابي مريم عن عبد الرحمن ابن غنم لذلك وقد اشار المطلب الى ستر من ذلك واما كونه سمع من هشام بلا واسطة او بواسطة فلا امر له لانه لا يجزم الا بما صح للقبول ولا سيما حديث يسوقه مساق الاحتجاج واما قول ابن الصلاح ان الذي يورد بصيغة ما ذكر حكمه حكم الاسناد المعنعن والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال وليس البخاري مدلسا نعم يقول متصلا من يحب وافقه عليه ابن مندة والنرمه فقال اخرج البخاري قال وهو مدلس ويعقبه شيخنا بان احد الربعيف البخاري بالتدليس والذي يظهر لي ان مراد ابن مندة صورة التدليس لانه يورده بالصيغة المحتملة بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه لكن الشان في تسليم ان هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقال قال الخطيب وهو المرجوع اليه في الفن ان قال لا يحمل على السماع الا من عرف من عادته انه
لا يقول بها في موضع السماع مثل حجاج ابن محمد الاعور فعلى هذا فارقت العنعنة ولا يعطى حكمها ولا يترتب عليه اثر لما من التدليس ولا سيما من عرف عادته انه يورد ما لعرض عيب التدليس وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي ياتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا الى من علقه عنه بشرط الصحة ازال تعليق التعليق وقد قررت شيخنا في شرح النرمذي وفي كلامه على علوم الحديث ان حديث هشام ابن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج الاسماعيلي قال حدثنا اكسن ابن سفيان حدثنا هشام ابن عمار واخرجه الطبراني في مسند الشاميين قال حدثنا محمد ابن يزيد ابن عبد الصمد حدثنا هشام ابن عمار قال واخرجه ابو داود في سننه قال حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة حدثنا بشر ابن بكر حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر بسنده انتهى وبسنده فيه علي موضعين احدهما الطبراني اخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى ابن سهل الجوني وعن جعفر ابن محمد الفريابي كلاهما عن هشام والمعجم الكبير اشهر من مسند الشاميين وغيره اليه اولى وايضا فقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان ابن محمد المروزي ومن رواية ابي بكر الباغندي كلاهما عن هشام واخرجه ابن حبان في صحيحه عن اكسين ابن عبدان القطان عن هشام ثلاثتهم قولوا ان اباداود اخرجه توهم انه عند ابي داود بالنظر الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف وليس لذكر المال ولم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لاجله فان لفظ عند ابي داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن ابن يزيد حدثنا عطية ابن قيس سمعت عبد الرحمن ابن غنم الاشعري يقول حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير

ذكر كلاما قال يسيخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة ثم ساق الاسماعيلي احاديث من
هذا الوجه من رواية رجيم عن بشر ابن بكر بهذا الاسناد فقال يستحلون الحر واكرير واكمر
والمعازف احاديث قوله حدثنا صدقة ابن خالد هو الدمشقي من موالي ابي سفيان وليس
له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في مناقب ابي بكر وهو من رواية هشام ابن عمار
عنه ايضا عن زيد ابن واقد وصرح هنا بالتحديث عند الجميع قال عبد الله ابن احمد عن ابيه ثقة
ثقة ليس به باس اثبت من الوليد ابن مسلم وذهل شيخنا ابن الملقن تبعا لغيره فقال لينه
يعني ابن حزم اعل الحديث بصدقة قال ابن الجنيد روى عن يحيى ابن معين ليس بشيء
وروى المرذي عن احمد ليس بمستقيم وليد برضه وهذا الذي قاله الشيخ خطا وانما قال
يحيى واحمد ذكر في صدقة ابن عبد الله السمين وهو اقدم من صدقة ابن خالد وقد شاركه
في كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه زيد ابن واقد واما صدقة ابن خالد فقد
قدمت قول احمد فيه واما ابن معين فالمنقول عنه انه قال كان صدقة ابن خالد احب الي ابي مسهر
من الوليد ابن مسلم قال وهو احب الي من يحيى ابن حمزة ونقل معاوية ابن صالح عن ابن معين
ان صدقة ابن خالد ثقة ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر بل تابعه
بشر ابن بكر كما تقدم قوله حدثنا عطية ابن قيس هو شامي تابعي توفي ابو حاتم وغيره وهو
سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ليس له في البخاري ولا لشيخه الا هذا الحديث والاسناد كله
شاميون قوله عبد الرحمن ابن غنم بفتح المعجمة وسكون النون ابن اديب ابن هانئ مختلف
في صحبته قال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه ابي موسى
وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفد واما ابو زرعة الدمشقي وغيره من
حفاظ الشام فقال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقدم دحيم على الصنابحي وقال
ابن سعد ايضا بعثه عمر يفقه اهل الشام وثقه العجلي واخرون ومات سنة ثمان وسبعين
ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن عطية بنت قيس قال قام ربيعة الجرشي في الناس
فذكر حديثا فيه طول فاذا عبد الرحمن ابن غنم يقال يمينا حلفت عليها حدثتني ابو عامر او ابو
مالك الاشعري والله يمينا اخرى حدثني انه سمع وفي رواية مالك ابن ابي مريم كما عند عبد الرحمن
ابن غنم معنا ربيعة الجرشي فذكر والباقي نحو الذي قبله قوله حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
هكذا رواه الثقة الحفاظ عن هشام ابن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر ابن بكر
لكن وقع عند ابي داود من رواية بشر ابن بكر حدثني ابو مالك بغير شك ووقع عند ابن حبان
عن الحسين ابن عبد الله عن هشام هذا لسلف الي عبد الرحمن ابن غنم انه سمع اباعامر واباه مالك
الاشعريين يقولان فذكر الحديث لذا قال والمحفوظ في رواية الجماعة وقد اخرجه البخاري في الفتح
من طريق ابراهيم ابن عبد الحميد عمن اخبره عن ابي مالك وابي عامر على الشك ايضا وقال اما بعد فان

هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى وقد اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق
مالك ابن ابي مريم عن عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تعزف واعليهم المغنيات وتروح عليهم
المعازف الحديث فظهر من هذا ان الشك فيه من عطية ابن قيس لان مالك ابن ابي مريم
وهو رفيقه فيه عن شيخها الرسيتل في ابي مالك على ان الترديد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر
في علوم الحديث فلا التفات الى من اعل الحديث بسبب الترديد وقد رجح ابن ابي مالك
الاشعري وهو صحابي مشهور قوله والله ما الذي هذا يريد رواية الجماعة عن واحد
لا عن اثنين قوله يستحلون الجر ضبطه ابن ناصر بالجا المهملة والرا المكسورة المخففة وهو
الفرج والزاي في معظم الروايات من صحيح البخاري وكذا رواه عباض ومن تبعه غيره واغرب
ابن التين فقال انه عند البخاري بالمعجمتين وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وانما رويناه
بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين يريد اركاب الفرج بغير حله وان
كان اهل اللغة لم يريدوا هذا اللفظ لهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر الحا كما في هذه الرواية
وكما عياض فيه تشديد الرا وتخفيف وهو الصواب وقيل اصله بالياء بعد الرا فحذفت وذكر
ابو موسى في ذيل الغريب فيه رجز وقال هو بتخفيف الرا وهو اصل جرح بكسر اوله وتخفيف الرا
بعدها مهملة ايضا وجمعه احراح قال ومنه رجل ستر الدرا وليس بجيد وترجم ابو داود
الحديث في كتاب اللباس باب ما جا في الحر ووقع في رواية بمعجمتين والتشديد والراح بالمهملتين
ووقع عند الدارقطني بمعجمتين ثم نقطه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال
ابن الاثير المشهور في رواية هذا الحديث بالاحجام وهو ضرب من الابريسم كذا قال وقد عرف
ان المشهور في رواية البخاري بالمهملتين وقال ابن العربي الحز بالمعجمتين والتشديد مختلف
فيه والاموي حله وليس فيه وعيد ولا عمو به تنبيه ليس في هذه الالفاظ عند الاسماعيلي
ولا ابي نعيم بل في رواية هم يستحلون الحرير والخمر والمعازف وهو ليستحلون قال ابن
العربي يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل ان يكون ذلك مجازا على الاصح
سيأتي سر سلوك في شربها بالاسم بسال في الحلال وقد سمعنا واريانا من يفعل ذلك
قوله والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها وجمع معزفة بفتح الزاي وهي الات اللهو
ونقل الترطوشي عن الجوهري ان المعازف الغنا والذي في صحاحه انها الات اللهو وقيل الصوت
الملهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به وتطلق على الغنا عرف
وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك ابن ابي مريم تعذف واعليهم القيان وتروح عليهم المعازف
قوله ولينزلن اقوام الى جنب علم بفتحتين والجمع اعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل
قوله يروح عليهم كذا في الفاء وهو الرواح يعرسهم المقام اذا السارحة لا بد لها من

حافظ قوله بسارحة بهملتين الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي
الى مالعيها ووقع في رواية الاسماعيلي سارحة بغير ميم وحدة في اوله ولاحد ف فيها قوله
باسم لحاجة كذا فيه بحذف الفاعل ايضا قال الكرماني النقد بر الات او الراعي او المحتاج او الرجل
قلت وقع عند الاسماعيلي بانهم طالب حاجة فتعين بعض المقدرات قوله فيشتمه الله
اي يهلكه ليلا والبيات هجوم العدو ليلا قوله ويضع العلباي يوقعه عليهن وقال ابن بطال
ان كان العلباء جبلا فيذكر كذا وان كان نباتا فيؤنث وعلباء العرب ابن الهيثم وسكون اللام وفتح العلباء ما بين هاب اهله كاسيأتي في حديث عبد الله ابن عمرو اما
باهانة اهله بتسليط الفجرة عليهم قوله ويسمع احرزين قردة وخنازير الى يوم القيامة يريد
ممن ارتكب في النبيان المذكور او من قوم احرزين غيرهم لان الدين يبقيون او يبعدون الاول ان في
رواية الاسماعيلي ويسمخ منهم احرزين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع في الامم السالفة
ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم قوله والاول ابقى بالسياق وفي هذا الحديث
وعد شديد على من يتحيل في تحليل ما حرم بتغيير اسمه وان الكريم يدور مع العلة والعلة
في تحريم الخمر الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو سمي بغير اسمه قال ابن العربي
هو اصل في ان الاحكام انما تتعلق في معاني الاسماء لا بالفاظها فيرد على من حمل على اللفظ قوله
باب الانتباذ في الاوعية والمزفت هو من عطف الخاص على العام لان المزفت من جملة
الاوعية وهو بفتح المثناة المشاة اما من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال له
تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالاجانة وهي
بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وعاء قوله ابي ابو اسيد الساعدي
قد عارسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه تقدم في الوليمة من هذا الوجه بلفظ
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه ومن وجه اخر عن ابي حازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه قوله قال ابن دون القائل هو سهل وما سمعت بفتح القاف وسكون الشاة وفي
رواية الكشميهني قالت وسقيت بسكون التحتانية بعد القاف وفي اخره مثناة ولذا الاختلاف
في انقعت وانقعت وانقع بالعمر لغة وفيه لغة اخرى بقع بغير الف وتقدم في الوليمة بلفظ
ثلاث شربات قوله في تور زاد في الوليمة من حجارة وانما قيده لانه قد يكون من
غير ما كما تقدم في رواية استعت عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ
له في سقاء قاد البربين شفا ينبذ له في تور قال شعت والتور من لحا التشجر اخرجه ابن ابي
شيبة وغير المصنف في الترجمة بالانتباذ اشارة الى ان النقيع لسي ينبذ انما قال ما ورد
في الاخبار بلفظ النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل باب نقيع التمر ما لم يسكر
قال المهلب النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية ان يقذف

بالزبد قال واد انقع من الليل فشرب بالنهار او بالعكس لم يشتد وفيه حديث عائشة
نشير الى ما اخرجه مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا
توكى اعلاه فينبذ عشا وننبذ عشا فينشربه غدوة وعذاي اورد من وجه اخر عن عائشة
انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب عليه
عشاءه فان فضل شيء صبيته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدائه قالت
نغسل الاسقاء غدوة وعشية وفي حديث عبد الله الديلمي عن ابيه قلنا للنبي صلى الله
عليه وسلم ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم اخرجه ابو داود
والنسائي فقد ان الاحاديث فيها التقييد باليوم او الليلة واما ما اخرج مسلم من حديث
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فاذا اصبح
شربه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان مساء شربه او سقاه الخادم فان فضل شيء اراقه
وقال ابن المنذر الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة ينشرب حلوا واما الصفة التي ذكرها
ابن عباس فقد ينتهي الى الشدة والغليان لكن يحمل ما ورد من امر الخادم بشربه على انه
لم يبلغ ذلك وكان قرب منه لانه لو بلغ ذلك لامر بكسره ولو اكسره لحرم ثمنا ولها مطلقا انتهى وقد
تمسك بعض الحديث من قال بجواز شرب قليل ما اسكر كثيره ولا حجة فيه لما ثبت انه بدا فيه
بعض تغير في طعمه من حمض ونحوه فسقاه الخادم والى هذا اشار ابو داود اورد فقال بعد
ان اخرجه قوله سقاه الخادم يريد انه سادره الفساد انتهى ويحتمل ان يكون او في الخبر للتنويع
لانه قال سقاه الخادم وان كان اشتد امر بامراقه وبهذا جزم النووي فقال هو على اختلاف
حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخادم ليلا يكون فيه اضاعة مال وانما
يترك ثلاثة ايام ويجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بان شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع
بعد اكثر من يوم ويحتمل ان يكون باختلاف حال او زمان محل الذي يشرب في يومه على ما اذا
كان قليلا وحال على ما اذا كان كثيرا فيفصل منه ما يشرب فيما بعد واما بان يكون في شدة الحر
مثلا فيسارع اليه الفساد وحكى في شرح مسلم لا يشتد بعد ثلاثة ايام قوله باب
ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ذكر في الباب خمسة
احاديث اولها حديث جابر وهو عام في الرخصة ثانيها حديث عبد الله ابن عمرو فيه استثنا
المزفت ثالثها حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت رابعها حديث عائشة مثله خامسها
حديث عبد الله ابن ابي اوفى في النهي عن الجر الاخضر وطاهر صنيعه انه يرى ان عموم
الرخصة مخصوص بما ذكر في الاحاديث الاخيرة وهي مسئلة اختلاف وذهب مالك الى ما دل
عليه صنيع البخاري وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية يكره وحكى ابن حزم
وقال سائر الكوفيين يباح وعن احمد روايتان وقد اسند الطبري عن عمر ما يوافق قول مالك

وهو قوله لان اشرب من قمقم يحي فيحرق ما احرق ويلقى ما ابقى احب الي من ان
اشرب من نبيذ الجر وعن ابن عباس لاتشرب نبيذ الجر ولو كان احلى من العسل واسند
النهى عن جماعة من الصحابة وقال ابن بطال النهى عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة
فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال ابيحوها وكل مسكر حرام وهكذا الخمر
في كل بيت نهى عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يستلطف للضرورة كالنهى عن الملبوس في الطرقات
فلما قالوا لا بد لنا منها قال فاعطوا الطريق حقها وقال الخطابي ذهب الجمهور الى ان النهي
انما كان اول ما نسخ وذهب جماعة الى ان النهى عن الانتباذ في هذه الاوعية باق منهم
ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد واسحق كذا اطلق قال والاول اصح والمعنى يرجع
النهى ان العهد باباحة المحرم كان قريبا فلما استقر التحريم ارتفع لعدم الانتباذ في كل وعاء
بشرط ترك شرب المسكر وكان من ذهب الى استمرار النهى لم يبلغه الناسخ وقال الطحاوي
لم يصر احد قول مالك ان يقول ورد النهى عن الظروف كلها ثم نسخ منها طروف الادم
والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد في الصحيح في حديث
بريدة عند مسلم ولفظه نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل
وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال وطريق الجمع ان يقال لما وقع النهى عاما بينوا لهم
الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم الحديث الاول قوله سفيان هو الثوري ومزور
هو ابن المغيرة قوله عن سالم وقع مفسرا في الطريق التي بعدها انه ابن ابي الجعد
والطريق بطأمالة مجيئة جميع طرف بفتح اوله وهو الوعاء قوله نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الظروف في رواية لمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر نهى عن
الدباء والمزفت وكان هذا الطريق لما لم يكن على شرط البخاري اورد عقب حديث جابر
احاديث عبد الله ابن عمر وعلى وعائشة الدالة على ذلك قوله لا بد لنا منها في رواية
الحميدي عن الثوري عند الاسماعيلي ليس لنا وعاء وفي رواية احمد في قصة وفد عبد القيس
فقال رجل من القوم يا رسول الله ان الناس لا ظروف لهم فقال اشربوه اذا طاب فاذا
خبث فلا تشربوه واخرج ابو يعلى ومحمد ابن حبان من حديث الاشج العصري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي اري وجوهكم قد تغيرت قالوا لنا نحن بارض وخمة
وكنا نختمد من هذه الاسقية ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي
ترى في وجوهنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر
حرام قوله فلا ادري جواب اما اي اذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا نهى عنها وحاصله
ان النهى كان ورد على تقدير عدم الاحتياج اووقع في الحال سرعة وكان الحكم
بعد ذلك المسألة مفوضا لرأيه صلى الله عليه وسلم وهذه احتمالات ترد على من جزم بالحديث

حجة في انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد بالاجتهاد قوله وقال لي خليفة هو ابن
خياط بحجة ثم ثنى بانيه تقبلة وهو من شيوخ البخاري وكنى ابن سعيد هو القطان
الحديث الثاني قوله علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله
عن سليمان في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا سليمان الاعمش واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من رواية الحميدي كذلك قوله عن ابي عياض العنسي بالنون
وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الالف ضاد معجمة واسمه عمرو ابن الاسود
وقيل قيس ابن ثعلبة وبذلك جزم ابو نصر الكلاباذي في رجال البخاري وكاتبه تبع
ما نقله البخاري عن علي ابن المديني وقال النسائي في الكنى ابو عياض عمرو ابن
الاسود العنسي ثم ساق من طريق شرحبيل ابن مسلم عن عمرو ابن الاسود
الحمصي ابي عياض ثم روى عن معاوية ابن صالح عن يحيى ابن معين قال عمرو ابن
الاسود العنسي يكنى ابا عياض ومن طريق البخاري قال لي علي يعني ابن المديني ان
لم يكن اسم عياض قيس ابن ثعلبة فلا ادري قال البخاري وقال غيره عمرو ابن الاسود
قال النسائي ويقال كنيته عمرو ابن الاسود ابو عبد الرحمن قوله اورد الحارث ابو احمد
في الكنى محصل ما اورده النسائي الاول يحيى ابن معين وذكر انه سمع عمرو معاوية رواية
روى عنه مجاهد وخالد معدان وارطاة ابن المنذر وغيرهم وذكر في رواية شرحبيل
ابن مسلم عن عمرو ابن الاسود انه مر على مجلس فسلم فقالوا لو جلست اتينا ابا عياض
ومن طريق موسى ابن ابي كثير عن مجاهد حدثنا ابو عياض في خلافة معاوية رد وبكر
احد في الزهد ان ابن عمر اتى علي ابي عياض وذكر ابو موسى في ذيل الصحابة وعلم لهم ابن
ابي عاصم واظنه ذكره لاحد ما له ولكن لم يثبت له صحبة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث
وقال ابن عبد البر احجوا على انه كان من العلماء الثقات واذا تقرر ذلك فالراجح في ابي عياض
الذي يروي عنه مجاهد انه عمرو ابن الاسود وانه شامي واما يونس ابن ثعلبة فهو
ابو عياض اخر وهو مولى وثقه ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمر
وعلي وابن مسعود وغيرهم روى اهل الكوفة وانما بسطت ترجمته كان المري لم يستوعبها
وخلط ترجمته بترجمة وانه صغر اسمه فقال عمير ابن الاسود الشامي العنسي صاحب عبادة
ابن الصامت والذي يظهر لي انه غيره وان كان لم ذكر قاله في البخاري سوى هذا الحديث
وان كان كما قال المري فان له عند البخاري حديثا اخر تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد
ابن معدان عن عمير ابن الاسود عن ام حرام بنت ملحان وكان عمدته في ذكر ان
خالد ابن معدان روى عن عمرو ابن الاسود ايضا وقد فرق ابن حبان في الثقات بين
عمير ابن الاسود الذي يكنى ابا عياض وبين عمير ابن الاسود الذي يروي عنه عبادة ابن

الصامت وقال في كل منها عمير بالتصغير فان كان ضبطه فلعل اباعياض كان يقال له عمر وعمير ولكنه اخر عنير صاحب عباده والله اعلم **قوله** عن عبد الله ابن عمر ابي ابن الخاصي كذا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم ابن عمر بضمير العين وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الجياني **قوله** لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية كذا وقع في هذه الرواية وقد ظن البخاري لما نهيا فقال بعد سياق الحديث حدثني عبد الله ابن محمد حدثنا سفيان يعني ابن عيينة وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه كاحمد واكحميدي في مسنديهما وابي بكر ابن ابي شيبة وابن ابي عمر عند مسلم واحمد ابن عبدة عند الاسماعيلي وغيرهم وقال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو من الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه فقط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية فتقل له ليس كل الناس تجد سقاء فاستثنى ماسيكرر وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيره قالوا فبم نشرب قال في اسقية الادم قال ويحتمل ان يكون الرواية في الاصل كانت لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية فسقط من الرواة شيء انتهى وسبقه الى هذا الحميدي فقال في لعله نقص عن لفظ المتن وكان في الاصل لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية وهو عجيب والذي قاله الحميدي اقرب والاخذ وذاذاة الاستثناء المستثنى منه واثبات المستثنى غير جائز الا ان ادعى ما قال الحميدي انه سقط على الراوي وقال الكرماني يحتمل ان يكون معناه لما نهى في مسئلة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية قال ومحي عن سببه شايع مثل سمنون عن الاكل اي بسبب الاكل ومنه فاز لهما الشطان عنها اي بسببها **قلت** ولا يخفى ما فيه ويظهر لي ان لا غلط ولا سقط والا ت السقاء على كل ما يستقى منه جايز فقوله نهى عن الاسقية بمعنى الاوعية لان المراد بالاوعية الاوعية التي يستقى منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف قال ابن السكيت السقاء يكون للبن والماء والوطب بالماء اللبن خاصة والنحي بكسر النون وسكون المهملة للسمن والدربة للماء الا فيتن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان فان يرى استوا اللفظين محدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ومن ثم لم يعده البخاري وهما **قوله** عن الاوعية نبه حدون نقل يرع نهى عن الانتباذ في الاوعية وقد بين ذلك في رواية زياد ابن فياض عن ابي عياض اخرجه ابو داود بلفظ لا تنتبذ وا في الدباء ولا في الحنتم والنقير والمزفت بين الاسقية من الادم دون غيرها لان الاسقية يخللها الهوا من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الي غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقا اذا نبذ فيه ثم ربط لا يمس فمنه الاسكار بما يشرب منه لا متى يغير وصار مسكرا سو

الحلال فيما لم يسمه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به واما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهي عن اضاعته لان الهوي ربما يسرع التغير الي ما ينبذ فيها بخلاف ما اذن فيه فانه لا يسرع اليه التغير ولكن حديث بريدة طاهر في تعميم الاذن في الجميع بقيد ان لا تشربوا المسكر فكان الامن حصل بالاشارة الي ترك الشرب من الوعاء النبذ احتى كصبر حال الهضل يغير ام فانه لا يتعين الاختيار بالشرب بل يقع بغير الشرب مثل ان يصير يشتد بالغليان او يبرد فيما لزبل او نحو ذلك **قوله** فقالوا الا بد لنا في رواية زياد ابن فياض ان قابل ذكر اعرابي **قوله** ورخص لهم في الجر غير المزفت في رواية ابن ابي عمر فارخص وهي لغة يقال ارخص ورخص وفي رواية ابن ابي شيبة فاذن لهم في سق منه وفي هذا دلالة على ان الرخصة لم يقع دفعة واحدة بل وقع النهي عن الانتباذ الا في سقاء ثم لما سئلوا رخص لهم في بعض الاوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة لكن يصير من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك الي ان ثبت ان حديث بريدة الدال على ذلك كان متاخرا عن حديث عبد الله ابن عمر وهذا **قوله** حدثني عبد الله ابن محمد هو اكجعفي وليس هو ابا بكر ابن ابي شيبة وان كان هو ايضا عبد الله ابن محمد لان قول البخاري بعد اسبوعه بان سياقه مثل سياق علي ابن المديني الا في اللفظ التي اختلفا فيها وسياق ابن ابي شيبة لا يشبه سياق علي الحديث الثالث **قوله** حدثني سليمان هو الاعمش وابراهيم النخعي هو ابن يزيد ابن شريك **قوله** عن الدباء والمزفت زاد في رواية مالك ابن عمير عن علي عند ابي داود والحنتم والنقير **قوله** حدثني عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد اكحميد **قوله** بهذا اي بهذا الاسناد الي علي والمتن وقد اخرجه الاسماعيلي عن عمران ابن موسى عن عثمان ابن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش فقال باسناد مثله لحديث الرابع **قوله** عن ابراهيم ابن يزيد هو النخعي قلت الاسود هو ابن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم الراوي عنه **قوله** ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فيه اي اخبرني عمارتي وعما صلها عن معاذ عمت ولا سبع المغيرة عالباد وقع في رواية الاسماعيلي ما نهى بحذف عن **قوله** اهل البيت بالنصب على الاختصاص او على البدل من الضمير **قوله** اما ذكرت القابل هو ابراهيم وقوله قال اي الاسود وقوله لم اسمعه ذكرا لاكثر بالنون ولكشميهني اما حدث بالافراد وهو استفهام انكاري وفي رواية الاسماعيلي افاحدث كل ما اسمع وانما استفهمهم ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار حديث عائشة النهي عن الانتباذ في الاربعة ولعل هذا هو السر في التقييد باهل البيت فان الدباء والمزفت كان عندهم متيسرا فلذلك

فلذا لرخص نهيهم عنها الحديث الخامس قوله عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني
هو ابو اسحق سليمان ابن فيروز وقع في رواية الاسماعيلي حدثني سليمان الشيباني
قوله عن الجر الاخضر في رواية الاسماعيلي عن نبيذ الجر الاخضر قوله قلت
القايل هو الشيباني قوله قال لا يعني ان حمله حكم الاخضر فدل على ان الوصف
بالخضرة لا مفهوم له وكان الجرار الخضر حينيذ كانت سايغ بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان
الواقع لا لاحتراز وقال ابن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب سوال كانه
قيل الجر الاخضر فقال لا تنبذ فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر وقد روى
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نبيذ الجر قال والجر كل ما يصنع من
مدر قلت وقد اخرج الشافعي عن سفيان عن ابن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر فان كان محفوظا
فهي الاول اختصار والحديث الذي ذكره ابن عبد البر اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما
قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض وانما علق بالاسكار وقد كان الجرار يسرع
التغير لما ينبذ فيها فقد يتغير من قبل ان يسعى به فنهوا عنها لئلا وقعت الرخصة اذن
لهم في الانتباذ في الاوعية بشرط ان لا يشربوا مسكرا وقد اخرج ابن ابي شيبة من
وجه اخر عن ابن ابي اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج ايضا باسناد صحيح عن
ابن مسعود انه كان ينبذ له في الجر الاخضر ومن طريق معقل ابن سيار وجماعة من الصحابة
نحوه وقد عرض جماعة النهي عن الجرار الخضر كما رواه مسلم عن ابي هريرة قال النووي
وقد قال الاكثرون النهي من اجل اللغة والعرب ويحدثون والعفتها وهو واضح لان الاوعية
واقواها وقبل انها جرار صغيرة الافواه يوتى بها من مصر اخرجه ابن ابي شيبة عن انس
وقيل مثل عن عايشة بزيادة اعتقاني جنوبها وعن ابن ابي ليلى جرار فواهها في جنوبها
يجلب فيها الخمر من العانات وكانوا ينبذون فيها فيضاعفون بها الخمر وعن عطا جرار تعمل من
طين ودم وشعر وقيل عند مسلم عن ابن عباس انه فسر الجر بكل شيء يصنع من مدر وكذا
فسره ابن عمر وزاد حجارة واطلق ومثل عن سعيد ابن جبير وابي سلمة ابن عبد الرحمن
قوله باب بفتح التمر والبسر اورد فيه حديث سهل ابن سعد في قصة امراة
ابي اسيد وفيه انه فقدت له تمرات وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وتقدم بسنده ومتنه
في ابواب الوليمة واشار بالترجمة الى ان الذي اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
ابن معقل وغيره من كراهة فتح الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الاسكار واراد
نايله حشتم الماذة كما سياتي عن عبيد السلماني انه قال احدث الناس اشربة ادركت ما فيها
فما لي شراب الا الماء واللبن الحديث وتقييده في الترجمة بالبسر مع ان الحديث لا يعرض

فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا اما من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من اول الليل
الى اسابعه لا يحصل فيها التغير جزما واما من جهة ان البسر من جهة المقام واسا علم ذلك
قوله باب البادق ضبط ابن التين بفتح الموحدة وتقل عن الشيخ ابي الحسن يعني
القابسي انه حدث به بكسر الدال وسيل عن فتحها فقال ما وقفنا عليه قال وذكر ابو عبيد الملك
انه الخمر اد طبخ وقال ابن التين هو نارسي معرب وقال ابو البقا اصله باده وهو الطلاء وهو
ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلا الابل وقال ابن درستويه البادق المطبوخ من عصير العنب
اذا اسكر اد طبخ بعد ان اشتد وذكر ابن سيده في المحكم انه من اسما الخمر واعرب الدارودي
فقال انه شبه الفقاع الا انه ربما اشتد واسكر وكلام من لم اعرف منه يخالفه وقيل البادق
ايضا المثلث اشارة الى انه ذهب منه بالطبخ ثلثاه وذكر ابن التين ان المنصف وهو ما ذهب نصفه وشبه
الجمهور بفتح الميم وسكون الختانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة واخره
ضم ومنهم من يضم المثناه ورايته في مصنف ابن ابي شيبة بدال بدل المثناة وحذف الميم والباء
من اوله قوله ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة كانه اخذه من قول عمر فان سكر
جلد ثم مع هذا عنه محرر يشرب الطلاء على الثلث فكانه يوخذ من الخبرين ان الذي اباحه
ما لا يسكر اصلا لقوله من الاشربة فان الاثار التي اوردها مرسوما وموقوفا ما يتعلق
بما يشرب وقد سبق جمع طرق كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل قوله
وراي عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الطلا اي راوا جواز شرب الطلا اذا بلغ
فصار على الثلث ونقص منه الثلثان وقد بين من سياق الفاظ هذه الاثار فاما اثر عمر
فاخرجه مالك في الموطا من طريق محمود ابن لبيد الانصاري ان عمر ابن الخطاب حين قدم
الشام شكى اليه اهل الشام وبا الارض وبقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقالوا اشربوا
اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من اهل الارض قبلنا ان نجعل لك من
هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به فاخذ
فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يمتطط فقال هذا الطلاء مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه
وقال عمر اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم واخرج سعيد ابن منصور من طريق
ابي مجاز عن عامر ابن عبد الله قال كتب عمر الى عمار اما بعد فاني جان غير محتمل شرابا
اسود كالطلا الابل وذكروا انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاخبثان بثلث مرتين وثلث
بغيبه فمن قبل ان يشربوه ومن طريق سعيد ابن المسيب ان عمر اول من اشرب
ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرج النسائي من طريق عبد الله ابن يزيد الخطمي قال
كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين وللرجل واحد
وهذه اسانيد صحيحة وقد اتضح بعضها ان الحد ورضه السكر فمتى اسكر لم يحل وكانه اشار

بنصيب الشيطان الى ما اخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال لما ركب السفينة وقيل له الملك ان الشيطان اخذ منك ثلثا احضرت له ومعه الشيطان فقال له الملك انه شريك فيها فاحسن الشركة قال له النصف قال احسن قال له الثلثان ولي الثلث قال احسنت وانت محسن تاكل عنبا وتشرب عصيرا وما طبخ على الثلث فهو لك ولم يذكر ما لك وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان واخرج ايضا من وجه اخر عن ابن سيرين عن انس ابن مالك وذكره ومثله لا يقال بالراي فهو لكن له حكم المرفوع واعرب ابن حزم قال انس ابن مالك لو يدري لو نهاهم فيكون منقطعا واما اثر ابي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فاخرجه ابو مسلم الكجي وسعيد ابن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ ابن جبل وابا طلحة كانوا يسرون من الطلا ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه والطلا بكسر المهملة والمد هو الذي يسمى سبته بطلا الابل وهو القطران الذي يدهب به فاذا طبخ عصير العنب حتى تمد داسبته طلا الابل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم الدكتور ابو موسى وابو الدرداء اخرجه عنهما النسائي عنهما وعلي وابو امامة وخالد ابن الوليد وغيرهم اخرجها ابن ابي شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك واحد والجمهور وشرطنا له عند هم ما لم يسكر لورهم طايفة نزرا قوله وشرب ابو حنيفة والبر على النصف اما اثر البر فاخرجه ابن ابي شيبة من رواية عدي ابن ثابت عنه انه كان يشرب الطلا على النصف اي اذا طبخ فصار على النصف واما اثر ابي عبيدة فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حصين ابن عبد الرحمن قال رايت اباجحيفة وذكر مثله ووافق البر اباجحيفة جرير وانس ومن التابعين ابن الحنفية ولشريح واطلق اكثيرون على انه كان يسكر حرم وقال ابو عبيدة في الاشربة يلقى ان النصف يسكر فان كان اذا ذكر منه حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا صلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف لذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع لذلك قال انه شاهد منه ما يصير رباخاثرا لا يسكر وما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا يختمر ولا ينقل السكر عنه قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من امر الطلا على ما لا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح ان النار لا تحل شيا ولا تحرمه اخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال ابن بريدة كذا نقل عنه في الطلا واخرج ايضا من طريق طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل يوكل ونصب عليه المانع يشرب قوله وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام طريا وصله النسائي من طريق ابي ثابت الثعلبي قال لقيت عند ابن عباس فجاءه رجل يساله فقال انشربه ما كان طريا قال اني لمجتث شرابا وفي نفسي منه شي قال اشربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيا

قد حرم وهذا يقيد ما اطلق في الاثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يختمر اما لو صار اخيرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الاعلى راي من حكم بحل الخمر والجمهور على خلافه وصحح المحدث الصحيح عن انس وابي طلحة اخرجه مسلم واخرج ابن ابي شيبة والنسائي من طريق سعيد ابن المسيب والشعبي والنخعي اشرب العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهذا اول تغير من السفل انه اذا بدا فيه التغير امتنع وعلامة ذلك ان ياخذ في الغليان ويعد اثال ابو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدا في الهدو بعد الغليان وقيل اذا سكنت غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم عصير العنبي حتى يغلى ويذهب بالربع فاذا اغلا وذهب بالربع حرم واما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ولا يمتنع مطلقا ولو غلا وذهب بالربع بعد الطبخ وقال مالك والشافعي والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء اذا غلا ام لا ويجوز حد الاسكار بان يغلى شربين فسكن غليانه بعد حد وهو مراد من قال حد منع شربه ان يتغير والله اعلم قوله وقال عمر هو ابن الخطاب وجدت من عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر قوله ريح شراب وانا سايل عنه فان كان يسكر جلدته وصله مالك عن الزهري عن السايب ابن يزيد انه اخبره ان عمر ابن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح بشراب فزعم انه شراب الطلا وانا سايل عما شرب فانه كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفي السياق حذف تقديره فسال عنه فوجده يسكر فجلده واخرج سعيد ابن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السايب ابن يزيد يقول قال عمر على المنبر فقال ذكر لي عبيد الله ابن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سايل عنه فان كان يسكر جلدته فجلدهم قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السايب قال فرايت عمر يجلد هم وهذا لا ينافي ما قدمته ان المراد بما اكل عمر من المطبوخ الذي يبقى الطلا ما لم يبلغ حد الاسكار فان بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا او كثيرا وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو اسكر بان عمر اجاز في شربه ولم يفصل وتعقب بان ابجح بن الاثوس عنه يقتضي التفصيل وقد ثبت ان كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ويحتمل ان يكون سال انه فاعترف ان الذي شرب يسكر وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري عن السايب شهدت عمر صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله ابن عمر ريح شراب واني سالته عنها فزعم انه الطلا وانا سايل عن الشراب الذي اذا شرب فان كان مسكرا جلدته فقال فشهدته بعد ذلك جلده قلت وهذا السياق يرجح ان رواية ابن جريج التي اخرجها عبد الرزاق ايضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة ولفظه عن السايب ابن يزيد ان رجلا حضر عمر بجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما فان طاهره

انه جلده بجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما بين من رواية معمر وقد ذكر ما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري عن السايب ان عمر كان يضرب
في الريح فيها الشدد احتضارا واعطر ليسا وقد بين بروايته معمر ان لا حجة فيه لمن
جوز اقامة الحد بوجود الريح واستدل به السناي على ان الذي نقل عنه من انه لم ير
النبيذ بالمآ المسكر ولم يستفصل ابنه هل شرب منه قليلا او كثيرا مدل على ان حد النبيذ
الذي قطعت منه لم يكن بلغ حد الاسكار اصلا واستدل به على جواز اقامة الحد بالرايحة
وقد مضى في قتال الخوارج النقل عن ابن مسعود انه عمل به ونقل ابن المنذر عن عمر ابن
عبد العزيز ومالك مثله قال مالك اذا شهد عدلان ممن كان يشرب الخمر وجب الحد وخالف
ذلك الجمهور فقالوا لا يجب الحد الا بالاقرار او بالبينة على مشاهدة الشرب لان الرايحة قد تتفقد
والحد لا يقام مع الشبهة وليس في قصة عمر المصرح بانه جلد بالرايحة بل طاهر سياقه يقتضي
انه اعتمد في ذلك على الاقرار او البينة لانه لم يجلدهم حتى سال وفي قوله الهيم اجلى لهم شيا
حرمته عليهم رد على من استدل باجازة شرب المطبوخ انه يجوز عنده الشرب منه ولو
اسكر شاربه لقوله ليرى بين ما اداه السكر او ليس فوقان نعمة الخمر الذي ذكره بدل على
انه فصل بخلاف ما قال الطحاوي وغيره **قوله** قال سفيان هو الثوري **قوله** عن
ابي الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطاب وقد تقدم شرح خالد في سورة المايدة ووقع في رواية
عبد الرزاق عن الثوري حدثني ابو الجويرية **قوله** سبق محمد صلى الله عليه وسلم البادق
ما اسكر منه وحرام قال المهلب اي سبق محمد صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم لها
البادق قال ابن بطال يعني بقوله كل مسكر حرام والبادق شراب العسل ويحتمل ان يكون
المعنى سبق حليم محمد صلى الله عليه وسلم بتحريم تسميتهم لها بغير اسمها وليس بعيوبهم الاسم
يحل له اذا كان يسكر قال وكان ابن عباس فهم من السايل انه يريد ان البادق حلال لعدم مادته
وقطع رجاه وابعد منه اصله واخبره ان المسكر حرام ولا غيره بالتسمية وقال ابن التين يعني
ان البادق لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** وسياق قصة عمر الاول يرد
ذلك وقال ابو الليث السمرقندي شارب المطبوخ اذا كان سكرا عظم ذنبا من شارب الخمر لشربها
وهو يعلم انه حاص يشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر وهو لا يدري فلعله ان لا يشرب
الخمر وقليله حرام وبت قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع
قلت وقد سبق الى نحو هذا بعض قدماء الشعرة في اول المايدة الثالثة فقال يعرض
بعض من كان يبيح بابا حة المطبوخ واشربها وازعمها حراما وارجو اغفر ربي ذنبي استان
وشربها وبزعمها حلالا ادلة على انهي خطيتان **قوله** قال الشراب الحلال الطيب قال لس

بعد الحلال الطيب الا الحرام هكذا في جميع نسخ الصحيح ولم يعين القايل هل هو ابن عباس
او من بعده والظاهر انه من اقوال ابن عباس ويدل لذلك ما ذكره القاضي اسماعيل في احكامه
في رواية عبد الرزاق واخرج البيهقي الحديث من طريق محمد ابن ايوب عن محمد ابن بشر
شيخ البخاري فيه بلفظ قال الشراب الحلال الحرام الخبيث واخرجه ايضا من طريق ابي
خيثمة وهو زهير ابن معاوية عن ابي الجويرية قال قلت لابن عباس افتني عن البادق
وذكر الحديث وفي اخره فقال رجل من القوم انا نجد الي العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون
حلالا طيبا فقال سبحان الله سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب
الا الحرام الخبيث واخرج سعيد ابن منصور من طريق ابي عوانة عن ابي الجويرية قال
سالت ابن عباس فقلت نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا طلا قال اشرب الحلو
والبابي مثلم ومعنى هذا ان المشتهات يقع في حز الحرام وهو الخبيث وما لا شبهة فيه
وهو حلال طيب قال اسمعيل القاضي في احكام القرآن هذا الاثر عن ابن عباس يضعف
الاثر المروي عنه حرمت الخمر بعينها الحديث وقد سبق بيانه في باب الخمر من العسل ثم اسند
عن ابن عباس قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي من طريق اسحق ابن راهويه
بسند صحيح الى يحي ابن عبيد احد الثقات عن ابن عباس قال ان النار لا تحل شيا ولا تحرمه
وزاد في رواية اخرى عن يحي ابن عبيد عن ابن عباس انه قال ليهم اسكروا لوا ذا الدرشة
اسكر قال فحل مسكر حرام وتقدم في المصنف حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب الحلو والعسل وقد تقدم في الاطعمة والحلوي تعقد من العسل وعطف العسل عليها من
عطف العام على الخاص وقد تعقد الحلوى من السكر فبتغاير ان ووجه ايراده في هذا الباب
ان الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلوى والذي يجوز شربه من عصير العنب يتغير
طبخ هو ما كان في معنى العسل فانه كانوا يمزجونه بالمآ ويشربونه من ساعته واسماعيل **قوله**
باب من راي ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا
خطاب للناس اذا كان عن الخليطين عام وان لم يسكر لكثرة لسرعة سريان الاسكار اليهما
من حيث لا يشعر صاحبه به وليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران
مالا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا حالان في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو
خطابا بل يكون اطلاق قد على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنيران قد لا يرد
على البخاري امالانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار وامالانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول
وهو حديث انس فانه لا يمكن ان كان نبيذه للقوم حينيذ كان مسكرا او يراد خلو عند هم
عن عموم النهي عن الخمر حتى قال انس وانا ساقد فيه لهم صبيحة يوم حرمت الخمر وقد دل على انه كان مسكرا قال
واما قوله وان لا يجعل ادام ين في ادام فيطابق حديث جابر وابي قتادة ويكون النهي معللا

بعلة مستقلة اما تحقيق اسكار الشراب واما بوقع الاسكار بالخليط سريعا واما الاسراف والشرة والتعليل مبين في حديث النهي عن قران التمر قلت والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النهي عن الخليطين باحد تاويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ الزبيب وحده قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا طان للترجمة من غير تكلف ثانيهما ان يكون علة النهي عن الخليط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين ادامين وقد حكى ابو بكر الابهري عن قوم انهم حملوا النهي من الخليطين على الثاني وجعلوا نظيره النهي عن القران بين التمر كما تقدم في الاطعمة قالوا فاذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين ولهذا عبر المصنف بقوله من راى ولم يجزم بالحكم وقد نقض الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف وقال كان ذلك لما كانوا فيه من طيق العيش وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين وتعقب بان ابن عمر اخذ من روى النهي عن الخليطين وكان نبيذ البسر قد اظهر الى بسره في بعضها ترطيب فظهر له ان يقع في النهي وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه لانه لو فهم ان النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه ودل على انه عنده على غير تم اورد المصنف حديث انس الذي تقدم شرحه في اول الباب وفيه انه سقاهم خليط بسر وتمر ودل على ان المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعون قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحوه لذكر ان ذلك عادة تقتضي اسراع الاسكار بخلاف المفردين ولا يكون حمل حديث انس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب الثاني اولى وحمل علة النهي لخوف الاسراع اظهر من حملها على الاسراف لانه اذا زق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا مثلا وبين رطل من زبيب صرف بل هو اولى لقلة الزبيب عندهم اذ دال بالنسبة الى الرطب والتمر وقد وقع الاذن بان نبيذ كل واحد على حدة ولم يفرق بين قليل وكثير فلو كانت العلة الاسراف لما اطلق ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن الليث قال لا اري باسا ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا وانما نهاهم النبي ان ينبذ اجمعا ثم يشربا لان احدهما يشتد به صاحبه قوله وقال عمرو ابن الحارث حدثنا قتادة سمع انسا اراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له ووقع في رواية الذي ساقها قتل معلقا وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث ولفظه نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذكر كان عامة خرهم يومئذ وهذا السياق اظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ الترجمة والله اعلم وقوله في الاسناد الاول حدثنا مسلم وقع في رواية النسفي حدثنا مسلم ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي قوله الثاني حديث جابر اورده

بلفظ نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وليس صريحا في النهي عن الخلط وتقدم في مسلم في رواية من طريق عبد الرزاق وحكى القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ ان يجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذ اواخرج ايضا من طريق الليث عن عطاء نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا الحديث الثالث حدثنا ابو قتادة قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ايضا وهشام هو الدستوائي ايضا قوله عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه هو الانصاري المشهور قوله نهى في رواية مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن هشام بهذا السند لا ينبذ الزهو والرطب جميعا الحديث قوله وانبذ كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الزبيب الادلي قوله على حدة بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تانيث اي وحده ووقع في رواية الكشميهني على حدته وهذا مما يؤيد رد التاويل المذكور اولا كما بينته ولمسلم من حديث ابي سعيد من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا واخرج ابن ابي شيبة واحمد والنسائي سبب النهي من طريق الحرابي عن ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بكرا ان نخرجه ثم سأله عن شرابه فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلطوها فان كل واحد منها يكفي وحده قال النووي ذهب اصحابنا وغيرهم من العلماء الى ان سبب النهي عن الخلط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه قال وهذا هو الجديد وان النهي في ذلك للتنزيه وانما يمتنع اذا صار مسكرا او خفي علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا باس بزبد عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودي ان سبب النهي ان النبيذ يكون حلوا فاذا اضيف اليه الاخر اسرعت اليه الشدة وهذه صورة اخرى كما نهى النبي ابتداء احدهما ثم اضيف اليه الاخر اما اذا انبذ معا واختلف في الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء انه كره ان يخلط المريض شرابين ورده بانهما اسرع اليهما الاسكار اجتماعا وانفرادا وتعقب كلام هذا في مسئلة المريض بما اذا كان المتعود كافيا في دوا ذكد المريض والا فلا مانع حينئذ من التركيب وقال ابن العربي سبب كراهة الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ لما يوجد فيه سكر وتبعه الباجي عن الاشتباه في الادعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلماء فقال احمد واسحق والثوري تنتفي بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحمل قال واتفق علماؤنا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم او للتنزيه واختلف في علة المنع فقيل لان احدهما يشتد الاخر وقيل لان الاسكار يسرع اليهما قال ولا خلاف ان العسل مالا بين ليس كالخليطين لان اللبن لا ينبذ لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز خلط شراب سكر كالورد والخلاب وهو ضعيف

قال واختلفوا في الخليطين لاجل التخليل ثم قال وبتحصيل لنا اربع صور ان يكون الخليطان منصوصين فهو حرام او منصوص ومستور عنه فان كان كل منهما لو انفرد اسكر فهو حرام قياسا على المنصوص او مستور عنهما وكل منهما لو انفرد ليس بسكر جاز قال وهذا هو نية راجحة وهي ما لو خلط شيئين واضاف اليهما دواء يمنع الاسكار فيجوز في المستور عنه ويلزم في المنصوص وما نقله عن النص الشافعية وحدس الشافعي بما لو انفرد فقال بت قبل النهي

النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين فلا يجوز بحال وعن مالك قال على ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وقال الخطابي ذهب الي تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من سرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان الشك اثم من جهتين ورخص الليث النهي بما اذا تبدد اعمالا انتهى وجزى ابن حزم على عادته في الجمود فحمى النهي عن الخليطين بخلط واحد من جنسة اشياء وهي التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في احدها او في غيرها فاما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها كالتين والعسل مثلا ولم يرد عليه ما اخرجه احمد في الاشربة من طريق المختار ابن فلفل عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين سنبل سنبل اما ينبني ان احدهما على صاحبه وقال البرقي النهي عن الخليطين طاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الامصار وعن مالك يكره فقط وشدد من قال لا باس به لان كلا منهما حل منفردا فلا يكره مجتمعا قال رهنه مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاحبس منفردة وبحرمتهما مجتمعتين قال واعجب من ذلك تاويل من قال منهما ان النهي انما هو من باب السرف قال وهذا تبديل لا تاويل وشدد في بطلان الاحاديث الصريحة قال والتسمية الشراب اذا ما قول من دخل على الشرع واللغة والعرف قال والذي يفهم من الاحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة بالخليط وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخليط على ما يوثر فيه الاسراع قال وانظر بعض اصحابنا يمنع الخليط وان توجد الشدة بدليل ويلزمه ان يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل قلت حكاه ابن العربي عن محمد ابن عبد الله ابن الحكم وقال انما حمل النهي على النهي عن الخليطين من الاشربة على عمومه واستغربه قوله باب سرب اللبن قال ابن المنير اطال النفس في هذه الترجمة ليرد قول من زعم ان اللبن ليس كثيرة فرد ذلك بالنصوص وهو قول غير مستقيم لان اللبن لا يسكر بمجرده وانما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة حدث وقال غيره قد زعم بعضهم ان بعض اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكر وهذا ربما يقع نادرا ان ثبت وقوعه ولا يلزم منه تاثم سار به

الا ان علم ان عقله ذهب به فشربه لذلك نعم قد يقع السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصير باختلاط معه مسكرا فيجوز حينئذ قلت اخرج سعيد ابن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر سئل عن الاسكر به فقال ان اهل اليمن يخذون من ذا اوارا حرا قال حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والتمر واللبن قال اهاب ان احدث باللبن حتى انبئت انه بارمينية يصنع سكر من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع واستدل بالاية المذكورة اول الباب على ان الماء اذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع الي ما كان عليه انه يطهر بذلك وهذا في الكثير وتغير النجاسة من القليل متفق عليه واما القليل المتغير بالنجاسة فهل اذا زال تغيره بنفسه كذلك هل يطهر والمشهور عند المالكية يطهر وظاهر الاستدلال يقوي القول بالتطهير لكن في الاستدلال به لذلك نظر وقريب منه في البعد استدلال من استدل به على طهارة المني وتقريره ان اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج خالصا طاهرا فكذلك المني ينقصر من الدم فيصير علي غير صفة الدم فلا يكون نجسا قوله وقول الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم ذاد عن ابي ذر لبنا خالصا وزاد غيره وغير النسفي بقية الاية ورفع لفظ يخرج من اوله في معظم النسخ والذي في الفرات نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم واما لفظ يخرج فهو في الاية الاخرى من السورة يخرج من بطونها سراب مختلف الوانه ورفع في بعض النسخ وعليه جرى الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما يجدن يخرج من اوله واول الباب عندهم وقول الله من بين فرث ودم فكان زيادة لفظ يخرج من دون البخاري وهذه الاية صريحة في احلال سرب البان الانعام جميع انواعها لقوله الممتنان به فيخرج جميع البان الانعام في حال حياتها والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع من الكرش وقال الفراء هو ما القي من الكرش يقول فرت السخلة اذا اخرجته من وعايه فنثرته فاما بعد خروجه فانما يقال له سرجين وزبل واخرج الفراء عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقل في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وهذا قول لا يقال خالصا اي من حمرة الدم وفرارة الفرث وقوله سابغا اي لذيذا هنيا لا يغص به شارب وذكر المصنف في الباب سبعة احاديث الاول في حديث ابي هريرة قوله بقدح لبن وقدح خمر تقدم البحث فيه قريبا والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا اما لان الخمر حينئذ لم يكن حومت او لانها من الجنة وخمر الجنة ليست حراما وقوله في الحديث ليلة اسري به هكذا فيه تنوين ليلة والذي اعرفه من الرواية الاضافة الثاني حديث ام الفضل في سرب اللبن

اللبن بمعرفة وقد تقدم شرحه في الصيام وقوله في اخره وكان سفيان ربما قال مثل الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه ام الفضل فاخبرته فاتفق عليه قال هو لمن ام الفضل يعني ان سفيان كان ارسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل فاراد السائل عنه هل هو موصول ام مرسل قال هو من ام الفضل وهو في حكم قوله هو موصول وهذا معنى قوله وقف عليه وهو بضم اوله وكسر القاف ورفع في رواية ابي ذر وقف بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة والقابل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحميدي وقد تقدم في الحج عن علي ابن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة واعرب الداودي فقال لا مخالفة بين الروايتين لانه يجوز ان يقول ام الفضل اي علي سبيل التخريج كذا قال **الثالث** قوله عن ابي صالح وابي سفيان كذا رواه اكثر اصحاب الاعمش عنه عن جابر ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده اخرجه مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن حفص ابن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ عن جابر **قوله** بالنقيع بالنون قيل هو الموضع الذي حمى لرعي النعم وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الحج ذكر نقيع الخضمات دال على التعدد وكان واد يجتمع فيه الماء فالماء النافع هو المجتمع وقيل كلاهما بمعنى الاتية وقيل هو الباع حكاه الخطابي وعن الخليل الوادي الذي يلون في الشجر وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله عياض عن ابي بحر ابن العاص وهو تصحيف فان النقيع مقبرة المدينة وقال المرتضى الالتر على اللون وهو من ناحية العقيق على عشرين من المدينة **قوله** الابنغ الابنغ الابنغ والتشديد بمعنى هدء وقوله حزيز بحاء مهملة وتشديد الزاي عطية ومنه حمار المرأة كلاهما بسكون **قوله** تعرض بفتح اوله ومن المرآة قال الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز ابو عبيد كسر المرآة وهو اخوذ من العرض اي يجعل العود عليه بالعرض والمعنى ان لبن عطفة قليل اقل من ان يعرض سقاء واطن السر في الاكتفاء بعرض العود ان تعاطي التغطية او العرض يقرن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه وسيأتي شيء من الكلام على هذا الحكم في باب تغطية الاناء بعد ابواب **تنبيه** وقع لمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وصله عن جابر كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذ قال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حرتيه الحديث ولمسلم ايضا من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس محرا الحديث والذي يظهر ان قصة

اللبن كانت لابي حميد واجابرا حضر فلما وان قصة النبيذ حملها جابر عن ابي حميد فان تعبر ابو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون اباحميد راويها اتم نفسه ويحتمل ان يكون غيره وهو الذي يظهر لي والله اعلم **الرابع** حديث البراء تقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر معه الحديث اورده مختصرا قال البراز ان هذا الذكر هو الذي رواه شعبة عن ابي اسحق قال ورواه اسرائيل وغيره عن ابي اسحق مطولا **قلت** وقد تقدم في الهجرة واول ان عازبا باع رجلا لا يكفر وسيأتي عن قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وقوله فحالت قد تقدم هناك فاصرت الراحلة فحالت فتكون سنبة الحاب لتنسه هنا مجازية وقوله كثبة بضم اوله وسكون الثالثة بعدها موحدة قال الخليل كل تليل جمعه نهو كثبة وقال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال ابو زيد هي من اللبن مل القدح على رطبة تامة ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن غياث والنضر هو ابن شميل واحسن الاجوبة في سترب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان الغنم لغيرهم انه كان في عرفهم السماح بذلك وكان صاحبها الذي الراعي ان يسقي من يمر به اذا التمس ذلك منه وقيل فيه احتمالان اخري تعدمت **الحديث** الخامس حديث ابي هريرة نعم اللهم بكسر اللام وفتحها وسكون القاف بعدها مهملة وهي التي قرب عهدها بالولادة والصفي بمهملة وفاء وزن دفيل هي الكبيرة اللبن وهي بمعنى مفعول اي مصطفاة مختارة في قوله تعد واترح اشارة الى ان السعيد يستاصل لبنها وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في شرح كتاب العارية **الحديث** السادس حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن اي بسبب شرب اللبن كما تقدم سوء في الطهارة وقد اخرجه ابو جعفر الطبري من طريق عقيل ابن شهاب بصيغة الامر تضمضوا من اللبن **الحديث** السابع حديث انس في الاقداح **قوله** وقال ابراهيم ابن طهمان الي اخره وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ووقع لنا بعلو في غرائب شعبة لابن مندة قال الطبراني لم يروه عن شعبة الا ابراهيم ابن طهمان تفرد به حفص ابن عبد الله النيسابوري عنه **قوله** رفعت الي سدرة المنتهى كذا للاكثر بضم الراء وكسر القاف وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والسدرة مرفوعة والمستملي دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة مسندا الفعل الى المتكلم والي بالسكون حرف جر **قوله** وقال هشام يعني الدستوائي وهمام يعني ابن يحيى وسعيد يعني ابن عروبة يعني انهم اجمعوا على رواية الحديث عن قتادة فزاد وهم في الاسناد بعد انس ابن مالك ابن صعصعة وليس كذلك وقد ذكر شعبة وقتادة في الاسراء نحو ما ذكر ثابت وقد اتفقوا من المتن على ذكر الاسراء وزاد وهم قصة الاسراء بطولها وليست في رواية شعبة هذه ووقع في رواية همام بعد قوله سدرة المنتهى فان نبقها قلال هجر وورقها كاذان الفيول في اصلها اربعة انهار واضح سبعة على فاد اربعة انهار **قوله** وليريد كرر ثلاثة اقداح في رواية اللسماني وليريد كرر الاقداح

وظاهر هذا النفي انه لم يقع ذكر الاقداح في رواية الثلاثة وهو معترض بما تقدم
في بدء الخلق عن هدبة عن همام بلفظ اتيت بانآء من خمر وانا من لبن وانا من عسل
فيحتمل ان يكون المراد بالنفي نفي ذكر الاقداح بخصوصها ويحتمل ان يكون رواية
الشيباني التي بالافراد هي المحفوظة والفاعل هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق من طريق
يزيد ابن زريع عن سعيد وهشام جميعا على قتادة بطوله وليس فيه ذكر الانبة اصلا
لكن اخرجه مسلم من رواية عبد الاعلى عن هشام وفيه ثم اتيت بانآء بن احدهما اخر
والاخر لبن وفي رضا علي ثم اخرجه من طريق معاذ ابن هشام عن ابيه نحوه وليس
لفظه وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الانبة
اصلا ونحو من هذا ان رواية همام فيها ذكر ثلاثة وان كان لم يصرح بلفظ العدد وكما
وصف الطرفين ورواية سعيد فيها ذكر اناءين فقط ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء
من ذلك اصلا وقد رجح الاسماعيلي رواية اناءين فقال عوف حديث شهرة وحديث
الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة المذكور اول الباب اصح اسنادا من
هذا واولى من هذا لكن قال مع انه اخرج حديث همام عن هدبة عنه كما اخرجه
البخاري سواء والزيادة من الحافظ مقبولة وقد تقدم ويذكر الاناءين الاشيء الثالث مع
انني قدمت في الكلام على حديث الاسراء ان عرض الانبة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقع مرتين قبل المعراج وهو ببيت المقدس وبعده وهو عند سدرة المنتهى وبهذا
يرتفع الاشكال حمله ابن المنير لم يذكر السر في ذلك كون اللبن انفع وبه يندفع العطش
وينبت اللحم وهو لمجرد قوت ولم يدخل في التصوف بوجه وهو قرب الى الزهد وكما
منافاة بينه وبين الروح بوجه والعسل وان كان حلا لا يلتئم من المستلذات التي
قد يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم قلت ويحتمل
ان يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الاسراء ان صلى الله عليه وسلم عطش كما
تقدم في بعض طرقه فبينا هنا لك اتاني بالاقداح فائدة اللبن دون غيره لما فيه من
حصول حاجته دون الخمر والعسل فيفيد انهما السبب الاصلي في ايثار اللبن وصادف
مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الاسراء قال
ابن المنير وما ذكر على ما ذكرته ما سياتي ترجيحا ان كان يحب الحلو ي والعسل لانه اتانا كان يحبه
مقتضى اتيانه لاني جعله بيد انا ولا نطعا ويوخذ من قول جبريل في الخمر غوت امتك
ان الخمر ساءتها التي لا تخلص ذلك بعد رمعين منها ويوخذ من عرض الانبة عليه صلى الله
اراده اظهار التيسير عليه واشارا لي تفويض الامور الية قوله باب استعذاب الماء
بالذال المعجمة اي طلب الماء العذب والمراد به الحلو وذكر فيه حديث انس في صدقة ابي طلحة

لقوله وشرب من ما ئها طيب وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب الماء حديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها
تحتانية قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان هكذا اخرجه ابو داود وروى عنه بعد سياق
الحديث بسند جيد وهي الكلام وفيه قصة ابو الهيثم ابن التيهان ان امراته قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم لما جاهم يسال عن ابي الهيثم ذهب ليستعذب لنا من الماء وهو عند مسلم كما سياتي بينه
بعد وذكر الواقدي من حديث سلمى امراة ابي رافع كان ابو ايوب حين نزل عنده النبي صلى
الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر بضم الراء ابن النضر والراء ثم كاف انس وهند
وحارثة ابنا اسماء يحلون الماء الى بيوت نسائه من بيوت السقيا وكان رباح الاسود عبده يستقي
له من بئر عرس مره ومن بيوت السقيا مرة قال ابن بطال استعذاب الماء مندوب في الزهد
والافضل في البر فه المذموم بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه نقد لرهم ما لك لما فيه من السرف
واما شرب الماء الحلو وطلبه لمباح قد يفعله الصالحون وليس في شرب الماء المالح فضيلة قال
وفيه دلالة على ان استطابة الاطعمة جايزة وان ذلك من فعل اهل التجبر وقد سبب ان
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزل في الذين ارادوا الامتناع
من لذيذ المطاعم قال كان مما لا يريد الله تناولها ما امتن بها على عباده بل نهيه عن تحريمها
يدل على انه اراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته عليهم بالشكر لها وان كانت نعمة لا يكاد فيها
شكر هم وقال ابن المنير اما ان استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح واما الاستدلال
بذلك على لذيذ الاطعمة فبعيد قال ابن التين هذا الحديث اصل في جواز شرب الماء
من البستان بغير ثمن قلت المأذون له في الدخول فيه لا شك فيه واما غيره
فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وقوله فذلك
مال رابح او رابح الاولى بتحتانية والثاني بموحدة والحاصل انه ان فهم ذلك لاحد اجزه
بروح على صاحبه اي يميل اليه ولا ينقطع عنه والثاني معناه كثير الربح واطلق عليه
صفة صاحبه المتصدق به وقوله شك عبد الله ابن مسلمة هو القعنبي وقوله وقال
اسماعيل هو ابن ابي اويس ويحيى هو ابن يحيى وراح في روايتهما بالحاء المهملة وقد تقدم
رواية اسماعيل مصرحا فيها بالتحديث في تفسير ال عمران ورواية يحيى ابن يحيى لذلك
في الوكالة وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة قوله باب
شرب اللبن بالماء اي ممزوجا واما مبدؤه بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع عشر
ووقع في رواية الاسماعيلي من ابواب بدل الرقاق والشرب للخلط قال ابن المنير مقصوده
ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وهو يريد ما تقدم من فائدة تعبيده
الخليطين بالسكر اي انما نهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر

وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند العرب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء اذا اراد كل منه حد ثين احدهما قوله عبدان هو عبد الله ابن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله ايذ راي رسول الله صلى الله عليه وسلم سترب لبنا ماء في داره اي داراسنس وهي جملة حالية اي راه حين اتى داره وقد تقدم في الهبة من طريق ابي طوالة عن انس بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا قوله فحلبت عبير في هذه الرواية انه هو الذي ناب في الحلب وقوله فشبت اذا للاتراك من الشوب بلفظ الماضي ووقع في رواية الاصيلي بلفظ المضارع وهي اوجه بحذف احدى التاءين قوله وابو بكر عن يساره زاد في رواية ابي طوالة وعمر تجاهه وقد تقدم ضبطها في الهبة وتقدم شرح السترب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هن ابو بكر قال الخطابي وغيره كانت العاده جارية للملوك الجاهلية ووسائر بتقديم الايمن فالايمن في السترب حتى قال عمرو ابن كلثوم بزهزه فضيده له قوله وكان الناس مجراها اليمنا فحتى عمر كذلك ان تقديم الاعرابي علي ابي بكر في السترب فنبه عليه لانه احتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم يوثر تقديم ابي بكر على تلك العاده فيقصر السنة تقديم الافضل في السترب على الايمن فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله ان تلك العاده لم تتغير بها السنة وانها مستمرة وان الايمن يقدم على الافضل في ذلك ولا يلزم من ذكر حط رتبة الافضل وكان ذلك لفضل اليمن على اليسار قوله فاعطى الاعرابي فضله ابي اللبن الذي فضل منه بعد سترب وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم ان اسم هذا الاعرابي خالد ابن الوليد وانه وهم ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله ابن ابي حبيبة قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فجيت فجلست عن يمينه وجلس ابو بكر عن يساره ثم دعا بشراب فشرب وناولني عن يمينه واخرجه احمد للنسائي ولا يمكن تفسير المبهم في حديث انس به ايضا لان هذه القصة كانت بقباء وتلك في دار انس وايضا فهو انصاري ولا يقال له اعرابي كما استبعد ذلك في حق خالد ابن الوليد قوله ثم قال الايمن فالايمن في رواية الكشميهني وقال بالواو وبدل ثم في رواية ابي طوالة الايمنون الايمنون وفيه حذف تقديره الايمنون مقدمون او اخر ان تقديم الايمنون واما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق والنصب على تقدير قدموا او اعطوا ووقع في الهبة في لفظ الايمنوا والكلام عليها واستنباط بعضهم من تكرار الايمن ان السنة اعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا ويلزم منه ان يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث سترب بعد الاعرابي ثم سترب ابو بكر بعده لكن الظاهر من عمل اباه بتقديمه عليه والعلم في احاديث من الفوائد غير ما ذكر ان من سبق الى مجلس علم او مجلس رئيس لا ينبغي عنه

من موارد له بالجلوس في الموضع المذكور بل يجلس الا ان حيث ينتهي به المجلس لكن ان اثره السابق جاز وان من استحق شيأ ليريد ترك عنه الاباحة كبيرا كان او صغيرا والاولى من جواز ذلك وفيه ان المجالس سواء كما نبه عليه بقرب البر على سبيل الفضل لا للزوم للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ومحله اذا لم يكن فيهم الامام او من يقوم مقامه فان كان فالتقرب في ذلك له وفيه دخول البيت خادمه وصاحبه ولو كان صغيرا للسن وتناول مما عندهم من طعام وشراب من غير تحفظ وسيأتي بقية فوائده بعد ثلاثة ابواب والله اعلم الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الله ابن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي وسعيد ابن المقبري هو الانصاري قوله دخل علي رجل من الانصار كنت ذكرت في المقدمة انه ابو الهيثم ابن التيهان الانصاري ثم وقفت على دليل لما اخرجه احمد عن اسحق ابن عيسى عن ليث في اول حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ثوما من الانصار يعود مريضا لهم وقصة ابي الهيثم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة واسنده ابن مردويه في تفسير الذكاثر طرقه فزاد عن ابن عباس واتى عسيب وابي سعيد ولم يذكر في شيء من طرقه عيادة فالذي يظهر ايضا قصة اخرى ثم وقفت على المسند في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم ابن نضلة الاسلمي قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ولزمت بابه فكنت اتيه بالماء من بئر حاسر وهي بئر ابي الهيثم ابن التيهان وكان ماؤها طيبا وذكر دخل يوما صائفا ومعه ابو بكر على ابي الهيثم ابن التيهان فقال هل من ماء بارد فاتاه بشجب فيه ماء كانه الثلج فشرب منه على لبن عنزله وسقاه ثم قال له ان لنا عرسا بارد افند فيه يا رسول الله عندنا فدخل ابو بكر واتى الهيثم بالبوان من الرطب الحديث والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة يتخذ من جلد ثنية تقطع وتخرز اسفلها قوله ومعه صاحب هو ابو بكر الصديق كما مر قوله فقال له زاد في رواية الاسماعيلي من قبل هذا والى جانبه ماء في ركي وهو بفتح الراء كسر الماء بعد همزة مشددة البير المطوية وزاد في رواية سيأتي بعد خمسة ابواب مسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد فرد الرجل اي عليهما السلام قوله ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة بفتح المعجمة وتشديد النون وهي العزبة الخلقة وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلا قال المهلب الحكمة في طلب الماء ليات ان يكون ابرد واصفى واما مزج اللبن بالماء فلعله دلك كان في يوم حار كما وقع في قصة ابي بكر مع الراعي قلت لكن القصتان مختلفتان فضيع الى بكر حلب اللبن لشدة الحر وضيع الانصار لم اراد ان لا يسقى النبي صلى الله عليه وسلم ما صرفنا فاراد ان يضيف اليه اللبن ناحص له ما طلب منه وزاد عليه من حسن حرب عادته بالرغبة فيه ويويد هذا ما في رواية الهيثم ابن بصر مثل الثلج والا فرهنا فيه حذف تقديره فاستنا وان لم يكن عندك فرعناه ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقى والترغيب بالرعاية تناول الماء البارد من غير اذاة لا كف وقال ابن التين على ابو عبد الملك انه

الشراب باليدين معا قال واهل اللغة على خلافه **قلت** ويرده ما اخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال مر رجل على بركة فجعل ينكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها الحديث ولكن في سنده ضعف فان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز او قصة حاير قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرع بالكرع لطرورة العطش ليلا يكرهه نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبقى الغرض من الري استار الى هذا الاحتمال ابن بطال واما قيل للشرب بالفم كرع لان فعل البهائم لشربها بافواهها والغالب انها تدخل اكارعها حينئذ في الماء وقع عند ابن ماجة من وجه اخر عن ابن عمر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده ايضا ضعيف فهذا ان ثبت احتمل ان يكون النهي خاصا بهذه الصورة وهي ان يكون الشارب منبطحا على بطنه ويحتمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لاحتياج الى الانبطاح وقد وقع في رواية احمد والاخير عنا ممتنا وجهم وتشديد الراي سترنا جرعة جرعة وهذا اقل يقرر على الاحتمال المذكور والله اعلم **قوله** والرجل يحول المآ في حايطه اي ينقل المآ من مكان الى مكان اخر من البستان ليسع اشجاره بالسقي وسيأتي بعد خمسة ابواب من وجه اخر ملفظ وهو يحول في حايط له بعين المآ وفي لفظ له يحول المآ في الحايط فيحتمل ان يكون وقع منه تحويل المآ من البير مثلا الى اعلاها ثم حوله من مكان الى مكان **قوله** العريش خيمة من خشب ونحوه وتمام بضم المثلثة مخففا وهو نبات تتعرف لرخوص وقل يحمل من اجرين كالتبن او من العيدان ويطلق عليها **قوله** فنسكب في قدح في رواية احمد فنسكب ما في قدح **قوله** ثم حلب عليه من داجن له في رواية احمد وابن ماجة فحلب لنا شاة ثم صب عليه مايا في سقن والداجن الشاة التي تالف البيوت **قوله** ثم شرب الرجل في رواية احمد وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه وطاهره ان الرجل شرب فضلة النبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية لاحمد ايضا وابن ماجة ثم سقاه ثم صنع بها مثل ذلك اي حلب له ايضا وسكب عليه المآ بايات هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون المثالثة في مطلق الشرب قال المهلب في الحديث انه لا باس بشرب المآ البارد في اليوم الحار وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده وقد اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة النعيم الحديث **قوله** مايا بارد **قوله** مايا شرب الحلو والعسل في رواية المستملي الحلو بالمد ولغيره بالقصر وهما لغتان قال الخطابي هي ما يعقد من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودي هو التمر ينقع ليحلو وعليه يدل ثوب البخاري شراب احلو قالا وانما هو منوع منها والذي قاله الخطابي هو متفق العرف وقال ابن بطال اكلوا اكل شيء حلو وهو كما قال لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من انواع الحلو حلوي ولا تسمى انواع

مايشرب مشروب وتتبع وتحو ذلك ولا يلزم مما قال اختصاص اكلوا بالمشروب **قوله** وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وجهم ابن البين ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول رجسا وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبايث والرجس من جملة الخبايث ويرد على استدلال الزهري جواز اكل العذرة عند الشدة وهي رجس ايضا ولهذا قال ابن بطال الفقها على خلاف قول الزهري واشد حال البول ان يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة واجاب بعض العلما عن الزهري باحتمال انه كان يرى ان القياس لا يبيح له الرخص والرخصة وردت في الميتة لانها البول **قلت** وليس هذا بعيدا من مذهب الزهري فقد اخرج البيهقي في الشعب من رواية ابن اخي الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشورا في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان اذا كنت مسافرا فقال ان الله تعالى قال في رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشورا قال ابن التين ومذهبه ان الميتة تسد الريق والبول لا يدفع العطش فان صح هذا صح ما قال الزهري اذ لا فايدة فيه **قلت** وسيأتي نظيره في الاثر الذي بعده **قوله** وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم قال ابن التين اختلف في السكر فتحتين فقيل هو الخمر وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل ان يشتد وكالخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد **قلت** وتقدم في تفسير النخل عن الفراهل العلم ان السكر في قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا هو ما حرم منها والرزق الحسن ما حل واخرج الطبري من طريق ابي رزين احد كبار التابعين قال نزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر ومن طريق النخعي نحوه ومن طريق الحسن البصري بمعناه ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر نقيع الزبيب يعني قبل ان يشتد والخل واختار الطبري هذا القول وانتصر له لانه لا يلزم منه دعوى نسخ وسيتم الامتنان بما تضمنته الاية على ظاهره كذا في القول الاول فانه سيتلزم النسخ والاصل عدمه **قلت** وهذا في الاية محتمل لكنه في هذا الاثر محمول على السكر وقد اخرج النسائي باسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد ابن جبير انهم قالوا السكر خمر وبين الحجاج بان السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل ان يشتد ويورده ما اخرجه الطبري من طريق قتادة قال السكر خمر الاعاجم وعلى هذا انطبق قول ابن مسعود ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار انه كان اراد مسكر الاسرة فلعله سقط من الكلام ذكر السوال وان كان اراد السكر بالضم وسكون الكاف قال واحسبه هذا اراد لانه اظن ان عند بعض المفسرين سيل ابن مسعود عن

التداوي من المحرمات فاجاب بذلك والله اعلم **قلت** قدرونيا الاثر المذكور في فوائد علي
ابن حرب الطائي عن سفيان ابن عيينة عن منصور عن ابي وايل قال استشفى رجل منا بقال
له خثيم ابن العداء اسطبه يقال له الصعق فنعت له السكر فارسل ابن مسعود يسأله وذكره
واخرج ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح علي شرط الشيخين واخرجه
في كتاب الاشربه والطبراني في الكبير من طريق ابي وايل نحوه ورويا في نسخة داود
ابن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله هو ابن مسعود لا تشفوا
اولادكم بالخمر فانهم ولد واعلي النطرة وان الله تعالي لم يجعل شفائهم فيما حرم عليهم واخرجه
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن مسعود لذلك وهذا يؤيد ما ذكناه اولا في تفسير
السكر واخرج ابراهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه قال انبئنا عبد الله بن
محمد بن اوحصين نعت لهم السكر فذكر مثله ولجواب ابن مسعود شاهد اخرجه ابو يعلي
وصحيح ابن حبان من حديث ام سلمة قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في نور فدخل النبي
صلي الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم ثم حكي ابن التين عن الداودي قال ابن مسعود حق لان الله تعالي حرم الخمر لم يجعل
فيها ضرورة واباح الميتة واخواتها في الضرورة قال فهم الداودي ان ابن مسعود
نظر الي استعمال الخمر عند مندوحة عن التداوي بها ولا يقطع بنفعه بخلاف الميتة
في سد الرمق وكذا قال المهلب في الغرق بين جواز اساغة اللقمة لمن سرق بها بالجرعة
من الخمر فيجوز دون التداوي بها فلا يجوز لان الاساغة تتحقق بها بخلاف السقاقانه
لا يتحقق ونقل الطحاوي عن الشافعي انه قال لا يجوز سد الرمق من الجوع وتعقبه بانه لا من العطش
بالخمر لانها لا تزيده الا جوعا وعطشا ولا شك هب بالعقل ونعقبه بانه ان كانت لا تسد من
الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السؤال اصلا اما اذا علم بها العقل فليس البحث فيه بل هو
فيما يسد به الرمق وقد لا يبلغ الي حد ذهاب العقل **قلت** والذي يظهر ان الشافعي
اراد ان يرد الامر بان التناول منها ان كان يسيرا منه لا يغني من الجوع ولا يروي من العطش
وان كان كثيرا منه يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب العقل لانه يستلزم
ان يباح الاوكي من سكي فيفتح في اشد منه وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي
وللعطش قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية
لكن التعليل يقتضي قصر المنع علي المتخذ من شيء يكون طبعه حارا كالعنب والزبيب
اما المتخذ من شيء يكون باردا كالشعير فلا واما التداوي فان بعضهم قال ان المنافع
التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره وايضا
فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه فلا يترجح ابقاء ليست بدواء بحلال الحديث ثم الحلال

انما هو فيما لا سبيل منها اما ما سبيل منها فانه لا يجوز تعاطيه في التداوي الا في صورة واحدة
وهو من اضطر الي ازالة عقله لقطع غصة من الاكلة والعياذ بالله تعالي فقد اطلق
الرافعي تحريمه علي الحلاق في التداوي وصحح النووي هنا الجواز وينبغي ان يكون محله
فيما اذا تعين دواء طريقا الي سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيره وقد صرح من
اجاز التداوي بالباي واجازة الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهي لا تبان
ان ينقلب الي حالة تحل فيها فالخمر التي من شانها ان ينقلب خلا تصير حلالا اولي وعن
بعض المالكية ان دعته اليها ضرورة يغلب علي ظنه انه يتخلص بشربها جاز كالمغص
بلقمته والاصح عند الشافعية في الغص الجواز وهذا ليس من التداوي المحض وسيأتي
في اواخر الطب ما يدل علي النهي عن التداوي بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح ثم
ساق البخاري حديث عائشة كان النبي صلي الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل قال ابن
المنير ترجم علي شيء واعقبه بضده وبضد ما تبين الاشياء عاد الي ما يطابق الترجمة ويحتمل
مراده بقول الزهري الاشارة بقوله تعالي احل لكم الطيبات الي ان الحلواء والعسل من الطيبات
فهو حلال ويقول ابن مسعود الاشارة الي قوله تعالي فيه شفاء للناس فدل الامتنان به
علي حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم قال ابن المنير ونبه بقوله يشرب الحلو علي انها ليست
الحلوا المعهودة التي يعالجها المترفون اليوم وانما هي حلو يشرب اما عسل وانما خلك
ماسيأتي ان شاء الله تعالي ويحتمل ان تكون الحلوا التي كانت تطلق لما هو اعم مما يؤكل او يشرب
كان العسل قد يوكل اذا كان جامدا وقد يشرب اذا كان مائعا وقد يخلط بنحو الماء ويشراب
ثم يشرب وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق علي ابن مسهر عن هشام ابن عروة في
حديث الباب زيادة وان امراة من قومه حفضة اهدت لها عكة عسل فشربت النبي صلي الله
عليه وسلم منه شربة الحديث في ذكر المغافير وقوله سقته شربة من عسل محتمل لان يكون شربها
حيث يكون مائعا ويحتمل ان يكون مزجها وقال المؤلف المراد بالحلو في هذا الحديث كل
شيء حلو وذكر العسل بعد لكم للتنبيه علي شرفه وشرفه وهو من الخاص بعد العام وفيه جواز
اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما اذا
حصل اتفاقا وروي البيهقي في الشعب عن ابي سليمان الداراني قال قول عائشة كان يعجبه
الحلو ليس علي معني شهوة النفس لها وشدة نزاع النفس اليها وانما الصنعة في المجاهدة
كفعل اهل الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه نال منها بلا جهد او علم بدوامها
يعجبه طعمها وفيه دليل علي ايجاد الحلاوات والطعمة من اخلاط شتي **قوله باب**
الشرب قال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الي انه لم يصح عنده الاحاديث الواردة برفع
كراهة الشرب قائما كذا قال وليس بجيد بل الذي يشبه صنيعه انه اذا تعارضت عنده الاحاديث

لابس الحكم وذكر في الباب حديثين الاول قوله عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي واخره لام في الرواية الثانية سمعت البراء ابن سبرة وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضايل القرآن وغيره وليس له في البخاري سوي حديثين وقد روي مسعر هذا الحديث عن عبد الملك ابن ميسرة مختصرا ورواه عنه شعبة مطولا وساقه المصنف في هذا الباب وافق الاعمش شعبة علي شيافه مطولا ومسعر وشيخه وشيخ شيخه هلاليون كوفيون وابو نعيم ايضا كوفي وعلي نزل الكوفة ومات بها فالاسناد الاول كله كوفيون قوله اني علي وقوله في الرواية التي تليها عن علي وقع عند النسائي رايت عليا اخرجه من طريق بهز ابن اسد عن شعبة قوله علي باب الرحبة زاد برفع في رواية شعبة انه صلي الظهر ثم قعد في حوايج الناس في رحبة الكوفة والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع ايضا قال ابو عبيد الهروي ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد المحرّبل وهي ساعته قال ابن التين وعلي هذا يكرا الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد لتقرانها بالمحرّبل وهذا هو الصحيح قال وقوله لحوايج هو جمع حاجة علي غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن دريد اجوجا الحاجه وجمعها حوايج بالتشديد ويجوز التشديد قال فلعل حوايج مقلوبة من حواجي مثل سوايع من سواجي وقال ابو عبيد الهروي قيل الاصل حاجة فيصح الجمع علي حوايج قوله ثم اتي بماء في رواية عمرو ابن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فدعا بوضوء والترمذي الاعمش عن عبد الملك ابن ميسرة ثم اتي علي بكوز من ماء ومثله في رواية بهز ابن اسد عن شعبة عند النسائي وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فشرب وغسل وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه وعند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح علي رأسه ورجليه ومثله في رواية عمرو ابن مرزوق عند الاسماعيلي ويوخذ منه انه في الاصل ومسح علي رأسه ورجليه وان احد توقف في سياقه فغير بقوله وذكر راسه ورجليه وقع في رواية علي الاعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه وراسه وفي رواية علي ابن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فمسح بوجهه وراسه ورجليه ومن رواية ابي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والمسلسلة بالجميع وهي شاذة مخالفة لرواية الثقات اصحاب شعبة والظاهر ان الوهم فيها من الراوي عنه احمد ابن ابراهيم الواسطي شيخ الاسماعيلي فيها وقد وصفته الدارقطني والصفة التي ذكرها هي صفة اسباغ الوضوء الكامل وقد بينت في اخر الحديث قول علي هذا وصنوه لم يزحدث كما سياتي بيانه قوله ثم قام فشرب فضله كذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم اره في غير رواية ادم والمراد بقوله

فضل بقيه المآ الذي توضا منه قوله ثم قال ان الناس يكرهون الشرب قايما كذا للاكثر وكان المعني ان الناس يكرهون ان يشرب كل منهم قايما وقع في رواية الشيباني قايما وهي واضحة وللطبراني ان يشربوا قيامًا قوله صنع كما صنعت اي من الشرب قايما وصرح به الاسماعيلي في روايته فقال شرب فضلة وضوئه قايما كما شربت ولاحمد وابنه من طريقين اخرين عن علي انه شرب قايما وذاي الناس كانهم انكروه فقال ما ينظرون ان اشرب قايما فقد رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يشرب قايما وان اشرب قاعدا فقد رايته يشرب قاعدا وقع في رواية النسائي والاسماعيلي زيادة في اخر الحديث من طرق عن شعبة وهذا وصنو من لم يزحدث وهي علي شرط الصحيح وكذا اسند في رواية الاعمش عند الترمذي واستدل بهذا الحديث علي جواز الشرب للقايم وقد عارض هذا احاديث صريحة في النهي عنه منها عند مسلم عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما ومثله عنده عن ابي سعيد بلفظ نهي ومثله للترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة ولمسلم من طريق ابي عطفان عن ابي هريرة بلفظ لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستفيء واخرج احمد من وجه اخر وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح عنه بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قايم لاستقاء واحمد من وجه اخر ولهم ابن حبان من طريق ابي صالح عنه بلفظ عن ابي هريرة ان صلي الله عليه وسلم راي رجلا يشرب قايما فقال قه قال له قال استرسل ان يشرب معل الهر قال لا قال شرب معل من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن ابي زياد الطحان مولي الحسن ابن علي عنه وابو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيي ابن معين واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يشرب الرجل قايما قال قتاده فقلنا لانس فالاكل قال ذاك اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشد لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ورد في المنع من ذلك قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الي الجواز وكره قوم فقال بعض شيوخنا العلة النهي منصرف لمن الي اصحابه بما فيادر لشربه قايما قبلهم استبدادا به وخوفا عن كون سايق القوم اخرهم شربا قال وايضا فان الامر في حديث ابي هريرة لاستقاءة لا خلاف بين العلما في انه ليس علي احد ان يستقي قال وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف علي ابي هريرة قال وبتقدير ان لا كل ايضا لا خلاف في جواز قايما والذي يظهر لي ان احاديث شربه قايما يدل علي الجواز واحاديث النهي تحمل علي الاستحباب واكد علي ما هو اولي واكمل اولان في الشرب قايما ضررا فلعله خرج مخرج الغالب من حال من شرب قايما وعلي هذا الثاني يحمل قوله من نسي فليستفيء علي ان ذلك يحول خلطا لمكون الي دواء ويويده قول النخعي انما نهي عن ذلك لان المطن انثي مخلطا وقال عياض لم يخرج مالك ولا البخاري احاديث النهي واخرجها مسلم من رواية قتادة

من انس في روايته عن ابي عتيبي عن ابي سعيد وهو معنعن وكان شعبة ينفي مرويات
قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث وابو عيسى غير مشهور واضطرب قتادة فيه ما بعله
مع مخالفة الاحاديث الاخرى والاية له واما حديث ابي هريرة ففي سنده عمران حمزة
ولا يحتمل منه مثل هذه المخالفة غير له والصحيح انه موقوف انتهى ملخصا وتبع للنووي
ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلما قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى
حاسر ورام ان يضعف بعضها والاوجه لا شاعة الغلط بل بركثر الصواب ويشاد عن
التحديث الغلط وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعيف بل الصواب ان
النهي فيها محمول على التنزيه وسنوبه قايما لبيان الجواز واما من زعم نسخها وغيره
فقول غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ فكيف ولا ثبت الذي صلى
الله عليه وسلم لبيان الجواز ان لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشي للبيان
مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقا محمول على الاستحباب فيستحب
لمن يشرب قايما ان يستثني لهذا الحديث الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب
حمل على الاستحباب واما قول عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب
قايما ليس عليه ان يتقيا واشاره الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون
اهل العلم لم يوجبوا الاستقا لا يمنع من استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو
مجازف وليس بقول السنة الصحيحة بالنهوات والدعاوي والترهات انتهى وليس في
كلام عياض التعرض للاستحباب اصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام
المازري كما مضى واما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه
وطريق الانصاف ان لا تدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث انس
بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه بجاب عنه بانه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه
له من انس كان فيه قلنا لا نسلم كلا كل واما تضعيف حديث ابي سعيد بان ابا عيسى
غير مشهور مردود قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرد عنه الا قتادة لكن وثقه
الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردود
كان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ واما تضعيفه حديث ابي هريرة بعمر ابن حمزة
فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة كما اشرت اليه عند احمد وابن حبان فالحديث بمجموع
طرقه صحيح والله اعلم قال النووي وتبعه شيخنا في شرح الترمذي ان قوله فمن
نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر
لكون المومن لا يقع له ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا ثلث وقد يطلق النسيان

ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد فيانه قيد من تزل امتثال الامر وشرب قايما فليستقئ
وقال القرطبي في المفهم لم يصر احد الى ان النهي فيه للتحريم وان كان جاريا على
اصول الظاهرية القول به ويتعقب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم وتمسك من
لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور في الباب وصحح الترمذي من حديث ابن عمر
كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
وفي الباب عن سعد ابن ابي وقاص اخرجه الترمذي ايضا وعن عبد الله بن
انيس اخرجه الطبراني وعن انس اخرجه البزار والاثرم وعن عمر وابن شعيب
عن ابيه عن جده اخرجه الترمذي وحسنه وعن عايشة اخرجه البزار وابو علي
الطوسي في الاحكام وعن ام سلمة نحوه اخرجه ابن شاهين وعن عبد الله ابن
السايب ابن خباب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي حاتم وعن نبيشة قالت دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وشرب من في قربة معلقة اخرجه الترمذي ومعه
وعن كلثم نحوه اخرجه ابو موسى بسند حسن وثبت الشرب قايما عن عمر اخرجه
الطبري وفي الموطا ان عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قايما وكان سعد وعايشة
لا يريان بذلك باسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلما في ذلك
مسالك احدها الترجيح وان حديث الجواز ثبت من احاديث النهي وهذه طريقة
ابي بكر الاثرم فقال حديث انس يعني في النهي جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه
خلافه يعني في الجواز وقال ولا يلزم من كون الطريق اليه في النهي اثبت اليه في
الجواز ان لا يكون الذي يثبت بالطريق الاقوى كان الثبت قد يرد من وجوه فيه الشي
فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم
على نافع في الثبت وقد مرجح على الدوري في حديثين وسفيان مقدم
عليه في جملة احاديث ثم انس عن ابي هريرة قال لا باس بالشرب قايما قال الاثرم
يدل على ان الرواية عنه في النهي ليست بثابته والا ما قال لا باس به قال ويدل
على وهاء احاديث النهي ايضا اتفاق العلما على انه ليس على احد ينشرب قايما ان
يستقي لمسلك الثاني دعوى الشيخ والبيهقي نسخ الاثرم وابن شاهين فقد ان احاديث
النهي على تقدير ثبوتها مسوخة باحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفا الراشدين
ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ احاديث
الجواز باحاديث النهي متمسكا بان الجواز على وفق الاصل واحاديث النهي مقررة لحكم
الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجاب
بعضهم بان احاديث الجواز متاخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما سيا

ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس واذا كان ذلك الاخر من فعله صلي
الله عليه وسلم دل علي الجواز وبيانا لفعل المخلفا الراشدين بعده الثالث
الجمع بين الخبرين بضرب من التاويل فقال ابو الفرج الثقفي في نصرة الصحاح
المراد بالقيام هنا المشي يقال قمت في الامر اذا مشيت فيه وقمت في حاجتي
اذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما اي مواظبا علي المشي
عليه وجنح الطحاوي الي تاويل اخر وهو حمل النهي علي من لم يسم عند شربه وقال
ان سلم له في بعض الفاظ الاحاديث لم يسلم له في بقيتها وسلك الحزمي في الجمع
حمل احاديث النهي علي كراهة التنزيه واحاديث الجواز علي بيانه وهي طريقة الخطابي
وابن بطال في احرين وهذا احسن المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض وقد اشار
الامام علي ذلك اخيرا فقال ان ثبتت الكراهة حملت علي الارشاد والتاديب لا علي التحريم
وبذلك جزم الطبري وابن حزم لو كان جايزا لم يحرمه او كان حراما لم يجوزه لبني
صلي الله عليه وسلم وذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا او قيل ان
النهي عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن
وابعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد او اكلوق وكل ذلك قد لا يامن منه من
شرب قائما وفي حديث علي في الوايد ان علي العالم اداب الناس اجتنبوا شيأ وهو
يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه
متي حتى ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسال فان سيل تاكد الامر وانه
اذا كره شيأ لاشهره باسمه بغير عرض بل يكني عنه كما كان صلي الله عليه وسلم يفعل وفي
مثل ذلك الحديث الثاني قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الاحول قال
الكرماني ذكر الكلاباذي ان ابا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان ابن عيينة
وان كلا منهما روي عن عاصم الاحول فيحتمل ان يكون احدهما قلت ليس الاحتمالات
فيها هنا علي السواء فان ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته
وروايته عن ابن عيينة واذا اطلق اسم شيخه حمل علي من هو اشهر بصحبته وروايته
عنه اكثر ولهذا جزم المري في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة
مطردة عند المحدثين في مثل هذا والخطيب فيه تصنيف سماه المكمل في بيان
المهمل وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان ابن عيينة عن عاصم الاحول اخرجه
احمد عنه وكذا هو عند مسلم من رواية ابن عيينة واخرجه احمد ايضا من وجه
اخر عن سفيان الثوري عن عاصم لكن خصوص رواية ابي نعيم فيه انما هي عن
الثوري لما تقدم قوله شرب النبي صلي الله عليه وسلم قائما من زمزم قد ذكرت

ذكر

ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينيذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وعند
ابي داود من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم طاف علي
بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلي ركعتين فلعله حينيذ شرب من زمزم قيل ان يعود
الي بعيره ويخرج الي الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في
انكار كونه شرب قائما انما هو ما ثبت عنده انه صلي الله عليه وسلم طاف علي بعيره وسعي
لذلك كان لابد من تخلل راعي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاها علي الارض فيما
المانع من كونه شرب حينيذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس
قوله باب من شرب وهو واقف علي بعيره قال ابن العربي لا حجة في هذا
علي الشرب قائما لان الراكب علي البعير قاعد غير قائم كذا قال والذي يظهر لي ان
البخاري اراد بيان حكم هذه الحالة وهل يدخل تحت النهي او اراد ان الحديث من علم
صلي الله عليه وسلم يدل علي الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها وكانه لجا بما قال عكرمة
ان مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله انه شرب قائما
انما اراد وهو راكب والراكب يشبه القاعد من حيث كون سايره يشبه القاعد من حيث
كونه مستقرا علي الدابة قوله حدثنا مالك ابن اسماعيل هو ابن عبد الحميد النهدي الكوفي
من كبار شيوخ البخاري وقوله بعد ذلك زاد مالك الي اخره هو ابن انس والمراد ان
مالكا تابع عبد العزيز ابن ابي سلمة علي روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال في
روايته شرب وهو واقف علي بعيره وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام
مع بقية شرح الحديث قوله باب الابين فالابين في الشرب ذكر في حديث انس
الماضي قريبا في باب شرب اللبن وتقدم ست مباحثه هناك واسمعيل هو ابن ابي
اويس وكذا في حديث الباب الذي بعده وقوله الابين فالابين اي تقدم من علي
يمين الشارب في الشرب ثم الذي من يمين الثاني وهلم جرا مستحب عند الجمهور
وقال ابن حزم يجب وقوله في الترجمة في الشرب يعم الماء وغيره من المشروبات ونقل
عن مالك وحده انه خصه بالماء قال ابن عبد البر يرجع عن مالك وقال عياض لعله ان يكون
مراده ان السنة ثبتت بذلك في الماء خاصة وتقدم الابين من غير شرب الماء يكون بالقيا
وقال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل انه لا يدرك بخلاف ساير المشروبات
ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته وظاهر قوله في الشرب ان ذلك
لا يجري في الاكل لكن وقع في حديث انس خلافه كما سياتي قوله باب هل يستاذن
الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاخر كانه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فتطرق
اليها احتمال الاختصاص فلا يطرد الحكم فيها لكل خليسين وذكر حديث سهل ابن سعد في ذلك

وقد تقدم في اوايل الشرب وفيه تسمية الغلام وبعض الاشياخ وقوله انا دن
لي ليرفع في حديث انس انه استاذن الاعرابي الذي عن يمينه فاجاب الدوري
وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه فكان له عليه ادلال وكان من على اليسار
اقارب الغلام ايضا وطيب نفسه مع ذلك بالاستيذان لبيان الحكم وان السنة تقديم
الايمن ولو كان مفضولا بالسنة الي من على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس في
هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف به حيث قال له اتاذن لي ان اعطي
بها اخا لك اخرجه ابو داود في السنن وفي لفظ لاحمد وان سئيت ابرها عمك وانما اطلق عليه عمه لكونه
اسن منه ولعل سنه كان قريبا من سن العباس وان كان من جهة اخري من امرأته
لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وسرفه في قومه قد تاخر اسلامه
فلذلك استاذنت له بخلاف ابي بكر فان سوح قدمه في الاسلام وسبقه يقتضي كلما بينه
بجميع ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتاتى لاحد من ذلك ولهذا لم يستاذن الاعرابي
له ولعله خفي من استيذانه ان يتوهم ارادة صرفه الي بقية الحاضرين بعد الي بكر دونه فربما
سبق الي قلبه من اجل قرب عهده بالاسلام بقي مخبري صلى الله عليه وسلم على عادته بدء
بالبدء من هذا سبيله وليس ببعيد اذا كان من لبوا قومه ولهذا جلس عن يمين النبي صلى
الله عليه وسلم وامر علي ذلك وفي احاديث ان سنة الشرب العامة تقديم الايمن في كل موطن
وان تقديم الذي عن اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو تفضلها على جهة
اليسار فيوخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته وقد تقدم
كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة ابواب وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث انس الذي
في الباب قبله حديث سهل ابن ابي حثمة الاتي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة
حديث ابن عمر في الامر بمناولة السوال الاكابر واجاب عن ذلك حديث ابن عباس الذي اخرجه
ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استي قال ابدا بالكبير ترجح بانه
محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم
او خلفهم او حيث كانوا يكون فيهم فحص هذه الصور من عموم تقديم الايمن او فحص من
عموم هذا الامر بالبداءة بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره
ففي هذه الصورة تقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا
ان الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل كحصول كونها بين الرئيس والفضل
انما فاض عليه من الافضل وقال ابن المنير تفضيل اليمنى شرعي وتفضيل السن طبعي
وان كان ورد به الشرع لكن الاول ادخل في التعبد ويوخذ من الحديث انه اذا تعارضت
فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كالوقد من خيار ان لرجل

واسراة ودلي المراة افضل من دلي الرجل قدم دلي الرجل ولو كان مفضولا لان الخبارة
هي المفضولة فيعتبر افضلية ما لا افضلية المصلي عليها قال ولعل السر فيه ان الرجولية والهيبة
امر يقتلح به كل احد بخلاف فضلية الفاعل فان الاصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به
وفي نفس الامر لكنه مما يخفى مثله في بعض كابي بكر بالنسبة الي علم الاعرابي وابطلم
قوله انا دن لي ان اعطي هو لاطاهر في انه لو استاذن له لاعطاهم ويوخذ منه جواز
الايثار بمثل ذلك وهو مشكل علي ما اشتهر من افضل الايثار بالقرب وعبارة امام الحرمين
وهذا لا يجوز التزيع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال ان القرب اعم من العبادة
وقد اورد علي هذه القاعدة تجويز حذب واحد من الصف وحده الاول ليصلي معه
ليخرج الجاذب عن ان يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك
فقي مساعدة المجذوب ايثار بقربة كانت له وهي فضيلة تحصيل الصف الاول لتحصيل
فضيلة تحصل الجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته ويمكن اجواب
بانه لا ايثار اذ حقيقته الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا يربط الجاذب شيا وانما
رجح مصلحته علي مصلحته لان مساعدة الجاذب علي تحصيل مقصوده ليس فيه اعطاء
ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه والله اعلم وقوله في هذه الرواية فتله بفتح المثناة
وتشديد اللام اي وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف واصله من الري علي التل وهو
المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شي يري به وفي كل القاء وقبل هو من التلتل
بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين واخره لام وهو العنف ومنه قوله للجبين اي
صرعه فالقي عنقه وجعل جبينه الى الارض والتفسير الاول البين بمعنى حديث
الباب وقد انكر بعضهم تفسير الخطابي الوضع بالعنف قوله باب
الكرع في الحوض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل خمسة ابواب مستوفى
وانما قيد في الترجمة الحوض لما بينه هناك ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في اثنا
مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان الطاهر انه كان ينقله من اسفل
البير الي اعلاه فهناك كان هنا كان حوض بجعه فيه ثم يحوله من جانب الي جانب قوله
باب خدمة الصغار الكبار فيه حديث انس كنت قائما علي اجي اسقيهم وانا اصغرهم
وهو طرف من حديث تقدم شرحه وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اوايل الاشربة قوله
باب تغطية الاناء ذكر فيه حديث جابر في الامر بغلق الابواب وغيره ذكر من الاداب
فيه وحسن ان يتكلم في الرواية الثانية وحزا الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطيه
وقد تقدم بقية من شرح الحديث في بدء الخلق وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الاستيذان
وتقدم في باب شرب اللبن شرح قوله ولو ان تعرض عليهم عود قوله باب

اختنات الاستيبة الاختناث افتعال من اكتنث باكنا المجمة والنون والمثلثة وهو
الانطواء والتكسير والانثناء والاستيبة جمع سقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان
او كبيرا وقيل العربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا قوله
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة بعدها
موحدة ابن ابي مسعود وصرح في الرواية التي تليها بتحديث عبيد الله الزهري قوله
عن ابي سعيد صرح بالسماع في التي يليها ايضا قوله نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في التي بعدها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوله
يعني ان يكسر افواهها فيشرب منها المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها والقائل
يعني لم يصرح في هذه الطريق ووقع عند احمد عن ابي النضر عن ابن ابي ذيب
بحذف لفظ يعني فصار التفسير من رجاني الخبر ووقع في الرواية الثانية قال عبد الله
هو ابن المبارك قال معمر وغيره هو الشرب من افواهها وعبد الله ابن المبارك روى
المرفوع عن يونس عن الزهري وروى التفسير عن معمر مع التردد وقد
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن ابي ذيب معا من رجا
ولفظه نهى عن الاختناث الاستيه او الشرب من افواهها كذا فيه بحرف التردد
وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ عن الاختناث الاستية
ان يشرب من افواهها وهذا هو المراد بتفسير الاختناث ولا اشكل من الراوي
فمن ابي الملفظين وقع في الحديث لكن ظاهره ان التفسير في نفس الخبر واخرجه
مسلم ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يسق لفظه لكن قال
مثله قال عبد الرزاق قال واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب وهو مدرج ايضا وقد جزم
الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام الزهري وحمل التفسير المطلق وهو الشرب
من افواهها على المقيد بكسر منها او قلب راسها ووقع في مسند ابي بكر ابن ابي
شيبة عن يزيد ابن هارون عن ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث شرب رجل
من سقاء فانساب في بطنه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة فزعمها عن يزيد به قوله
افواهها جمع فم وهو على سبيل الرد الى الاصل لان الاصل في الفم انه فوه نقصت
منه الهاء لاستقبال هاء عند الضمير لو قيل فوهه فلما لم يقبل الواو بعد حذف
الهاء الاعراب لسكونها عوضت ميما فقيل فموهها اذا افرد وجوز ان يقصر
على الغاء اضيف لكن يزاد حركة متبعة تختلف اعرابها بالجرور فان اضيف الى
كفت الحركات والاتفاق مع الميم الا في ضرورة شعر كقول الشاعر نصبح عطشان وفي

البحر منه فاد الاباد والجمع او التصغير يردونه الى الاصل فقالوا افوية وافواه وليرتقبوا
فيم و٧ اقسام قوله بابان الشرب من فم السقا بتخفيف الميم ويجوز تشديدها
ووقع في رواية من في السقاء وقد تقدم توجيهها قال ابن المنير لم يتضح بالترجمة
التي قبلها للبلاطين ان النهي خاص بصورة الاختناث فبين ان النهي يعم ما يكون
اختناثه وما لا يكون كالمخاريم الا قوله حدثنا ايوب قال قال لنا عكرمة في رواية
الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة واخرج ابو نعيم من طريقه
قوله الا اخبركم بالشبيه فصار حدثنا بها ابو هريرة ووقع في رواية ابن ابي عمر عن
سفيان بهذا الاسناد سمعت اباهريرة اخرجه الاسماعيلي من طريقه قوله
من فم السقاء والعربة هو شكل من الراوي وكانه من سفيان فقد وقع في رواية عبد
الجبار ابن العلاء عن سفيان عند الاسماعيلي من في السقاء وفي رواية ابن ابي عمر
عنده من فم العربة قوله وان سمع حار جاره الي اخره تقدم شرحه اوائل كتاب
المظالم قال الكرماني قال الاخبركم بالشبيه ولم يذكر الاستيين فلعله اخبر بالكل فاختصر
بعض الرواة او قال ايجع عندنا ثنتان قوله فاحتضار يجوز ان يكون عمدا ويجوز
بان يكون شبيها وقد اخرج احمد الحديث المذكور من رواية حماد ابن زيد عن ايوب
فذكرها الاستاد الشيبين المذكورين وزاد النهي عن الشرب قائما وفي مسند
الحميدي ايضا ما يدل على انه ذكر ثلاثة اشياء فانه ذكر النهي عن من فم السقاء او
العربة وقال هذا الاخر والله اعلم قوله حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل هو المعروف
بابن علية قوله ان يشرب من في السقاء زاد احمد عن اسمعيل يعني الانسان
والمتن قال ايوب فانبئت ان رجلا شرب من فم السقاء فخرجت حسه وكذا اخرجه
الاسماعيلي من رواية عباد ابن موسى عن اسمعيل وهم الكاف فاخرج الحديث في
المستخرج بزيادة والزيادة المذكورة لست على شرط الصحيح لان راويها لم يسم وليست
موصولة لكن اخرجها ابن ماجة من رواية سلمة ابن وهرام عن عكرمة نحو المرفوع وفي آخره
وان رجلا قام من الليل بعد النهي الي سقاء فاختنثه فخرجت منه حية وهذا صريح
في ان ذلك وقع بعد النهي بخلاف ما تقدم من رواية ابن ابي ذيب في ان ذلك كان
سبب النهي ويمكن الجمع بان يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من اسباب النهي ثم وقع
ايضا بعد النهي تاكيدا قال الكرماني اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقل
الاتفاق نظر لما سادكره نعم نقل ابن التين وغيره عن مالك انه اجاز الشرب من افواه
القرب قال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتمد رعمه ابن
المنير باجمال انه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم كذا قال مع النقل عن مالك انه لم يبلغه

فيه نهي فالاعتذار عنه بهذا اولي والحجة قائمة علي من بلغه النهي قال النووي ويؤيد
كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك قلت لم ار في شئ من الاحاديث
المرفوعة ما يدل علي الجواز الامن فعله صلي الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها
من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الي علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك
يقتضي انه مامون منه صلي الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته ولما
ثانيا فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك سيأتي ما ورد في علة النهي فنها ما ورد من انه
لا يؤمن دخول شئ من الهوام مع الماء في جوف السقا فيدخل فم الشارب وهو
لا يشعر وبهذا يقتضي انه لو ملأ السقا وهو شاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا
محكما لم ان اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي ومنها ما اخرجها الحاكم من
حديث عايشة بسند قوي بلفظ نهي ان نشرب من في السقا لان ذلك ينتنه وهذا
يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن شرب فلتنفس داخل الاناء او اشرب بفمه باطن
السقا اما من صب من الفم داخل فيه من غير مماسه فلا وفيها ان الذي يشرب
من فم السقا قد يغلبه الماء فينصب منه المؤمن حاجته فلا بأس ان يشرب به او تقبل
بأبه قال ابن العربي واحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة ويجوز عدها بقوي
الكراهة جدا وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي حمزة ما ملخصه اختلف في علة النهي فقيل
يخشي ان يكون في الوعاء حيوان او ينصب بقوة فيثور به او تنقطع العروق الضعيفة
التي بأز القلب فربما كان سبب الهلاك او ما يتعلق بفم السقا من بخار النفس او مخالطة
الماء من ريق الشارب فيتقذر غيره او ان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من
اضاعة المال والذي يقتضيه الفقه انه لا بعد ان يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها
ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم
وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصة علي اصل الاباحة
واطلق ابو بكر الاثرم صاحب احمد ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا لا
يتعاطون ذلك حتي وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من في السقا فينسخ الجواز
قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي وصححه من حديث
عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فشرب
من في قربة معلقة وفي الباب عن عبد الله ابن انيس عند ابي داود والترمذي
وعن ام سلمة في الشمائل وفي مسند احمد والطبراني والمعاني للطحاوي قال شيخنا في
شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كان يكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الي
الشرب الا متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلي ذلك تحمل الاحاديث

المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث النهي قلت ويؤيده ان
احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص
من الشرب من مطلق القربة وادلة الاخبار بالجواز علي الرخصة مطلقا بل علي
تلك الصورة وحدها وحملها علي حال الصورة جمعا بين الخبرين اولي من حملها علي
النسخ والله اعلم وقد سبق ابن العربي الي نحو ما اشار اليه سيخنا فقال يحتمل ان
يكون شربه رسول الله صلي الله عليه وسلم في حال ضرورة اما عند الحرب واما عند عدم
الاناء مع وجوده لكن لم يتبين لشغله من التفريغ من السقا في الاناء قال ويحتمل
ان يكون شرب من اداوة والنهي محمول علي ما اذا كانت القربة كبيرة لا فيها مطيرة وجود
الهوام كذا قال والقربة الصغيرة لا يسع وجود شئ من الهوام فيها والضرر يحصل به
ولو كان حقيرا والله اعلم قوله باب النهي عن التنفس في الاناء كذا في
حديث ابي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله والتنفس في
الاناء اما ابن ابي سبيعة من وجه احر عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه النهي
عن النفخ في الاناء وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابي داود والترمذي ان
النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يتنفس في الاناء او ان ينفخ فيه وجاء النهي في الاناء عدة
احاديث ولم ار النهي عن التنفس في الاناء لامر يرجع حاصل له تغير وفي التنفس اما لتلوث
التنفس كان متغير الفم بما كول مثلا او لبعد عهده بالسواك والمضمضة او ان النفس
يصعد بخار المعدة والنفخ في هذه الاحوال كلها اشد من التنفس قوله باب
الشرب بنفسين او ثلاثة كذا ترجم به لفظ احد حديث الذي اورده في الباب كان
يتنفس ثلاثة اراد ان يجمع بين حديث الباب والذي قبله لان ظاهرهما التعارض اذ
الاول صريح في النهي عن التنفس مجملها علي حالتين فحالة النهي علي التنفس داخل الاناء
وحالة الفعل علي من يتنفس خارجه فالاول علي ظاهره من النهي والثاني تقدير كان يتنفس
في حالة الشرب من الاناء قال ابن المنير اورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين
واجاب بما يجنح بنيهما فاطنب ولو اعرض البخاري عن ذكر مجرد لفظ الترجمة لجعل الاناء في
الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه مستفادان وقال في الثاني الشرب بنفسين بجعل
التنفس للشرب اي لا يتضلع علي نفس واحد بل يفصل بين الشربتين بنفسين او
ثلاثة خارج الاناء وعرف بذلك انتفاء التعارض وقال الاسماعيلي المعنى انه كان يتنفس
اي علي الشرب لا فيه داخل الاناء قال وان لم يحمل علي هذا صار الحديثان مختلفين
وكان احدهما منسوخا لا محالة والاصل عدم النسخ والجمع ههنا ممكن اولي ثم اشار الي
حديث ابي سعيد وهو ما اخرجه الترمذي وصححه الحاكم من طريقه ان النبي صلي الله عليه وسلم

نهى عن النفخ في الشراب فقال الرجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح من فيك وكان ماجة من حديث ابي هريرة رفعه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فليمص الاناء ليعيد ان كان يريد قال الامر اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس في الاناء ان لا يجعل تنفسه داخل الاناء وليس المراد ان لا يتنفس خارجه طلب الراحة واستدل به لما ذهب اليه على جواز الشرب بنفس واحد واخرج ابن ابي شيبة الجواز عن سعيد ابن المسيب وطائفة وقال عمر ابن عبد العزيز انما نهى عن التنفس داخل الاناء فاما من ليس بتنفس فان شاء اشرب بنفس واحد قلت وهو تفصيل حسن وقد ورد الامر بالشرب بنفس واحد من طريق ابي قتادة مرفوعا اخرجه الحاكم وهو محمول على التفضيل المذكور قوله حدثنا عزرة بفتح المهملة وسكون الراء بعدها زاي ابن ثابت هو ثابي صغير انصاري اصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جده لامه عبد الله ابن يزيد الخطمي وعبد الله ابن ابي اوفى وغيرهما فهذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان كان شيخه فيه تابعيا قوله كان يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا يحمل ان يكون للتنويع وانه كان صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على المرة بل ان روي من نفسين التي بهما والا فثلث ويحتمل ان يكون الشك فقد اخرج اسحق ابن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن ابن مهدي عن عزرة بلفظ كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او واخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحد كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث فان كان محفوظا فهو يقوي ما تقدم من التنويع واخرج بسند ضعيف عن ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في اثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه من ضرورة الواو واخرج مسلم واصحاب السنن من طريق ابي عصام عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو اروى وامرأ واثر لفظ مسلم وفي رواية ابي داود وهذا بدل اروى وقوله اروى هو من الري بكسر الراء غير مهموز اي اكثر ريا ويجوز اقترامهموزا من السؤال وامرأ من الهمز من الدي يقال مرأ الطعام بفتح الراء كسر ويضمها ويجوز كسر الميم صار مريا وابرأ بالهمزة من البراءة ومن البرء من الادي والعطش والهنيء بالهمز من الغني والمعنى انه يصير هنيا مريا اي سالما او مبرءا من مرض او عطش او ادي ويوخذ من ذلك انه انفع للعطشان واقوى على الهضم وادل ابرا في الاعطاء وبرده المعدة واستعمال افعل التفضيل في هذا يدل على ان المرتين في ذلك مدخل في الفضل

ويوخذ منه ان النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قال المهلب النهي عن التنفس في الشراب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من اجل انه قد يخرج فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقذره اذا كان المقرر في مثل ذلك عادة غالبة على طبايع الناس ومحل هذا اذا اكل او شرب مع غيره اما اذا اكل وحده او مع اهله او مع من يعلم انه لا يتقذر شيئا مما يراه فلا باس قلت والاولى تعميم المنع لانه كما يومن مع ذلك ان يفضل فضلة او يحصل التقزر من الآخر او كخوف ذلك وقال ابن العربي قال علما وناهو من مكارم الاخلاق ولكن يحرم على الرجل ان يناول اخاه ما يتقذره فان فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله اياه فليعلمه فان لم يعلمه فهو غش والغش حرام وقال القرطبي معنى النهي عن التنفس في الاناء ان لا يتقذر ربه من بزاق او رايحة كريهة يتعلق بالماء وعلى هذا لا يمتنع جواز الشرب بنفس واحد ومثل بمنع مطلقا لانه شرب الشيطان قال وقول انس كان يتنفس في الشرب ثلاثا فلم يجعل بعضهم معارضا للنهي وحمل على بيان الجواز ومنهم من اومأ الى انه من خصائصه لانه كان لا يتقذر من نفسه شيئا تكملة اخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله فعل ذلك ثلاثا واصله في ابن ماجة وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني واخرج الترمذي في حديث ابن عباس المشار اليه قبل وسموا اذا شربتم واحمدوا اذا اتممتم ريعتم وهذا يحتمل ان يكون شاهدا لحديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون المراد به في الاناء او الاناء فقط والله اعلم قوله باب الشرب في انية الذهب كذا اطلق الترجمة وكانه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في كتاب الاحكام ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى يقوم دليل الاباحة وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي والاشارة الى الوعيد على ذلك ونقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب في انية الذهب والفضة الا عن معاوية ابن قرة احد التابعين وكانه لم يبلغه النهي وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة ان النهي فيه للتنزيه لان علته ما فيه من النسبة الى الاعاجم ونص في الجديد على التحريم ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا اللائق بالوعيد عليه بالنار كما سياتي في الذي يليه واذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل ان يبلغه الحديث المذكور ويوييد وهم النقل ايضا عن نصه في حرملة ان صاحب التقريب نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الاناء من الذهب او الفضة واذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال اولى والعلة المشار اليها لبست

متفقا عليها بل ذكروا اللتى عدّة علل منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء ومن الخيلاء ومن السّرف ومن تضييق النقدين قوله عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وفى رواية عند رعن شعبة عن الحكم سمعت ابن ابي ليلى اخرجه مسلم بالرديء قوله كان حديفة بالمدائن عند احمد من طريق يزيد عن ابن ابي ليلى كنت مع حديفة بالمدائن اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد ابن ابي وقاص فى خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حديفة عاملا عليها فى خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان بقوله فاستسقى فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وبجوز ضمها بعدها قاف ساكنة ثم قاف هو بالفارسية بمعنى الرئيس ورفع فى رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حديفة من دهقان او على وتقدم فى الاطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن ابي ليلى انهم كانوا عند حديفة فاستسقى فسقام مجوسي وليراقب على اسمه بعين المحبة قوله بتور فضة فى رواية ابي داود عن حفص شيخ البخاري فيه باناء من فضة ولمسلم من طريق عبد الله ابن علم كنا عند حديفة فجاءه دهقان بشراب فى اناء من فضة وباقى فى اللباس عن سليمان ابن حرب عن شعبة بلفظ باناء فرماه به فى رواية وكيع فحذفه به وباقى برمى به الذي يليه بلفظ فرمى به فى وجهه ولاحمد من رواية يزيد عن ابن ابي ليلى ما بالوا ان يصيب به وجهه زاد فى رواية عند الاسماعيلي واصله عند مسلم فرماه به فكسره قوله فقال انى لم ارمه الا انى نهيته فلم ينته فى رواية الاسماعيلي المذكورة لم اكسره الا انى نهيته فلم يقبل وفى رواية وكيع ثم اقبل على القوم فقال عند وفى رواية يزيد لولا انى نهيت منذ اليه مرة او مرتين لم افعل به هذا وفى رواية عبد الله ابن علم انى امرته ان لا يسقينى فيه وباقى فى الذي بعده مزيد فيه قوله وان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج سياتى فى اللباس المصرح ببيان النهي عن لبسهما وفيه بيان الديباج ما هو قوله والشرب فى انية الذهب والفضة وقع فى الذي يليه بلفظ لا تشربوا ولا تلبسوا وكذا عند احمد من وجه اخر هن لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة كذا وقع فى معظم الروايات عن حديفة الاقتصار على الشرب ورفع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى بلفظ نهاى ان نشرب فى انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وباقى نحوه فى حديث ام سلمة فى الباب الذي يليه قوله وقال هن لهم فى الدنيا وهن لكم فى الاخرة كذا فيه بلفظ هن بضم الهاء وتشديد النون

فى الموضعين وفى رواية ابي داود عن حفص ابن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ هي بكسر الهاء الثانية وكذا ذكر فى رواية عند رعن شعبة ورفع عند الاسماعيلي واصله فى مسلم هو اي جميع ما ذكر قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله فى الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقولهم اي هم الذين يستعملونه مخالفة لمري المسلمين ولذا قوله ولكم فى الاخرة اي تستعملونه مكافاة لكم على تركم فى الدنيا ومنعكم اولياء الله على معصيتهم باستعماله قلت ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعانا دكد فى الدنيا لا يبقاطاه فى الاخرة كما تقدم فى شرب الخمور وباقى مثله فى لباس الحرير بل ورفع فى هذا الخصوص ما سياتينه فى الذي يليه قوله باب انية الفضة ذكر فيه ثلاثة احاديث لاول له حديث حديفة خرجنا مع حديفة وذكر النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره مختصرا وقد اخرجه احمد عن ابن ابي عدي الذي اخرجه البخاري من طريقه واخرجه الاسماعيلي واصله فى مسلم من طريق معاذ ابن معاذ كلاهما عن عبيد الله ابن عون بلفظ خرجت مع حديفة الى بعض هذا السواد فاستسقى فاتاه الدهقان باناء من فضة فرمى به فى وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سلناه لم نجد شيئا فسكتنا فلما كان بعد ذلك اتانا فاعتذر وقال لما رميت بوجهى انى كنت نهيته قال فذكرنا النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا فى انية الذهب والفضة قال احمد وفى رواية معاذ وارق الفضة الحديث الثانى قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله عن زيد ابن عبد الله ابن عمر هو تابعى تفه تقدم مرارا عن ابيه فى اسلام عمر وليس له فى البخاري سوى هذا الحديث وهذا الاسناد كله مدنيون وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى ابن عقبة وايوب وغيرهما وقد عند مسلم وخالفهم اسمعيل ابن امية عن نافع فلم يذكر زيدا فى اسناده جعله عن نافع عن عبد الله ابن عبد الرحمن اخرجه النسائي والحكم لمن زاد من الثقات والاسماء هم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد اسمعيل وقال محمد ابن اسحق عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة ورافقه سعد ابن ابراهيم عن نافع فى صفية لكن خالفه فقال عن عائشة بدل ام سلمة وقال محمد ابن اسحق اثرب فان كان محفوظا فلعل لنافع فيه اسنادين وسدد عبد العزيز ابن ابي حازم وزاد فقال عن نافع عن ابي هريرة وسلك برد ابن سنان وهشام ابن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر اخرج الجميع النسائي وقال الصواب من ذلك كله رواية ايوب ومن تابعه قوله عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق هو ابن اخت ام سلمة الذي روى عنها هذا

متفقا عليها بل ذكروا اللهى عدة علل منها ما فيه من كسر الوعاء وما فيه من الحيلاء
ومن الشرف ومن تضييق النقدين قوله عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن
وفي رواية عند رعن شعبة عن الحكم سمعت ابن ابي ليلى اخرجه مسلم والترمذي
قوله كان حديقة بالمروان عند احمد من طريق يزيد عن ابن ابي ليلى كنت
مع حديفة بالمروان اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد
سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها
على يد سعد ابن ابي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقتل قبل ذلك
وكان حديفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان
بقوله فاستسقى فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وبجوز ضمها بعدها
ساكنة ثم قاف هو بمعنى العربية بالفارسية ووقع في رواية احمد عن وكيع عن شعبة
استسقى حديفة من دهقان او علج وتقدم في الاطعمة من طريق سيف
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى انه كان واعتى حديفة فاستسقى فسقاه مجوسي
ولم اقف على اسمه بعين المهملة قوله بقداح فضة في رواية ابي داود عن حفص
شيخ البخاري فيه باناء من فضة ولمسلم من طريق عبد الله ابن علم كلاهما عن حديفة
فجاء دهقان بشراب في اناء من فضة وباقي في اللباس عن سليمان ابن حرب
عن شعبة بلفظ باقي اناء قوله فرماه به في رواية وكيع لحذفه به وباقي برمي
اليه بلفظ نرمي به في وجهه ولاحمد من رواية يزيد عن ابن ابي ليلى ما
كنت ارى ان يصيب به وجهه زاد في رواية عند الاسماعيلي واصله عند مسلم فرماه
به لكسره قوله فقال اني لم ارمه الا اني نهيته فلم ينته في رواية الاسماعيلي
المذكورة لم اكسره الا اني نهيته فلم يقبل وفي رواية وكيع ثم اقبل علي العود فاعتذر
وفي رواية يزيد لولا اني نهيت منذ اليه مرة او مرتين لم افعل به هذا وفي رواية
عبد الله ابن علم اني امرته ان لا يسقيني فيه وباقي في الذي بعده مزيد فيه
قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج سياتي في اللباس
المصرح ببيان النهي عن لبسهما وفيه بيان الديباج ما هو قوله والشرب في اية
الذهب والفضة ووقع في الذي يليه بلفظ لا تشربوا ولا تلبسوا ولذا عدل احمد من
وجه اخر عن لفظ الذي اوقع في معظم الروايات عن حديفة الاقتصار على الشرب ووقع
عند البعد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى بلفظ نهاي ان نشرب في انية الذهب
والفضة وان ناكل فيها وباقي نحوه في حديث ام سلمة في الباب الذي يليه قوله
وقال هن لهم في الدنيا وهن لكم في الاخرة كذا فيه بلفظ هن بضم الهاء وتشديد الون

في الموضعين وفي رواية ابي داود عن حفص ابن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ
هي لكم يوم القيامة وكذا في رواية عند رعن شعبة ووقع عند الاسماعيلي واصله
في مسلم هو اي جميع ما ذكر قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله في الدنيا اباحة استعمالهم
اياه وانما المعنى بقولهم اي هم الذين يستعملونه مخالفة لذي المسلمين ولذا قوله
ولكم في الاخرة اي يستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا ومنعه اولياء جزاء لهم
على معصيتهم باستعماله قلت ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعاناه
كذلك في الدنيا لا يبقى عاطاه في الاخرة كما تقدم في شرب الخمر وباقي مثله في لباس
الحرير بل ووقع في هذا الخصوص ما سياتي بينه في الذي يليه قوله باب
انية الفضة ذكر فيه ثلاثة احاديث لا اوله حديث حديفة قوله خرجنا
مع حديفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وقد اخرجه احمد عن ابن
ابي عدي الذي اخرجه البخاري من طريقه واخرجه الاسماعيلي واصله في مسلم
من طريق معاذ ابن معاذ كلاهما عن عبيد الله ابن عون بلفظ خرجت مع حذيفة
الى بعض هذا السواد فاستسقى فاتاه الدهقان باناء من فضة فرمى به في وجهه
قال فقلنا استكثرنا فانا ان سلناه لم يعد لنا فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال انك رون
لما رميت بعيد اني وجهته فقلنا لا قال فذكر اني كنت نهيته قال فذكر النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة قال احمد وفي رواية معاذ وارز
الفضة الحديث الثاني قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله
عن زيد ابن عبد الله ابن عمر هو تابعي ثقة تقدمت روايته عن ابيه في اسلام
عمر وليس له في البخاري سوى هذا الحديثين وهذا الاسناد كله مدنيون
وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى ابن عقبة وايوب وغيرهما وكذا عند مسلم وخالفهم
اسمعيل ابن امية عن نافع فلم يذكر زيدا في اسناده جعله عن نافع عن عبد الله
ابن عبد الرحمن اخرجه النسائي والحكم لمن زاد من الثقات كما سبق وهم حفاظ وقد
اجتمعوا وانفرد اسمعيل وقال محمد ابن اسحق عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد
عن ام سلمة ووافقه سعد ابن ابراهيم عن نافع في صفية لكن خالفه فقال عن عائشة
بدل ام سلمة وقال محمد ابن اسحق اثبت فان كان محفوظا فلعل لنافع فيه اسنادين
وسد عبد العزيز ابن ابي داود رواه فقال عن نافع عن ابي هريرة وسئل يزيد
ابن سنان وهشام ابن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر اخرج الجميع النسائي
وقال الصواب من ذلك كله رواية ايوب ومن تابعه قوله عن عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق هو ابن اخت ام سلمة الذي روى عنها هذا

الحديث اسم قريبة بنت ابي امية ابن المغيرة المخزومية وهو ثبته ماله في البخاري عتبة
هذا الحديث قوله الذي يشرب في انية الفضة في رواية مسلم من طريق
عثمان ابن مرة عن عبد الله ابن عبد الرحمن من شرب من اناء من ذهب او فضة
وله من رواية علي مسهر عن عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع ان الذي يأكل
ويشرب في انية الذهب والفضة واشار مسلم الى تفرد علي ابن مسهر بهذه اللفظة
اعني الاكل قوله انما يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة
ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت
في قل الفرس قال النووي العموا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب ابن
الموفق ابن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى ابن القرطاح عن والده
انه قال روي يجرجر على البنا للفاعل والمفعول وكذا اجوزه ابن مالك في شواهد
التوضيح نعم رد ذلك ابن ابي الفتح تلميذه فقال في حرجمة في الكلام على هذا اللفظ
لم اثر بحثي على ان اري احدا رواه مبنيا المفعول فلم اجده عند احد من حفاظ
الحديث وانما سمعناه من الفقها الذين ليس لهم عنايه بالرواية وسالت ابا الحسين
اليونيني فقال ما روايه علي والدي ولا علي شيخنا المنذري الا مبنيا للفاعل قال
ويتعين اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ناسه قال وايضا فاسناده الى
الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير حاجة وايضا فان علما
العربية قالوا يحذف الفاعل اما للعلم به او للجهل به او اراد كوف منه او عليه او لشرفه
او لحقارته او لاقامة وزن وليس هنا شي من ذلك قوله في بطنه نار جهنم وقع
للاكثر بنصب نار على ان الجرجره بمعنى الصب او التجرع فيكون نارا نصبا على المفعولية
والفاعل الشارب اي نصب او تجرع وما للرفع على ان الجرجرة هي التي تصوت برفع
البطن قال النووي الصب اشهر وبوبله رواية عثمان ابن مرة عند مسلم بلفظ
فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم واجاز الازهري النصب على ان الفعل عدي الى به
واس السد الرفع على انه خبر ان وما موصولة قال ومن نصب جعل ما زايدة كانه
لم يزد على العمل وهو كقولهم انما صنعوا كيد ساحر فقري برفع كيد ونصبه وبد فعلم
لم يقع في شي من النسخ بفصل ما من ان وقولهم ان النار تصوت في بطنه كما صوت
البعير الجرجرة مجاز تشبيه لان النار لا صوت لها اذا قيل وفي النفي نظر كما يخفى
الحديث الثالث حديث البرا من نار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع قوله
وعن الشرب في الفضة او قال في انية الفضة شك من الراوي راه مسلم من طريق
اخرى عن البرا فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة ومثله في

حديث ابي هريرة ربغه من شرب في انية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيها
في الاخرة وانية اهل الجنة الذهب والفضة اخرجه النسائي بسند قوي وسياتي
شرح حديث البرا مستوفى في كتاب الادب وبابي ما يتعلق باللباس منه في كتاب
اللباس ان شا الله تعالى وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في انية الذهب
والفضة على كل مكلف رجل كان او امراه ولا يلحق ذلك بالحلي للسلامة ليس من
الترين الذي ابيح لهافي شي قال القرطبي وغيره في الحديث تحريم استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب
والتكحل وسايروجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور واغربت طايفة شذت
فاباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من قصره
على الشرب لانه لم يعتف على الزيادة في الاكل قال واختلفوا في علة المنع فقيل
ان ذلك يرجع الى عينهما ونوعه قوله هي لهم ولنا لهم وقيل لكونهما الاثمان
وفيهم المتعلقات فلو ابيح استعمالهما لجاز اتخاذ الالات منهما فيفضي الى قلتهما
بايدي الناس فيحجف بهم ومثله الغزالي باحكام الدين وطيفتهم التعرف لاظهار
العدل بين الناس فلو منعوا التعرف لاجل ذلك قلل الى اتخاذ الاواني
من النقدين حبس لهما عن التعرف الذي ينتفع به الناس ورد على هذا
جواز الحلي للنساء من النقدين وبكن الانفصال عنه وهذه العلة هي الراجح عند
الشافعية وبه صرح ابو علي السنجي وابو محمد الجويني وقيل علة التحريم السرف
والخيلا وكسر قلوب الفقرا وترد عليه جواز استعمال الاواني من الجوهر النفيسة
وغالبها نفيس والتريتة من الذهب والفضة ولم يمنعهما الامن سد وذكر ابن الصباغ في الشامل الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده لكن في زوايد
العمراني صاحب الفروع نقل وجهين وقيل العلة في المنع التشبيه بالاعاجم
وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبيه لا يصل الى ذلك واختلف
في اتخاذ الاواني دون استعمالها كما تقدم والاشهر المنع وهو قول الجمهور وقد
نبه طايفة وهو مبني على العلة في منع الاستعمال وينفرع على ذلك غرامة ارش
ما افسد منها وجواز الاستعارة لها قوله باب الشرب في الادلاج لعله
اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب
والى الهيئة الخاصة قوله حدثنا عمرو ابن عباس بمهملتين وبموحدة وشيخه
عبد الرحمن هو ابن مهدي وقد تقدم التنبيه على حديث ام الفضل المذكور قريبا
وتقدم انه مشروح في كتاب الصيام قوله باب الشرب من قدح النبي

صلى الله عليه وسلم اي تبرك به قال ابن المنير كانه اراد بهذه الرخصة دفع توهم من يقع في خياله ان الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن فبين ان السلف كانوا يتحملون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وهذا بركة نهو صدقة ولا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني لان الجواب ان الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس في الصدقة المفروضة قلت وهذا الجواب غير مقنع والذي يظهر ان الصدقة المذكورة من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتعرض على من يومن عليها ولهذا كان عند سهل قدح وعند عبد الله ابن سلام اخر والجميع عند اسماء بنت ابي بكر وغير ذلك قوله وقال ابو بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله قال لي عبد الله ابن سلام هو الصحابي المشهور ولام سلام مخففة قوله الا بتخفيف اللام للعرض وهذا طرف من حديث سياتي موصولا في كتاب الاعتصام من طريق بريد ابن عبد الله ابن بردة عن جده عن عبد الله ابن سلام وتقدم في مناقب عبد الله ابن سلام من وجه اخر عن ابي بردة بزيادة حديث سهل ابن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وبنون في قصة استعاذتها النبي صلى الله عليه وسلم وخطبها وقد تقدم شرح قصتها في اول كتاب الطلاق وقوله في هذه الطريق فنزلت في اجم بضم الهمزة والميم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع اجام مثل اطم واطام قال الخطابي الاطم والاجم بمعنى واغرب الداودي فقال الاجام الاسنجار والحوائط ومثل قوله الكرمان الاجم بفتحتين جمع اجمة وهي العضية قوله فقالت انا لك اشفى من ذلك ليس افعل التفضيل فيه على ظاهرها بل مراد لها اثبات السقا لها فانها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق بالخلافة قوله ثم قال اسقنا يا سهل في رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا سهل اي قال لسهل اسقنا ووقع عند ابي نعيم فقال اسقنا يا ابا سعد والذي اعرفه في كنيه سهل بن سعد ابو العباس فلعل له كنيتين او كان الاصل يا ابا سعد فتحرفت قوله فاخرجت لهم هذا القدح في رواية المستملي فخرجت لهم بهذا القدح قوله فاضرع لنا سهل فايد ذلك هو ابن ابي حازم الداوردي عنه وصرح بذلك مسلم في روايته قوله ثم استوهبه عمر من عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له كان عمر بن عبد العزيز حينئذ والي مرة المدينة وليست الهبة هنا حقيقية بل من جهة الاختصاص وفي حديث البسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من

ماكول

ماكول ومشروب وتعطيله بدعائه بكثيته والتبرك باثار الصالحين ولبسها كالصديق ما لا يسبق هسه ولعل سهلا مسح بذلك لبدل كان عنده من ذلك اكيس او اناء كان عتيقا وغوضه المستوهب ما سد به حاجته والله اعلم الحديث الثالث قوله حدثنا اكيس ابن مدرك حدثنا يحيى ابن حماد كذا اخرج هنا وفي غير موضع عن يحيى ابن حماد بواسطة واخرج عنه في هجرة بغير واسطة واكيس ابن مدرك كان صهر يحيى ابن حماد فكان عنده ما ليس عند غيره ولهذا تخرجه الاسماعيلي من طريق ابي عوانة ولا وجه له ابو نعيم اسناد اعز من اسناد البخاري فاخرجه في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري ثم قال رواه البخاري عن اكيس ابن مدرك وقال انه حديث يعلى انه تفرد به قوله رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس ابن مالك قد تقدم في فرض الخمس من طريق ابي حمزة السكري عن عاصم قال رايت القدح وشربت منه واخرجه ابو نعيم من طريق علي ابن اكيس ابن شقيق عن ابي حمزة ثم قال قال علي ابن اكيس وانا رايت القدح وشربت منه وذكر القرطبي في مختصر البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري ميراث النضر ابن انس ببيان مائة الف قوله كان قد انصدع اي انشق فسلسله بفضة اي وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية ابي حمزة المذكورة بلفظ ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لكن رواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة قال يعني ان انسا هو الذي فعل ذلك قال البيهقي كذا رواه سياق حديث فيما ادري من قاله من رواية هل هو موسى ابن هرون او غيره قلت لم يتعين من هذه الرواية ما قال هذا وهو جعلت بضم التاء على انه ضمير القابل وهو انس بل يجوز ان يكون جعلت بضم اوله على البناء للمجهول فتساوي الرواية التي في الصحيح ووقع لاحمد من طريق شريك عن عاصم رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه من فضة وهذا ايضا محتمل والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع وكان سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة قوله قال ابو قدح جيد عريض من نضار القابل وهو عاصم رواية والعريض الذي ليس بمتطاول بل يكون طوله احضر من عرضه والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شيء ويقال اصله من شجر الطلح وقيل من الاثل ولونه يميل الى الصفرة قوله قال ابو عاصم قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح الزمن كذا وكذا ووقع عند مسلم من طريق ثابت عن انس قال لقد

سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ
والماء واللبن وقد تقدمت صفة النبيذ الذي كان يشربه وانه تقنع المرار الزبيب
قوله قال ابي عاصم وقال ابن سيرين هو محمد وقد فصل ابو عوانة في روايته
هذه ما اجمله عاصم عن انس مما اجمله عن ابن سيرين ولم يقع ذلك في رواية ابي حمزة
الماضية قوله انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة
من ذهب او فضة شك من الراوي ويحتمل ان يكون الترديد من انس عند ارادة
ذلك واستشارته ابا طلحة فيه قوله فقال له ابو طلحة هو الانصاري زوج ام سليم
والدة انس قوله لا تغيرن كذا للاكثر بالتاكيد وللكشميهني لا تغير بصيغة النهي
بغير تاكيد وكلاهما ابي طلحة هذا ان كان ابن سيرين سمعه من انس والا فيكون ارسله
عن ابي طلحة لانه لم يدركه وفي الحديث جواز اتخاذ صنعة الفضة وذلك السلسلة والحلقة
وهو ايضا مما اختلف قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول
مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال ليلا يكون
مترفا على نفسه فاخذ بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا كانت الكثرة في موضع الشرب
وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد واسحق وابو نور وقال ابن المنذر يتعارض ابي عبيد
المفضض ليس هو انا فضة والذي تقرر عند الشافعية ان الضبة ان كانت من
الفضة وهي كبيرة حرم او للحاجة فيجوز مطلقا وكذا يجوز ضبة الذهب مطلقا
ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب واما الحديث الذي اخرجه الدارقطني
والحاكم والبيهقي من طريق زكريا ابن ابراهيم ابن عبد الله ابن مطيع عن ابيه عن
ابن عمر بخمسة حديث ام سلمة وزاد فيه او في اناء فيه شيء من ذلك فانه معلول بجهالة
حال ابراهيم ابن عبد الله ابن مطيع وولده قال الصواب ما رواه عبيد الله العمري
عن نافع عن ابن عمر موقوفا فانه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة وقد اخرج
الطبراني في الاوسط من حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب
وتفضيض الاقداح ورخص في تفضيض الاقداح وهذا الوعيد ان كان مجيء مرفوعا
كما في سنده من لا يعرف واستدل بقوله او اناء فيه شيء من ذلك على تحريم
الاناء النحاس او الحديد المطلي بالذهب او الفضة والصحيح عند الشافعي ان كان
يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم والا فوجهان اصحهما لا وفي العكس وجهان
لذلك ولو غلف اناء بالذهب او الفضة بالنحاس مثلا طاهرا وباطنا فكذلك وجزم امام
الحرمين انه لا يحرم لخشونة الحية التي من القطن مثلا بالجوز واستدل بجواز اتخاذ
السلسلة والحلقة انه يجوز ان يتخذ للاناء اس منفصل عنه وهذا مما نقله المتولي

والبغوي

والبغوي والخوارزمي وقال الرافعي فيه نظر وقال النووي في شرح المهذب
ينبغي ان يجعل كالمضبب ويجري فيه الخلاف والتفصيل واختلفوا في ضابط
الصغر فعلى العرف وهو الاصح وقيل ما يليق من بعد لكبر وصلا لا فصغير وقيل
ما استوعب جزءا من الاناء كاسفله او عروته او سفته لكبر وصلا فلا وحكى شيء
فالاصل الاباحة والله اعلم قوله باب شرب البركة والماء المبارك قال المهلب
سمي الماء بركة لان الشيء اذا كان مباركا فيه يسمى بركة قوله عن جابر ابن عبد الله
في رواية حصين عن سالم ابن ابي الجعد سمعت جابرا وقد تقدمت في
المغازي قوله قدر ابتغى بضم التاء وهو نوع تحذير قوله وحضرت العصر اي وقت
صلاتها والجملة حالية قوله ثم قال حي على اهل الوضوء كذا وقع للاكثر وفي رواية
النسائي حي على الوضوء باسقاط لفظ اهل وهي اصوب وقد وجهت على تقدير بريدها
باب يكون اهل بالنصب على النداء حذف حرف النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك
يا اهل الوضوء كذا قال عياض وتعقب بان المجرور يعلى على غير مذكور وقال غيره الصواب
حي هلا على الوضوء المبارك بحرف لفظ هلا مضارعت اهل وحولت عن مكانها وحي فعل
اسم فعل للامر بالاسراع وبفتح لسكون ما قبلها مثل ليث وهلا بتخفيف الام والتنوين
كلمة استعجال قوله فجعلت الواو بالمد وتخفيف الام المضمومة اي الاصبع والمراد به
جعل يستكثر من شربه من ذلك لما لحل البركة قال ابن بطال يؤخذ منه انه لا سرف
ولا شره في الطعام والشراب الذي يظهر فيه البركة بالمعجزة بل يستحب الاستكثار منه
وقال ابن المنير في ترجمة البخاري اشارة الى انه تعمد في الشرب منه الاكثار دون
المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له ولما بطن ان الشرب من غير عطش
ممنوع فان فعل جابر ما ذكر دال على ان الحاجة الى البركة اكثر من الحاجة الى الري والظاهر
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلو كان ممنوعا لناه قوله فقلت لجابر القائل
هو سالم ابن ابي الجعد في رواية عنه قوله كم كنتم يومئذ قال الف او اربعمائة لكذا
لهم بالرفع والتقدير نحن يومئذ الف واربع مائة ويجوز النصب على خبر كان وقد تقدم
بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية في باب غزوة الحديبية من
المغازي وبينت هناك ان هذه الفضة كانت هناك وتقدم مستوفى من شرح المتن
في علامات النبوة قوله تابعه عمرو ابن دينار عن جابر وصله المولف في تفسير
سورة الفتح مختصرا كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة وهذا القدر هو مقصوده
بالمبالغة المذكورة لا جميع سياق الحديث قوله وقال حصين وعمرو ابن مرة عن
سالم هو ابن ابي الجعد خمس عشرة مائة اما رواية حصين فوصلها المولف في المغازي

راما رواية عمر وابن مرة فوصلها مسلم واحمد بلفظ الف وخمس مائة والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر انهم كانوا زيادة على الف واربعمائة فمن اقتصر عليها الغى الكسر ومن قال الف واربعمائة خبر لم وقد تقدم مبسوط ذلك في كتاب المغازي وبيان توجيه من قال الف وتلميذه وابنه احمد **قوله** اشتمل كتاب الاشربة من الاحاديث المرفوعة على احد وسبعين حديثا المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقي موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي مالك الاشعري ابي عامر في المغازي وحديث ابن ابي اوفى في الاحرو حديث انس في الاسراء وهو معلق وحديث جابر في الدرع وحديث علي في السرب قائما وحديث ابي هريرة في النهي عن الشرب من فم السقاء وحديث ابي طلحة في تكنية النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الاثار عن الصحابة فيمن بعدهم اربعة عشر اثرا والله اعلم **قوله**

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب المرضى باب** ما جاء في كفارة المريض الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخاكثيرهم السنفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر كتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء واستمر على ذلك الى اخر كتاب الطب والكل واحد والمرضى جمع مريض والمراد بالمرض هنا مرض البدن وقد يطلق المرض على مرض القلب اما للشبهة كقوله تعالى في قلوبهم مرض واما للشهوة كقوله تعالى فيطمع الذي في قلبه مرض وقدم ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج وسياتي ذكر مناسبة ذكره في اول كتاب الطب والكفارة صيغة مبالغة من التكفير واصله التغطية والستر والمعنى هنا ان ذنوب المومن تتغطى بما يقع له من المرض كما في الاصابة بالنبل لان المرض ليس له كفارة بل هو الكفارة نفسها ما لم يكن كقولهم شجر الاراك او الاضافة بمعنى في او هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقال غيره هو من اضافة الى الفاعل واسند التكفير الى المرض لكونه سببه **قوله** وقوله الله عز وجل من يعمل سوءا يجز به قال الكرماني مناسبة الاية للباب ان الاية اعم اذ المعنى ان كل من يعمل سيئة يجازى بها وقال ابن المنير الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون مكفرا لخطاء فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب اهل التاويل الى ان معنى الاية ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصايب التي يقع له فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن ابن زيد ان الاية المذكورة نزلت في الكفار خاصة والاحاديث في هذا الباب تشهد للاول انتهى وما نقله عنهما اورده الطبري وتعقبه ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه والاول المعتمد والاحاديث الواردة في سبب نزول الاية لما يكن على شرط البخاري ذكرها او رد من الاحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب اليه الاكثر من تاويلها ومنه ما اخرجه

احمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد ابن عمير عن عايشة ان رجلا قال هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقال انا لنجزي بكل ما عملنا هلكنا اذا فقال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يود به واخرجه احمد وصححه ابن حبان ايضا من حديث ابي بكر الصديق انه قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الاية لبس يا ابا بكر الست ترضى الست تحزن قال قلت بلى قال فهو ما تجزون به ولمسلم من طريق محمد ابن قيس ابن مخرمة عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها وذكر المصنف في الباب ستة احاديث لحديث الاول حديث عايشة **قوله** ما من مصيبة اصل المصيبة الرمية بالسهم واستعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنة تسوهم وان تصبك مصيبة يفرحوا بها الاية وقيل الاصابة في الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذ من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما ينزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا **قوله** يصيب المسلم في رواية مسلم من طريق مالك وليونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم واحمد من طريق عبد الرزاق به ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها وكذا هو لمسلم من طريق هشام ابن عروة عن ابيه **قوله** حتى الشوكة هو زائد من الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي حتى ينتهي الى الشوكة وعطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى وحد الله الشوكة والرفع عطفا على الضمير في الفعل وقال الزركشي عند المحققين بالرفع والنصب فالرفع تقدير ان من زائده **قوله** يشاكها بضم او لاخي شوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وقال ابن التين حقيقته هذا اللفظ قوله يشاكها ان يدخلها غيره **قلت** ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يزاد ما وانما يصير ذكر حتى يدخل ما اذا دخلت هي بغير واو خال احد وقد وقع في رواية هشام ابن عروة عند مسلم لا يصيب المومن شوكة فاضافة الفعل اليها هو الحقيقة ويحتمل ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل هي بغير فعل احد او بفعل احد ممن لا يمنع الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز بالنظر الواحد بجوز مثل هذا **قوله** الا كفر الله بها عنه في رواية احمد الا كان كفارة لذنبه اي يكون ذكر عمومه بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذكر سببا لمغفرة ذنبه ورفع في رواية ابن حبان المذكورة الا رفعه الله بها درجة

وحط عنه بها خطية ومثله لمسلم من طريق الاسود عن عائشة وهذا يقتضي حصول
الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما اخرجه الطبراني في الاوسط
وجه اخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مومن عرق قط الا حط الله به خطية وكتب
له به حسنة ورفع له درجه وسنده جيد واما ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة
عنها الا كتب له بها حسنه او حط عنه بها خطية فان ادفع فيه بلفظ او فيحمل ان
يكون شاكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون المعنى الا كتب الله له بها
حسنه ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطية ان كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى
الاول ان من ليست عليه خطية يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع
تنبيه وقع لهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من
طريق عبد الرحمن ابن شيبة العبدري ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه وشكى فقالت له عائشة لوصنع
هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشتد عليهم وانه وان لا يصيب
المومن نكبة سوى الحديث الحديث الثاني والثالث حديث ابي سعيد وابي
هريرة معا قوله عبد الملك ابن عمر وهو ابو عامر العقدي مشهور بكنيته اكثر
من اسمه وزهير ابن محمد هو ابن المتدلر التميمي وقد تكلموا في حفظه لكن قال
البخاري في التاريخ الصغير ما روي عنه اهل الشام فانه مناكير وما روي عنه اهل
البصرة فانه صحيح قلت وقال احمد ابن حنبل كان زهير ابن محمد الذي يروي عنه
الشاميون احاديث مناكير انتهى وجمع ذلك ما اخرج له البخاري الا هذا الحديث وحدثنا
احمد في كتاب الاستيذان من رواية ابي عامر العقدي ايضا عنه وابو عامر بصري
وقد تابعه على هذا الحديث الوليد ابن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد
ابن عمرو ابن حلحلة بمهملتين مفتوح حتين بينهما لام ساكنة وجد الثانية كلام مفتوحة
ثم هاء قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الوليد ابن كثير انهما سمعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله والادب بفتح المهملة ثم موحدة اي مرض وزنه ومعناه
وقيل هو المرض اللازم قوله والهم والحزن هما من امراض الباطن ولذلك
ساغ عطفهما على الوصب قوله والاذى هو اعم من جميع ما تقدم وقيل هو
خاص بالحق الشخص من تعدي غيره عليه قوله والغم بالعين المعجمة هو ايضا
من امراض الباطن وهو ما يضيق على القلب وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهي الهم
والغم والحزن ان الهم يستاثر الفكر بما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم كرب يحدث
للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده وقيل الغم والهم بمعنى

واحد

وقال الكرماني الحكمة في جميع انواع المكروهات لانها اما بسبب ما يعرض للبدن
او النفس والاول اما بسبب مخرج عن المجرى الطبيعي او الثاني اما ان تلاحظ
فيه العبرة او لا واما ان يطهر به او الانتقاص او لا واما بالنظر الى الماضي او الى الحديث
الرابع حديث كعب قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسعد هو
ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري وعبد الله ابن كعب اي ابن مالك
الانصاري قوله كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او
الغضة قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلبة عن
واو ونقل ابن التين عن الفزاز انه ذكره بالمهملة والفاء وفسره بالطاقة من الزرع
ووقع عند احمد من حديث جابر مثل المومن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة
وله في حديث لابي ابن كعب مثل المومن مثل الخامة تخر مرة وتصفر اخرى قوله
تفيئها بفاء وتحتانية مهموز اي تميلها وزنه ومعناه قال الزركشي هنا المراد الفاعل
وهو الريح وبه يتم الكلام وقد ذكره في باب كفارة المرض وهذا اصح مما وقع له
فان هذا الباب الذي ذكر فيه ذكر هو باب كفارة المرض ولفظ الريح بابت فيه عند معظم
الرواة ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان معنى تعنيها تردها وتعقبه بانه ليس
في اللغة فاد الرد قلت لعله تفسير معنى لان الرد قد يرجع عن الميل دفاء
يحيى بمعنى رجع قوله ويعدلها بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال وبعد اوله ايضا
وفتح ثانيه والتشديد ووقع عند مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى
وكان ذكر ما جاء في حال الريح فان كانت شديدة حركتها فمالت يمينا وشمالا حتى تقارب
السقوط وان كانت ساكنة او في السكون اقرب اقامتها ووقع في رواية ذكريا عند مسلم
حتى يهيج اي يستوي ويكمل نضجها ولاحمد من حديث جابر مثله قوله ومثل المنافق
في حديث ابي هريرة بعده الفاجر وفي رواية زكريا عند مسلم الكافر قوله كالارزة بفتح
الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاي كذا الاكثر وقال ابو عبيدة هو بوزن
فاعله وهي الثابتة في الارض وردده ابو عبيدة بان الرواة انفقوا على عدم المد وانما
اختلفوا في سكون الراي وكسرها والاكثر على السكون وقال ابو حنيفة الدينوري
الراسكانه وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا تدريجا
ويغلظ قال واخبرني المخبر انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اعجازه
وعروقه الزفت وقال ابن سيده الارز العرعر وقيل شجرة بالشام يقال لثمره الصنوبر
وقال الخطابي الارزة مفتوحة الراء شجرة واحدة الارز وهو شجر الصنوبر فيما يقال
وقال الفزاز قاله قوم بالحريل وقال هو شجر معتدل صلب لا يحمله هبوب الريح ويقال

ويقال له الارزن **قوله** انجعافها بجيم وعين مهملة ثم فاء اي انقلاعها يقول جنته فانجعف مثل قلعته فانقلع ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه انكسارها من وسطها او اسفلها قال المهلب معنى الحديث ان المومن حيث جاه امر الله انطاع له فان وقع له خير فرح به وشكر الله سكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا والكافر لا يتفقد الله باختياره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه المال في المعاد حتى اذا اراد الله هلاكه قصمه فيكون موته اشد عليه واكثر المامي حرج نفسه وقال غيره المعنى ان المومن ملقى بالاعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كاذا مال الزرع سل يد الميلان لضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك وهو في الغالب من حال الناس **قوله** وقال زكريا هو ابن ابي زايدة وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله ابن نمير ومحمد ابن بشر كلاهما عنه **قوله** حدثني سعد هو ابن ابراهيم المذكور من قبل **قوله** حدثني ابو كعب بريد انه مغاير لرواية سفيان عن سعد في شيء احدهما اسمه اسم ابن كعب والثاني نص بجه بالتحديث فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح باتصاله وقد وقع في رواية لمسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن ابن كعب ولعل هذا هو السر في اتيانه زكريا ويستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين عن سفيان ان الاختلاف اداد ار على ثقة لا يضر الحديث الخامس حدثت ابي هريرة **قوله** حدثني ابي هو نافع ابن سليمان **قوله** عن هلال ابن علي من بني عامر ابن لوى كذا فيه وليس هو من انفسهم وانما هو من موالي هم واسم جده اساة وقد ينسب الى جده وقال له ايضا هلال ابن ابي ميمونة وهلال ابن ابي هلال وهو مدني ايضا يروي عن ابن عمر روى عنه اسامة ابن زيد الليثي وحده وهم من خلطه بهلال ابن علي وليس ايضا هلال ابن ابي هلال مدني تابعي ايضا يروي عن ابي هريرة وهلال ابن ابي هلال ابو طلال بصري تابعي ايضا باتي ذكره قريبا في باب فضل من ذهب بصره وهلال ابن ابي هلال شيخ يروي عن انس افراده الخطيب في التفق عن ابي طلال وقال انه مجهول وليست استبعد ان يكون واحدا **قوله** من حيث انها الريح تكفاها بفتح الكاف والفاء والهمزة اي اماتها ونقل ابن التين ان منهم من رواه بغير همزة قال كانه سهل الهمزة وهو كاطن والمعنى اماتها **قوله** فاذا اعتدلت تكفا بالبلاء قال عياض كذا فيه وصوابه فاذا انقلعت ثم يكون قوله تكفا رجوعا الى وصف المسلم واذا ذكره في التوحيد وقال الكرماني كان المناسب ان يقول فاذا اعتدلت تكفا بالريح كما تكفا المومن بالبلاء لكن الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة او انه لما شبه المومن بالخامة اثبت للشبه

جميعا هو من خواص المشبه **قلت** ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا والتقدير استقامت اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض وسياق المصنف في باب المشبه والارادة من كتاب التوحيد يوبي ما قلت فانه اخرجه فيه عن محمد ابن سنان عن فليح غالبا باسناده الذي هنا وقال فيه فاذا استكنت اعتدلت واذا كان المومن يكفا بالبلاء.

تنبيه ذكر المزي في الاطراف في ترجمة هلال ابن علي عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة حديث مثل المومن مثل خامة الزرع خ في الطب عن محمد ابن سنان عن فليح وعن ابراهيم ابن المنذر عن محمد ابن فليح عن ابيه عنه به قال ابو القاسم يعني ابن عساكر لم ار احد حديث محمد ابن سنان واذكره ابو مسعود فاشار الى ان خلفا تفرد بذكره **قلت** ورواية ابراهيم ابن المنذر في كتاب المرضى كما يري لابي الطب لكن الامر فيه سهل واما رواية محمد ابن سنان فقد ثبت ابن ذكرها البخاري انفا فيتعجب من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمزي وانه اتهم على ما انعم **قوله** والفاجر في رواية محمد ابن سنان والكافر وبهذا يظهر ان المراد بالمنافق في حديث كعب ابن مالك نفاق الكفر **قوله** صما اي صلبة شديدة بلا تجويف **قوله** يقصمها بفتح اوله وبالقاف اي يكسرها وكانه مستند الداودي فيما فسره به الاعجاز لكن لا يلزم من التعبير بما يدل على الكسر ان يكون هو الاقتلاع لان العرض الذي هو المشترك منهما وهو الازالة والمراد خروج الروح من الجسد الحديث السادس حديث ابي هريرة ايضا **قوله** عن محمد ابن عبد الله ابن عبد الله ابن ابي صعصعة هكذا وجدت ما لك ينسبه ومنهم من ينسبه الى جده ومنهم من ينسبه عبد الله الى جده ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابن القاسم عن مالك حدثني محمد ابن عبد الله فذكره **قوله** ابا الحباب بضم المهملة وموحدتين مخففا **قوله** من يرد الله به خيرا يصب منه كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله قال ابو عبيد الهروي معناه يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه الله اليه البلاء فيصيبه وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب يفتح الصاد وهو احسن والبق كذا قال ولو عكس لكان اولى والله اعلم وجه الطيبي الفتح بانه البق بالادب لمولاه تعالى واد مرضت منهو يشفيني **قلت** ويشهد للكسر ما اخرجه احمد من حديث محمود ابن لبيد رفعه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع له الجزع ورواته ثقات الا ان محمود ابن لبيد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد راه وهو صغير وله شاهد من حديث

انس عند الترمذي وحسنه وفيه هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مومن
لان الاذي لا ينفك غالبا من المرض بسبب مرض اوهم او نحو ذلك مما ذكر وان الاوجاع
والاوصاب والالام تكفر به او تقليله تكفير ذنوب من يقع له وسيات في الباب الذي
بعده من حديث ابن مسعود ما من مسلم يصيبه اذي الا حات الله عنه خطاياه
وظاهر تعميم جميع الذنوب لكن الجمهور خصوا رخصوا ذلك بالصغائر لحديث
الذي تقدم التنبيه عليه في اوايل الصلوات الخمس وانجه الى اجتنبه
ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة
في التكفير على هذا المقيد ويحتمل ان يكون معنى الاحاديث التي ظاهرها التعميم
ان المذكورات صالحة لتكفير الذنوب فيكفر بها ما شاء من الذنوب ويكون كل التكفير
وقلت باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره او محو اثره المرتب
عليه من استحقاق العقوبة وقد استدل به على ان مجرد حصول المرض ما ذكر
يترتب على التكفير المذكور سواء انضم اليه ذلك صبر المصاب ام لا وايد ذلك ما وقع
في المغفر فقال محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما امره الله به في قوله
تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية يتبادر وصل الي وعد الله ورسوله
من ذلك وتعقب بانه لم يات على دعواه بدليل وان في تعيين بقوله بما امر الله
نظرا لم يقع هنا صريحه امر واجيب عن هذا بانه وان لم يقع التصريح بالامر
فنسبته يقتضي الحث عليه والطلب له ففيه معنى الامر وعن الاول بانه حمل
الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة وهو عمل صحيح لكن كان يتم له ذلك
ان بت حتى منها بل هي اما ضعيفة فلا تحتج بها واما قوية لكنها معيدة بثواب مخصوص
مثل ما سيأتي فمن وقع الطاعون ببلده فصبر واحتسب فله اجر شهيد
ومثل حديث محمد ابن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له عند الله منزلة فلم يبلغها بعمله ابتلاه
الله في جسده او ولده او ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغه تلك المنزلة رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات الا ان خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد وابوه اختلف في اسمه
لكن اتهام الصحابي لا يضر وحديث مخبرة بهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة وفعه
شكر وابتلى فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر وليلك لهم الامن وهم مهتدون اخرجه
الطبراني بسند حسن واحاديث الباب قريبا فمن ذهب بصره يدخل في هذا ايضا هكذا
زعم بعض من لقيناه انه استقرا الاحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعد الا احد الامرين
وليس كما قال بل مع التقييد بالصبر مع اطلاق ما يترتب عليه من الثواب وذلك بينا اخرجه

مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن وليس ذلك الا
للمومن ان اصابه سراء شكر الله فله اجر وان اصابه ضراء فصبر فله اجر فكل قضاء الله للمسلم
خير وله شاهد من حديث سهل ابن ابي وقاص بلفظ عجبت من قضاء الله للمومن
ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمومن يوجر في
كل امره اخرجه احمد والنسائي ومن جاعنه التصريح بان الاجر انما يحصل بحمد حصول
المصيبة بل انما يحصل بها التكفير فقط في السلف الاول ابو عبيدة ابن الجراح فروى
احمد والبخاري في الادب المفرد واصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من
طريق عياض ابن غليف قال دخلنا على ابي عبيدة نعوده من شكوى اصابته فقلنا
كيف بات ابو عبيدة فقالت امراته بخيفة لقد بات باجر فقال ابو عبيدة ما بات باجر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له خطة وكان
اباعبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة او سمعه وحمله على
التقييد بالصبر والذي نفاه مطلق حصول الاجر الخاص عن الصبر وكان ابن بطال
ان بعضهم استدل على حصول الاجر بالمرض بحديث ابي موسى الماضي في الجهاد
بلفظ اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال فقد زاد على التكفير
واجاب بما حاصله ان الزيادة لهذا انما هي باعتبار نيته انه لو كان صحيحا لدام على ذلك
العمل ولا يلزم من ذلك ان يساويه من لم يعمل في صحته شيأ ومن جاعنه ان المريض
يكتب له الاجر بمرضه ابو هريرة فوق البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عنه انه قال
ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني والله يعطي كل عضو
قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله ابو هريرة برايه واخرج الطبراني من طريق محمد ابن
معاذ عن ابيه عن جده ابي ابن كعب انه قال يا رسول الله ما جزاء الحمى قال تجري كفارة
على صاحبها ما اختلج عليه وقدم او مزب عليه عروق الحديث والاولى حمل الاثبات والنفي
على حالين فمن كانت له ذنوب مثلا اقاد المرض تمحيصها ومن لم يكن له ذنوب
كتب له بدل ذلك ولما كان الاغلب من بني ادم وجود الخطايا فيهم من اطلق ان
المرض كفارة فقط وعلى هذا فجل الاحاديث المطلقة ومن اثبت الاجر فهو محمول على تحصيل
ثواب يعادل الخطيئة فاذا كفر خطية نوفر لصاحب المرض الثواب والله اعلم الواو
وقد استنبط ابن عبد السلام في القواعد حصول الاجر على نفس المصيبة وحصر
حصول الاجر بسببها في الصبر وتعقب بما رواه احمد بسند جيد عن جابر قال استاذنت
الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها الى اهل قباء فجاءوا شكوا اليه ذلك فقال ما شئتم ان
سبتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا وأي عمار وجه الدلالة

منه انه لم يواخذهم بشدائدهم وعدهم بانها طهور لهم **قوله** والذي يظهر
ان المصيبة اذا قارنها الصبر لحصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله
وان لم يحصل الصبر نظران لم يحصل من الجزع ما يدم من قول او فعل فالفضل
واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة وان حصل فيكون قد سبيا
لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان وقد يزيد احدهما على الاخر
فيمكن رد ذلك بقضي لاحدهما على الاخر ويشير الى التفضيل المذكور حديث محمود
ابن لبيد الذي ذكره وربما والله اعلم **قوله باب** شدة المرض اي وبيان
ما فيها من الفضل **قوله** حدثنا محمد ابن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري
قوله وحدثني بشر ابن محمد اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك **قوله**
عن الاعمش كذا اعاده الاعمش بعد التحويل ولو وقف في السند الاول عند سفيان
وحول ثم قال كلها عن الاعمش لكان سابقا لكن اطنه فعل ذلك لكون سياقه على لفظ
الرواية الثانية وهي رواية شعبة وقد اخرجها الاسماعيلي من طريق حبان ابن موسى
عن ابن المبارك بلفظ ما رايت الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وساقه من رواية ابي بكر ابن ابي كبشة عن قتيبة شيخ البخاري فيه بلفظ
ما رايت احدا اشد عليه الوجع والباقي سواء والمراد بالوجع المرض والعرب تسمي
كل وجع مرضا ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الاتي في الباب الذي بعده بلفظه
وقوله في اخره الا حاتّ الله بجامعة ومد وتشديد المثناه اصله حاتت بمثناتين
فادغمت احداهما في الاخرى والمعنى تتت وهو كناية عن ادهاب الخطايا **قوله**
باب اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كذا للاكثر وللمستملي الاول فالاول
وجمعها المستملي والمراد بالاول الاولية في الفضل والامثل افعل من المماثل والجمع
اماثل وهم الفضلاء وصدر هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الدارمي والنسائي في
الكبرى وابن ماجة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عامر ابن
سعد له عن مصعب ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه قال قلت يا رسول الله
اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث
وفيه حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة واخرجه الحاكم من رواية العلاء ابن المسيب
عن مصعب ايضا واخرج له شاهدا من حديث ابي سعيد ولفظه قال الانبياء قال
ثم من قال العلماء قال ثم من قال الصالحون الحديث وليس فيه ما في اخر حديث
سعد ولعل الاشارة بلفظ الاول فالاول الى ما اخرجه النسائي وصححه الحاكم
من حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

في نساء نعوده فاذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم
ثم الذين **قوله** عن ابي وحزة وهو السكري بضم المهملة وتشديد الكاف **قوله** عن ابرهيم التيمي وهو بن يزيد
ابن شريك والحرث سويد وهو تيمي بنا وهو البتد ثلاثة من التابعين في نسق كوفي وليس للحرث سوى
في البخاري سوى هذا الحديث واخر اتي في الدعوات لكنهما عنده من طرق عديدة ولهذا
ثالث معنى في الاشربة من روايته عن علي ابن ابي طالب **قوله** دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يوعك في رواية سفيان الاتي قبلها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اعوده في مرضه
والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل البرد الحمى وقيل تبعها
وقيل ان عاد هاالموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعي الوعد الحرفان كان محفوظا فلعل اي
سمعت وعكا الحرارتها **قوله** دال اشارة الى مضاعفة الاجر شدة الحمى وعرف بهذا ان
في الرواية السابقة في الباب قبله حذفا يعرف من هذه الرواية وهو قوله اني اوعك كما يوعك
رجلان منكم **قوله** احداي نعم وزنا ومعنى **قوله** اذي شوكة التكثير فيه للتقليل
لا للجنس ليصح ترتب قوله وحط ونها في العظم والحقارة عليه بالفا وهو محتمل فونها في العظم
وحطا في الحقارة وعكسه والله اعلم **قوله** كما يحط بفتح اوله وضم المهملة وتشديد
الطا المهملة اي يلقيه منتثرا والحاصل انه اثبت ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد
عليه بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي الى ان تحط السيات كلها او المعنى قال نعم شدة المرض
ترفع الدرجات وتحط الخطيات ايضا حتى لا يبقى منها شي ويشير الى ذلك حديث سعد
الذي ذكره قبل حتى يمشي على الارض وما عليه خطيه ومثله حديث ابي هريرة عند
احمد وابن ابي شيبة بلفظ لا يزال البلا بالمومن حتى يلقى الله وليس عليه خطية قال ابو
هريرة ما من وجع يصيبني احب الي من الحمى ايها تدخل في كل مفصل ابن ادم وان الله
يعطي كل مفصل قسطا من الاجر وجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة
ان اتباس الانبياء على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والحاق الاولياء اثم لقربهم منهم وان
كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه ان البلا في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله
عليه اكثر كان بلاوه اشد ومن ثم ضوعف حد حد الخمر على العبد دون الامهات المومنين
من باب مكان ما حسنة مهينة تضعف لها العذاب ضعفين قال ابن الجوزي في كشف
دلالة على ان القوي يحمل ما يحمل والضعيف يرفق به الا انه كلما قويت المعرفة بالبلي هان
البلا ومنهم من ينظر الى اخر البلا فيهون عليه البلا واعلى من ذلك درجة من يرى
ان جميع تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ويرفع من تشغله المحبة عن طلب رفع
البلا وانما المراد من يتالم به لانه عن اختياره شاء الله اعلم **قوله باب**
وجوب عياده المريض كذا جزم بالوجوب على ظاهر الامر بالعيادة وتقدم حديث ابي هريرة

في اجتنابه حق المسلم على المسلم خمس ذكر منها عيادة المريض وقع في رواية مسلم
يجب للمسلم على المسلم فذكرها قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى
الكفاية كما مر امر الجالس وقد الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل والالفة
وجزم الداودي بأول فقال في فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور
هي في الاصل ندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن
الطبري يتأكد في حق من يرجى بركته وتتأكد في من يراعى حاله وتباح فيما
عدا ذلك وفي الكافر بخلاف ما سيأتي ذكره في باب مفرد وقد تقدم حديث
ابي موسى المذكور هنا في الجهاد وفي الوليمة وذكر بعده حديث البراء مختصرا
مقتصرا على بعض الخصال السبع وباقي شرحه مستوفى في كتاب اللباس
ان شاء الله تعالى واستدل بعمومه قوله عود والمريض على مشروعية
العيادة في كل مرض لكن استثنى بعضهم الرمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه
هو وهذا الامر خارجي قد يأتي مثله في بقية الامراض كالمغمى عليه وقد تعقبه
المصنف بوقد جاء في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد ابن ارقم قال عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الادب المفرد وسياقه اتم واما ما
اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا بلفظ ليس على من عيادة العين
والرمد والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى ابن ابي كثير ويؤخذ
من اطلاقه ايضا عدم التقييد بزمان بعض من ابتدأ مرضه وهو قول
الجمهور وجزم الغزالي في الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستدل بحديث
اخرجه ابن ماجة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا
الا بعد ثلاث وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة ابن علي وهو متروك
وقد سيل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث
ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا والملحق بعيادة المريض
بعقله وتعلل احواله والتلطف به وربما كان ذلك في العيادة سببا لوجود
شرطه وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث ان العيادة لا يتقيد بوقت دون
وقت لكن حرت العادة بها طرفي النهار وترجمة البخاري في الادب المفرد العيادة
في الليل وساق عن خالد ابن الربيع قال لما نقل حذيفة ابوه في جوف الليل اتى
عند الصبح فقال اي ساعة هذه فاخبروه قال اعوذ بالله من صياح اهل النهار
الحديث ونقل الاترم عن احمد انه قيل له يعاد ارتفاع النهار في الضعيف يعود فلانا

قال

قال ليس هذا وقت عيادة ونقل ابن الصلاح عن الفراوي ان العيادة تستحب
في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا وهو غريب ومن ادابها ان لا يطيل الجلوس
حتى يضجر المريض او يشق على اهله فان اقتضت ذلك ضرورة فلا باس كما
في حديث جابر الذي بعده وقد ورد في فضل العيادة احاديث لكن ليس
منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم
لم يزل في خرفة الجنة وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء هي
الثمرة اذا نضجت شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يجوزه الذي
يجتني الثمرة وقيل المراد بها هنا الطريق والمعنى ان العائد يمشي في طريق
يود به الى الجنة والتفسير الاول اولى فقد اخرجه البخاري في الادب المفرد
من هذا الوجه وفيه قلت لابي قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند مسلم
من جملة المرفوع واخرج البخاري ايضا من طريق عمر ابن الحكم عن جابر رفعه
من عاد مريضا خاض الرحمة حتى اذا قعد استقر فيها واخرجه احمد والبزار
وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه والفاظهم فيه مختلفة ولاحمد نحوه من حديث
كعب ابن مالك بسند حسن **قوله باب** عيادة المغمى عليه الذي يصيبه
يغشى بتعطل معه قوته الحساسة قال ابن المنير فائدة الترجمة ان لا يعتقد ان
عيادة المغمى ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده لكن ليس في حديث جابر الذي
بايناه على انه مغمى عليه فلعل وافق حضورها **قلت** بل الظاهر من
السياق ووقوع ذلك حال مجيئهما وقيل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده
لا يوقف مشروعية العيادة عليه كان وراذ لك جبر خاطر اهله وما يرجى من
دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده دون النفث عليه عند
المعوذين الى غير ذلك وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة
وفي تفسير سورة النساء **قوله باب** فضل من يصرع من الريح الخبيث
الريح قد يكون سببا للصرع وهي علة يمنع الاعضاء الرئيسة عن افعالها امتناعا غير
تام وسببه ريح غليظة تحبس في مسالك الدماغ او بخار رديء يرتفع اليه من بعض
الاعضاء وقد يتبعه نتح في الاعضاء لا يبقى مع الشخص منه سبيل بسقط ويقف
بالزبد لخلطة الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن وقد يقع الامران النفوس الخبيثة
منهم اما بالاستحباب بعض الصور الانسية واما بالايقاع الادية به والاول هو الادى
بليته جميع الاطباء وبه كروون علاجه والثاني يجده كثير منهم وبعضهم ينبئه ولا
يعرف له علة الا بقاومة الارواح الخبيثة المعلومة لتدفع اثار الارواح الشريرة السفلية

وتبطل افعالها ومن ثم منعه علي ذكد ايقراط فقال لما ذكر علاج المصروع هذا انما يقع في الذي سببه اخلاط واما الذي يكون من الارواح فلا **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** عن عمران ابي بكر هو المعروف بالقصير واسم ابيه مسلم وهو بصري تابعي صغير **قوله** الا اربل الا بتخفيف الا مع قبلها همزة مفتوحة **قوله** هذه المراة السوداء في رواية جعفر المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل من طريقه ثم من رواية عطا الخراساني عن عطا ابن ابي رباح في هذا الحديث فاراني حبشية صغيرة اعطيه فقال هذه سعيرة الاسدية **قوله** فقالت الى في هذه الموته وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة الجنون واخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال وروايته ان في هذه الموتة يعني الجنون وزاد في روايته وكذا ابن مندة انها كانت تجمع الصوف والشعر والليف فاذا اجتمعت لها كبة عظيمة نفضتها فنزل فيها واكلوها كالذي تقضت غزلها الاية وقد تقدم تفسير النخل ايها امراة اخرى **قوله** واني اتكشف بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف وبالنون السائلة مخففا من الانكشاف والمراد بها حشيتها وهي لا تشعر عورتها وهي لا تشعر **قوله** في الطريق الاخرى حدثني محمد هو ابن سلام وصرح به في الادب المفرد ومخلد هو ابن يزيد **قوله** تلك المراة في رواية الكشميهني تلكم امراة **قوله** على سبر اللحية بكسر المهملة اي جالسة عليها معتمدة ويجوز ان يتعلق بقوله راي شر وجدت الحديث في الادب المفرد للبخاري وقد اخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال على سبر اللحية فالله اعلم وعند البزار من وجه اخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة انها قالت اني اخاف الجنبية ان تجردني فدعا لها فقالت اذا خشيت ان تاتيها اتاني استار اللحية متعلق بها وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحرف موقوفا واخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن الحسن ابن مسلم انه سمع طاوسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بالمجانين فيضرب صدر احدهم فيبرا فاتى بمجنونة فقال لها امرز فرفض صدرها فلم تبرا فقال ابن جريج واخبرني عطاء ذكر كالذي هنا واخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق حنظلة ابن ابي سفيان عن طاوس فزاد وكان يثني عليها خيرا وزاد في اخره فقال ان شئتها في الدنيا فلها في الاخرى خير وعرف مما اوردته ان اسمها شعيرة وهي بمهملتين مصغر ووقع في رواية ابن مندة بغان بدل العين وفي اخرى المستغفري بالكاف وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق

الزبير ان هذه المراة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة كما سياتي ذكره في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد يوخذ من الطرق التي اوردتها ان الذي كان يامر فتركان من صرع الجن لا من صرع المخلط وقد اخرج البزار وابن حبان من حديث ابي هريرة شبيها بمعناها ولفظه جاءت امراة بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله لي فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب علي وفي الحديث فضل من يصرع وان الصبر على البلاء الدنيا يورث الجنة وان الاخذ بالشدة افضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك الدواء وفيه ان علاج الامراض كلها بالدعاء والالتجاء الى الله انجع وانفع من العلاج بالعقاقير وان تاثير ذلك وانفعال البدن عنه اعظم من تاثير الادوية البدنية ولكن انما ينجع باذن الله من احدهما من جهة العليل وهو صدق التفويض والالتجاء من جهة الداواء وهو قوته وتوجهه وقوته قلبه بالتقوى والتوكل والله اعلم **قوله** باب فضل من ذهب بصره سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار عن يزيد ابن ارقم بلفظ ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه واصله عند احمد بغير لفظه باسناد جيد والطبراني من حديث ابن عمر بلفظ من اذهب الله بصره وذكر نحوه **قوله** حدثني ابن الهاد في رواية المصنف في الادب المفرد عن عبد الله ابن صالح عن الليث حدثني يزيد ابن الهاد وهو يزيد ابن عبد الله ابن اسامة **قوله** عن عمر واي ابن ابي عمر ميسرة مولى المطلب اي ابن عبد الله ابن حنطب **قوله** اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنية وقد مر شرحها اخر جاعضا الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رويته ما يريد رويته من خير فيسره او شر فيجتنبه **قوله** ثم صبر زاد الترمذي في روايته عن انس واحتسب وكذا ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة ولابن حبان من ابن عباس ايضا والمراد انه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوبه او لرفع منزلة فاذا تلقى ذلك بالرضى نزله ذلك المنزلة والا يصبر كما جاء في حديث سلمان ان مرض المومن يجعل الله له كفارة المراد ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلا يدري لم عقل ولم ارسل اخرجه البخاري في الادب المفرد موقوفا

قوله عوضه منها الجنة وهذا اعظم العوض لان الارتداد بالبصر يفنى بفنا الدنيا والارتداد بالجنة باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور وقع في حديث ابي امامة فيه قبل اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا اخذت كريمتيه فصبرت عند الصدمة واحتسبت ناشار الي ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى يصبر وقلق في اول وهلة ثم يبيس فصبر لا يكون حصل المقصود وقد مضى حديث انس في الجنائز الا الصبر عند الصدمة الاولى وقد وقع في حديث العباس فيما صححه ابن حبان فيه بشرط اخر ولفظه اذا اسلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما صابرين لم ارض له ثوابا دون الجنة اذا هو حمدني عليهما ولم ار هذه الزيادة في غير هذه الطريق واذا كان ثوابه من وقع له ذلك الجنة فالذي له عمل صالح اخر يزاد في رفع الدرجات قوله تابعه اشعث ابن جابر وابو ظلال ابن هلال عن انس امامتابعة اشعث ابن جابر وهو ابن عبد الله ابن جابر ينسب الي جده وهو ابو عبد الله الاعمى البصير الحداني بضم المهملة وتشديد الدال المهملتين وحدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي وهو الحماني بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع فاخرجها احمد بلفظ قال يكبر من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة واما متابعة ابي ظلال فاخرجها عبد ابن حميد عن يزيد ابن هارون عنه قال دخلت على انس فقال لي ادنه مني فذهب بصري قلت وانا صغير قال الا ابشرك قلت بلى وذكر الحديث بلفظ ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابي ظلال بلفظ اذا اخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي الا الجنة تنبيه ابو ظلال بكسر المعجمة والتخفيف اسمه هلال والذي وقع في الاصل ابو ظلال ابن هلال صوابه اما ابو ظلال هلال بن هلال واما ابو ظلال ابن ابي هلال بزيادة واختلف في اسم ابيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال انه مقارب الحديث وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة وذكر المزي في ترجمته ان ابن حبان ذكره في الثقات وليس بجيد لان ابن حبان ذكره في الضعفاء فقال لا يجوز الاحتجاج به وانما ذكره في الثقات هلال ابن ابي هلال اخر روى عنه يحيى ابن المتوكل وقد فرق البخاري بينهما ولم يصنع ثالث يقال له هلال ابن ابي هلال تابعي ايضا روى عنه ابنه محمد وهو اصلح حالا في الحديث منهما والله اعلم

قوله باب عيادة النساء الرجال اي ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر وعادت ام الدرداء رجلا من اهل المسجد من الانصار قال الكرماني ابي الدرداء زوجتان كل منهما ام الدرداء الكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة وهي صحابية والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهي تابعية والظاهر ان المراد هنا الكبرى والمسجد مسجد الرسول عليه السلام بالمدينة قلت دعاوي انه الظاهر ليس كذلك بل في الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحرث ابن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدرداء قال رأت ام الدرداء على رجالة اعواد ليس لها عسا تعود رجلا من الانصار في المسجد وقد تقدم في الصلاة ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة وكانت فقيهة وبينت هناك انها الصغرى والصغرى عاشت الي اواخر خلافة عبد الملك ابن مروان ومات في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما الحديث وقد اعترض عليه بان ذكر قبل الحجاب قطعا وقد تقدم ان في بعض طرقه وذكر قبل الحجاب واجيب بان ذكر لا يعين فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشروط الستر والامن بجميع الامور ما قبل الحجاب وما بعده الا من جهة الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في ابواب الهجرة من اوائل المغازي وقوله في البيت الذي اوله الا ليت شعري هل يبيتن ليلة بمكة حولي وقوله شامة وطفيل هما جبلان عند الجمهور وصوب الخطابي انهما عينان وقوله كيف تجدك اي تجد نفسك والمراد به الاستئناس اي كيف تعلل حال نفسك قوله باب عيادة الصبيان ذكر فيه حديث اسامة ابن زيد في قصة ولد بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الجنائز وقوله في هذه الطريق ان ابنة في رواية الكشميهني فاستهدى هو المراد به بالضمير وقوله هذه الترجمة في رواية الكشميهني ايضا هذه رحمة بالتكبير قوله باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة جمع سكان البوادي قوله خالد هو الحذاء قوله دخل اعرابي تقدم في علامات النبوة بيان اسمه قوله لا بأس اي ان المرض يكفر الخطايا فان حصل العافية فقد حصلت الفائدتان والا حصل رفع التكفير وقوله طهور هو خبر مبتدا محذوف اي هي طهور لك من ذنوبك اي مطهرة ويستفاد منه ان لفظ طهور ليس بمعنى

الطاهر فقط وقوله ان شاء الله يدل على ان قوله طهور دعا لا اخبر **قوله** قلت بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام انكار **قوله** بل هي اي الحمى وفي رواية الكشميهني بل هواي المرض **قوله** تفور وتثور بمعنى من الرادي على قالها بالفاء وبالمثلثة وهما بمعنى **قوله** تزيره بضم اوله من ازاده اذا حمله على الزيارة بغير اختياره **قوله** فنعم اذا الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره اذا ابيت فنعم اي كان كما ظننت قال ابن التين يحتمل ان يكون خيرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد انه يموت على غير ذلك المرض فدعا له ان يكون الحمى له طهرة لذنوبه ويحتمل ان يكون علم بذلك لما اجابه الاعرابي بما اجابه وقد تقدم في علامات النبوة ان عند الطبراني من حديث سترحبيل والد عبد الرحمن ان الاعرابي المذكور اصح مبتدا واخر خبره الدولابي في الكنى بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابي ميتا واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن زيد ابن اسلم مرسلا نحوه قال المهلب فايدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر ليلا يستخط قدر الله فيسخط عليه ويسلبه عن الله بل يخبطه بسمته الى غير ذلك من خير حاظره او خاطراله ونيه ان ينبغي للمريض ان يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك

قوله باب عيادة المشرك قال ابن بطال انما يشرع عيادته اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا قيل يطمع في ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقام فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جايزة والقربة موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار او قرابة وذكر المصنف حديث انس في قصة الغلام اليهودي وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الجنايز وذكر قول من زعم ان اسمه عبد القدوس **قوله** وقال سعيد ابن المسيب عن ابيه تقدم موصولا في تفسير سورة القصص وفي الجنايز ايضا وتقدم شرحه مستوفى في الجنايز **قوله باب** اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى اي المريض بهم اي لمن عاده **قوله** يجي هو القطان وهمام هو ابن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه تقدم شرحه في ابواب الامامة من كتاب الصلاة وكذا قول الحميدي المذكور في اخره **قوله باب** وضع اليد على المريض قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تانيس له وتعرف لشدة مرضه ليريح عواله بالعافية على حسب

ما يبدا وله منه وربما رقاه بيده ومسح على الم بما ينتفع به العليل اذا كان العايد صالحا **قلت** وقد يكون العايد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه ثم ذكر المصنف في الباب حديثين تقدما **الاول** حديث سعد ابن ابي وقاص وقد تقدم شرحه في الوصايا واورده هناك عاليا من طريق المحميدي وهو ابن عبد الرحمن وقوله فيه فتساقيت ممدة تشكوني تشديده في رواية المستملي تشديدا بالتنزيل على ارادة المرض والشكوى القصر المرض وقوله واترك لها التلدين قال الداودي ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرايض وقال غيره قد يكون من جهة الرد وفيه نظر لان سعدا كان له حينيذ عصبات وزوجات فيتعين تاويله ويكون فيه حذف تقديره واترك لها التلدين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده واما قوله ولا ترثني الا ابنة لي فتقدم ان معناه من الاولاد ولم يرد طاهر الحصر ووضع يده على جبهته في رواية الكشميهني على جبهتي وبهاتين ان في الاول تحريرا وقوله فما زالت احد برديه اي برد يده وذكر باعتبار العضو او الكف او المسح وقوله فيما يخال الي قال ابن التين صوابه فيما يخيل الي بالتشديد لانه من التخيل قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى **قلت** اورده الزركشي وهو عجيب فان الخلة صواب وهي بمعنى يخيل قال في المحكم خال الشيء يخاله بظنه وحمله ظنه وساق الكلام على المادة الحديث الثاني حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه في اوايل كفارة المرضى وقوله فمسسته بيدي بكسر السين الاولى وهو موضع الرجعة وجاء عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا وضع يده على المكان الذي بالمريض يقول باسم الله اخرجه ابو يعلى بسند حسن واخرج الترمذي من حديث ابي امامة بسند لين رفعه تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو واخرجه ابن السني ولفظه فيقول كيف اصبحت وكيف امسيت

قوله باب ما يقال للمريض وما يجيب ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب الذي قبله وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي قال حمى تفور وقد تقدما قريبا وفيه بيان ما ينبغي ان يقال عند المريض وفايدة ذلك واخرج ابن ماجة والترمذي من حديث ابي سعيد رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين نفسوا اي اطعموه في الحياة ففي ذلك تلطيف لما فيه من الكرب وطمانينه لقلبه قال النووي وهو معنى قوله في حديث ابن عباس للاعرابي لا باس واخرج ابن

ماجه باسناد حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء
الملائكة وقد ترجم المصنف في الادب المفرد ما يحب به المريض وايراد قول ابن عمر للحجاج لما قال
له من اصابك قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم قول ابن عباس في العدد

قوله باب عياده المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار دل فيه حديث اسامه ابن زيدان
النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار وفيه انه اردفه بعد سعد ابن عباده وتقدم في الحديث مستوفى
في اخر تعوذ ابن عمران وقوله على حمار عليه اكاف على قطيفه على الثالثه بدل من الثانيه وفي
بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفه فوق الاكاف والراكب فوق القطيفه
والاكاف بكسر الهمزه وتخفيف الكاف ما يوضع على الرايذكا لبرذعه والقطيفه كما مر وقد تفتح
الفاء والدال وتكسر الكاف لنبه اي فزكر العذبه المهموز كانها صنعت فيها وحكى بعضهم ان بزذ
رواية بزكيه بفتح الراء والموحدة المخففه من الركوب والضمير للحمار وهو تضعيف
بين وقوله في حديث جابر حاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل
ولا برذون هذا المقدار افرده المروزي في الاطراف وجعله الحميدي من جمله الحديث
الذي اوله مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وهما مكانان واظن
الذي سمعه هو الصواب **قوله باب** ما رخص للمريض ان يقول اني وجع
او واراساه او اشتد بي الوجع وقوله ايوب عليه السلام مسني الضر وانت ارحم
اما قوله اني وجع فترجم به في كتاب الادب المفرد واورد فيه من طريق مسلم
ابن عروة عن ابيه قال دخلت انا وعبد الله ابن الزبير على اسما بنت
ابي بكر وهي امهما واسما وجعة فقال لها عبد الله كيف تجدينكل قالت وجعة
الحديث واصرح منه ما روى صالح ابن كيسان عن حميد ابن عبد الرحمن ابن
عوف عن ابيه قال دخلت على ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي
فيه فسلمت عليه وسالته كيف اصبحت فاسقوي جالسا فقلت اصبحت
بحمد الله بارئا قال اما اني على ما تريني وجع وذكر القصة اخرجه الطبراني واما
قوله واراساه فصريح في حديث عايشة المذكور في الباب واما قوله اشتد بي
الوجع فهو في حديث سعد الذي في اخر الباب واما قول ايوب عليه السلام
فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال هذا لا يناسب التبويب لان ايوب
انما قاله داعيا وليس يذكره المخلوق بل **قلت** لعل البخاري استاذ ابي ان مطلق
الشكوى لا يمنع رد اعلى من زعم من الصوفيه ان الدعا كشف البلا قدح في
الرضى والتسليم فنبه على ان الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة
لمثبت مثل ذلك المعصوم وانى استدل على ذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك وقد

روينا في قضية ايوب في فوايد ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري
عن انس رفعه ان ايوب لما طال به بلاوه رفضه القريب والبعيد غير رجلين
من اخوانه فقال احدهما لصاحبه لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من
العالمين فبلغ ذلك ايوب فجزع يعني من قوله ودعا ربه فكشف عنه وعند
ابن ابي حاتم من طريق عبد الله ابن عبيد ابن عمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه
فجزع من قوله فما جرى عاد بي الم قال بعز تك لا ارفع راسي حتى تكشف عني ما بجسدي
فما رفع راسه حتى كشف عنه فكان مراد البخاري ان الذي يجوز من شكوى
المريض ما كان على طريق الطلب من الله او على طريق السخط للمد والتضجر
والله اعلم قال الطبراني احتمل الناس في هذا الباب والتحقيق ان الامر
لا يعد واحد على رفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها
عما جبلت عليه وانما كلف العبد ان لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل الى تركه
كالمبالغة في التاوه والجزع الزايد فان من فعل ذلك عد جزعا معاني اصل الصبر
واما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل السخط للمقدور وردت اتفقوا على
كراهة شكوى العبد ربه وشكواه اياه وذكره للناس على سبيل التضجر والله اعلم
وروى احمد في الزهد عن طاوس انه قال اين المريض شكوى وجزم
ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان اين المريض وتاوه مكروه
وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود
وهذا البريت فيه ذلك بل احتج بحديث عايشة في الباب بل قال فلعلهم اراد وا
بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك ان اشتغاله بالذكر اولى انتهى ولعلهم اخذوه
بالمعنى من كثرة الشكوى تدل على كثرة اليقين وشعر بالسخط للقضا وبورث شماتة
الاعدا اما اخبار المريض صديقه او طبيبه عن حاله فلا باس به اتفاقا بل ذكر في
الباب اربعة احاديث **الاول** حديث كعب ابن عجرة في حلق المحرم راسه اذا
اذاه القمل وبين تقدم مرارا مستوفى في كتاب الحج وقوله ايوب دليل هو اصل هو
موضع الترجمة لشبيه الاذى للهوام وهي بتشديد الميم اسم للحشرات لانها تهم
اي تدب والي اضيفت الي الراس اختصت بالقمل **الثاني** حديث عايشة **قوله**
حدثنا يحيى ابن يحيى ابو زكريا هو النيسابوري الامام المشهور وليس له في البخاري
سوى مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والاحكام والنذر عنه مسلم ويقال
انه تفرد بهذا الاسناد وان احمد كاد يتمنى لو امكنه الخروج الى نيسابور ليسمع انه تفرد
بهذا الاسناد منه هذا الحديث ولكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجهين

اخرين عن سليمان ابن بلال **قوله** واراساه هو بضم على الراس لشدة ما وقع به
من الصداع وعند احمد والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله ابن عبد الله ابن
عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بمن البقيع فوجدني وانا
اجد صداعا في راسي وانا اقول واراساه **قوله** داك لو كان وانا حي داك بكسر
الكاف اشارة الى ما يستلزم المرض من الموت اي لو مت وانا حي وبرسل الجواب
عائشة وقد وقع صريحا به في رواية عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ولفظه ثم قال
ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك وقولها واثكلياه بضم المثلثة
وسكون الكاف وفتح اللام والتحتانية الخفيفة بعد الالف هاالمندبة واصل الثكل
فقد الولد او من يعز على الفاقد وليست حقيقة هنا مراده بل هو ركان
يجري على السنتهن عند حصول المصيبة او يوقعها وقولها والله اني لاظنك
تحب موتي كانها اخذت ذلك من قوله لها لو مت قبلي وقولها فلو كان ذلك في رواية
الكشميهني داك بغير لام اي موتها لطالت اخر يومك معرسا ببقية العين المهملة
وتشديد الراء المكسورة وبسكون العين والتخفيف لقال اعرس وعرس اذا
بنى على زوجته ثم استعمل في كل جماع ووقع في رواية عبيد الله الخابي بل والله
لن غلت ذلك لقد رجعت الي بيتي فاعرست ببعض نسائك قالت فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بل انا واراساه هي كلمة اصراف والمعنى
دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي وزاد في رواية عبيد الله ثم
بدي من وجعك الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم **قوله** لقد هممت ان اردت
مثل من الرادي ووقع في رواية ابي نعيم او وددت بدل اردت **قوله**
ان ارسل الي ابي بكر وابنه كذا للاكثر بالواو والف الوصل والموحدة
والنون ووقع في رواية مسلم او ابنه بلفظ او الذي للشك او للتخيير وفي اخرى
او ابنه بهمزة ممدودة بعد الف مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الاتيان بمعنى
المجي والصواب الاول ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطاه وقال
ويوضح الصواب قولها في الحديث الاخر عند مسلم ادع لي ابابك واخاك وايضا
فان مجيء ابي ابي بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قربه كما
من بيته **قلت** في هذا التعليل نظر فان سياق الحديث يشعر بان ذلك كان
في ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور
على نسائه حتى عجز عن ذلك وانتظم في بيت عائشة ويحتمل ان يكون قوله
صلى الله عليه وسلم لقد هممت الي اخره بعد المفاوضة التي وقعت بينه وبين

عائشة بدة وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويؤيده ايضا ما في الاصل ان المقام
كان مقام اشتمالة قلب عائشة فكانه يقول كما ان الامر مفوض لابيك فان ذلك
يتم بحضوري واختلف هل المراد بالعهد العهد بالخلافة وهو ظاهر
السياق كما سيأتي تقريره في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وان كان لغير
ذلك فلعله اراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضاء حاجة او الارسال
الى احد لوجد من يبادر لذلك **قوله** لا عهد اي اومي **قوله**
اي يقول القائلون اي لئلا يقول او كراهة او يقول **قوله** اويتمني
المتمنون بضم النون جمع متمن بكسرها واصل الجمع المتمنون فاستثقلة
الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون وفي الحديث ما طبعت عليه
المراة في الغيرة وفيه مداعبة الرجل اهله والافضاء اليه بما يسوءه عن
غير ضجر وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية كما من سالك وهو ساخط وكم
من سئل وهو راض فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان
والله اعلم **الحديث** الثالث حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه قريبا
وقوله في هذه الرواية فمسسته بيدي ووقع في رواية المستملي فسمعته
وهو تحريف ووهمت بان هنا حدثنا والتقل بر فسمعت انه **الحديث** الرابع
حديث عامر ابن سعد عن ابيه وهو سعد ابن ابي وقاص **قوله**
من وجع اشتد بي تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا وقوله في زمن
حجة الوداع موافق لرواية مالك عن الزهري وقد تقدم ان ابن عيينة قال
في روايته ان ذلك في زمن الفتح والاول ارجح والله اعلم **قوله باب**
قول المريض قوموا عني اداوقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك **قوله**
هشام هو ابن يونس الصنعاني وقوله حدثنا عبد الله ابن محمد هو المسندي
وساق المصنف هنا على لفظ هشام وسبق لفظ عبد الرزاق في اواخر المغازي
وقد مر شرحه هناك ووقع هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وتقدم
الحديث في كتاب العلم من رواية يونس ابن يزيد عن الزهري بلفظ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قوموا عني وهو المطابق للترجمة ولم استحضره عند الكلام
عليه في المغازي فنسبت هذه الرواية لابن سعد وعزوها للبخاري اولى ويؤخذ
من هذا الحديث ان الادب في العيادة ان لا يطيل العايد عند المريض حتى يضجر
وان لا يكلم عنده بما لا يزعجه وجملة اداب العيادة عشرة اشياء ومنها ملاحظة
بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستيذان وان يدق الباب برفق ولا يبهم

وقد مر

نفسه كان يقول انا وان لا يحضرني وقت غير لابق بالعياده كوقت شرب
المريض الدواء وان يخفف الجلوس وان يحض البصر ويقل السواك وان
يظهر الرقه وان يخلص الدعاء وان يوسع للمريض في الامل ويشير عليه
بالصبر لما فيه من جزيل الاجر وجدوره من الجزع لما فيه من الوزر **قوله**
باب من ذهب بالصبي المريض لسعاله في روايه الكشميهني ليرقوا له
ذكر فيه حديث الجعيدي وهو ابن عبد الرحمن والسايب هو ابن يزيد
وقد تقدم الحديث مشروحا في الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة
وان خالة السايب لا تعرف اسمها وسياتي الاشارة الي حضور المسح علي
راس المريض والدعا له المركد في كتاب الدعوات ان شا الله تعالي **قوله**
باب تمني المريض الموت اي هل يمنع مطلقا او يجوز في حال دون
حال وفي روايه الكشميهني نهى هنا وكان المراد منع تمني المريض وذكر في الباب
خمسة احاديث الحديث الاول **قوله** لا يتمنين احدكم الموت من ضر
اصابه الخطاب للصحابه والمراد هو ومن بعده من المسلمين عموما وقوله
من ضر اصابه حمله جماعة من السلف علي الضر الدنيوي فان وجد الضر
الاخروي بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويمكن ان يوخذ
ذلك من روايه ابن حبان لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا وقد
فعل ذلك جماعة من الصحابه ففي الموطا عن عمر انه قال اللهم كبرت سني
وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط والحديث
عند الرزاق من وجه اخر عن عمر واخرجه احمد وغيره من طريق عبس ويقال
عابس الغفاري انه قال ياطاعون خذني فقال له علم الله ذلك لم تقول هذا
الم تقل رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فقال اني سمعته
يقول بادروا بالموت ستا امراة السفيها وكثرة الشرط وبيع الحكم والحدود واخرج احمد
ايضا من حديث عوف ابن مالك نحوه وانه قيل له الم تقل رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب نحوه واصرح منه في ذلك حديث معاذ
الذي اخرجه ابو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه واذا اردت
بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون **قوله** فان كان لابد فاعلا في رواية
عبد العزيز ابن صهيب عن انس كما سياتي في الدعوات فان كان لابد متمنيا للموت
قوله فليقل الي اخره هذا دليل علي ان النهي عن تمني الموت مقيد بما لم
يكن علي هذه الصيغة لان في النهي المطلق نوع اعتراض ومزاحمة للقدر المحتوم

وفي هذه الصورة المامور بها نوع تفويض وتسليم للقضا وقوله فان كان
الي اخره فيه ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوب والاستحباب ويدل علي ان
مطلق الادب لان الامر بعد الحظر لا يبقي علي حقيقته وقريب من هذا السياق
ما اخرجه اصحاب السنن من حديث المقدام ابن معدكرب حسب ابن ادم
لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فدلث للطعام الحديث اي ان كان لا بد من
الزيادة علي اللقيمات فليقتصر علي الثلث فهو ادب بالاقتصار علي الثلث لا امر
يقتضي الوجوب ولا الاستحباب **قوله** ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت خيرا لي الحياة بقوله ما كانت لانها خالصة فحشي ان ياتي بالصيغة المقتضية
للانصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم يقع بعد حشي ان ياتي بصيغة الشرط والظاهر
ان هذا التفصيل يشمل ما اذا كان الضر دينيا او دنيويا وسياتي في التمني من
رواية النضر ابن انس عن ابيه لولا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا تمنوا الموت لتمنيته فلعله راي ان التفصيل المذكور ليس من التمني المنهي
الحديث الثاني حديث خباب **قوله** عن اسمعيل ابن ابي خالد بسبعة
فيه اسناد اخر اخرجه الترمذي من رواية غندر عنه عن ابي اسحق عن حارثة
ابن مضرب قال دخلت علي خباب وذكر الحديث نحوه **قوله** وقد اكتوي
سبع كيات في رواية حارثة وقد اكتوي في بطنه فقال لا اعلم احدا من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم لقي من البلا ما لقيت اي من الوجع الذي اصابه وركي
شيخنا في شرح الترمذي احتمال ان يكون اراد بالبلا ما فتح عليه من المال بعد
ان كان لا يجد درهما علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي اربعون
الفا يعني الان وتعقبه بان غيره من الصحابة كان اكثر مالا منه كعبد الرحمن ابن
عوف واحتمال ان يكون اراد ما لقي من التعذيب في اول الاسلام من المشركين
وكانه راي ان اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب وكان يجب ان
لو بقي له اجره موفرا في الاخرة قال وجملة ان يكون اراد ما فعل من الكي مع
ورود النهي عنه كما قال عمران ابن حصين نهينا عن الكي فاكتوينا فاقلعنا
اخرجه كذا قال وهذا بعيد **قلت** وكذلك الذي قبله وسياتي الكلام علي
حكم الكي قريبا في كتاب الطب **قوله** ان اصحابنا الذين سلفوا مضوا
ولم تنقصهم الدنيا زاد في الرقاق من طريق يحيي القطان عن اسمعيل ابن ابي
خالد شيا اي لم ينقص اجورهم بمعني انهم لم يتجلوها في الدنيا بل بقيت موفورة
لهم في الاخرة وكانه عني باصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي صلي الله عليه وسلم

مامن عاش بعده فانهما تشعث لهم الفتوح ويرثيه حديثه الاخر هاجرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل
من اجره شيأ منهم مصعب ابن عمير وقد مضى في الجنائز وفي المغازي ايضا
ويحتمل ان يكون عني جميع ما مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم يوثر فيه
اما للثقة باخراجهم المال في وجوه البر وكان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكانت
توقع الموقع ثم لما اتسع الحال حد اوشك العدل في زمن الخلفاء الراشدين
استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه ولهذا قال
خباب وانا اصبنا ما لا يجد له موضعا الا التراب اي الانفاق في البنيان واغرب
الداودي فقال اراد خباب بهذا القول الموت اي لا يجد للمال الذي
اصابه الا موضعه في القبر حكاه ابن التين ورده فاصاب وقال بل هو عبارة عما
اصابوا من المال قلت وقد وقع لاحمد ابن يزيد ابن هارون عن اسماعيل
ابن ابي خالد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبني حايطا له وباني
في الرقاق نحوه باختصار واخرجه احمد ايضا عن وكيع عن اسمعيل واولم ندخلنا
على خباب نعوده وهو يبني حايطا له وقد اكتوى سبعا الحديث قوله
ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعوا بالموت لدعوت
به الدعا بالموت اخص من تمني الموت فكان ترك دعائي من غير عكس ذلك
ادخله في هذه الترجمة قوله ثم اتيناه مرة اخري وهو يبني حايطا له كذا وقع
في رواية سعيد بكرار اتي وهو احفظ للجميع فزاد ثم مقتولة والدي بطهران
قصة بنا الحايط كانت سبب قوله ايضا واانا اصبنا من الدنيا ما لا يجد له موضعا
الا التراب قوله وان المسلم ليوجر على كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله
في التراب اي الذي يوضع في البنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة وباني
تقرير ذلك في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى تنبيه هكذا وقع من هذا
الوجه موقوفا وقد اخرجه الطبراني من طريق عمران اسمعيل ابن مجالد
حدثنا ابي عن بيان ابن بشر واسمعيل ابن ابي خالد جميعا عن قيس ابن ابي
حازم قال دخلنا على خباب نعوده فذكر الحديث وفيه وهو يعالج حايطا له
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يوجر في نفقته كلها الا
ما يجعله في التراب وعمران يحيى ابن ابي معين الحديث الثالث والرابع
حدثنا ابي هريرة قوله لن يدخل احدا عمله الجنة الحديث باتي الكلام
عليه في كتاب الرقاق فانه اورده مفردا في كتاب التمني من طريق معمر

عن الزهري قوله اخبرني ابو عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف هو
ابو عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد ابن عبيد وابن ازهر الذي ينسب
اليه هو عبد الرحمن ابن ازهر ابن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن ابن عوف
الزهري هكذا اتفق هو لا عن الزهري في روايته عن ابي عبيد وخالفهم
ابراهيم ابن سعد عن الزهري فقال عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي
هريرة اخرجه النسائي وقال رواية الزبيدي اولى بالصواب وابراهيم ابن سعد
ثقة يعني ولكنه اخطأ في هذا قوله ولا يتمنى كذا للاكثر باثبات التحتانية
وهو لفظ نفي بمعنى النهي ووقع في رواية الكشميهني لا يتمن على لفظ النهي
ووقع في رواية معمر الاتية في التمني بلفظ لا يتمنى للاكثر ولفظ لا يتمنين
للكشميهني وكذا في رواية همام عن ابي هريرة بزيادة نون التاكيد وزاد
بعد قوله احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه
قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضي لقاء الله
ولا من طلبه من الله كذلك وهو اذ ذاك ولعله اشكله عجب البخاري حديث ابي
هريرة حديث عايشة اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى اشار الى
ان النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت فلله دره ما كان اكثر استحضاره
واباره للاخفى على الاجلى شجاه الادهان وقد خفي صنيعه هذا على من جعل
حديث عايشة في الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها وقوى ذلك
بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين قال ابن التين
قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف ذكره ويقول سليمان وادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين وحديث عايشة في الباب وبل عامر الموت
وغيره قال وليس الامر كذلك لان هؤلاء انما سالوا ما قارب الموت قلت
وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة لا يتمنى احد الموت
الا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء الله وقال
غيره بل مراده توفني مسلما عند حضور اجلي وقد كذلك مراد سليمان عليه السلام
وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة وهو ليس من شرعنا وانما يوخذ بشرع
من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق وقد استشكل الاذن في ذلك
عند نزول الموت لان نزول الموت لا يخفى فكم من اتى الى عامر حدث العاد
بموت من يصل اليها ثم عاش والجواب انه يحتمل ان يكون المراد ان العبد يكون
حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه ان لو وقع به والمعنى ان

يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يتلق ولو لم يتيقن انه يموت
من ذلك المرض **قوله** الا ان يحسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله
ان يستعتب اي يرجع عن موجب العيب عليه ووقع في رواية همام عن ابي
هريرة عند احمد وانا لا يريد الموت عموم الاخبار وفيه اشارة الى المعنى
في النهي عن تمني الموت والدعاء به وهو انقطاع العمل بالموت فان الحياة ينتسب
منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن الا استمرار النوحيد فانه
افضل الاعمال ولا يرد على هذا انه يجوز ان يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى
عن الايمان لان ذلك نادر والايمان يعد ان يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه
احد وعلى تقدير وقوع ذلك ووقع لكن نادرا فمن سبق له في علم الله خاتمة
السوء فلا بد من وقوعها طال عمره او قصر فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه
ويؤيده حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد يا سعد ان
كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك او حسن من عملك فهو خير لك اخرجه
احمد بسند لين ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد ومسلم وانه
لا يرد المؤمن عن الا خير او استشكل انه قد يعمل السيات فيرد عمره بشرا
واجيب باجوبة احدها حمل المؤمن على الكامل وفيه بعد والثاني ان المؤمن
مصدد ان يفعل ما يكفر ذنوبه اما من اجتناب الكبائر واما من فعل حسنات اخر
تدفعا ومرتضعيفها سيأتي ومادام الايمان باقي فالحسنات تضعف التكفير
والثالث تقييد ما اطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي
حيث جاء بلعل لعله والترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما فلا يخرج الخبر مخرج
تحسين الظن بالله وان المحسن يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمل
الصالح وان المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله تعالى ولو قطع رجاءه اشار الى
شيخنا في شرح الترمذي ويدل على ان تعمر العمر قد يكون خيرا للمؤمن حديث
انس الذي في اول الباب ونوفي اذا كانت الوفاة خيرا لي وهو لا ينافي حديث
ابي هريرة في الاغلب ومقابله على النادر **الحديث** الخامس حديث عائشة
قوله والحق بالرفيق الاعلى تقدم شرحه في اواخر المغازي في الوفاة النبوية
وتقدم في الذي قبله ان ذلك لا يعارض النهي عن تمني الموت والدعاء به وان
هذه الحالة من خصائص الانبياء انه لا يقبض نبي حتى يخير بين الموت
الدنيا وبين الموت وقد تقدم بسطه واضحا هناك ولله الحمد **قوله باب**
دعاء العايد للمريض اي بالشفاء ونحوه **قوله** وقالت عايشة بنت سعد

اي ابن ابي وقاص وهذا طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث وقد
تقدم موصولا في باب وضع اليد على المريض قريبا **قوله** عن منصور
هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي **قوله** اذا اتى مريضا او اتي به شك من
الراوي وقد حكى المصنف الاختلاف فيه في الروايات المتعلقة بعد **قوله**
لا بأس طهور المجمة اي لا بأس عليك وفائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء
من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان يدعوا له بالشفاء المطلق
لا بطلق الشفاء **قوله** وقال عمرو ابن ابي قيس وابراهيم ابن طهمان
عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى اذا اتى المريض وقع في رواية الاسماعيلي
اذا اتي بالمريض وهي اضبط فاما عمرو ابن ابي قيس فهو الرازي واصله
من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخاري الا تعليقا وقد
وقع لنا حديثه هذا موصولا في فوايد ابي العباس محمد ابن يعقوب من رواية
محمد ابن سعيد ابن سابق القزويني عنه بلفظ اذا اتى بالمريض واما ابراهيم
ابن طهمان فوصل طريقه الاسماعيلي من رواية محمد ابن سابق التميمي الكوفي
نزيل بغداد عنه بلفظ اذا اتي بالمريض **قوله** وقال جرير عن
منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتي مريضا وهذا وصله ابن ماجة
عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن جرير بلفظ اذا اتي المريض فدعا له
وهي عند مسلم ايضا وفي دلت رواية كل من جرير وابي عوانة على ان
عمرو ابن ابي قيس وابراهيم ابن طهمان حفظا عن منصور ان الحديث
عنده عن شيخين وانه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وقد
اخرجه مسلم من طريق اسرايل عن منصور عنهما كذلك ورجح عند البخاري
رواية منصور عن ابراهيم وحده لان الثوري رواها عن منصور كذلك
كما سيأتي في اثناء كتاب الطب ووافقه ورقاء عن منصور عند النسائي وسفيان
احفظ الجميع لكن رواية جرير غير موقوف والله اعلم **قوله باب**
وضع العايد للمريض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم التنبيه عليه قريبا
في باب المغمى عليه ولا يخفى ان محله اذا كان العايد بحيث يتبرك المريض به
قوله باب الدعاء برفع الوبا والحي الوبا بهمز ولا يهمز ووجه المقصور
بلا همز اوبيه ووجه المهموز اوبا بوزن اوبات الارض فهي موبية ووبيت فهي
وبية ووبيت بغير الواو فهي موبوءة قال عياض الوبا عموم الامراض وقد
اطلق بعضهم على الطاعون انه وبا لانه من افراده لكن ليس كل وبا طاعونا

وعلي ذلك يحمل قول الداودي لما ذكره الطاعون الصحيح انه الوبا وكذا
جاء عن الخليل ابن احمد ان الطاعون هو الوبا وقال ابن الاثير في النهاية
الطاعون المرض العام والوبا الذي يفسد له الهوا فيفسد به الامزجه
والابدان وقال ابن سينا الوبا ينشأ عن فساد جوهر الهوا فيفسد به الامزجه
والابدان الذي هو مادة الروح ومدده **قلت** ويفارق الطاعون
الوبا بخصوص شبيه الذي ليس هو في شيء من الاوبا وهو كون من طعن
الجن كما سادكره مبينا في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب ان شاء الله
تعالى وساق المصنف في الباب حديث عايشة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وعك ابو بكر وبلال ووقع فيه ذكر الحمى ولم يقع في سياقة لفظ الوبا لكنه ترجم
بذلك اشارة الى ما وقع في بعض طرقه وهو ما سبق في اواخر الحج من طريق
ابي اسامة عن هشام ابن عروة في حديث الباب قالت عايشة فقدمنا المدينة
وهي اوبا ارض الله وهذا مما يرجح ان الوبا اعم من الطاعون فان وبا المدينة
ما كان الا بحمى كما هو مبين في حديث الباب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينقل حماها الى الجحفة وقد سبق شرح الحديث في الباب المقدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة في اوايل كتاب الحاز وباقي سبق ما يتعلق به في
الدعوات ان شاء الله تعالى وقد استشكل بعض الناس الدعا برفع الوبا لانه
يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقضي قيل ذكر عبثا واجيب بان ذلك
لا ينافي التعبد لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض
وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الاسقام
ومنكرات الاخلاق والاهوا والادوا فمن قيل الداوي بالدعا يلزمه ان ينكر
الداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك الا شاذ وقد الاحاديث الصحيحة ترد عليهم
وفي الالجا الى الدعا مزيل فايدة ليست في الداوي بغير لما فيه من الخضوع
والتذلل للرب سبحانه بل منع الدعا من جنس نزل الاعمال الصالحة انكالا على
ما قدر فيلزم نزل الفعل جمله ورد البلا بالدعا كرد السهم بالترس وليس
من شرط الايمان بالقدر ان يترس من رمي السهم والله اعلم **خاتمة**
اشتمل كتاب المرضى من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا
المعلق منها سبعة والبقية موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى اربعة وثلاثون
طريقا والبقية خالصة وافقهم مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة
من يرد الله به خيرا يصب منه وحديث عطا انه راى ام زفر وحديث انس

في الحبيبتين وحديث عايشة انها قالت واراساه الى قوله بل انا واراساه فقط
وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة اثار والله اعلم **فوله**
كتاب الطب الطب كل الهمز الا النسفي فترجم كتاب الطب اول كفارة المرض
ولم يفرد كتاب الطب والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد سلبها والطب
هو الحاذق بالطب ويقال له ايضا طب بالفتح والكسر ومستطب يقال
تعالى الطب واستطب استوصفه والطب نوعان طب جسد وهو المراد
هنا وطب قلب ومعالجته خاصة بما جا به الرسول عليه الصلاة والسلام
عن ربه سبحانه وتعالى واما طب الجسد فمنه ما جا في المنقول عن صلى
الله عليه وسلم ومنه ما جا عن غيره وغالبه راجع الى التجربة ثم هو نوعا
نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله تعالى على معرفته الحيوانات مثل
ما يدفع الجوع والعطش ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كل فيما حدث في البدن
مما يخرجه عن الاعتدال وهو اما الى جوازه او تردده وكل منهما اما الى طوبة
او يبسه او الى ما يركب منهما وغالب ما يقاوم الواحد منها بضده والرجوع قد يقع من خارج البدن
وقد يقع من داخله وهو اعسرها والطب ليا معدته محبس السبب والعلاج والطبيب
الحاذق هو الذي يسعى في تدبير ما يضر بالبدن جمعه او خلطه ومداره لذلك على ثلاثة
اشيا حفظ الصحة والاحماء عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة وقد اشير الى الثلاثة
في القرآن فالاول من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر وذلك ان العسر مطيه العسر وهو من مضرات الصحة فاذا اوقع فيه
الصيام اراد فاتيح الفطر اعانا على الجد وذكر القول في المرض والثاني وهو الحديث من
قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف اسعال الما
البارد والثالث من قوله تعالى او به اذى من راسه ففديه فانه اشير بذلك الى جواز
حلق الراس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الاذي الحاصل من البخار تحتها لمحنت في
الراس واخرج مالك في الموطا عن زيد ابن اسلم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجلين ايكما اطب قالا يا رسول الله وفي اطب خير قال انزل الداء الذي انزل الدوا
قوله باب ما انزل الله داء الا انزل له شفا كذا للاسماعيلي وابن بطال
ومن تبعه ولم ار لفظ باب من نسخ الصحيح الا للنسفي **قوله** ابن احمد الزبيري
هو محمد عبد الله ابن الزبير الاسدي نسب لجده وهو اسدي من ولد اسد ابن خزيمة
وقد يلتبس عن ينسب الى الزبير ابن العوام لكونهم من بني اسد ابن عبد العزى وهذا امين
فنون علم الحديث وصنفوا فيه الانساب المتفقة في اللفظ المفترقة في الخط وقد وقع

عن ابي نعيم في الطب من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة قالا حدثنا
محمد ابن عبد الله الاسدي ابو احمد الزبيري وعند الاسماعيلي من طريق هرون
ابن عبد الله الحمال حدثنا محمد ابن عبد الله الزبيري **قوله** عن ابي هريرة
كذا قال عمر ابن سعيد عن عطا وخالفه شبيب ابن بشير فقال عن عطاء
عن ابن عباس هذه رواية عبد الله ابن حميد عن محمد ابن عبيد عنه وقال
معتمر ابن سليمان عن طلحة ابن عمرو عن عطا عن ابي هريرة اخرجه
ابن ابي عاصم في الطب وابو نعيم وهذا مما يرجح به رواية عمر ابن سعيد
قوله ما انزل الله داء في رواية الاسماعيلي من داء ومن زاده ويحتمل ان
منعول انزل محذوفا فلا يكون من زيادة بل لبيان المحذوف ولا يخفى تكلف **قوله**
الا انزل له شفاء في رواية طلحة ابن عمرو من الزيادة في اول الحديث يا ايها الناس
تداووا وقع في رواية طارق ابن شهاب عن ابن مسعود رفعه ان الله
لم ينزل داء الا انزل له شفاء تداووا اخرجها النسائي وصححه ابن حبان والحاكم
ونحوه للطحاوي وابي نعيم من حديث ابن عباس ولاحمد عن انس ان الله
حيث خلق الداء خلق الدواء تداووا وفي حديث اسامة ابن شريك تداووا
يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم اخرجه احمد
والبخاري في الادب المفرد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم
وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا يعني الموت ووقع في رواية ابي عبد الرحمن
السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في اخر علمه من علمه وجهله
من جهله اخرجه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم ولمسلم عن جابر
رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله ولابي داود من حديث
ابي الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداوا ولا تداووا بحرام وفي مجموع
هذه الالفاظ ما يعرف منه المراد بالانزال في حديث الباب وهو انزال علم ذلك
على لسان الملك للنبي مثلا او عبر بالانزال عن التقدير وفيها التعقيب بالحلال
فلا يجوز التداوي بالحرام وفي حديث جابر منها الاشارة الى ان الشفا متوقف
على الاصابة باذن الله وذلك ان الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكمية
او الكيفية فلا ينجع بل ربما احدث داء اخر وفي حديث ابن مسعود الاشارة
الى ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد وفيها كلها اثبات الاسباب وان ذلك
لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد انها باذن الله وبتقدير وانها لا تنجع
بذواتها بل باذن الله تعالى فيها وان الدواء قد ينقلب داء اذا اراد الله ذلك

واليه الاشارة بقوله في حديث جابر باذن الله فمن اراد ذلك كله على تعدد براءه والمراد
بالتداوي لا بالتداوي بالاكل كما لا يخفى فيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وازالة
حر الملتهبات والدعا بطلب العافية ودفع الضار وغير ذلك وسيأتي مزيد لهذا
البحث في باب الرقية ان شاء الله تعالى ويدخل في عمومها الدواء القاتل الذي عرف
حذاق الاطبا بانه لا داء له وامروا بالتحرز عن مداواته ولعل الاشارة في حديث
ابن مسعود بقوله وجهله من جهله الى ذلك فتكون باقيه على عمومها ويحتمل ان
يكون في الخبر حذف تقديره لم ينزل داء قتل الدواء الا انزل له شفاء
اولي وسيأتي في قوله في حديث من جهله الى ذلك فتكون باقيه على عمومها ويحتمل
ان يكون في الخبر حذف تقديره لم ينزل داء قتل الدواء الا انزل له شفاء
ما ينجع لبعض المرضى انديداوي تدل امتراء بعتزيه ذلك الداء بعينه فيتداوى
بذلك الدواء بعينه فلا ينجع والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء فرب
مريضين تشابها ويكون احدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا
فيقع الخطا من هنا لك وقد يكون محققا لكن يريد الله ان لا ينجع فلا ينجع وهنا
تخضع رقاب الاطبا اخرج ابن ماجة من طريق ابي خزامة وهو بمعجمة وزاي خفيفة
عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به هل يرد
من قدر الله شيا قال هي من قدر الله تعالى والحاصل ان حصول الشفا بالدواء
انما هو كدفع الجوع بالاكل والعطش بالشرب وهو ينجع في ذلك في الغالب وقد
يتخلف لمانع والله اعلم ثم الداء والدواء كلاهما بقضاء الله وقدره وحكي كثير الداء
واستثنا الموت في حديث اسامة ابن شريك واضح ولعل التقدير لا داء الموت
اي في المرض الذي قدر على صاحبه الموت واستثنا الهرم في الرواية الاخرى
امالانه جعله سببا للموت والجامع بينهما نقص الصحة او لقربه من الموت
وانقضاء اليه ويحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء
له والله اعلم **قوله باب** هل يداوي الرجل المراة والمراة الرجل ذكر فيه
حديث الربيع بالتشديد كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى
والجرحى الى المدينة وليس في هذا السياق تعرض للمداواة الا ان كان
يدخل في عموم قولها اخذ منهم نعم ورد الحديث المذكور بلفظ وتداوي
الجرحى ونرد القتلى وقد تقدم ذلك في باب مداواة النسا الجرحى في الغزو
من كتاب الجهاد فجرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض
الفاظ الحديث ويوخذ حكم مداواة الرجل المراة بالقياس وانما التجزم بالحكم

لاحتمال ان يكون ذلك قبل الحجاب او كانت المراة تضع خمارها من يكون زوجها
او محرما واما حكم المسئلة فيجوز مداواة الاجانب عند الضرورة ويجوز نظرها
فيما يتعلق بالنظر والجس وغير ذلك وقد تقدم البحث في شيء من ذلك في
كتاب الجهاد **قوله باب** الشفاء في ثلاث شرطت الترجمة للشفي ولفظ
باب للسرخسي حدثني الحسين كذا لهم غير منسوب لبعضهم بابن محمد ابن زياد
النيسابوري المعروف بالعبدي قال الدارقطني كان يلازم البخاري لما كان
بنيسابور وكان عنده مسند احمد ابن منيع ليسمعه منه يعني سمعه في هذا
الحديث وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور انه روى حديثا قال
كتب عني محمد ابن اسماعيل هذا الحديث وراءت في كتاب بعض الطلبة ممن
سمعه مني انه قال وقد عاش الحسين الفتى بعد البخاري ثلاثا وثلاثين
سنة وكان من اوزان مسلم من رواية البخاري عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر
واحمد ابن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري
ولو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له وكانت وفاة احمد ابن منيع وكنيته ابو
جعفر سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة واسم جده عبد
الرحمن وهو جد ابي القاسم البغوي لامه ولذلك يقال له المنيعي وابن بنت
منيع وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وجزم الحاكم بان الحسين المذكور
هو ابن يحيى ابن جعفر البيكندي وقد اكثر البخاري في الرواية عن ابيه يحيى ابن
جعفر وهو من صغار شيوخه والحسين اصغر من البخاري بكثير وليس في
البخاري سوى هذا وان الغساني او البيكندي سوى هذا الحديث وقول البخاري بعد
ذلك حدثني محمد ابن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة يكنى ابا يحيى وكان من
كبار الحفاظ وهو من اصاغر شيوخ البخاري ومات قبل البخاري بسنة واحدة
وسريج ابن يونس شيخه بهملة ثم جيم من طبقة احمد ابن منيع ومات قبله بعشر
سنين وشيخهما مروان ابن سجاع هو الحراني ابو عمر واو ابو عبد الله مولى محمد
ابن مروان ابن الحكم نزل بغداد وفاته احمد ابن حنبل وعنه قال ابو حاتم
الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي وماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر
تقدم في الشهادات وليس في الصفوف وقوع هذا الحديث للبخاري عاليا فانه قد سمع
من اصحاب مروان ابن سجاع هذا وليس في الصفوف له هذا الحديث عنه الا بواسطتين
وشيخه سالم الافطس هو ابن عجلان وماله في البخاري سوى هذين الحديثين
المذكورين من رواية مروان ابن سجاع عنه **قوله** حدثني سالم الافطس

وفي الرواية الثانية عن سالم وقع عند الاسماعيلي عن المنيعي حدثنا جدي هو احمد
ابن منيع حدثنا مروان ابن سجاع قال ما اعلمه الا عن سالم الافطس حدثني وذكر
وذكره قال الاسماعيلي صار الحديث عن مروان ابن سجاع بالشك منه فيمن حدثه
به **قلت** وقد اخرجه احمد ابن حنبل عن مروان ابن سجاع سواء واخرجه ابن ماجة
عن احمد ابن منيع مثل رواية البخاري الاولى بغير شك وكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا
عن القاسم ابن زكريا عن احمد ابن منيع وكذا رويناه في فوائد ابي طاهر المخلص
حدثنا يحيى ابن محمد ابن صاعد حدثنا احمد ابن منيع **قوله** عن سعيد ابن
جبير وقع في مسند دعلج من طريق محمد ابن الصباح حدثنا مروان ابن سجاع عن
سالم الافطس اظنه عن سعيد ابن جبير كذا بالشك الذكور والحديث متصل بلا ريب **قوله**
عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاثة كذا اورده موقوفا لكن اخرجه بشعر بابه مرفوع
لقوله واسقي امتي عن الكي ولقوله رفع الحديث وقد صرح برفعه في رواية شريح
ابن يونس قال فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو
السر في ايراد هذه الطريق ايضا مع نزولها وانما لم يكتف بها عن الاولى للتصريح
في الاولى بقول مروان حدثني سالم ووقعت في الثانية بالعنعنة **قوله**
رواه النسائي بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب ابن عبد الله ابن سعد ابن
مالك ابن هانئ ابن عامر ابن ابي عامر الاشعري لجده ابي عامر صحبة وكنية
يعقوب ابو الحسن وهو من اهل قم ونزل الري وتوفي بها سنة اربع وثمانين
ليس بالقوي وماله في البخاري سوى هذا الموضع وليث شيخه هو ابن ابي سليم
الكوفي سيء الحفظ وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية النسائي موصولا في مسند
البزار وفي الصلاة وفي جزء ابن نجيح كلهم من رواية عبد العزيز ابن الخطاب
عنه بهذا السند ونصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابي نعيم في الطب
والذي عند ابي نعيم بهذا السند حديث اخر في الحجامة لفظه احتجموا الا تبيع
بكم الدم فيبتلكم **قوله** في العسل والحجم في رواية الكشميهني والحجامة وقع
في رواية عبد العزيز ابن الخطاب المذكورة ان كان في شيء من ادويتكم شفاء في
مصة من حجام او مصة من العسل والذي هنا اسقط البخاري بقوله في العسل
والحجم واشار بذلك الى ان الكي لم يقع في هذه الرواية واغرب الحميدي في الجمع
فقال في افراد البخاري الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من
رواية مجاهد عنه قال وبعض الرواة يقوله فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي

صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم الشفاء وهذا الذي عناه البخاري لم اره فيه اصلا
بل ولا بغيره والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس او عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة انما هو في الغبراء بين الاذنين كانا بجديات
وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب الطهارة واما حديث الباب فلم ار من رواية طاوس اصلا
واما مجاهد فلم يذكره البخاري عنه الا تعليقا كما بينته بل ذكرت من وصله وسياق لفظه
قال الخطابي انتظم هذا الحديث جملة ما يداوي به الناس وذكر ان الحجم يستفرغ
الدم وهو اعظم الاخلاط والحجم انجعها شفاء عند هيجان الدم واما العسل فهو مسهل
الاخلاط البلغمية ويدخل في المعجونات الحافظ على تلك الادوية قواها ويخرجها
من البدن واما الكي فانما يستعمل في المخلط الباقي الذي لا يخسم مادته الا هو وتهورا
قال صفة النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول في امثالها اخر الدواء الكي وقد كوى
النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن معاذ وعمرة واكثر غير واحد من الصحابة قلت
ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفا يكون في غيرها
وانما نبه بها على اصول العلاج وذلك ان الامراض الاسلامية تكون دموية وصفراوية
وبلغمية وسوداوية وشفا الدموية باخراج الدم وانما خص الحجم بالذكر لكونه استعماله
اتم لها بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه ليس بكمثل معهود بها
غالبا على ان في النفس بقية شرطة محجم ما قد يتناول الفصد وايضا فالحجم في
البلاد الحارة اتم من الحجم واما الاسهال الصفراوي وما ذكره فقد راه بالمسهل وقد
نبه عليه بذكر العسل وسياتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده واما الكي
فانه يقع اخرا الاحتراز ما عسر اخراجه من الفضلات وانما نهى عنه مع
اثباته الشفا فيه اما لكونه كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فكرهه كما كره الرقى
كانوا يعادون اليه قبل حصول الداء الطبيعي انه يحسم الداء فيتعجل الذي
يكتوي التعذيب بالنار لامر مظنون وقد لا يتفق ان يقع له ذلك المرض الذي
يقطعه الكي ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي وبين
استعماله له ان يترك مطلقا او يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه
طريقا الى الشفا مع صاحبه اعتقاد ان الشفا بإذن الله وسياتي الكلام على
كل من هذه الامور الثلاثة في ابواب مفردة لها وقد قيل ان المراد بالشفا
في هذا الحديث الشفا من احد شيئين المرض لان الامراض كلها اما مادية
او عنها والمادة اما ان تدوم حارة وباردة وكل منهما وان انقسم الى رطبه

وبابسه ومركب فالاصل الحرارة وما عداها ما يتعلق منها حدها فيه بالخروج
اصل المعالجة يضرب من المثال فالحار يعالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ
المادة وسهيل المزاج والبارده يتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج
والتقطيع والتلطيف والحلاوة والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق
واما الكي فخاص بالمرض لانه يكون عن مادة باردة ثم تفسد مزاج العضو
ما دام الوي خرجت منه واما الامراض التي ليست بمادية فقد اشير الى
علاجها حديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وسياتي الكلام عليه
عند شرحه ان شاء الله تعالى **قوله باب** الدواء بالعسل وقول الله
تعالى فيه شفاء للناس كذا اشار بذكر الاية الى ان الضمير فيها للعسل
وهو قول الجمهور وزعم بعض اهل التفسير انه للقرآن وذكر ابن بطال
ان بعضهم قال ان قوله تعالى فيه شفاء للناس اي لبعضهم وحمله على ذلك
ان تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج لكن لا يحتاج
الى ذلك لانه ليس في حمله على العموم ما يمنع انه قد يضر بعض الابدان
بطريق العرض والعسل بل كل مطعوم وشراب واسمائه تنزل على المائية وفيه من
المنافع ما لحضه الموفق البغدادي وغيره فقالوا اجلى الاوساخ التي في العروق
والامعاء وله فعل الفضلات وغسل جرم المعدة وتسخينها تسخينا معتدلا
ويفتح افواه العروق وشد المعدة والكبد والكلا والمثانة وفيه تحليل الرطوبات
الكلاوية وتقديه وفيه حفظ للمعجونات وادهاب للكيفية الادوية المستكرهة
وتنقية الكبد والصدر وادرار البول والطمث ونفع للسعال الكائن من
البلغم ونفع لاصحاب البلغم والامزجة الباردة واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب
الصفراء وهو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى
من الحلاوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه انه اذا
شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوانات واذا شرب وحده
بارد نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه الخمر الطري حفظ طراوته
ثلاثة اشهر وان اللخبار والقرع والباذنجان واللهوا ونحو ذلك من الفواكه
واذا طبخ به البدن للقمل قتل القمل والصبيان وطول الشعر وحسنه ونعمه
وان الكحل به مجلا ظلمة البصر وان استن به سهل الاسنان وحفظ صحتها
وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليها البلاء وهو مع ذلك مأمون
الغائلة قليل المضرة ولكن معول قل ما الاطبة في الادوية المركبة الا عليه

ولا ذكر للمشكل في التركيب اصلا والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
الاول حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلو والعسل قال
الكرماني للاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدوام او بالاضافة الى الاطعمة الحديث
الثاني قوله عبد الرحمن ابن العسيل اسم العسيل حنظلة ابن ابي
عامر الاوسي الانصاري استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل
له العسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد جد عبد الرحمن مر نوابن سليمان
ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن حنظلة وعبد الرحمن معدود من صغار
التابعين لانه راى انسا وسهل ابن سعد وجل روايته عن التابعين وهو
ثقة عند الاكثر واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا
انتهى وكان قد عمر فجاز المائة فلعله تغير حفظه في الاخر وقد اخرج به الشيخان
وشيخه عاصم ابن عمر ابن قتادة اي ابن النعمان الانصاري الاوسي يكنى ابا عمر
قاله في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه تقدم في باب من بني مسجدا في اوائل
الصلاة وهو ثابتي ثقة عندهم واعرب عبد الحق فقال في الاحكام وثقه ابن
معين وابو زرعة وضعفه غيرهما ورد ذلك ابو الحسن ابن القطان على عبد
الحق فقال لا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفا انتهى وهو كما قال قوله
ان كان في شيء من ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم كذا وقع بالشك وكذا احمد
عن ابي احمد الزبيري عن ابن العسيل وسيأتي بعد ابواب بالفظ الاول بغير
شك وكذا السلم وذكرت فيه في باب الحجامة من الاقتضاء وقوله او يكون قال ابن
التين صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قلت وقد وقع في
رواية احمد ان كان او ان يكن فلعل الراوي استشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا
فاثبتها ويحتمل ان يكون الشك بر ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء الترديد
لاثبات لفظ يكون وعدمها وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون وليس
ذلك بمحفوظ قوله ففي شرط مجرور وسكون المهملة وفتح الجيم قوله
او لذعة بنار بدال مجمعة ساكنة وعين مهملة هو الحقيق من حر النار وما
الدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو صوت او عض ذات السم قوله
بوافق الدافنه اشارة الى ان الكي انما يشرع منه ما يبعث طريقا الى ازالة
ذلك الداء لا ينبغي التجربة كذلك لاستعماله لما يعلم الخلق ويحتمل ان
يكون المراد بالموافقة موافقته القدر قوله وما احب ان اكتوي سياتي
بيانه بعد ابواب الحديث الثالث حديث ابي سعيد في الذي اشتكى بطنه

فامر بشرب العسل وسياتي شرحه في باب دوا المبطون وشيخه عباس
بوحدة ثم مهملة الزرسي بنون ومهملة وعبد الاعلى وسعيد هو ابن ابي عروبة
والاسناد كله بصريون قوله باب الدوا بالبان الابل اي في المرض الملائم
له قوله سلام ابن مسكين هو الازدي وهو بالتشديد رماه في البخاري
سوى هذا الحديث واخرج في سياتي في كتاب الادب ووقع في العباس عن
ابن اسماعيل حدثنا سلام عن عثمان ابن عبد الله فزعم الهلالي ان سلام ابن
مسكين وليس كذلك بل هو سلام ابن ابي مطيع وساذكر الحجة لذلك هناك ان ساعد
تعالى قوله حدثنا ثابت هو البناني ووقع للاسماعيلي من رواية بهز ابن
اسد عن سلام ابن مسكين قال حدث ثابت للحسن واصحابه وانا شاهد معهم
فيوخذ من ذلك انه لا يشترط في قول الراوي حدثنا فلان ان يكون فلان وقف
فضل اليه بالحديث ان سمع منه انفا فاجاز ان يقول حدثنا فلان ورجال هذا
الاسناد ايضا كلهم بصريون قوله ان ناسا زادهم في روايته من اهل
الحجاز وقد تقدم في الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك وثبت انهم كانوا
ثمانية وان اربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تبعالهم
قوله كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله اوناوا طعمنا فلما صحوا في السياق
حذف تقديره فاواهم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم
الذي كان بهم اولا من الجوع اومن التعب فلما زال ذلك عنهم حسوا من
وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يتادوا بالحصر واما بسبب ما كان بالمدينة
من الحمى وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها احتوتهم المدينة وتقدم
تفسير الجوي في كتاب الطهارة ووقع في رواية بهز ابن اسد لهم ضر وجهل
وهو بمعنى ما قلناه قوله في دود له ذكر ابن سعد ان عدد الدود
كان خمس عشرة وفي رواية بهز ابن اسد ان الدود كان مع الراعي بجانب
الحرة قوله فقال اشربوا البانها كذا هنا وتقدم من رواية ابي قلابة وعبد
عن انس من البانها وابوالها قوله فلما صحوا في السياق حذف تقديره
فخرجوا فشربوا فلما صحوا قوله وسمراعينهم كذا للاكثر وللكشميهني
بالاء بدل الواو قد تقدم شرحها قوله فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه
حتى يموت زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وفي صحيح ابي عوانة
هنا بعض الارض ليجد برد ها مما يجد من الحر والشدة قوله قال سلام
هو موصول بالسند المذكور وقوله فبلغني ان الحجاج ابن يوسف الامير المشهور وقع

رواية انس فذكر ذلك فقام الحجاج فبعث الى انس فقال هذا خالي فليأتين بخال اي
تضربن خازنا له فقال انس الى انجز عن ذلك قال فحدثني باشد عقوبة الحديث
قوله باشد عقوبة عاقب النبي صلى الله عليه وسلم كذا لابن كثير على ارادة
العقاب وفي رواية بهز عاقبها على ظاهر اللفظ قوله فبلغ الحسن هوابن
ابي الحسن البصري فقال ودددت انه لم يحدثه زاد الكشميهني بهذا وفي رواية
بهز فوالله ما الشهب الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال
نطق النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله اولا
نتفعل نحن ذلك في معصية الله وزاد الاسماعيلي من وجه اخر عن ثابت حدثني
انس قال ما زلت على سنتي ما زلت على حديث الحجاج وذكره واما زنم انس على حدث بم
ذلك لان الحجاج كان مسرفا في العقوبة وكان يتعلق بادنى شبهة ولا حجة له في قصة
العرنيين لانه وقع التصريح في بعض طرقه انهم ارتدوا وكان ذلك ايضا قبل نزول الحدود
كما في الذي بعده وقيل الذي عن المثلة كما تقدم في المغازي وقد حضر ابو هريرة
الامر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار كما مر في كتاب
الجهاد وكان اسلام ابي هريرة متاخرا عن قصة العرنيين وقد تقدم بسط
القول في ذلك في باب ابوال الابل والدواب من كتاب الطهارة وانما اشرت الى
اليسير منه لبعض العهد به قوله باب الدواء بابوال الابل ذكر فيه حديث
العرنيين ووقع في خصوص الدواء بابوال الابل حديث اخرجه ابن المنذر
عن ابن عباس رفعه عليكم بابوال الابل فانها نافعة للذرية يطوئهم والذرية بفتح
المعجمة وكسر الراء جمع ذرب والذرب بفتحتين فساد المعدة قوله انا ناسا
اجتووا المدينة كذا هنا بالمثناة في طوفية اي حصل لهم الجوى وهم بالمدينة ووقع
في رواية ابي ذر الاصيلي عن انس اجتووا المدينة قوله ان يلحقوا ابراعية
بفتح الابل كذا في الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا ابراعي الابل
قوله حتى صلحت في رواية الكشميهني صحت قوله قال قتادة
هو موصول بالاسناد المذكور وقوله لمحمد بن سيرين الى اخره يعكر
عليه ما اخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس قال انما سملهم النبي صلى
الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاء وسياتي بيان ذلك واضحا في كتاب الديات
ان شاء الله تعالى قوله باب اكحلة السود اسياتي بيان المراد بها في اخر
الباب قوله حدثني عبد الله ابن ابي شيبة كذا اسماه ونسبه لجده وهو
ابو بكر مشهور وبكنيته اكثر من اسمه وابو شيبة جده وهو ابن محمد ابن ابراهيم وكان

ابراهيم ابو شيبة قاضي واسط قوله حدثنا عبيد الله بالتصغير كذا للجميع
غير منسوب وكذا اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبيد الله
غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه عبيد الله ابن موسى وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي بكر الاعين والخطيب في كتاب رواية الابناء من
طريق ابي مسعود الرازي وهو عندنا بعلو من طريقه واخرجه ايضا احمد ابن
حازم ابن ابي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي في مسند ومن طريق الخطيب
ايضا كلهم عن عبيد الله ابن موسى من كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه
بواسطة كالذي هنا قوله عن منصور هو ابن المعتمر قوله عن
خالد ابن سعد هو مولى ابي مسعود البدري الانصاري وما كان في البخاري
سوى هذا الحديث وقد اخرجه المنجسي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر
عن عبيد الله ابن موسى بهذا الاسناد فادخل بين منصور وخالد ابن
سعد مجاهدا وتعقبه الخطيب بعد ان اخرجه من طريق المنجسي بان
ذكر مجاهدا فيه وهم ووقع في رواية المنجسي ايضا خالد ابن سعيد بزيادة
باني اسم ابيه وهو وهم نبه عليه الخطيب ايضا قوله غالب ابن الحر بوزن جعفر
وجيم وزن احمد يقال انه الصحابي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر
الاهلية وحديثه عند ابي داود قوله فعاده ابن ابي عتيق في
رواية ابي بكر الاعين فعاده ابو بكر ابن ابي عتيق وكذا قال سائر اصحاب عبيد
الله ابن موسى الا المنجسي فقال في روايته عن خالد ابن سعد عن غالب
ابن الحر عن ابي بكر الصديق عن عائشة واحتضر العضة وبسيافها بتهيئين
الصواب قال الخطيب وقوله في السند عن غالب ابن الحر وهم ليس لغالب
فيه رواية وانما سمعه خالد مع غالب من ابي بكر ابن ابي عتيق هكذا هو عبد
الله ابن محمد ابن عبد الرحمن وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوه وجده وجد ابيه صحابة مشهورون قوله
عليكم بهذه الحبيبة السوداء كذا هنا بالتصغير فيهما الا الكشميهني فقال السوداء وهي
رواية الاكثر ممن تقدمت كذا له اخرج الحديث قوله فان عائشة حدثتني
ان هذه اكحلة السوداء تذهب الاكثر وللكشميهني ان في هذه اكحلة شفاء في رواية
الاعين هذه اكحلة السوداء التي تكون في الملح وكان هذا كان قد اشكل على بعضهم
لما انه يريد اللون وكانت عادتهم حوت ان يخلط بالملح قوله ان من السام
بالمهملة بغير همز ولابن ماجة الا ان يكون الموت وفي هذا ان الموت دام من جملة

الا داء قال الشاعر وذا الموت ليس له دواء وقد يوجه اطلاق الداء على الموت في الباب الاول **قوله** قلت وما السام قال الموت لم اعرف اسم السايل ولا القايل وانظر السايل خالد ابن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا الذي اشار اليه ابن ابي عتيق ذكره الاطبا في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقال ابو يعلى الحبة السود الرند ناعما ثم ينقع في الزيت ثم يقطر منه في الانف ثلاث قطرات تفعل عجائب اذا كان سركوما قال لكد وصف لابن ابي عتيق الصفة المذكورة وظاهر سياقه انها موقوفة عليه ويحتمل ان يكون عنده مرفوعا ايضا وقد وقع في رواية الاعين عند الاسماعيلي بعد قوله من كل داء اقطروا عليها شيئا من الزيت وفي رواية له اخرى وربما قال واقطروا الي اخره وادعى الاسماعيلي ان هذه الزيادة مدرجة في الخبر وقد وصحت ذلك رواية ابن ابي شيبة ويوخذ من ذلك ان معنى كون الحبة شفاء من كل داء انها لاستعمل في كل داء صار قابلا لها استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء تقدير يقبل العلاج بها فانها انما تنفع في الامراض الباردة واما الحارة فلا يعم تقديره دخل في بعض الامراض الحارة التي اشبه بالعرض فيوصل فوت الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تبعيدها فاستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستمكن كالعسل فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطبا وقد قال الاطبا وقد قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السود حار يابس وهو مذهب اكثر الناس نافعة من حمى الربع والبلغم ممسكة للدد والريح محللة لنفخة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفيها خلاء تقطيع واذا دقت وربطت بخرقة من كتان واديم سهما نفع من الزكام واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب البرقان افاد فاذا شرب منها وزن مثقال بالماء افاد من طبق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكاين من برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره من صنف المفردات في منافعها الذي ذكرته واكثر منه وقال الخطابي قوله من كل داء هو من العام الذي يراد به الخاص ليس في شيء من البيان ما يجمع جميع الاسقام التي تقابل الطبايع كلها في معالجة الاداء وانما المراد به شفاء من كل داء حدث من الرطوبة وقال ابن الجارود يكون دواء من كل داء من الجنس الذي

دفع ذلك فان من الامراض ما يوجب صاحبه بالعسل البادي به فان كان المراد بقوله في العسل فيه شفاء للناس الاكثر الاغلب لحمل الحبة السود على ذلك اولى وقال غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء حسبما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السود وافق مرض من مراجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه والتخصيص بالحبيبة كثير شايع والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي حمزة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا احفظ تخلط قابل ذلك لانا اذا رجعنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا على التجربة التي بناوها على ظن غالب فنقصد بقول من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب فلا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم **قوله** اخبرني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف **قوله** وسعيد ابن المسيب كذا في رواية عقيل واخرجه مسلم من وجهين انتصر في كل منهما على احد منهما واخرجه مسلم ايضا من رواية العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ما من داء الا وفي الحبة السود امنه شفا الا السام **قوله** والحبة السود السنوينز كذا اعطفه على تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان تفسير الحبة السود ايضا له والسنوينز بضم المهملة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي قيد بعض مشايخنا السين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو يا فقال الشينيز وتفسير الحبة السود بالسنوينز لشهرة السنوينز عندهم اذ ذاك واما الان فالامر بالعكس والحبة السود اشهر عند اهل هذا العصر من السنوينز بكثير وتفسيرها بالسنوينز هو الاكثر الاشهر وهو اللون الاسود وقيل له ايضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها بمرة العطسة بضم الموحدة وسكون المهملة واسم بحرتها الضرنب بكسر المعجمة وسكون الراي وقال الجوهري هو صمغ يجري في الكمكام كحلب من المرو وراجحها طيبة وتستعمل في العجور **قلت** وليست المراد هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالسنوينز اولى من وجهين احدهما

الاداوا قال الشاعر وذا الموت لبس له دواء فذكر بوجيه اطلاق الداء على الموت في الباب الاول قوله قلت وما السام قال الموت لم اعرف اسم السائل ولا القائل وانظر السائل خالد ابن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا الذي اشار اليه ابن ابي عتيق ذكره الاطبا في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقال ابو يعلى الحبة السود المرتد ان تاخذ تنقع في الزيت ثم يقطر منه في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب ابن الحر كان مزكوما فلذلك وصف لابن ابي عتيق الصفة المذكورة وظاهر سياقه انها موقوفة عليه ويحتمل ان يكون عنده مرفوعا ايضا وقد وقع في رواية الاعين عند الاسماعيلي بعد قوله من كل داء اذا قطروا عليها شيئا من الزيت وفي رواية له اخرى وربما قال واقطروا الى اخره وادعى الاسماعيلي ان هذه الزيادة مدرجة في الخبر وقد اوضحت ذلك رواية ابن ابي شيبة ويوخذ من ذلك ان معنى كون الحبة شفاء من كل داء انها الاستعمال في كل داء صار قابل لها استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك ويدل ان قوله من كل داء تقدير يقبل العلاج بها فانها انما تنفع في الامراض الباردة واما الحارة فلا يعم وقد يدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فيوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة بسيدها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يمسكن كالعسل فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطبا وقد قال الاطبا وقد قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهو مذهب الشيخ نافعة من جميع الامراض الباردة والبلغم مفتحة للسدد والريح مخففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفيها خلاف تقطع واذا دقت وربطت بخرقة من كتان واديم سمها نفع من الزكام واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان افاده فاذا شرب منها وزن مثقال بما افاده من طريق النفع والضار بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت كل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن من برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره من صنف المفردات في منافعها الذي ذكرته واكثر منه وقال الخطابي قوله من كل داء هو من العام الذي يراد به الخاص ليس في شيء من البيان ما يجمع جميع الاسقام التي تقابل الطبايع كلها في معالجة الادواء التي تقابلها وانما المراد به شفاء من كل داء حدث من الرطوبة وقال الداودي يكون دواء من كل داء من الجنون

ورفع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه بالعسل البادي به فان كان المراد بقوله في العسل فيه شفا للناس الاكثر الاغلب لحمل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء لمن يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من صاحبه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه والتخصيص بالحبة كثير شايع والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي حمزة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه ان قول اهل الطب والتجربة لا يحتاط فيه بل ذلك لانا اذا اصدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فنصدق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب فلا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم قوله اخبرني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف قوله وسعيد ابن المسيب كذا في رواية عقيل واخرجه مسلم من وجهين اقتصر في كل منهما على احد منهما واخرجه مسلم ايضا من رواية العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ما من داء الا وفي الحبة السوداء منه شفا الا السام قوله والحبة السوداء السنوينز كذا اعتمده علي تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان تفسير الحبة السوداء ايضا له والسنوينز بضم المهملة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها ياء وقال القرطبي قيد بعض مشايخنا السين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشونيز وتفسير الحبة السوداء بالسنوينز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الان فالامر بالعكس والحبة السوداء اشهر عند اهل هذا العصر من السونيز بكثير وتفسيرها بالسنوينز هذا الاكثر الاشهر وهو الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة او سم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراي قال الجوهري هو صمغ شجر يرمي الكمكام حلب من المرور احمرها طيبة وتستعمل في الجور قلت وليست المراد هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالسنوينز اولى من وجهين احدهما

انه قول الاكثر والثاني كثيرة منافعها خلاف الخزدل **قوله باب** التلبينة للمريض هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء وقد تقال بلاها قال الاصمعي هي حساء يعمل من دقيق اوخالة ويجعل فيه عسل **قال غيره** اولبن سميت تلبينة لتشبيهها باللبن في بياضها ورقتها وقال ابن قتيبة وعلي قول من قال يخلط بنخالة لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق يحت وتال دوم فيه شحم وقال الداودي يوخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شئ فلذلك كثر نفعه وقال الموفق البغدادي التلبينة الحساء وتكون من دواء اللبن وهو الدقيق النضيج لا الغليظ الذي **قوله** عبد الله هو ابن المبارك **قوله** حدثنا يونس ابن يزيد هو من رواية الاقران وذكر السناي فيما رواه ابو علي الاسبوطي عنوان عقيلا تفرد به عن الزهري ورده عقيل عن الزهري في عقب حديث محمد ابن السايب ابن بركة عن امه عن عايشة في التلبينة وقد رواه الزهري عن عروة عن عايشة حدثنا به بكر الحسين ابن محمد حدثنا ابو اسحق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال المري كذا في النسخ ليس فيه عقيل **قلت** وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية نعيم ابن حماد ومن رواية عبد الله ابن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل فاخرجه ايضا من رواية علي ابن الحسين عن شقيق عن ابن المبارك باثباته وهو المحفوظ وكان من لم يذكر فيه عقيلا اجرى علي فلان يونس كثر عن الزهري وقد رواه عن عقيل ايضا الليث ابن سعد وتقدم حديثه في كتاب الاطعمة **قوله** انها كانت تامر بالتلبين في رواية الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الها **قوله** للمريض والمحزون اي تصنعه لكل منهما وتقدم في رواية الليث عن عقيل ان عايشة كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها **قوله** عليكم بالتلبينة اي كلوها **قوله** فانها تجم بفتح المثناة وضم الجيم وبعد الميم الساكنة تريح وتزيل **قوله** فؤاد المحزون بضم اوله وكسر ثانيه وهما معنى ورد في رواية الليث فانها تجمة بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور وروي بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى يقال جم واجم والمعنى انها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجام بالتشديد المستريح والمصدر الجمام والاجمام ويقال جم الفرس

واجم اذا استراح فلم يركب فيكون ادعى لنشاطه وحكى ابن بطال ان رواي جاء مجمه قال والجمة الاستراحة **قوله** في الطريق الثانية حدثنا فروة بفتح الفا ابن ابي المغرا معدي كرب وكنيته فروة ابو الفاسم من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ولم يذكر عنه **قوله** انها كانت تامر بالتلبينة وتقول هو البغيض النافع كذا فيه موقوف وقد حدث الاسماعيلي هذه الطريق وصاق علي ابي نعيم فاخرجها من طريق البخاري هذه عن فروة ورفع عند احمد وابن ماجة من طريق كلثم عن عايشة مرفوعا عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء واخرجه النساي من طريق وجه اخر عن عايشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء وله وعند احمد والترمذي من طريق محمد بن السايب ابن بركة عن امه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهله الوعك امر بالحساء فصنع ثم امرهم فحسوا منه ثم قال انه يربو فواد الحزين ويسرو عن فواد السقيم كما يسرو احدكم الوسخ عن وجهها ويربو ابفتح اوله وسكون الراء وضم المثناة وبسرو ورده بسين مهملة ثم راء ومعنى يربو يتوي ومعنى يسرو يكشف والبغيض بوزن عظيم من البغض اي ببغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الادوية وحكى عياض انه وقع في رواية ابي زيد المروزي بالنون بدل الموحدة قال فلا معنى له هنا قال الموفق البغدادي اذا ثبت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ما الشعير ولا سيما اذا كان نخالة فانه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي عن الطبيخ واذا استرب حارا كان اجلا واقوى تغذوا وابقى للحرارة الغريزية قال والمراد بالفواد في الحديث راس المعدة فان فواد الحزين يضعف باستيلا اليبس علي اعضايه وعلى معدته خاصة لقليل الغذا والحساء يرطبها ويعيد بها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفواد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحساء يجلوا ذلك عن المعدة وسماه البغيض النافع لان المريض يجانبه وهو نافع له ولا شي انفع من الحساء لمن يغلب عليه في عدايه الشعير واما من يغلب على غذايه الحنطة فالاولى به في مرضه حساء الشعير وقال صاحب الهدي التلبينة انفع من الحساء لانها تطبخ مطحونة فيخرج خاصيه الشعير بالطحن وهي اكثر تغذيه واقوى فعلا واكثر جلا واما اختيار الاطبا الصحيح لانه ارق والطف فلا عمل علي طبيعة المريض وينبغي ان يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف

العادة في البلاد ولعل اللايق بالمريض ما استعير اد اطبخ صحيحا والمحزن
اد اطبخ مطحونا لما تقدمت الاشارة من الفرق بينهما من الخاصية والله اعلم
قوله باب السعوط بهملتين ما يجعل في الانف مما يداوي به قوله
واستعط اي استعمل السعوط وهو ان يستلقي على قفاه ويجعل بين كتفيه
ما يرفعهما ليتحدر راسه ويقطر في انفه ما اودهن ونحوه وامزد او مركب
ليتمكن بد لك من الوصول الي دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس
وسياتي ذكر ما يستعط به في الباب الذي يليه واخرج الترمذي من وجه اخر
عن ابن عباس رفعه ان خير ما تداوى به السعوط قوله باب السعوط
بالعسط الهندي والبحري قال ابو بكر ابن العربي العسط نوعان هندي
وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشد هما حرارة قوله
وهو الكست حتى انه يقال بالقاف وبالكاف ويقال بالطاء وبالشاة وذلك
لعرب كل من المخرجين بالاخر وعلى هذا يجوز ايضا مع القاف بالشاة ومع الكاف
بالطاء وقد تقدم في حديث ام عطية عند الطهر من المحيض نبذة من كست
وفي رواية عنها من قسط ومضى للمصنف في ذلك كلام في باب القسط
للحادة قوله مثل الكافور والقاقور تقدم هذا في باب العسط للحادة
قوله ومثل كشطت ونشطت وفراعين الله نشطت زاد النسفي اي نزعت
يريد ان عبد الله ابن مسعود فراد السما فنشطت بالقاف سهم هذه العزاة
وقد وجدت سلف البخاري في هذا فقرات في كتاب معاني القرآن للعزاء
قوله تعالى واذا السما كشطت اي نزعت وفي قراءة عبد الله فنشطت بالقاف
والمعنى واحد والعرب تقول الكافور والقاقور والعسط والكسط واذا تقارب
الحرفان في المخرج تعاقبا في الحرج هكذا رايته في نسخة جيدة منه الكسط بالقاف
والطاء والله اعلم قوله عن عبيد الله سياتي بلفظ اخبرني عبيد الله ابن
عبد الله ابن عتبة قوله عن ام قيس بنت محصن وقع عند مسلم المصرح
سماعه له منها وسياتي ايضا قريبا قوله عليكم بهذا العود الهندي كذا
وقع هنا مختصرا وباتي بعد ابواب في اوله فضة اثبت النبي صلى الله عليه وسلم
بابن لي وقد اعلقت عليه من العذرة فقال عليكن بهذا العود الهندي واخرج
احمد واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا ايما امراة اصاب ولدها عذرة او
وجع في راسه فلياخذ قسط هندي فليحكه بماء ثم يسعطه وفي حديث انس الاتي
بعد بابين ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وهو انما محمول على انه

وصف لكل ما يلايمه فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة الى دوا
شديد الحرارة وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لان الهندي
كما تقدم اشد حرارة من البحري وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس
في الثانية قوله فان فيه سبعة اشفية جمع شفا الدوا والدوية قوله
سبعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب كذا وقع الاختصار في الحديث
من السبعة على اثنين واما ان يكون ذكر السبعة فاختصر الراوي او اقتصر
على الاثنين لوجودها حينيذ دون غيرها وسياتي ما يقوي الاحتمال الثاني
وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان
الامعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحلل شهوة الجماع
ويذهب الكلف طلاء واما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجع في
الحلق يعتري الصبيان غالبا وقيل هي قرحة تخرج من الاذن والحلق او في
الجزء الذي بين الاذن والحلق قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع
العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور ويقال لها ايضا العذارى
وطلوعها يقع في وسط الحر وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة
انما تعرض في زمن الحر بالصبيان وامزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز واجيب
بان مادة العذرة دم يغلب على البلغم وفي القسط تخفيف للرطوبة وقد يكون
نفعه في هذا الدوا بالخاصية وايضا فالادوية الحارة قد تنفع في الامراض الحارة
بالعرض كثيرا بل وبالذات ايضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة
القسط مع السعد اليمان وغيره على انها لو لم يجد شيا من الوجيهات لكان امر
المحرر خارجا عن القواعد الطبية وسياتي بيان ذات الجنب في باب اللدود وفيه
شرح نقبة حديث ام قيس هذا وقوله ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
بابن لي تقدم مرطولا في الطهارة اخر ام قيس وقع ذكره هنا استطرادا قوله
باب اية ساعة يحجم في رواية الكشميهني اي ساعة نهارها والمراد بالساعة
في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة قوله واخرجه ابو
موسى ليلا تقدم موصولا في كتاب الصيام وفيه ان امتناعه من الحجامة نهارا
كان بسبب الصيام لليلا بن خلد والي ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصايم
ليلا بجوز ربصومه لا لكون الحجامة تفطر الصايم وقد تقدم الحث في حديث
افطر الحاجم والمحجوم هناك وورد في الاوقات اللايقة بالحجامة احاديث ليس فيها

حنبل محرما فانتزعت الترجمة من الحديثين معا على ان حديث ابن عباس
وحده كان في ذلك لان من لازم كونه صلى الله عليه وسلم كان محرما ان
سيكون مسافرا لانه لم يحرم قط وهو مقيم وتقدم الكلام على ما يتعلق
بحجامة المحرم في كتاب الحج واما الحجامة للمسافر فعلى ما تقدم انها تفعل عند
الاحتياج اليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يخص ذلك بحالة دون حالة والله اعلم

قوله باب الحجامة من الداي لبسبب الداء قال الموفق البغدادي الحجامة
تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان
ومن ببلاد الحارة اولى من الفصد وامن غائله وقد نقلنا عن كثير من
الادباء ولهذا اوردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما
كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي النبوي التحقيق في امر الفصد والحجامة
انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج كالحجامة في الازمان الحارة
والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دمها صحابها في غاية النضج والفصد
بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد **قوله**
عبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن انس في رواية شعبة عن حميد سمعت
انسا وقد تقدمت الاشارة اليه في الاجارة **قوله** عن اجر الحجام في
رواية احمد عن يحيى القطان عن حميد نسب الحجام **قوله** حجمه ابو طيبة
بفتح الطاء المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة تقدم في الاجارة ذكر
تسميته وتعيين مواليه ولد احنس ما اعطى من الاجرة وانه ثمر وحكم
كسبه فاغنى عن اعادته **قوله** وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة
هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه النسائي معزوا من طريق زياد
ابن سعد وغيره عن حميد عن انس بلفظ خير ما تداوى به الحجامة ومن
طريق معمر عن حميد بلفظ افضل قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل
الحجاز ومن كان في معناهم من اهل البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى
ظاهر الابدان لجدب الحرارة الحاصلة لها الى سطح البدن ويؤخذ من هذا ان
الخطاب ايضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبري بسند
صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري
وقد ثبت انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره والحلال من قوى جسده
فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم الحارة التي وهو محمول على من لم يتعين
حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقد قال ابن سينا في ارجوزته ومن يكن يعود

سئل على شرطه فكانه اشار الى انها تصنع عند الاحتياج ولا يتقيد بوقت
دون وقت لانه ذكر الاحتجام ليلا وقد ذكر حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع نهارا
وعند الاطباء ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب
استفراغ من حمام او جماع او غيرهما او عقب شبع او جوع وقد ورد في تعيين
الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجة رفعه في اثنا حديث وفيه فاحجموا
على بركة يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا واجتنبوا الحجامة
يوم الاربعاء اجمعه والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله
طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد
عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة
وان كان الحديث ليس بثابت وعلى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص
لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود من حديث ابي بكرة انه كان
يكره الحجامة يوم الثلثا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
الثلثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى فيها ودم في عدد من الشهداء
منها اخرجه ابو داود ومن حديث ابي هريرة رفعه من احتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل ابن ابي صالح وسعيد وثقه الاكثر وليه
بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي
ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجة
وسنده ضعيف وهو عند الترمذي من وجه اخر عن انس لكن من فعله
صلى الله عليه وسلم والكن هذه الاحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل ابن اسحق
كان احمد يحتجم اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وقد اتفق الاطباء
على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر في الربع الثالث من ارباعه انفع
من الحجامة في اوله واخره قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط في اول
الشهر يهيج في اخره بسكان فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه والله اعلم

قوله باب الحجم في السفر والاحرام قال ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما سيأتي ما اورده في الباب الذي يليه موصولا عن عبد الله ابن
بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بمكة وقد تبين في حديث ابن عباس انه كان

لمضادة فلابن يقطع تلك العادة واشار الى انه يقابل ذلك بالتدريج الى ان
ينقطع **قوله** ولا تعدوا واصبائكم بالعمر من العدرة وعليكم بالقسط هو موصول
ايضا بالاسناد المذكور الى حميد به مضمونا الى حديث خير ما تداويتم به الحجامة
وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداومة عليها
لاسيما لمن احتاج اليها وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم في الاجارة وعلى الدواء
بالقسط وقد تقدم قريبا وسياتي الكلام على الاعلان في العدرة والعذرة في باب
الدود **قوله** حدثنا سعيد ابن تليد بمثناة ولام وزن سعيد وهو سعيد
ابن عيسى ابن تليد بفتح اوله وكسر ثانيه وتشديد التحتانية وآخره دال نسب لجده وهو مصري وثقه ابن يونس وقال كان فقيها
ثبتا في الحديث وكان يكتب للقضاء **قوله** اخبرني عمرو وغيره اما عمرو فهو
ابن الحارث واما غيره فما عرفته ويغلب على ظني انه ابن لهيعة وقد اخرج الحديث
احمد ومسلم والنسائي وابو عوانة والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق
عن ابن وهب عن عمرو ابن الحرث وحده لم يقل احد في الاسناد وغيره فالله
اعلم **قوله** ان بكير احد من هكذا في الفرع الصغير لواحد بعد ان قدم ذكر
اثنين وبكير هو ابن عبد الله ابن الاشج وربما نسب لجده مدني سكن مصر
والاسناد اليه مصريون **قوله** عاد المقنع بفتح القاف وتشديد النون المفتوحة
هو ابن سنان ثابي لا اعرفه الا في هذا الحديث **قوله** ان فيه سبعا كذا ذكره
بكير ابن الاشج مختصرا ومضى في باب الدواء بالعسل من طريق عبد الرحمن
ابن الغسيل عن عاصم ابن عمر مطولا وسياتي ايضا عن قريب **قوله باب**
الحجامة على الراس وردت في فضل الحجامة في الراس حديث ضعيف اخرجه
ابن عدي من طريق عمر ابن رياح عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس رفعه الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص
والنعاس والصداع ووجع الضرس واللثة والعين والعمر مسترول رماه الولاس وغيره
بالكذب ولكن قال الاطباء ان الحجامة في وسط الراس نافعة جدا وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم فعلها كما في اول حديثي الباب واجزاها ان كان مطلقا فهو
مقيد بالمعاد وورد انه صلى الله عليه وسلم احتجم ايضا في الاخدعين والكاهل
اخرجه الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم قال اهل العلم بالطب
فضل الباسليق بينفع حرارة الكبد والطحال والبوبة ومن السوصة وداء
الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفضد
الاكحل ينفع الاسهال العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان كان

فسد وفضد الوريدين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل
ينفع من وجع الكلب والخلق وينوب عن فضد الباسليق والحجامة على الاخدعين
تنفع من امراض الراس والوجع كالاذنين والعينين والاسنان والاذن الخلق
وينوب عن فضد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان واللهاة
والخلقوم وتنقي الراس والحجامة على طهر القدم ينوب عن فضد الصافن
وهو عرق عند الكعب وتنفع من فروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث
والحكة العارضة في الاشيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دمامل الثدي
وحبه وبثوره ومن النقرس والبواسير ودا الفيل وحكة الطهر ومحل ذلك كله
اذا كان من دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع
الامعاء وفساد الحيض **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وسليمان
هو ابن بلال وعلقمة هو ابن ابي علقمة والسند كله مدنيون وقد تقدم
بيان حاله في ابواب الحصر من الحج **قوله** احتجم بالجيم جمل كذا وقع بالتثنية
وتقدم بلفظ الافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها وجمل بفتح الجيم والميم
قال ابن وضاح هي بقنعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السيالة
وزعم بعضهم انها الالة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل والاول المعتمد
وساذكر في حديث ابن عباس الشرح بقضية ذلك **قوله** في وسط راسه
بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها وتقدم بيانه في كتاب الحج وقول من قرن
بينهما **قوله** وقال الانصاري وصله الاسماعيلي قال حدثنا الحسن ابن سفيان
حدثنا عبيد الله ابن فضالة ثنا محمد ابن عبد الله الانصاري فذكره بلفظ احتجم
في راسه وصله البيهقي من طريق ابي حازم الرازي حدثنا الانصاري بلفظ احتجم
وهو محرم من صداع كان به اود آواحتجم في ماء يقال له لحي جمل وهكذا اخرجه
احمد عن الانصاري وسياتي في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس بلفظ بماء
يقال له لحي جمل **قوله باب** الحجامة من الشقيقة والصداع اي بسببهما وقد
سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي واورد ما فيها في الذي قبله وهو متجه
والشقيقة بنونين مجمعة وقافين وزن عظيمة وجع يأخذ من احد جانبي الراس
او في مقدمه وقد ذكر اهل الطب انه من الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة
او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم يجد منفذا احدث الصداع فان مال
الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان مكثت الراس احدث داء البيضة
وقد ذكر الصداع بعده من العامر بعد الخاص واسباب الصداع كثيرة جدا منها

ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم في المعدة او في عروقها او ريح غليظة فيها
او امتلائها ومنها ما يكون للحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ او السهر
او كثرة الكلام ومنها ما يحدث عن الاعراض النفسانية كالهم والغم والحزن
والجوع والحمى ومنها ما حدث من حادث في الراس كضربة تصيبه او ورم
في صفاق الدماغ او حمل شيء ثقيل يضغط الراس ويبخسه بليس شيء حاجز
عن الاعتدال او سريده ممّا فاة الهواء او الماء في البرد واما الشعيرة بخصوصها
ففي شرايين الراس وعروقها وتخص بالموضع الاضعف من الراس وعلاجها
نسل العصابة وقد اخرج احمد من حديث بريدة ان صلى الله عليه وسلم
كان ربما احتجم الشعيرة فيكتب اليوم واليومين لا يخرج الحديث وتقدم
في الوفاة النبوية حديث ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد عصب راسه **قوله** في الطريق الاولى عن هشام هو ابو حسان
وقوله من وجع كان به قد بدنه في الرواية التي بعده **قوله** وقال محمد
ابن سواء بمهملة ومد هو السدوسي واسم جده عنبر بمهملة ولون وموحدة
بصري يكنى ابا الخطاب ماله في البخاري سوى حديث موصول معنى في المناقب
واخر تعليقي في الادب وهو المعلق وقد وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابو يعلى نا
محمد ابن عبد الله الازدي نا محمد ابن سواء ذكره سواء وقد اتفقت هذه الطريق
عن ابن عباس ان احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في راسه ووافقها
حديث ابي بحينة وخالف ذلك حديث انس فاخرج ابو داود والترمذي
في الشمائل والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة
عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع
كان به ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان ابن سعيد
ابن ابي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست
هذه بعلة قادحة والجمع بين حديثي ابن عباس وانس واضح بالحمل على التعدد
استدل به ذلك الطبري وفي الحديث ايضا جواز الحجامة للمحرم وان احتراجه
الدم لا يقدح في احرامه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وحاصله ان
المحرم ان احتجم وسبط راسه لعذر جاز مطلقا فان قطع الشعر وجبت عليه
الفدية فان احتجم لغير عذر وقطع حرم والله اعلم **قوله** حدثنا اسمعيل
ابن ابان هو الوراق الازدي الكوفي ابو اسحق وابراهيم من كبار شيوخ البخاري
وموصوف بتكلم فيه لمجموع ثلاثي لاجل الشيع قال ابن ابي عدي وهو مع ذلك

صدوق في عصره اسمعيل ابن ابان اخر من نزل له العقيلي قال ابن معين
العقيلي كذاب والوراق ثقة وقال ابن المديني الوراق لا باس به
والعقيلي كتبت عنه وتركته وضعفه جدا وكذا فرق بينهما احمد وعثمان
ابن ابي شيبة وجماعة وعقل من خلطهما وكانت وفاة العقيلي قبل الوراق
بست سنين والله اعلم **قوله** حدثنا ابن الغسيل هو عبد الرحمن
ابن سليمان تقدم شرح حاله قريبا **قوله باب** الحلق من الاذى اي
حلق شعر الراس وغيره وذكر فيه حديث كعب ابن عجرة في حلق راسه
وهو محرم لبسبب كثرة القمل وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج
وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى ان جواز حلق
الراس للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها يستنبط من جواز حلق جميع
الراس للمحرم عند الحاجة **قوله باب** من اكتوى او كوى غيره
وفضل من لم يكتو اي كانه اراد ان الكي جايز للحاجة وان الاولى تركه
اذا لم يتعين وانه اذا جاز كان اعم من ان يباشر الشخص ذلك بنفسه او
بغيره لنفسه او لغيره وعموم الجواز ماخوذ من شبه الاستفاء اليه في اول
حديثي الباب وفضل تركه من قوله وما احب ان اكتوي وقد اخرج مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر قال رمي سعد ابن معاذ على الاكحل فحسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه ورواه
الطحاوي وصححه الحاكم عن انس قال كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم واصله في البخاري وانه كوي من داء الجنب وسياتي قريبا
وعند الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوي اسعد
ابن زرارة من الشوكة ولمسلم عن عمران ابن حصين كان يسلم على
حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وله من وجه احزان الدي كان
انقطع عني رجع الي بعد تسليم الملايكة كذا في الاصل وفي لفظ انه كان
يسلم علي فلما اكتويت امسك عني فلما تركته عاد الي واخرج احمد وابو
داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي
فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وفي لفظ فلم نفلح ولم ننجح وسنده قوي والنهي فيه محمول
على الكراهة او على حال الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث قيل فعلى هذا
انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا نهاه عن كيه

فلما اشتد عليه كواه فلم ينجع وقال ابن قتيبة الكي دوعان كي الصحيح ليبادر به الداء قبل نهاية الذي قبل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا انفتل اي فسد والعضو اذا قطع فهو الذي يسرع النداوي به فان كان الكي لامر محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق وحاصل الجمع ان الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل يدل على المنع بل يدل على ان تركه ارجح من فعله وكذا الثناء على تاركه واما النهي عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه واما عن مالا يتعين طريقا الى الشفاء والله اعلم **قوله** حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك هو الطيالسي **قوله** سمعت جابرا في رواية الاسماعيلي من طريق محمد ابن خلاد عن ابي الوليد بسنده اخبرنا جابر بن يسار **قوله** حدثنا **قوله** في شرط محجم اولدغة بنار كذا اقتصر في هذه الطريق على شيئين وحذف الثالث وهو العسل وسيذكره في رواية ابي نصير عن ابن العسيل وقد تقدم عن ابي نصير ما في باب الدواء بالعسل واختصر من هذه الطريق ايضا قوله يوافق الداء وقد تقدم بيانها هناك **قوله** عمران ابن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة **قوله** حصين بالمصغر هو ابن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو الشعبي **قوله** عن عمران ابن حصين قال لا رقية الا من عين او حمة كذا رواه محمد ابن فضيل عن حصين موقوفا ورافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ورواية هشيم عند احمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذي تعليقا ووصلها ابن ابي شيبة ولكن قالا عن بريدة بدل عمران ابن حصين وخالف الجميع مالك ابن مغول عن حصين فرواه مرفوعا قال عن عمران ابن حصين اخرجه احمد وابو داود وكذا قال ابن عيينة عن حصين اخرجه الترمذي وكذا قال اسحق ابن سليمن عن حصين اخرجه ابن ماجة واختلف فيه على الشعبي اختلافا اخر اخرجه ابو داود ومن طريق العباس ابن ذريح بعجمة وراء آخره مهملة وزن عظيم فقال عن الشعبي عن انس ورفعه ومثل العباس بكر والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وهل هو عن عمران او بريدة والتحقيق انه عنده عن عمران عن بريدة جميعا ويحتمل لبعض الرواة عن البخاري قال حديث الشعبي مرسل والمسند حديث ابن عباس فاشار بذلك الى انه اورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد الى تصحيحه ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له في الجمع بين الصحيحين فانه لم يذكره اصلا **قوله** لا رقية الا من عين او حمة بضم المهملة وتخفيف الميم قال ثعلب وغيره

هي سم العقرب وقال الخزاز قيل هي سوكة العقرب وكذا قال ابن سيده انها الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور وقال الخطابي الحمة على هامة ذات سم من حية او عقرب وقد اخرج ابو داود من حديث سهل ابن حنيف مرفوعا لا رقية الا من نفس او حمة او لدغة فغاير بينها فيحتمل ان يخرج على ان الحمة خاصة بالعقرب فيكون ذكر اللدغة من العام بعد الخاص وسياتي بيان حكم الرقية في باب رقية الحية والعقرب بعد ابواب ولذلك ذكر حكم العين بترجمة باب مفرد **قوله** فذكرته لسعيد ابن جبير القائل ذلك حصين ابن عبد الرحمن وقد بين ذلك هشيم عن حصين ابن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد ابن جبير فقال حدثني ابن عباس وسياتي ذلك في كتاب الرقاق واخرجه احمد عن هشيم ومسلم من وجه اخر عنه بزيادة قصة قال كنت عند سعيد ابن جبير فقال ايكم راى الكوكب الذي انقض البارحة قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلاة ولكن لدغت قال وكيف فعلت قلت استرقيت قال وما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي عن بريدة انه قال لا رقية الا من عين او حمة قال سعيد قد احسن من انتهى الى ما سمع ثم قال حدثناه ابن عباس فذكر الحديث **قوله** عرضت على الامم سياتي شرحه في كتاب الرقاق وقوله في هذه الرواية حتى رفع في سواد كذا للاكثر بواو وقاف وبلفظ في ولكريمة حتى رفع لي براء وفاء وبلفظ لي وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث **قوله** فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون سياتي الكلام على الرقية بعد قليل ولذلك باب القول في الطيرة بعد ذلك ان شاء الله تعالى **قوله باب** الاثمد والكحل من الرمد اي بسبب الرمد والرمد بفتح الراء والميم ورمد يرمد يعرض في الطبيعة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او اجزاء تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد او الى اللهاة والمخرمين احدث الخناق بالمهملة والنون او الى الصدر احدث النزلة او الى القلب احدث السوصة وان لم يجد منفذا وطلب نفاذا ولم يجد احدث الصداع كما تقدم **قوله** فيه امر عطية ليس في حديث امر عطية مرفوعا لاجل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وقد تقدم في ابواب العدة لكن لم ار فيه شيئا من طرقه ذكر الاثمد فكانه ذكره لكون العرب غالبا انما تكتحل به وقد ورد التنصيص عليه في حديث

ابن عباس رفعه اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر اخرجه الترمذي
وحسنه واللفظ له وابن ماجة وصححه ابن حبان واخرجه الترمذي من وجه اخر
عن ابن عباس في الشمائل وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشمائل وابن
ماجة وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر وعنه بلفظ عليكم بالاثمد فانه
يجلو البصر وينبت الشعر وعن علي عند ابن ابي عاصم والطبراني ولفظه عليكم
بالاثمد فانه منفعة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن وعن
ابن عمر بنحوه عند الترمذي في الشمائل وعن انس في غرائب مالك للدارقطني
بلفظ كان يامرنا بالاثمد فانه للحديث وهو عند ابي داود من حديثه بلفظ انه
امر بالاثمد المروح عند النوم وعن ابي هريرة بلفظ خير اكحالكم الاثمد فانه الحديث
اخرجه البزار وفي سنده مقال وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكتحل بالاثمد اخرجه البيهقي وفي سنده مقال وعن عائشة كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا اخرجه ابو
الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف والاثمد بكسر
الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف اسود
يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده يونبي به من اصبهان واختلف
هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل ذكره ابن سيده واشار
اليه الجوهري وفي هذه الاحاديث استحباب الاكتحال بالاثمد ووقع الامر
بالاكتحال وترا من حديث ابي هريرة في سنن ابي داود ووقع في بعض
الاحاديث التي اشرت اليها كيفية الاكتحال وحاصله ثلاثا في كل عين
فيكون الوتر في كل واحدة على حدة او اثنين في كل عين وواحدة بينهما
او في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وارجحها
الاول والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ام سلمة من رواية زينب وهي بنتها
عنها ان امراة توفي زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم
وذكروا له الكحل وانه يخاف على عينها الحديث وتقدمت مباحثه في ابواب
الاحداد **قوله باب** الحداد بضم الحاء المهملة وتخفيف المعجمة هو علة ردية تحدث
من انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد من اجل الاعضاء وربما افسدته
اخره اصلها حابك قال ابن سيده سمي بذلك لتحذم الاصابع وتقطعها
قوله وقال عفان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري لكن اكثر
ما يخرج عنه بواسطة وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع اخر وقد جزم ابو

انه اخرجه عنه بالاجازة وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا وقد وصله ابو
نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة سلم ابن قتيبة كلاهما عن
سليمان بن حيان شيخ عفان فيه واخرجه ايضا من طريق عمرو ابن مرزوق
عن سليم لكن سوى فاوله ولم يخرجه الاسماعيلي وقد وصله ابن خزيمة ايضا سليم
بفتح اوله وكسر ثانيه وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة **قوله** لا عدوي ولا
طيرة ولا هامة ولا صفر كذا اجمع الاربعة في هذه الرواية وباقي مثله سواء بعدة
ابواب في باب ٢ هامة من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وباقي مثله لكن بدون
قوله ولا طيرة واعاده بعد ابواب كثيرة بزيادة فضة وبعد عدة ابواب في باب
لا طيرة حسب ولمسلم من طريق محمد ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لا عدوي
ولا هامة ولا طيرة واخرج مسلم من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة مثل رواية ابي سلمة وزاد ولا نوء وباقي في باب لا عدوي من حديث ابن
عمر ومن حديث انس لا عدوي ولا طيرة ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا بلفظ لا عدوي ولا صفر ولا غول واخرج ابن
حبان من طريق سماك ابن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد ابن
سيناو ابي صالح عن ابي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية ابي سلمة عن ابي
هريرة وهو ابن ماجة باختصار فالحاصل من ذلك بسنة اشياء العدوي والطيرة
والهامة والصفر والغول والنوء والاربعة الاول فقد افرد البخاري لكل واحد
منها ترجمة فنذكر ما يتعلق بها واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان
الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول
لهم تغولا ان يتلونوا تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم
غالية الغول اي هلكته اذا اصابته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس
المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه
تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا يستطيع الغول ان تضل احدا
ويويده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي اطردوا سرها بذكر
الله وفي حديث ابي ايوب عند ابن السني بسند ضعيف فان كانت لي شهوة فيها ثم
فتاكل منه الحديث واما النوء فقد تقدم الكلام عليه في كتاب الاستسقاء
وكانوا يعولون مطرنا بنوء كذا فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك بان المطر
انما يقع بارادة الله وتقديره لا بفعل الكوكب وان كانت العادة جرت بوقوع المطر عند
ذلك الوقت لكن بارادة الله وتقديره لا صنع للكواكب في ذلك والله اعلم **قوله**

وفي باب لا عدوي ولا طيرة ولا هامة ولا صفر من طريق ابي هريرة بلفظ لا عدوي

وفر من المجذوم كما تفر من الاسد لم اقف عليه من حديث ابي هريرة الا من
هذا الوجه ومن وجه اخر عند ابي نعيم في الطب لكنه معلول واخرج ابن خزيمة
في كتاب التوكل له شاهدا من حديث عايشة ولفظه لا عدوى واذا رايت
المجذوم فر منه كما تفر من الاسد واخرج مسلم من حديث عمرو ابن الشريد
الثقفي عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي
صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع قال عياض اختلفت الاثار في
المجذوم فجاء انه نقل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم
وقال ثقة بالله وتوكلا على الله قال فذهب عمر وجماعة من السلف الى الاكل
معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ ومن قال بذلك عيسى ابن دينار من
المالكية قال والصحيح الذي عليه الاكثر وسعين المصير اليه ان الامر
بحب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاذن
والاكل معه على بيان الجواز انتهى كذا انتصر القاضي وبنى تبعه على حكاية
حديثين القولين وحكى غيره وقوله بالثالث وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما
سلك ترجيح الاخبار الدالة على نفي العدوى وترييف الاخبار الدالة على عكس
ذلك مثل حديث الباب فاعلوه بالسدد وبان عايشة انكرت ذلك فاخرج
الطبري عنها ان امراه سالتها عنه فقالت ما قال ذاك ولكنه قال لا عدوى
وقال ليس احدي الاول قالت وكان لي مولى به هذا الداء فكان ياكل في صحافي
ويشرب في اقداحي وينام على فراشي وبان ابا هريرة تردد في هذا الحكم كما
سياتي بيانه فيوحد الحكم من رواية غيره وبان الاخبار الواردة من رواية غيره
في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الاخبار المرخصة في ذلك ومثل حديث
لا ندري ما النظر الى المجذوم وقد اخرجه ابن ماجة وسنده ضعيف ومثل حديث
عبد الله ابن ابي اوفى كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمحين اخرجه ابو نعيم
في الطب بسند واهي ومثل ما اخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري ان
عمر قال لمعيقيب اجلس مني قبل رمح ومن طريق خارجة ابن زيد كان
عمر يقول نحوه وهما اثران منقطعان واما حديث الشريد الذي اخرجه مسلم
فليس صريحا في ان ذلك بسبب الجذام والجواب عن ذلك ان طريق الترجيح
لا يصار اليها الا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو اولى الطريق الثاني سلكوا
الترجيحة عكس هذا المسلك فردوا حديث لا عدوى بان ابا هريرة رجع عنه
اما الشكه فيه واما الثبوت عكسه عنه كما سياتي ايضاحه في باب لا عدوى قالوا

والاخبار الدالة على الاجتناب اكثر مخارج واصح طرقا فالمصير اليها اولى قالوا واما
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة
فقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه فغيره نظر وقد اخرجه الترمذي وبين الاختلاف
فيه على راوية ورجح وقفه على عمر وعلى تقدير رفعه فليس فيه انه صلى الله عليه
وسلم اكل معه وانما فيه انه وضع يده في القصعة قاله الكلاباذي في معاني
الاخبار والجواب ان طريق الجمع اولى كما تقدم مرارا فالحديث لا عدوى ثبت
من طريق ابي هريرة فضح عن عايشة وابن عمر وسعد ابن ابي وقاص وجابر
وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه معلولا والله اعلم ومن طريق الجمع مسالك احدها
بقي العدوى على حاله وحمل الامر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم
لانه اذا راى الصحيح البدن السليم من الاذى تعظم على هذا المعنى تاثيرها حمل
الخطاب بالاثبات والنفي على حالتين مختلفتين فحيث جا لا عدوى كان الخطاب
بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع ان يدفع عن نفسه اعتقاد
العدوى كما يستطيع ان يدفع النظر الذي يقع في نفس كل حي احد لكن
القوي اليقين لا يساويه وهذا مثل ما يدفع قوة الطبيعة العلة فسطلها وعلى
هذا فعمل حديث جابر في اكل المجذوم من القصعة وسايرما ورد من
جنسه وحيث جا فرمن المجذوم وكان الخطاب بذلك من ضعف يقينه ولم يكن
من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فاريد بذلك سد
باب اعتقاد العدوى عنه لان الانسان سريع سببا ما يكون سببا لاصابتها وقرنت
من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم اكلي مع اذنه فيه كما تقدم تقريره
وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الامرين ليتاسى به كل من الطايفتين
قالت المسالك قال القاضي ابو بكر الباقلاني اسات العدوى في الجذام ونحوه
مخصوص من عموم نفي العدوى قال فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا
من الجذام والبرص والجرب مثلا قال فكانه قال لا عدوى شي شيا الا ما تقدم
نبيي له ان فيه العدوى وعلى ذلك ابن بطال ايضا رابعها ان الامر بالفرار من
المجذوم ليس في باب العدوى في شي بل هو لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد
الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وسم الرايحة وكذلك يقع في كثير من
الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وهذه طريقة
ابن قتيبة فقال المجذوم ينبغي ان يتخذ له راحة حتى لا يستقر من اطال مجالسته ومحادثته
ومضاجعته وكذا يقع كثيرا المراة من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا

تامر الاطباء بتركه مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التاثر
بالرائحة لانها تستمر من واظب استشمامها قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا يورد ممرض على مصح لان الجرب الرطب قد يكون بالتغيير فاذا خالط الابدان
احكمها واوى الى مباركها وصل اليها الماء الذي يسيل منه وكذا بالنظر نحو مابه
قال واما قوله لا عدوى فله معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكان اخر كالطاعون
فينفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله المسلك ٥
الخامس ان المراد بنفي العدوى ان شيأ لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية
تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله فابطل النبي صلى الله
عليه وسلم اعتقادهم ذلك واعلمهم ليتبين لهم ان الله هو الذي يمرض ويشفي
ونهاهم عن الدنو منه ليتبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العاده
بانها تفضي الى مسبباتها فمتى نهيه اثبات الاسباب فلا يؤثر شيأ وان شاء افاث
ويحتمل ان يكون اكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم انما كان به امر يسير
لا يجدي مثله في العادة اذ ليس المجذومي كلهم سواء لا يحصل العدوى من جميعهم
بل منهم من لا يحصل منه في العادة عدوى اصلا كالذي اصابه سقم من ذكرنا وقد
تقدم يجذبه حسمه فلا يعدي وعلى الاحتمال الاول جرى اكثر الشافعية قال
البيهقي بعد ان اورد قول الشافعي ما نصه الجذام والبرص مزعم اهل العلم
بالطب والتجارب انه يعدي الزوج كثيرا وهو دام انه للجماع لاكاد نفس احد
تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امراة ان يجامعها من هو به واما الولد فتبين
انه اذا كان من والده احدهم او ابرص انه قل ما يسلم وان سلم ادرك نسله قال
البيهقي واما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى فهو على
الوجه الذي يعتقد ونه في الجاهلية من اضافة الفعل الى غير الله وقد يجعل
الله بمشيته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فمن المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يورد
ممرض على مصح وقال في الطاعون من سمع به بارض فلا يقدم عليه وكل
ذلك بقدر الله تعالى وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن
بعده وطائفة ممن قبله المسلك السادس الحمل بنفي العدوى اصلا واساءة
الامر بالمجانبة على جسم المادة وسد الذريعة لبلا يحدث للمخالط شيء من ذلك
فيظن انه بسبب المخالطة فسلب العدوى التي نفاها الشارع والى هذا القول
ذهب ابو عبيد وتبعه جماعة قال ابو عبيد ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح

اثبات العدوى بل لان الصحاح لو صرحت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس
صاحبها ان ذلك من العدوى فيفتتن ويشتكل في ذلك فامر باجتنابه قال وكان
بعض الناس يذهب الى ان الامر بالاجتناب انما هو للمخافة على الصحيح من داء
العاهة قال وهذا اشتر ما حمل عليه الحديث لان فيه اثبات العدوى التي نفاها
الشارع ولكن وجه الحديث عندما ذكرته واطنب ابن خزيمة في هذا في كتاب
التوكل فانه اورد حديث لا عدوى عن عدة من الصحابة وحديث لا يورد ممرض
على مصح من حديث ابي هريرة وترجم الاول التوكل على الله في نفي العدوى
والثاني ذكر خبر غلط في معناه بعض العلما فاثبت العدوى التي نفاها النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ترجم الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد
اثبات العدوى بهذا القول وساق حديث ابي هريرة لا عدوى فقال اعرابي
فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فتجرب قال فمن اعدى الاول تتبع طرقه
عن ابي هريرة ثم اخرجه من حديث ابن مسعود ثم ترجم ذكر خبر روي
في الامر بالفرار من المجذوم وقد يخطر لبعض الناس ان فيه اثبات العدوى
وليس كذلك وساق حديث فر من المجذوم وفر من الاسد من حديث ابي
هريرة ومن حديث عائشة وحديث عمر وابن الشريد عن ابيه في امر المجذوم
بالرجوع وحديث ابن عباس لا بد من الانظر الى المجذوم ومن ثم قال انا امرهم صلى
الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم ان يورد الممرض على المصح شفقة
عليهم وخشية ان يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح الماشية
الحرب فسى الى قلت بعض المسلمين ان ذلك من العدوى فتثبت العدوى
التي نفاها صلى الله عليه وسلم فامرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا
من التصديق باثبات العدوى وبين لهم انه لا عدوى شيء شيأ قال ويويد هذا
اكله صلى الله عليه وسلم ثقة بالله وتوكلا عليه وساق حديث جابر في ذلك
ثم قال واما نهيه عن ادامة النظر الى المجذوم فيحتمل ان يكون لان المجذوم
يعظم ويكره ادمان الصحيح نظره اليه لانه قل من يكون به داء الا وهو يكره ان
يطلع عليه انتهى وهذا الذي ذكره احمد لاسبقه اليه مالك فانه سئل عن هذا
الحديث فقال ما سمعت فيه بكراهية وما جاء من ذلك الا مخافة ان يقع في نفس
المومن شيء وقال الطبري الصواب عندنا القول بجميع ما جاء به الخبر وان لا عدوى
وانه لا يصيب نفسا الا ما كتب عليها واما نوع علة من صحيح فغير موجب لنقل
العلة للصحيح الا انه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها

الناس لا لتحريم ذلك بل لخشية ان يظن الصحيح انه لو نزل به ذلك الداء انه من جهة
دنوه من العليل فيقع فيما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى قال وليس
في امره من الفرار من المجذوم معارضة لاكله معه لانه كان يأمر بالامر على
سبيل الارشاد احيانا وعلى سبيل الاباحة اخرى وان كان اكثر الاوامر على الالزام
وانما كان يفعل ما ينهى عنه احيانا لبيان ان ذلك ليس حراما وقد سلك الطحاوي
في معاني الآثار مسلك ابن خزيمة فيما ذكره وارد حديث لا يورد ممرض
على مصح ثم قال معناه ان المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي اورد به علي
لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه ذلك لكون الله تعالى
قدره وقضى به عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المورد
سائر الاحاديث في ذلك فاطنب وجمع بينها بنحو مما جمع ابن خزيمة وقد ذكر القرطبي في المفهم انما نهى صلى الله عليه وسلم عن ايراد الممرض على المصح مخافة
الوقوع فيما وقع فيه اهل الجاهلية من اعتقاد العدوى او مخافة ان تشوش نفوس
وتاثر الاوهام وهو كنحو قوله من المجذوم كما سيوم الاصل اولى قوله
عن عبد الملك هو ابن عمير وصرح به احمد في روايته عن محمد ابن جعفر
عنه وعمرو ابن حريث هو المخزومي له صحبة قوله سمعت سعيد
ابن زيد اي ابن عمرو ابن نفيل العدوي احد العشرة وعمر ابن الخطاب
ابن نفيل ابن عم ابيه كذا قال عبد الملك ابن عمير ومن تابعه وخالفهم
عطاء ابن السايب من رواية عبد الوارث عنه فقال عن عمرو ابن حريث
عن ابيه اخرجه **مسدد في مسنده** وابن السكن في الصحابة والدارقطني في
الافراد وقال في العلل الصواب رواية عبد الملك وقال ابن السكن اظن
عبد الوارث اخطأ فيه وقيل كان سعيد ابن زيد تزوج ام عمير ابن حريث
وكانه قال حدثني ابي واراد زوج امه فجاز افظه الرادي اياه حقيقة
قوله الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها هاء مفتوحة قال
الخطابي وفي العامة من لا يهمزه واحدة الكم بفتح ثم سكون ثم همز مثل
ثمرة وثمر وعكس ابن الاعرابي فقال الكماة الجمع والكم الواحد على غير
قياس قال والمريتة في كلامهم نظير هذا سوي حباه وحب وقيل الكماة
قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على اكمؤ قال الشاعر
ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاوبر
وقاف ولام التراب وكانه اشار الى ان محل وجدانها الفلوات والكماة نبات لا ورق لها ولا ساق يوجد

فهم في ذلك بالخبر قال وفي الحديث ان اكثر الغالب من الناس
هو الضعف فجاء الامر بالفرار بحسب ذلك واستدل من الامر بالفرار من المجذوم
لاثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح اذا وجد احدهما بالآخر وهو قول
جمهور العلماء واجاب من لم يقل بالفسخ بانه لو ثبت بعمومه لثبت الفسخ
اذا حدث الا الامام يبني من هذا واختلف في امة الاحمر هل يجوز لها
ان تمنع نفسها من استمتاعه اذا ارادها واختلف العلماء في المجذوم اذا اكتروا
هل يمنعون من المساجد والجامع وهل يجب لهم مكان مفرد عن الاصحا
ولم يختلفوا في النادر انه لا يمنع وكان شهر الجمعة والله اعلم **قوله باب**
المن شفاء العين كذا الاكثر في رواية الاصيلي شفاء من العين وعليها
شرح ابن بطال وباني توجيهها وفي هذه الترجمة اشارة الى ترجيح القول
الطبري الى ان المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص من المأكول
لا المصدر الذي بمعنى الامتنان وانما اطلق على المن شفاء لان الخبر ورد
ان الكمأة منه وفيها شفاء فاثبت الوصف للفرع كاسوم الاصل اولى **قوله**
عن عبد الملك هو ابن عمير وصرح به احمد في روايته عن محمد ابن جعفر
عنه وعمرو ابن حريث هو المخزومي له صحبة **قوله** سمعت سعيد
ابن زيد اي ابن عمرو ابن نفيل العدوي احد العشرة وعمر ابن الخطاب
ابن نفيل ابن عم ابيه كذا قال عبد الملك ابن عمير ومن تابعه وخالفهم
عطاء ابن السايب من رواية عبد الوارث عنه فقال عن عمرو ابن حريث
عن ابيه اخرجه **مسدد في مسنده** وابن السكن في الصحابة والدارقطني في
الافراد وقال في العلل الصواب رواية عبد الملك وقال ابن السكن اظن
عبد الوارث اخطأ فيه وقيل كان سعيد ابن زيد تزوج ام عمير ابن حريث
وكانه قال حدثني ابي واراد زوج امه فجاز افظه الراوي اياه حقيقة
قوله الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها هاء مفتوحة قال
الخطابي وفي العامة من لا يهمزه واحدة الكم بفتح ثم سكون ثم همز مثل
ثمرة وثمر وعكس ابن الاعرابي فقال الكماة الجمع والكم الواحد على غير
قياس قال والمريتة في كلامهم نظير هذا سوي حباه وحب وقيل الكماة
قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على اكمؤ قال الشاعر
ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاوبر
وقاف ولام التراب وكانه اشار الى ان محل وجدانها الفلوات والكماة نبات لا ورق لها ولا ساق يوجد

يوجد في الارض من غير ان تزرع قيل سميت بذلك لاستتارها بقال
كالشهادة اد اكمتها ومادة الكمأة من جوهر ارض بخاري محتقن بوسط
الارض بورد السما وتمنيه مطر الربيع فيتولد وينبذ فيه مجتمعا او لذلك كان
بعض العرب كان يسميها حدري الارض سببها لها بالحدري مادة وصورة
لان مادته دموية تندفع غالبا عند الترعع وفي ابن السبيلا الحرارة وما
القوة ومشابهتها له في الصورة طاهر واخرج الترمذي من حديث ابي
هريرة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكمأة جدري
الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الحديث وللطبري
من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كمرت الكمأة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هي جدري الارض فبلغه
ذلك فقال ان الكمأة ليست من جدري الارض الا ان الكمأة من المن والعرب
تسمي الكمأة ايضا نبات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض وهي
كثيرة بارض العرب وتوجد بالشام ومصر فاوجدها ما كانت ارضه رملة قليلة
الما ومنها صنف تقال بضرب لونه الى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية رديئة
للمعدة بطيئة الهضم وادمان اكلها يورث الفولنج والسكتة والفالج وعسر
البول والرطب منها اقل ضررا من اليابس واذا دفنت في الطين الرطب ثم
سلقت بالما والملح والسعتر واكلت بالزيت والخل الخارة قل ضررها
ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف يدلل خفتها فلذلك كان ماؤها شفا
للعين **قوله** من المن قيل في المراد بالمن ثلاثة اقوال احدها ان المراد
انها من المن الذي انزل على بني اسرايل وهو الطل الذي سيقط على الشجر
فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبيل فكانه شبه الكمأة بجامع ما بينهما من رجوع
كل منهما عفوا بغير علاج **قلت** وقد تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير
سورة البقرة وذكرت من زاد في متن هذا الحديث الكمأة من المن الذي
انزل الله على بني اسرايل والثاني ان المعنى انها من المن الذي امتن الله
به على عباده عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد وجماعة وقال الخطابي ليس المراد
انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرايل فان الذي انزل على بني اسرايل
كان كالترنجبيل الذي سيقط على الشجر وانما المعنى ان الكمأة شيء ينبت
من غير تكلف سد ولا سيقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على
بني اسرايل كان انواعا منها ما سيقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فيكون

الكمأة منه وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي
ومن تبعه قالوا ان المن الذي انزل على بني اسرايل ليس هو ما سيقط على
الشجر فقط بل كان انواعا من الله به عليهم بها من النبات الذي يوخذ عفوا
ومن الطير الذي سيقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الذي يسقط
على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون بها ليركن العبد
فيه سنانية كسب كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده
منا منه عليهم لكن خص هذا الاسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد فجعل سبحانه
وتعالى من تمام منه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وادمهم السلوى وهي
تقوم مقام اللحم وطواهم الطل الذي ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم
ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن فاستدل الى انها فرد من
افراده فالترنجبيل فرد من افراد المن وان غلب استعمال المن عليه
عرفا انتهى ولا يعكر على هذا قولهم لن نصبر على طعام واحد لان المراد
بالواحدة دوام الاشيا المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما ادا كان
المطعوم اصنافا لكنها لا تبدل اعيانها **قوله** وماؤها شفا للعين كذا للاكثر
وكذا عند مسلم وفي رواية المستملي من العين اي شفاء من داء العين قال
الخطابي انما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي
ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال المحض يجلو
البصر والعكس بالعكس قال ابن الجوزي في المراد بكونها شفا للعين
قولان احدهما انه ماؤها حقيقة الا ان اصحاب هذا القول اتفقوا على انه
لا يستعمل صرفا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رايين
احدهما انه يخلط في الادوية التي يكتحل بها حكاه ابو عبيد قال وصفة
هذا الذي حكاه ابو عبيد ان بعض الاطبا قال اكل الكمأة يجلو البصر
ثانيهما ان توخذ فتشق ويوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يوخذ
الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بها فان النار تلطفه
وتذهب بفضلاته الرديئة ويبقى النافع منه ولا يجعل الميل في مائها
وهي باردة يابسة فلا تنجع وقد حكى ابراهيم الحربي عن صالح وعبد
الله ابني احمد ابن حنبل انهما اشتكت اعينهما فاخذا الكمأة وعصراها واكتحلا
بمائها فذهبت اعينهما ورمدا قال ابن الجوزي وحكى شيخنا ابو بكر
ابن عبد الباقي ان بعض الناس عصر ماء كمأة واكتحل به فذهبت عينه

والقول الثالث ان المراد مارها الذي ينبت به فانه اول مطر يقع في
الارض فتربه الاكحال حكاه ابن الجوزي عن ابي بكر ابن عبد الباقي
ايضا فيكون الاضافة اضافة جزء قال ابن القيم وهذا اضعف الوجوه
قلت وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على انها لاتستعمل
صرفا نظر فقد حكى عياض عن بعض اهل الطب في الدواي بما
الكماة بمصلا وهو ان كان لبن ماكون بالعين من الحوان تستعمل
معزده وان كان لغير ذكر فيستعمل مركبه وبهذا جزم ابن العربي
فقال الصحيح انه ينفع بغير ورته في حال وباضافته في اخرى وقد جرب
ذكر فوجد صحيحا نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال يرمى بها
التوبيا وغيرها من الاكحال قال ولا يستعمل صرفا قال ذكر بودي العين
وقال الغافقي في المفردات ما الكماة اصلح الادوية للعين اذا عجن به
الاثمد واكتحل به فانه يقوي الجفن ويزيد الروح الباصر جدا وقوله
ينفع عنها النوازل وقال النووي الصواب ان ماها شفا للعين مطلقا
بعصر ماوها وتجعل في العين منه قال وقد رايت انا وغيري في زماننا
من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينيه بما الكماة مجرد افشفي وعاد
اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الدمشقي صاحب صلاح
وروايته في الحديث وكان استعماله ما الكماة اعتقادا في الحديث وبركاته
فنفعه الله به قلت المذكور هو كمال الدين عبد العزيز ابن عبد
المنعم ابن الخضر يعرف بابن عبد بغير اضافة الحراني الدمشقي من
اصحاب ابي طاهر الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ سبوخنا عاش
ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنين وسبعين وستمايه قبل النووي
باربع سنين وينبغي تقييد ذكد بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في
صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه اخر كلامه وهو شامل في قوله اولا
مطلقا وقد اخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح الى قتادة قال
حدثت ان ابا هريرة قال اخذت تلاثة اكموا او خمسا او سبعا فجعلت
فجعلت ما هن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرات قال ابن القيم
اعترف فضلا الاطباء ان ما الكماة يجلو العين منهم المسيحي وابن سينا
وغيرهما والذي يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكماة وغيرها من
المخلوقات خلقت في الاصل سليمة فمتى عرضت لها الافات بامور

اخري من مجاورة او امتزاج او غير ذلك من الاسباب التي اراد الله تعالى
فالكماة في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بانها من الله وانما عرضت
لها المضار بالمجاوره واستعمال كلما ورد به السنة نرجو ان ينتفع به من
يستعمله ويدفع الله عنه الضرر لبركته والعكس بالعكس والله اعلم قوله
وقال شعبة كذا لابي ذر بواو في اوله وصورته صورة التعليق وسقطت
الواو لغيره وهو اولي فانه موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسلم
عن محمد ابن المثنى شيخ البخاري فيه فاعاد الاسناد من اوله للطريق
الثانية وكذا اورده احمد عن محمد ابن جعفر بالاسنادين معا قوله
واخبرني الحكم هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر والحسن العرني
بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلي كوفي
وثقه ابو زرعة والعجلي وابن سعد وقال ابن معين صدوق قلت
وماله في البخاري الا هذا الموضع قوله قال شعبة لما حدثني ابن
الحكم لم انكره من حديث عبد الملك كانه اراد ان عبد الملك كبر
وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت
عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه وقد ساق مسلم هذه الطريق
من اوجه اخري عن الحكم ووقع عنده في المتن من المن الذي انزل على بني
اسرايل وفي لفظ علي موسي وقد اسرت الي مافي هذه الزيادة من الغابرة رحم
الله الامام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة قوله باب اللدود
بفتح اللام وبمهملتين هو الدوا الذي يصب من احد جانبي المريض
واللدود بالضم الفعل ولددت المريض فعلت ذلك به وتقدم شرح
الحديث الاول مستوفى في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ما لدوه
صلى الله عليه وسلم ومن عرف اسمه ممن كان في البيت والا لامره
صلى الله عليه وسلم بذلك فاغنى عن اعادته واما الحديث الثاني فسياتي
شرحه في باب العذرة قريبا قوله باب لذا لهم بغير ترجمة وذكر
فيه حديث عائشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن
ازواجه ان يمرض في بيتي الحديث وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية
ومن قبل ذكد في كتاب الطهارة والعرض منه هنا قوله هريقوا علي
من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة
قوله باب العذرة بضم المهملة وسكون الذال المعجمة هو وجع الحلق

وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها
سمي باسمها وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة
التي في اقصى الحلق **قوله** وكانت من المهاجرات الي اخوه ليس
ان يكون الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون
من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر **قوله** بابن لها تقدم
في باب السعوط انه الابن الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله قد اعلقت عليه تقدم قريبا في باب من رواية سفيان ابن عيينة
عن الزهري بلفظ اعلقت عنه وفيه قلت لسفيان فان معمرا يقول اعلقت
عليه ليس بمحفوظ انما قال اعلقت عنه حفظته من في الزهري ووقع هنا معلقا
من رواية يونس وهو ابن يزيد واسحق ابن راشد عن الزهري علقت
عليه بتشديد اللام والصواب اعلقت والاسم العلاق وكذا وقع في
رواية سفيان الماضية بعد العلاق كذا للكشميهني ولغيره الاعلاق
ورواية يونس المعلقة هنا وصلها احمد ومسلم ورواية اسحق ابن راشد
وصلها المولف في باب دات الجنب وسيأتي قريبا ورواية معمر التي سيال
عنها علي ابن عبد الله سفيان اخرجها احمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ
جيء بابن لي قد اعلقت عينه قال عياض وقع في البخاري اعلقت واعلقت
والعلاق والاعلاق ولمريقع في مسلم الا اعلقت العلاق في رواية والاعلاق
في رواية والكل بمعنى جاءت به الروايات لكن اهل اللغة انما يذكرون
اعلقت والاعلاق رباعيا وتفسيره عمز اللعدرة وهي اللهاة بالاصبع ووقع
في رواية يونس عند مسلم قال اعلقت عمزت وقوله في الحديث علي
ثم اي لاجي شيء **قوله** قد عزرت خطاب للمسوة وهو بالغين المعجمة
والدال المهملة والدعر عمز الحلق **قوله** عليكم في رواية الكشميهني
عليكن **قوله** بهذا العود الهندي بزيد الكشت في رواية
اسحق ابن راشد يعني القسط قال وهي لغة **قلت** وقد تقدم
ما فيها في باب السعوط بالقسط الهندي ووقع في رواية سفيان الماضية
قريبا قال فسمعت الزهري يقول بين لنا اسن وليس لنا خمسة يعني
من السبعة في قوله فان فيه سبعة اشفية فذكر منها دات الجنب
وسعوط من العذرة **قلت** وقد قدمت في باب السعوط من كلام
الاطباء ما لعله يوخذ منه الخمسة المشار اليها **قوله باب** داء البطون

المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لافراط الاسهال واسباب ذلك متعددة
قوله قتادة عن ابي المتوكل كذا للاكثر وسعيد ابن ابي عروبة
وحالفهما شيبان فقال عن قتادة عن ابي الصديق عن ابي سعيد اخرجه
النسائي وليس بمرجح والذي يظهر ترجيح طريق ابي المتوكل لاتفاق الشيخين
عليها ساعة وسعيد اوثبت الجماعة ومسلم ثانيا ووقع في رواية احمد عن حجاج
عن سعيد عن قتادة سمعت ابا المتوكل **قوله** جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي لم اقف على اسم واحد منهما **قوله**
استطلق بطنه بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف
اي كثر خروج ما في بطنه يريد الاسهال ووقع في رواية سعيد ابن ابي عروبة
في رابع باب من كتاب الطب هذا ابن اخي يشتكي بطنه ولمسلم من
طريقه قد عزب بطنه وهي بالعين المهملة والزاي المكسورة ثم الموحدة
اي فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين
وزنا ومعنى **قوله** فقال اسقه عسلا عند الاسماعيلي من طريق خالد
ابن الحرث عن شعبة اسقه العسل واللام عهدية والمراد عسل النحل
وهو مشهور عند كل وظاهر الامر يقتضيه صرفا ويحتمل ان يكون مزجا
قوله فسقاه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا كذا فيه وفي
السياق حذف تقديره فسقاه فلم يبرا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني سقيته ووقع في رواية مسلم فسقاه مزجا فقال اني سقيته فلم يزدد
الا استطلاقا اخرجه عن محمد ابن بشار الذي اخرجه البخاري عنه
لكن قرنه بمحمد ابن المثنى وقال ان اللفظ لمحمد ابن مثنى نعم اخرجه
الترمذي عن محمد ابن بشار وحده بلفظ ثم جاء فقال يا رسول الله قد سقيته
عسلا فلم يزده الا استطلاقا **قوله** فقال صدق الله كذا اختصره
وفي رواية الترمذي فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء وذكر مثله فقال صدق
الله وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا
فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صدق الله وعند احمد عن يزيد
ابن هرون عن شعبة فذهب ثم جاء فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا
فقال اسقه عسلا فسقاه كذلك ثلاثا وفيه فقال في الرابعة اسقه عسلا
وعند الاسماعيلي من رواية خالد ابن الحرث ثلاث مرات يقول فيهن
ما قال في الاولى وتقدم في رواية سعيد ابن ابي عروبة بلفظ ثم اتاه الثانية

فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة **قوله** فقال صدق الله وكذب بطن اخيك زاد مسلم في روايته فسقاه فبرا وكذا للترمذي وفي رواية احمد عن يزيد ابن ابي هرون فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك كذا وقع ليزيد بالشك وفي رواية خالد ابن الحرث فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والذي اتفق عليه محمد ابن جعفر ومن تابعه ارجح وهو ان هذا القول وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة فامره ان يسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبرا وقع في رواية سعيد ابن ابي عروبة ثم اتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال قد فعلت فسقاه فبرا **قوله** تابعه المضر يعني ابن شميل بالمعجمة مصغر عن شعبة وصله اسحق ابن راهويه في مسنده عن النضر قال الاسماعيلي وتابعه ايضا يحيى ابن سعيد وخالد ابن الحرث ويزيد ابن ابن هرون **قلت** رواية يحيى عند النسائي في الكبرى ورواية خالد عند الاسماعيلي عن ابي يعلى ورواية يزيد عند احمد وتابعهم ايضا حجاج ابن محمد وروح ابن عبادة ورواياتها عند احمد ايضا قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا يقال كذب سمعك اي زل فلم يدرك حقيقته ما قيل له ومعنى كذب بطنه اي لم يصلح لقبول الشفا بل زل عنه وقد اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال والجواب ان ذلك حيث من قابله بل هو لقول الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فقد اتفق الاطباء على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذا المالوف والبلد بيد وقوة الطبيعة وعلى ان الاسهال يحدث من انواع منها الهيضة التي نشات عن تخمه واتفقوا على ان علاجها بترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت الى مسهل اعينت ما دام بالعليل قوة فان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته ووصف له صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والامعا فان في العسل من اجلا دفع الفضول التي تصيب المعدة من اخلاط الرجة منع استمرار الغذا فيها والمعدة حيل كحيل المستفة فاذا علقت بها الاخلاط المرجه اشتد بها وافسدت الغذا الواصل اليها فان دواها استعمال ما يجلو تلك الاخلاط ولا شئ في ذلك مثل العسل لا سيما ان مزج بالما الحار وانما لم يوذه

في اول مرة لان الدوا يحب ان يكون له مقدار وكمية بحسب الدا ان قصر عنه لم يزله بالكلية وان جاوزه اوهى القوة واحدث ضررا اخر فلذا سقاه سقيا بعد سقيا لا بقي بمقاومة الدوا فامره بمعاودة شربه فلما تكررت السقيات بحسب مادة الدا برا باذن الله تعالى وفي قوله صلى الله عليه وسلم كذب بطن اخيك اشارة الى ان هذا الدوا نافع وان بقا الدا ليس لقصور الدوا في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم امره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فان لذلك وبرا باذن الله تعالى قال الخطابي والطب نوعان طب اليونان وهو نباسي وطب العرب والهند وهو تجاربي وكان اكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب ومنه ما يكون اطلع عليه بالوحي ودل قال صاحب الهادية في الطب ان العسل تارة يجري سريعا الى العروق وينفذ معه كل الغذا ويدر البول فيكون قابضا وتارة ينفي في المعدة فيهيجها بلذعها حتى تدفع الطعام فيسهل البطن فيكون مسهلا فاذا اريد وصفه للمسهل مطلقا يصور من المذكور قال غيره طب النبي صلى الله عليه وسلم ضمن الوحي وطب غيره اكثره حدس او تجربة ودل يتخلف الشفا عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من صفة اعتقاد الشفا بغير تلقيه بالقبول واطهر الامثلة في ذلك القرآن الذي هو شفا لما في الصدور ومع ذلك لا يحصل لبعض الناس شفا صدره به لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول بل لا يزيل المنافق الا رجسا الى رجسه ومرضا الى مرضه فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفا القرآن لا يناسب الا القلوب الطيبة والله اعلم وقال ابن الجوزي في وصفه صلى الله عليه وسلم العسل لعل المتسهل اربعة اولها احدها انه حمل الاية على عمومها في الشفا والى ذلك اشار بقوله صدق الله اي في قوله فيه شفا للناس فلما نبه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفي باذن الله الثاني ان الوصف المذكور على المالوف من عادتهم من الدواي بالعسل في الامراض كلها **الثالث** ان الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره **الرابع** يحتمل ان يكون امره بطبخ العسل قبل شربه فانه يعدل البلغم فلعله شربه اولا بغير طبخ انتهى والثاني والرابع ضعيفان وفي كلام الخطابي احتمال اخر وهو ان يكون الشفا يحصل للمذكور ببركة النبي صلى

الله عليه وسلم وبركة وصنه ودعايه فيكون خالصا بذلك الرجل دون غيره وهو ضعيف ايضا ويؤيد الاول حديث ابن مسعود عليكم بالشفاءين العسل والقرآن اخرجه ابن ماجة والحاكم مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة والحاكم موقوفا ورجاله رجال الصحيح وامر علي اذا اشتكى احدهم فليستوهب من امراة صداقها فليشتر به عسلا ثم ليشربه من السماء فيجمع هنيا مريا شفاء مباركا اخرجه ابن ابي حاتم في التفسير بسند حسن قال ابن بطال يوخذ من قوله صدق الله وكذب بطن اخيك ان الالفاظ لا تحمل على ظاهرها اذ لو كان لذلك لبرا العليل من اول سربة فلما لم يبرا الا بعد التكرار دل على الالفاظ تعتقر الى معانيها **قلت** ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع وقال ايضا فيه ان الذي يجعل الله فيه الشفاء انما يحلب لبن المدة التي قدر الله تعالى فيها الى ان قال عنى في قوله في رواية سعيد ابن ابي عروبة فسقاها فبرات بفتح الراء والهمز يوزن فرح وهي لغة اهل الحجاز وغيرهم بكسر الراء يوزن علم ووقع في رواية ابي الصديق الناجي في اخره فسقاه فعافاه الله والله اعلم **قوله باب** الاصفر وهو دا ياخذ البطن كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحتين وقد نقل ابو عبيدة معمر ابن المثنى في غريب الحديث له عن يونس ابن عبيد الحربي انه سال رويسا ابن النجاح فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي اعدى من الجرب عند العرب فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر نفي ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى ورجح عن الجاربردي هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى والهامة والطيرة هذا القول لكونه قرن فاستشهد له بقول الاعشى ولا تعض على شرسوفه الصفر والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ممملة ثم فاء الضلع الصفر دون ذلك في الخوف وقد ياعض الضلع او الكبد فتقتل صاحبه وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدونه ان من اصابه قتله وقد رد ذلك الشارع بان الموت لا يكون الا واقعا في الاجل وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو احد رواة الحديث كما قاله الطبري وقيل في الصفر قول اخر وهو ان المراد به شهر صفر وقد كان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج فجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال ابن بطال وهذا القول مروي عن مالك والصفر ايضا وجع في البطن ياخذ من الجوع

ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ومن الاول صفر في سبيل الله خير من حمر النعم اي جوعة ويقولون صفرا لانا اذا خلا عن الطعام ومن الثاني ما سبق في الاشربة في حديث ابن مسعود ان رجلا اصابه الصفر فنعت له السكر اي حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ وحمل الحديث على هذا الاتجه خلاف ما سبق وسياتي شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب معزد **قوله** عن صالح هو ابن كيسان قوله اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن وغيره وقع في رواية يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن صالح ابن كيسان عند مسلم في هذا الحديث انه سمع ابا هريرة وقوله في اخر الباب رواه الزهري عن ابي عن ابي سلمة وسنان ابن ابي سنان يعني كلاهما عن ابي هريرة وسياتي ذلك في باب لا عدوى من رواية شعيب عن الزهري عنهما وفيه تفصيل من لفظ ابي سلمة من لفظ سنان وباقي الحث فيه هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** ذات الجنب هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا فالاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم على الاطباء قالوا وحدث بسببه خمسة امراض الحمى والسعال والنحس وضيق النفس المشاري ويقال ذات الجنب ايضا وجع الخاصرة وهو من الامراض المحمودة لانها تحدث بين القلب والكبد وهي من سني الاسقام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطها علي والمراد بذات الجنب في حديث الباب الثاني لان القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قد ياتي هو الذي يداوي به الدرع الغليظة قال الميهي العود الهندي حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويهضم فضل الرطوبة قال ويجوز ان يفتح القسط من ذات الجنب الحقيقي ايضا اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت اختلاط العلة ثم ذكر المولف في الباب حديثين احدهما حديث ام قيس بنت محصن في قصة ولدها والاعلاق عليه من العذرة وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بابين وقوله في اوله حدثنا محمد هو الدهلي وقوله عتاب ابن بسير بمهملة ومثناة ثقيلة واخره موحدة وابو بوحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه اسحق ابن راشد الجزري وقوله في اخره بريد الكلست

يعني القسط قال وهي لغة هو تفسير العود الهندي بانه القسط والقاتل
قال هي لغة هو الزهري ثانيها حدثنا انس قوله حدثنا عارم
بهملة هو محمد ابن الفضل ابو النعمان السدوسي وحماد ابن زيد قوله
فزي علي ايوب السختياني قوله من كتب ابي قلابة منه ماحدث
به ومنه ما فزي عليه فكان هذا في الكتاب اي كتاب ابي قلابة كذا للاكثر
ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله في الكتاب فزا الكتاب وهو تصحيف
ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع ولم ار هذه اللفظة
في شيء من نسخ البخاري قوله عن انس هو ابن مالك قوله
ان ابا طلحة هو زيد ابن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس ابن الضر
هو عم انس ابن مالك قوله كوباه وكواه ابو طلحة بيده بسبب اكلي اياها
معالوعنا لها به ثم بسبب اكلي لابي طلحة وصله لمباشرته له وعند الاسماعيلي
من وجه اخر عن ايوب وشهدني ابو طلحة وانس ابن النضر وزيد ابن
ثابت قوله وقال عباد ابن منصور هو الناجي بالنون والجيم واراد
بهذا التعليق فائدة من جهة الاسناد واخرى من جهة المتن اما الاسناد
فبين ان حماد ابن زيد بين في روايته صورة احد ايوب عن الحديث
عن ابي قلابة وانه كان مرآة عليه من كتابه واطلق عباد ابن منصور رواية
بالعنعنة واما المتن فلما فيه من الزيادة وهي ان المذكور كان بسبب ذات
الجنب وان ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من
الانصار ان يرقوا من الحمة والاذن ليس لعباد ابن منصور ولكنه ابو
سلمة في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار اتباع التابعين
تكلموا فيه من عدة جهات احدها انه رمي بالقدر لكنه ليس بداعية ثانيها
انه كان يدلس ثالثها انه كان قد يتغير حفظه وقال يحيى ابن القطان
لما راياه كان لا يحفظ ومنهم من اطلق ضعفه وقد قال ابن عدي
هو من جملة من يكتب حديثه وصل الحديث المذكور ابو يعلى عن
ابراهيم ابن سعيد الجوهري عن ريحان ابن سعيد عن عباد بطوله
واخرجه عنه الاسماعيلي لذلك وفرقه البزار حديثين قال وكان قد
تفرد به عباد ابن منصور والحمة بضم المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد
وانكر الازهري هي السم وتقدم شرحها في باب من اكتوى وسياتي
الكلام على حكمها في باب رقية الحية والعقرب بعد ابواب وامارقية

الاذن فقال ابن بطال المراد وجع الاذن اي رخص في رقية الاذن
اذا كان بها وجع وهذا يرد على الخصم الماضي في الحديث المذكور في باب
من اكتوى حيث قال لا رقية الا من عين او حمة يجوز ان يكون رخص
فيه بعد ان منع منه ويحتمل ان يكون المعنى لا رقية انفع من رقية العين
والحمة ولم يرد نفي الرقا عن غيرهما وحكى الكرماني عن ابن بطال انه ضبط
الاذن بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وانه جمع اذر وهو نخنخة الحنبصة
قال وهو غريب شاذ انتهى ولم اره كذلك في كتاب ابن بطال فليحرر ووقع
عند الاسماعيلي في سياق رواية عباد ابن منصور بلفظ ان يرقوا من
الحمة والاذن يريد العين والنفس فعلى هذا فقوله والاذن في الرواية
المعلقة تصحيف من قوله اذن فعل ماض من الاذن لكن زاد الاسماعيلي
في رواية من هذا الوجه وكان زيد ابن ثابت يرقي في الاذن والنفس
فالله اعلم وسياتي بعد ابواب باب رقية العين وغير ذلك وقوله رخص
لاهل بيت من الانصار هم ال عمرو ابن حزم ووقع ذلك عند مسلم من حديث
جابر والخاطب بذلك منهم عمارة ابن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب
الصحابة قوله باب حرق الحصير كذا للاكثر والقياس احراق للحصير
لانه من احرق لكن له توجيه وقوله ليسد به الدم هو بالسين المهملة
اي مجاري الدم وكانه اشار الى ان هذا ليس من اضاعة المال لانه انما
يفعل للضرورة المبيحة وقد كان ابو الحسن القابسي يقول وددنا لو علمنا
ذلك للحصير مما كان لمسجد وانقطع الدم قال ابن بطال قد زعم اهل الطب
ان الحصير كلها اذا احرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لان
الرماد من شانه القبض ولهذا ترجم المرهمي لهذا الحديث الدواء
بالرماد وقال المهلب فيه ان قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لا سيما
ان كان الحصير من دلس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة
فالقبض يسد افواه الجرح وطيب الرائحة يذهب نزف الدم واما غسل
الدم اولا فينبغي ان يكون اذا كان الجرح غير غائر اما لو كان غائرا فلا يومن
معه ضرر الماء اذا صب فيه وقال الموفق عبد اللطيف الرماد فيه تخفيف
وقلة لدغ والمخفف اذا كان فيه قوة لدغ ربما هيج الدم وجلب الورم
ووقع عند ابن ماجة من وجه اخر عن سهل ابن سعد احرقت لاحبس
لم يرد قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه وقد تقدم شرح

حديث الباب وهو حديث سهل ابن سعد في غسل فاطمة وجه النبي
صلى الله عليه وسلم من الدم لما جرح يوم احد في كتاب الجهاد وقوله
في احر الحديث فرقا بفاف وهمزة اي بطل حر وجه وفي رواية فاستمسل
الدم **قوله باب** الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية
بعدها مهملة وسيأتي حديث رافع احر الباب من فوح بالواو وتقدم
من حديثه في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء وكلها بمعناه والمراد
سطوع حرها ووهجها والحمى انواع كما سادكره واختلف في نسبتها الى جهنم
فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم
وقدر الله طهورا باسباب يقضيها لتعتبر العباد بذلك كان انواع
الفرج واللذة من نعيم الجنة اظهر في هذه الدار عبرة ودلالة وقد
جاء في حديث احرجه البزار من حديث عايشة بسند حسن وفي
الباب عن ابي امامة عند احمد وعن ابي ريحانة عند الطبراني
وعن ابن مسعود في مسند الشهاب الحمى حظ المومن من النار
وهذا كما تقدم في حديث الامر بالابراد ان شدة الحر من فيح جهنم
فان الله اذن لها بنفسين وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى
ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وان
هذه الحرارة الشديدة تشبهه بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من
حرها كما قيل بذلك في حديث الابراد والاول اول والله اعلم ويويده
قول ابن عمر في احر الباب وذكر المصنف فيه اربعة احاديث
الاول ابن عمر احرجه من طريق عبد الله ابن وهب عن مالك وكذا
مسلم واحرجه النسائي من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك
قال الدارقطني في الموطا لم يروه من اصحاب مالك في الموطا الا وهب
وابن القاسم وتابعهما الشافعي وسعيد ابن عفير وسعيد ابن داود
قال ولم يات به معن ولا القعنبي ولا ابو مصعب ولا ابن بكير انتهى وكذا
قال ابن عبد البر في التقصي واحرجه ستيخنا في تقريبه من رواية
ابي مصعب عن مالك وهو هو ثم منه لانه اعتمد فيه على المخلص للقابسي
والقابسي انما احرج المخلص من طريق ابي القاسم عن مالك وهذا ثاني
حديث عثرت عليه في تعريب الاسانيد لشيخنا عفا الله عنه من هذا
الجنس ونبهت عليه تصيحة لله تعالى والله اعلم وقد احرجه الدارقطني

والاسماعيلي من رواية حرملة عن الشافعي واحرجه الدارقطني من
طريق سعيد ابن عفير ومن طريق سعيد ابن داود ولم يخرجه ابن
عبد البر في التمهيد لانه ليس من رواية يحيى ابن يحيى الليثي والله اعلم
قوله واطفوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفا ملسورة ثم همزة
امر بالاطفاء وتقدم في رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع في صفة
النار من بدء الخلق بلفظ فابردوها والمشهور في ضبطها بهمزة وصل
والراء مضمومة وحكى كسرها يقال بردت الحمى ابردها بردا ويوزن اقتلها
قتلا اي اسكنت حرارتها قال الشاعر الحماسة اذا وجدت لهيب الحب
في كبدي اقبلت نحو سقاة القوم ابترد هنى بردت برد الماء طاهره
ومن النار على الاشتقاق وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحه
وكسر الراء من ابراد الشيء اذا عالجه فصيره باردا مثل اسخنه اذا صيره
سخنا وقد اشار اليها الخطابي وقال الجوهري انها لغة ردية
قوله بالماء في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة بالماء البارد ومثله في حديث
سمرة عند احمد ووقع في حديث ابن عباس بماء زمزم كما مضى في صفة
النار من رواية ابي جمرة بالجيم قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني
الحمى وفي رواية احمد كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست
اياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال ابردها بماء زمزم فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام
كذا في رواية البخاري من طريق ابي عامر العقدي عن همام وقد تعلق
به من قال بان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك رواية فيه يمن ذهب
الى ذلك ابن القيم وتعقب بانه وقع في رواية احمد عن عفان عن همام
فابردوها بماء زمزم ولم يشك وكذا اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من
رواية عفان وان كان الحاكم وهم في اسناده كما ترجم له ابن حبان وتعلم
بعد ابراده حديث ابن عمر فقال ذكر خبر المنكر لهذا الخبر في الحديث
الذي قبله وهو ان سدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه
وساق حديث ابن عباس وقد تعقب على تعذر ان الاشك في ذكر
ماء زمزم فيه بان الخطاب بالاصل الامر باهل البلاد الحارة وخفي
ذلك على بعض الناس قال الخطابي ومن تبعه اعتر من بعض بعض
الاطباء على هذا الحديث بان قال اغتسال المحموم بالماء خطر فربما

الهلال لانه يجمع المسام ويحفظ البخار ويعكس الحرارة التي داخل الجسم فيكون
ذكر سببا للتلف قال المطابي غلط بعض من ينسب الي العلم فانجس في
لما اصابته الحمي فاحتقنت الحرارة في باطن يديه فاصابته علة صعبة كادت
تهلكه فلما خرج من علته قال دق لا سبا الا يجبس ذكره عن صدر سراب في
صدق الخبر فيقال له او ليس ابن حملت الامر علي الاغتسال وليس في الحديث
الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما في الحديث الارشاد
الي تبريد الحمي بالماء فان اظهر الوجود او افتضت صناعة الطب ان انغماس
كل محموم في الماء وصبه اياه علي جميع بدنه ليس هو المراد وانما قصد
صلى الله عليه وسلم استعمال الماء علي وجه ينفع فليحب عن ذلك الوجه ليعمل
الانتفاع به وهو كما وقع في امره العام بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث
الاخر انه لم يرد مطلق الاغتسال وانما اراد الاغتسال علي كيفية مخصوصة
واولي ما يحمل علي كيفية تبريد الحمي ما صنعته اسماء بنت الصديق فانها كانت
تدلك علي بدن المحموم شيأ من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب
النشرة المأذون فيها والصحابي لا سيما مثل اسماء التي هي كان من ملازمي بيت
النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها ولعل هذا هو السر في ايراد
البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور وهذا من بديع ترتيبه
وقال المازري لا شك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الي التفصيل
حتي ان المريض يكون السقي دواءه في ساعة ثم يضره في الساعة التي تليها
لعارض يعرض له من غضب حمي مجاورة مثلا فيختار علاجه ومثل ذلك
كثير فاذا عرض وجود الشفا لشخص شيء في حالة ما لم يلزم منه وجود
الشفا به او لغيره في سائر الاحوال والاطباء مجمعون علي ان المرض الواحد
يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذا المتقدم والقابل
المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما تقدم قال وادعي تقدير ان برد الشرب
بالاغتسال في جميع الجسد فجاب بانه يحتمل ان يكون اراد به نفع بعد
اقلاع الحمي وهو بعيد ويحتمل ان يكون في وقت مخصوص بعد مخصوص
فيكون من الخواص التي اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحي ويضمحل
عند ذلك جميع كلام اهل الطب وقد اخرج الترمذي من حديث ثوبان
مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمي وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء
يستنقع في نهر جار ويستقبل جريه وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك

وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغتسل فيغلب
غمسات ثلاثة اما فان لم يسر فخمس فالاسبع والانتسع فانها لا تكاد تجاوز
تسعا باذن الله تعالى قال الترمذي غريب قلت وفي سنده سعيد
ابن زرعة مختلف فيه قال وعجل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون
بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا
اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون
خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقوله
شرقوا او غربوا ليس عاما لجميع اهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة
النبوية وعلي سمتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة فلم لك هذا احتمل ان
يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التي تعرض لهم
من العرضية الجادية عن سلة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا
كان الحمي حرارة غريبة تشتعل في القلب وينتشر منه بتوسط الروح والدم
في العروق الي جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الجادية عن ورم او حركة
او اصابة حرارة الشمس او القيض ونحو ذلك ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون
عن مادة ثم منها يسخن جميع البدن فان كان مبدا تعلقها بالروح فهي جاثوم
لانها تقتل غالبا يوم ونهايتها الي ثلاث وان كان تعلقها بالاعضا الاصلية فهي
حمي دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد
الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد
والتركيب واذا تقرر هذا يجوز ان يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانغماس
في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج ونحوه ولا يحتاج صاحبها الي علاج اخر قال
جالينوس في كتاب حيلة البرء ان شابا حسن اللحم حصب البدن لبس
في احشائه ورم استحم بماء بارد اوسبح فيه في وقت القيظ عند منتهي الحمي
لا انتفع بذلك وقال ابو بكر الرازي اذا كانت الحمي دوية او الحمي حادة والنضج
بين ولا ورم في المجوف والقوة وان الماء البارد ينفع سريعا فان كان العليل حسن
البدن والزمان حارا وكان معتادا استعمال الماء البارد اغتسالا او شربا فانه
وقد نزل ابن المنيم حديث سوبان علي هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع
في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمي العرضية او العب الحاصلة التي لا ورم
معها ولا شيء من الاعراض الردية والمراد الفاسدة نبطئها باذن الله تعالى فان
الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقات الشمس ووجود القوي

في ذلك الوقت غلب الزمن والسكون وبرد الهواء قال والايام التي اشار اليها
هي التي يقع فيها غالبا وخصوصا في البلاد الحارة والله اعلم
قالوا وقد تكرر في الحديث استعاذه صلى الله عليه وسلم الماء البارد في علته
كما قاله صبوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقد تقدم شرحه وقال
سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احمد عابقربة من مائها فرغها على
فرئه فاغتسل اخرجه البزار وصححه الحاكم ولكن في سنده راو ضعيف وقال
انس رفعه اذا احم احدكم فليبسط عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال
اخرجه الطحاوي وابو نعيم في الطب والطبراني في الاوسط وصححه الحاكم وسنده
قوي وله شاهد من حديث ام خالد بنت سعيد اخرجه الحسن ابن سفيان
في مسنده وابو نعيم في الطب من طريقه وقال عبد الرحمن ابن المرقع رفعه
الحمى رائد الموت وهي سجن الله تعالى في الارض فبرد لها الماء في السنان
وصبوه عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشاء قال فجعلوا فذهب عنهم
اخرجه الطبراني وهذه الاحاديث كلها يرد التاويل الذي نقله الخطابي عن
الانباري انه قال المراد بقوله فابردوه الصدقة به قال ابن القيم اطن الذي حمل
قائل هذا انه اشكل عليه استعمال الماء في الحمى فحمل الى هذا اوله وجه حسن
لان الحمى من جنس العمل فناسبه لما اخذ لهيب العطشان بالماء اخذ الله لهيب الحمى
عنه ولكن هذا يوهن من فقه الحديث واشاراته واما المراد به بالاصل فهو استعاذه
في الدين حقيقة كما تقدم والله اعلم **قوله** قال نافع وكان عبد الله اي ابن عمر
يقول آستثنى عنا الرجز اي العذاب وهذا موصول بالسند الذي قبله وكان ابن
عمر فهم من كون اصل الحمى من جهنم انه من اصابته عذب بها وهذا التعذيب
يختلف باختلاف محله ولون الدم من تلقيح دبه وزيادة في اجوره كما سبق
والله اعلم عقوبة وانتقاما وانما طلب ابن عمر كشفه مع ما به من الثواب لمشروعية
طلب العافية من الله سبحانه اذ هو قادر على ان يكفر سيات عبده ويعظم
ثوابه من غير ان يصيبه حتى يتبقى عليه والله اعلم **الحديث الثاني قوله**
عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير وفاطمة بنت المنذر اي ابن الزبير
هي بنت عمه وزوجته واسما بنت ابي بكر حدثتهما ابوهما معا **قوله**
بينها وبين جيبها بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يكون مزجا
من الثوب كالكم والطوق وفي رواية عبدة عن هشام عند مسلم فنصبه
من جيبها **قوله** ان يبرده بفتح اوله وضم الراء الخفيفة وفي رواية

لا بي ذر بهم اوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد وهو بمعنى رواية
ابرد بهمزة مقطوعة زاد عبده في روايته وقال انفاس من فيح جهنم الحديث
الثالث حديث عائشة **قوله** بحمى الغطاس وهشام هو ابن عروة ايضا
واشار بايراد روايته هذه عقب الاولى الى انه ليس اختلافا على هشام
بل له في هذا المتن اسنادان تعرسه معاوية السياقين الحديث الرابع
حديث رافع ابن خديج **قوله** من فيح جهنم في رواية السرخسي من
فوح جهنم بالواو وتشديد في صفة النار من بدء الخلق من هذا اللوجه
بلفظ من فور وكلها بمعنى وتقدم هناك بلفظ فابردوها عنكم بزاوية عنكم
وكذا اخرجه مسلم في روايته عن هناد ابن السري عن ابي الاحوص بالسند
المذكور هنا **قوله باب** من خرج من الارض التي لا يلايمه بجنابيه
مكسورة واصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل ومن من الملائمة بالمد اي
الموافقة وزنا ومعنى وذكر فيه قصة العرنيين وقد تقدمت الاشارة اليها
قريبا وكانه اشار الى ان الحديث الذي اورده بعده في النهي عن الخروج
عن الارض التي وقع بها الطاعون ليس على عمومه وانما هو مخصوص
بمن خرج فرارا منه كما سياتي تقريره ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما يذكر
في الطاعون اي ما يرجع على شرطه والطاعون بوزن فاعول من الطعن
عدلوا به عن اصله وضبعوه دالا على الموت العام كالوبا وبقال طعن
فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح
هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوبا وقال صاحب النهاية
الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان
وقال ابو بكر ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح
كالدبيلة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجي
هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض
الناس وقد يكون سببهم واحد اخلاط بقية الافات فتكون الامراض مختلفة
وقال الداودي الطاعون حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح
انه الوبا وقال عياض اهل الطاعون الخارج في الجسد والوبا عموم الامراض
فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والاصل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا
قال وبدل على ذلك ان وبا الشام الذي وقع في عواس انها كان طاعونا وما
ورد في الحديث ان الطاعون وخز الجن وقال ابن عبد البر الطاعون عندة

غدة تخرج في المرات والاباط وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله وقال
الدوري في الدوضة قيل الطاعون انصباب الدم الي عضو وقال اخرون
هو هيجان الدم وانتفاخه وقال المتولي وهو ترتب من الجدام من اصابه ذلك
اعضاؤه وسقاطت لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمي
وانصباب الدم الي بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو
وقال الدوري ايضا في تهذيبه بثر وورم مؤلم حاد يخرج مع لهب وسيود
ماحواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وفي يخرج
غالبا في المرات والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال
جماعة من الاطباء منهم ابو علي ابن سينا الطاعون مادة سمية يحدث وربما
قالوا لا يحدث في المواضع الرطبة والمغابن من البدن واغلب ما يكون
تحت الابط او خلف الاذن او عند الارنبة قال وسببه دم ردي مايل الي
العفونة والفساد يستحيل الي جوهر سبعي نفساني العضو ويغير ما يليه
ويودي الي القلب كيفية ردية فتحدث الدق والغثيان والخفقان وهو
لرداءة لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع وارادة ما يقع في الاعضاء
الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلم الاحمر الاصفر والطواعين
تكثر عند الوبا في البلاد الوبية ومن ثم اطلق علي الطاعون وبا وبالعكس
واما الوبا فهو فساد جوهر الهواء المحيط بنا الذي هو مادة الروح ومدده قلت
فهذا ما يلخص من كلام اهل اللغة واهل الفقه والاطبا في تعريفه والحاصل ان
حقيقته ورمية تنشأ عن هيجان الدم وانتصاب الدم الي عضو فيفسده وان
غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء سمي طاعونا بطريق
المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به او كثرة الموت والدليل علي ان الطاعون
تغاير الوبا ما سيأتي في رابع احاديث الباب ان الطاعون لا يدخل المدينة
وقد سبق في حديث عائشة قل مدينة وهي او با الارض ونبه قول بلال
احر جونا الي ارض الوبا وما سبق في الجنائز من حديث ابي الاسود قدمت
المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وما سيق في حديث الوزغ
في الطهارة انهم استوخموا المدينة وفي لفظ انهم قالوا انها ارض وبية
وكل ذلك يدل علي ان الوبا كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الاول
ان الطاعون لا يدخلها فدل علي ان الوبا غير الطاعون وان من اطلق علي
كل وبا طاعونا فبطريق المجاز قال اهل اللغة الوبا هو المرض العام يقال وبات

الارض فهي موبية وبئت بالفتح فهي وبية وبالضم فهي موبوءة والذي
يفترق به الطاعون من الوبا اصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطبا
واكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو من كونه من طعن الجن ولا
يخالف ذلك ما قال الاطبا من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم او اضطرابه
لانه يجوز ان يكون يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية
ويهيج الدم بسببها او ينصب وانما لم يتعرض الاطبا لكونه من طعن الجن
لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من الشارع فتكلموا فيما ذكر على ما اتضح
قواعدهم وقال اللغابادي في معاني الاخبار يحتمل ان يكون الطاعون علي
سبعين منهم يحمل من غلبة بعض الاخلاط من دم او صفرا محترقة او
غير ذلك من غير سبب يكون من الجن ومنهم يكون من وخز الجن كما يقع
الخراجات من الدوح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم
يكن هناك طعن وتقع الخراجات ايضا من طعن الانس انتهي وسماه بوذان
الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في اعدل الفصول وفي اصح
البلاد هواء واطيبها ماء لانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض لان الهواء
يفسد تارة ويصح اخري وهذا يذهب احيانا ويجي احيانا علي غير قياس ولا
يحبسه فربما جاسة علي سنة وربما ابطأ سنتين وبابه لو كان كذلك لعم الناس
والحيوان والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكبير ولا يصيب من هو بجانبهم
ممن هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يخص بوخز
من الجسد لا بجوازه ولان فساد الهواء يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الاسقام
وهذا في الغالب ويمثل بالامراض ويدل علي انه من طعن الجن كما تشير
الاحاديث الواردة في ذلك منها حديث ابي موسي رفعه فنا امتي بالطعن
والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز
اعدائكم من الجن وفي كل شهادة اخرجه احمد من رواية زياد ابن علاقة
عن رجل عن ابي موسي وفي رواية له عن زياد حدثني رجل من ثوي
قال كنا علي باب عثمان نستطر الاذن فسمعت ابا موسي قال زياد فلم
ار ضرقوله فسألت سيد الحي فقال صدق واخرجه البزار والطبراني
من وجهين اخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد ابن الحرث وسماه احمد
في رواية اخري اسامة ابن شريك فاخرجه من طريق ابي بكر النهشلي
عن زياد ابن علاقة عن اسامة ابن شريك قال حزجنا في بضع عشرة

نفساس بني تعلبة فاداعن ابي موسي والمعارضة بينه وبين من سماه
زيد ابن الحرث لانه يحمل علي ان اسامة هو سيد الحي الذي اشار اليه في
الرواية الاخري واستثنيته فيما حدثه به يزيد ابن الحرث ورجاله رجال
الصحيحين الا المبهم واسامة ابن سترين صحابي مشهور والد سماه
وهو ابو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار
وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجاه واحمد والطبراني من وجه اخر
عن ابي ابن ابي موسى الاشعري قال سالت عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هو رجز اعذب بكم من الجن وهو كذلك شهادة ورجاله
رجال الصحيح الا ابا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه
يحي وثقه ابن معين والنسائي وجماعة وضعفه جماعة بسبب التشيع
وذكر لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور والحديث طريق ثالث اخرجها
الطبراني من رواية عبد الله ابن المختار عن كريب ابن الحرث ابن ابي
موسي عن ابيه عن جده ورجاله رجال الصحيح الا كريبا واباه وكريب وثقه
ابن حبان وله حديث اخر في الطاعون اخرجه احمد وصححه الحاكم من رواية
عاصم الاحول عن كريب ابن الحرث عن ابي بردة ابن قيس ابي ابي موسي
الاشعري رفعه اللهم اجعل فنا امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون
قال العلماء رضي الله عنهم اراد صلى الله عليه وسلم ان يحصل لامته ارفع
انواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بايدي اعدائهم اما من
الانس واما من الجن ولحديث ابي موسي شاهد من حديث عائشة
اخرجه ابو يعلي من رواية ليث ابن ابي سليم عن رجل عن عطاء عنها
وهذا اسناد ضعيف واحسن حديث ابن عمر سنده اضعف منه
والعمدة في هذا الباب علي حديث ابي موسي فانه يحتمل له بالصحة لتعدد
طرقه اليه وقوله وخز بفتح اوله وسكون المعجمة بعدها زاي قال اهل
اللغة هو الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بانه وخز
لانه يقع في الباطن الي الظاهر فيوتر في الباطن اولا ثم يوتر في الظاهر
وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الي الباطن
فيوتر في الظاهر اولا ثم يوتر في الباطن وقد لا ينفذ **تنبيه**
يقع في الالسنة وهو في النهاية لابن الاثير بقعا للعربي الهروي بلفظ
وخز احد اكثر وهي السبع الطويل البالغ في سبي من طرق حديث المسند

والي الكتب المشهورة والاخير المسور وقد عزاه بعضهم لمسند الامام
احمد او الطبراني وكتاب الطواعين لابن ابي الدنيا وجود ذلك في
واحد منها فالله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث **الاول**
حديث اسامة ابن زيد **قوله** حبيب ابن ابي ثابت سمعت ابراهيم
ابن سعد اي ابن ابي وقاص وقع في سياق احمد فيه قصة عرجيب
قال كنت في المدينة فبلغني ان الطاعون بالكوفة فلقيت ابراهيم ابن
سعد فسالته واخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد فقال لي عطا
ابن يسار وغيره وذكر الحديث المرفوع فقلت عن عامر ابن سعد فاتيته
فقالوا غايب فلقيت اخاه ابراهيم ابن سعد فسالته **قوله** سمعت
اسامة ابن زيد يحدث سعدا اي والد ابراهيم المذكور ووقع في رواية
الاعمش عن حبيب عن ابراهيم ابن سعد عن اسامة ابن زيد وسعد
اخرجه مسلم ومثله في رواية الثوري عن حبيب وزاد وخزيمة ابن
ثابت اخرجه احمد ومسلم ايضا وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال ان يكون
سعد ذكر لما حدث به اسامة او نسبت الرواية الي سعد لتصدية
اسامة واما حزنية فيحتمل ان يكون ابراهيم ابن سعد سمعه بعد ذلك فحدثه
بها تارة وسكت عنه اخري **قوله** اذا سمعتم بالطاعون وقع
في رواية عامر ابن سعد ابن ابي وقاص عن اسامة في هذا الحديث زيادة
علي رواية اخيه ابراهيم اخرجها المصنف في بدء الخلق من طريق سعيب
عن الزهري اخبرني عامر ابن سعد انه سمع اسامة ابن زيد يحدث سعدا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع رجزا او عذاب عذب به
بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة وياتي الاخري الحديث واخرجه
البخاري في ذكر بني اسرايل ومسلم ايضا والنسائي من طريق مالك ومسلم
ايضا من طريق الثوري ومعمر ابن عبد الرحمن كلهم عن محمد ابن المنكدر
زاد مالك وسالم ابو النضر كلاهما عن عامر ابن سعد انه سمع اباه سال اسامة
ابن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون
فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ارسل
علي طايفة من بني اسرايل او علي من كان قبلكم الحديث كذا وقع بالشك
ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو ابن دينار عن عامر ابن
سعد بلفظ انه رجز سلط علي طايفة من بني اسرايل واصله عند مسلم

وروى عبد ابن حزيمة بالجزم ايضا من رواية عكرمة ابن خالد عن ابن
سعد عن سعد لكن قال رجز اصيب به من كان قبلكم والتنصيص على
بني اسرايل اخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء في
قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين
عن سيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى عليه
السلام اقبل في بني اسرايل يريد الارض التي فيها بلعام فاتاه قومه
فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اوامر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها
وسالوه ثانيا حتى اوامر ربي فلم يرجع اليه بشيء فقالوا لو كره لنهاك فصار
يجري على لسانه ما يريد عوا به على بني اسرايل فينقلب على قومه فلاموه
على ذلك فقال ساد كلهم على ما فيه هلاكك ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن
لا يمتنعن من احد فمشي ان يرتقوا فيهلكوا فان فيهن حرج بنت الملك
فاراد راس بعض الاسباط واخبرهم بمكانه فقتلته من نفسها فوقع في
بني اسرايل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم واحد وجاء رجل من
بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايد الله فانطبقا جميعا ومن ارسل
حميد وسيار شاي موثق وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق مجاهد
ابن اسحق عن سالم ابي النضر ذكر نحوه وسمى المراة كشتي بفتح الكاف
وسكون المهملة بعدها مثناة والرجل زمري وسكون الميم وكسر الراء وسمط شمعون وسمى الذي طعنهما فنحاص بكسر الفا وسكون النون بعدها
مهملة ثم مهملة ابن هرون وقال في اخره مخنسبت من ملك من الطاعون
سبعون الفا والمقتل يقتل عشرون الفا وهذا الطريق تعضد الاولى
وقد اشار اليها عياض فقال قوله ارسل على بني اسرايل فقيل مات منهم
في ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا وذكر ابن اسحق في المبتدا
ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلام ان بني اسرايل كثر عصيانهم
فخيرهم بين ثلاثة اما ان يتليهم بالمحط او العدو شهرين او الطاعون
ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار لهم الطاعون فمات منهم الى
زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله فرفعه
وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرايل فيحتمل ان يكون بقوله من
كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق سعيد
ابن جبير قال امر موسى عليه السلام بني اسرايل ان يبرز كل رجل منهم

كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم ليضرب به على باب فنعلوا فسالهم الغيط عن
ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا واذا نجوا منه يهدن الحلاقة فاتجوا
وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى
ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لاومنن لك فكشفه
عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري
من طريق الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر
الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية
اجالهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك نحو سياقه
فاقدم من وقعنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرايل
في قصة بلعام ومن عزيم في قصة فرعون وتكرر ذلك لعزيم والله اعلم
وسياتي شرح قوله اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تخلوها الى اخره
في شرح الحديث الذي بعده الحديث الثاني حدثت عبد الرحمن
ابن عوف وفيه قصة عمر وابي عبيدة ذكره من وجهين مطولا ومختصرا
قوله عن عبد الحميد هو بتقديم الحا المهملة على الميم ورواته
عن شيخه فيه من رواية الاقران وفي السند ثلاثة من التابعين
في نسق وصحابيان في نسق وكلهم مدنيون قوله عن عبد الله
ابن عبد الله ابن الحرث اي ابن نوفل ابن الحرث ابن عبد المطلب
وولد عبد الله ابن الحرث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعد له
في الصحابة فهم ثلاثة في الصحابة في نسق وكان عبد الله ابن الحرث يلقب
ببه بموحدتين مفتوحتين الثانية مشددة ومعناه المبتل البدن
من النعمة وكنى ابا محمد ومات سنة اربع وثمانين واما راوي الحديث
فهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى ومات سنة سبع وسبعين
وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على روايته عن
ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن
عبد الملك ابن الحرث اخرجه مسلم وكرر يونس لفظه وساقه ابن خزيمة
وقال قول مالك وسن تابعه اصح وقال الدارقطني تابع يونس صالح ابن
بشر عن مالك وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب
عن عبد الله ابن الحرث والصواب الاول والظن ابن وهب حمل رواية مالك
على رواية يونس قال وقد رواه ابراهيم ابن عمر ابن ابي الوزير عن مالك

كالجماعة كان قال عبد الله ابن عبد الله ابن الحرث عن ابيه عن ابن عباس
زاد في السند عن ابيه وهو خطأ قوله وقد خالف هشام ابن سعد
جميع اصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن
عن ابيه وعمر اخرجه ابن خزيمة وهشام صدوق سيء الحفظ وقد
اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة اخرى عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه وعمر اخرجه ابن خزيمة ايضا وابن
شهاب فيه شيخ اخر قد ذكره البخاري ايرجح هذا السند قوله ان عمر
ابن الخطاب خرج الى الشام سنة ثمان عشرة وان الطاعون كان وقع او في المحرم
وفي صفر شارفع فكتبوا الي فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه
انه اشد ما كان فذكر القصة وذكر خليفة ابن خياط ان خروج عمر الى
سرغ كان في سنة سبع عشرة فالله اعلم وهذا الطاعون الكبير وقع
بالشام حينئذ وهو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم
وحكى تسكينها واخره مهملة قيل سمي بذلك لانه عمى وواسي قوله
حتى اذا كان سرغ بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكى ابن وضاح
تحريك الراء وخطأه بعضهم مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي اول الريملوك
والحاجبية منصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال ابن
عبد البر قيل انه وادي تبوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي هي
اول الحجاز وهي من منازل حاج الشام وقيل بينها وبين المدينة ثلاث
عشرة مرحلة قوله لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة واصحابه هم
خالد ابن الوليد ويزيد ابن ابي سفيان وشرحبيل ابن حسنة
وعمرو ابن العاص وكان ابو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال
الى خالد ثم رده عمر الى ابي عبيدة وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن
جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند
وجعل على كل جند اميرا قوله فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام
في رواية يونس الوجع بدل على الوباء وفي رواية هشام ابن سعد
ابن عمر لما خرج الى الشام سمع بالطاعون ولا مخالفة بينهما وبين قول
كل طاعون وجع من غير عكس قوله فقال عمر ادع لي المهاجرين
الاولين في رواية يونس اجمع لي قوله ارتفعوا عني في رواية
يونس فامرهم فخرجوا عنه قوله حتى اذا كان بسرغ بفتح المهملة
وتسكون الراء بعدها معجمة وحكى ابن وضاح تحريك الراء وخطاه بعضهم
مدينة افتتحها ابو عبيدة كذا في مسند هشام ابن سعد وقد ضبط مشيخة قريش
بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون
التحتانية جمع شيخ قوله من مهاجرة الفتح اي الذين هاجروا
الى المدينة عام الفتح والمراد مسلمة او اطلق على من تحول الى المدينة
بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت
واطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن اقام
بمكة ولم يهاجر اصلا وهذا يشعر بان لمن هاجر فضلا في الجملة على من
لم يهاجر ان كانت الهجرة الفاضلة في الاصل انما هي لمن هاجر قبل
الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وانما كان ذلك لان
مكة بعد الفتح صارت دار اسلام فالذي يهاجر منها الى المدينة انما
يهاجر لطلب العلم او الجهاد لا للفرار بدينه كحالة ما قبل الفتح
وقد تقدم بيان ذلك قوله بقية الناس اي الصحابة اطلق
عليهم ذلك تعظيما لهم اي ليس الناس الا هم وعلى هذا عطفهم على
الصحابة عطف تفسير ويحتمل ان يكون المراد ببقية الناس اي
الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم عموما والمراد بالصحابة الذين
لازموه وقاتلوا معه قوله فنادى عمر في الناس اني مصبح
على ظهر فاصبحوا عليه زاد يونس في روايته فان مامن لما ارى فاطروا
ما امركم به فاصفوا له قال فاصبح على ظهر قوله فقال ابو عبيدة
رهو اد قال امير الشام افرارا من قدر الله اي ارتجع فرارا من قدر
الله وفي رواية هشام ابن سعد فقالت طائفة منهم ابو عبيدة امن
الموت نفر انا نحن يقدر لنا يصيبنا الا ما كتب الله لنا قوله
فقال عمر لو قالها غيرك يا ابا عبيدة اي لعاقبته اولكان اولى منك بذلك
اولاتعجب منه ولكن انعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا والذي
انهى فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك من لا فهم له اذا قال ذلك لعدم
وقوع بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه اي مخالفته قوله
نفر نفر من قدر الله الى قدر الله في رواية هشام ابن سعد ان
نفر منا فيقدر وان تاخر فيقدر الله اطلق عليه فزاد التشبيه في

الصورة وان كان لبس ذراشرعا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه نهي
عنه ولو فعل لكان من قدر الله وكسبه ماذون به مشروع وقد يقدر
الله ويوقعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله فهما مقامان
مقام التوكل ومقام التمسك بالاسباب كما سيأتي تقريره ومحصل قول
عمر نفر من قدر الله الي قدر الله انه اراد به لم يفر من قدر الله حقيقة
وذلك ان الذي فر منه امر خافي علي نفسه منه الا الامر الذي لا يدرى
ويوقعه به سواء كان ضارعا او منفعا قوله له عدوتان بضم العين
المهملة وبسكون ايضا وسكون الدال المهملة تثنية عدوة وهو المكان المرتفع
من الوادي وهو شاطئه قوله احداهما خصيبة بوزن عظيمة
وحكي ابن التين سكون الصاد بخط ابن دارا في مسلم في رواية محمد قال له
ايضا اراب لونه رعي الجدبة وترك الخصيبة الانت محجوزة بتشديد الجيم
قال نعم قال فسار اذا سار حتى اتي المدينة قوله فجاء عبد الرحمن
ابن عوف هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور قوله
وكان متغيبا في بعض حاجته اي لم يحضره معهم المساورة المذكورة لغيبته
قوله ان عندي من هذا علما في رواية مسلم لعلما بزيادة لام التاكيد
قوله اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه الي اخره هو موافق للمتن
الذي قبله عن اسامة ابن زيد وسعد وغيرهما فلعلهم لم يكونوا مع عمر
في تلك السوءة قوله فلا تخرجوا فرارا منه في رواية عبد الله ابن عامر
الآتي بعد هذه وفي حديث اسامة عند النسائي فلا تفروا منه وفي رواية
احمد من طريق ابن سعد عن ابيه مثله قوله عن عبد الله ابن
عامر هو ابن ربيعة وثبت كذلك في رواية القعنبي كما سيأتي في ترك الحيل
وعبد الله ابن عامر هذا معدود في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث غالبا عن عبد الرحمن ابن
عوف وعمر لكن اختصر القصة واقتصر علي حديث عبد الرحمن ابن عوف
وفي رواية القعنبي عقب هذه الطريق وعن ابن شهاب عن سالم عن ابن
عبد الله ان عمر انما انصرف من حديث عبد الرحمن ولمسلم عن يحيى ابن
يحيى عن مالك وقال لما رجع الناس من سرغ في حديث عبد الرحمن ابن
عوف وكذا هو في الموطا وقد رواه حويرية ابن اسما عن مالك خارج الموطا
مطولا اخرجه الدارقطني في الغرايب وزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن

ابن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقدم عليه اذا
سمع به وان يخرج عنه اذا وقع بارض هو بها واخرجه ايضا من رواية بشر
ابن عمر عن مالك بهذا ورواية سالم هذه منقطعة لان لم يحضر مع
القصة ولا اخبره عمر ولا عبد الرحمن ابن عوف وقد رواه ابن ابي ذيب
عن ابن شهاب عن سالم فقال عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة ان عبد
الرحمن اخبره وهو في طريق الشام لما بلغه ان بها الطاعون فذكر
الحديث اخرجه الطبراني فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع
اصل الحديث عن عبد الله ابن عامر وبعضه من سالم عنه واختصر
مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن والله اعلم وليس مراد سالم بهذا
الحصر في سبب رجوع عمر انه كان عن رايه الذي وافق عليه مشيخة
قريش من رجوعه بالناس وانما مراده انه لما سمع الخبر رجع عنده ما كان
عزم عليه من الرجوع وذلك انه قال ابن مصمم علي طهر فبات علي ذلك
ولم يشرع في الرجوع حتى جاء عبد الرحمن ابن عوف فحدث بالحديث
المرفوع فوافق راي عمر الذي راه فحض سالم بسبب رجوعه في
الحديث لانه السبب الاقوى ولم يرد نفي السبب الاول وهو اجتهاد عمر
فكانه يقول لولا وجود النص لكان ان اصح ان يرد في ذلك او يرجع
عن رايه فلما سمع الخبر استمر علي عزمه الاول والخبر ما استمر فالحاصل
ان عمر اراد بالرجوع تركه الا لقاء الي التهلكة فهو كمن اراد الدخول
الى دار فراي بها مثلا حريقا قد رطفيه نفط عن دخولها لما يصيبه
فقول عمر لذلك فلما بلغه الخبر جاموافقا لرايه فاعجبه فلاجل ذلك
قال من قال انما رجع لاجل الحديث لما انتهاه نظره فقط وقد اخرج
الطحاوي بسند جيد عن انس ان عمر اتى الشام فاستقبله ابو
طلحة وابو عبيدة فقالا يا امير المومنين ان معك وجوه الصحابة وخيارهم
وانا نرى كامنا نعد نامتل حريق النار فارجع العام فرجع وبهذا في
الظاهر تعارض حديث الباب فان فيه الجزم بان ابا عبيدة انكر الرجوع
ويمكن الجمع بان ابا عبيدة اشار اولا بالرجوع لما غلب عليه مقام التوكل
لما راي الكثرة المهاجرية والانصار جنحوا اليه فرجع عن راي الرجوع
وناظر عمر في ذلك فاستظهر عمر عليه بالحجة فتبعه هو ايضا عبد الرحمن
ابن عوف بالبيض فارتفع الاشكال وفي هذا الحديث جواز رجوع من

اراد دخول بلده فعلم ان بها الطاعون وان ذلك ليس من الطرق التي هو
من صنع الانسان الى التهلكة او شك الاصابة لبلا يعتقد من يدخل الى
الارض التي وقع بها ان لو دخلها لطعن العدد المعني عنها كما ذكره
وقد زعم قوم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام
عليه لمن قوي توكله ومع يقينه وتمسكوا بما جاء عن عمر انه ندم
على رجوعه من سرغ كما اخرجه ابن ابي شيبة بسند جيد من رواية
عروة ابن رويم عن القاسم ابن محمد عن ابن عمر قال حيث عمر حين
قدم ذو جدن قافلا في خبابه فانتظر به في ظل الجبا فسمعته يقول حين
نصور اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ واخرجه اسحق ابن راهويه
في مسنده ايضا واجاب القرطبي في المفهم بانه لا يصح عن عمر قال
وكيف يقدم على فعل ما امره به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه
ويستغفر منه واجيب بان سنده قوي والاحبار القوية لا ترد بمثل
هذا مع امكان الجمع فيحتمل ان يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة
عن قوم انهم حملوا النهي على التنزيه وان الاقدام عليه جائز لمن
غلب عليه التوكل والانشراح عنه رخصة ويحتمل وهو اقوى ان
يكون سبب ندمه انه حرج كامر مهم من امور المسلمين فلما وصل
الى قرب البلد المقصودة رجع مع انه كان يمكنه ان يقيم بالقرب من
البلد المقصودة الى ان يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضي
حاجة المسلمين ويؤيد ذلك ان الطاعون ارتفع عنها عن قرب
تعلمها كان بلغه ذلك فندم على رجوعه الى المدينة لا على مطلق رجوعه
فرأى انه لو انتظر لكان اولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته
من المشقة والخبر لم يرد بالامر بالرجوع وانما ورد بالنهي عن القدوم
والله اعلم واخرج الطحاوي بسند صحيح عن زيد ابن اسلم عن ابيه
قال قال عمر اللهم ان الناس يحلوني بلا نا ابرا الابل منهن وعموا
الي قرب من الطاعون وانا ابرا الابل ذلك وذكر الطلا والمكس
وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعلة في ذلك بحيص التوكل فاخرج
ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام ابن عروة عن ابيه ان الزبير ابن
العوام خرج غازيا نحو مصر فكتب اليه امراء مصر ان الطاعون قد وقع
فقال انما خرجنا للطعن والطاعون قد خلفها فلقي طعنا في جبهته ثم سلم

وفي الحديث ايضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها وقد
اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم مرفوعا اخرجه احمد بسند صحيح الى ابي
مثيب ابن عمرو ابن العاص قال في الطاعون ان هذا رجز مثل السيد
من سكنه اخطاه ومثل النار من اقام احرقته فقال سرجيل ابن حسنة
ان هذا رجز ذكر وعوقب قبلكم فيض الصالحين قبلكم وابو مثيب
بضم الميم وكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو مشقي
نزل البصرة يعرف بالاحدب وثقه العجلي وابن حبان وهو عند ابو
مثيب الحبرسي فيما يرجح عندي كان الاحدب اقدم من الحبرسي
وقد اثبت البخاري سماع الاحدب من معاذ ابن جبل والحبرسي روى
عن سعيد ابن المسيب ونحوه والحديث طرق اخرى اخرجها احمد
ايضا من رواية سرجيل ابن شفعة بضم المعجمة وسكون المهملة
عمرو ابن العاصي وسرجيل ابن حسنة بمهملة ونون واخرجه ابن خزيمة
والطحاوي وسنده صحيح واخرجه احمد وابن خزيمة ايضا من طريق
سلمة ابن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن عمرو وسرجيل
بهما واخرجه احمد من طرق اخرى ان المراجعة في ذلك ايضا
وقعت بين عمرو ابن العاص ومعاذ ابن جبل ومن طريق اخرى
بينه وبين واليه الهذلي وفي معظم الطرق ان عمرو ابن العاص عدل
سرجيل وغيره على ذلك ونقل عياض وغيره جواز الخروج عن الارض
التي يقع فيها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري
والمغيرة ابن شعبة ومن التابعين منهم الاسود ابن هلال ومسروق
ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره والا فيحرم وخالفهم جماعة
فقالوا بالحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الاحاديث الماضية
وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك
فاخرج احمد وخزيمة من حديث عائشة مرفوعا في اثنا حديث بسند
حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة الابل المقيم
فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وله شاهد من حديث
جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه
كالصابر في الزحف اخرجه احمد ايضا وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعة
وقال الطحاوي استدل من اجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول

الى الارض التي يقع بها قالوا نعم فانهاهن عن ذلك حتى ان يجدي من
دخل عليه قال وهو مردود لانه لو كان النهي لهذا الحادث لقال الموضع
الذي وقع فيه الخروج وقد ثبت النهي الصاعن ذلك فعرف ان المعنى
الذي لاجله منعوا من الدخول ومرعليه عزم معنى العدوي والذي
يظهر والله اعلم ان النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم
عليه بتقدير الله فيقول لو لا اني قدمت هذه الارض لما اصابني
ولو له لو اقام في الموضع الذي هو فيه لاصابه فامر لا يقدم عليه حسما
للمادة ونهى من وقع وهو بها ان يخرج من الارض التي نزل بها لئلا يسلم
فيقول مثلا لو اقمت في تلك الارض لاصابني ما اصاب اهلها ولعله لو كان
اقام بها لما اصابه من ذلك سبق اليه ويؤيد ما اخرجه الهيثم ابن كليب
والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن ابي موسى انه قال ان هذا الطاعون
قد وقع فمن اراد ان يتنزه عنه فلينعل واحد واثنتين ان يقول قايل
خرج خايف مسلم وجلس جالس فاصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما
سلم فلان او لو كنت جلست اصبت كما اصيب فلان لكن ابو موسى حمل
النهي على من قصد الفرار محضا لاشك ان الصور ثلاث من خرج
لقصد الفرار محضا فهي التي اراد النهي لا محالة ومن خرج لحاجة مهمة
لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك لمن يتهيأ للرحيل من بلد كان بها
الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فالتفق وقوعه في اثناء ذلك
فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت
له حاجة فاراد الخروج اليها ولم ينو الى ذلك انه يقصد الراحة من الاقامة
بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ومن جملة هذه الجملة
الاخيرة ان تكون الارض التي وقع بها مخضة والارض الذي يريد التوجه
اليها صحيحة فيتوجه بقصد الفصل فهل حال النقل فيه عن السلف مختلفا
فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الى انه مستثنى
من عموم الخروج فرارا لانه لم يقصد الفرار وانما هو لقصد التداوي
وعلى ذلك يحمل ما وقع في ان ابي موسى المذكور ان عمر كتب الى ابي
عبيدة ان لي اليك حاجة فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل الي فكتب
اليه اني قد عرفت حاجتك واني في جند من المسلمين لا احب بنفسي
عنهم فكتب اليه اما بعد فانك نزلت بالمسلمين ارضا عميقة فارتفع الى ارض

نزهة فدعا ابو عبيدة ابا موسى فقال اخرج فارتد للمسلمين منزلا حتى
اتثقل بهم فذكر القصة في اشتغال ابي موسى باهله وبوقوع الطاعون
باب عبيدة لما وضع رحله في الركاب متوجها انه نزل بالناس في مكان
اخر فارتفع الطاعون وقوله عميقة بعين مهملة وقاف بوزن عظيمة
اي مريئة من المياة والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم فهذا
يدل على ان عمر راى ان النهي عن الخروج انما هو لمن قصد الفرار
متحصا ولعله كانت له حاجة بابي عبيدة في نفس الامر فلذلك استدعاه
وظن ابو عبيدة انما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن
اجابته لذلك وقد كان امر عمر لابي عبيدة بذلك بعد سماعه الحديث
المذكور من عبد الرحمن ابن عوف فتاول عمر فيه ما تاول واستمر ابو عبيدة
على الاخذ بظاهره وايد الطحاوي صنيع عمر بقصة العرنيين فان
حرجهم كان للعلاج لا للفرار وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا
وخمة المدينة وانها لم توافق اجسامهم وكان حرجهم من ضرورة الواقع
لان الابل التي امروا ان يتبعوا اولادها بالبانها وابوالها واستنشاق
رواحها ما كانت شيئا قاسما في البلد وانما كانت مراعيها فلذلك خرجوا
وقد لخط البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون من يخرج من
الارض التي لا يلائمه وساق قصة العرنيين ويدخل فيه ما اخرجه
ابو داود من حديث فروة ابن مسيك بهملة وكاف مصغرا قلت
يا رسول الله ان عندنا ارضا يقال لها ابين هي ارض ريفنا وميرتنا وهي
وبية فقال دعها عنك فان من العرف التلف قال ابن قتيبة العرف
المرتفع من الوبا وقال الخطابي ليس في هذا اثبات العدوى وانما
هو من باب الدواء فان استصلاح الاهوية من انفع الاشياء في
تصحيح البدن وبالعكس واحتجوا ايضا بالقياس على الفرار من الجذوم
وقد ورد الامر به كما تقدم والجواب ان الخروج من البلد التي وقع به
الطاعون قد ثبت النهي عنه والحجر وقد ورد الامر بالفرار منه
فكيف يصح القياس وقد تقدم في باب الجذام من بيان الحكمة
في ذلك ما يغني عن اعادته وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكما
منها ان الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به فاذا
وقع فالظاهر ممن احله سببه لمن بها قلا يفر الفرار كان المفسدة

اذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عيبا فلا يليق بالعاقل
ومنها ان الناس لو توارد واعلى الخروج لصار من عجز عنه بالمرض
المذكور او بغيره ضايع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا وايضا لو
شرع الخروج فخرج الاقوياء بالكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء وقد
قالوا ان الحكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر
قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخلاف الكر فانه وقد جمع الفر الى بين
الامرين فقال الهروي انظر من حيث ملاقاة طاعون البدن بل من
حيث دوام الاستشراف فيصل الى القلب فالريبة فيوثر في الباطن
ولا يظهر على الظاهر الا بعد التاثير في الباطن فالخارج من البلد الذي
يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به ويضاف الى ذلك انه لو رخص
للاصحاء في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم
ومنها ما ذكره بعض الاطباء ان المكان الذي يقع فيه الوباء تكيف امزجة
اهله بهوائه فتألفها وتصير لهم كالاهوية الصحيحة لغيرهم
فلو انتقلوا الى الاماكن الصحيحة لم توافقهم بل ربما اذا استنشقوا
هواها استجلب معه الى القلب من الاجزاء الرديئة التي حصل تاليف
بدنه بها فاستدعى فتح من ذلك الخروج لهذه النكتة ومنها ما قدم ان
الخارج يقول لو اقمت لاصبت والمقيم يقول لو خرجت لسلمت
فيقع في الوهم فيه عنه والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي حمزة
في قوله فلا تفعلوا هو اعليه فيه منع معارضة تضمن الحكمة بالمقدر
وهو من مادة قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي قوله
ولا تخرجوا فرارا منه اشارة الى الوقوف مع المقدور والرضى به
قال وايضا فالبلاء اذا نزل انما يقصد به اهل البقعة لا البقعة نفسها
فمن اراد الله انزال البلاء فهو واقع به بحالة فاين ما يتوجه يدركه
فارشده الشارع الى عدم النصب من غير ان يدفع ذلك المقدور
وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد اي يترجح عندي في
الجمع بينهما في الاول ان عليه لتعرض النفس للبلاء ولعلها لا تصبر
عليه وربما كان فيه ضرب من الزهو لمقام الصبر والتوكل فمنع
ذلك حدا من اعتبار النفس ودعاوها ما لا تثبت عليه عند الاختبار
واما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل في الاسباب بضرورة من

تحاول النجاة مساوية عليه فامرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين
ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم
فاصبروا فامر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف اعتداد
النفس اذ لا يومن عند ذلك عند الوقوع ثم امرهم بالصبر عند الوقوع
تسليما لامر الله تعالى وفي قصة عمر في الغوائد مشروعية المناظرة
والاستشارة في النوازل وفي الاحكام وان الاختلاف لا يوجب حكما
وان الاتفاق هو الذي يوجبه وان الرجوع عند الاختلاف الى
النص وان النص سبب علما وان الامور كلها تجري بقدر الله وعلمه
وان العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو اعلم منه وفيه
وجوب العمل بخبر الواحد وهو من اقوى الادلة على ذلك لان ذلك
كان باتفاق اهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن
ابن عوف ولم يطلبوا منه سواه وفيه الترجيح بالاكثر عددا والاكثر
بحرر لرجوع عمر لقول شيخة وقريش مع ما انضم اليه ممن وافق
رايهم من المهاجرين والانصار فان مجموع ذلك اكثر من عدد من
خالفه من كل من المهاجرين والانصار وان ما عند الذين خالفوا
ذلك من المهاجرين والانصار من مزيد الفضل في العلم والدين
ما عند المستبحة من السن والتجارب فما تعادلوا من هذه الحيثية
رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص فلذلك حمد الله على توفيقه لذلك
وفيه تفقد الامام احوال رعيته لما فيه من ازالة ظلم المظلوم وكشف
كربة المكروب ورفع اهل الفساد واظهار الشرايع والشعائر وتنزيل
الناس منازلهم لحديث الثالث حديث ابي هريرة لا يدخل المدينة
المسيح ولا الطاعون كذا اورده مختصرا وقد اورده في الج عن اسماعيل
ابن ابي اويس عن مالك انه من هذا ابلغ في عقاب المدينة ملائكة
لا يدخلها الطاعون والدجال وقد مر هناك ما يتعلق بالدجال واخرجه
في الفتن عن القعنبي عن مالك كذلك ومن حديث انس رفعه المدينة
ياتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله
وقد استشكلوا عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة
وكيف قرن بالدجال وصرحت المدينة بعدم دخولها والجواب ان كون
الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك دائما وانما المراد ان ذلك يترتب

عليه وبتتابعه لكونه تسمه فاذا استخص ما تقدم من انه طعن الجن
حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الى ان كفار الجن وشياطينهم
منوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يمكن من طعن الجن
احد منهم فان قيل طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من ومنهم
قلنا دخول كفار الانس المدينة ممنوع فاذا الريس بان المدينة الامر يظهر
الاسلام وجرت عليه احكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام فحصل
الامر من وصول الجن الى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون
اصلا وقد اجاب القرطبي في المفهم عن ذلك فقال المعني لا يدخلها
من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف وهذا
الذي قاله يقتضي تسليم انه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن
قتيبة في المغازي وتبعه جمع جم من اجزم الشيخ محي الدين في الاذكار
باب الطاعون لم يدخل المدينة اصلا ولا مكة ايضا لكن نقل جماعة انه دخل
مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع واربعين وسبع مايه بخلاف
المدينة فلم يذكر احد فيما انه وقع بها الطاعون اصلا ولعل القرطبي بنا على
ان الطاعون اعم من الوبا او انه هو والذي ينشأ عن فساد الهوا
فيقع به الموت الكثير وقد مضى في الجنائز من صحيح البخاري قول ابي الاسود
قدمت المدينة وهم يموتون موتا ذريعا فمذ اوقع بالمدينة وهو وبا
بلا شك ولكن الشان في تسميته طاعونا والحق ان المراد بالطاعون
في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيهيج
بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فقد المريض المدينة فقط فلم يتضح
جواب القرطبي واجاب غيره بان سبب الرخصة لم يخص في الطاعون
وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافية الله اوسع لي فكان منع دخول الطاعون
المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحة
وقال اخر هذا من المعجزات المحمدية لان الاطبا من اولهم الى اخرهم عجزوا
ان يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة
هذه الدهور الطويلة **قلت** وهو كلام صحيح ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال
بل الاجود انه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحمى لان الطاعون
باتي مرة بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين فتعاد لان في الاجر وبهم المراد من
عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب ويظهر لي جواب اخر بعد

الحديث

الحديث الذي اخرجه احمد من رواية ابي عسيب بمهملتين اخره موحدة
وزن عظيم رفعه اتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة
وارسلت الطاعون الى الشام وهو ان الحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
لما دخل المدينة كان في قلة من الصحابة عدد او مددا وكانت المدينة وبيه
كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في امرين يحصل
بكل منهما الاجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف
الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له في القتال كانت فضية
استمرار الحمى بالمدينة ان تضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية
لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمى الى الجحفة فعادت المدينة اصح بلاد الله بعد
ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاته الشهادة بالطاعون
ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي
هي حظ المومن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تميز الها عن غيرها
لتحقق اجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبر هذه
المدة المتطاولة والله اعلم **الحديث الرابع** **قوله** عبد الواحد هو ابن
زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول والاسناد كله بصريون **قوله**
قال لي انس ليس لحفصة بنت سيرين عن انس في البخاري الا
هذا الحديث **قوله** يحيى بن مات اي باي سنى مات ووقع بامات باسناد المبهم
والاول اشهر ويحيى المذكور هو ابن سيرين اخو حفصة ووقع في رواية مسلم
يحيى ابن عمرة وهو ابن سيرين وكانت وفاة يحيى في حدود السبعين من
الهجرة **قوله** الطاعون شهادة لكل مسلم اي يقع به هذا اجمالا مطلقا
في حديث انس وسياتي مبينا ابتلاء مقيدا في حديث عائشة في
الباب بعده وكان هذا هو السر في ايراده عقبة لحديث الحارس
حديث ابي هريرة رفعه المبطون شهيد والمطعون شهيد هكذا اورده
مختصرا مقتصرا على هاتين الخصلتين وقد اورده في الجهاد من رواية عبد
الله ابن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهداء خمس المطعون والمبطون
والحرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله فاشرت هناك الى الاخبار
الواردة في الزيادة على الخمسة والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم
تقريره في اول الباب والله اعلم **قوله باب** اجر الصابر على الطاعون اي
سواء وقع به او وقع في بلد هو مقيم بها **قوله** حدثني اسحق هو ابن راهويه

وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وهو ابن هلال ويحيى ابن يعمر هو بفتح التحتانية
والميم بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء قوله انها سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الطاعون في رواية احمد من هذا الوجه عن عائشة قالت سألت
قوله انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء في رواية الاسماعيلي على
من شاء اي من الكافر او عام كما تقدم في قصة آل عمران وفي قصة اصحاب
موسى مع بلعام قوله فجعله الله رحمة للمسلمين اي من هذه الامة وفي
حديث عمر سيأتي عند احمد فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجس على الكافر
وهو صريح في ان كون الطاعون رحمة انما هو خالص بالمسلمين واما وقوعه بالكفار
فانما هو عذاب عليهم تعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة واما العاصي من هذه الامة
فهل يكون الطاعون له شهادة او يختص بالمؤمن الكامل فيه نظر والمراد بالعاصي
من يكون مرتكب الكبيرة ويلحق عليه بذلك وهو مصر فانه يحتمل ان يقال لا يلزم
من درجة الشهادة لستوم ما كان ملتبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين
اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وايضا
فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على ان الطاعون يشاء عن ظهور
الفاحشة اخرجه ابن ماجة والبيهقي بلفظ لم تظهر الفاحشة في قوم
قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت
في اسلافهم الحديث وفي اسناده خالد ابن يزيد ابن ابي مالك كان
من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند احمد وابن معين وغيرهما وثقه
احمد ابن صالح المصري وابو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان كان يخطئ
كثيرا وله شاهد عن ابن عباس في الموطأ بلفظ ولا فشا الزنا في قوم
قط الا كثر فيهم الموت الحديث وفيه انقطاع واخرجه الحاكم من وجه اخر
موصولا بلفظ اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله
وللطبراني موصولا من وجه اخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفي سنده
مقال وله من حديث عمر وابن العاصي بلفظ ما من قوم يظهر فيهم الزنا
الا اخذوا بالفناء الحديث وسنده ضعيف وفي حديث بريدة عن الحاكم بسند
جيد ولا لمهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولاحمد من حديث
عائشة مرفوعا لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا
اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده حسن فهذه الاحاديث ان الطاعون
قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل ان يقال بل يحصل له

الطاعون

الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن
اخرج السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة لان درجات الشهداء متفاوتة
كتفاوت من العصاة اذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا
مقبلا غير مدبر ومن رحمة الله بهذه الامة المحمدية ان يعجل لهم العقوبة في
الدنيا ولا يحصل بذلك دليل على ان يحصل لمن وقع به الطاعون اجر الشهادة
ولا سيما واكثرهم لم يباشر الفاحشة وانما عمهم والله اعلم لتقاعدهم عن انكار
المنكر وقد اخرج احمد وصححه الحاكم ابن حبان من حديث عتبة ابن عبد
السلمي رفعه القتل ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو
قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله
النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب
والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم
حتى يقتل فامحت خطاياه ان السيف محاة للخطايا ورجل منافق جاهد
بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار لان السيف لا يمحو النفاق واما
الحديث الاخر الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين فانه يستثنا
منه ان الشهادة لا تكفر السيئات وحصول السيئات لا يمنع حصول درجة
الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا
ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث ان الله تعالى يجاوز عنه ما عدا السيئات
فلو فرض ان للشهيد اعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة اعماله السيئة غير
السيئات فان اعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من السيئات ويبقى
له درجة الشهادة خالصة وان لم يكن له اعمال صالحة فهو في المشيئة والله
اعلم قوله فليس من عبد اي مسلم يقع الطاعون اي مكان هو فيه
فيمكث في بلده في رواية احمد في بيته وباقي في الاصل بلفظ يكون فيه
ويمكث فيه ولا يخرج من البلد التي وقع بها الطاعون قوله صابرا اي
اي غير متزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه وهذا قيد في
حصول اجر الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذي
يقع فيه فلا يخرج فرارا منه كما تقدم الذي عنه في الباب الذي قبله صريحا
وقوله يعلم انه لم يصبه الا ما كتب الله له من احد وهي جملة خالية تتعلق
بالاقامة فلو مكث وهو قلق او متندم على عدم الخروج ظانا انه لو خرج
لما وقع به اصابه وراسا وانه باقامته وقع به فقد لا يحصل له اجر الشهيد

اذا

ولو مات بالطاعون هذا الذي يقتضيه مفهوم الحديث كما اقتضى منطوقه
ان من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له اجر الشهيد ولو لم يمت
بالطاعون وقد حمل بعضهم ثلاث صور من الصنف بذلك فوقع به الطاعون
فمات به او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بخيره عاجلا او اجلا
قوله مثل اجر الشهيد لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت
التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا ان من لم يمت من هؤلاء
بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة
بعينها وكذا ان من اتصف بكونه شهيدا على درجة ممن وعد بانه
يعطى مثل اجر الشهيد ويكون ممن خرج على نية الجهاد في سبيل الله
تعالى لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل واما مقتضاه
مفهوم حديث الباب ان من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون
ثم لم يمت منه انه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود
الذي اخرجه احمد من طريق ابراهيم ابن عبيد ابن رفاعة ان ابا محمد اخبره
وكان من اصحاب ابن مسعود انه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اكثر شهداء امتي لاصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين والله
اعلم بنيته والضمير في قوله انه لابن مسعود فان احمد اخرجه في مسند
ابن مسعود ورجال سنده موثقون ويستنبط من الحديث ان من
اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به انه يكون له اجر
شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا
بالطاعون او نفساء مع الصبر والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب
انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به وبضان له مثل اجر الشهيد لصبره وثباته
فان درجة الشهادة شتى واجر الشهادة شتى وقد اشار الى ذلك الشيخ ابو
محمد ابن ابي حمزة وقال هذا هو السر في قوله والمطعون شهيد وفي قوله
في هذا فله مثل اجر شهيد ويمكن ان يقال بل درجات الشهيد متفاوتة
فارفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ودونه في المرتبة
من اتصف بها وطعن ولم يمت به ودونه من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت
به ويستفاد من الحديث ايضا من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا
لو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك بنشأ من ستة
الاعتراض الذي ينشأ عنه التعجب والسخط لقدر الله تعالى وكراهة لقاء الله وما

اشبه ذلك من الامور التي يفوت معها المضاف المشروط والله اعلم وقد رجا
بعض الاحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فاخرج احمد بسند
حسن عن عتبة ابن عبد السلمي رفعه باتي الشهداء والمتوفون بالطاعون
على فرشهم الطاعون عن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح
الشهداء تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك ولشاهد
من حديث العرباض ابن سارية اخرجه احمد ايضا والنسائي بسند حسن
ايضا بلفظ يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في
الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول الذين
ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل
انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم
فاذا جراحهم اشبهت جراحهم زاد الطاوسي في معاني الاخبار من
هذا الوجه في اخره فيلحقون بهم قوله تابعه النظر هو ابن
سهيل وذاود هو ابن ابي الفرات وقد اخرج طريق النضر في كتاب
العلم عن اسحق ابن ابراهيم عنه وتقدم موصولا ايضا في ذكر بني
اسرائيل عن موسى ابن اسمعيل واخرجه احمد عن عفان وعبد الصمد
ابن عبد الوارث وابي عبد الرحمن المقبري والنسائي من طريق
يونس ابن محمد المؤدب كلهم عن داود ابن ابي الفرات وانما
ذكرت ذلك لئلا يتوهم ان البخاري حيث اراد بقوله تابعه النضر
ان الضمير يعود على من توهم تفرد حبان ابن هلال به فظن انه لم يروه
غيرهما ولم يرد البخاري ذلك وانما اراد ان الائمة هم المعتمدة فتطلع
برد الخصم بهما والله اعلم قوله باب الرقى بضم الراء وبالقاف
مقصور جمع رقية بسكون القاف يقال رقى بالفتح في الماضي يرقي
بالكسر في المستقبل ورقيت فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقى
طلب الرقية والجميع بغير همز وهو بمعنى التعويل بالدال المهملة
قوله بالقرآن والمعوذات هو من عطف الخاص على العام
لان المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والاخلاص كما تقدم
في اواخر التفسير فيكون من باب التغليب او المراد الفلق والناس
وكلما ورد من التعويل في القرآن كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك
من همزات الشياطين فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وغير

ذكر والاول اولي فقد اخرج احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم من رواية عبد الرحمن ابن حرملة عن ابن مسعود ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكر منها الرقا الا بالمعوذات
وعبد الرحمن ابن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه وقال الطبري
لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه وعلي تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن
في الرقية بفاتحة الكتاب واستاد المهلب الى الجواب عن ذلك بان في
الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستغاثة فعلى هذا ايتنص الجواز
باستعمال علي هذا المعنى وقد اخرج الترمذي وحسنه النسائي من
حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان
وعين الانسان حتى نزلت المعوذات فاخذ بها وترك ما سواهما وهذا
لا يدل علي المنع من التعوذ بغيرها بين السورتين بل يدل علي الاولوية
ولا سماع ثبوت التعوذ بغيرها واما اجيز اسنا لما اشتملت عليه من
جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا وقد اجمع العلماء علي جواز
الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط ان تكون بكلام الله او باسمائه او صفاته
وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية
لا تؤثر بذاتها بل تعتقد بالله تعالي واختلفوا في كونها شرطا والراجح
انه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة وفي صحيح مسلم من حديث عوف
ابن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في
ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقي ما لم يكن فيه شرك وله من
حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فجاء ال عمران
وابن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من
العقرب قال فعرضوا عليه فقال ما اري باسا من استطاع ان ينفع
اخاه فليفعله ولم يعقل معناها لكن دل حديث عوف انه مهما كان من
الرقي يودي الي الشرك يمنع ومالا يعقل معناه لا يومن ان يودي
الي الشرك فيمنع احتياطا والشرط الاخير لا بد منه وقال قوم يجوز
الرقية الا من العين واللدغة كما تقدم في باب من اكتوي من حديث
عمران ابن حصين لا رقية الا من عين او حمة واجيب بان معنى
الحصر فيه انها اصل كل ما يحتاج الي الرقية فيلحق بالعين جواز رقية

من به خبل او مس وخوف لاشتراكهما في كونها تنشا من اموال شيطانية
من انس او جني ويلحق بالسم كما عرض للبدن من قرح ونحوه من الداء
السمية وقد وقع عند ابي داود في حديث انس مثل حديث عمران
وزاد ادم وفي مسلم من طريق يوسف ابن عبد الله ابن الحرث عن
انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقي من العين
والحمة والنملة وفي حديث اخر عند الاذن ولابي داود من حديث
الشفا بنت عبد الله ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها الا تعلمين
هذه يعني حفصة رقية النملة والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره
من الجسد وقيل المراد بالحصر معنى الافضل اي الارقية انفع كما
قيل لا سيف الا ذو الفقار وقال قوم النهي عنه من الرقي ما ليس
فيه وقوع البلاء والمادون فيه ما كان بعين وقوعه ذكره ابن عبد
البر والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكانه ماخوذ من الخبر الذي قدرت
فيه التمائم بالرقا فاخرج ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق
ابن اخي زينب امراة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه
ان الرقا والتمائم والتولة شرك وفي الحديث قصة والتمائم جمع تميمة
وهي خرزات وقلادة تعلق في الراس كانوا في الجاهلية يعتقدون ان
ذلك يدفع الافات والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففا عن
كانت المراة تجلب فيه محبة زوجها وهو ضرب من السحر وانما كان
ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند
غير الله ولا يدل حل في ذلك ما كان باسماء الله وكلامه فقد ثبت في الاحاديث
استعمال ذلك قبل وقوعه كما سياتي قريبا في باب المراة ترقي الرجل
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوي الي فراشه
نفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه الحديث ومضى في احاديث الانبيا من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين
بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة الحديث ومضى الترمذي
من حديث خولة بنت حكيم مرفوعا من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يحول وعند ابي داود
والنسائي بسند صحيح عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن رجل من اسلم
جا رجل فقال لدغت فلم انم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت حين امسيت

اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يترك الاحاديث في هذا المعنى موجودة لكن يحتمل ان يقال ان الذي اخص من التعوذ والاناخلاف في الرقا مستهور ولا خلاف في مشروعية الفزع الى الله تعالى والالتجا اليه في كل ما وقع وما يتوقع وقال ابن التين الرقا بالمعوذات وغيرها من اسما الله هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفا باذن الله فلما عن هذا النوع نزع الناس الى الطب الجثماني وتلك الرقي المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فانها بامور مشتبهة مركبة من حق وباطل يحصل الي ذكر الله واسمايه ما يشوبه من ذكر الشيطان والاستعاذة بهم والتعود بهم وقيل ان الحية لعدا وتها للانسان بالطبع يصادف السياطين لكونهم اعدا بني ادم فاذا عزم على الحية باسما السياطين اجابت وخرجت من مخابئها وكذا الدبيغ اذا رقي بذلك الاسما سالت سمومها من بدن الانسان فالذكر من الرقا ما لم يكن بذكر الله واسمايه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علما الامة وقال الزطبي الرقا ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لعلا يكون فيه شرك او يودي الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله وباسمايه فيجوز فان كان ما يقرا فينبغي الثالث ما كان باسما غير الله من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجا الي الله تعالى والشرك باسمايه فيكون تركه اولي الا ان يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى وقال الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان يرقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت ارقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله انتهى وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عايشة ارقيها بكتاب الله وروي ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقط الخيط والذي كتبت خاتم سليمان قال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وسياتي الكلام مع مع الرقا اصلا في باب من لم يرق بعد خمسة ابواب قوله هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله نفث علي نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعودا

دلالة على المعطوف في الترجمة ظاهرة وفي دلالته على المعطوف عليه نظر لانه لا يلزم من سرعية الرقي بالمعودات ان يسوغ بغيرها من القران لاحتمال ان يكون في المعودات سر ليس في غيرها وقد ذكرنا في حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم ترك ما عدا المعودات لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على ان لا اختصاص للمعودات ولعلي هذا اهو الذي في تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقي بفاتحة الكتاب وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة ما ليه الاستعاذة بر فهما كان فيه استعاذة او استعاذة بالله وحده او ما يعطي معنى ذلك فالاستر قا به مشروع ويجاب عن حديث ابي سعيد بان المراد انه ترك ما كان يتعوذ من الكلام غير القران ويحتمل ان يكون المراد بقوله في الترجمة الرقي بالقران بعضه فان اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما ان فيه التجا الي الله سبحانه وتعالى ومن ذلك المعودات وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة احاديث كما مضى قال ابن بطال في المعودات جوامع من الدعا تعم اكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان وسوسته وغير ذلك فلعل كان صلى الله عليه وسلم يلتقي بها قلت وسياتي في باب السحر متى من هذا او قوله في المرض الذي مات فيه ليس ببعد اني ذلك وانما اشارت عايشة الي ان ذلك في اواخر حياته وان ذلك لم يشع قوله وامسح بيده بنفسه بالنصب على المفعولية اي امسح جسده بيده وبالكسر على البدل في رواية الكشميهني بدل نفسه وهو يوين الاحتمال الثاني قال عياض فايدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهوا الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاول بزوال ذلك الالم عن المريض كانتقاله داء الراقي اليه وليس في قوله في هذه الرواية كان ينفث علي نفسه وبين الرواية الاخرى كان يامرني ان افعل ذلك معارضة لانه محمول على انه في ابتدا المرض كان ينفعله بنفسه وفي اشتداده كان يامرهم به وتفعله هي من قبل نفسها قوله قال الزهري القايل معمر وهو موصول بالاسناد المذكور في الحديث التبرك بالرجل الصالح وبساير اعضايه وخصوصا اليد اليمنى قوله باب الرقي بفاتحة الكتاب وبين كر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره بصيغة التمريض وهو تجاوز علي ما تقرر بين اهل الحديث ان الذي

يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه مع انه اخرج
حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب باجاب
شيخنا في كلامه على علوم الحديث بانه قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر
بالمعنى او شك ان خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي صلى
الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وانما فيه تقريره على ذلك
فنسبه ذلك اليه صريحا يكون بنسبه معنوية وقد علق البخاري
في بعض هذا الحديث بلفظه فاتى به محزوما كما تقدم في الاجارة
في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ثم قال شيخنا لعل لابن عباس حديثا
اخر صريحا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك اتى
به بصيغة التمريض **قلت** ولم يقع لي ذلك مع التتبع ثم ذكر لي
حديث ابي سعيد في قصة الدين اتوا على الحي فلم يقروهم فلدغ سيد
الحي فرقاه ابو سعيد بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه في كتاب الاجارة
مبسوطا وقال ابن التين اذا ثبت ان لبعض الكلام خواص ومنافع فما
الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره
من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب فقد اشتملت على ذكر
اصول اسماء الله ومجامعها واثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار الى الرب
في طلب الاعانة والهداية منه وذكر افضل الدعاء وهو طلب الهداية الى الصراط
المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما امر به
واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ولتضمنها ذكر اصناف الخلائق وتقسيم
الى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدل عن الحق
بعد معرفته وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنه من اثبات القدر والشرع
والاسماء والمعاد والنبوة وتزكية النفس واصلاح القلب والرد على جميع اهل البدع
وحقيق سورة هذا بعض شانها ان يستشفى بها من كل داء والله اعلم **قوله**
باب الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب تقدم التنبيه على هذه الترجمة
في كتاب الاجارة **قوله** حدثنا سيد ان بكسر المهملة وسكون التحتانية
ابن مضارب بضاد معجمة ومحمد احوه ابو محمد الباهلي هو بصري قواه
ابو حاتم وغيره وشيخه البزاز بفتح الموحدة وتشديد الزاي نسب الى بزي كعود
وكان عطارا وقد ضعفه ابن معين ووثقه العوفي وقال ابو حاتم كتبت عنه

واتفق الشيخان على الترجيح له وشيخه عبيد الله بالتصغير وابن الاخنس
بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة هو نحفي كوفي يكنى ابا مالك ويقال انه من
موالي الازد وثقه الامية وسئل ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا ومالك
في البخاري سوى هذا الحديث ولكن لعبيد الله ابن الاخنس عنده حديث
اخر في الج لابي معشر احمد في الاشربة **قوله** مروا بنا اي بقوم
نزول على ما **قوله** فلم لدغ بالعين المعجمة او سليم مثل من الراوي
والسليم هو اللديغ سمي بذلك تفاؤلا بالسلامة لكون غالب من يلدغ يطب
وقيل سليم فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم للحطب واستعمال اللديغ في ضرب
العقرب مجازا والاصل انه الذي يضرب بقرنه والذي يضرب بهوخره يقال
له السبيج وباسنانه نهش بالمهملة والمعجمة وبائه نكر بنون وكاف وزاي
ربما يشط هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض كورا **قوله**
فعرض له رجل من اهل المدائر فقل على اسمه **قوله** فانطلق رجل
منهم لم اقف على اسمه وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب
الاجارة وبينت فيه انه حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد في قصة واحدة
وانما وقعت لهم مع الذي لدغ وانه وقعت للصحابة قصة اخرى مع رجل
مصاب بعقله فاعفني ذلك عن اعادته هنا **قوله باب** رقية العين اي
رقية الدين يصاب بالعين يقول عنب الرجل اصبعه يعينك فهو معين
ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون والعين نظر باستحسان مشوب
بحسد من خبيث الطبع يحمل للمنظور منه ضرر ودفع عند احمد من
وجه اخر عن ابي هريرة رفعه العين حق ويحضرها الشيطان وحسد ابن ادم
وقد اشكل ذلك على بعض الناس فقال كيف يعمل العين من بعد حتى
يحمل الضرر للمعيون والجواب ان طبايع الناس تختلف فقد يكون ذلك
من سم يصل من عين العائن في الهوا الى بدن المعيون وقد نقل عن بعض
من كان معيانا انه قال اذا رايت شيا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني
ويقرن ذلك بالبراة الحايض تضع يدها في اناا للبن فيفسد ولو وضعتها بعد
طهرها لم يفسد وكذا بن خل النسيان فتفر كثير من العروس من عيران تنشها
ومن ذلك ان الصحيح قد ينظر الى العين الرمد فيرمد وبثاب واحد مجزئة
فيثاب هو اشارة الى ذلك ابن بطال وقال الخطابي في الحديث ان للعين
تاثيرا في النفوس وابطل قول الطبايعين انه لا شي الا ما يدرك بالحواس

لمن ينظر من يحتشمه من الخيل فيري في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند من يخافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر اليه والمرض وغواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله في الارواح من التاثيرات ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين وليست هي المؤثرة وانما التاثير للروح والارواح مختلفة في طباعها وقواها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يوثر في البدن بسبب الروية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة والحاصل ان التاثير باعادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجثماني بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة واحيانا بمجرد الروية واحيانا بمجرد الروح واحيانا بتوجه الروح كما في حديث من الادعية والرقى والالتجا الى الله تعالى وتارة يقع ذلك بالوهم والتخيل فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي اي صادف البدن او قابلة له اثر فيه والا لم يتخلف السهم بل ربما يرده عاصا جنبه بالسهم الحسي سواء **قوله** سفيان هو الثوري **قوله** حدثني معبد هو ابن خالد الجهني التابعي وشيخه عبد الله ابن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وابو صحابي **قوله** عن عائشة كذا للاكثر وكذا المسلم من طريق مسعر عن معبد ابن خالد ووقع عند الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن ابن مهدي مثله لكن شك فيه فقال او قال عن عبد الله ابن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة **قوله** قالت امرني النبي صلى الله عليه وسلم او المراد يسترقي من العين اي يطلب الرقية ممن يعرف الرقي بسبب العين كذا وقع بالشك في قالت امر بغير اضافة اراه يرقي وقد اخرج ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني عن معاذ ابن المثنى عن محمد ابن كثير شيخ البخاري فيه فقال امرني حزما وكذا اخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابن نمير عن سفيان الثوري ولمسلم من طريق عبد الله ابن نمير عن سفيان كان يامرني ان استرقي وعند من طريق مسلم عن معبد ابن خالد كان يامرهم وعند ابن ماجة من طريق وكيع عن سفيان امرهم ان يسترقي وهو للاسماعيلي في رواية عبد الرحمن ابن مهدي وفي هذا الحديث مستروحة الرقية لمن اصابه العين وقد اخرج الترمذي وصححه النسائي من طريق عبيد ابن رفاعة عن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاسترقي لهم قال نعم الحديث وله شاهد من حديث جابر اخرجه مسلم قال رخص رسول الله

الجن وما عداه كذلك لا حقيقة له وقال المازري زعم بعض الطبائعيين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية يتصل بالمعين فتهلك او تفسد وهو كاصابة السم من نظر الافعى واشار الى منع الحصر في ذلك مع تجويزه وان الذي يقتضي على طريقة اهل السنة ان العين انما تؤثر عند نظر العائن عادة اجراها الله تعالى ان يحدث الضرر عند مقابلة شخص لاخر وهل هم جواهر خفية وهو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا بنفيه ومن قال من متاخري الاسلام من اصحاب الطبايع بالقطع بان جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فوقوع احتمالي عقلي لكن لا يجوز ان يكون عادة ليست ضرورية ولا طبيعية انتهى وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربي في انكاره فقال ذهبت الفلاسفة الى ان الاصابة بالعين صادرة عن تاثير النفس بقوتها فيه فاول ما تؤثر في نفسها ثم توثر في غيرها وقيل انما هو سم من عين العائن يصيب بلفحة عند التحام بدنه اليه كما يصيب لفح سم الافعى من يتصل به ثم رد الاول بانه لو كان كذلك لما تخلفت الاصابة في كل حال والواقع خلافه والثاني بان سم الافعى حر مساو كلها قاتل والعائن ليس يقتل منه ستى في قوله الانظرة وهو معنى خارج عن ذلك قال واحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من المراد هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه اما بالا يستعاذ او بغيره وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية او بالاغتسال او بغير ذلك انتهى كلامه وفيه بعض ما يتعقب فان الذي مثل بالافعى ليريد انها لا تمس المصاب حتى يتصل به سمها وانما اراد ان جنسا من الافاعي في استمرار ايقاع ضررها على الانسان تهلك فكذلك العائن وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث ابي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الابتر وذي الطفيتين قال فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وليس مراد الخطابي بالتاثير المعنى الذي يذهب اليه الفلاسفة في ما اجرى الله به العادة من حصول الضرر المعيون وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين وقد اجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الاجسام والارواح كما يجدث

صلى الله عليه وسلم كان حزم في الرقية وقال لاسماء مالي اري اجسام بني
ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن تصيبهم العين شرع لهم قال
ارقيهم فعرضت عليه فقال ارقيهم وقوله رضاعة بجيمة اوله اي خفيفة
وورد في مداواة المعيون ايضا الحديث ابو داود من رواية الاسود
عن عايشة ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر العاين ان يتوضا
ثم يغتسل منه المعين وساذكر كيفية اغتساله في شرح حديث الباب الذي
بعد هذا قوله حدثنا محمد ابن خالد قال الحاكم الجوزقي والكلاباذي
وابو مسعود وسمى بعضهم هو الدهلي ينسبه الى جد ابيه فانه محمد ابن يحيى
ابن عبد الله ابن خالد ابن فارس وقد كان ابو داود يروي عن محمد
ابن يحيى فينسب اباه الى جد ابيه ايضا فيقول حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي
وهو قرينه ابن فارس قال ووقع عند ابي محمد ابن الجارود حديث الباب
عن محمد ابن يحيى الدهلي وهو قرينه في انه المراد وقد وقع في رواية الاصيلي
هنا حدثنا محمد ابن خالد الدهلي فاشتبه ان يظن انه محمد ابن خالد ابن
خيلة الذاهلي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وقد اخرج الاسماعيلي
وابو نعيم ايضا حديث الباب من طريق محمد ابن يحيى الدهلي عن محمد ابن وهب
ابن عطية المذكور ولذلك هو في كتاب الزهريات جمع الدهلي وهذا الاسناد
مما نزل فيه البخاري في حديث ابن الزبير ثلاث درجات فانه اخرج في
صحيحه حديثا من عبيد الله ابن موسى عن هشام ابن عروة عن ابيه وهو
في العتق فكان بينه وبين عروة رجلان وهنا بينه وبينه خمسة انفس
ومحمد ابن وهب ابن عطية سلفي قد ادركه البخاري وما ادرك لقيه اما لا
وهو من اقران الطبقة الوسطى من شيوخه وماله عنده الا هذا الحديث
وقد اخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخاري هذه قال حدثنا ابو الربيع
سليمان ابن حرب وذكره ومحمد ابن حرب شيخه حولاني حمصي كان كاتبا
للزبيدي شيخه في هذا الحديث وهو ثقة عند الجميع تنسبه اجتمع
في هذا السند من البخاري الى الزهري ستة انفس في نسق كل منهم
اسمه محمد محمد واد ارويناه الصحيح من طريق العذاري عن الخشني عن
عن العزيزي كانوا عشرة قوله راي في بيتها جارية لم اتبين على
اسماء وقع في مسلم قال لجارية في بيت ام سلمة قوله في وجهها شنعة
بفتح المهملة وجوز ضمها وسكون النون بعدها عين مهملة وكبي عارض ضم اوله

قال ابراهيم الحربي هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد
ناصيته وعن الاصمعي حمرة يعلوها سواد وقيل صفرة وقيل سواد مع
لون اخر وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وكلها متقاربة ومعناها
ان وجهها موصوفا على غير لونه الاصلي وكان الاختلاف بحسب اللون
الاصلي فان كان احمر فالشنعة سواد صرف وان كان ابيض فالشنعة صفرة
وان كان اسمر فالشنعة حمرة يعلوها سواد وذكر صاحب التاريخ في اللغة
ان الشنعة سواد الحدين من المراة الشاحبة والسفعة بضمتين مهملة
تغير اللون لهزل وغيره ومنه شفعا الخدين وتطلق الشفعة على العلامة
ومنه بوجهها شنعة غضب وهو راجع الى تغير اللون واصل الشفع الاخذ
بقهر ومنه قوله تعالى لنسفعن بالناصية وقال ان اصل القبض الاخذ
بالناصية ثم استعمل في غيرها وقيل في تفسيرها لنعلمنه بعلامة اهل
النار من سواد الوجه ونحوه وقيل معناه لندلفنه ويمكن رد الجميع الى معنى
واحد فانه اذا اخذ بناصيته بطريق القهر اداله واحدب له بغير لونه فظهرت
فيه تلك العلامة ومنه قوله في حديث الشفاعة فيوم اصابهم شفع من
النار قوله فاستر قوا لها يسكنون الرا قوله فان بها النظرة سكون
الطاء المهملة وفي رواية مسلم فقال ان بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها
صفرة ومن التفسير ما عرفت قاله الا انه يغلب على ظني ان الزهري
وقد انكر عياض من حيث اللغة وتوجيهه ما قدمته واختلف في المراد
بالنظرة فقيل عين من نظر الجن وقيل من الانس وبه جزم ابو عبيد
الهروي والاولى انها اعم من ذلك وانها اصيبت بالعين فلذلك اذن لها
صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء لها وهو دال على مشروعية الرقية من العين
على وفق الترجمة قوله تابعه عبد الله ابن سالم يعني الحمصي وكنيته
ابو يوسف عن الزبيدي اي علي وصل الحديث وقال عقيل عن الزهري
اخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يذكر في اسناده زينب
ولا ام سلمة فاما رواية عبد الله ابن سالم فوصلها الدهلي في الزهريات
والطبراني في مسند الشاميين من طريق اسحق ابن ابراهيم ابن العلاء
الحمصي عن عمرو ابن الحرث الحمصي عن عبد الله ابن سالم به بسنده وسمتنا
واما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه ان
جارية دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ام سلمة فقال

كان بها شفعة او خطرت ببالك فاوقع لنا مشهورا في جزء من فوايد ابي
الفضل ابن طاهر بسنده الى ابن وهب ورواه الليث عن عقيل ايضا وجدته في
مستدرك المحارمي من حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد عروة وهو وهم فيما احسب
وقد وجدته في جامع ابن وهب عن يونس عن الزهري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لجارية فذكر الحديث واعتمد الشيخان في هذا الحديث
على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا الى تقصير يونس
فيه وقد روى المرسي من طريق الوليد ابن مسلم اربعة الاوزاعي
يفضل الزبيدي على جميع اصحاب الزهري يعني في الضبط وذكر انه كان
يلازم كثيرا حضرا وسفرا وقد تمسك بهذا من زعم ان العمدة لمن وصل
على من ارسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل
والتحقيق انها ليس لها في نفس الوصل عمل مطرد بل هو امر مع
القرينة فمتى ترجح بها اعتماده والا فكثيرا ما اعرض عن تصحيحه للاختلاف
في وصله وارساله وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهري اخرجه
البزار من رواية ابي معوية عن يحيى عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن
يسار عن عروة عن ام سلمة فسقط من روايته ذكر زينب بنت ام سلمة قال
الدارقطني رواه مالك وابن عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى ابن سعيد فلم
يجاوزوا به عروة وتفرد ابو معاوية بذكر ام سلمة فيه ولا يصح وانما قال ذلك لان
لهذا الطريق لا تفراد الواحد عن العدد الجم واذا انضمت هذه الطريق
الى رواية الزبيدي قويت جدا والله اعلم **قوله باب العين حق**
اي الاصابة بالعين حق ثابت موجود وهو من جملة ما يتحقق كونه قال
المازري احمد الجمهور بظاهر الحديث وانكره طوايف من المبتدعة لغير
معنى لان كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقة ولا افساد
دليل فهو من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه لم يكن لاحد
معه وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به من امور الاخرة
قوله العين حق ونهى عن الوشم لم تظهر المناسبة بين هاتين
الجملتين فانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابو داود الجملة
الثانية من روايتهما مع انهما اخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي اخرجه
البخاري من جهته ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منها
حدث في العضو لونا غير لون العضو الاصلي والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة

ان يعمد رابره او نحوه في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى
ذلك الموضع بالكحل او نحوه فيخضر وسيأتي بيان حكمه في باب المستوشمة
من اواخر كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واخرج مسلم من حديث ابن عباس
رفعه العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغتسلتم
فاغسلوا فاما الزيادة الاولى ففيها تاكيد وتنبيه على شرعة نفوذه وتاثيره
في الذات وفيها اشارة الى الرد على من زعم من المتصوفة ان قوله العين
حق يريد القدر اي العين التي يجري منها الاحكام فان عين الشيء
حقيقته والمعنى ان الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر
انما هو بقدر الله السابق لا شيء يحدثه الناظر في المنظور وجه الرد ان
الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد ان العين
من جملة المقدور لكن ظاهره اثبات العين التي يصيب اما بما جعل الله
فيها من ذلك وادعاه فيها واما بما اجرا العادة بحدوث الضرر عند حدوث
النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات العين لانه يمكن ان
يراد القدر يعني اذا القدر عبارة عن سابق علم الله وهو اراد الامر اشار
الى ذلك القرطبي وحاصله لو فرض ان شيء يحدث بسبق القدر
لكان العين لكونها لا تسبق فكيف غيرها وقد اخرج البزار من حديث جابر
بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر من يموت من امتي
بعد قضاء وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين وقال النووي في كتاب
اثبات القدر وصحة امر العين فانها قوية الضرر واما الزيادة الثانية وهي
امر العاين بالاغتسال عمن طلب المعيون منه ذكر فيها اشارة الى ان الاغتسال
لذلك كان معلوما بينهم فامرهم ان لا يمتنعوا منه اذا اريد منهم واد في ما في
ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك وظاهر الامر الوجوب وحكى المازري
فيه خلافا وصحح الوجوب وقال مت حتى الهلاك وكان اغتسال العاين
مما جرت العادة بالشفاء فانه يتعين وقد تعذر انه تحرم على بدل الطعام
للمضطر وهذا اولى ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال وقد مر
في حديث سهل ابن حنيف ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
وسار وامعه نحو ما مر حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل
ابن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر ابن ربيعة
فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط اي صرع ورناه معنى فاتي رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من احد قالوا عامر ابن ربيعة وذعا عامر انتغيظ عليه فقال على من يقتل احدكم اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على راسه وظهره ثم تكفى القدح فعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس لفظ احمد من رواية ابي اويس عن الزهري ولفظ النسائي من رواية ابن ابي ذيب عن الزهري بهذا السند انه يصب صبه على وجهه يده اليمنى وذلك سائر اعضائه صبة صبة في القدح وقال في اخره ثم تكفا القدح وراءه على الارض ووقع في رواية ابن ماجة من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي امامة ان عامر ابن ربيعة مر بسهل ابن حنيف وهو يغتسل وذكر الحديث وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بماء فامر عامرا ان يتوضا فيغسل وجهه ويديه المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري وامران يكفا الاناء من خلفه قال المازري المراد بداخلة الازار الطرف المتدلي الذي يلي حقو الانسان قال وظن بعضهم انه كناية عن القدح انتهى وزاد عياض ان المراد ما يلي جسده من الازار وقيل موضع الازار من الجسد وقيل اراد وركه لانه معتاد الازار والحديث في الموطا وفيه عن مالك حدثني محمد ابن ابي امامة ابن سهل انه سمع اباه يقول اغتسل سهل وذكر نحوه وفيه فنزع جبة كانت عليه ودعا عامر ابن ربيعة ينظر فقال ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه وفيه الا بركت ان للعين حق برصاله فتوضاله عامر فراح سهل ليس به باس **تنبيهان** الاول اقتصر البوني في الادكار على قوله الاغتسال ان يقال العائن اغتسل داخلة ازارك ما يلي الجلد فاد اغسل صبه على المنظور اليه وهذا يوهم الاقتصار على ذلك وهو عجيب ولا سيما وقد نقل في شرح مسلم كلام عياض بطوله الثاني قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله وموقوف وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان لله في خلقه مشتركا فلنا قال الله ورسوله اعلم وقد عضد ذلك التجربة ومصدقته المعاينة او متفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن

التيمي هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من جهل فيها او تعلمها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الاطباء علتها فهي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية مع ان المعالجة بالاغتسال مناسبة لاباية العقول الصحيحة فان اذا بات سم الحية يوخذ من لحمها وهن اصلاح النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان نبيلان فان اثر ذلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفاء لهذه الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا سيما ادرك من المغابن في غسلها اطال لعملها ولا سيما ان الارواح الخبيثة في تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى القلب من ادرك المواضع واسراعها نفاذا فتنطفي تلك النار اثارتها العين بهذا الماء الثالث هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة واما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى ما يدفعه بقوله في قصة سهل ابن حنيف المذكورة كما مضى الا بركت عليه وفي رواية ابن ماجة فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر ابن ربيعة واخرجه البزار وابن السني من حديث انس رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره وفي الحديث من الفوائد ايضا ان العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وان الاغتسال من الشرعة النافعة وان العين يكون من الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب والرجل الصالح وان الذي يعجبه الشيء ينبغي ان يبادر الى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الماء المستعمل طاهر وفيه جواز اغتسال بالنضاوان الاصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي لو اتلف العائن شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص والدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا انتهى ولم تعرض الشافعية في القصاص في ذلك بل منعوه وقيل لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة من الجنايات ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط علم قدر ما يختص ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل اصلا وانما عاينه حسد وتمني لزوال نعمة وايضا كالذي ينشا عن الاصابة بالعين حصول مكروه ولذلك الشخص ولم يتعين ذلك المكروه

فان م

في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين انتهى
ولا يخفى على ذكي الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما عسر
ونقل ابن بطال عن بعض اهل العلم انه ينبغي للامام منع العائن اذا تبين
ذلك من مداومة الناس وان لم يلزم بينه فان كان فقيرا رزقه ما يزول
به فان مزره اشد من مزر المجذوم الذي امر عمر بمنعه من مخالطة
الناس كما تقدم واضحا في بابه والله اعلم من متع اللوم الذي منع السارع
اكله من حضور الجماعة قال النووي وهذا القول صحيح متعين لا يعرف
من غيره يصرح بخلافه **قوله باب** رقية الحية والعقرب اي مشروعيتها
ذكر واشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على ما سادكره
قوله عبد الواحد هو ابن زياد وبذلك جزم ابو نعيم حيث اخرج
الحديث من طريق محمد ابن عبيد ابن حسان عنه **قوله** سليمان
الشيباني هو ابو اسحق مشهور بكنيته اكثر من اسمه **قوله**
رخص فيه اشارة الى ان النهي عن الرقى كان متقدما وقد بينت ذلك
في الباب الاول **قوله** من كل ذي حمة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم
بيانها في باب ذات الجنب وان المراد بها ذوات السموم ووقع في رواية
ابي الاحوص عن الشيباني بسنده بعض في الرقية من الحية والعقرب
قوله باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم اي التي كان يرقي بها
ذكر فيه للاتيان احاديث لاول حديث ابن **قوله** عبد الوارث هو
ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد بصريون **قوله**
فقال ثابت هو البناني يا ابا حمزة هي كنية انس **قوله** اشتكيت
اي مرضت ووقع في رواية الاسماعيلي اني اشتكيت **قوله** الاشتفاء
اللام للعرض وارقيك بفتح الهمزة **قوله** اذهب الباس بغير همز
للمواخاة اصله الهمز **قوله** انت الشافي توخذ منه جواز تسمية
الله تعالى بما ليس في القرآن وهذا من ذلك فان في القرآن اذا مرضت
فهو يشفين **قوله** لا شافي الا انت اشارة الى ان كل ما يقع من الدوا
والدا او اي ان لم يصادف تقدير الله تعالى والا فلا ينجع **قوله**
شفاء مصدر منصوب بفعله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا
اي هو **قوله** لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وقد تقدم بيانه
والحكم فيه في اواخر كتاب المرضى وقوله سقما بضم ثم سكون وبفتحتين

ايضا ويوخذ من هذا الحديث ان الاضافة في الترجمة للفاعل وقد ورد ما يدل
على انها للمفعول وذلك فيما اخرجه من حديث ابي سعيد ان جبريل اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله
ارقيك من كل شيء يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك
وله شاهد عنده بمعناه من حديث عايشة الحديث الثاني **قوله** يحيى هو
القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش ومسلم هو ابو الضحى
مشهور بكنيته اكثر من اسمه وجوز الكرماني ان يكون مسلم ابن عمران
الملوني يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه وهو تجويز عقلي عن
محله سمع الحديث على ابني لم ار لمسلم ابن عمران البطين رواية عن مسروق
وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق وقد اخرجه مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن ابي
الضحى عن مسروق به ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى
القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال بإسناد جرير نوضح ان مسلما لم يدلس
في رواية البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وعلمه
ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه والله اعلم **قوله** كان يعود
بعض اهله لم اقف على تعيينه **قوله** يمسح بيده اليمنى اي على الوجع
قال الطيبي هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع **قوله**
واشفه وانت الشافي في رواية الكشميهني بحذف الواو والضمير
في اشفه للعليل او هي للسكنت **قوله** لا شفاء بالمد مبني على
الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا اوله **قوله** الا شفاؤك بالرفع
على انه بدل من موضع لا شفاء **قوله** قال سفيان هو موصول بالاسناد
المذكور **قوله** حدث به منصورا هو ابن المعتمر وصار بذلك في هذا
الحديث الى مسروق طريقان واداخم الطريق الذي بعده اليه صار الى
عايشة طريقان واداخم الى حديث انس صار الى النبي صلى الله عليه وسلم
طريقان **قوله** نحوه تقدم سياقه في اواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف
عن الاعمش ومنصور في الواسطة بينهما وبين مسروق ومن اوراد ومن
جمع وحرر ذلك واضحا **قوله** في الطريق الاخرى النفر هو ابن شميل
قوله كان يرقي بكسر القاف وهو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها
كان يعود ولعل هذا هو السر ايضا في ايراد طريق عروة هذه وان

كان سياق مسروق اتم لكن عمدة صح بكون ذكر رقية فتوافق حديث
انس في انكار رقية النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اسمع هو بمعنى
قوله في الرواية الاخرى اذهب والمراد الامر له **قوله** بيدك الشفا
لا كاشف له اي المرض الا انت وهو بمعنى اشف انت الشافي لا شافي الا
انت الحديث الثالث **قوله** سفيان هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق
الثانية وتقدم الاولى لتصريح سفيان بالتحديث وصدقه شيخه في الثانية هو
ابن الفضل المروزي **قوله** عبد ربه ابن سعيد هو الانصاري
اخو يحيى ابن سعيد وهو ثقة ويحيى اشهر منه والمرجع حديثا **قوله**
كان يقول للمريض باسم الله في رواية صدقة كان يقول في الرقية وفي رواية
مسلم عن ابن عمر عن سفيان زيادة في اوله ولفظه كان اذا اشتكى الانسان
وكان به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع
سفيان سبابته في الارض ثم رفعها باسم الله **قوله** تربة
ارضنا هو خبر مبتدا محذوف اي هذه تربة وقوله ريقة بعضنا يدل لمن
انه يفعل عند الرقية قال النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه
على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به
الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح قال القرطبي
فيه دلالة على جواز الرقى لكل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما
بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل
على استحباب ذلك عند الرقى قال وزعم بعض علمائنا ان السر فيه ان
تراب الارض لبرودته وبسه يسري الموضع الذي فيه به الالم ويمنع انصباب
المواد اليه لبسه مع منفعته في تخفيف الخراج واذا لها قال وقال في
الريق انه يختص بالتحليل والانضاج وابرا الجروح والورم لا سيما من الصائم
الجايع وتعقبه القرطبي بان ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على قواسها
من مراعاة مقدار التراب والريق وملاءمة ذلك في اوقاته والا فالملفت
وضع السبابة على الارض انما يتعلق بها ما ليس له بال ولا اثر وانما هذا من
باب التبرك باسمه تعالى واثار رسوله صلى الله عليه وسلم واما وضع الاصبع
بالارض فلعله لحاصية في ذلك او لحكمة اخفاء اثر الفعل رعاية لمصلحة الانسان
المعتادة وقال البيضاوي قد سندت المباحث الطبية على ان للريق
مدخلا في النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تاثير في حفظ المزاج

ودفع الضرر فقد ذكروا انه ينبغي للمسافر ان يستصحب تراب ارضه
ان عجز عن استصحاب ما يحتاج اذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه
في سقايه لما من مضرة ذلك بمزاج الرقا والعزايم لها اثار عجيبة تفاعل
العقول عن الوصول الى كنهها وقال النووي يشبه ان المراد بالتربة
الاشارة الى فطرة ادم والريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان
الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابنى عنه منه من ماء مهين
فهس علينا ان تشفي من كانت هذه نشاته وقال النووي قيل المراد
بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر **قوله**
يشفى سقيما اضبط بوجهين بضم اوله على البنا للمجهول وسقيمنا
بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية
بسمه اخرج ابو داود والنسائي ما يتسر به الشخص المرقي وذلك لوجود
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت ابن قيس ابن شماس
وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس ثم اخذ ترابا من بطحان
فجعله في قدح ثم نفث عليه ثم صبه عليه **قوله باب** النفث بفتح النون
وسكون الفا بعدها مثلثة في الرقية في هذه الترجمة اشارة الى الرد على من
كره النفث مطلقا كالاسود ابن يزيد احد التابعين تمسكا بقوله تعالى ومن
شر النفاثات في العقد وعلى من كره النفث عند نزاة القران خاصة
كابراهيم النخعي اخرج ذلك ابن ابي شيبة وغيره فاما الاسود فلا حجة له في
ذلك لان المرسوم ما كان في بيت السحرة واهل الباطل ولا يلزم منه دم النفث
مطلقا ولا سيما وقد ثبوته في الاحاديث الصحيحة واما النخعي فالحجة عليه ما ثبت
في حديث ابي سعيد الخدري ثالث احاديث الباب فقد وضوا على النبي صلى
الله عليه وسلم الرقية وفيها انه قرا بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك صلى الله عليه
وسلم فكان حجة وذلك الحديث الثاني فهو واضح من فعله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم بيان النفث مرارا ومن قال انه لا ريق فيه ونصوب ان فيه
ريقا خفيفا وذكر فيه ثلاثة احاديث **قوله** سليمان هو ابن بلال وكحي
ابن سعيد هو الانصاري والاسناد كله مدنيون **قوله** الرقى من الله
اي سترحه مبسوط في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابو سلمة
هو موصول بالاسناد المذكور فان كنت في رواية الكشميهني بدون الفاء وقوله

انتقل علي من الجبل اى لما كان يتوقع من شرها وقوله فلينفث هو المراد
من الحديث المذكور من هذه الترجمة الحديث الثاني **قوله** سليمان هو
ابن بلال ايضا ويونس هو ابن يزيد **قوله** اذا اوى الي فراشه ثنت
في كذه بفتح هو الله احد والمعوذتين اي يقرأهما وينفث حالة القراءة
قوله قال يونس كنت اري ابن شهاب يصنع ذلك اذا اوى الي فراشه
فيه اشارة الي الرد الي من زعم ان هذه الرواية شاذة وان المحفوظ انه صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك الي اشتكى كما في رواية مالك وغيره فان
هذه الزيادة علي انه كان يفعل ذلك اذا اوى الي فراشه وكان يفعله اذا اشتكى
شيأ من جسده فلا منافاة بين الروايتين لحديث الثالث حديث ابي سعيد
في قصة الذبح الذي رقاه بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفي
في كتاب الاجارة وتقدمت الاشارة اليه قريبا ووقع في هذه الرواية فجعل
ينفث ويقرأ وقد مضت ان النفث دون النفل واذا جاز النفل جاز النفث
بطريق الاولي وفيها ما به قلبة بفتح اللام بعدها موحدة اي ما به الم يقلب
لاجله علي الفراش وقيل اصل من القلات بضم القاف وهو داء يأخذ البعير
فيسيل علي قلبه في بوله **قوله** باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى
ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه قريبا والقائل وذكره
لمنصور هو سفيان الثوري كما تقدم التصريح به في باب رقية النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** باب المرأة ترقي الرجل ذكر فيه حديث عائشة وفيه
قولها كان ينفث علي نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات فلما
ثقل كنت انا انفث عليه وقد تقدم قبل باب من رواية يونس عن
ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وزاد في رواية معمر هنا كيفية
ذلك فقال تنفث علي ثم تمسح بيمينها وجهه **قوله** باب من لم يرق هو بفتح
اوله وكسر القاف وبضم اوله وفتح القاف **قوله** حصين ابن نمير بنون
مصغر هو الواسطي ماله في البخاري سوي هذا الحديث وقد تقدم
بهذا الاسناد في احاديث الانبياء لكن باختصار وتقدم الحديث بعينه من
وجه اخر عن حصين ابن عبد الرحمن في باب من اكتوي وذكرت من
زاد في اوله قصه وان شرحه سيأتي في كتاب الرقاق والغرض منه هنا
قوله هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون فاما الطيرة فبأتي ذكرها
بعد هذا واما الكي فتقدم ما فيه هناك واما الرقية فمن الحديث من كره الرقي

والذي من سائر الادوية وزعم انها قادحان في التوكل دون غيرهما واجاب العلماء
عن ذلك باجوبة احدها قال الطبري والمازري وطائفة انه محمول علي من جانب
اعتقاد الطبائعيين في ان الادوية تنفع بطبعها كما كان اهل الجاهلية يعتقدون
وقال غيره الرقي التي يحمل تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه
لاحتمال ان يكون كفرا بخلاف الرقي بالذكر ونحوه وتعقبه عياض وغيره بان
الحديث يدل علي ان للسبعين الغائرة مزية علي غيرهم وتفضيلا انفردوا بها
عن شاركهم في اصل الفضل والدرجة ومن كان يعتقد ان الادوية
لا تؤثر بطبعها او تستعمل الرقي الجاهلية ونحو لك ليس مسلما فلم يسلم هذا
الجواب ثانيها قاله الداودي وطائفة ان المراد بالحديث الذين يحسنون
فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء واما من يستعمل الدواء بعد وقوع
الداء فلا وهذا اختيار ابن عبد البر غير انه معترض بما ذكر منه من ثبوت
الاستعاذة قبل وقوع الداء لنبينا قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد بهؤلاء
المذكورين في الحديث من غفل عن احوال الدنيا وما فيها من الاسباب لعدة
الدفع الخواص فهم لا يعدون الاكتوي ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ
فيما يعتريهم الا الدعاء والاعتصام بالله والرضى به عن قضائه فهم غافلون
عن طلب الاطباء وفي الرقاة لا يحسنون من ذلك شيأ والله اعلم رابعها
ان المراد بترك الرقي والكي الاعتماد علي الله تعالي في دفع الداء والرضي
بقدره لا القدح من حوان ذلك لثبوت وقوعه في الاحاديث الصحيحة
وعن السلف الصالح لكن مقام الرضي والتسليم علي من تغالي الاسباب
والي هذا اشار الخطابي ومن تبعه قال ابن الاثير هذا من صفة الاولياء
المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهؤلاء هم اخواص الاولياء ولا يرد
علي هذا ان وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم نفلا واما ان كان
من اعلا مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع
وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل
يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيأ بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل لكن
من شك الاسباب وفوض واخلص في ذلك كان ارفع مقاما قال الطبري
قيل لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البته حتي
السبع الضاري والعدو العادي والا من يسعي في طلب رزق والي مداواة
الم والحق ان من وثق بالله وايقن ان قضاه عليه ماض لم يقدح في توكله

تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله فقد طاهر صلى الله عليه وسلم
في الحرب بين درعين ولبس علي راسه المغفر وافعد الرماة علي فم
الشعب وخندق حول المدينة وادن في الهجرة الي الحبشة والي
المدينة وهاجر هو وتعاطى اسباب الاكل والشرب واخذ لاهله قوتهم
ولم ينتظر ان ينزل عليهم من السماء وهو كان احق الخلق ان يحصل له
ذلك وقال للذي سأله اعقلها وتوكل فاشار
ان الاحتراز لا يدفع التوكل والله اعلم **قوله باب** الطيرة بكسر اللام
وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاوم بالشئ وهو مصدر تطير مثل
بحر حيرة قال بعض اهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غيرهما ثنين
وتعقب بانه سمع طيبة واورد بعضهم المؤلة وفيه نظر واصل التطير انهم
كانوا في الجاهلية يتعمدون علي الطير فاذا حزح احدهم كامرقان
راي الطير طار بميمنته يمن به وان راه طار بسيره تشاءم به ورجع وربما
كان احدهم يهيج الطير ليطير فيتعمد ذلك فجاء الشرع بالنهي عن ذلك كانوا
يسمون السانح مهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح بموحدة واخره مهملة
فالسانح ما والاك ميامنه بان يمر عن يسارك الي يمينك والبارح بالعكس
وكانوا يسمون بالسانح ويتشاءمون بالبارح لانه لا يمكنه رمية الا بان يخرج
وليس في شئ من شؤم الطير وبرحها ما اعتقدوه وانما هو توكل
يتعاطى ما لا اصل له اذ لا يطيق الطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مغيب
معين فيه وتطلب العلم من غير مضانه جهل من فاعله وقد كان
بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعرهم
ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحاء فاذا الاسانم كالاناسم
الاسانم قال اخر الزجر والطير والكهان كلهم مضلون ودون الغيب اقفال
وقال اخر وما عاجلات الطير تدني من الفتى محاما ولا عن ريثهن قصور
وقال اخر لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زجر الطير ما الله صانع
وقال اخر تخبرني طيرة فيها زاجره لخيره وما فيها خبيره تعلم اثر الطير
الاعلى مستطيره وهو الشهور على سنى يوافق بعض سنى اهالينا وباطلها كثير
وكان اكثرهم يتطيرون ويتمدحون على ذلك ويجعل معهم غالبا الشيطان
ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان
في صحيحه من حديث انس رفعه لا طيرة والطيرة علي من تطير واخرج

عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل ابن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت
فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل او معضل لكن له شاهد من حديث
ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب واخرج ابن عدي عن ابي الدرداء رفعه
اذا تطيرتم فامضوا وعلي الله توكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه من
نال الدرجات العلي من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا ورجاله
ثقات الا اني اظن ان فيه انقطاعا وله شاهد عن عمران ابن حصين اخرجه
البزار في اثنا حديث بسند جيد واخرج ابو داود والترمذي وصححه هو
وابن حبان عن ابن مسعود رفعه الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه
بالتوكل وقوله وما منا الا من كلام ابن مسعود ادرج في الخبر وقد بينه سليمان
ابن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي وعن البخاري عنه وانما جعل ذلك
شركا لاعتقادهم ان ذلك يجلب نفعا او يدفع مزافلانهم اشركوه مع الله تعالى
وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل اشارة الي ان من وقع منه لله ولم يعبأ بالطيرة
انه لا يواخذ بما عرض له من ذلك واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبيد الله
ابن عمر رفوعا فمن عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك **قوله** لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث
قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة في سياقه في كتاب الجهاد
والطيرة والشئام بمعنى واحد فنفي واحد بطريق العموم كما في العدوى ثم
اثبت الشؤم في الثلاثة المذكورة وقد ذكرت ما قيل في ذلك هناك وقد وقع
في حديث سعد ابن ابي وقاص عند ابي داود بلفظ وان كانت الطيرة في
شئ الحديث **قوله** في الحديث الثاني لا طيرة وخيرها الفال بالي شرحه في
الباب الذي بعده وكانه اشار بذلك الي ان النفي في الطيرة علي ظاهره لكن في
الشر ويستثنى من ذلك ما يقع منه من الخير كما سيقرره **قوله باب**
الفال بفاء ثم همزة وقد تسهل فيقال بالهمز خير ما **قوله** عن عبيد الله
ابن عبد الله اي ابن عيينة ابن مسعود وقد صرح في رواية شعيب التي قبل هذا
فيه بالاخبار **قوله** قال وما الفال لان الاكثر بالافراد والتشبيه في قالوا كرواية شعيب
قوله الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وقال في حديث انس تابي حديث الباب
ويجيئ الفال الصالح الكلمة الحسنة وفي حديث عمرة ابن عامر الذي اخرجه ابو
داود قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خيرها ولا يرد مسلما فاذا

راي احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله
وقوله وخيره الفال قال الكرماني بتبعا لغيره هذه الاضافة تشعر بان الفال من
جملة الطيرة كما تقدم تقريره وليس كذلك بل هي اضافة توضيح ثم قال وايضا
فان من جملة الطيرة كما تقدم تفسيره من ظن به السوء فليس
كل الظن من مردود كما لا يخفى بل بعض الظن معتبر قلت وفي الحديث
الاول دفع صدر السوال وفي الثاني تسليم السوال ودعوى التخصيص وهو
ادب وقد اخرج ابن ماجة بسند حسن عن ابي هريرة رفعه كان يعجبه
الفال ويكره الطيرة واخرج الترمذي من حديث حابس التميمي انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطير الفال ففي هذا
التصريح ان الفال من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقال الطيبي الضمير
الموت في قوله وخيره راجع الى الطيرة وقد علم ان الطيرة كلها لا خير فيها
فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا على زعمهم
وهو من ارجاع العيان في المخادعة بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا
يشمئز على التفكر فيه فاذا تفكر فاض من نفسه قلت لكن فقوله
خيره الفال اطماع للسامع في الاستماع والقبول لان في الطيرة خير احقيقة
او هو من تحوير لهم الصيف احر من الشتا اي الفال في بابه ابلغ من
الطيرة في بابها والحاصل ان افعل التفضيل في ذلك انما هو بين القدر
المشترك بين الشيئين والقدر المشترك بين الطيرة والفال تاثير كل
منهما انما هو فيه والفال في ذلك ابلغ قال الخطابي وانما كان ذلك لان مصدر
الفال عن نطق وبيان فكانه خبر جاء عن غيب فجاء ان عزه فكانه مستند
الى حركة الطائر او نطقه وليس فيه بيان اصلا وانما هو مكلف ممن تفاءل
وقد اخرج الطبري عن عكرمة قال كنت عند ابن عباس فمر طائر فصاح
فقال رجل خير خير فقال ابن عباس ما عندي هذا خير ولا شر وقال ايضا
الفرق بين الفال والطيرة ان الفال من طريق حسن الظن بالله والطيرة
لا يكون الا في السوء قلت كذا قال النووي الفال لستعمل فيما يسوء
وفيما يسر وآكثر ما في السرور والطيرة لا تكون الا في السوء وقد تستعمل
مجازا في السرور انتهى وكان ذلك بحسب الواقع واما الشرع فخص الطيرة
بما يسوء والفال بما يسر ومن شرطه الا يقصد اليه فيصير من الطيرة قال
ابن بطال جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل

فيها الارتياح بالنظر الى الاترج والماء الصافي وان كان لا يأكله ولا يشربه واخرج
الترمذي وصححه من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
لحاجته يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد واخرج ابو داود والنسائي بسند حسن عن
بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا
سال عن اسمه فاذا اعجبه فرح به واذا كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه
وذكر البيهقي في الشعب عن الحليمي ما ملخصه كان التطير في الجاهلية في
العرب ارباع الطير عند ارادة الخروج لحاجة فذكر نحو ما تقدم ثم قال وهكذا
كانوا يتطيرون بصوت الغراب وبمرور الظبي فسموا الكل تطيرا لان اصله
الاول قال وكان شائعا في العجم اذا راى الصبي داميا الى الجعل شاما او راجعا
شيئا ونحو ذلك اذا راى الجعل موتى اجمالا شاما فان راه موصفا هلم شيئا ونحو ذلك
فيجيء الشرع برفع ذلك كله وقال من تكهن او رده عن سفر تطير فليس منا ونحو
ذلك من الاحاديث وذلك اذا اعتقد ان الذي يشاهده من حال الطير موجبا
ما ظنه ولم يضف الامر الى الله فاما ان علم ان الله هو المدبر ولكنه اشفق
من الشر لان التجارب قضت بان صوتا من اصواتها معلوما او حالا من
احوالها معلومة يرد فيها مكروه فان وطن نفسه على ذلك اساوان شاء الله
الخير واستعاذ به من الشر ومضى على ما كان لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك
والا فتوا خذ به وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما
كان يقع كثيرا في الجاهلية والله اعلم قال الحليمي وانما كان صلى الله عليه
وسلم يعجبه الفال لان التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق والفال
حسن ظن به والمؤمن مامور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال وقال الطيبي
معنى الترخص في الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيئا فظنه
حسنا محرضا على طلب حاجته فليفعل ذلك وان راه بضد ذلك فلا يقبله
بل يمضي لسبيله فلو قيل وانهى عن المضي فهو من الطيرة التي اختصت بان
تستعمل في السوء والله اعلم **قوله باب** الهامة كذا للجميع وذكر فيه
حديث ابي هريرة لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ثم ترجم بعد سبعة ابواب
لا هامة وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه ولا كرهها وهما من رواة
مالك لكن بين حجر للحديث في موضعين بلفظ واحد وساذكر شرح الهامة
في الموضع ان شاء الله تعالى ثم ظهر لي انه اشار بتكراره الى الخلاف
في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه **قوله باب** الكهانة وقع في ابطال هنا

والسحر وليس هو نسخ الصحيح فيما رتفت عليه بل نوع السحر في باب مفرد
عجب هذا والكهانة بفتح الكاف وجوز كسرها ادعاء علم الغيب كالاخبار بما يقع
في الازمن مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجن السمع من كلام
الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب
بالحصى والمنجم ويطلق ويطلق على من يقوم بامر اخر ويسعى في قضاء حوائجه
وقال في المحكم الكاهن القاضي بالغيب وقال في الجامع العرب تسمي كل من
ادعى شيئا قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنة قوم لهم ادعاء ان حادة
ونفوس شريرة وطبايع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب
في هذه الامور ومساعدتهم بكل ما يصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية
فاشية جدا خصوصا لانقطاع النبوة فيهم وهي على اصناف منها ما يتلقونه من
الجن فان الجن كانوا يصعدون الى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا الى
ان يدنو الاعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذي تحته فيلقيه الى الذي
يليه الى ان يلقاه من يلقيه في اذن الكاهن فيزيد فيه قبل ان يصل الى الارض
فحرست السماء من الشياطين وارسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم
ما يحفظه الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل ان يصيبه الشهاب والى ذلك الاشارة
بقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب وكانت اصابة الكهان
قبل الاسلام كثيرة جدا كما في اخبار سطيح وشق ونحوهما واما في الاسلام
فندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل ولله الحمد ثانيها ما يخبر الجن به من قرب اليه
باغاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالبا او يطلع عليه من قرب منه لامن
بعد ثالثها ما يستند الى ظن وتخمين وحدس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض
الناس قوة مع كثرة الكذب فيه رابعها ما يستند الى التجربة والعادة فيستدل
على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم الاخير ما يضاهي السحر وقد يقع
بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والجفر وكل ذلك مذموم شرعا وورد في ذم
الكهانة ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث ابي هريرة رفعه من
اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد واستشهد من
حديث جابر وعمران ابن حصين اخرجها البزار بسند بن جيد بن
ولفظها من اتى كاهنا واخرجه مسلم من حديث امراة من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ومن الرواة من سماها حفصة بلفظ من اتى عرافا واخرجه ابو
يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله

٧ يقال بالزاي ولفظه من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا واتفقت الفاظهم على
الوعيد بلفظ حديث ابي هريرة الاحديث مسلم فقال فيه لم تقبل
صلاة اربعين يوما والاحاديث الاول مع صحته وكثرة طرقه اقوى من هذا الوعيد
جاءت بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير فيحمل على حالين من الاتي
اشار الى ذلك القرطبي بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف
على المغيب بضرب من فعل او قول ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث

الاول حديث ابي هريرة **قوله** عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه كذا قال عبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر من رواية
الليث عنه عن ابن شهاب وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولي المراة
فجعله من رواية ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب مرسلا كما بينه المصنف
في الطريق التي تلي طريق ابن مسافر هذه وقد روى الليث عن ابن
شهاب اصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد ابن المسيب عن ابي
هريرة موصولا كما سياتي في الديات وكذا اخرج هناك طريق يونس عن ابن
شهاب عن ابي سلمة وسعيد معا عن ابي هريرة باصل الحديث دون
الزيادة وباتي شرح ما يتعلق بالجنين والغرة هناك ان شاء الله تعالى
قوله فقال ولي المراة هو حمل بفتح المهملة واسم الخفيفة ابن
مالك ابن النابغة الهذلي هكذا سماه مسلم من طريق يونس عن ابن
شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة معا عن ابي هريرة وكنيته حمل
المذكور ابو نضلة وهو صحابي نزل البصرة وفي رواية مالك فقال الذي
قضى عليه اي قضى على من هي من فعله لسفل وفي رواية الليث عن
ابن شهاب المذكور ان المراة من بني لحيان وبنو لحيان هي من هذيل
وجانسهم العربيين فيما اخرج احمد من طريق عمرو ابن تميم ابن عوسم
عن ابيه عن جده قال كانت احدى مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف
بنت مسروح تحت حمل ابن مالك ابن النابغة فضربت ام عفيف مليكة
بمسطح الحديث لكن قال فيه فقال العقل ابن مسروح يرسول الله الغرم
من لا شرب ولا اكل الحديث وفي اخره اشجع لشجع الجاهلية رجع بنيها
ثاب كلا من زوج المراة وهو حمل واخيها وهو العقل قال ذلك بوادد
معاقل بعمرو عندها ان الذي يودي هو الذي هو الذي يخرج
حيا واما العسط فلا يودي فابطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة وسياتي

سانة في كتاب الديات ان شاء الله تعالى وقع في رواية الطبراني ايضا الذي قال ذلك عمران ابن عويم فلعلها قضية احزي وام عفيف بمهملة وقاءين وزن عظيم وقع في المبهمات للخطيب واصله عند ابي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس انها ام غطيف بغين معجمة ثم طاء مهملة مصغر والله اعلم **قوله** كيف اعزم برسول الله من لا يشرب ولا اكل في رواية مالك من لا اكل ولا يشرب والاول اولى لمناسبة السجع وقع في رواية الكشميهني في رواية ما آكل ولا ابدل من لا وكان الهدي في الموطا وقال ابو عثمان ابن يحيى معني قوله لا اكل اي لم يأكل اقام الفعل الماضي مقام المضارع فمثل ذلك يطيل الآكل بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ذل الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وفتحها على الطل ولم يعرفه الاصمعي وقع للكشميهني من رواية ابن مسافر بطل بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان كذا رايته في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر وزعم عياض انه وقع هنا للجميع بالموحدة قال وبالوجهين في الموطا وقد رجح الخطابي انه من البطلان ولكن لم يتجه وانكره ابن بطال فقال كذا تقوله اهل الحديث وانما هو من طل الدم اذا هدر **قلت** وليس لانكار معنى بعد ثبوت الرواية وهو موجه راجع الى معنى الرواية الاولى **قوله** انما هن امن اخوان الكهان اي لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم والاسماعيلي من رواية يونس من اجل سجعة الذي سجع قال القرطبي هو من تفسير الراوي وقد ورد مستند ذلك فيما اخرجه مسلم في حديث المغيرة ابن شعبة فقال رجل من عصبة القاتلة تغرم ذلك لربحه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الاعراب والسجع هنا تباسا واخر الكلمات لفظا واصله الاستواء في اصطلاح المتقفي والجمع سجاع واساجيع قال ابن بطال فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في الفاظهم وانما لم يعاقبه لانه صلى الله عليه وسلم كان ماسورا بالصفح عن الجاهلين وقد تمسك به من كره السجع في الكلام وليس على اطلاقه بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مد افعة الحق واما ما يقع عفوا بلا تكلف في الامور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وسيأتي

مزيد

مزيد لذلك في كتاب الدعوات والحاصل انه ان جمع الامرين من التكلف وابطال الحق كان مذموما وان افتقر الى احدهما كان اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى اربعة انواع كالمحمود ما جاء عفوا في حق ودونه ما يقع متكلفا في حق ايضا والمذموم عكسهما وفي الحديث من الفوائد ايضا رفع الجناية للحاكم ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتا كما سيأتي تقريره في كتاب الديات مع استيفاء فوائده **الحديث** الثاني حديث ابي مسعود وهو عقبة ابن عمرو في النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وقد تقدم شرحه في اخر كتاب البيع **الحديث** الثالث **قوله** عن يحيى ابن عروة ابن الزبير عن عروة ابن الزبير كان هذا اسناده الزهري سماعه عن عروة فحمله عن ولده عنه مع كثرة ما عند الزهري عن عروة وقد وصفه الزهري بسعة العلم وقع في رواية معقل ابن عبيد الله عند مسلم عن الزهري اخبرني يحيى ابن عروة ان سمع عروة ولابن المصنف في التوحيد من طريق يونس وفي الادب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب ولم اقف ليحيى ابن عروة في البخاري الا على هذا الحديث وقد روي بعض هذا الحديث محمد ابن عبد الرحمن ابو الاسود عن عروة وقد تقدم موصولا في بدء الخلق وكذا هشام ابن عروة عن ابيه به **قوله** سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الكشميهني سال ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية يونس وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن رواية معقل مثل الذي قبله وقد سمي ممن سال عن ذلك معاوية ابن الحكم السلمي كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان فقال لا تاتوا الكهان الحديث **قوله** فقال ليس بشيء ولذا في رواية يونس في التوحيد وفي نسخة فقال لهم ليسوا بشيء اي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه ما عمل شيئا قال القرطبي كانوا في الجاهلية يترافعون الى الكهان في الوقايع والاحكام ويرجعون الى اقوالهم وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية فلا بقي في الوجود من يتشبه بهم ونبه النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم **قوله** انهم يحدثون احيانا بشيء فيكون حقا في رواية يونس فانهم يخطفون الكلمة يقذفونها في اذن وليه السابل استثنا لا على عموم قوله ليسوا

شيء لانه فهم منه انهم لا يعيدون اصلا فاجابه صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان يعيد فى لم يترك خلافا لصابل شيوخه بالادب **قوله** تلك الكلمة من الحق كذا فى البخاري بهاء وفى اي الكلمة المسموعة التى يقع خطاء وقع فى مسلم تلك الكلمة من الجن قال النووي كذا فى نسخ بلادنا بالجيم والنون اى الكلمة المسموعة من الجن والتى يصح ما نقلته الجن **قوله** التقدير الثاني يوافق رواية البخاري قال النووي وقع لكنى عياض انه وقع يعنى فى مسلم بالحاء والقاف **قوله** يخطفها الجنى لكن الاكثر فى رواية السرخسي يخطفها من الجني اي الكاهن يخطفها من الجنى او الجنى الذي يلقى للكاهن يخطفها من جنى اخر فهو يخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الاخذ بسرعة وفي رواية الكشميهني يخطفها بتقديم الفاء بعدها طاء معجمة والاول هو المعروف والله اعلم **قوله** فيقرها بفتح اوله وثانيه وتشديد الراي اي يصبها يقول قررت على راسه دلوا اذا صببته فكانه نصب فى ادنه ذلك الكلام قال القرطبي ويصح ان يقال ان المعنى القاه فى ادنه بصوت يقال قرا الطير اذا صوت انتهى ووقع فى رواية يونس الذكور فيقرقرها اي يردد ها يقال قرقرة الدجاجة تقرقر وقرقرة اذا ردد ت صوتها قال الخطابي ويقال ايضا قرقرت الدجاجة تقرقر يرا وقريرا واذا رجعت صوتها قيل قرقرت قرقرة وقريرة قال المهني ان الجني اذا القى الكلمة لوليه يستماع بها الشياطين فتتاقلوم كما اذا صوت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبنها وتعقبه القرطبي بان الاشبه بسياق الحديث ان الجني يلقى الكلمة الي وليها بصوت خفي فتراجع له رمزة وترجعه له فلذلك يقع كلام الكهان غالبا على الفظ وقد تقدم شيء من ذلك فى اواخر الجنائز فى قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواة فى قوله فى تظيفة له فيها رمزة واطلق على الكاهن ولي الجني للوثوق بوليه او عدل عن قوله الكاهن الي قوله وليه للتعميم فى الكاهن وغيره ممن يوالى الجن **قوله** فى رواية يونس كقرقرة الدجاجة يعنى الطائر المعروف وذكرها مثلثة والاشهر فيها الفتح ووقع فى رواية المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وانكرها الدارقطني وعدها فى التصحيف لكن وقع فى حديث الباب من وجه اخر تقدم فى باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق فيقرها فى اذنه كابقر القارورة وسترجع علي ان معناه كما يسمع

صوت الدجاجة اذا حملت على شيء او القى فيها شيء وقال القابسي المعنى انه يكون لما يلقيه الجني الي الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت بالنار او على الصفا وقال الخطابي المعنى انه يطين كما يطين راس القارورة براس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها واعز بطلب المصابيح المزربشتي فقال الرواية بالراي احوط لما ثبت فى الرواية الاخري كالتقرار القارورة واستعمال قرى ذلك شايع بخلاف ما نبه عليه الحديث فانه غير مشهور لم يجد له شاهدا فى كلامهم قال علي ان الرواية بالدال تصحيفة او غلط من السامع ونصره الطيبي فقال لا ريب ان قوله قرا الدجاجة منقول مطلق وفيه معنى التشبيه فكا يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام فى اذن الكاهن بصب الماء فى القارورة يصح ان شبه ترديد الكلام فى اذنه بترديد الدجاجة صوتها فى اذن صواحبها وهذا المتاهل يزري الدليل اذا اداى شيا يكره يقرقر نبيسمعه الدجاج فيجمع وتقرقر معه وباب التشبيه واسع لا يفتقر الي العلاقة على ان الاختطاف مستعار الكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا انسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشح فى الاستعارة **قلت** وترديد دعوى الدارقطني وهو امام الفن ان الذي بالزا تصحيف وان كنا ما قلنا ذلك فلا اقل ان يكون ارجح **قوله** فيخلطون معها مايه كذبه فى رواية ابن جريج اكثر من مايه كذبه وهو دال على ان ذكر المايه للمبالغة لا للتعيين العدد وقوله كذبه هنا بالفتح وحكى الكسر وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه وقد اخرجه مسلم فى حديث اخر اصل توصل الجني الي الاختطاف فاخرج من حديث ابن عباس حدثني رجال من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا فى الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السما الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الي السما الدنيا فيسترق منهم الجني فما جاوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون

وقد تقدم في تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم واما ما تقدم
في بدء الخلق من وجه اخر عن عمرو عن عائشة ان الملائكة تنزل
العنان وهو السحاب فتذكر الامر تقضي في السماء فتسترق الشياطين
السمع فيحتمل ان يريد بالسحاب السما كما اطلق السما على السحاب ويحتمل ان
يكون على حقيقته وان بعض الملائكة اذا نزل بالوحي الى الارض تسمعه
الشياطين والمراد الملائكة الموكلة بانزال المطر **قوله** قال علي قال
عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ثم بلغني انه اسنده بعد على حدا
هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ومراده ان عبد الرزاق كان يرسل
هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد
اخرجه مسلم عن عبد ابن حميد والاسماعيلي من طريق ابن
زهير وابو نعيم من طريق عياش العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق
موصولا لرواية هشام ابن يوسف عن معمر في نقاء استراق الشياطين
السمع لكنه قل وقد رجح كاد يضمحل بالشهب لما كانوا فيه من الحاهلية
وفيه النهي عن اتيان الكهان قال القرطبي يجب على من قدر على
ذلك من محتسب وغيره ان يقيم من يتعاطى شيأ من ذلك من
الاسواق وينكر عليهم اشد النكير وعلى من جيء اليهم ولا يعذر بجهلهم
في بعض الامور ولا سيما من جيء اليهم ممن ينسب الى العلم فانهم
اشر من الجهال بل من الجهال باقي ايثامهم من المحذور **تنبيه**
ايراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما
من مرجع كل منها للشياطين وايراد باب السحر في باب الطب لمناسبة
ذكر الرقي وغيرها من الادوية المعنوية فناسب ذكر الادوية التي يحتاج
الى ذلك فاشتمل كتاب الطب على الاشارة للادوية الحسية كالحبة السوداء
والعسل ثم على الادوية المعنوية كالرقى كالدعاء والقرآن ثم ذكرت الادوية
التي تنفع الادوية المعنوية في دفعها كالسحر كما ذكرت الادوية التي تنفع
الادوية الحسية في دفعها بالجدام والله اعلم **قوله باب** السحر قال
الراغب وغيره السحر يطلق على معان احدها ما لطف ودق ومنه سحرت
الصبي خدعته واستملته فكل من استمال شيأ فقد سحره ومنه اطلاق
الشعراء سحرا العيون لاستمالتها النفوس ومنه قول الاطباء الطبيعة
ساحرة ومنه قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون اي ممرضون عن المعرفة

ومن حيث ان من البيان لسحرا وسيأتي قريبا في باب معزد الثاني
ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها عز ما يفعله المشعوذ من مرت
الابصار عما يتعاطاه بخفة يده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى يخيل اليهم
من سحرهم انها تسعى وقوله تعالى سحروا اعين الناس ومن
هنا قال سموا موسى ساحرا وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية
كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغطيس الثالث ما يعمل
بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة
بقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الرابع
بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم قال ابن حزم
ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب
في وقت كون القمر في العقرب فينفع امساكه من لدغة العقرب
وكالمشاهدة ببعض بلاد المغرب وهي سرقسطة فانه لا يدخلها ثعبان
قط الا ان كان بغير ارادته وقد يجمع بعضهم بين الامرين الاخيرين
الاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك اقوى
بزعمهم قال ابو بكر الرازي في الاحكام له كان اهل بابل قوما
صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها الهة ويعتقدون
انها الفعالة لكل ما في العالم وعملوا اوثانا على اسمائها ولبيل واحد منها
فيه صنم يتقربون اليه بما يوافقه بزعمهم من ادعية ويخورهم الذين
بعث اليهم ابراهيم عليه السلام وكانت علومهم احكام النجوم ومع ذلك
فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها الى فعل
الكواكب ليلا يحذر عنها وينكشف بموتهم انتهى ثم السحر يطلق
ويراد به الالة التي يسحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر والالة
تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقى والنفث في العقد وتارة تكون
بالمحسوسات كتصوير صورة على صورة المسحور وتارة يجمع الامرين
الحسي والمعنوي وهو البلغ واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط
ولا حقيقة له وهذا اختيار ابي جعفر الاسترابادي من الشافعية
وابي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة قال
النووي والصحيح ان له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلما
ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى لكن محل النزاع

هل يقع بالسحر انقلابات عين او لا فمن قال انه تخييل فقل منع ذلك
ومن قال ان له حقيقة اختلفوا هل له تاثير فقط كحب بغيض المزاج
فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاهالة حيث يصير الجماد
حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وذهبت
طائفة قليلة الى الثاني فان كان بالنظر الى القدرة الالهية فمسلم
وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف فان كثيرا ممن يدعي
ذلك لا يستطيع اقامة البرهان عليه ونقل الخطابي ان قوما انكروا
السحر مطلقا وكانه عين القائلين بانه تخييل فقط والا فهي مكابرة
وقال المازري جمهور العلماء على اثبات السحر وان له حقيقة ونفى بعضهم
حقيقته واضاف الى ما يقع منه الى خيالات باطله وهو مردود لورود
النقل باثبات السحر ولان العقل لا ينكر ان الله تعالى قد يجري العادة
عند نطق الساحر بكلام ملفق او تركيب اجسام او مزج بعض قوى
على بعض مخصوص ونظير ذلك ما يقع من خواص الاطباء من مزج
بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب
نافعا وقيل لا يزيل تاثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله يفرقون
به بين المرء وزوجه لكون المقام مقام تهويل فلو جاز ان يقع به
اكثر من ذلك لذكره قال المازري والصحيح من جهة العقل انه يجوز
ان يقع به اكثر من ذلك قال والاية ليست نصا في منع الزيادة ولو
قلنا انها ظاهرة في ذلك ثم قال والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة
ان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة
لا تحتاج الى ذلك بل انما يقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي
ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يظهر الا من فاسق وان الكرامة
لا تظهر على فاسق ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك
وينبغي ان يعتبر بحال من يقع الخارق منه فان كان متمسكا بالشريعة
منحيا بالموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة والا فهو سحر
لانه يشتمل على انواعه كاعانة الشياطين وقال القرطبي السحر حيل مشاعة
يتوصل اليها بالاكتساب غير انها لدقتها لا يتوصل اليها الا احاد الناس وما دامه
الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها واوقاتها والفرق بين تخييلات
بغير حقيقة وايهامات بغير ثبوت ينعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى

عن سحرة فرعون وجاؤا بسحر عظيم مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج
عن كونها حبالا وعصيا ثم قال والحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب
كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفي الابدان بالامراض والسقم واما المشاركات
الجماد بقلب حيوانا او عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك قوله وقوله الله
تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الاية كذا الاكثر وساق
في رواية كريمة الى قوله من خلاق وفي هذه الاية بيان اصل السحر
الذي تعلمه اليهود ثم لهوما وصفته الشياطين على سليمان ابن داود
عليه السلام وما انزل على ملكين هاروت وماروت بارض بابل والثاني
متقدم الحمل على الاول لان قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن
نوح عليه السلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره وكان السحر موجودا في
زمن نوح اذ اخبر الله عن قوم نوح عليه السلام انهم زعموا انه ساحر
وكان السحر ايضا فاشيا في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان واختلف
في الوقت الذي قيل ان سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة ودفنها
تحت كرسيه فلم يكن احد من الشياطين يستطيع ان يدنو امن الكرسي
فلما مات سليمان عليه السلام وذهب العلماء الذين يعرفون الاخبار عنه
الشياطين في صورة انسان فقال لليهودي هل ادلك على كنز لا نظير له قالوا نعم قال
فاحفروا تحت الكرسي فحفروا وهو مستحي منهم فوجدوا تلك الكتب فقال
لهم ان سليمان كان يضبط الانس والجن بهذا فقسناهم ان سليمان
كان ساحرا فلما نزل القرآن برأ سليمان من ان يكون من الانبياء الكفر اليهود ذلك
وقالوا انما كان ساحرا فنزلت هذه الاية اخرجه الطبري وغيره عن
السدي ومن طريق سعيد ابن جبير بسند صحيح نحوه ومن طريق
عمر ابن الحرث عن ابن عباس موصولا بمعناه واخرج من طريق الربيع
ابن انس نحوه ولكن قال ان الشياطين هي كتبت كتب السحر ودفنتها
تحت كرسيه ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا هذا العلم الذي كان
سليمان بكتمه الناس واخرجه من طريق محمد ابن اسحق وزادا انهم نفثوا
حانما على نقش خاتم سليمان وكتبوا به الكتاب هذا ما كتب اصف ابن برخيا
الصديق للملك سليمان ابن داود من ذخائر كنوز العلم ثم دفنوه تحت ذكر
نحو ما تقدم واخرج من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ما تقدم عن
السدي ولكن قال انهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا ما انزل لاهل سليمان فاخفاه

منادا اخرج بسند صحيح عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال انطلقت
الشياطين في الايام التي ابتلي فيها سليمان عليه السلام فكتبت كتبا فيها سحر
وكفر ثم دفنتها تحت كرسيه ثم اخرجوها بعد فقرؤها على الناس وملخص ما ذكر
في تفسير هذه الاية ان الحكمي عنهم انهم اتبعوا ما تتلوا الشياطين هم اهل الكتاب
اذ تقدم قبل ذلك في الايات الضاح ذلك والجملة معطوفة على مجموع
الجمل السابقة من قوله تعالى ولما جاءهم رسول الى اخر الاية وما في قوله
ما تتلوا الشياطين موصولة على الصواب وغلط من قال انها نافية لان نظم
الكلام ياباه وتتلوا لفظة مضارع لكن هو واقع موقع الماضي وهو استعمال
شايع ومعنى تتلوا تتقول ولذلك عداه بعلى وقيل معناه تتبع او تقرأ ويحتاج
الى تقدير يصح به قرأ على زمان ملك سليمان وقوله وما كفر سليمان ما
نافية حذف ما قوله ولكن الشياطين كفروا هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك
على ما تبلها وقوله يعلمون الناس السحر مفعول اول والسحر مفعول ثان
والجملة حال من فاعل كفروا اي كفروا معلمين وقيل هي بدل من كفروا
وقيل استيناف فيه وعلى هذا اعادة ضمير يعلمون على الشياطين ويحتمل
عوده على الذين اتبعوا فيكون حالا من فاعل اتبعوا او استيناف او قوله
وما انزل ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر والتقدير يعلمون الناس
السحر والمنزل على الملكين وقيل الجر عطفا على ملك سليمان اي تقولا على ملك
سليمان وعلى ما انزل وقيل بل في نافيه عطفا على وما كفر سليمان والمعنى
ولم ينزل على الملكين اباحة السحر وهذا ان الاعراب ينسان على ما جاء
في تفسير الاية عن البعض والجمهور على خلافه وانها موصولة ورد
الزجاج على الاخفش دعواه انها نافية وقال الذي جاء في الحديث والتفسير
اولى وقوله ببابل متعلق بانزل اي في بابل والجمهور على فتح لام الملكين
وقرئ بكسرها وهاروت وماروت من الملكين وجوزا البغي او عطف بيان وقيل بل
هنا بدل من الناس وهو بعيد وقيل من الشياطين على ان لم تروت وماروت
اسمان لقبيلتين من الجن وهو ضعيف وقوله وما يعلمان من احد بالتشديد
وقرئ في الشاذ سكون العين من الاعلام رمزا على ان التضعيف متعاقب مع الهمزة
وذلك ان الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينهيانهم عنه والاول
اشهر وقد قال على الملكان يعلمان تعليم انذار لا تعليم طلب وقد استدل به
الاية على ان السحر كفر ومتعلمه كافر وهو واضح في بعض انواعه التي قدمناها وهو

العقد

التعبد للشياطين او الكواكب واما النوع الاخر الذي هو من باب الشعوذة
فلا يكفر به من يعلمه اصلا قال المؤدي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع
وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا
ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر
منهم كفروا والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي الكفر كفر
واستتيب منه ولا يقبل فان تاب قبلت توبته وان لم يتب فيه ما يقتضي الكفر
عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يحكم فتله كالزنديق
قال عياض وبقول مالك قال احمد وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى
وفي المسئلة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها وقد اجاز بعض
العلماء تعلم السحر لاحد امرين اما لتمييز ما فيه كفر من غيره واما لازالة التعرض
وقع فيه فاما الاول فلا محذور فيه الامن جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد
فمعرفة الشيء لمجرده لا يستلزم صنعا كمن يعرف كيفية عبادة اهل الاوثان
للاوثان لا كيفية ما يعمله الساحر انما هو حكاية قول او فعل يخالف بطلانه
والعمل به واما الثاني فان كان لا يتم الا كان زعم بعضهم الا بنوع من انواع
الكفر او الفسق فلا يحصل اصلا والاجازة للمعنى المذكور وسيأتي مزيد لذلك
في باب هل يستخرج السحر نشرا بالله اعلم وهذا افضل الخطاب في هذه المسئلة
وفي ايراد المصنف هذه الاية اشارة الى اختيارهم الحكم بكفر الساحر لقوله فيها
وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فان ظاهرها
انهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء الا وذلك الشيء كفر ولذا قوله في الاية
على لسان الملكين انما نحن فتنة فلا تكفر فان فيه اشارة الى ان تعلم السحر
كفر فيكون العمل به كفرا وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض انواعه
وقد زعم بعضهم ان السحر لا يصح الا بذلك وعلى هذا فتسميته ما عداه سحرا
مجازا كاطلاق السحر على القول البليغ وقصة هاروت وماروت جاءت بسند
حسن من حديث ابن عمر في مسند احمد والطبري في ايراد طرقها
بحيث يقضي بمجموعها على ان للقصة اصلا خلافا لمن زعم بطلانها كعياض
ومن تبعه ومحصلها ان الله تعالى ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختبارا
لهم واصرهما ان يحكما في الارض فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ثم افتتنا
بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بان حبسا بيرة في بابل منكسين وابتليا بالنطق
بعلم السحر فصار يقصدهما من يطلب ذلك ليتعلم منهما ذلك وهما يحذرانه ذلك

فلا يطفأن بجمرة احد حتى يحدث به وينهاه فاذا اصر تكلما بذلك فينتعلم
منها ما فق الله عنها والله اعلم **قوله** ولا يفلح الساحر حيث اتى في
الاية نفى الفلاح عن الساحر وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا وان
كثر في القرآن اثبات الفلاح للمومن ونفيه عن الكافر لكن ليس فيه
ما ينفى نفى الفلاح عن الفاسق وكان العاصي **قوله** وقوله افتاتون
السحر وانتم تبصرون هن الخاطب به كفار قريش ليستبعدون كون
محمد صلى الله عليه وسلم رسولا من الله لكونه بشرا من البشر فقال قايلهم
منكرا على من اتبعه افتاتون السحر اي افتتبعونه حتى يصير امركم من
اتبع السحر وهو يعلم انه سحر **قوله** يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فيه
الاية عمدة من زعم ان السحر انما هو تخييل ولا حجة له منها لان هذه وردت
في قضة سحرة مزعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر
تخييل قال ابوبكر الرازي في الاحكام اخبر الله تعالى ان الذي طنه موسى
من انها تسعى لم يكن سعيا وانما كان تخييلا وذلك ان عصيهم كانت محبوقة فلما
ملئت زيبقا ولذلك الحبال كانت من ادم محشوة زيبقا وقد حمز واتصل ذلك
اسرابا وحجلوا بها اذا احاط وملوها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمي الزيبق
حركها لان من شان الزيبق اذا اصابته النار ان يطير فلما انقلبت كذلك الحبال
والعصي صارت تتحرك بحركة فظن من راى انها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة
قوله ومن شر النفاثات في العقد النفاثات السواحر هو تفسير الحسن
البصري اخرجه الطبري بسند صحيح وذكره ابو عبيدة ايضا في المجاز قال النفاثات
السواحر ينفثن واخرج الطبري ايضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم انه النفث
في الرقية وقد تقدم البحث في ذلك في باب الرقية وقد وقع في حديث ابن
عباس فيما اخرجه البيهقي في الدلايل بسند ضعيف في اخر قصة السحر
الذي سحر به النبي صلى الله عليه وسلم انهم وجدوا وتر انيه احدى عشرة عقدة
وانزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرات اية انحلت عقدة واخرجه ابن سعد
بسند اخر منقطع عن ابن عباس ان عليا وعمارا لما بعثهما النبي صلى الله عليه
وسلم لاستخراج السحر وجدا الطلعة فيها احد عشرة عقدة وذكر نحوه **قوله**
يستخرجون بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة وضبط
ايضا بسكون العين قال ابو عبيدة في كتاب المجاز في قوله تعالى سيقولون
الله قل فانى تسحرون اي تعمون عن هذا وتصدون عنه قال وتراه من

قوله سحرت اعيننا عنه فلم نبصره واخرج **قوله** في قوله فانى تسحرون
اي تحبن عون او يصرفون عن التوحيد والطاعه **قلت** وفي هذه
الاية اشارة الى المصنف الاول من السحر الذي قدمه وقال ابن عطية
السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشي في غير موضعه
كما يقع من المسحور والله اعلم **قوله** حدثنا ابراهيم ابن موسى هو الرازي
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد وهشام هو ابن عروة ابن الزبير
عن ابيه وفي رواية يحيى القطان عن هشام حدثني ابي وقد تفرد مت
في الجزية وسياتي في رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثني ال عروة
ووقع الجزية وسياتي في رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثني بعض
ال عروة عن عروة وظاهره ان غير هشام ايضا حدث به عن عروة وقد
رواه غير عروة عن عايشة كما سايبينه وجاء ايضا من حديث ابن عباس وزيد
ابن ارقم وغيرهما **قوله** سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق
بالزاي قبل الراء مصغر **قوله** يقال له لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة
بعدها تحتانية ساكنة ومهملة ابن اعصم بوزن احمر بمهملتين ووقع في رواية
عبد الله ابن نمير عن هشام ابن عروة عند مسلم سحر النبي صلى الله عليه وسلم
يهودي من يهود بني زريق ووقع في رواية ابن عيينة الاتية فرجل
من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا وجمع بينهما بان من اطلق انه
يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر
امره وقال ابن الجوزي هذا يدل على انه كان اسلم نفاقا وهو واضح ويحتمل
ان يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفايهم لانه كان علي دينهم وبنو
زريق بطن من الانصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين
كثير من اليهود قبل الاسلام حلف واخاء فلما جاء الاسلام ودخل الانصار
فيه تبرا بعضهم وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر اخرجه عنه
ابن سعد بسناد له الى عمر ابن الحكم مرسل قال لما رجع النبي صلى الله عليه
وسلم من اكحل بيبه في ذي الحجة ودخل المحرم منه سبع حات رسولا اليهود
الى لبيد ابن الاعصم وكان حليفا من بني زريق وكان ساحرا فقالوا له ايا با
الاعصم انت اسحرنا وقد سحرنا محمد فلم يصنع شيا ونحن نجعل لك جعلا على ان
تسحره لنا سحرا ينكاه فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع في رواية ابي ضمرة عند الطبراني
فاقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عنه احد عشرة اشهر ويمكن الجمع

بان تكون السنة اشهر من ابتداء البحر مزاجه والاربعين يوما من استيفائها
وقال الشهيلي لم اقف في شئ من الاحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث
النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى طفرت به في جامع معمر عن
الزهري انها ثلاث سنة كذا قال وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح فهو المعتمد
قوله حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشئ
وما يفعله قال المازري انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط بمنصب
النبوة ويشكل فيها قالوا وكل ما ادى الى ذلك فهو باطل وزعموا ان تجويز
هذا يهدم الثقة بما شرعوه من الشرايع احتمال على هذا ان يخيل اليه انه يرى
جبريل وليس هو ثم وانه يوحي اليه ليس به ثم قال المازري وهذا
كله مردود لان الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه
عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز
ما قام الدليل على خلافه باطل واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث
لاجلها وكانت الرسالة من اجلها منهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر في الامراض
وغيرها يجوز ان يخيل اليه في امر من امور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل
ذلك في امور الدين قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث انه كان صلى الله
عليه وسلم يخيل اليه انه وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وهذا البتة ما يقع تخيله
للانسان في المنام فلا يبعد ان يخيل اليه في اليقظة قلت وهذا قد رد
صريحا في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا او لفظه حتى كان يرى انه يأتي
النساء ولم يأتهن وفي رواية الحميدي انه يأتي اهله ولا يأتيهم قال الداودي يرى
بضم اوله اي يظن وقال ابن التين ضبطت برى بفتح اوله قلت وهو من الرواي
لا من الرويه فيرجع الى معنى الظن وفي مرسل يحيى ابن سعيد عن عبد الرزاق سحر
النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة حتى انكر بصره وهند في مرسل سعيد ابن
المسيب حتى كاد ينكر بعض قال عياض فظهر بهذا ان السحر انما تسلط على جسده
وظواهر جوارحه لا ببصره ومعتقده قلت وقع في مرسل عبد الرحمن
ابن لعب عند ابن سعد فقالت احب لبيد ابن الاعصم ان يكن نبيا فسيخبر
والانسيل لهم هذا السحر حتى يذهب عقله فوقع السبق الاول كما في هذا الحديث
الصحيح وقد قال بعض العلماء لا يلزم من انه كان يظن انه فعل الشئ ولم
يكن فعله ان يحزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت
فلا يبقى على هذا اللحد محمة وقال عياض يحتمل ان يكون المراد بالتخيل المذكور انه

يظهر له نشاطة ما الفه من سبق عادته من الاقتدار على الوطي فاذا ادنى
من المراة فتر ذلك كما هو شان العنين ويكون قوله في الرواية الاخرى
حتى كاد ينكر بصره اي صار كالذي انكر بصره بحيث انه اذا راى الشئ
يخيل انه على غير صفته فاذا تامله عرف حقيقته ويوين جميع ما تقدم
انه لم ينقل عنه في خبر من الاخبار انه قال قولا فبان خلافه ما اخبر به
وقال المهلب صوت النبي صلى الله عليه وسلم من السياطين لا يتهيا
اراد تصويره فقد صح في الصحيح ان شيطانا اراد ان يفسد عليه
صلاته فامكنه الله منه فلذلك السحر ما ناله من ضرره ما دخل فيه تقصيا
على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الامراض
من صرف عن الكلام او عجز عن بعض الفعل او حدوث يخيل الا يستمر
بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين واستدل ابن بطال على ان الذي
اصابه كان من جنس المرض بقوله في اخر الحديث اما انا فقد شفاني الله
وفي الاستدلال بذلك نظر يوضح المدعي ان في رواية عمرة عن عايشة
عند البيهقي في الدلايل فهان يدوب ولا يدري ما وجعه وفي حديث ابن
عباس عند ابن سعد مرض النبي صلى الله عليه وسلم واخل عن النسا
والطعام والشراب فهبط عليه ملكا الحديث قوله حتى اذا كان ذات
يوما وذات ليلة شك من الراوي واظنه البخاري لانه اخرجه من
صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى كان ذات ليلة ولم يشك ثم ظهر لي
ان الشك من عيسى ابن يونس فان اسحق ابن راهويه اخرجه في مسنده
عنه على الشك ومن طريقه اخرجه ابو نعيم فجعل الجزم الماضي على ان ابراهيم
ابن موسى شيخ البخاري حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك ويوييه ما سادكره من
الاختلاف عنه وهذا من نوادر ما وقع في البخاري ان يخرج الحديث تاما
باسناد واحد بلفظين ووقع في رواية ابي اسامة الاتية قريبا ذات يوم
بغير شك وذات بالنصب ويجوز الرفع ثم قيل انها مقحمة وقيل بل من اضافة
الشئ الى نفسه على راي من يجوز قوله وهو عندي لكنه دعا ودعا
كذا وقع في الرواية الماضية في بدء الخلق حتى كان ذات يوم دعا ودعا ولذا
علقه المصنف لعيسى ابن يونس في الدعوات ومثله في رواية الليث
قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا الاسند راجع الى قوله عندي اي لم يكن
مشتغلا بي بل اشتغل بالدعاء ويحتمل ان يكون من التخيل اي السحر اضره في بدنه

لاني عذله وقصه بحيث انه توجه الي الله ودعا علي الموضع الصحيح والقانون
المستقيم ودفع في رواية ابن نمير عن مسلم وذعا عام دعا وهذا هو الظهر
منه انه كان يكرر الدعا ثلاثا وفي رواية وهيب عند احمد وابن سعد فراية
يدعو قال النووي فيه استحباب الدعا عند حصول الامور المكروهات وتذكيره
والالتجا الي الله تعالي في دفع ذلك **قلت** سلك النبي صلي الله عليه وسلم
في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب في اول الامر فوض وسلم
لامر ربه واحتسب الاجر في صبره علي بلايه ثم لما تمادي ذلك وخشي من
تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الي الثاني اي الدعا وكل من
المتاخرين غاية في الكمال **قوله** استورت اي علمت وهي رواية ابن عيينة
كما في الباب الذي بعده **قوله** افتاني فيما استفتيته في رواية الحميدي
افتاني في امر استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق علي الدعا
الاستفتا لان الداعي طالب والمجيب مستفتي او المعني اجابني عما سالته
عنه لان دعاه كان ان يطلع الله علي حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر
ووقع في رواية عمرة عن عايشة ان الله اتاني بمرض اي اخبرني **قوله**
اتاني رجلان ووقع في رواية ابي اسامة قلت وما ذاك قال اتاني رجلان
ووقع في رواية معمر عند احمد ومرجا ابن مرجا عند الطبراني كلاهما عن هشام
اتاني ملكان وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكايل وكنت ذكرت
ذلك في المقدمة احتمالا **قوله** فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي لم
يقع لي انهما قعدا عند راسه لكني اظنه جبريل لخصوصيته به عليها السلام
ثم وجدت في حديث زيد ابن ارقم عند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم
وسحر النبي صلي الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكي لذلك اياما فاتاه جبريل
فقال ان رجلا من اليهود سحرك عند لك عقدا في بير كذا فارسل مجموع الطرف
علي ان الرسول هو جبريل والسايل ميكايل **قوله** فقال احدهما لصاحبه
في رواية ابن عيينة الاتية بعد باب فقال الذي عند راسي للاخر وفي رواية
الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي وكانها اصوب وكذا
عمر في حديث ابن عباس عند البيهقي ووقع بالشك في رواية ابن نمير
عند مسلم **قوله** ما وجع الرجل كذا للاكثر وفي رواية ابن عيينة ما بال
الرجل وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ما بري وفيه اشارة الي ان ذلك
وقع في المنام اذ لو جا اليه في اليقظة لخاطباه وسايلاه ويحتمل ان يكون

كان بصفة النايم وهو يقظان فخاطبا وهو يسمع واطلق في رواية عمرة عن
عايشة انه كان نايما وكان اتي في رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من
نومه ذات يوم وهو محمول علي ما ذكرت وعلي نقل بعضهم علي الحقيقة
ورويا الانبيا وحي ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف
جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النايم واليقظان **قوله** قال مطبوب
اي مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر ويقال كنوا عن السحر بالطب
تفاولا كما قالوا للديغ سليم وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال
لعلاج المداظب والسحر من الدا ويقال له طب واخرج ابو عبيد من مرسل
عبد الرحمن ابن ابي ليلي قال احتجم النبي صلي الله عليه وسلم علي راسه
بقرن حين طب قال ابو عبيد يعني سحر قال ابن التين يابى النبي صلي
الله عليه وسلم الامراض علي انه مرض وانما عن مادة مالت الي الدماغ وغلبت
علي البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فزاي استعمال الحجامة لذلك مناسبا
فلما اوحي اليه انه سحر عدل الي العلاج المناسب له وهو استخراجه قال
ويحتمل ان مادت السحر انتهت الي احدي قوي الراس حتي يخيل اليه
ما ذكر فان السحر قد يكون من انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال
المحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان
استفراغ المادة المنبعثة نافعا في ذلك وقال القرطبي انما قيل للسحر طب
لان اصل الطب الحذق بالشي والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض
والسحر انما يتاتي عن فطنة وحذق اطلق علي كل شي منهما هذا الاسم
قوله في مشط ومشاطة اما المشط فهو بضم الميم ويجوز كسرها
اثبته ابو عبيد واكثر ابو زيد والسكون فيهما وقد يضم ثانيه مع ضم اوله
فقط وهو الالة المعروفة التي يسرح بها شعر الراس واللحية وقد اهمو
المشهور وطلق المشط بالاشتراك علي اسنانه احزي منها العظم العريض
من الكتف وسلامتان طهر القدم وست صغير يقال له مشط الدب قال
القرطبي يحتمل ان يكون الذي سحر فيه النبي صلي الله عليه وسلم احد هذه
الاربعة **قلت** وفايه لها اسنان وفيها هدابة تنفض عليها ويقط
بها الا ان قال ابن سيده في المحكم انها تسمي المشط والمشط ايضا سمه
من سمات التغير يكون في العين والخد ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو
الاول وقد وقع في رواية عمرة عن عايشة فاذا فيها مشط رسول الله صلي الله عليه وسلم

ومن مراطة راسة و في حديث ابن عباس من شعر راسه ثمن اسنان مشط
وفي مرسل عمر ابن الحكم فعل الي مشط وما مشط من الراس من شعر فحثه
بذكر عدد **قوله** ومسئلة سيأتي بيان الاختلاف هل هي بالطاء او بالقاف
في اخر الكلام علي هذا الحديث حيث بينه المصنف **قوله** وجف طلعة
ذكر قال عياض وقع للجرجاني يعني في البخاري والحدري يعني في مسلم
بالنا ولغيرهما بالموحدة **قلت** اما رواية عيسي ابن يونس هنا فوقع
للكشميهني بالنا ولغيره بالموحدة واما روايته في بدء الخلق فللجميع بالنا
وكذا في رواية ابن عيينة للجميع وللمستملي في رواية ابي اسامة بالموحدة
وللكشميهني بالنا للجميع في رواية ابي ضمرة في الدعوات بالقاف القرطبي
روايتنا يعني في مسلم بالقاف وقال النووي في اكثر نسخ بلادنا بالباء يعني
في مسلم وفي بعضها بالنا وهما بمعنى واحد وهو العشا الذي يكون علي
الطلع ويطلق علي الذكر والانثي فلهذا قيده بالذكر في قوله طلعة ذكر
وهو بالاضافة اتبي ووقع في روايتنا هنا بالتنوين فيهما علي ان لفظ ذكر
صفة الجف وذكر القرطبي ان الذي بالنا هو وعاء الطلع وهو العشا الذي
يكون عليه وبالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفري قال له شمروقال
ايضا الداخل الركبة من اسفلها الي اعلاها حب وقيل هو من القطع يعني
ما قطع من قشور لها وقال ابن عمر والشيباني الجف بالفاسي ينقر من
جذوع النخل **قوله** قال وابن عون قال في بير دروان زاد ابن عيينة
وغيره تختار اعوانه وسيأتي شرحها بعد باب ودروان بفتح المهملة وسكون
الراء وحكي ابن التين فتحها وانه ذكر ذلك وكذا قال وكذا بالسكون اشبه وفي
رواية ابن نمير عند مسلم في بير دي اروان وباني في رواية ابي ضمرة
في الدعوات في دروان وادروان في بني زريق فعلي هذا فقوله
بير دروان من اضافة الشيء لنفسه ويجمع بينها وبين رواية ابن نمير بان
الاصل بير دي اروان ثم كثر الاستعمال سهلت الهمزة فصارت دروان
ويؤيده ان ابا عبيد البكري ضبط ان اسم البير اروان بالهمز وان
الذي قال دروان خطأ وقد ظهر انه ليس بخطأ علي ما وجهته ووقع
في رواية احمد عن وهب وكذا في روايته عن ابن نمير بير اروان
كما قال البكري ووقع عند الاصيلي فيما حكاه عياض في بير دي اوان
بغير راي قال عياض وهو وهم قال هذا موضع احز علي ساعة من المدينة

وهو الذي بني فيه مسجد الغرار **قوله** فاتاها النبي صلي الله عليه
وسلم في ناس من اصحابه وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد فبعث
الي علي وعمار فامرهما ان يأتيا البير وعنده في مرسل عمر ابن الحكم فدعا
جبير ابن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فذكره علي موضعه
في بير دروان فاستخرجه قال وقال ان استخرجه قيس ابن محصن الزرقي
ويجوز ان يكون اعان جبيرا علي ذلك وباشره بنفسه فنسبت اليه وعند ابن
سعد انهما ان الحرث ابن قيس قال يرسول الله الا نهور البير فيكن من امرهم
بهولا آ ربعضهم وان النبي صلي الله عليه وسلم وجههما ولا نهم توجه فشاهدا
بنفسه **قوله** فجا فقال يا عايشة في رواية وهيب فلما رجع قال يا عايشة
ونحوه في رواية ابي اسامة ولفظه فذهب النبي صلي الله عليه وسلم الي البير
فنظر اليها ثم رجع الي عايشة فقال وفي رواية عمرة عن عايشة فنزل رجل
فاستخرجه وفيه من الزيادة انه وجد في الطلعة ثمانا من شعر ثمثال رجل
رسول الله صلي الله عليه وسلم واد افيه ابرة معروزة واد اوتر فيه احدي عشرة
عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرا انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد
لها المامتجد وجدها راحة وفي حديث ابن عباس نحو ما تقدم التنبيه عليه
وعند ابن سعد من طريق عمر مولي عفرة معضله فاستخرج السحر من البئر
من تحت البير ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله صلي الله عليه وسلم **قوله**
كانما في رواية ابن نمير والله اعلم لكان ماءها اي البير نقاعة الحنا بضم النون
وتخفيف القاف والحنا معروف وهو بيان لي ان لون ماء البير الذي
ينقع فيه الحنا قال ابن التين يعني احمر وقال الداودي المراد الماء
الذي يكون من غسالة الانا الذي يعجن فيه الحنا **قلت** ووقع في
حديث زيد ابن ارقم عند ابن سعد وصححه الحاكم مؤجد والماء اخضر
وهذا ينوي قول الداودي قال القرطبي كان ماء البير تغير اما لرداءته
وطول اقامته واما لما خالطه من الاشيا التي نبعت في البير **قلت**
ويرد الاول ان عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمن ابن كعب ان
الحرث ابن قيس هو راي البير المذكور وكان يستعذب منها وحفر بيرا
اخري فاعانه رسول الله صلي الله عليه وسلم في حفرها **قوله** وكان رؤس
نخلها رؤس الشياطين كذا هنا وفي الرواية التي في بدء الخلق نخلها كانه
رؤس وفي رواية ابن عيينة واكثر الرواة عن هشام كان نخلها بغير ذكر رؤس

الشياطين اولا والتشبيه انما وقع على رؤس النخل فلذلك افصح به في رواية الباب
وهو معتمد في غيرها ووقع في رواية عمرة عن عائشة فاذا تخلها الذي يشرب
من مائها فان النوي سعفه كانه رؤس الشياطين وقد وقع تشبيه طلع شجرة
الزقوم في القرآن برؤس الشياطين قال الفراء وغيره يحتمل ان يكون شبه
طلعها في قبح برؤس الشياطين لانها موصوفة بالقبح وقد تقرر في اللسان
ان من قال فلان شيطان اراد انه خبيث او قبيح واذا فتحوا امكنهم قالوا شيطانك
او مونثا قالوا الغول ويحتمل ان يكون المراد بالشياطين الحيات والعرب تسمي
بعض الحيات شيطانا وهو يعقبان قبيح الوجه ويحتمل ان يكون المراد نبات
قبيح قيل انه يوجد باليمن **قوله** قلت يا رسول الله افلا استخرجته زاد ابو
اسامة في روايته فقال لا ووقع في رواية ابن عيينة انه استخرجه وان
سوال عائشة انما وقع على النشرة فاجابها بلا وسياتي بسط القول فيه
بعد باب **قوله** ذكرت ان الشر على الناس شر في رواية الكشميهني
سواء ووقع في رواية ابي اسامة ان الشر بفتح المثلثة وتشديد الواو وهما
بمعنى والمراد بالناس التعميم في الموجدين قال النووي حتى من اخرجه
واشاعة ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه وتحوذلك وهو من باب
ترك المصلحة خوف المفسدة ووقع في رواية ابن نمير علي امتي وهو قاييل
ايضا للتعميم لان الامة تطلق على الامة الاجابة وامة الدعوة وعلى ما هو
اعم وهو يرد على من زعم ان المراد بالناس هنا لبيد ابن الاعصم لانه كان
منافقا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يشير عليه شرا لان كان يوثر الاعضاء عن
يظهر الاسلام ولو صدر منه ما صدر وقد وقع ايضا في رواية ابن عيينة وكره
ان اثير على احد من الناس شرا نعم وقع في حديث عمرة عن عائشة فقيل
يا رسول الله لو قتلته قال ما وراه من عذاب الله اشد وفي رواية عمرة فاخذه
النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فعفى عنه وفي مرسل عمر ابن الحكم فقال
له ما حملك على هذا قال حب الدنانير وقد تقدم في كتاب الجزية قال ابن
شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله واخرج ابن سعد من مرسل
عكرمة ايضا انه لم يقتله ونقل علي الواقدي ان ذلك اصح من رواية من
قال انه قتله وقال القرطبي لا حجة على مالك في هذه القصة لان ترك قتل لبيد
ابن الاعصم كان لحشية ان يثير بسبب قتله فتنة او ليلا ينفر الناس عن
الدخول في الاسلام وهو من جنس ما راعاه النبي صلى الله عليه وسلم من

منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه **قوله**
فامر بها اي بالبير فدفنت وهكذا وقع في رواية ابن نمير وغيره عن هشام واورده
مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال ليقل
ابو اسامة في روايته فامر بها فدفنت **قلت** وكان شيخه لم يذكرها
حين حدثه والا فقد اورده البخاري عن عبيد ابن اسمعيل عن ابي اسامة
كما في الباب بعده وقال في اخره فامر بها فدفنت وقد تقدم ان في مرسل
عبد الرحمن ابن كعب ابن الحويرث ابن قيس هو رابع **قوله** تابعه ابو
اسامة هو حماد ابن اسامة وباقي رواته موصوله بحد ما بين **قوله**
وابو ضمرة هو انس ابن عياض وسياتي روايته موصولة في كتاب الدعوات
قوله وابن ابي الزناد هو عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ذكوان
ولم اعرف من وصلها بعد **قوله** وقال الليث وابن عيينة عن هشام
في مشط ومشاطة كذا لابي ذر ولغيره ومساقة وهو الصواب والاول
الروايات ورواية الليث تقدم ذكرها في بدء الخلق ورواية ابن عيينة
ثاني موصوله بعد باب وذكر المري في الاطراف تبعا لخلف ان البخاري
اخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله ابن محمد كلاهما عن ابن
عيينة وطريق الحميدي ما هي في الطب في شئ من النسخ الذي انتهى
عليها وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي وقال بعد اخرجه
البخاري عن عبد الله ابن محمد لم يزد على ذلك وكذا لم يذكره ابو نعيم في اطراف
الحميدي فالله اعلم **قوله** وقيل المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط هذا
الاختلاف فيه بين اهل اللغة قال ابن قتيبة المشاطة ما يخرج من الشعر
الذي يسقط من الراس اذا سرح بالمشط وكذا من اللحية **قوله**
والمشاطة من مشاطة الكتان كذا لابي ذر وكان المراد باللفظ مشترك بين
الشعر اذا مشط وبين الكتان اذا سرح ووقع في رواية غير ابي ذر والشاقة
وهو اسمه وقيل الشاقة هي المشاطة بعينها والقاف بدل من الطاء لقرب
المخرج والله اعلم **قوله باب** الشرك والسحر من الموبقات اي المهلكات
قوله اجتنبوا الموبقات السحر والشرك هكذا اورد الحديث مختصرا
وحذف لفظ العدد وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات
وبيان الحديث بتمامه ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع ويجوز الرفع على الاستئناف
فيكون خبر مبتدا محذوف والكنية في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز

الى تاكيد امر السحر وطن بعض الناس ان هذا القدر هو جملة الحديث فقال
ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها باثنين فقط وهو من قبيل قول القائل
فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا فاقتصر على اثنين فقط
وهذا على احد الاقوال في الاية ولكن ليس الحديث لذلك فانه في الاصل
سبعة حذف منها البخاري خمسة وليس بيان الاية لذلك وقال ابن مالك
تضمن هذا الحديث حث المعطوف للعلم به فان التقدير اجتنبوا
الموبقات الشرك بالله والسحر واخواتها وجاز الحذف لان الموبقات سبع
وقد سبب في حديث اخر وافتصر في هذا الحديث على شيئين منها بينتها
على انهما اعم الاجتناب ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير منهن
قوله وظاهر الاية يقتضي ان الحديث ورد هكذا اثارة وثارة وردبتمامه
وليس كذلك وانما الذي اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاقتصار
على بعض الحديث وقد اخرجه المصنف في كتاب الوصايا في باب قوله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما عن عبد العزيز ابن عبد الله شيخه
في هذا الحديث بهذا الاسناد وساقها سبعا وذكر بعد السحر وقتل النفس
الي اخره واعاده في اواخر كتاب المحاربين بهذا الاسناد بعينه بتمامه قوله
باب هل يستخرج السحر كذا اورده الترجمة بالاستفهام اشارة الى الاختلاف
وصدر بما نقله عن سعيد ابن المسيب من الجواز اشارة الى ترجيحه
وقال قتادة قلت لسعيد ابن المسيب في اخره وصله ابو بكر الاثرم في كتاب
السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي
عن قتادة بلفظ ليمس من برا وبه فقال انما يريد الله عما ينفع ولم ينهه عما ينفع
واخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد ابن زريع عن قتادة عن
سعيد ابن المسيب انه كان لا يرى باسا اذا كان بالرجل سحرا ان يمشي الي
من يطلعه عنه فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك ويقول لا
يعلم ذلك الا ساحر قال فقال سعيد ابن المسيب انما نهى الله عما يضر ولم
ينه عما ينفع وقد اخرج ابو داود في المراسيل عن الحسن رفعه النشرة
من عمل الشيطان ووصله احمد وابو داود بسند حسن عن جابر قال
ابن الجوزي النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه الا من
يعرف السحر وقد سيل احمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس
به ويجاب عن الحديث بان في قوله النشرة من عمل الشيطان اشارة الي

اصلها يعتلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا والا فشر قوله
به طب بكسر الطاء اي سحر وقد تقدم توجيهه قوله او يوخذ بفتح الواو
ومهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة اي يحبس عن امراته ويحال
الى جامعها والاخذ بضم الهمزة هي الكلمة الذي يقوله الساحر وقيل خرزة
يلقى عليها اي هي الرقية نفسها قوله او يحل عنه بضم اوله وفتح المهملة
قوله او نشر بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهي ضرب من
العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا او مسا من الجن قيل لها ذلك لانه ينشر
بها عنه ما خالطه من الداء وبوافق قول سعيد ابن المسيب ما تقدم في باب
الرقية من حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل
ويوييد مسند وعنه النشرة ما تقدم في حديث العين حق في قصة اغتسال
العائن وقد اخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال لا باس بالنشرة العربية
التي اذا وطب لا تضر وهي ان يخرج الانسان في موضع عطاء ويأخذ عن يمينه
وعن شماله من كل تمرة فتة ويرمي فيه ثم يغتسل به وذكر ابن بطال ان في كتب
وهب ابن منبه ان يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدق فيه بين حجرين
ثم يضربه بالماء ويقرا عليه اية الكرسي والشواذ ثم يحسو منه ثلاث حسوات
ثم يغتسل به فيذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله
ومن يجوز النشرة المزني صاحب الشافعي وابو جعفر الطبري وغيرهما وذكر
حديث عائشة في وقته سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق شرحه مستوفى
قريبا وقوله فيه قال سفيان وهذا اشد ما يكون السحر سفيان هو ابن
عيينة وهو موصول بالسند المذكور ولم اقف على كلام سفيان هذا في مسند
الحميدي ولا ابن ابي عمر ولا غيرهما والله اعلم قوله في جف طلعة ذكر
تحت رعوفة في رواية الكشميهني راعوفة بزيادة الف بعد الراء وهو لذلك
اكثر الرواة وعكس ابن الزبير وزعم ان راعوفة للانثى فقط وهو المشهور
في اللغة وفي لغة اخرى ارعوفة ووقع لذلك في مرسل عمر ابن الحكم ووقع
في رواية معمر عن هشام ابن عروة عند احمد تحت رعوفة بدل الفاء
وهي لغة اخرى والراعوفة حجر يوضع على راس البير لا يستطاع قلعه
يقوم عليه المستقي وقد يكون في اسفل البير قال ابو عبيد هي صخرة تترك
في اسفل البير اذا احفرت يجلس عليها الذي ينظف البير وهو حجر يوجد
صلبا لا يستطاع نزعه فيترك واختلف في اشتقاقها فقيل لتقدمها ويروى

يقال جاف الفرس برعف الخيل اي يتقدمها وذكر الازهري في تهذيبه عن شمر قال راعوفة البير النظافة وهي عين علي قدر بحر العرب في اعلي الدكية فيجاوزن في الحمز خمس قيم واكثر منها وحد واما كثير قال شمر ومن ذهب بالراعوفة الي النظافة فكانه اخذه من رعف الانف ومن ذهب بالراعوفة الي الحجر الذي علي البير فهو من رعن الرجل اذا سبق **قوله** وتنزيل الراعوفة علي الاخير واضح بخلاف الاول واعلم **قوله** فان البير حتي استخرجه الي ان قال فاستخرج كذا وقع في رواية ابن عيينة وفي رواية عيسي ابن يونس قلت يرسول الله افلا استخرجته وفي رواية وهيب قلت يرسول الله فاخرجه للناس وفي رواية ابن نمير افلا اخرجته قال لا وكذا في رواية ابي اسامة الذي بعد هذا **الباب** قال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا علي هشام في استخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سوال عايشة عن النشرة ونفاه عيسي ابن يونس وجعل سوالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويويده ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولاسيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جواب صلي الله عليه وسلم عنها بلا بد لا عن الاستخراج قال ويحتمل وجها اخر فذكر ما محصل ان الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ماحواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد استعمال السحر **قلت** وقع في رواية عمرة فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة وفي حديث زيد ابن ارقم فاخرجوه فزمواه به وفي مرسل عمر ابن الحكم ان الذي استخرج السحر قيس ابن محصن وكل هذا لا يخالف الحكم المذكور لكن في اخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس انهم وجدوا وتر فيه عقد وانما اخذت عن قراءة المعوذتين ففيه استعمار بالستكساني ما كان داخل الجف فلو كان بابيا لدخل في الجمع المذكور لكن لا يخلوا اسناد كل منها من ضعف **تنبيه** وقع في رواية ابي اسامة مخالفة في لفظ اخري فزواية البخاري عند عبيد ابن اسماعيل عنه افلا اخرجته وهكذا اخرجه احمد عن ابي اسامة فلا

احرقته بنار مهملة وقاف وقال النووي كلي الروايتين صحيح كانها طلبت ان يخرجه ثم يحرقه **قلت** لكن لم يقعا معا في رواية واحدة وانما وقعت اللفظة مكان اللفظة وانفرد ابو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف فالجاري علي القواعد ان روايته شاذة واعرب القرطبي فجعل الضمير في احرقته للبير ابن اعصم قال واستفهمته عايشة عن ذلك عقوبة له علي ما صنع من السحر فاجابها بالامتناع وشه علي سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لاجل العهد فلو قتله لثارت فتنة كذا قال وادري ما وجه تعين قتله بالاحراق ان لو سلم ان الرواية ثابتة وان الضمير له **قوله** فقالت فهلا اي تنشرت وقع في رواية الحميدي فقلت يرسول الله فهل لا قال سفيان يعني تنشرت فعين الذي فسر المراد بقولها افلا كانه لم يستحضر اللفظ فذكره بالمعني وظاهر هذا اللفظ انه من النشرة وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند احمد فقالت عايشة لو انكل تعني تنشر وهو مقتضي صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة ويحتمل ان يكون من النشر بمعني الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ فهل لا اخرجته ويكون لفظ هل في الرواية هل لا استخرجت وحذف المفعول للعلم به ويكون المراد بالمخرج ماحواه الجف لا الجف نفسه ويساعد الجمع المقدم ذكره **تكميل** قال ابن القيم من انفع الادوية التي ما يوخذ من النشرة مقاومة السحر الذي هو تاثيرات الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من الذكر والدعا والعزاء فالقلب اذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والتوجه لا يخل به كان ذلك من اعظم الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان تاثير السحر هو في القلوب الضعيفة ولهذا غالب ما يوثر في النساء والصبيان والجهال لان الارواح الخبيثة انما تتسلط علي ارواح تلقاها مستعدة لما تباشره انتهي ملخصا ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر علي النبي صلي الله عليه وسلم مع عظم مقامه وصدق توجهه وملازمة وردة ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بان الذي ذكر محمول علي الغالب وانما وقع به صلي الله عليه وسلم ليبان بعض ذلك والله اعلم **قوله باب** السحر كذا وقع هنا للكثرة وسقط لبعضهم وعليه جري ابن بطال والاسماعيلي وغيرهما وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند

بعض دون بعض وذكر حديث عائشة من رواية ابي اسامة فانتصر الكشميهني
منه على بعضه من اوله الى قوله انه يفعل الذي ما يفعله وفي رواية الكشميهني
انه يفعل الذي وما فعله وقع سياق الحديث بكماله في رواية الكشميهني والسمتي
وكذا صنع النسفي وزاد في اخره طريق يحيى القطان عن هشام الى قوله
صنع شيأ ولم يصنعه وقد تقدم مسندا ومتنا لغيره في كتاب الجزية واسفل
الدرب في الاطراف ذكره هناك وذكر هناك رواية الحميدي عن سفيان ولم ار لم
ولا ذكر لم ابو مسعود في اطرافه واستدل بهذا الحديث على ان الساحر لا يقتل
حدا اذا كان له عهد واما ما اخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه
قال حد الساحر ضربة بالسيف فني سنده ضعف فلو ثبت لحمل منه له عهد
وتقدم في الجزية من رواية بجالة ان عمر كتب اليهم ان اقتلوا كل ساحر
وساحرة وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في روايته
عن بجالة فقتلنا ثلاث سواحر اخرج البخاري في اصل الحديث دون قصة
قتل السواحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر اهل الكتاب عند مالك والزهري
الا ان يقتل بسحره فيقتل وهو قول ابي حنيفة والشافعي ان ادخل بسحره
ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله وانما لم يقتل
النبي صلى الله عليه وسلم لبيد ابن الاعصم لانه كان لا ينتقم لنفسه ولانه خشي
اذا قتله يثير بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الانصار وهو
من نحط ما راعاه من ترك قتل المنافقين سواء كان لبيد يهوديا ام منافقا
على ما مضى من الاختلاف فيه قال وعند مالك ان حد الساحر حد الزنديق
فلا تقبل توبته ويقتل حدا اذا ثبت عليه ذلك وبه قال احمد وقال الشافعي
لا يقتل الا ان اعترف انه قتل بسحره وانما وجب عليه القصاص وجبت
الدية في ماله لا على عاقلته ولا يتصور القتل بالسحر بالنسبة انتهى وادعى ابو
بكر الرازي في الاحكام ان الشافعي تفرد بقوله ان الساحر يقتل قصاصا اذا
اعترف انه قتل بسحره والله اعلم قال النووي ان كان في السحر قول او فعل
يقتضي الكفر كفر الساحر ويقتل بتوبته اذا تاب عندنا واذا لم يكن في سحره
ما يقتضي الكفر عزر فاستتيب **قوله باب** من السحر في رواية
الاصيلي والكشميهني السحر **قوله** قدم رجل لم اقف على اسمهما صريحا وقد
زعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف
واسمه الحصين ولقبه الزبرقان لحسنه والزبرقان من اسماء القمر وهو ابن

ابن امرئ القيس ابن خلف وعمرو ضناة ابن تميم فهما تميميان قدما في وفد بني
تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة واسندوا
في تغييبهما الى ما اخرجه البيهقي في الدلايل وغيره من طريق مقسم عن ابن
عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان ابن زيد بن
ابن ابراهيم وقيس ابن عاصم فخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني
تميم والمطاع فيهم والجاب امنعهم من الظلم واخذ بحقوقهم وهذا يعلم
ذلك يعني عمرو ابن الاهتم عرواني لشدة بين العارضة مانع لجانبه مطاع في ادبه
فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم
الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه ليلئم الخال حديث
المال احمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في
الاولى وما كذبت في الاخرة ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا
غضبت قلت اقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان
سحرا واخرجه الطبراني من حديث ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقدم علينا وفد بني تميم عليهم قيس ابن عاصم والزبرقان وعمرو ابن الاهتم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ما تقول في الزبرقان وذكر نحوه
وهذا لا يلزم منه ان الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر فان المحكم
انما هو عمرو ابن الاهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح سبب
الخطبة البها الا على طريق التجوز **قوله** من المشرق اي من جهة المشرق
وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة **قوله**
فخطبنا فعجب الناس انما قال الخطابي البيان اثبات احد ما يقع به الابانة
عن المراد باي وجه كان والاخر ما دخله الصنعة بحيث يروق للسامعين
ويستميل قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلب وغلب على النفس
حتى يحول السني عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في معرض
غيره وهكذا اذا صرف الى الحق يمدح واذا صرف الى الباطل يذم قال فعلى هذا
فالذي لشبهه بالسحر منه هو المذموم ويتعجب بانه لا مانع في تسمية الاخر
سحرا لان السحر يطلق على الاشتمال كما تقدم تقريره في اول باب السحر
وقد حمل بعضهم احاديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتخيير الالفاظ
وهذا واضح ان صح ان الحديث ورد في قصة عمرو ابن الهيثم وحمله بعضهم
على العموم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف السني عن طريقه نسمه السحر

الذي هو تخييل بغير حقيقة وأبي هذا الاستدلال مالك حيث ادخل هذا الحديث
في الموطأ في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وتقدم في باب الخطبة
من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة ابن صوحان
في تفسير هذا الحديث ما يوهن ذلك وهو ان المراد به الرجل يكون عليه الحق
وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق
وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الاخر اذا كان
ترجيح الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية وقال
ابن بطال احسن ما يقال في هذا ان هذا الحديث ليس مما للبيان كله
والمدح انما هو لقوله من البيان فاني بلفظ من التي للتبعيض قال وكيف
يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق الانسان علمه
البيان انتهى والذي يظهر ان المراد بالبيان في الاية المعنى الاول الذي
نبه عليه المخاطب لا خصوص ما من فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز
والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب في مقام
الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل
شيء مذموم وخير الامور اوسطها والله اعلم قوله باب الدواء بالعجوة
للسحر العجوة ضرب من اجود تمر المدينة والبرنية وقال الداودي هو
من وسط التمر وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحاني
يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم ببيده بالمدينة
وذكر هذا الاخير القزاز قوله حدثنا علي لم ار منسوبا في شيء من الروايات
ولا ذكره ابو علي الغساني لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه علي ابن عبد
الله يعني ابن المديني وبذلك جزم المري في الاطراف وجزم الكرماني
بانه علي ابن سلمة اللبقي وما عرفت سلفه فيه قوله حدثنا مروان
هو ابن معاوية الفزاري جزم به ابو نعيم واخرجه مسلم عن محمد ابن
يحيى ابن ابي عمر عن مروان الفزاري قوله لم يسم هو ابن لهيعة
ابن عقبة ابن ابي وقاص وعامر ابن سعد هو ابن عم ابيه ووقع في
رواية ابي اسامة في الطريق الثانية في الباب سمعت عامرا سمعت سعدا
وبين بعد قليل من وجه اخر سمعت عامر ابن سعد سمعت ابي وهو
سعد ابن ابي وقاص قوله من اصطبح في رواية ابي اسامة من تصبح
وكذا في رواية جعفر عن مروان الماضية في الاطعمة وكذا لمسلم عن ابن

ابي عمر وكلاهما بمعنى التناول صباحا واصل الصبوح والاصطباح تناول
الشراب صباحا ثم استعمل في الاكل ومقابلة الغبوق والاغتباق بالغين
المعجمة وقد تستعمل في مطلق الغذاء من الشرب والاكل وقد
تستعمل في اعم من ذلك كما قال الشاعر صحبنا الحزرجية مرهفات
ونصبح مطاوع صبحته تلك الداهية به صباحا فكان تتناول العجوة
صباحا قد اتى بها ومثل تغدي وتعشى اذا وقع ذلك وقت الغداء والعشاء
قوله كل يوم تمرات كذا اطلق في هذه الرواية ووقع مقيدا في غيرها
في رواية جعفر وابن ابي عمر سبع تمرات وكذا اخرجه الاسماعيلي من
رواية دحيم عن مروان وكذا هو في رواية ابي اسامة في الباب ووقع
مقيدا بالعجوة في رواية ابي ضمرة انس ابن عياض عن هشام ابن
هاشم عند الاسماعيلي وكذا في رواية ابي اسامة وزاد ابو ضمرة في روايته
التقييد بالمكان ايضا ولفظه من تصبح سبع تمرات عجوة من تمر العالية
والعالية العرني التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة علو وقد
تقدم لها ذكر في المواقيت من كتاب الصلاة وفيه بيان مقدار ما بينها
وبين المدينة وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن ابي مليكة
عن عايشة بلفظ في عجوة العالية شفاء في اول البكرة ووقع لمسلم ايضا
من طريق ابي طوالة عند عبد الله ابن عبد الرحمن الانصاري عن
عامر ابن سعد بلفظ من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حتى يصبح
واراد لابتي المدينة وان لم يجد لها ذكر للعلم بها قوله لم يضره
سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل السم معروف وهو مثلث السين
والسحر تقدم تحريرا لقول فيه وقريبا وقوله ذلك اليوم ظرف وهو
معمول لقوله اوصفه لسحر وقوله الى الليل فيه تقييد للشفاء المطلق
في رواية ابن ابي مليكة حيث قال شفاء في اول البكرة او ترياق وترديده
بين شفاء وترياق شك من الراوي والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف
يوافق ذكر الصباح في حديث سعد والشفاء اشمل من الترياق
لان الترياق يناسب ذكر السم والذي وقع في حديث سعد شفاء
السم والسحر فمعه زيادة علم وقد اخرج النسائي من حديث
جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وهذا يوافق رواية
ابن ابي مليكة والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة

دالا بالاهال فيهما وهو دا مركب معروف يجالج به المسموم فاطلق
علي العجوة اسم الترياق تشبيها لها به واما الغاية في قوله الي الليل
فمفهومه ان السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع
اذا دخل الليل في حق من تناولها من اول النهار ويستفاد منه ان الطاق
اليوم على ما بين طلوع الفجر او الشمس الي غروب الشمس ولا يستلزم
دخول الليل ولم اقف في شئ من الطرق علي حكم من تناول ذلك
قبل اول الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى ينتفع عنه ضرر
السم والسحر الي الصباح فالذي يظهر خصوصية ذلك بالمتناول اول
النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع علي الريق فيحتمل ان
يلحق به من تناول اول الليل علي الريق كالصايم وظاهر الاطلاق
ايضا المواظبة علي ذلك وقد وقع معتبد افيما اخرجه الطبري من
رواية عبد الله ابن نمير عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة
انها كانت تامر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات واخرجه ابن عدي
من طريق محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام مرفوعا وذكر
ابن عدي انه تفرد به ولعله اراد تفرده برفعه وهو من رجال البخاري
لكن في المناجات قوله وقال عن سبع تمرات كانه اراد جمعة
وقد تقدم في الاطعمة عنه او عن من نبهت عليه ممن رواه لذلك قوله
في رواية ابن ابي اسامة سبع تمرات عجوة في رواية الكشميهني بسبع
تمرات بزيادة موصلة في اوله وجوز في تمرات مجوز الاضافة فتخفض
كما يقول ثياب خز ويجوز التنوين علي انه عطف بيان او صفة لسبع او
تمرات ويجوز النصب منونا علي تقدير فعل او علي التمييز قال الخطابي
كون العجوة تنفع من السحر والسم انما هو ببركة دعوة النبي صلي الله
وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد
بذلك خاصا من المدينة لا يوجد الان وقال بعض شراح المصابيح نحوه وان
ذلك لخاصية فيه قال ويحتمل ان يكون ذلك كان خاصا بزمانه صلي الله
عليه وسلم وهذا يبعده وصف عايشة لذلك بعده صلي الله عليه وسلم
وقال بعض شراح المشارق اما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من
الفاظ المتن واما تخصيص زمانه بذلك فبعيد واما خصوصية السبع
فالظاهر انه لشرفها والا فيستحب ان يكون ذلك وترا وقال المازري هذا

مما لا يعقل معناه في طريقه علم الطب ولو صح ان يخرج لنفعة التمر
في السم وجه من جهة الطب لم يتيسر علي وجه الاقتصار علي هذا
العدد الذي هو السبع ولا علي الاقتصار علي هذا الجنس الذي
هو العجوة ولعل ذلك كان لاهل زمنه صلي الله عليه وسلم خاصة
او لاكثرهم اذ المجرب وقوع استمرار الشفا في زمننا غالبا وان
وجد ذلك في الاكثر حمل علي انه اراد وصف غالب الحال وقال
عياض تخصيصه ذلك بعجوة العالية الادوية التي تكون
في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غير لتاثير يكون في
ذلك من الارض او الهواء قال واما تخصيص هذا العدد فلجمعه
بين الاوتار والاشفاع لانه زاد علي نصف العشرة وفيه انتفاع ثلاثة
واوتار اربعة ومن من نمط عنصل الانا من ولوغ الكلب سبعا وقوله
تعالي سبع سنابل وكان السبعين مبالغة في كثرة العدد والسبع مايه
مبالغة في كثرة العين وقال النووي في الحديث تخصيص عجوة المدينة
بهذا كره واما خصوص كون ذلك سبعا فله بعقل معناه كاعداد الصلوات
ونصب الزكوات قال وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل
فلا تغتر به انتهي ولم يظهر لي من كلامهما ما ينتهض الحكم عليه بالبطلان
بل كلام المازري يشير الي محمل ما اقتصر عليه النووي وفي كلام عياض
اشارة الي المناسبة فقط والمناسب لا يقصد بها التحقيق البالغ بل يكتفي
منها بطرف الاشارة وقال الزطي ظاهر الاحاديث في خصوصية عجوة المدينة
بدفع السم وابطال السحر والمطلق منها محمول علي المقيد وهو من باب الخواص
التي لا تدرك بقياس طبي ومن اعتناهم تكلف لذلك فقال ان السموم وانما
يقتل لانها برودتها فاذا دام علي التمر بالعجوة تحللت فيه الحرارة واعانتها
الحرارة العزيزية فقام ذلك برودة السم فلم يستحكم قال وهذا يلزم منه
دفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية
التمر فان في الادوية الحارة ما هو اولي بذلك من التمر واولي ان ذلك خاص
بعجوة المدينة ثم هل هو حرب ذلك فقع معه عرن انه مستمر والا فهو مخصوص
بذلك الزمان قال واما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من
الطب كحديث صبوا علي من سبع قرب وقوله للمعود الذي رجفه الحمى
ابن كلدة ان تلدة يسبع تمرات وما يعرفهم لسبع مرات الي غير ذلك واما في غير

الطب كثير مما جاء من هذا العدد في معرض الدواء فذلك لخاصية لا يعلمها الا الله او من اطلع على ذلك وما جاء منه في غير معرض الدواء فان العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وان لم يرد عددا بعينه قال ابن الاثير عجوة المدينة من انفع تمر الحجاز وهو ضعيف كريم يلين رمين الجسم والعجوة وهو من اللين التمر والدة قال والتمر في الاصل من آكل الثمار تغذو لما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية فاذا اديم اكله على الريق خفف مادة الدرد واضعفه او قتله انتهى ومن كلامه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم وهو ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لانه ذكره في سياق النفي وعلى تقدير التسليم في السم فما يصنع في السحر **قوله باب** لا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوه وهو المحفوظ في الرواية وكان من سدد ذهب الى واحدة الهوام وهي دوات السموم وقيل دوات الارض التي تهم بادي الناس وهذا لا يصح نفيه الان اريب انها لا تضر لدوابها وانما يضر اذا اراد الله ايقاع الضرر من اصابته وقد ذكر الزبير ابن بكار الموفقيات ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل ولم يوخذ بثاره خرجت من راسه هامة وهي دودة تدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فان ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول الشاعر يا عمرو ان لا تدع سبي ومنقصتي امرر عليك حتى تقول الهامة اسقوني قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين ان قول الاول انا انهم لم يعنوا ان لها دودة بل قال الفزاري الهامة طائر من طير الليل كانه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول نعت الي نفسي او احد من اهل داري وقال ابو عبيد كانوا يزعمون ان عظام الميت تطير هامة فتطير وتسمى ذلك الطير الصدي فعلى هذا المعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت وعلى الاول لا تموت بالبومة ونحوها ولعل المولف يرجح الاول بالنظر لهذه الرواية والله اعلم **قوله** عن ابي سلمة في رواية شعيب عن الزهري حديث ابو سلمة وهي في الباب الذي بعده **قوله** لا عدوي تقدم شرحه مستوفى

في باب الجذام وكيفية الجمع بين قوله لا عدوي وبين قوله لا يورد ممرض على مصح وكذا تقدم شرح قوله ولا صفر ولا هامة **قوله** قال اعرابي لم اقف على اسمه **قوله** تكون في الرمل لكابها الظبا في رواية شعيب عن الزهري قال في الباب الذي يليه امثال الظبا يعد المجمة بعدها موحدة والمد جمع ظبي شبهها بما في النشاط والخفة والسلامة من الداء **قوله** فتجربها في رواية مسلم فيدخل فيها ازمة بضم اوله وهو بنا على ما كانوا يعتقدون من العدوي اي يكون سببا لوقوع الحرب بها وهذا من اوهام الجهال كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحاء امرضهم فنفى ان يقع ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة وحاصله من ابن جا المجوب للذي اعدى بزعمهم فان اجيب من جر اخر لزم التسلسل او سبب اخر فلم ينفصح به فان اجيب بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني بثبت المدعى وهو ان فاعل ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى **قوله** وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة يعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح كذا فيه بنا كبى النبي عن الايراد والمسند من رواية يونس عن الزهري لا يورد بلفظ النهي وكذا تقدم من رواية صالح وغيره وهو خبر بمعنى النهي بدليل رواية الباب والممرض بضم اوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها صاد مهملة هو الذي له ابل مرضى والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من له ابل صحاح سميا صاحب الابل المريضة ان يورد ابله على الابل الصحيحة والمصح اسم فاعل من اصح اذا اصابت ماشيته عاهة ثم ذهبت عنها وصحت **قوله** وانكر ابو هريرة الحديث الاول وقع في رواية المستملي والسرخسي حديث الاول وهو تقويم مسجد الجامع وفي رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة يحدثنا كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوي **قوله** وقلنا الم تحدث انه لا عدوي في رواية يونس فقال الحارث ابي وابا بضم المعجمة وموحدتين وهو ابن عم ابي هريرة فكنت اسمع ابا هريرة يحدث بهذا الحديث حديث لا عدوي فابى ان يعرف ذلك ووقع عند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحرث انا حدثنا وذكره قال فانكر ابو هريرة

وغضب وقال لم احدثكم ما تقول **قوله** فرطن بالحبشية فقال للحرث
اتدري ما قلت قال لا قال اني قلت اتبت **قوله** فما رابيته في
رواية الاسفهاني رابياه بسبب حديثا عنه في رواية يونس قال ابو سلمة
ولعمري لقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام تنسخ احد القولين
الاخر وهذا الذي قاله ابو سلمة ظاهر في انه كان يعتقد ان بين الحديثين
تمام التعارض وقد تقدم وجه الجمع بينهما في باب الجذام وحاصله ان قوله
لا عدوى سيق عن اعتقادهم وقوله لا يورد لسبب اخر وهو الايراد خشية
الوقوع في اعتقاد العدوى او خشية ما يترتب على ذلك مما تقدم نظير في حديث
فر من المجذوم لان الذي لا يعتقد ان الجذام يعدي يعتقد في نفسه
نفرة حتى لو اكره عليها على الفور منه لتألمت بدنه بل ساعد اسباب الالم
بجانب طرق الادواء مرة والله اعلم وقال ابن البين لعل ابا هريرة كان يسمع هذا
الحديث قبل ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث لي بسط رداءه ثم
ضمه اليه لم ينس ما سمعه من مقالته وقد قيل في الحديث المذكور ان
المراد انه لا ينبغي تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لانه ينتفي عنه النسيان
اصلا وقيل كان الحديث الثاني ناسخا للاول ونسكت عن المنسوخ وقيل معنى
لا عدوى النهي عن الاعتقاد ولعل بعض من اجاب عليه ابلاجوبا اراد
تضعيفه فاجنح عليه في اسقاط الضمان بانه انما اصابها ما فر عليها وما
لم يفر يجوا منه لان العجماء جبار ويحتمل ان يكون قال هذا على ظنه
ثم تبين له خلافه والله اعلم فاما دعوى نسيان ابي هريرة للحديث
فهو بحسب ما ظن ابو سلمة وقد بينت ذلك رواية يونس التي اشرت
اليها واما دعوى النسخ فمردودة لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ولا سيما
مع امكان الجمع واما الاحتمال الثالث فيعني من السياق الحديث
والذي يجيء اجود منه ويحتمل ايضا انهما لما كانا خبرين متغايرين عن
حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده ان يحدث باحدهما ويسكت عن
الاخر حتى يتدعوا اليه الحاجة قاله القرطبي في المفهم قال ويحتمل ان يكون
خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن احدهما وكان اذا
امن ذلك حدث بهما جميعا قال القرطبي وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم
للاعرابي جواز مسائلة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان
العقلي اذا كان السائل اهلا لفهمه واما من كان قاصرا فيخاطب بما يحتمله عقله

من الاعراب قال وهذه الشبهة التي وقعت للاعرابي هي التي وقعت للطبائعيين
او للمعتزلة ثانيا فقال الطبائعيون بتأثير الاشياء بعضها في بعض واعتقادهم
اياها رسموا الامور طبيعية وقال المعتزلة بنحو ذلك في الحيوانات والنوالات
وان قدر هم مؤثرة فيها بالاختيار وانهم خالقون لافعالهم مستقلون باختراعها
واستندت الطائفتان الى المشاهدة الحسية وليس كما ذكر الى انكار البديهة
وغلط من قال ذلك منهم غلطا فاحشا لالتباس ادراك المحسوس بادراك العقل
فان المشاهد انما هو تأثير شيء عند شيء اخر وهذا حظ الحس واما تأثيره
فيه مع حظ العقل فالحس ادرك وجود شيء عند وجود شيء والعقل ادرك
عند ارتفاعه اما ايجاده به فليس للحس فيه مدخل فالعقل هو الذي
يفرق فيحكم بتلازمهما عقلا او عادة مع جواز التبدل عقلا وفيه وقع
تشبيه الشيء بالشيء اذا جمعهما وصف خاص ولو تباينا في الصورة وفيه
شدة ورع ابي هريرة لان مع كون الحارث اعضبه حتى تكلم بغير العربية
حتى ان بطن الحرث انه قال فيه شيئا يكرهه فنسبه في المال ما قال والله
اعلم **قوله باب** لا عدوى تقدم تفسيره وذكر في الباب ثلاثة احاديث
الاول قوله اخبرني سالم ابن عبيد الله ابي ابن عمر **قوله** وحمزة
هو اخو سالم **قوله** ان عبد الله ابن عمر قال في رواية مسلم عن ابي الطاهر
وحرملة وتقدم في اوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم
ابني عبد الله ابن عمر عن ابن عمر وفي تصريح الزهري بالاخبار فيه في هذه
الرواية دفع لتوهم من توهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن ابي ذيب عن الزهري
فادخل بين الزهري وسالم رجلا هو محمد ابن زيد ابن قنفذ ويحتمل ان
كان محفوظا على ان الزهري حمله عن محمد ابن زيد عن سالم ثم سمعه
من سالم **قوله** لا عدوى ولا طيرة اما الستة في ثلاث الحديث تقدم
الكلام على حديث الشؤم في النكاح وجمع ابن عمر بين الحديثين
يدل على انه يؤول عنده احد الاحتمالات في المراد بالشؤم وقد لم يسمع
انه لم يقل احد من اصحاب الزهري عنه في اول هذا الحديث لا عدوى ولا
طيرة الا يونس ابن زيد **قلت** لا عدوى ولا طيرة من رواية الفاسم
ابن مبرور عن يونس فهان المنفرد بالرواية عبد الله ابن وهب **الثاني**
قوله ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى
قال ابو سلمة سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على

المصح وعن الزهري سمعت سنان ابن ابي سنان ان ابا هريرة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوي فقام اعرابي فذكر القصة الماضية
في الباب قبله هكذا اورده من رواية شعيب عن الزهري وقد اخرجه
مسلم من رواية عن الزهري عن ابي سلمة المحدثين لكن لم يسق لفظه
احال به على رواية صالح ابن كيسان ولفظه لا عدوي وعدت مع ذلك لابرة
المرض على المصح قال ميثل حديث يونس وقد بينت ما في رواية يونس
فظهر بذلك انها كلها موصولة وسنان ابن ابي سنان مدني ثقة واسم
ابيه يزيد ابن امية وليس له في البخاري عن ابي هريرة سوى هذا الحديث
وله اخر عن جابر وقرنه في كل منهما بابي سلمة ابن عبد الرحمن والله اعلم
الحديث الثالث حديث انس بلفظ لا عدوي ولا طيرة قوله باب
ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم الاضافة فيه الى المفعول قوله
رواه عروة عن عايشة كانه يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية اخر
المغازي فقال قال عن ابن شهاب قال عروة قالت عايشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عايشة ما ازال اجد الم
الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وقد
ذكرت هناك من وصله وهو البراء وعزم وتقدم شرحه مستوفى في قوله
اجد الم الطعام اي الالم الناشئ عن ذلك الاكل لا ان الطعام نفسه بقي
الى تلك الغاية واخرج الحاكم من حديث ام مبشر نحو حديث عايشة ثم ذكر حديث
ابي هريرة في قصة الشاة المسمومة التي اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر
وقد تقدم ذكره في المغازي في غزوة خيبر وانه اخرج فيه مختصرا وفي اواخر
الجزية مطولا قوله اهدت بضم اوله على البناء للمجهول تقدم في الهبة
من رواية همام ابن منبه عن ابي هريرة انت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الحديث فنوقف ان التي اهدت الشاة المذكورة
امراة وقد تقدم في المغازي انها زينب بنت الحرث امراة سلام ابن مشكم
اخرجه ابن اسحق بغير اسناد واورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس
بسند ضعيف وقع في مرسل الزهري انها القت السم في الكتف والذراع
لانها بلغها ان ذلك كان احب اعضاء الشاة اليه وفيه فتناول النبي صلى الله
عليه وسلم الكتف فنهش منها نهشة وفيه فلما ازدرد لقمة قال ان الشاة
تخبرني انها مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل قتلها النبي صلى الله عليه

وسلم او تركها وقع في حديث انس المشار اليه فقيل الا نقتلها قال لا قال فما
زلت اعرف اثرها من لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم كيفية الجمع
بين الاختلاف المذكور ومن المستغرب قول محمد ابن سحنون اجمع اهل الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قوله احبوا الي لم اقف على تعيين
المامور به ذلك قوله ان سايلكم عن شيء فسئلوا انتم عادون عنه كذا
وقع في هذا الحديث في ثلاث مواضع قال ابن التين وقع في بعض النسخ ما ترى
بتشديد الياء بغير نون وهو الصواب في العربية لان اصله تتعادون في احدى
النون الاضافة فاجتمع حرفان علة سبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
مثله وما انتم بمصرخي وفي حرف بدء الوحي او مخرجي هم انتي وانكاره
الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره قال ابن مالك يشفي
الدليل ان تعجب نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء المعربة
المضافة الى ياء المتكلم لتقتها هنا الاعراب فلما منعت ذلك كانت حاصل متروك
نبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر وليس الموامن
ليرذل خايسا فان له اضعاف ما كان املا ومنه في الحديث الاخر غير الرجال اخوفني
عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاني عليكم فحذف المضاف الى الياء واقيمت هي مقامه
فانفصل اخوف بها معربة بالنون وذلك ان افعل التفضيل سببه لفعل التعجب
وحاصل كلامه ان النون الثانية هي نون الوقاية ونون المجموعة كما يدل
عليه الرواية الاخرى بلفظ صادقي ويمكن تخريجه ايضا على ان النون الثانية
هي نون الجمع فان بعض النحاة اجاز في الجمع المذكر السالم ان يعرب باعراب
على النون مع الواو ويحتمل ان يكون الياء في محل نصب بنا على ان المفعول
اسم الفاعل اذا كان ضميرا بارزا استتر به كان في محل نصب وتكون النون
على هذا ايضا نون الجمع قوله من ابوكر قالوا ابونا فلان فقال كذبتم
ابوكم فلان قوله صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وحكى فتحها وهي من
البر قوله تكون فيها بيسيرا تم خلقوشا فيها بضم اللام مخففا اي خلق
فتتقيمون في المكان الذي كنا فيه وضبطه الكرماني بتشديد اللام وقد
اخرج الطبري من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه فقالوا الى نرجع النار الا اربعين ليلة وسنخلفنا
اليها قوم اخرون يعني محمد واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون ولا يخلف فيها احد

فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية ومن طريق
ابن اسحق عن سيف ابن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا
يقولون هذه الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما في
النار وانما هي سبعة ايام فنزلت وهذا اسناد حسن واخرج عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ان عدد الايام المذكورة بزعمهم عدد الايام التي
عبدوا فيها العجل احتسبوا بها وهو زجر لهم بالطرد والابعاد او دعا
عليهم بذلك **قوله** والله لا يخلفكم فيها ابدا اي لا يخرجون منها ولا
نعيم بعد لهم فيها لان من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها
فلا يتصور انه يخلف عنه اصلا **قوله** اردنا ان كنت كاذبا في رواية المستملي
والسرخسي كذابا **قوله** وان كنت نبيا لم يضرك يعني على الوجه المعهود
من السم المذكور وفي حديث انس المشار اليه فقالت اردت لا قتلك فقال
ما كان الله ليسلطك على ذلك وفي رواية سفيان ابن حسين عن الزهري
عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة فبرىء من هذه النكبة فقالت اردت
ان اعلم ان كنت نبيا فسيطلعك الله عليه وان كنت كاذبا فاريح الناس
منك اخرجه البيهقي واخرج نحوه موصولا عن جابر واخرجه ابن سعد
بسند صحيح عن ابن عباس ووقع عند ابن سعد عن الواقدي باسانيده
المتعددة انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي وقتلت من قومي ما قتلت
فقلت ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وفي حديث
اخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب وتكليم الجماد له ومعاتبة اليهود لاعترافهم
بصدقه فيما اخبر به عن اسم ابيهم وبما وقع منهم من دسيسة السم ومع ذلك
فعاندوا واستمروا على تلك بيه وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا وعراكتفيه
انما يجب فيه الدية ومحل ذلك اذا استكرهه عليه اتفاقا واما اذا دسه عليه
فاكله فعليه جمهور لمن يقول بالقصاص في ذلك والله اعلم وفيه ان الاستبراء للسموم
وغيرها لا يؤثر بدوائها بل باذن الله تعالى لان السم اثر في بشر فقتل انه مات
في الحال وقيل يجد حول دوقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة
ان لونه صار في الحال كالطيلسان يعني اصفر شديد الصفرة واما قوله لم
فانا لت اعرفها فالهوات جمع لهاة
وتجمع ايضا على لهي بضم اوله والقصر سنون ولهيان وزن انسان وقد مضى
بيانها فيما مضى في الطب في الكلام على العذرة وهي اللحمة المعلقة في اصل

الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم وهذا هو الذي يوافق
جمع المذكور ومراد انس ان صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة
احيانا وهو موافق لقوله في حديث عائشة ما زال اجد الم الطعام الذي وقع في
مغازي موسى ابن عقبة عن الزهري مرسلا ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت
بخيبر عداد احتى كان هذا اوان انقطاع ابهري ومثله في الرواية المذكورة
عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد والابهري عرق في
الظهر تقدم بيانه في الوفاة النبوية ويحتمل ان انسا اراد به تعريف ذلك
للهوات بتقرير لونها او بنتونها او بغير ذلك قاله القرطبي **قوله باب**
شرب السم والدواء وما يخاف منه وهو بضم اوله وتاء اكثر ما يجوز فتحه وهو
عطف على السم **قوله** والخبيث اي والدواء الخبيث وكانه يشير بالدواء الم
الى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام وقد تقدم بيانه في كتاب الاشربة
في باب البادن في شرح حديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واما قوله
وما يخاف منه فيريد من الموت به واستمرار المرض فيكون فاعل ذلك قد اعان
على نفسه واما مجرد شرب السم فليس بحرام على الاطلاق لانه يجوز استعمال
اليسير منه اذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع اشار الى ذلك ابن
بطال وقد اخرج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد ابن الوليد لما نزل الحيرة
قيل له احذر السم لا يهيئكه الا عاجم فقال ائتوني به فاتوه به فاخذه وقال
بسم الله واقتحمه فلم يضره فكان المصنف رمز الى ان السلامة من ذلك وقعت
كرامة لخالد ابن الوليد فلا يناسبه في ذلك ليلا يفضي الى قتل المرء نفسه
وبوب على ذلك حديث ابي هريرة في الباب ولعله كان عند في ذلك عهد عمل به
واما الدواء الخبيث فورد النهي عن التداوي به صريحا اخرجه ابو داود والترمذي
وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا قال الخطابي
خبث الدواء يقع بوجهين احدهما مرجعه نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي
لا يؤكل وقد يكون من جهة استقذاره فيكون كراهية لاتصال المستقذ
على النفس وان كان كثير من الادوية تشاركه النفس تتناوله لكن بعضها في
ذلك ابسر من بعض **قلت** وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى
وقد ورد في اخر الحديث ما يدل عليه يعني السم ولعل البخاري اشار في الترجمة
الى ذلك **قوله** عن سليمان هو الاعمش **قوله** سمعت ذكوان هو
ابو صالح السمان وقد اخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي صالح ثم

قوله وزاد الليث حدثني يونس وهذه الزيادة وصلها الدهلي في الزهريات
واوردها ابو نعيم في المستخرج مطولة من طريق ابي ضمرة انس ابن عياض
عن يونس ابن يزيد قوله عن ابن شهاب وسألته هل سمع هذا خلا
ووقع في رواية ابي ضمرة سئل الزهري واعرض الزهري في جوابه عن الوضوء
فلم يجب عنه اشد وقد القول به وقد تقدمت في الطهارة الاشارة الى
من اجاز الوضوء بالنبيذ والخل قوله قد كان المسلمون في رواية ابي ضمرة
اما ابوال الابل فقد كان المسلمون قوله ولم يبلغنا عن ابوالها المرخص
في رواية ابي ضمرة ولا اري البانها الا تخرج من لحومها قوله واما مرارة
السبع قال ابن شهاب حدثني ابو ادريس في رواية ابي ضمرة واما مرارة السبع
فحدثني ابو ادريس والباقي مثله وزاد ابو ضمرة في اخره ولم اسمعه من علمائنا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فلا خير في مرارتها ويؤخذ من
هذه الزيادة ان الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف
له اصلا بالحجاز ظاهي طريقه كثير من علماء الحجاز وقال ابن بطال استدل الزهري
على منع مرارة السبع بالنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع ويلزمه مثل
ذلك في البان الاتن وعقل رحمه الله عن الزيادة التي اوردها ابو ضمرة
وقد اختلف في الباب الاتن فالجمهور على التحريم وعند المالكية قول
في حلها من القول بحل اكل لحمها وقد تقدم بسيطه في الاطعمة قوله باب
اذا وقع الدباب بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف قال ابو هلال العسكري
الدباب واحد والجمع دباب لغربان والعامة تقول دباب للجمع والواحدة
دبانة بوزن قرادة وهو خطا وقال ابو حاتم السجستاني انه خطا وحكى سيبويه
دبة وقناه بخط الخيري مصبوط بالضم اوله قوله عن عتبة ابن
مسلم مولى بني تيم هو مدني وابوه يكنى ابا عتبة وما لعتبة في البخاري
سوى هذا الموضع قوله عن عبيد ابن حنين معنى في يد اكلون من
طريق سليمان ابن بلال عن عتبة ابن مسلم اخبرني عبيد ابن حنين
وهو بالمهملة والنون مصغر وكنيته ابو عبد الله قوله مولى بني
زريق بزاي بعدها راء آخره قاف مصغر وحكى الكلاباذي انه من ولد زيد
ابن الخطاب وعن ابن عيينة انه مولى العباس وهو خطا كانه ظن انه اخو
عبيد الله ابن حنين وليس كذلك وما لعبيد ايضا في البخاري سوى هذا
الحديث اورده في موضعين قوله اذا وقع الدباب قيل سمي دبابا

اورده بروايته شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان مثله واخرجه الترمذي
من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة فقال عن الاعمش سمعت ابا
صالح به وتقدم في رواية وكيع من قتل نفسه بحديدة وسلف بقصته من تردى
عكس رواية شعبة هنا ووقع في رواية ابي داود الطيالسي المذكورة وفي رواية وكيع
وكذا عند الترمذي من طريق عبيد ابن حميد عن الاعمش ولم يذكر قصة
من تردى قوله من تردى من جبل اي استطير نفسه منه لما يدل عليه
قوله فقتل نفسه على انه تعمد ذلك والا يجرد قوله تردى يدل على التعمد
قوله ومن تحسى بهملتين بوزن تقدي اي تجرع قوله
بجا بتخ اوله وتخفيف الجيم وبالهمز اي يطعن بها وقد تسهل الهمزة والاصل
في بجا يوجا قال ابن التين في رواية الشيخ ابي الحسن بجأ بضم اوله ولا
وجه له وانما يبنى للمجهول بابتاث الواو وبوجأ بوزن يوجد انتهى
ووقع في رواية مسلم بوجا بمثناة وواو مفتوحتين وتشد الميم بوزن
حكم وهو بمعنى الطعن ووقع في رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة في اواخر الجنائز بلفظ الذي يطعن نفسه يطعنها في النار
وقد تقدم مستوفى هناك وبيان تاويل الخلود والناسب المذكور بن وكل
ابن التين عن غير ان هذا الحديث في حق رجل بعينه وهو بعيد
واولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من احاديث الوعيد ان المعنى المذكور
جزاؤه اعلى ذلك الا ان يجاوز الله عنه قوله احمد ابن بشير ابو بكر وهو
الكوفي المخزومي مولاهم ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع قال ابن
معين لا بأس به هكذا اروي عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن
ابن معين مذكور وتعقب ذلك الخطيب بانه التبس على عثمان ما نص ليقال
له بشير لكن كنيته ابو جعفر وهو بغدادي من طبقة صاحب الرجمة
وكان هذا هو السر في كنية المصنف له ليمتاز عن قرينه الضعيف وقد
تقدم مستوفى حديث سعد بن اياس في اول السند حدثنا محمد كذا للاكثر ووقع
لابي ذر عن المستملي محمد ابن سلام قوله باب البان الاتن بضم الهمزة
والمثناة الفوقانية بعدها نون جمع اتان قوله حدثني عبد الله ابن
محمد هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة قوله من السباع كذا للاكثر
وللمستملي والسرخسي من السبع بلفظ الافراد والمراد الجنس قوله
قال الزهري ولم اسمعه حتى اثبت التمام تقدم الكلام على ذلك في الطب

لكنه حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الدباب اربعون ليلة والدباب كله في النار الا النحل وسنده كالباس به واخرجه ابن عدي دون اوله من وجه اخر ضعيف قال الحافظ كونه في النار ليس بحديث بل له شواهد عند اهل التاريخ قال الجوهري يقال انه ليس شيء من الطير يلج الا الدباب وقال افلاطون الدباب اخرص الاشياء انه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة والاذى للدابة لصغر جثتها والخفش يضعف الحدقة والدابة يصقل بها فلا تزال تمسح عينها ومن عجيب امره ان رجيعه يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس واكثر ما يظهر في اماكن العفونة ومنه اخلقه منها ثم من المولد وهو من اكثر الطير سفادا ربما بقي عامة اليوم على الانثى وحكى ان بعض الحفاظ سأل الشافعي لاي علة خلق الدباب فقال مذلة للولي وكانت الحمة عليه دابة فقال الشافعي سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطه من الهيئة الحاصلة وقال ابو محمد المالقي دباب الناس يتولد من الرئبال فان احدث الكبير فتطت روسها وحك بجسدها الشوك التي في الجفر حكا شديدا ابرائه وكذا اذا انقلب وان مسح لسعة الزنبور بالدباب سكن الوجع **قوله** في انا احدكم تقدم في بدء الخلق بلفظ شراب ووقع في حديث ابي سعيد عند النسائي وابن ماجة وصحيح ابن حبان اذا وقع في الطعام والتعبير بالاناء اشمل وكذا وقع في حديث انس عند البزار فليغمسه كلها امر ارشاد لمقابلة الداء بالدواء في قوله كله دفع توهم المجازفي الاكتفاء بغمس بعضه **قوله** ثم ليطرحه في رواية سليمان ابن بلال ثم لينزعه ووقع في رواية عبد الله ابن المثنى عن عمه ثمامة انه حدثه قال كنا عند انس فوقع دباب في انا فقال انس باصبعه فغمسه في ذلك الماء ثم قال بسم الله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يفعلوا ذلك اخرجه البزار ورجاله ثقات ورواه حماد ابن سلمة عن ثمامة فقال عن ابي هريرة ورجحها ابو حاتم واما الدارقطني فقال الطريقان محتملان **قوله** فان في احدى جناحيه شفاء في رواية ابي داود فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وفي رواية سليمان ابن بلال فان في احدى جناحيه سما وفي الاخر شفاء قال الخطابي السم والشفاء لا يجتمعان في شيء واحد وانما هما وصفان لشيئين مختلفين فالسم مهلك والشفاء مبرئ فيحتمل ان يكون الداء والدواء في احد الجناحين فهو اما من مجاز الحذف والتقدير فان في احد جناحيه سبب داء واما مبالغة بان يجعل كل الداء مما يعرض في نفس المرء من التكبر عن اكله حتى ربما كان سببا لتركه ذلك الطعام فالتلاعب والدواء ما يحصل من فتح النفس وحملها على التواضع **قوله** وفي الاخر شفاء في رواية ابي داود في الاخر وفي نسخة والاخر بحذف حرف الجر وكذا وقع في رواية سليمان ابن بلال فان في احدى جناحيه داء والاخر شفاء واستدل به لمن يحيز العطف على معمولي عاملين كالا نفش وعليه فتقدير الخفض الاخر وبنصب شفاء فعطف الاخر على احد وعطف شفاء على داء والعامل في احد حرف في والعامل في داء ان وهما عاملان في الاخر وشفاء وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول ان في حرف الجر حذف وفي العمل وقد وقع صريحا في الرواية الاخرى وفي الاخر شفاء ويجوز رفع شفاء على الاستيناف واستدل به بعد الحديث على ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس لها سائلة فيه ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بنجس ما ينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك افساد وقال بعض من خالف في ذلك لا يلزم من عدم الدباب موته فقد ينجس برفق فلا يموت والحي لا ينجس ما يقع فيه كما رجح البغوي باستنباطه من هذا الحديث وقال ابو الطيب الطبري لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة وانما قصد بيان الذي اباح من ضرر الدباب وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الابل والاذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وانما اشار الى ان الخشوع لا يوجد مع الابل دون الغنم **قوله** وهو كلام صحيح الا انه لا يمنع ان يستنبط منه حكم اخر فان الامر بغمسه يتناول صورا منها ان يغمسه محترزا عن مؤنة كما هو المدعى هنا

وان لا يجتمع بل يخمسه سوامات او لبريت ويتناول ما لو كان الطعام حارا فان الغالب في هذه الصورة تموت بخلاف الطعام البارد كما لم يتعقل التعليل حمل على العموم لكن فيه نظر مطلق يصدق بصورة فاذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها واستشكل ابن دقيق العيد الحاق غير الدواب به في الحكم المذكور بطريق اخري فقال ورد النص في الذباب فعدوه الي كل ما لا نفس له سايل وفيه نظر لجواز ان يكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوي به وهل مستنبطة او التعليل بان في احد جناحيه داء والاخر شفاء هل هو منصوص وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيمتنع كون العلة محررة كونه كالدم له سايل بل الذي يظهر انه جزء علة لا علة كامله انتهى وقد رجح جماعة من المتاخرين ان ما يقع دفوعه في المآكل كالذباب والبعوض لا يتجس الماء والمايعم كالعقارب يتجس وهو قوي وقال الخطابي تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم حتاج الداء ويؤخر حتاج الشفاء والماء الي ذلك قال وهذا سوال جاهل او متجاهل فان كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة وقد الف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان وان الذي الهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للعسل فيه والهم النملة ان تدخر قوتها لاوان حاجتها وان تقسم الحبة نصفين ليلا يستنبت لقادر علي الهام الذبابة ان تقدم جناحا وتؤخر اخر قال ابن الجوزي ما نقل عن هذا القايل ليس بعجيب فان النحلة تعمل من اعلاها وتلقي السم من اسفلها والحية القاتل سمها يدخل لحمها في الترياق الذي يعالج به السم والذبابة يتحق مع الامتحان لا البصر وذكر بعض حذاق الاطبا ان في الذباب قوة سمية تدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعة وهي بمنزلة السلاح له فاذا اسقط الذباب فيها يوديه تلقاء سلاحه فامر الشارع ان يقابل تلك السمية بما اودعه الله في الجناح الاخر من الشفا فيتقابل المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى واستدل بقوله ثم ليزعه على انها تتجس بالموت كالهوامي القولين للشافعي والقول الاخر كقول ابي حنيفة انها لا تتجس والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الطب من الاحاديث المرفوعة على مايتين حديث وثمانية عشر حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا

والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضي خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون واتفقه مسلم علي تخريجها سوي حديث ابي هريرة في نزول الداء والشفاء وحديث ابن عباس الشفاء في ثلاث وحديث عايشة في الحبة السودا وحديث ابي هريرة نزمن المجذوم وحديث انس رخص لاهل بيت في الرقية وحديثه ان اباطلحة كواه وحديث عايشة في الصبر علي الطاعون وحديث انس اشف انت الشافي وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة عشر اثرا والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب **قوله كتاب** اللباس وقول الله تعالي قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده كذا للاكثر وزاد ابو نعيم والطيبات من الرزق والسنفي قال الله تعالي قل من حرم زينة الله الاية وكانه اشار الي سبب نزول الاية وقد اخرجه الطبري من طريق جعفر ابن ابي المغيرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال من حرم زينة الله الاية وسنده صحيح واخرج الطبري وابن ابي حاتم باسانيد جياد عن اصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء وغيرهما نحوه وكذا عن ابراهيم النخعي والسدي والزهري وقتادة وغيرهم انها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة واخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله ابن ابي كثير عن طاوس في هذه الاية قال لم يامرهم بالمعري والديباج ولكن كانوا اذا طاف احدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزع منه يعني فنزلت واخرج مسلم وابو داود من حديث المسور ابن مخرمة سقط عن بعيري فقال النبي صلي الله عليه وسلم خذ عليك بعيرك ولا تشقوا عراة **قوله** وقال النبي صلي الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير اسراف ولا مخيلة سبب هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط وسقط للباقين وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في البخاري الا معلقة ولم يصله في مكان اخر وقد وصله ابو داود الطيالسي والحرث ابن ابي اسامة في مسنديهما من طريق هشام ابن يحيي عن قتادة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ولم يقع الاستثنا في رواية الطيالسي وذكره الحرث ولم يقع في روايته وتصدقوا وزاد في اخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته علي عباده ووقع لنا موصولا ايضا في كتاب الشكر لابن ابي الدنيا بتمامه واخرج الترمذي الفصل الاخير منه وهي الزيادة المشار اليها من طريق قتادة بهذا الاسناد وهذا يصير من البخاري الي نعوة نسخة عمرو

ولم ار في الصحيح اشارة اليها الا في هذا الموضع وقد تقدم هذا الاسناد
بعض الرواة فصحفه والد عمرو ابن شعيب وقوله عن ابيه ذكر ابن
ابي حاتم في العلل انه سأل اباه عن حديث رواه ابو عبيدة الحداد عن
همام عن قتادة عن عمرو ابن سعيد عن انس ذكر هذا الحديث فقال
هذا خطأ والصواب عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ومناسبة ذكر
هذا الحديث والباب الذي بعده للابه ظاهر لان في الذي قبلها كلوا واشربوا
وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة وفي الذي بعده للحد في كل فعل او قول وهو
في الانفاق اشهر وقد قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
وقال تعالى ولا تسرفوا في القتل والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الكبر
وهو التكبر وقال ابن التين هي بوزن مفعلة من اختال يكبر قال والخيلاء
بضم اوله ويمد تكسر ممدود التكبر وقال الراغب الخيلاء التكبر ينشأ عن
فضيلة يتراءاها الانسان من نفسه والتخيل تصور خيال الشيء في النفس
ووجه الحصر في الاسراف والمخيلة ان الممنوع من تناوله اما ان يكون كثيرا
وغيرهما اما لمعنى فيه وهو تجاوز الحد وهو الاسراف واما لتعبد كالحرير
ان لم تدع علة النهي عنه وهو الرائح ومجاوزة الحد يتناول مخالفة ما ورد
به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الاسراف كالكبر وهو المخيلة قال
الموفق عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير
الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والاخرة لان
الشرف في كل شيء بالجسد وبعض بالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف وبضر
بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس
حيث تكسبها العجب وتضر بالاخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب
المقت من الناس **قوله** وقال ابن عباس كل ما شئت واشرب ما شئت
ما اخطأتك اثنتان سرف او مخيلة وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة
عن طاوس عن ابن عباس اما ابن ابي شيبة فذكره بلفظه واما
الدينوري فلم يذكر السرف واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه بلفظ احل الله الاكل والشرب ما لم يكن سرف او مخيلة وكذا اخرجه
من رواية محمد ابن بكر عن معمر دون قوله ما اخطأك كذا للجميع بالتاء المثناة
بعد الطاء وارده ابن التين بحذفها قال والصواب اثباتها قال صاحب

الصحاح اخطأت ولا يقال اخطيت بعضهم بقوله ومعنى قوله ما اخطأك
اي تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاورك
قال الكرماني ويحتمل ان يكون ما نافيه اي لم توقعك في الخطأ اثنتان
قلت وفيه بعد رواية معمر بردة حديث قال ما لم يكن سرف او
مخيلة ويقوله او قال الكرماني اي بأو موضع الواو ليقول تعالى ولا تطع
منهم اثما او كفورا على تقدير النفي اي ان انتفا الامرين لازم فيه
وحاصله ان اشتراط منع كل واحد منهما ليست لزم اشتراط منعهما
مجتمعين بطريق الاولى قال ابن مالك هو حاير عند امن اللبس
كما قال الشاعر فما لليالي ان بدا منهن صد ورماح اشرعت

اوسلسل **قوله** اسماعيل هو ابن ابي اويس **قوله**
عن نافع وعبد الله ابن دينار وزيد ابن اسلم في الموطأ عن نافع عن
عبد الله ابن دينار وعن زيد ابن اسلم بتكرير عن وعند الترمذي
من رواية معن عن مالك سمع كلهم يحدث هكذا جمع مالك رواية الثلاثة
وذكر ابو داود ابن تيس رواية زيد ابن اسلم عنه بزيادة قصة
قال ارسلني ابي الى ابن عمر فقلت ادخل نغوص صوبي فقال اي بني
اذا جيت الى قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل ادخل قال
ثم راي ابنه وقد احمر ازاره فقال ارفع ازارك فقد سمعت ذكر
الحديث اخرجه احمد واصرح احمد والحميدي جميعا عن سفيان ابن
عيينة عن زيد بنحو ساقه الحميدي واختصره احمد وسميا الابن عبد الله
ابن واقد ابن عبد الله ابن عمر واخرجه احمد ايضا من طريق معمر عن
زيد ابن اسلم سمعت ابن عمر يذكر بدون هذه القصة وزاد قصة ابي
بكر المذكورة في الباب الذي بعده وقصة اخرى لابن عمر تأتي الاشارة
اليها بعد بابين وصدر نافع اخرجه مسلم من رواية ايوب والليث
واسامة ابن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزاد ما فيه
يوم القيامة **قلت** وهذه الزيادة ثابتة عند رواة الموطأ عن مالك
ايضا واخرجها ابو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي واخرج الترمذي
والنسائي الحديث من طريق ايوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق
بذيول النساء وصرح عبد الله ابن دينار باخرجه احمد من طريق عبد
العزيز ابن مسلم عنه وفيه اذا كان يوم القيامة وكذا في رواية سالم

وغير واحد عن ابن عمر كما سياتي في الباب الذي بعده **قوله** من جر ازاره من غير خيلاء اي فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان لعذر فلا حرج عليه وان كان لغير عذر ففي الجر الخلاف الآتي بحثه فيه وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال **قوله** زهير بن معاوية هو ابو خيثمة الجعفي **قوله** من جر ثوبه سياتي شرحه بعد ثلاثة ابواب **قوله** فقال ابو بكر هو الصديق ان احد شقي ازاري كذا للكشميهني وللاسماعيلي ان ازاري شق بالافراد والشق بكسر المعجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف **قوله** يسترخي بالخاء المعجمة وكان سبب استرخائه لحافة جسم ابي بكر **قوله** الا ان اتعاهد ذلك منه اي ليسترخي اذا غفلت عنه ووقع في رواية معمر عن زيد ابن اسلم عند احمد ان ازاري يسترخي احيانا فكان شده كان يفعل اذا تحرك بمشي او غيره بغير اختياره فاذا كان محافظا عليه لا يسترخي لانه كلما كان يسترخي شده وقد اخرج ابن سعد من طريق طلحة ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن عائشة قالت كان ابو بكر احيانا لا يستمسك ازاره ليسترخي عن حقويه ومن طريق يونس ابن ابي حازم قال دخلت على ابي بكر وكان رجلا نحيفا **قوله** لست ممن يصنعه خيلاء في رواية زيد ابن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من اجر ازاره بغير قصد مطلقا والماما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من شدة بحثه والا فقد روي هو حديث الباب فلم يحفظ عليه الحكم **قال** بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة ام لا وهو المطابق لرواية المذكورة ولا يظن بابن عمر انه من لم يقصد شيئا وانما يريد بالكراهة من اجر ازاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتعاهده فانه ممن اتفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه وفي الحديث اعتبار احوال الاشخاص في الاحكام باختلافها وهو اصل مطرد غالبا **قوله** حدثني محمد لم اره منسوبا في الرواة واغفلت التنبيه على هذا الموضع بخصوصه في المقدمة وقد صرح ابن السكن في موضعين غير هذا بان محمدا الراوي عن عبد الاعلى هو ابن سلام فيحمل هذا ايضا على ذلك وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد

الثنى عن عبد الاعلى الشامي بالمهملة البصري بالموحدة ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري وقد تقدم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه والغرض منه هنا قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان سبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلاء لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء حتى اجاز لبس القميص الذي يجر على الارض لطوله كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله فثاب الناس بمثلثة ثم موحدة اي رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه **قوله باب** التشمير في الثياب هو بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع اسفل الثوب **قوله** حدثني اسحق هو ابن راهويه جزم بذلك ابو نعيم في المستخرج وابن سميل هو النضر وعمر ابن ابي زائدة هو الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا واسم ابي زائدة خالد وقيل هبيرة ولعمر في البخاري احاديث ليست **قوله** قال فرايت كذا الاكثر وهو معطوف على حمل من الحديث فان اول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حمر من ادم الحديث وفيه ثم رايت بلالا الى اخره كذا اخرجه المصنف في اوايل الصلاة عن محمد ابن عرعرة عن عمر ابن ابي زائدة فلما اختصره اشار الى ان المذكور ليس اول الحديث وللكشميهني في اوله رايت وكذا في رواية النسفي وكذا اخرجه ابو نعيم من مسند اسحق ابن راهويه عن النضر واخرجه من وجه اخر عن اسحق قال اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا عمر ابن ابي زائدة وذكر ان رواية اسحق عن النضر لم يقع فيها قوله مسمرا للاسماعيلي ووقعت في روايته عن ابي عامر وقد وقعت في الباب عن ابي اسحق عن النضر فيحتمل ان يكون اسحق هو ابن منصور ولم يقع لفظ مسمرا للاسماعيلي وانما اخرجه من طريق يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة عن عمه عمر بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى بريص ساقيه ثم قال ورواه الثوري عن عون ابن ابي جحيفة فقال في حديثه كاني انظر الى بريق ساقيه قال الاسماعيلي وهذا هو التشمير ويوخذ منه ان النهي عن كشف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الازار ويحتمل ان يكون هذه الصورة وقعت اتفاقا وانما كانت في حالة السفر وهي محل التشمير **قوله باب** بالتنوين ما اسفل من الكعبين فهو في النار كذا اطلق في الترجمة لهم

يقيده بالازار كما في الخبر اشارة الي التعميم في الازار والقميص وغيرهما
وكانه اشار الي لفظ حديث ابي سعيد وقد اخرجه مالك وابو داود والنسائي
وابن ماجة وصححه ابو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد
الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن ابي سعيد ورجاله رجال مسلم وكانه
اعرض عنه لاختلاف فيه وقع علي العلاء وعلي ابيه فرواه اكثر اصحاب
العلاء عنه هكذا وخالفهم زيد ابن ابي انيسة فقال عن العلاء عن نعيم
المجمر عن ابن عمر اخرجه الطبراني ورواه محمد ابن عمرو ومحمد
ابن ابراهيم التيمي جميعا عن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابي
هريرة اخرجه النسائي وصحح الطريقين النسائي ورجح الدارقطني الاول
واخرج ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابي جري بالجيم والراء
مصغرا واسمه جابر ابن سليم رفعه قال في انا حديث مرفوع وارفع
ازارك الي نصف الساق فان ابيت فالي الكعبين واياك واسبال الازار
فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة واخرج النسائي وصححه الحاكم ايضا من
حديث حذيفة بلفظ الازار الي انصاف الساق فان ابيت فاسفل فان
ابيت فمن وراء الساقين ولا حق الكعبين في الازار **قوله** عن ابي هريرة
في رواية اسماعيل من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة سمعت
سعيد المقبري سمعت ابا هريرة **قوله** ما اسفل من الكعبين من النار
ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره وهو منصوب
ويجوز ان يكون ما نكرة موصوفة باسفل قال الخطابي يريد ان الموضع
الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار لكن بالثوب عن بدن
لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة لحاصل
اثر من سمتية التي باسم ما جاورها اوحل فيه ويكون من باسه ويحتمل
ان يكون تشبيه ويكون المراد بالشخص نفسه او المعنى ما اسفل من الكعبين
من الذي يسامت الازار في النار والدال برلابس ما اسفل من الكعبين
الي اخره او الدال برمان فعل ذلك محسوب في افعال اهل النار وفيه
تقديم وتاخير اي ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا
استبعاد ممن قال لو وقع الازار حقيقة في النار واصله ما اخرج عبد
الرزاق عن عبد العزيز ابن ابي رواد ان نافعا سئل عن ذلك فقال
وما ذنب الثياب بل هو من الدالين انتهى لكن اخرج الطبري من طريق

محمد ابن عبد الله ابن عقيل عن ابن عمر قال راني النبي صلي الله عليه
وسلم اسبل فقال يا ابن عمر كل شئ تحت الارض من الثياب في النار
واخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود انه راي اعرابيا يصلي
قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل
هذا الاتيال بالراي فعلي هذا الاناء من حمل الحديث علي ظاهره ويكون
من وادي الكل وما تعبدون من دون الله حصب جهنم او يكون في
الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الي ان الذي يتعاطي المعصية اعم
من ذلك **قوله** في النار في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب
وهو عبد الرحمن ابن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار في النار بزيادة
فاء كانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من
قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له علي فعله وللطبراني
من حديث ابن عباس رفعه كل شئ جاوز الكعبين من الازار ففي
النار وله من حديث عبد الله ابن مغفل رفعه ازرة المومن الي
انصاف ساقيه وليس له حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من
ذلك ففي النار وهذا الاطلاق محمول علي ما ورد من قبل الخيلاء وهو
الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق واما مجرد الاسبال فسياتي البحث
فيه في الباب الذي يليه ويستثني من اسبال الازار مطلقا من اسبله
لضرورة كمن يكون بكعبه جرح مثلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره
بازاره حيث لا يجد عنه فيه علي ذلك شيخنا في شرح الترمذي واستدل
علي ذلك بادنه صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف في لبس القميص
الحرير من اجل الحكة والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه من اجل الضرورة
كما يجوز كشف العورة للتداوي ويستثني ايضا من الوعيد في ذلك
المنسا كما سياتي البحث فيه في الباب الذي يليه **قوله** بابه
من جر ثوبه من المخيلة اي بسبب اختياله اورد فيه ثلاثة احاديث الاول
حديث ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله الي من جر ازاره بطرا ومثله لابي
داود والنسائي في حديث ابي سعيد المذكور قريبا والبطر بموحدة
ومهملة مفتوحتين قال عياض جاء في الرواية بطرا بفتح الطاء علي المصدر
وكسرها علي الحال من فاعل جر اي جره كبرا وطغيانا واصل البطر

البطران عند النعمة واستعمل معنى التكبر وقال الراغب اصل البطر
دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة على الغيام بحقها **قوله**
لا ينظر الله اي لا يرحمه فالبطران اضيف الى الله كان مجازا
اضيف الى المخلوق كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه
نظر رحمة وقال بعضنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكاين عن
البطر بالبطر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته
فالرحمة والمقت منشئان عن البطر وقال الكرماني نسبة البطر لمن
يجوز عليه البطر كناية لان من اعتد بالشخص المقت اليه ثم كبر حتى
صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك بطر ولمن لا يجوز عليه حقيقة
البطر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز
عما وقع في حق غيره كناية وفي لزوم القيامة اشارة الى انه محل الرحمة
المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يعتد من الحوادث ويؤيد
ما ذكر من حمل البطر على الرحمة او المقت ما اخرجه الطبراني واصله عند
ابي داود من حديث ابي جري ان رجلا ممن كان قبلكم لبس برده
فنظر بها نظر الله اليه فمقته فامر الارض فاخذته الحديث **قوله** فمن
تناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا اللفظ المخصوص
وقد فهمت ذلك ام سلمة رضي الله عنها فاخرج النسائي والترمذي وصححه
من طريق ايوب عن نافع ابن عمر منضما بحديثه المذكور في الباب
الاول فقالت ام سلمة فكيف نصنع للسنا بديولهن فقال يرخين شبرا
فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه لفظ الترمذي
وقد عزى بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فانها ليست عنده وكان مسلما
اعرض عن هذه الزيادة لما وقع من الاختلاف فيها على نافع فقد اخرج ابو داود
والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله ابن عمر عنه عن سليمان ابن
يسار عن ام سلمة واخرجه ابو داود من طريق ابي بكر ابن نافع والنسائي
من طريق ايوب ابن موسى ومحمد ابن اسحق ثلاثتهم عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة واخرج النسائي من رواية
يحيى ابن ابي كثير عن نافع عن ام سلمة نفسها وفيه اختلاف فات اخرى
ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود من رواية
ابي الصديق عن ابن عمر قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لامهات

المؤمنين بشبر ثم استزدنه فزاد من شبر فكن يرسلن اليه فاقدع
لهن ذراعا وافادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران
بشبر اليد المعتدلة ويستفاد من هذا الفهم المتعقب على من
قال ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الاسبال مقيدة بالاحاديث
الاخرى المصرحة بمن فعله خيلاء قال النووي ظواهر الاحاديث ترد
تقييد الجر بالخيلاء يقتضي ان المحرم يختص بالخيلاء ووجه التعقب
ان لو كان كذلك لما كان في استفسار ام سلمة عن حكم النساء جر ذيولهن
معنى بل فهمت الزجر عن الاسبال مطلقا سواء كان عن خيلاء ام
لا فسألت عن حكم النساء فدل على احتياجهن الى الاسبال من اجل
ستر العورة لان جميع قدمها عورة تبين لها ان حكمهن في ذلك
خارج عن حكم الرجال فقط وقد نقل عياض الاجماع على
ان المنع في حق الرجال دون النساء ومراده منع الاسبال لتقرير صلى
الله عليه وسلم ام سلمة على فهمها الا ان بين لها ان عام مخصوص
لتقريبه في الجواب بين الرجال والنساء في الاسبال وتبيينه القدر
حال استحباب وهو ان يقتصر بالازار على نصف الساق وحال
جواز وهو الى الكعبين وادنى للساحلان حال استحباب وهو ما يزيد
على ما هو جايز للرجال بقدر الستر وحال جواز بقدر ذراع ويؤيد
هذا التفصيل في حق النساء ما اخرجه الطبراني في الاوسط من
طريق معتمر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يشبر
لفاطمة في عنقها شبرا او شبرين وقال لازيدن على هذا ولم يسم فاطمة
قال الطبراني تفرد به معتمر عن حميد **قلت** واشكل من الراوي
والذي جزم بالشبر هو المحدث ويؤيده ما اخرجه الترمذي من حديث
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا ويستنبط من
مساق الاحاديث ان التقييد بالجر خرج للغالب وان البطر والتجبر
مذمومان ولو لمن شمر ثوبه والذي يجمع في الادلة ان من قصد
بالملبوس الحسن اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لما شاكر اعليها غير
محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية
النفاسة ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال

رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله تعالى
جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وقوله غمص بغمز المجهة
وسكون الميم ثم مهملة الاحتقار واما ما اخرجه الطبري من حديث
علي ان الرجل يحبه ان يكون سرك نعله اجود من سرك صاحبه
فيدخل في قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض الآية فقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود
بان حديث علي محمول على من احب ذلك ليتعظم به على صاحبه لا من
احب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه فقد اخرج الترمذي وحسنه من
رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ان الله تعالى يحب
ان يرى اثر نعمته على عبده وله شاهد عند ابي يعلى من حديث
ابي سعيد واخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من
حديث ابي الاحوص عوف ابن مالك الجشمي عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له وراى رث الثياب اذا اتاك الله مالا فلير اثره عليك اي
بان يلبس ثيابا يليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون
للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا بين الادلة وكقوله
الرجل الذي اتاهم في حديث ابن مسعود هو سواد ابن عمرو الانصاري
اخرجه الطبري من طريقه ووقع ذلك كجماعة عنده الحديث الثاني قوله
قال ابن صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم شك
من ادم شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم من رواية غندر وعمرو عن شعبة فقالوا
عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اخرجه من رواية الربيع ابن مسلم عن
محمد ابن زياد قوله بينما رجل زاد مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
ممن كان قبلكم ومن ثم اخرجه احمد من حديث ابي سعيد وابو يعلى من
حديث انس وفي روايتهما معا ايضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي
واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس
فقال حدثني العباس قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
اقبل يتخيتر بين توبين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم بنسئه ضعيف والاول صحيح ويحتمل التعدد او الجمع
بان المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كابي هريرة فقد اخرج ابو
بكر ابن ابي شيبة وابو يعلى واصله عند احمد ومسلم ان رجلا من قريش

ان اباهريرة في حلة يتبختر فيها فقال يا اباهريرة انك تكثر فهل سمعته
يقول في حلتي هذه شيئا قال والله اكثر لقد رونا ولو لا ما اخذ الله على اهل الكتاب
ليبينه للناس ولا يكتمونه ما حدثكم بشيء سمعت فذكر الحديث وقال في اخره
قد والله ما ادري لعله كان من قولهم وذكر السهيلي في مبهمات القرآن سبب
سورة والصافات عن الطبري ان اسم الرجل المذكور الهرمزان وانه من اعراب
فارس وجزم الكلاباذي في معاني الاخبار بانه قارون وكذا ذكر الجوهري
في الصحاح وكان المسئول في ذلك ما اخرجه الحرث ابن ابي اسامة من
حديث ابي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جدا قالا خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا
فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها فيها الى يوم القيامة
وروى الطبري في التاريخ من طريق سعيد ابن ابي عروة عن قتادة قال
ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها
الى يوم القيامة قوله يمشي في حلة الحلة ثوبان احدهما فوق الاخر
وقيل ازار ورداء وهو الاشهر ووقع في رواية الاعرج وهمام جميعا عن
ابي هريرة عند مسلم فاعجبته جمته وبرداه ومثله لاحمد في رواية
ابي رافع وفي حديث ابن عمر بينا رجل يجر ازاره هكذا ان هنا وتقدم
في اواخر ذكر بني اسرائيل بزيادة من الخيلاء والاقتصار على الازار
لا يدفع وجود الرد وانما خص الازار بالذكر لانه هو الذي يطرأ به
الخيلاء غالبا ووقع في حديث ابي سعيد عند احمد وابن عند
ابي يعلى حزج في بردين يحتال فيهما قال القرطبي اعجاب المرء بنفسه
هو ما حصله لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع
ذلك فهو الكبر المذموم قوله مرجل بتشديد الجيم جمته بضم
الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى المنكبين
والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو الوافرة وترجيل الشعر
تسريحه ودهنه قوله ادخسف الله به في رواية الاعرج فخسف
الله به الارض والاول اظهر في سرعة وقوع ذلك به قوله فهو يتجلجل
الى يوم القيامة في حديث ابن عمر فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة
وفي رواية الربيع ابن مسلم عند مسلم فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم
الساعة ومثله في رواية ابي رافع ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند

رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله تعالى
جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وقوله غمص بغين المعجمة
وسكون الميم ثم مهملة الاحتقار واما ما اخرجه الطبري من حديث
علي ان الرجل يعجبه ان يكون سراك نعله اجود من سراك صاحبه
فيدخل في قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض والاية فقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود
بان حديث علي محمول على من احب ذلك ليتعظم به على صاحبه لا من
احب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه فقد اخرج الترمذي وحسنه من
رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ان الله تعالى يحب
ان يرى اثر نعمته على عبده وله شاهد عند ابي يعلى من حديث
ابي سعيد واخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من
حديث ابي الاحوص عوف ابن مالك الجشمي عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له وراه رث الثياب اذا اتاك الله مالا فلير اثره عليك اي
بان يلبس ثيابا يليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون
للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا بين الادلة **قوله**
الرجل الذي اتهم في حديث ابن مسعود هو سواد ابن عمرو الانصاري
اخرجه الطبري من طريقه ووقع ذلك لجماعة غيره الحديث الثاني **قوله**
قال لي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم كذا
من ادم شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه من رواية الربيع ابن مسلم عن
محمد ابن زياد **قوله** بينما رجل زاد مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
ممن كان قبلكم ومن ثم اخرجه احمد من حديث ابي سعيد وابو يعلى من
حديث انس وفي روايتهما معا ايضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي
واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس
فقال حدثني العباس قال بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
اقبل ببختين بين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم بنسئه ضعيف والاول صحيح ويحمل التعدد او الجمع
بان المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كابي هريرة فقد اخرج ابو
بكر ابن ابي شيبة وابو يعلى واصله عند احمد ومسلم ان رجلا من قريش

ان اباهريرة في حلة يتبختر فيها فقال يا اباهريرة انك تكثر فهل سمعته
يقول في حلتي هذه شيئا فقال والله اكثر لتوه دوننا ولولا ما اخذ الله على اهل الكتاب
ليبيننه للناس ولا يكتمونه ما حدث بحديث سمعت فذكر الحديث وقال في اخره
قوله ما ادري لعله كان من قول مالك وذكر السهيلي في مبهمات القرآن ان
سورة والصافات عن الطبري ان اسم الرجل المذكور الهرمزان وانه من اعراب
فارس وجزم الكلاباذي في معاني الاخبار بانه قارون وكذا ذكر الجوهري
في الصحاح وكان المسئول في ذلك ما اخرجه الحرث ابن ابي اسامة من
حديث ابي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جدا فالاول خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا
فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها فيها الى يوم القيامة
وروى الطبري في التاريخ من طريق سعيد ابن ابي عروة عن قتادة قال
ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها
الى يوم القيامة **قوله** يمشي في حلة الحلة ثوبان احدهما فوق الاخر
وقيل ازار ورداء وهو الاشهر ووقع في رواية الاعرج وهما جميعا عن
ابي هريرة عند مسلم فاعجبته جمته وبرداه ومثله لاحمد في رواية
ابي رافع وفي حديث ابن عمر بينما رجل تجر ازاره هكذا هنا وتقدم
في اواخر ذكر بني اسرائيل بزيادة من اختيالا والاقتصار على الازار
لا يدفع وجود الرداء وانما خص الازار بالذكر لانه هو الذي يطرأ به
الخيلاء غالبا ووقع في حديث ابي سعيد عند احمد وابن عند
ابي يعلى خرج في بردين يختال فيهما قال القرطبي اعجاب المرء بنفسه
هو ملاحصته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان اغتفر عنه مع
ذلك فهو الكبر المذموم **قوله** مرجل بتشديد الجيم جمته بضم
الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى المنكبين
والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة وترجيل الشعر
تنريحه ودهنه **قوله** اذ خسف الله به في رواية الاعرج فخسف
الله به الارض والاول اظهر في سرعة وقوع ذلك به **قوله** فهو يتجلجل
الى يوم القيامة في حديث ابن عمر فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة
وفي رواية الربيع ابن مسلم عند مسلم فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم
الساعة ومثله في رواية ابي رافع ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند

احمد حتى تقوم القيامة والتجليل بجيمين الخذل وقيل الجلجلة الحركة
مع صوت وقال ابن دريد كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته
وقال ابن فارس التجليل ان يسوخ في الارض مع اضطراب شديد
ويندفع من شق الى شق فالمعنى يتجلجل في الارض اي ينزل فيها
مضطربا ممتدا فغاص وحكى عياض انه روي بجبال بجيم واحدة وهو
تثقيل وهو بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض وحكى عن بعض الرواة
ايضا يتخلجل بخاءين معجمتين واستبعده الا ان يكون من قولهم خلخل
العظم اذا احدث ما عليه من اللحم قال وجاء في غير الصحيح بتخلجل
بجاءين مهملتين **ولت** والكل تصحيف الا الاول **قوله** تابعه يونس
يعني ابن يزيد عن الزهري وروايته تقدمت موصولة في اواخر
ذكر بني اسرائيل **قوله** ولم يرفعه شعيب عن الزهري وصله
الاسماعيلي من طريق ابي اليمان عنه بتمامه ولفظه جر ازاره مسبلا
من خيلاء الحديث الثالث **قوله** وهب ابن جرير حدثنا ابي هو جرير
ابن حازم الدوسي ابن زيد الازدي **قوله** عن عمه جرير ابن زيد
هو ابو سلمة المصري ذو ام ابو حازم الرازي وليس لجرير ابن يزيد
في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري فقال عن سالم عن
ابي هريرة والزهري يقول عن سالم عن ابيه لكن دوى عند البخاري
انه عند سالم عن ابيه وعن ابي هريرة معا لسعة اتفاق الزهري ومعمر
بحديث سالم والمقول جرير ابن زيد في روايته كنت مع سالم على باب
داره فقال سمعت ابا هريرة فاسنده في روايته في انه حفظ ذلك عنه ووقع عند
ابي نعيم في المستخرج من طريق علي ابن سعيد عن وهب ابن جرير
ممر به شاب من قريش يجر ازاره فقال حدثنا ابو هريرة وهذا ايضا مما
يقوي ان جرير ابن زيد ضبطه لان مثل هذه القصة لابي هريرة
قد رواها ابو رافع عنه كما قدمت ان مسلما اخرج ذلك وقد اخرجه
النسائي في الزينة من السنن من رواية علي ابن المديني عن وهب ابن
جرير بهذا السند فقال في روايته عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن
ابي هريرة واورده ابن عساكر في ترجمة عبد الله ابن عمر عن ابي هريرة
وهو وهم نبه عليه المري وكانه وقع في نسخته تصحيف ابن عبد الله
فصارت عن عبد الله ابن عمر **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم

عنوه في رواية ابي نعيم المذكورة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينما رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه خسف الله به الارض فهو يتجلجل
فيها الى يوم القيامة ذكر طرف اخر في الحديث الثاني **قوله** محارب بالمهملة
والموحدة وزن مقاتل ودثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة **قوله** مكان الذي
يقضي فيه كان محارب قد ولي قضاء الكوفة قال عبد الله ابن ادريس
الاودي عن ابيه رايت الحكم وحماد في مجلس قضاء وقال سماك ابن
حرب كان اهل الجاهلية اذا كانوا في الرجل ست خصال سودوه الحلم
والعقل والسخا والشجاعة واللسان والتواضع والايكلمون في الكلام الا
بالعفاف وقد اجتمعن في هذا الرجل يعني محارب ابن دثار وقال
الداودي لعل ركوبه الفرس ليغيظ به الكفار ويرهب به العدو
وتعقبه ابن التين بان ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه
ولت لكن السنن اولى بالتواضع ويحتمل ان يكون منزله كان بعيدا
عن مجلس حكمه **قوله** فقلت لمحارب اذكر ازاره قال ما حفظ ازارا ولا
قميصا كان بسبب سؤال سعيد عن الازار ان اكثر الطرق جاءت بلفظ
الازار وجواب محارب حاصله ان التعبير بالبعض لا يشمل الازار وغيره
وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك فاخرج اصحاب السنن الا الترمذي واشار اليه
ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز ابن ابي رواد عن سالم ابن عبد
الله ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في
الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة
وعبد العزيز فيه مقال وقد اخرج ابو داود من رواية يزيد ابن ابي حبيبة
عن ابن عمر قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في
القميص وقال الطبري انما ورد الخبر بلفظ الازار لان اكثر الناس في عهده
كانوا لا يلبسون الازار والارديه فلا لبس الناس القمص والدراريع كان
حكمها حكم الازار في النهي قال ابن بطال هذا قياس صحيح لو لم يات
النص بالبول فانه يشمل جميع ذلك وفي تصوير جر العمامة نظر الا ان
يكون ما جرت به العادة العرب من ارخاء العذبات فيها زاد على العاده
في ذلك كان من الاسبال وقد اخرج النسائي من حديث جعفر ابن عمرو
ابن امية عن ابيه قال كاني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وعليه عمامة وقد ارخى طرفها بين كتفيه وهل يدخل في الزجر

عن جر الثوب بطوله اكما القميص ونحوه محل نظر والذي يظهر ان من اطال ثوبه حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الجهال بين دخل في ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي ماسس الارض منها خيلاء لا شك في تحريمه قال ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا ولكن جرت الناس اصطلح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة **قوله** وساق ذكر البحث فيه قريبا **قوله** تابعه جبله بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بمهملتين مصغر وقد وصل روايته النسائي من طريق شعبة عنه عن ابن عمر بلفظ من جر ثوبا مما يتابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه واخرج مسلم من طريق شعبة عن محارب ابن دثار وجبلة ابن سحيم جميعا عن ابن عمر ولم يسق لفظه **قوله** وزيد ابن اسلم تقدم الكلام عليه في اول اللباس **قوله** وزيد ابن عبد الله ابن ابي عمر يعني تابعا لمحارب ابن دثار في روايته عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار وجزم بذلك الاسماعيلي ولم يقع في رواية زيد موصولة بعد وقد اخرج ابو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله عن ابيه بلفظ ان الذي يجر ثوبا من المخيلة لا ينظر الله اليه يوم القيامة وساقه لمسلم معمر وناسبه نافع واخرج البخاري من رواية ابن وهب عن عمر ابن محمد ابن زيد عن جده حديثا اخر فلعل مراده بقوله هنا عن ابيه عن جده والله اعلم **قوله** وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله وصله مسلم عن قتيبة عنه ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك واخرج النسائي عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب وكذا اخرجه من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع **قوله** وتابعه موسى ابن عقبة وعمر ابن محمد وقد امة ابن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء اما رواية موسى ابن عقبة فتقدمت في اول الباب الثاني من كتاب اللباس واما رواية عمر ابن محمد وهو ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن

وهب اخبرني عمر ابن محمد عن ابيه وسالم ونافع عن ابن عمر بلفظ الذي يجر ثوبه من المخيلة الحديث واما رواية قدامة ابن موسى وهو ابن عمر ابن قدامة ابن مظعون الجمحي وهو مدني تابعي صغير وكان امام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع فوصلها ابو عوانة في صحيحه ووقفت لنا بعلو في الدعاء بلفظ حديث مالك المذكور اول كتاب اللباس عن سالم وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ من جر ازاره منهم مسلم ابن بناق بفتح الموحدة ونشديد النون واخره قاف ومحمد ابن عباد ابن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية العوفي عند ابن ماجة ورواه احمد بلفظ الازار والرواية بلفظ الثوب اشمل والله اعلم وفي هذه الاحاديث اسبال الازار للمخيلة كثير واما الاسبال لغير المخيلة فظاهر الاحاديث تحريمه ايضا لكن استدل بالتقييد في هذه الاحاديث بالمخيلة على ان الاطلاق في الزجر الوارد في ذم الاسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من المخيلة قال ابن عبد البر مفهوم ان الجار لغير المخيلة لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال وقال النووي لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للمخيلة فان كان لغيرها فهو مكروه وهذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للمخيلة ولغير المخيلة قال والمستحب ان يكون الازار الى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما بين الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للمخيلة والا فمنع تنزيه لان الاحاديث الواردة في الزجر عن الاسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للمخيلة انتهى والنص الذي اشار اليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للمخيلة ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر انك لست ممن يصنعه خيلاء وقوله خفيف ليس بصريح في نفي التحريم بل هو محمول على ان ذلك بالنسبة للجر خيلاء فاما لغير المخيلة فيختلف الحال فان الثوب على قدر لابسه لكنه يبعد له فمن لا يطهر فيه تحريم ولا سيما ان كان من غير قصد كالذي وقع لابي بكر وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يلحقه المنع فيه من جهة الاسراف فينتهي الى التحريم وقد يلحقه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو امكن فيه من الاول وقد صح الحاكم من حديث ابي امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس

لبسة المراة وقد تجه المنع فيه من جهة المشابهة بلباس الرجل وهو لكن فيه
ان لبسه لا يامن من تعلق النجاسة به والي ذلك يشير الحديث الذي اخرجه
الترمذي في الشمائل والنسائي من طريق اشعث ابن ابي الشعثا واسم ابيه
سليم المحاربي عن عمته واسمها دهم بضم الدال وسكون الهاء وهي بنت الاسود
ابن حنظلة عن عمها واسمه عبيد ابن خالد قال كنت امشي وعلي برد
اجره فقال لي ارفع ثوبك فانه انقى والبقي فنظرت فاذا هو النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت انما هي بردة ملحاء في اسوة قال فنظرت فاذا
ازاره الي انصاف ساقيه وسنده جيد وقوله ملحاء بفتح الميم وبهملة
قبلها سكون ممدود اي فيها خطوط سود وبيض وفي قصة قتل عمر انه قال
للشاب الذي دخل عليه ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك وابقى لربك وقد
تقدم في المناقب وتجه المنع في الاسبال من جهة اخري وهو كونه مظنة
الخيلاء وقال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا
اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما ان
يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوي غير مسلمة بل اطالة
ذيله دال على تكبره انتهى ملخصا وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب
وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء وبوبه ما اخرجه
احمد ابن منيع من وجه اخر عن ابن عمر في اثنا حديث رفعه واياك وجر
الازار فان جر الازار من الخيلة واخرج الطبراني من حديث ابي امامة
بينما نحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ لحقنا عمر وابن زنباع الاثاري
في حلة ازاره ودراعه قد اسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ
بناحيته ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وامتك حتى سمعنا
عمر فقال يا رسول الله اي جمش الشاقين فقال يا عمر ان الله قد احسن
كل شئ خلقه يا عمر وان الله لا يحب المسبل الحديث واخرجه احمد من حديث
عمر ونسبه لكن قال في روايته عن عمرو ابن فلان واخرج الطبراني ايضا
فقال عن عمرو ابن زرارة وفيه وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
باربع اصابع تحت الاربع فقال يا عمر هذا موضع الازار الحديث ورجاله
ثقات وظاهره ان عمرا المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك
لكنه مظنة واخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال ابصر النبي صلي
الله عليه وسلم رجلا قد اسبل ازاره فقال ارفع ازارك فقال اني احنف

تمشي ركبتاي قال ارفع ازارك فكل خلق الله حسن واخرج مسدد ط
وابو بكر ابن ابي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم ورافع
قال ارفع ما بساقك وما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود بسند
جيد ان كان سبل ازاره فتيل له في ذلك فقال ابن جمش الساقين فهو
محمول علي انه اسبله زيادة علي المستحب وهو ان يكون الي نصف الساق
ولا يظن ان ما جاوز به الكعبين والتعليل يرشد اليه ومع ذلك فلعله لم
يبلغه قصة عمرو ابن زرارة والله اعلم واخرج النسائي وابن ماجة
وصححه ابن حبان من حديث المغيرة ابن شعبة رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم اخذ برد آسفيان ابن سهيل وهو يقول يا سفيان لا تسبل
فان الله لا يحب المسبلين **وله باب** الازار المهدب بدال مهملة
ثقيلة مفتوحة اي الذي له هدب وهو اطراف من سدي بغير لحمة
ربما قصد به التجمل وقد يعمل صاحبه لهما من الفساد وقال الداودي
هي ما يبقى من الخيوط من اطراف الاردية **قوله** ويذكر عن الزهري
وابي بكر ابن محمد وحمزة ابن ابي اسيد ومعاوية ابن عبد الله ابن ابي جعفر
انهم لبسوا ثيابا بامهد به قال ابن التين قيل يريد انها غير مكفوفة الاسفل
وهذه الآثار لم يقع لي اكثرها موصولا اما الزهري فهو ابن شهاب الامام
المعروف واما ابو بكر ابن محمد فهو ابن عمرو ابن حزم الانصاري قاضي
المدينة واما حمزة ابن اسيد بالتصغير الانصاري الساعدي فوصله
ابن سعد قال اخبرنا معن ابن عيسي حدثنا سلمة ابن ميمون مولي ابي
اسيد قال رايت حمزة ابن ابي اسيد الساعدي عليه ثوب مفتول
الهدب وسلمة هذا من الرابعة البخاري في ترجمته علي ما في هذا السند وذكره
ابن حبان في الثقات واما معاوية ابن عبد الله ابن جعفر اي ابن ابي
طالب فهو مدني تابعي ماله في البخاري سوي هذا الموضع ثم ذكر حديث
عايشة في قصة امراة رفاعة والعرض منه قوله لها ما معه الا مثل الهدبة
وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الطلاق والمراد بالهدبة الخصلة
من الهدب ووقع في الباب حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث
ابي جري جابر ابن سليم قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم وهو محتبي
بشملة وضع هديها على قدميه وقوله في اخر هذه الطريق فصار سنة
بعده في رواية الكشميهني بعد بغير ضمير وهو من قول الزهري فيما

احسن قوله باب الاردية وبالبد وهو ما يوضع على العاتق او بين الكتفين من الثياب على اي صفة كان قوله وقال انس جبل اعرابي رد النبي صلى الله عليه وسلم بجيم وموحدة ومعجمة وهذا طرف من حديث وصله المولف بعد ابواب في باب البرود واخبرج ثم ذكر طرفا من حديث علي قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برد ابي فارتدى وهو طرف من حديث في قصة حمزة والسارقين وقد تقدم بتمامه في مرض الخمس وقوله فدعا عطف على ما ذكر في اول الحديث وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر الحديث بطوله وقوله هنا فاستناخ فاردفها اي حملها خلفه بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه وفي رواية المستملي فاردف بالافراد والمراد حمزة لكونه كان كبير القوم قوله باب ليس القميص وقال يوسف اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي كانه يشير الى ان لبس القميص ليس حادثا وان كان الشايع في العرب لبس الازار والرداء ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب وقد مضى شرحه في الحج مستوفى وفيه لا يلبس المحرم القميص وفيه دلالة على وجود الحصان خيفين الثاني حديث جابر في قصة عبد الله ابن ابي قوله حدثنا عبد الله ابن عثمان هو المروزي الملقب عبدان زاد الغافي عبد الله ابن عثمان ابن محمد وهو تحريف وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبد الله ابن عثمان الا عبدان وحده وهو جبلة ابن ابي رواد وقع في رواية ابي زيد المروزي عبد الله ابن محمد فان كان ضبطه فلعله اختلف على البخاري وفي شيوخه عبد الله ابن محمد الجعفي وهو اشهرهم وابن ابي شيبة واكثر ما يجي ابوه عبدة غير منسوبي وابن ابي الاسود كذلك وعبد الله ابن محمد ابن اسماء وليست له رواية عبدة عن ابن عيينة وعبد الله ابن محمد النفيلي لذلك وقد مضى شرحه في تفسير سورة براءة اورده هنا مختصرا الى قوله والد قميصه فالله اعلم وهذه الكلمة الاخيرة من جملة الحديث قالها جابر وقد وقعت في كلام عمر ايضا في هذه القصة كما تقدم في تفسير براءة الثالث حديث ابن عمر في قصة عبد الله ابن ابي ايضا وقد تقدم شرحه ايضا فكله قال ابن العربي لم ار القميص ذكرا صحيحا الا في الاية المذكورة وقصة

ابن ابي وله ارادها لما ثالثا فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في كتاب سراج المريدين وكانه صنفه قبل شرح الترمذي فلم يستخرج حديث ام سلمة ولا حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا ابيضا منه ولا حديث اسماء بنت يزيد كانت يد كم النبي صلى الله عليه وسلم الى الرسغ ولا حديث معاوية ابن قرة ابن اياس المزني حدثني ابي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق فبايعته ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ولا حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا او عمامة او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه وكلها في السنن واكثرها عند الترمذي وفي الصحيحين حديث عايشة كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة اثواب ليس قميص ولا عمامة وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في قميص حرير لحكة كانت بهما وحديث ابن عمر رفعه لا يلبس المحرم القميص ولا العمايم الحديث وغير ذلك قوله باب جيب القميص عند الصدر وغيره الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة وهو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الراس او اليد او غير ذلك وقد اعترضه الاسماعيلي فقال الجيب هو الذي يخيط بالعنق جيب الثوب اي جعل فيه نقب وادرده البخاري على انه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشق وبذلك فسره ابو عبيد لكن ليس المراد هنا وانما الحديث الذي اشار اليه في الحديث هو الاول كذا قال وكانه يعني ما وقع في الحديث من قوله ويقول باصبعه هكذا في جنبه فان الظاهر انه كان لا لبس قميص وكان في طوقه فجعله في صدره الى صدره ولا مانع من حمله على المنع الاخر بل استدل به ابن بطال على ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال وهو الذي يصنعه الناس الان ليس وموضع الدلالة منه البخيل اذا اراد اخراج يده امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الذي والترقوتين وذلك في الصدر قال فبان ان جيبه كان في صدره لانه لو كان في يده لم تضطر بي اداه الى تدبه وترائبه قلت وفي حديث قتادة ابن اياس الذي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت يدي في جيب

قميصه فسمت الخاتم ما يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره
لان في اول الحديث انه راه مطلق القميص الي غير مزرر وكذا لبضه
في ابواب مثل التخيل والمتصدق وقد مضى شرحه مستوفى في
كتاب الزكاة وقوله في هذه الرواية مادمت بتخفيف الدال اي مالت
وللبعض الرواة مارت بابدال الدال اي سالت وقوله تدميها بضم
المثلثة علي الجمع وبفتحها علي التثنية وقوله لحمي لحم اوله والتشديد
ويجوز فتح اوله وسكون ثانيه يعني وعبد الله ابن محمد هو الجعفي
وابو عامر هو العقدي والحسن هو ابن مسلم ابن بناق وقد تقدم
ضبط اسم جده قريبا قوله وثراتهما بمثلثة ثم قوقانية بفتح المثناة
وضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وقال ثابت
ابن قاسم في الدلايل البرقومان العظمان المشرفان في اعلي الصدر
الي طرف ثغرة النحر قوله فلو روايته جواب محذوف وتقديره
لتنحيت منه او هو للتمني والاول اصح قوله يقول باصبعه هكذا
في جنبه كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة وكذا في رواية مسلم
وعليه اقتصر الحميدي وللكشميهني وصوب بضم الجيم وتشديد الموحدة
بعدها مثناة ثم ضمير والاول اولي لدلالته علي الموضع بخصوصه
بخلاف الثاني والله اعلم قوله تابعه ابن طاوس يعني عبد الله
عن ابيه يعني عن ابي هريرة وقد تقدم موصولا في الزكاة ولم يسقه تماما
بل ساقه في الجهاد قوله وابو الزناد عن الاعرج يعني عن ابي هريرة
قوله في الجنبين يعني بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة في ذلك
هل هو بالموحدة او النون في كتاب الزكاة ورواية ابي الزناد وصلها المولف
في الوكالة قوله وقال جعفر ابن ربيعة كذا للاكثر وهو الصواب
ووقع في رواية ابي ذر وقال جعفر ابن حيان وكان اوقع عند ابن بطال
وهو خطا وقد ذكرناه في الزكاة ايضا تعليقا بزيادة فقال وقال الليث
حدثني جعفر وبينت هناك ان لليث فيه اسنادا اخر من رواية عيسي
ابن حماد عنه عن محمد ابن عجلان عن ابي الزناد قوله
وقال حنظلة هو ابن ابي سفيان وسيق العول فيه ايضا في الزكاة
قوله باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ترجم له في الصلاة
الصلاة في الجبة الشامية وفي الجهاد الجبة في السفر والحرب وكانه يشير

الي ان لبس النبي صلي الله عليه وسلم الجبة انما كان لحال السفر
لاحتياج المسافر الي ذلك وان السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد
في الحضر وقد تواردت الاحاديث عن وصف وضوء النبي صلي
الله عليه وسلم وليس في شيء منها ان كمه ضاقا عن اخراج
يديه منهما اشار الي ذلك ابن بطال فاورد فيه حديث المغيرة
في مسح الخفين وقد تقدم شرحه في الطهارة وفيه القصة المذكورة
وفيه وعليه جبة شامية وهي بتشديد الباء وتجوز تخفيفها وعبد الواحد
المذكور في سنده هو ابن زياد وقوله فيه فذهب يخرج يده من
تحت جبته بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون اي جبته وقع كذلك
في رواية ابي علي ابن السكن والبيدق دبع ضيقة الكمين قوله باب
لبس جبة الصوف ذكر فيه حديث المغيرة المشار اليه من وجه اخر
عنه وسياقه عند الاسماعيلي المذكور فيه هو ابن ابي زايدة وعامر هو
الشعبي قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد عنه لما فيه من
الشهرة بالزهد كان اخفا المعدل اولي قال ولم يخص الواضح في لبسه
بل في القطن وغيره مما يوجد دون ثمنه قوله باب القبا بفتح القاف
وبالموحدة ممدود فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو
وهو الضم قوله وفروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
واخره جيم قوله وهو القبا قلت وقع كذلك مسندا في بعض طرق
الحديث كما سياتيه قوله ويقال هو الذي له شق من خلفه اي
مشقوقا مخصوص وبهذا جزم ابو عبيد ومن تبعه من اصحاب الغريب
نظرا لاشتقاقه وقال ابن فارس هو قميص الصبي الصغير وقال القرطبي
القبا والفروج كلها ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف
يلبس في السفر والحرب كانه اعون علي الحركة وذكر فيه حديثين
احدهما قوله عن ابن ابي مليكة في رواية اهل عن ابي النضر هاشم
عن الليث حدثني عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة وسياتي كذلك
في باب المزرر بالذهب معلقا قوله عن المسور ابن مخرمة هكذا
اسنده الليث وتابعه حماد ابن زيد كما تقدم في الخمس واسمعيل ابن
علية كما سياتي في الادب كلهم عن ايوب وقد تقدم الكلام علي ذلك
باب فضيلة الامام ما تقدم عليه من كتاب الخمس قوله فشهر النبي صلي

الله عليه وسلم القبية في رواية حاتم وقد مت على النبي صلى الله عليه وسلم القبية وفي رواية حماد احد بت للنبي صلى الله عليه وسلم القبية من ديباج مزررة بالذهب فنفسيها في ناس من اصحابه **قوله** ولم يعط مخرمة منها شيئا اي في حال تلك القسمة والا فقد وقع في رواية حماد ابن زيد متصلا بقوله لم من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة ومخرمة هو والد المسور وهو ابن نوفل الزهري كان من سادات قريش ومن العادين بالنسب وانصاب الحرم وتاخر اسلامه الى الفتح وشهد حنينا واعطي من تلك القسمة مع المؤلفة ومات سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد **قوله** انطلق بنا في رواية حاتم عسى ان يعطينا منها شيئا **قوله** ادخل فادعه لي في رواية حاتم فقال ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال ابن التين لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم صادف دخول المسور اليه **قوله** فخرج وعليه قباء منها ظاهر استعمال الحرير قيل يجوز ان يكون قبل النهي ويحتمل ان يكون المراد به نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه **قلت** ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفي ان يكون منشورا على يديه فيكون قوله من اطلاق الكل على البعض وقد وقع في رواية حاتم فخرج ومعه قباء هو يريه محاسنه وفي رواية حاتم تكرار ذلك زاد في رواية حماد يا ابا المسور هكذا ادعاه ابا المسور وكانه على سبيل التانيس له بذكر ولده الذي جاصحبته والا فكنيته في الاصل ابو صفوان وهو اكبر اولاده ذكره ذلك ابن سعد **قوله** فنظر اليه فقال رضي مخرمة زاد في رواية هاشم فاعطاه اياه وجزم الداودي ان قوله رضي مخرمة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رجحت في الهبة انه من كلام مخرمة زاد حماد في اخر الحديث وكان في خلقه شدة قال ابن بطال يستفاد منه استيلاف اهل اللبس ومن في معناهم بالغبطة والكلام الطيب وفي اكتفا في الهبة بالقبض وقد تقدم البحث فيه هناك وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته به وخرج اليه ومعه القباء الذي خباه له واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط وتعقب بان الخطوط تشبيه اكثر مما تشبه الاصوات وقد تقدم بقية ما يتعلق

بذلك في الشهادة وفيه رد على من زعم ان المسور لا صحبة له الحديث الثاني **قوله** عن يزيد ابن ابي حبيب في رواية احمد عن حجاج هو ابن محمد وهاشم هو ابن القاسم عن الليث حدثني يزيد ابن حبيب **قوله** عن ابي الخير هو مرثد ابن عبد الله اليزني وسبق ذكره في رواية احمد المذكورة **قوله** عن عقبة ابن عامر هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد ابن جعفر وخالد ابن اسحق كلاهما عن يزيد ابن حبيب عند احمد **قوله** ثم انصرف في رواية ابن اسحق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد كي فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث **قوله** فنزعه نزعا شديدا زاد احمد في روايته عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة وسياتي لذلك على خلاف عادته في الرفق والتاني وهو ما يؤكد ان التحريم وقع حينئذ **قوله** كالكاره له زاد احمد في رواية عبد الحميد ابن جعفر ثم التفت الينا فقال يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه **قوله** ثم قال لا ينبغي هذا يحتمل ان يكون الاشارة للبس ويحتمل ان يكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمالات كالفراش **قوله** للمتقين قال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا ويمكن ان يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم وقد ورد حديث ابن عمر نفسه ما يشبه بقوم منهم فهو منهم **قلت** اخرجه ابو داود بسند حسن وهذا الرد دينتهي على تفسير المراد بالمتقين فان كان المراد به مطلق المومن حمل على الاول وان كان المراد قد زاد ابي اعلى ذلك حمل على الثاني والله اعلم قال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة اسم التقوى يعم جميع المومنين لكن الناس فيه على درجات قال الله تعالى ليس على الذين اصنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات الاية فكل من دخل في الاسلام فقد اتقى اي وقى نفسه من الخلود في النار وهذا مقام العموم واما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد رجح عياض ان المنع فيه لكونه حريرا وذكر في كتاب الصلاة وبينت هناك ان هذه القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير وقال القرطبي في الفهم المراد بالمتقين المومنون لانهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بامتثال طاعتهم له وقال غيره لعل هذا من باب التهييج للمكلف على الاجتهاد في

ان من سمع ان من فعل ذلك ليلا يوصف بانه غير متفي واستدل به
على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لان اللفظ لا يتناولهن على الراجح
وهو ان ثبت بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة
على اباحته لهن وسيأتي في باب معز يجد قريب من عشرين
بابا وعلى ان الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لانهم لا يوصفون بالتقوى
وقد قال الجمهور بجواز لباسهم ذلك في نحو العيد واما في غيره
فكذلك في الاصح عند الشافعية وعكسه عند الحنابلة وفي وجه ثالث
يمنع بعد التمييز وفي الحديث ان الكراهة في لبس الثياب الضيقة المجسمة
لمن اعتادها واحتاج اليها وقد استدل الى ذلك قريبا في باب لبس الجبة
الضيقة قوله ثانيه عبد الله ابن يوسف وقال غيره عن الليث يعني
بسنده زوج حريز امارواية عبد الله ابن يوسف فوصلها المولف سنو
اوايل الصلاة واما رواية غيره فوصلها احمد عن حجاج ابن محمد ومسلم ابو النضر
ومسلم والنسائي عن قتيبة واخرجت عن يونس ابن محمد المؤدب كلهم
عن الليث وقد اختلف في المغايرة بين الروايتين على خمسة اوجه
احدها التنوين والاضافة كما يقول ثوب خز بالاضافة وثوب خز بتنوين ثوب
قاله ابن احتمالا ثانيها ضم اوله وفتحه حكاه ابن التين رواية قال والفتح ارجح
لانه مفعول لم يرد الا في شيوخ وقدس وفزج يعني الفزج من الدجاج
انتهى وقد وهمت في كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن ابي الحلة الحري
وقال القرطبي هو للمفهم حكي الضم والفتح والضم هو المعروف قال النواوي
الرواية بفتحها حكاه عياض ومن تبعه هل هو بجيم احزه او بخاء معجمة حكاه
عياض ايضا خاسبها حكاه الكرماني قال الاول فزوج من حرير بزيادة
من والثاني بحذفها قوله وزيادة من ليست في الصحيحين وقد
ذكرنا لهم عن رواية لاحمد قوله باب البراثن جمع برثن بضم
الموحدة والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره مهملة تقدم تفسيره في كتاب الحج
وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه قوله وقال لي مسدد حدثنا
معتمر يعني ابن سليمان التيمي قوله من حرير بفتح المعجمة وتشديد
الراء وما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال كذا الارنب
حرير بوزن عمر وسيأتي شرحه وحكمه في باب لبس القسي بعد اربعة
عشر بابا وهذا الاثر موصول لتصريح المصنف بقوله قال لي لكن لم يقع

في رواية النسفي لفظ لي فهو تعليق وقد رويناه موصولا في مسند مسدد
رواية معاذ ابن المثنى عن مسدد وكذا اوصله ابن ابي شيبة عن ابن
علية عن يحيى ابن ابي اسحق قال رايت على انس وقد كره مثله وقد كره
بعض السلف لبس البرنس لانه كان من لباس الرهبان وقد سيأتي مالك
عنه قال لا باس به قيل فانه من لبوس الفساق قال كان يلبس ها هنا
وقال عبد الله ابن ابي اكثر ما كان احد من العرب الا له برنس واخرج
الطبراني من حديث ابي زمانة قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم
برنسا فقال البسه وفي سنده من لا يعرفون ولعل من كره احتج بعموم حديث
علي رفعه اياكم ولبوس الرهبان فانه ليس من اراد وشبهه فليس من احرجه
الطبراني في الاوسط بسند لا باس به قوله باب السراويل ذكر فيه
حديث ابن عباس رفعه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وحديث ابن
عمر نهيا لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدم ما وشرحها في كتاب الحج ولم يرد
فيه حديث على شرطه وقد اخرج حديث الدعا للمستروكات البزار من حديث
علي بسند ضعيف وصح انه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل سويد
ابن قيس اخرجه الاربعة واحمد وصححه ابن حبان من حديثه واخرجه ايضا
من حديث مالك ابن نمير الاسدي قال قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فارجح لي وما كان ليشتري مني عينا
وان كان غالب لبسه الازار واخرج ابو يعلى من حديث ابي هريرة قال
قلت يا رسول الله وانا لنلبس السراويل قال اجل ذكره في حديث طويل
في سنده ضعف قوله باب ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور
قبله من وجه اخر وقد سبق في الحج وكانه لم يثبت عنده على شرطه
في العمامة شيء وقد ورد فيها الحديث الماضي في اخر باب من حرر ثوبه
خيلا من حديث عمرو ابن حريث انه قال كاني انظر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه اخرجه مسلم
وعن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه رفعه اعتموا تزدادوا حلما اخرجه
الطبراني والترمذي في العلل المفرد وضعفه عن البخاري وقد صححه
الحاكم فلم يصب ولم يشاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف ايضا
وعن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم اخرجه ابو داود والترمذي
وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين

كتبه اخرجه الترمذي وفيه ان ابن عمر كان ينعله والقاسم وسالم واما مالك فيقال انه لم يرد احد ينعله الا عامر ابن عبد الله ابن الزبير والله اعلم

قوله باب التقنع بثوب دون عمامة هو تغطية الراس والتزلق به برد او غيره **قوله** وقال ابن عباس حزم النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسما هذا اطرف من حديث مسند عنه في مواضع منها في مناقب الانصار في باب اقبلوا من محسنهم من طريق عكرمة سمعت ابن عباس يقول حزم النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسما الحديث والدسما بضمتين والدمس النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل **قوله** وقال انس عصب النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد هو ايضا طرفا من حديث اخرجه في الباب المذكور من طريق هشام ابن زيد ابن انس ان مالكا يقول فذكر الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد ثم ذكر حديث عايشة في شان الهجرة بطوله وقد تقدم في السيرة النبوية ايضا منه وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه هنا قوله قال فاتيل لابي بكر هذا رسول الله متقنعا في ساعة لم يكن ياتينا فيها وقوله فيه فذكر ذلك في رواية الكشميهني فذكر له وقوله ان جاءه في الساعة لامر بفتح اللام وبالتنوين مرفوعا واللام للتاكيد كان ان الساكنة مخففة من الثقيلة وللكشميهني الا امر وان على ما هذا نافية وقوله احت بهملة ثم مثلثة ثقيلة في رواية الكشميهني احب بالموحدة واظنه تصحيفا وقوله ويرعى عليها عامر ابن فهيرة مثنى من غنم فيريحها اي يردها الذي يرعاه وللكشميهني فيريحها وقوله في مرسلها بالتثنية في رسلها وكذا العقول في قوله حتى ينعق بهما عنده بهما قال الاسماعيلي ما ذكره من العصابة لا يدخل في التفتح فالتقنع تغطيه الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة قلت الجامع بينهما وضع شئ زايد على الراس دون العمامة والله اعلم **قوله باب** المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء وتقدم شرحه والكلام على حديث انس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفى وذكر ابن بطال هنا ان بعض المتعسفين انكر على مالك قوله في هذا الحديث وعلى راسه المغفر وانه تفرد به قال والمحفوظ انه دخل مكة وعلى

عمامة سوداء ثم اجاب عن دعوى التفرد بانه وجد في كتاب حديث الزهري مثل ما رواه مالك وعن الحديث الاخر بانه دخل وعلى راسه المغفر وكانت العمامة السوداء دون المغفر **قلت** وقد ذكرت في شرح الحديث ان بضعة عشر نفسا رووه عن الزهري غير مالك وبينت مخارجها وعللها بما اغنى عن اعادته وبالله التوفيق **قوله باب** البرود وجمع برد بضم الموحدة وسكون الراء وبمهملة قال الجوهري كساء مربع فيه صغر تلبسه الاعراب **قوله** والحبر بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع حبرة باتي شرحها في خامس احاديث الباب **قوله** والسملة بفتح المهملة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية اي يلتحف وذكر فيه ستة احاديث **الحديث الاول قوله** وقال خباب بخا معجمة وموحدتين الاولى ثقيلة **قوله** وهو متوسد برديه في رواية الكشميهني برده وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوي في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة وتقدم شرحه هناك **الثاني** حديث انس في قصة الاعرابي والغرض منه قوله حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد وسياتي شرحه في كتاب الادب **الثالث** حديث سهل ابن سعد جاءت امراة ببردة قال سهل هل تدرون ما البردة قال نعم هي الشملة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنايز في باب من استعد الكفن **الرابع** حديث ابي هريرة في السعة بين الذين يدخلون الجنة بغير حساب وسياتي شرحه في كتاب الرقاق والغرض منه هنا قوله فيه يرفع نمرة عليه والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة الذي فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون **الخامس** حديث انس كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة وفي رواية احزى ان انسا قاله جواب سوال قتادة له عن ذلك فتضمن السلامة من تدليس قتادة قال الجوهري الحبرة بوزن عنبة برد يمان وقال الهروي موشية مخططة وقال ابو دريد لونها احمر لانها لباس اهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال برود اليمن تصنع من قطن وكانت

استرف الثياب عندهم وقال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين
والتحبير التزيين والتحسين الحديث السادس حديث عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة قوله سجي بضم
اوله وكسر الجيم الثقيلة اي غطى وزنا ومعنى يقول سجيت الميت
اذا مددت عليه الثوب وكان المصنف رمز ابي ماجا عن عمر ابن
الخطاب في ذلك فاخرج احمد من طريق حسن البصري ان عمر ابن الخطاب
اراد ان يباي عن حلل الحبرة لانها تضيع بالبول فقال له ابي ليس
ذلك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده الحسن
لم يسمع من عمر باب الاكسية الاكسية والخمايص جمع خميصة بالخا المعجمة
والصاد المهملة وهي كساء من صوف اسود او حرير مربعه لها اعلام وكاسيي
الكساء خميصة الا ان كان لها علم ذكر فيه اربعة احاديث الاول والثاني عن
عائشة قالا لما نزل بنا اوله طفق يطرح خميصة له على وجهه اي يجعلها على وجهه من اجلي فاذا
اغتم كشفها وذكر الحديث في الثاني من الخاد العنبور مساجد وقد
تقدم شرحه في كتاب الجنايز تنبيه ذكر ابو علي الجياني انه وقع
في رواية ابي محمد الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني في هذا الاسناد
عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابيه عن عائشة
وابن عباس قال وقوله عن ابيه وهم وهي زيادة لاحاجه اليها الثالث
حديث ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري قالت اخرجت الينا
عائشة كساء وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذين تقدم هذا الحديث في اوايل الخمس وذكر له طريقان
اخريان تعليقا زاد فيها وصف الازار والكساء ازارا غليظا مما يصنع
باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من
التلبيد وقال ثعلب يقال للرفع التي يرفع بها القميص لبدة وقال غيره
هي التي ضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الداودي
هو الثوب الضيق ولم يوافق الرابع حديث عائشة في خميصة لها
اعلام وفي اخره والتوى بانجانية ابي جهيم ابن حذيفة ابن غانم
من بني عدي ابن كعب انتهى احر الحديث عند قوله بانجانية ابي جهيم
وفيه نسبة مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وقد تقدم شرحه

مستوفى في اوايل كتاب الصلاة قوله ثاب اشتمل الصما تقدم ضبطه
وتفسيره وشرح حديث ابي سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتمال والاحتباء
في باب ما يستتر من العورة في كتاب الصلاة وقيل في اشتمال الصما اي
يرمي بطرف الثوب على منكبه الايسر فيصير جانبه الايسر مكشوفا
ليس عليه من العطف شئ فتنكشف عورته اذا لم يكن عليه ثوب
اخر فاذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به ليركبن صما وتقدم
الكلام ايضا على اختلاف الرواة على الزهري في شيخه فيه وعلى الليث
ايضا واما شرح البيعتين فتقدم ايضا في البيوع واما النهي عن الصلاة
بعد الصبح والعصر فتقدم في اواخر ابواب المواقيت من كتاب الصلاة
قوله وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي جزم به المزي في
الاطراف وقال في التهذيب وقع في بعض النسخ عبد الوهاب ابن
عطاء وليس بظاهر كان ابن عطا لا يعرف له رواية عن عبيد الله وهو ابن
عمر العمري ولم يذكر احد من رجال البخاري عبد الوهاب ابن عطاء وقد
اخرج ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من رواية ابن خزيمة حدثنا
بندار وهو محمد ابن بشار شيخ البخاري فيه حدثنا عبد الوهاب به ولم
ينسبه ايضا وهو الثقفي بلا ريب وسيأتي بعد قليل نظير هذا واجزم
الاسماعيلي بانه الثقفي قوله فيه ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه بدل
احد شقيه اي يطرح قوله باب الاحتبا في ثوب واحد ذكر فيه حديثين
تقدم شرحهما ايضا في الباب المشار اليه من كتاب الصلاة وقوله في اول
الاسناد الثاني حدثنا محمد غير منسوب هو ابن سلام وشيخه مخلد بكسر
المعجمة وهو ابن يزيد قوله باب الخميصة السوداء تقدم تفسير
الخميصة في اوايل كتاب الصلاة قال الاصمعي الخمايص بياب جاء وصف
معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال ابو عبيد هو كساء مربع
له علمان وقيل هو كساء رقيق من اي لون كان وقيل لا تسمى خميصة حتى
تكون سودا معلمة وذكر فيه حديثين الحديث الاول قوله
عن ابيه سعيد ابن فلان ابن سعيد ابن العاص كذا قال البخاري
عن ابي نعيم عن اسحق ابن سعيد عن ابيه فاهم والد سعيد واخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمة زهير ابن حرب عن الفضل

ابن دكين وهو ابو نعيم حدثنا اسحق ابن سعيد ابن عمرو ابن سعيد
ابن العاصي عن ابيه وسياتي بعد ابواب في باب ما يدعي لمن ليس ابوه
حديثا عن ابي الوليد عن اسحق وفيه بسنب سياق اسحق الي العاصي
مثل هذا وفيه التصريح بالتحديث عن ابيه وبتحديث ام خالد ايضا وكذا
اخرجه ابن سعد عن ابي نعيم وابي الوليد جميعا عن اسحق **قوله**
عن ام خالد بنت خالد هي امة بفتح الهمزة والميم مخففا كنيت بولدها
خالد ابن الزبير ابن العوام وكانت الزبير تزوجها فولدت له منها خالد
وعمرو وابانا الزبير وذكر ابن سعد انها ولدت بارض الحبشة وقدمت
مع ابيها بعد جبير وهي تحبو واخرج من طريق ابي الوليد الطيالسي عنها
قالت كنت ممن ادنى النبي صلي الله عليه وسلم من البحاشي السلام وابوها خالد
ابن سعيد ابن العاصي ابن امية اسلم قديما ثالثة ثلاثة او رابع اربعة
واستشهد في الشام في خلافة ابي بكر او عمر **قوله** ان النبي صلي الله
عليه وسلم يثياب لم ار قط علي تحبين الجهة التي حضرت منها الثياب
المذكورة **قوله** فقال من ترون ان نكسوها هن فسكت القوم لم ار قط
علي تحبين اسما يعلمه **قوله** بما تحمل كذا فيه وفيه التفات او تحريف ووقع
في رواية ابي الوليد فاتي به الي النبي صلي الله عليه وسلم وفيه اشارة الي
صغر سنها اذ ذاك ولكن لا يمنع ذلك ان يكون حينئذ مميزة ووقع في اول
رواية سفيان ابن عيينة الماضية في هجرة الحبشة قدمت من ارض الحبشة
وانا حويرية ووقع في رواية خالد ابن سعيد اتيت رسول الله صلي الله
عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر زاد معارضة بينهما لانه يجوز ان يكون
حين طلبها اتته مع ابيها **قوله** فالبسها في رواية ابي الوليد فالبستها
علي سقوال ما تقدم **قوله** ابلي واخلقي في رواية ابي الوليد وقال بزيادة
واو قبل قال وقوله ابلي واخلقي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام
امر بالابلاء وكذا قوله اخلقي بالمعجمة والقاف امر بالاخلاق وهما بمعني والعرب
تطلق ذلك وتزيد الدعا بطول البقاء للمخاطب بذلك اي انها تطول حياتها
حتي تبلي الثوب وتخلقه قال الخليل ابلي واخلق معناه عيشي وحزقي
تباركي وارتعها واخلقت الثوب اخلقه بالهمزة ولغة رديئة ووقع في رواية
ابي زيد المروزي عن الفربري واخلقي بالقاف وهي اوجه من التي
بالقاف لان الاولي تستلزم التاكيد اذ الابلاء والاخلاق بمعني لكن

جاز العطف لتغاير اللفظين والتاسيس مقدم معني زايد او هو انها اذا ابلته
اخلقت عنه وعلي ما قال الخليل لا يكون التي بالقاف للتاكيد لكن التي بالقاف
ايضا اوكد لانها ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن ابي نضرة قال كان
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل
له تبلي وتخلف الله عليك ووقع في رواية ابي الوليد ابلي واخلقي مرتين **قوله**
وكان بينهما علم احضر او اصفر ووقع في رواية ابي النضر عن اسحق ابن سعيد
عند ابي داود رداء احمر بدل اخضر وكذا عند ابن سعد **قوله** فقال بالم وهي
خالد هن اسناه وسناه بالحبشية كذا هنا اي وسناه لفظة بالحبشية ولم يذكر
معناها بالعربية وفي رواية ابي الوليد فجعل ينظر الي علم الخميصة الحسن
ووقع في رواية خالد ابن سعيد الماضية في الجهاد فقال سنه سنه وهي
بالحبشية حسن وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك ووقع في رواية ابن عيينة
المذكورة وبقول سناه سناه قال الحميدي يعني حسن حسن وتقدم في
الجهاد ان المبارك فسره بذلك ووقع في رواية ابن سعد التصريح بانه
من تفسير ام خالد ووقع في رواية خالد ابن سعيد في الجهاد من الزيادة
وذهبت العب خاتم النبوة فزبرني ابي وسياتي بيان ذلك وبقية شرح
ما اشتمل عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالي الحديث الثاني حدثنا
قوله عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين والاسناد
كله بصريون وقد سبقت الاشارة الي هذا الاسناد في اخر باب تسمية
المولود من كتاب العقيقة وتقدم حديث انس في تسمية الصبي المذكور
وتخنيكه في كتاب الزكاة من طريق اسحق ابن ابي طلحة عنه وتقدمت
له طريق اخري عن اسحق ابن صهيب في كتاب الجنايز **قوله** وعليه
خميصة حريثية بمهملة وراء ومثلثة مصغر واخره هاء ثابتة قال عياض كذا
لرواية البخاري وهي منسوبة الي حريث رجل من قضاعة ووقع في رواية
ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبه الي خيبر البلد المعروف
قال واختلف رواه مسلم فقيل كالاول ولبعضهم مثله لكن بواو بدل الراء
ولا معني لها ولبعضهم جونية بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون نسبة
الي بني الجون اما الي كونها من السواد او الحمرة او البياض فان العرب تسمي
كل لون من هذه جونا ولبعضهم بضم الحاء المهملة والباء مثله ولا معني
لها ولبعضهم كرمة لكن سمثناة نسبة الي الجون قبيلة هي قبيلة وقيل شعب

يخالف الخطوط الممتدة التي في الحوض قوله والذي يطابق الترجمة في جميع هذه الروايات الحجونية بالجيم والنون فان الاسهم فيه انما هو السود ولا يمنع ذلك ورود في حديث الباب بلفظ الحوشية لان طرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها السود وفي منسوبة الى صانعها وقد اخرج ابو داود والنسائي والحاكم من حديث عائشة انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبة من صوف وداقلبسها قوله باب الثياب الخضر كذا للكشميهني والمستملي والرخصي ثياب الخضر كقولهم مسجد الجامع قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك ترغيبا فالها قلت واخرج ابو داود من حديث ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعد المثلثة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بردين اخضرين قوله حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي وصرح به الاسماعيلي قوله عن عكرمة في رواية ابي يعلى شاذويه ابن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفي باسناده وزاد فيه عن ابن عباس قوله ان رفاعة اطلق امراته فتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عائشة وفيه النفات او تجريد في قوله قالت عائشة ما يبين رواية شاذويه ان الحديث من رواية عكرمة عن عائشة قوله والنساء ينصر بعضهن بعضا حله معترضة وهي من كلام عكرمة وقد صرح وهيب ابن خالد في رواية عن ايوب بذلك فقال بعد قوله لجلدة استدخرج من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا رواه في فوائد ابي عمرو ابن السماك من طريق عفان عن وهيب قال الكرماني خضرة جلدة يجعل ان يكون لهزالها او من مزيد زوجها لها قوله وسياق القصة مرجح الثاني قوله وسمع انها قالت في رواية وهيب قال سمع بذلك زوجها قوله ومعه ابنان له افق علي تشبيهها ووقع في رواية وهيب بنون له قوله لم يحلي له او لم يحللي له كذا بالشك وهو من الراوي وفي رواية الكشميهني لا يحلين له ولا يحللين له وذكر الكرماني انه وقع في بعض الروايات لم تحلين لم اجد في توجيهه وعرف بذلك الجواب وجه الجمع بين قولها ما معه الا مثل الهدبة وبين قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته وحاصله انه رد عليها دعواها اما اولا فعلى طريق سد ذريعة فيما زعم انه ينقضها نقض الادهم

واما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولدين النبي كانا معه قوله وابصر معه ابنين له فقال بنوك هو آفنيه جواز اطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين لكن وقع في رواية وهيب بصيغة الجمع فقال سون له تزعمين ما تزعمين في رواية وهيب هل الذي تزعمين انه كذا وكذا وهو كناية عما ادعت عليه من العنة وقد تقدمت مباحث قصة رفاعة وامراته في كتاب الطلاق وفي قوله انى لا ينقضها نقض الادهم كناية بليغة في الغاية من ذلك لانها ادعت في النفس من التصريح لان الذي ينقض الادهم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة طويلة قال الداودي يحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره وانه لا يحرك وان شدته لا يشتد ويحتمل انها ذمت جدا عن مجانبته او وصفته بذلك بالتشبيه الاول قال وانما استحب نكاح البكر لانها تظن الرجال سواء لخلاف الثيب قوله باب الثياب البيض كذا لابي ذر ولغيره ثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح فاكتفى بما رفع في احد البيتين اللذين ذكرهما وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه عليكم بالثياب البياض فالبسوها فانها اطيب واطهر ولفنوا فيها موتاكم واخرج احمد واصحاب السنن الا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه فانها من خير ثيابكم والحديث الاول من حديث الباب حديث سعد وهو ابن ابي وقاص تقدم في غزوة احد وفيه تسمية الرجلين واسما جبريل وميكائيل ولم يجب من زعم ان احدهما اسرافيل والحديث الثاني منه قوله عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم البصري قوله عن عبد الله ابن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي وهو تابعي وشيخه تابعي ايضا وابو الاسود ايضا تابعي كبيران في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجله قوله ابيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض في هذا الموضع المطلوب من هذا الحديث وبقيته يتعلق بكتاب الرقاق وقد اورده فيه من وجه اخر مطولا وباتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وفائدة وصفه الثوب وقوله ابيته وهو نائم تنبيهه وقد استنبط الاسماعيلي من استحضار القصة ما ذهبنا اليه ذلك على الغالب لها وقوله وان زعم انف ابي ذر يجوز في العين المعجمة الفتح والكسر اي دل كانه اصف بالرغام وهو التراب وقوله قال ابو عبد الله هو البخاري قوله هذا عند الموت او قبله اداناب اي من الكفر

وتقدم بيان شرح قوله ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وما حاصل ما اشار اليه ان الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التي اشير اليها في الحديث فانه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء وهذا في حقوق الله باتفاق اهل السنة واما حقوق العباد فيشترط ردها عند الاكثر وقيل بل هو كالاول ويثبت الله صاحب الحق بما شاء واما من تلبس بالذنوب المذكورة وما من غير توبة فظاهر الحديث انه ايضا داخل في ذلك لكن مذهب اهل السنة انه في مشيئة الله تعالى ويدل عليه حديث عبادة ابن الصامت الماضي في كتاب الايمان فان فيه ومن اتى بشيء من ذلك فلم يعاقب به فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وهذا المقرر تقدم على هذا اللهم وكل منها يرد على البدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون خلود من مات من تكبى الكبائر من غير توبة في النار اجارنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه ونقل ابن التين عن الداودي ان كلام البخاري خلاف ظاهر الحديث قال فانه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل وان زنا وان سرق قال وانما المراد انه يدخل الجنة اما ابتداء او اما بعد ذلك والله اعلم **قوله باب** لبس الحرير للرجال وقد رخص فيه اي في بعض الثياب ووقع في نسخ ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زيادة افتراسه في الترجمة والاولى ما عند الجمهور وقد ترجم الافتراس مستقلا كما سيأتي بعد ابواب والحرير معروف وهو عربي وسمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي معرب والتقييد بالرجال يخرج النساء وسيأتي في ترجمة مستقلة قال ابن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابن الزبير ومن التابعين الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبس علي من لبسه خيلاء او على التنزيه **قلت** وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه واما قول عياض حمل بعضهم النهي العام على ذلك على الكراهة لا على التحريم فنقل بعضه ابن دقيق العيد فقال قد قال القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء كذا في الكلام على

قول ابن الزبير في الحديث الذي اخرجه مسلم الا لبسوا نساءكم الحرير فان سمعت عمر ذكر الحديث الاتي في الباب قال واما قول بالكراهة دون التحريم اما ان يناقض ما نقله من الاجماع واما ان يثبت ان المكر العام قبل التحريم على الرجال والاباحة للنساء مقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدا واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال لقي عمر عبد الرحمن ابن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال لواطعنا للبسته معنا وهو يحتمل ان يكون محمولا على ان عبد الرحمن فهم من ادلة النبي صلى الله عليه وسلم له في لبس الحرير علي راوين مشتهرين احدهما الفخر والخيلاء والثاني كونه ثوب رقاهية فيليق بالنساء دون ستامة الرجال ويحتمل علة ثالثة وهي التشبيه بالمشركين قال ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع الاول لانه من شعبة المتكبرين وقد يكون المعنيان معتبرين الان المعنى الثاني لا يقتضي التحريم كما ان الشافعي قال في الام ولا اكره لباس اللولو الا لانه فاخر زي النساء واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في حسنه وهيئته وذكر بعضهم علة اخرى وهي الشرف والله اعلم والمذكور في هذا الباب خمسة احاديث الحديث الاول حديث عمر وذكر من طرق الاولى **قوله** سمعت ابا عثمان الهندي قال اتانا كتاب عمر كذا قال اكثر اصحاب قتادة وسنذكر ما عند عمرو ابن عامر فقال عن قتادة عن ابي عثمان عن عثمان وذكر انه دفوع اخرجه البزار واشار الى تفرده به فلو كان ضابطا لقلنا سمعه ابو عثمان عن كتاب عمر ثم سمعه عن عثمان ابن عفان لكن طرق الحديث تدل على انه عن عمر لا عن عثمان وقد ذكر اصحاب الاطراف في ترجمة ابي عثمان عن عمر وفيه نظر لان المقصود بالكتابة اليه هو عتبة ابن فرقد وابو عثمان سمع الكتاب بقرا فاما ان يكون رواية له عن عمر بطريق الوجادة واما ان يكون بواسطة الكتوب اليه وهو عتبة ابن فرقد ولم يذكروه في رواية ابي عثمان عن عتبة وقد نبه الدارقطني على ان هذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمناولة عند الشيخين قال وكذا يجد ان استدركه عليهما وفي هذا رجوع منه عن الاستدراك والله اعلم **قوله** وعن مع عتبة ابن فرقد هو صحابي شهير سمي ابوه باسم النجم واسم جده يربوع ابن حبيب ابن مالك السلمي وقيل ان يربوع هو ابن فرقد والله اعلم وكان عتبة امير الجزيرة في فتوح

ورقة ء

بلاد الجزيرة قوله بادبجان تقدم ضبطها في اوائل كتاب فضائل
القرآن وذكر المعافى بن نارع الموصلي ابن عتبة مولاهم انتخمامنة ثاب
عشرة وروى شعبة عن حصين ابن عبد الرحمن السلمي عن ام عاصم
امراة عتبة ان عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين والما
نزل المعافى انه شهد حنين وفتح له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يوافق
على ذلك واما اول مشاهدة حنين ورد ذكرها في المعجم الصغير للطبراني من طريق
ام عاصم امراة عتبة عن عتبة قال اخذني الشري على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرني فتجردت فوضع يده على ظهري وبطني وظهري فعبق بي
الطيب من يومئذ قالت ام عاصم كنا عند اربع نسوة لكنا نختلف في الطيب وما
كان هو يمسه وانا طيبنا ريحا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الاسماعيلي من طريق علي ابن الجعدي عن شعبة بعد قوله مع عتبة
ابن نزال اما بعد فانكم رواد اردتم وانتقلوا واقوا الخفاف والسراويلات
وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتعري وزي العجم وعليكم بالشمس
فانها حمام العرب وتعهدوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب
وانزوا وارموا الاغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
قوله نهى عن الحرير اي عن لبس الحرير كما في الرواية التي تلي هذه
قوله الا هكذا زاد الاسماعيلي في رواية من هذا الوجه وقللا
واشار باصبعيه اللتين تليان الابهام الستير يدكان بانت في رواية عاصم بالتثنية
انه النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه قوله اللتين تليان الابهام يعني
السبابة والوسطى وصرح بذلك في رواية عاصم قوله فيما علمنا انه
يعني الاعلام بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك اي الذي حصل في علمنا
ان المراد بالمستثنى الاعلام وهي ما يكون في الثياب من تطريز ونحوه
وقع في رواية مسلم فما بفتح الفا بعدها حرف نفي عممنا بشاة
بدل اللام اي ما ابطانا في معرفة ذلك لما سمعناه قاله ابو عبيد العائذ
البطين بتيان عم الرجل العزي اذا احرزه الطريق الثاني قوله
حدثنا احمد ابن يونس هو ابن عبد الله ابن يونس ينسب لجده وهو
بذلك اشهر وشيخه زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي وعاصم هو
ابن سليمان الاحول وذكر احمد مسلم عن احمد ابن يونس هذا فيه
جميع ذلك في سياقه قوله كتب الينا عمر كذا للاكثر وذكر المسلم والكشميهني

كتب اليه اي الى ابن عتبة ابن فرقد وكلى الروايتين صواب فانه كتب
الى الامير لانه هو الذي يخاطبه وكتب اليه كما يكتب الحاكم قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه مسلم وقبل هذا يا عتبة ابن فرقد
انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم ما تشتهيه
في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير وبين ابو عوانة في صحيحه
من وجه اخر سبب قول عمر ذلك فعند في اوله ان عتبة ابن فرقد
بعث الى عمر مع غلام له ببساط فيها خميص عليها الذهب فلما راه عمر نال
اينبغي المسلمون في رحالهم من هذا فقال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى
عتبة انه ليس من كدك الحديث قوله ورفع زهير السبابة والوسطى
زاد مسلم في روايته وضمهما الطريق الثالثة قوله يحيى هو
ابن سعيد القطان قوله عن التيمي هو سليمان ابن طرخان قوله
عن ابي عثمان قال كتابنا عتبة فكتب اليه عمر في رواية مسلم من طريق
جرير عن سليمان التيمي فجاءنا كتاب عمر وكان اخذ الاسماعيلي من
طريق معتمر ابن سليمان قوله لا يلبس الحرير في الدنيا الا ليس
في الاخرة كذا للمستملي والسرخسي يلبس بضم اوله في الموضعين وكذا
للنسفي وقال في الاخرة منه وللكشميهني لا يلبس الحرير في الدنيا الا
ليس منه شيء في الاخرة بفتح اوله على البناء للفاعل والمراد بالرجل
المكلف وادرده الكرماني بلفظ الامر ليلبسه قال وفي اخري الامر ليس
يلبس منه انتهى وفي رواية مسلم المذكورة لا يلبس الحرير الا من ليس له
منه شيء في الاخرة قوله واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى
وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو يخالف ما في رواية عاصم فيجمع
بان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اولا ثم نقله عنه عمر فبين بعض
ذلك بعض رواة صفة الاشارة قوله حدثنا الحسن ابن عمر اي ابن
شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو علي البلخي كذا اجزم به الباذي
واخرون وشد ابن عدي فقال هو ابن عمر ابن ابراهيم العبدي قلت
ولم اقف لهذا العبد علي ترجمة قوله معتمر هو ابن سليمان التيمي
قوله واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى يريد ان معتمرا ابن
سليمان رواه عن ابيه عن ابي عثمان عن كتاب عمر زاد هذه الزيادة وهذا

مما يوين ان رواية الاكثر في الطريق التي قبلها التي حلت في هذه الزيادة اولى من
رواية المستملي التي اورد لها قال هذا القدر زاده معتمر ابن سليمان
في روايته عن ابيه ثم ظهر لي ان الذي زاده معتمر تفسير الاصبعين
فان فلانا اسماعيل اخرجه من رواية يحيى القطان جميعا عن سليمان التيمي
وقال في رواية كتاب عتبة ابن فرقد فكتب اليه عمر بحديث باشيا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونيا كتب اليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الا لا يلبس الحرير في الدنيا من لا في الاخرة منه شيء
الا واشار باصبعيه فعرف ان زيادة معتمر تسمية الاصبعين وقد
اخرج مسلم والاسماعيلي ايضا من طريق جرير عن سليمان قال وفيه
باصبعيه اللتين تليان الابهام فرايتها ازرار الطيالسة حين رايتها الطيالسة
قال القرطبي جمع زر بضمتين بهما لزاما يزر به الثوب بعضه على بعض
قال والمراد به هنا اطراف الطيالسة والطيالسة جمع طيلسان وهو
الثوب الذي له علم وقد يكون كساء وكان التي رآها اعلام حرير في اطرافها
قلت وقد اغفل صاحب المشارق والنهاية في مادة طلس ذكر
الطيالسة وكانها تركا لذكر لشهرته لكن العهود الان ليس على الصفة
المذكورة هنا وقد قال عياض في شرح مسلم المراد بازرار الطيالسة اطرافها
ووقع في حديث اسماء بنت ابي بكر عند مسلم انها اخرجت جبة طيالسة
كسروانية فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان
المراد بالطيالسة في هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجبة والمعهود الان
الان ولم يقع في رواية ابي عثمان في الصحيحين في استثنا ما يجوز
من لبس الحرير الا ذكر الاصبعين لكن وقع عند ابي داود من طريق
حماد ابن سلمة عن عاصم الاحول في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس الحرير الا هاكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة
ولمسلم من طريق سويد ابن غفلة بفتح المعجمة والفا واللام الخفيفتين
ان عمر خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع وهذا للتوزيع والتخيير
وقد اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح منه
الا هكذا او هكذا يعني اصبعين وثلاثا واربعا وجنح الحلبي الى
ان المراد ما وقع في رواية مسلم ان يكون في كل قدر اصبعين وهو تاويل

بعيد من سياق الحديث وقد وقع عند النسائي في رواية سويد لم يرخص
في الديباج الا في موضع اربعة اصابع الحديث الثاني قوله الحكم هو ابن
عيينة بمثناة ثم موحدة مصغر وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع
في رواية القابسي عن ابي ليلى وهو غلط لكن كنت في الهامش ابن
ابي ليلى قوله كان حديثه هو ان الايمان وقد مضى شرح حديثه
هذا في كتاب الاشربة قوله الذهب والفضة والحرير والديباج لهم
في الدنيا ولكم في الاخرة يستعمل به من منع استعمال النسا للحرير والديباج
لان حديفة اشتد به على تحريم الثوب فانا الفضة وهو حرام على النسا
والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك والجواب ان الخطاب بلفظ للذكر
ودخول الوعيد فيه قد اختلف والراجح عند الاصوليين عدم دخولهن
وايضا فقد ثبت اباحة الحرير والذهب للنسا قريبا وايضا فان هذا اللفظ
مختص وقد تقدم بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية
الذهب والفضة والخطاب في ذلك للذكور وحكم النسا في الافتراش
سيأتي في باب افتراش الحرير قريبا وقوله هي لهم في الدنيا يستدل بهذا من
قال ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع واجيب بان المراد هي لهم في زعمهم
في الدنيا ولا يدل ذلك على الاذن لهم في ذلك شرعا الحديث الثالث
قوله وقال شعبة فقلت اعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال سديدا
وهذا الجواب يحتمل ان يكون تعزيرا لكونه مرفوعا اي احفظه حفظا سديدا
ويحتمل ان يكون انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع
سديدا علي وقال الكرماني لفظة سديدا صفة لفعل محذوف وهو العض
عضب عمر العزيز من سوال شعبة عضبا سديدا كذا قال وجهه
غير وجيه والاحتمال الاول عندي اوجه ولكن يؤيد الثاني ان احمد
اخرجه عن محمد ابن جعفر عن شعبة فقال فيه سمعت انسا يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا عن اسماعيل ابن علية
عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه مسلم ايضا من طريق اسماعيل هذا الحديث الرابع قوله
عن ثابت هو البناني قوله سمعت ابن الزبير يخطب زاد النسائي
وهو على المنبر اخرجه عن قتيبة عن حماد ابن زيد به واخرجه احمد
عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم

هذا من مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل لانهم اما ان يكون عند الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر لكن تبين من الروايتين اللتين بعد هذه ان ابن الزبير انما حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر ومع ذلك فلم اقف في شئ من الطرق المتقدمة عن عمر انه رواه بلفظ لبس الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ لم والله اعلم وابن الزبير قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث منها حديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فرفع يديه اخرجه احمد وابو داود والنسائي ومنها حديثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الجر اخرجه احمد ايضا **قوله** فلن يلبسه في الاخرة كذا في جميع الطرق وعن ثابت وهي اوضح في النفي **قوله** الخزيت الخاسر **قوله** عن ابن دبيان بكسر المهملة وجوز ضمها بعد موحدة ساكنة ثم تحتانية هو التيمي البصري ماله في البخاري سوى هذا الموضع وقد وثقه النسائي ووقع في رواية ابي علي ابن السكن عن العذري عن ابي طيبان مطابقة بدل الدال وهو خطأ واشد خطأ منه ما وقع في رواية ابي ذر الهروي عن ابي دبيان بهملة مكسورة بعدها تحتانية ساكنة ونون ثم راء علي ذلك ابو محمد الاصيلي **قوله** سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول وقع في رواية النضر ابن شميل عن شعبة حدثنا خليفة ابن كعب سمعت عبد الله ابن الزبير يقول لا تلبسوا اساكم الحرير فاني سمعت عمر اخرجه النسائي وقد اخرجه النسائي ايضا من طريق جعفر ابن ميمون عن خليفة ابن كعب فلم يذكر عمر في اسناده وشعبة احفظ من جعفر ابن ميمون **قوله** من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة في رواية الكشميهني لن يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه لم وكذا اخرجه مسلم والنسائي في رواية جعفر ابن ميمون في اخره ومن لم يلبسه لم يدخل الجنة في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النسائي ايضا من طريق شعبة فذكر مثله سئل حديث الباب وفي اخره قال ابن الزبير فذكر الزيادة وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق علي ابن الجعد عن شعبة ولفظه فقال ابن

الزبير من رواية ومن لم يلبس الحرير في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وقد اخرج مثل ذلك عن ابن عمر ايضا اخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة ابن كعب قال خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث الرفوع وزاد فقال ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرج احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود الشواء عن ابي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجواز للنسائي وسياق الاشارة الى معنى الوعيد فيه وقد روى بطريق اخرى لرواية ابن الزبير عن عمر **قوله** وقال ابو معمر هو عبد الله ابن عمر وابن الحجاج وقد اكثر عنه البخاري ولم يصرح في هذا الموضع عنه بالتحديث وقد اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق يعقوب ابن سفيان زاد الاسماعيلي ويحيى ابن معلى الرازي قالا حدثنا ابو معمر **قوله** حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد وعزيز هو الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة ومعادة هي المعدوية والاسناد من مبتدأه الى معادة بصريون **قوله** اخبرتني ام عمرو بنت عبد الله حرم ابو نضر الكلابادي ومن شيخه بانفاذ عبد الله ابن الزبير ولم ار المنسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث **قوله** سمعت ابن الزبير سمع عمر في رواية الاسماعيلي سمعت من عبد الله ابن الزبير يقول في خطبته انه سمع من عمر ابن الخطاب نحوه ساقه الاسماعيلي بلفظ فانه لا يكتسيه في الاخرة وله من طريق شيبان ابن فروخ عن عبد الوارث فلا يكتسيه الله في الاخرة **قوله** حدثنا محمد ابن بشار هو بندار وعمران هو ابن عمر ابن فارس والسعدي كله الى عمر ابن الخطاب بصريون وعمران هو السدوسي كان احد الخوارج من العشرية بل هو رئيسهم وشاعرهم وهو الذي ابن ملجم قاتل علي بالابيات المشهورة وابو حمان بكسر المهملة بعدها ميم مخففة وآخره نون اخرج له البخاري في قاعدة في تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد

وليس له في البخاري سوي هذا الموضع وهو متابعة قوله سالت عائشة
من الحرير فقالت ايت ابن عباس فسله قال فسالته فقال سل ابن عمر فذكرا
في هذه الطريق وفي رواية حرب ابن شداد التي ذكرت عقب هذه بالعكس انه
سال ابن عباس فقال له سل عائشة فسالها فقالت سل ابن عمر قوله
اخبرني ابو حنيفس هو قول عمران ابن حطان قوله وقال عبد الله ابن
رجا هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وهو من شيوخ البخاري ايضا
لكن لم يصرح في هذا بحدثه قوله حدثنا حرب هو ابن شداد ويحيى
الكوماني انه ابن ميمون ونسبه لصاحب الكمال لم يرقم لحرب ابن ميمون
علامة البخاري ولا يلزم من كون عبد الله ابن رجا ذكر عنه ان لا يروي
عن حرب ابن شداد روايته عن حرب ابن شداد موجودة في غير هذا وهي
هو ابن ابي كثير وارادبهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث
قوله وقص الحديث ساقه النسائي موصولا عن عمرو ابن منصور عن
عبد الله ابن رجا بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة
وذكر الدارقطني ان هذا اللفظ في حديث عمر خطا ولعل البخاري لم يسق
اللفظ لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال
لبس الحرير للوعيد المذكور وقد تقدم شرح معناه في كتاب الاشربة
في شرح اول حديث منه فان الحكم فيها واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب
في الاخرة وفي الجملة وحاصل اقوال اهل العلم المذكور معترض
للعقوبة المذكورة وقد تحمل ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن
المصايب التي تكفر ودعا الولد بر ابيه ذكره وكذا شفاعة من يؤذن
له في الشفاعة واعم من ذلك عفو ارحم الراحمين وفيه حجة لمن اجاز العلم
بذ الثوب مطلقا ولو زاد على اربعة اصابع وهو منقول عن بعض المالكية
وفيه حجة على منع العلم في الثوب مطلقا وهو ثابت عن الحسن وابن
سيرين وغيرهما لكن يحتمل ان يكون منعوه ورعا والا فالحديث حجة عليهم
فلعلهم لم يبلغهم قال المهلب وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب
مردود ولكن اقوال من اجازه بغير تحد يرد بها واعلم واستدل به على جواز
لبس الثوب المطرز بالحرير وهو ما جعل عليه طراز حرير مرقب وكذلك
المطرز وهو ما خيطت اطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور وقد يكون
التطريز في نفس الثوب بان ينسج وفيه احتمال سنأتي الاشارة اليه واستدل

به ايضا على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم
سواء كان القدر مجموعا او متفرقا وهو قوي وسيأتي البحث في ذلك في
باب العلم بعد بابين قوله باب من مس الحرير من غير لبس
ويروي فيه عن الزبير عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر الدمياطي في الاطراف انه اراد بهذا التعليق ما اخرجه ابو داود
والنسائي من رواية بهز عن الزبير بهذا الاسناد الى انس ان راي
علي ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء قال
وليس هذا اسناد البخاري والرديء لا يقال لها مس وايضا فلو كان لهذا الحديث
مراده لحرم به لانه صحيح عنده على شرطه ثم اخرجه في باب الحرير للنساء
من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي قريبا وانما اراد البخاري ما رويناه في
المعجم الكبير للطبراني وفي فوائد تمام من طريق عبد الله ابن سالم الحمصي
عن الزبيدي عن الزهري عن انس قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
حلة من استبرق فجعل ناس يلبسونها بايديهم ويتعجبون منها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تعجبكم هذه فوالله لمناديل سعد في الجنة احسن منها قال
الدارقطني في الافراد لم يروه عن الزبيدي الا عبد ابن سالم وما يؤكد
ما قلته ان البخاري لما اخرج في المناقب حديث البراء ابن عازب في قصة سعد
ابن معاذ في هذا المعنى موصولا قال بعده رواه الزهري عن انس ولما
صدر بحديث الزهري عن الحلق هناعقبه بحديث البراء الموصول بعينه
والله اعلم قوله لمناديل سعد قيل هي المناديل بالكسر لكونها تمسح فيكون
ما فوقها على منها بطريق الاولى قال ابن بطال النهي عن لبس الحرير ليس
من اجل نجاسة عينه بل انه لبس من لباس المتقين وعيب مع ذلك طاهره
فيجوز مسه وبيعه والانتفاع به قوله باب افترش الحرير اي
حكمه في الحل والحرمة قوله وقال عبيدة هو ابن عمرو السلماني بسكون
اللام وهو بفتح العين المهملة قوله هو كلبسه وصله الحرث ابن ابي اسامة
من طريق محمد ابن سيرين قال قلت لعبيدة افترش الحرير كلبسه قال نعم
قوله حدثنا علي هو ابن المديني قوله حدثنا وهب ابن جرير اي
ابن حازم قوله اشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها تقدم
البحث فيه في الاطعمة قوله وعن لباس الحرير والديباج ان يجلس
عليه وهي جملة قوله لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا

عبد الله ابن ادريس سمعت عاصم ابن كليب عن ابي بردة وهو ابن ابي
موسى الاشعري عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس القسي وعن المياثر قال اما القسي فثياب مضلعة الحديث
واخرج مسلم من وجهين اخرين عن علي النهي عن لباس القسي
لكن ليس فيه تفسيره قوله تياب اثنتا من السام او مصرف
رواية مسلم من مصر والسام مضلعة فيها حرير فيها خيوط
عريضة كالاضلاع وحكى المنذري ان المراد بالمضلع ما نسج بعضه دون
بعضه وقوله فيها حرير يتعين بها ليست حريرا صرفا وحكى النووي
عن العلماء انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو ردي الحرير
وفيها امثال الاسح اي ان الاضلاع التي فيها غليظة معوجة ووقع في
رواية مسلم فيها شبه كذا على الابهام وقد فسرته رواية البخاري المعلقة
ووقع لنا موصولا في امالي المحاملي باللفظ الذي علقه البخاري قوله
والميثرة هي بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها ثاء مثلثة ثم راء مهموز فيها واصلها
من الوثارة او الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة والوثر هو الفراش
الوطي وامراة وثيرة كثيرة اللحم قوله كانت السنا تصنعه لبعولتهن
مثل القطائف يصغونها اي يجعلونها كالصفة وحكى عياض في رواية
يصفرونها بكسر الفاء ثم راء واظنه تصحيفا وانما قال يصفونها بلفظ الذكر
الاشارة الى ان النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك
وقال الزبيدي اللغوي والميثرة مرفقة صغيرة السرج وقال الطبري
هو وطاء يوضع على سرج الفرس او رحل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن
من الارجوان الاحمر ومن الديباج فحصلنا على اربعة اقوال في تفسير
الميثرة هل هي وطاء للدابة او لراكبها او هي السرج نفسه او عشارته
وقال ابو عبيد المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير او ديباج
قوله وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية الى اخره وهو طرف
ايضا من حديث وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان
ابن ابي شيبة عن جرير ابن ابي عبد الحميد عن يزيد ابن ابي زياد
عن الحسن ابن سهيل قال القسية ثياب مضلعة الحديث ووهم
الدمياطي فضبط يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر
وكانه لما راى التعليق الاول من رواية ابي بردة ابن ابي موسى ظن

ان الماحيون واكدونيين وبعض الشافعية واجاب بعض الحنفية بان لفظ
نهي ليس صريحا في التحريم وبعضهم باحتمال ان يكون النهي ورد عن مجموع
اللبس والجلوس لا عن الجلوس وحده وهذا يرد على ابن بطال دعواه ان
الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير فانه ليس بنص بل هو ظاهر
وقد اخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد ابن ابي وقاص قال لان
اقعد على جمر الغضا احب الي من ان اقعد على مجلس من حرير واراد
بعض المتنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه قالوا والجلوس ليس
بلبس واجيج الجمهور بحديث انس فقعت الي حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس والان لبس كل شئ يجسه واستدل به على منع الشافعية افتراش الحرير
وهو ضعيف لان خطاب المذكر لا يتناول الموتث على الراجح ولعل الذي قال
تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن انية الذهب مع جواز لبسهن الحلي
منه فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعهن استعماله وهذا الوجه صححه الرافعي
وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع اباحته
في فراشه وجه الجواز كذكر من المالكية بان المراة فراش الرجل فاجاز له
ان يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز له ان يجلس وينام
معها على فراشها المباح لها بسببه الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما
منع من لبسه وهو ما منع من حرير صرف او كان الحرير فيه اكثر من غيره
كما سبق تقريره قوله باب لبس القسي بفتح القاف وتشديد المهملة
بعدها ياء نسبة وذكر ابو عبيد في غريب الحديث ان اهل الحديث يقولونه
بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس بانها
ولم يعرفها الاصمعي وكذا قال الاكثر هي نسبة الى قرية بمصر منهم الطبري
وابن سيده وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المطرزي على ساحل
مصر ولها خصن بالقرب من الفرما من جهة الشام وكذا وقع في حديث ابن
وهب انها تلي الفرما والفرما بفاء وراء مفتوحة وقال النووي هي بقرب تنيس
وهو مقارب وحكى ابو عبيد الهروي عن شمر اللغوي انها بالزاي بالسين
نسبة الى القز وهو الحرير فابدلت الزاي سينا وحكى ابن الاثير في النهاية
ان القس الذي تنسب اليه هو الصغير سمي بذلك لبياضه وهو الذي
قبله كلام من لم يعرف القس العربية قوله وقال عاصم عن ابي بردة
قلنا لعلي ما القسية الى اخره هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق

ان التعليق الثاني من رواية حفيدة يزيد ابن عبد الله ابن ابي
بردة وزعم الكرماني وتبعه بعض من لقيناه ان يزيد هو ابن رومان
قال وجرير هو ابن حازم وليس كما قال والتفصيل في ذلك رواية ابراهيم
الحربي وقد اخرج ابن ماجة اصل هذا الحديث من طريق علي ابن سهل
عن يزيد ابن ابي زياد عن المقدم قال يزيد قلت للحسن ابن سهيل
ما المقدم قال المسيخ بالمعجمة هذا الذي ذكر ابن ماجة منه
وبقيته هو هذا الموقوف عن الحسن ابن سهيل وهو المراد بقول
البخاري قال جرير عن يزيد في حديثه يزيد ابن ابي ليس من قول
يزيد بل هو من روايته عن غيره والله اعلم **قوله** والميثرة جلود
السباع قال النووي تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث
قلت وليس هو باطل بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت الميثرة
وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت والتي حينئذ عنها اما لانها من زي
الكفار واما لانها لا تحل فيها الذكاة او لانها لا تذكى غالبا فيكون فيه حجة
لمن منع لبس دآل ولو دبغ لكن الجمهور على خلافه وان الجلد يطهر
بالدباغ وقد اختلف ايضا في الشعر هل يطهر بالدباغ لكن الغالب على
المياثر ان يكون فيها شعر وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود
النمور اخرجه النسائي من حديث المقدام ابن معدي كرب وهو مناسب
لتفسير المرار ولابي داود لا تصحب الملائكة رفقة فيهم جلد نمر
قوله قال ابو عبد الله عاصم الكوفي واضح في الميثرة يعني رواية عاصم
في تفسير الميثرة الوطرتا واضح من رواية يزيد وهذا الكلام لم يقع في
رواية ابي در ولا النسفي والمتن في حديث علي الميثر وقد مر في حديث
البراء بالحمر وسياتي الكلام على ذلك في باب الثوب الاحمر ان شاء الله
تعالى **قوله** في الحديث الثاني اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان
هو الثوري وقوله نهانا في رواية الكشميهني نهى وقوله عن الميثر الاحمر
وعن القسي هو طرف من حديث اوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع
وسياتي تمامه في باب الميثر الحمر بعد ابواب واستدل بالنهي عن
لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي
بانه ما خالطه غير الحرير فيه الحرير ويؤيده عطف الحرير على القسي في
حديث البراء وقع كذلك في حديث علي عند ابي داود والنسائي واحمد

بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة ابن عمرو عن علي
قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير ويحتمل ان تكون
المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على
الحرير في حديث حذيفة الماضي قريبا ولكن الذي يظهر من سياق
طرق الحديث في تفسير القسي انه الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير
الصرف ويعلى هذا اجزم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو
قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين وداود الجمهور
الى جواز ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب وعند تعارض
في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء وما اضافت الى ذلك من الرخصة
في العلم في الثوب اذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث
عمر قال ابن دقيق العيد وهو قياس في معنى الاصل لكن لا
يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز فيه ما كان مجموع
الحرير فيه قدر اربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون
المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر
على القدر المستثنى وهو اربع اصابع اذا كانت منفردة ويلحق بها
في المعنى ما اذا كانت مختلطة قال وقد توسع الشافعية في ذلك ولهم
طريقان احدهما وهو الراجح اعتبار الوزن فان كان الحرير قليل وزنا لم
يحرم او كثر حرم وان استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم
والطريق الثاني ان الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور وهذا اختيار
القفال ومن تبعه وعند المالكية في المختلط اقوال ثالثها الكراهة ومنهم
من فرق بين الحزوز وبين المختلط بقطن ونحوه فاجاز الحزوز ومنع الاخر
وهذا مبني على تفسير الحزوز وقد تقدم في بعض تفاسير القسي انه
الحزوز قال ابن دقيق العيد والذي ينزل عليه القول المذكور ان
قال انه ما كان من دبر فخلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور واخذ ايضا
من اجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدا
الثوب فلا باس به اخرجه الطبراني بسند حسن هكذا واصله عند
ابي داود واخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ انما نهى عن المصمت اذا
كان حريرا والطبراني من طريق ثالث نهى عن مصمت الحرير فاما ما كان

سداء من قطن او كتان فلا باس به واستدل ابن الحربي للجواز ايضا
بان النبي عن الحرير حقيقة في الخالص والادن في القطن ونحو مزج
فاذا خلط بحيث لا يسمى حريرا لجبث لا يتناوله الاسم ولا يسمله علة التحريم
خرج عن الممنوع فجاز وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة
وغيرهم قال ابو داود لبسه عشرون نفسا من الصحابة واكثر ما ورد
ابن ابي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين باسانيد جياد
واعلى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله
ابن سعد الذي اشتكى من ابيه قال رايت رجلا على بغلة وعليه عمامة وردا
وهو يقول كساني بعضها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة
من طريق عمار ابن ابي عمار قالت انت مروان ابن الحكم مطارف خز فلبسها
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح في تفسير الخز انه ثياب
سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل نسج مخلوطة من حرير وصوف
او وبر وقيل اصله اسم دابة يقال لها الخز ثم سمي الثوب المتخذ من
وبره خزا لنعومته ثم اطلق على ما يخلط بحرير لنعومة الحرير وهذا ظاهر
يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير لعموم الحرير على
ما لم يتحقق ان الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله اعلم
واجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز مالم يكن فيه شهرة وعن مالك الكراهة
وهن اكله في الخز واما الفز بدل الخا المعجمة قال الرافعي هو الابريسم
الفز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كمد اللون ونقل الامام
الاتفاق عليه لكن حكي المتولي في التتمة وجها انه لا يحرم لانه ليس من
ثياب الزينة قال ابن دقيق العيد ان كان مراده بالفز ما نطلقه نحن
الان عليه فليس يخرج على اسم الحرير فيجوز ولا اعتبار بكمودة اللون
ولا بكونه من ثياب الزينة فان كل منها تعليل ضعيف لا اثر له بعد انطلاق
الاسم عليه انتهى كلامه ولم يتعرض لمقابل التفسير وهو ان كان
المراد به شيا اخر فيتجه كلامه والذي يظهر ان مراده به ردي الحرير
هو نحو ما تقدم في الخز ولا حاجة وصفه بكمود اللون والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله باب** ما يرخص للرجال من الحرير للحكة بكسر المهملة وتشديد
الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله تعالى منه وذكر الحكة مثله لاحد او قدر
له في الجهاد الحرير المجرب وقد تقدم ان الراجح انه بالمهملة وسكون الرا

حدثنا محمد كذا لابي ذر غير منسوب ووقع في رواية علي ابن السكن حدثنا
محمد ابن سلام وهو الجمحي البصري في الاطراف **قوله** عن انس ووقع
في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة سمعت انسا وقد تقدمت
في الجهاد **قوله** للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما اي
لاجل الحكة وفي رواية سعيد عن قتادة من حكة كانت بهما وفي رواية
همام عن قتادة انهما شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل وقد
تقدم مناني الجهاد وكان الحكة تنشأ من القمل وتقدمت حاجته
في كتاب الجهاد قال الطبري فيه دلالة على ان النهي عن لبس
الحرير لاجل خيلاء من كانت به علة تخفيفها لبس الحرير انتهى ويلتحق
بذلك ما يبقى من الحر او البرد حيث لا يوجد غيره وقد تقدم في
الجهاد ان بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر واختار
ابن الصلاح وخصه النووي في الروضة مع ذلك بالحكة ونقله الرافعي
في القمل ايضا **تنبيه** وقع في الوسيط للغزالي ان الذي رخص له
في لبس الحرير حمزة ابن عبد المطلب وغلطوه وفي وجه للشافعية
ان الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن وقد تقدم في الجهاد عن
عمر ما يوافقه **قوله باب** الحرير للنساء كذا لم يثبت عنده الحديثان
المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك
وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا ودهبا فقال هذان حرام
على ذكور امتي حل لاناثهم واخرجه ابو داود والنسائي وصححه الترمذي
والحاكم من حديث ابي موسى واعله ابن حبان وغيره بالانقطاع وان رواية
سعيد ابن ابي هند لم يسمع من ابي موسى واخرج احمد والطبراني نحوه
من حديث سلمة ابن مخلد انه قال لعقبة ابن عامر تحدث باسمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الذهب والفضة
والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال الشيخ محمد ابو همزة
ان قلنا ان تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر ان سبحانه
وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن لاني اباحته وكان
يزينهن غالبا انما هو للازواج وقد ورد ان حسن التبعل من الايمان
قال ويستنبط من هذا ان الفعل لا يصلح له ان يبالغ في استعمال الملذوذ

يكون ذلك من صفة الايات وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول
قوله عن عبد الملك ابن ميسرة بفتح الميم وبمثناتين ساكنة ثم مهملة
هو الهلالي ابو زيد الزراد بزاي ثم راء ثقيلة وقد تقدم في النفقات
من وجه اخر عن شعبة اخبرني عبد الملك وللشعبة فيه اسناد اخر في صلة
من رواية معاذ عنه عن ابي عون الثقفي عن ابي صالح الحنفي عن علي قوله
عن زيد ابن وهب كذا للاكثر وتقدم له في النفقات وكذا عند مسلم
ووقع في رواية ابي علي ابن السكن وحده عن الزراد ابن شعبة بدل
زيد ابن وهب وهو وهم كانه انتقل من حديث لحديث لان رواية عبد
الملك عن النزل عن علي انما هي في الشرب بالماء كما تقدم في الاشربة
قوله عن زيد ابن وهب هو الجهني الثقة المشهور من كبار
التابعين وماله في البخاري عن علي سوى هذا الحديث وتقدم
في الهبة لبعض سمعت زيد ابن وهب قوله اهدي بفتح اوله قوله
الي بتشديد الياء ووقع في رواية ابي صالح المذكور اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حلة فبعت بها الي ولمسلم ايضا من وجه اخر عن
ابي صالح عن علي ان كيدر دومة اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثوب حرير فاعطاه عليا قوله حلة سيراء قال ابو عبيد الحلة
برود الثوب والحلة ازار ورداء ونقله ابن الاثير وزاد اذا كانا من جنس
واحد وقال ابن سيده في المحكم الحلة برد او عنزه وحكى عياض
ان اصل تسمية الثوبين حلة انما يكونا جديدين كاحد طيهما وقيل
لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس احدهما فوق الاخر فاذا كان فوقه حل
عليه والاول اشهر والسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتانية والراء ممدودا
قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله مع المد سوى سيراء
وحولاء وهو الماء الذي يخرج على راس الولد وعناقاء لغة في العنبر قال
ملك هو الوشي من الحرير كذا قال والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة
بعدها تحتانية وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز انما قيل
لها سيراء لشبه الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف
الالوان فيه خطوط ممتدة كانها السيور ووقع عند ابي داود في حرب
انس ان راي علي ام كلثوم حلة سيراء والسير المضلع بالقز وقد جزم ابن
بطال بما سياتي في ثالث احاديث الباب انه من تفسير الزهري وقال

ابن سيده هو ضرب من البرد وقيل ثوب مسير فيه خطوط بعال من العزفي
ثياب من اليمن وقال الجوهري برد فيه خطوط صفر ونقل عياض عن بعضهم
قال لم ار بيانا لصفة لكن اسامه هو الحرير الصافي واختلف في قوله حلة
سيراء هل هو بيان اضافة او لا نوع عن الاول ويؤيد حلة علي ان سيراء عطف
بيان او نعت وجزم القرطبي بانه الرواية وقال الخطابي قالوا حلة سيراء
كانوا ثوابا عشرا ونقل عياض عن ابي مروان ابن سراج انه بلا اضافة قال
عياض وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين
ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز قوله
فخرجت فيها في رواية ابي صالح عن علي فلبستها قوله فرايت
الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث
بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وله في اخرى
شققها خمرا بين الفواطم قوله فشققتها بين نساي قطعتها فخمرت
عليهن خمرا والخمر بضم المعجمة والصيرجمع خمار بكسر اوله والتخفيف ما
تغطي به المراة راسها والمراد بقوله لنساي ما دنس في رواية ابي صالح
حيث قال بين الفواطم ووقع في رواية النسائي قال فرجعت الى
فاطمة فشققتها فقالت ما اجبت به قلت نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبسها فالبسيها واكسي نساءك وفي هذه الرواية ان عليا انما شققها
باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد اسقته المراد بالفواطم
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ابن هاشم والدة
علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة
ابن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا
وعبد الغني ابن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد
ابن ابي زياد عن ابي فاختة عن هبيرة ابن يريم بمثناتين اولاه مثقلا
وزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة
اخمرة فذكر الثلاث المذكورات قال ولبني يزيد الرابعة وفي رواية الطحاوي
خمارا لفاطمة بنت اسد ابن هاشم امي وخمارا لفاطمة بنت النبي صلى
الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة ابن عبد المطلب وخمارا لفاطمة
اخرى لم تسمها فقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل ابن ابي طالب
وهي بنت شيبة ابن ربيعة وقيل بنت عتبة ابن ربيعة وقيل بنت الوليد

ابن عتبة وامراة عقيل هي هدة التي لما تخاصمت مع عقيل بعث عثمان
معاوية وابن عباس حكمين بينهما ذكره مالك في المدونة وعنه واستدل بهذا
الحديث على جواز تاخير الثياب عن وقت الخطاب لان النبي صلى الله عليه
وسلم ارسل الحلة الي علي فبين علي علي ظاهر الارسال فانتفع بها في الشهر
ما منعت له وهي اللبس فبين له النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يبح له لبسها
وانما بعث بها اليه ليكسوها غيره ممن يباح له وهذا كله ان كانت القصة وقعت
بعد النهي عن لبس الرجال الحرير وسياتي مزيد لهذا الحديث الذي يجيء
الحديث الثاني قوله جويرية بالجيم والراء مصغر وبعد الراء تحتانية منقوطة
قوله عن عبد الله هو ابن عمر قوله ان عمر راي حلة سيرا
هكذا رواه اكثر اصحاب نافع واخرجه النسائي من رواية عبيد ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر انه راي حلة فجعله في مسند عمر قال الدارقطني المحفوظ
انه من مسند ابن عمر ويسيرا تقدم ضبطها وتفسيرها في الحديث الذي قبله
ووقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة ان ذلك كان على باب المسجد
وفي رواية ابن اسحق عن نافع عند النسائي ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم في السوق فراي الحلة ولا تخالف بين الروايتين لان طرف السوق
كان يصل الي قرب باب المسجد قوله تابع في رواية جرير ابن حازم
عن نافع عند مسلم راي عمر عطاردا التميمي يقدم حلة بالسوق وكان رجلا
يغشى الملوك ويصيب منهم واخرج الطبري من طريق ابي مجلز عن حفصة
بنت عمران عطاردا ابن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه اياه كسرى
فقال عمر اشتريه لكسرى رسول الله ومن طريق عبد الرحمن ابن عمرو
ابن معاذ عن عطارد نفسه انه اهدي الي النبي صلى الله عليه وسلم
ثوب ديباج كساه اياه كسرى واجمع بينهما ان عطاردا لما اقامه في السوق
ليباع ليرتفق له ببيعه فاهداه النبي صلى الله عليه وسلم وعطارد هذا هو
ابن حاجب ابن زرارة ابن عدس بمهملات الدارمي يكنى ابا عكرشة
بنتين معجمة كان من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم
وحسن اسلامه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم علي صدقات قومه وكان
ابوه من رؤساء تميم في الجاهلية وقصته مع كسرى في رهنه فرسه
معروفا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل
بفرس حاجب قوله لو ابتعتها فلبستها في رواية مسالم عن ابن عمر

كانت في العيد بن اتبع هذه فتجمل بها وكان عمر ستبرا بها وتناه قوله
للوفود اذا الاول في رواية جرير ابن حازم لو وفود العرب وكان خصه بالعرب لانهم
كانوا اذ ذاك الوفود في الغالب لان مكة لما فتحت بادر العرب باسلامهم فان
كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا الي قومهم فيدعوهم الي الاسلام
ويعلموهم قوله والجمعة في رواية ساكم للعيد بدل الجمعة وجمع
ابن اسحق من نافع ما تضمنته الروايتان اخرجه النسائي بلفظ فتجملت بها
لوفود العرب اذا اتوك واذا خطبت الناس في عيد او غيره قوله
انما يلبس هذه في رواية جرير ابن حازم انما يلبس الحرير قوله
من لا خلاق له زاد مالك في روايته في الاخرة والخلاق النصيب وقيل الحظ
وهو المراد وتطلق انها على الحرمة وعلى الدين ويحتمل ان يراد من لا يجيب
له في الاخرة اي من لبس الحرير قاله الطيبي وقد تقدم في حديث ابي عثمان عن
عمر في اول حديث من باب لبس الحرير ما يوجده ولفظه ما يلبس الحرير
الا من ليس له في الاخرة شيء قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث بعد ذلك الي عمر حلة سيراء زاد الحماعيلي من هذا الوجه حلة
سيراء من حرير ومن ساقه وهو يقتضي ان السيراء قد تكون من غير حرير
قوله كساها اياه كذا اطلق وهو باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد
ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث اليه بها ليلبسها والمراد بقوله كساها اعطاه
ما يصلح ان تكون كسوة وفي رواية مالك الماضية في الجمعة فرجات رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها طاقا فاعطا عمر حلة وفي رواية جرير
ابن حازم فلما كان بعد ذلك اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحلل سيراء فبعث الي عمر بحلة وبعث الي اسامة ابن زيد بحلة واعطى
علي ابن ابي طالب حلة وعرف بهذا جمعة الخلد المذكورة في حديث
علي المذكور اذا قوله فقال عمر كسوتنيها وقد سمعت تقول فيها
قلت في رواية جرير ابن حازم فيما عمر بحلة يحملها فقال بعثت الي بهذه
وقد قلت ما قلت في حلة عطارد ما قلت والمراد بالامس هنا يحتمل الليلة
الماضية وما قبلها بحسب ما اتفق في وصول الحلل الي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد قصة حلة عطارد وفي رواية محمد ابن اسحق فجئت فزعا فقلت يا رسول
الله ترسل بهذا الي وقد قلت فيه ما قلت قوله انما بعثت اليك بها
تبيعها او تكسوها وفي رواية جرير لتصيب بها وفي رواية الزهري عن سالم كما مضى

في الحديث تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية يحيى ابن ابي اسحق
عن سالم كما سياتي في الادب فتصيب بها ملا وزاد مالك في اخر الحديث فكساها
عمر اخاله بمكة مشركا زاد في رواية عبيد الله ابن عمر العمري عند النسائي
اخاله من اميه وتقدم في البيوع من طريق عبيد الله ابن دينار عن ابن عمر
فارسل بها عمر الي اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم قال النووي هذا يشهد
بانه اسلم بعد ذلك قلت ولم اقف على تسمية هذا الاخ الا انه ذكر ابن سكوال
في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء في رجال الموطا فقال اسمه عثمان ابن حكيم
قال الدمياطي هو السلمي اخو حزام لامه بنت حكيم ابن امية ابن حارثة ابن
الاوقص قال وهو اخو زيد ابن الخطاب لامه قلت اطلق عليه انه اخو عمر
لامه ليس بل له وجه بطريق المجاز ويحتمل ان يكون عمر ارتضع
من ام اخيه زيد فيكون عثمان اخا عمر لامه من الرضاع واخا زيد من امه
من النسب وافاد ابن سعد ان والد سعيد ابن المسيب هي ام سعيد
بنت عثمان ابن حكيم ولم اقف على ذكره في الصحابة فان كان اسلم فقد فاتهم
فليستدرك وان كان مات كافرا وكان قوله قبل ان يسلم لا مفهوم له بل ان
البعث اليه كان حال كفره مع قطع النظر عما ورا ذلك فلم يعد ممن في الصحابة
وفي حديث جابر الذي اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قباء حرير ثم
نزعه فقال نزلت عنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه في اوائل الصلاة وهي
زيادة عند النسائي فاعطاه لعمر فقال لم اعطكه لتلبسه بل لتبيعه فباعه
عمر وسنده قوي واصله في مسلم فان كان محفوظا امكن ان يكون عمر
باعه باذن اخيه بعد ان اهداه له تنبيه وجه ادخال هذا الحديث
في باب الحرير للنسائي يوخذ من قوله لعمر لتبيعها او تلبسوها لان الحرير
اذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في
ذلك فتخصص الاذن في النساء واما كون عمر كساها اخاه فلا يشكل على
ذلك عندي من يرى ان الكافر مخاطب بالفروع ويكون اهدا عمر الحلة
لاخيه ليبيعها او يكسوها امراته ومن يرى ان الكافر غير مخاطب ان
ينفصل عن الاشكال بالتمثيل بدخول النساء في عموم قوله او تكسوها اي
اما المراة او للكافر تغريبه قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له اي من الرجال
ثم ظهر لي وجه اخر وهو انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة

فقد اخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية ايوب ابن موسى عن نافع عن
ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي عطارد حلة فكرهها
له فذكر نحو مثلها الحديث وفيه اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها
لتلبسها النساء واستدل به على جواز لبس المراة الحرير الصرف بنا
على ان الحلة السيرا هي التي تكون من حرير صرف قال ابن عبد
البر هذا هو قول اهل العلم واما اهل اللغة فيقولون هي الثوب يخالطها
الحرير قال والاول هو المعتمد ثم ساق من طريق محمد ابن سيرين عن
ابن عمر نحو حديث الباب وفيه حلة من حرير وقال ابن بطال دلت
طرق الحديث على ان الحلة المذكورة كانت من حرير محض ثم ذكر من طريق
ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني مررت بعطارد
يعرض حلة حرير للبيع الحديث اخرجه ابو عوانة والطبري من هذا اللفظ
قوله وتقدم في البيوع من طريق ابي بكر ابن حفص عن سالم ابن عبد
الله ابن عمر عن ابيه حلة حريرا وسيرا وفي الحبر بن من طريق اخرى بانه
ماغلظ في الديباج اخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى ابن اسحق قال
سالت سالما عن الاستبرق فقلت ماغلظ من الديباج فقال سمعت عبد الله
ابن عمر يذكر الحديث ووقع عند مسلم من حديث انس في نحو هذه القصة حلة من
سندس قال النووي هذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا قلت
الذي يتبين ان السيرا قد يكون حريرا صرفا وقد يكون غير محض فالذي في
قصة عمر جاء التصريح بانها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديثه انما يلبس
هذه من لا خلاق له والذي في قصة علي لم يكن حريرا صرفا لما روى ابن ابي شيبة
من طريق ابي فاختة عن هبيرة ابن يريم عن علي قال اهدي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حلة سيرا من حرير اما سداها او لحمتها فارسل بها الي فقلت
ما اصنع بها البسك قال لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسي ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم
وقد اخرجه احمد وابن ماجة من طريق ابي اسحق عن هبيرة فقال فيه
حلة من حرير وهو محمول على رواية ابي فاختة وهو بفا ومعجمة ثم
مثناة اسمه سعيد ابن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قاف ثقة
ولم يقع في قصة علي وعند علي لبسها كما وقع في قصة عمر بل فيه لا ارضى لك الا
ما ارضى لنفسي ولا بد ان يترك لبس ما خالطه الحرير اولى من لبسه عند
من يحمل جوازه والله اعلم الحديث الثالث حديث انس انه راى على ام

كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة حرير سيراء هكذا وقع في رواية شعيب
عن الزهري وراقه الزبيدي كما تقدمت الاشارة اليه في باب مس الحرير من غير لبس
واخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن الزهري كالاول ومن طريق معمر عن
الزهري نحوه لكن قال زينب بدل ام كلثوم والمحفوظ ما قال الاكثر وقد غفل
الطحاوي فقال ان كان انس راى ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فيعارض حديث عقبة يعني الذي اخرجه النسائي وصححه ابن حبان ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحرير والحلية وان كان بعد
النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا على نسخ حديث عقبة كذا قال وخفي
عليه ان ام كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر زينب فبطل
التردد واما دعوى المعارضة فمردودة وكذا النسخ والجمع بينهما واضح بحمل
النهي في حديث عقبة على التنزيه واقرار ام كلثوم على ذلك اما لبيان
الجواز واما كانت اذذاك صغيرة وعلى هذا التقدير فلا اشكال في رواية
انس لها وعلى تقدير ان تكون كانت كبيرة فيحمل على ان ذلك قبل الحجاب او
بعده لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس فلعله لم ير اي
دليل القميص مثلا ويحتمل ايضا ان السيراء التي كانت على ام كلثوم كانت من
غير الحرير الصرف كما تقدم في حلة علي والله اعلم واستدل بأحاديث الباب على
لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله او بعضه وفي الاول عرض المفضول
على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه مما يظن انه يطلع عليه
وفيه اباحة الطعن لمن يستحقه وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد وفيه
مباشرة الصالحين والفضلة البيع والشري وقال ابن بطال فيه نزل النبي صلى
الله عليه وسلم لباس الحرير زهدا في الدنيا وارادة لتاخير الطيبات الى الاخرة
التي لا انقضاء لها اذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم فزهد في الدنيا
للاخرة تارة يريد كره ونهى عن كل سرف وحرمه وتعقبه ابن المنير بان تركه صلى الله
عليه وسلم انما هو لاجتناب المعصية واما الزهد فانما هو في خالص الحلال وما لا شبهة
فيه فالتقلل منه وتركه مع الامكان هو الذي يتفاضل فيه درجات الزهاد
ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستفاد مما قاله وفيه جواز بيع الرجال
الثياب الحرير ونصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس وفيه جواز صلة القريب
الكافر والاحسان اليه بالهدية وقال ابن عبد البر فيه جواز الهدية للكافر ولو
كان حربيا وتعقب بان عطارد انما وفد سنة تسع ولم يسق بكة بعد الفتح مشركا

واجيب بانه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع ان تكون قصة الحلة كانت
حينئذ بل جاز ان تكون قبل ذلك ومال المشركون يقدمون المدينة ويجالبون
المسلمين بالبيع وغيره وعلى تقدير ان يكون ذلك كان سبب الوفود فيحتمل
ان يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحجة ابي بكر فان منع المشركين من مكة
انما كان من حجة ابي بكر سنة تسع فنفيها ونفي النبي ان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان والسلام على ان الكافر ليس بخاطب بالفروع لان
عمر لما منع من لبس الحلة اهدى اخاه المشرك ولم ينكر عليه ونعت بانه
لم يرد اخاه بلبسها فيحتمل ان يكون الحكم وقع في حق كافر فينتفع
بها بالبيع او كسوة النساء ولا يلبس هو واجيب بان المسلم عنده من الوازع الديني
ما يحمله بعد العلم بالنهي عن اكثر مخالفات الكافر فكان يحمل على عدم
التكليف عن تعاطي المحرم فلولا انه مباح له لبسه لما اهدي له لما في ذلك من
الاعانة على المعصية ومن ثم حرم بيع العصير ممن حرم عادته ان يتخذه
خمرا وان احتمل انه قد يشتريه عصيرا ولذا بيع العنب لمن اشتهر
بالمعصية لكن يحتمل ان يكون ذلك كان على اصل الاباحة ويكون
مشروعيته خطاب الكافر بالفروع تراجحت عن هذه الواقعة والله اعلم

قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز من اللباس والبسط
معنى قوله يجوز يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه او لا يضيق
بطلب النفس والعالي بل سيتعمل ما يتيسر وقع في رواية الكشميهني
يجزي بجيم وزاي ايضا لكنها تقيد بمفتوحة بعدها الف وهي اوضح والبسط
بفتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه وذكر فيه حديثين احدهما حديث
ابن عباس في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا وقد تقدم شرحه في
الطلاق مستوفى والغرض منه نومه صلى الله عليه وسلم على حصير
وتحت راسه مرفقة حشوها ليف وقوله في هذه الرواية مرفقة بكسر الميم
وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف ما يرتفق به وقد تقدم في الرواية
الاخرى بلفظ وسادة وقوله وفتح لنا فيها شعرت الا بالانصاري وهو يقول
وفي نسخة عنه فما راعني الا وهو يقول قال الكرماني سقط لفظ الا بالفتح
من جل النسخ بل من كلها وهو مقدر وقرينة تدل عليه وما زايدة والتقدير
شعرت بالانصاري وهو يقول او ما مصدرية ويكون هي المبتدا بالانصاري خبره
اي شعوري ملتبس بالانصاري قلت ويحتمل ان يكون ما نافية

خيره وشر ما صنع له واعوذ بك من شر وشر ما صنع له واخرج الترمذي وابن
ماجة وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله
الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب
الذي اخلق فتصدق به كان في ضمان الله وفي كنف الله حيا وميتا واخرج
احمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ ابن انس رفعه من لبس ثوبا
جديدا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر
له ما تقدم من ذنبه وحديث ام خالد بنت سعيد المذكور في هذا الباب تقدم
شرحه في باب الخميصة السوداء قريبا وتقدم بيان الاختلاف في قوله صلى الله
عليه وسلم لها ابلي واخلقي هل هو بالغاف او بالغا وقوله فيه خميصة سودا
كذا في ما وقع في كتاب الجهاد انه كان عليها قميص اصفر لان القميص كان عليها
لما جيء بها والخميصة هي التي كسيتها وقوله في اخره قال اسحق هو ابن سعيد
راوي الحديث عن ابيه وهو موصول بالسند المذكور وقوله حدثني امراة
من اهل المدينة على اسمها وقوله اشارة الى ام خالد اي الثوب ويستفاد
من ذلك انه بقي زمانا طويلا وتقدم ما يدل على ذلك مريجا في باب الخميصة
قوله باب النهي عن التزعفر للرجل اي في الجسد كما ترجم بعده
باب الثوب المزعفر وقيده بالرجل ليخرج المراة **قوله** عزرة عبد العزيز
هو ابن صهيب **قوله** ان يتزعفر الرجل كذا رواه عبد الوارث وهو
ابن سعيد متقدما رافقه اسمعيل ابن علية وحماد ابن زيد عند مسلم واصحاب
السنن ووقع في رواية حماد ابن زيد نهى عن التزعفر وكانه اختصره والاعتماد
رواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا فقال نهى عن التزعفر وكانه
اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ورواية شعبة عن اسمعيل
من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته
لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق او لكونه فيلتحق به كل صفرة
وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال انما نهى الرجل الحلال بحال ان
يتزعفر وامره اذا تزعفر ان يغسله قال واخص في المزعفر لانني لم
اجد احدا حكى عنه الا ما قال علي نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد ورد
ذلك عن عمر على وسأتي حديث ابن عبد الله ابن عمرو قال راني النبي صلى
الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال لا بل احرقهما قال البيهقي فلو لم يرد

الشافعي لقال فيه اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من اصحابنا الخليمي واتباع السنة هو اولى انتهى وقال السوني في شرح مسلم نقل البيهقي المسئلة والله اعلم ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل وسيأتي قريبا حديث ابن عمر في الصفرة وتقدم في النكاح حديث انس في قصة عبد الرحمن ابن عوف حين تزوج وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وتقدم الجواب عن ذلك بان الخلوق كان في ثوبه وقد اخرج ابو داود والترمذي في الشمايل والنسائي في الكبرى من طريق سلم الدوسي عن انس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فكره ذلك وقد كان يواجه احدا بشيء يكرهه فلما قام قال لو امرتم هذا ان يترك هذه الصفرة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة وبالي داود من حديث عمار رفعه لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران واخرج ايضا من حديث عمار قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يدي فخلقوني بزعفران فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد بي وقال اذهب فاغسل عنك هذا **قوله باب** الثوب المزعفر ذكر فيه حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران كذا اورده مختصرا وقد تقدم مطولا مشروحا في كتاب الحج وقد اخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال قال ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر وقالوا انما دفع النهي عنه للمحرم خاصة وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الاتي في باب النعال السبتية تدل على الجواز فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة واخرج الحاكم من حديث عبد الله ابن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سنده عبد الله ابن مصعب الزبيري وفيه ضعف واخرج الطبراني من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبع اراك ورواه بزعفران وفيه راو مجهول ومن المستغرب قول ابن العربي لم يرد في الثوب الاصفر حديث وقد ورد فيه عدة احاديث كما يري كما قال المهلب الصفرة ابهج الالوان للنفس وقد اشار ابن دقيق العيد ابن عباس في قوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين **قوله باب** الثوب الاحمر

ذكر فيه حديث البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا ورايته في حلة حمراء ما رايت شيئا احسن منه وقد تقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الربعة ما من هذا **قوله** عن ابي اسحق هو السبيعي سمع البراء ابن عازب كذا قال الثوري عن ابي اسحق وخالفهم اشعث فقال عن ابي اسحق عن جابر ابن سمرة اخرجه النسائي واعله الترمذي وحسنه ونقل عن البخاري انه قال حديث ابي اسحق عن البراء وعن جابر ابن سمرة صحيحان وصححه الحاكم وقد تقدم حديث ابي جحيفة قريبا وبابي وفيه حلة حمراء ايضا ولابي داود من حديث هلال ابن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر واسناده حسن وللطبراني باسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال ليسوق دي المجاز وتقدم في باب التزعفر ما يتعلق بالمعصفر فان غالب ما يصبغ بالعصفر يكون احمر وقد تلخص لنا من اقوال السلف في لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال الاول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله ابن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد ابن المسيب والنخعي والشعبي وابي قلابة وابي وائل وطائفة من التابعين القول الثاني المنع مطلقا لما تقدم من حديث عبد الله ابن عمرو وما نقله البيهقي واخرج ابن ماجة من حديث ابن عمر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين احمرين قد قدم وهو بالقاف وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر ونسره في الحديث وعن عمر انه كان اذا راى على الرجل ثوبا معصفرا ضربه وقال دعوا هذا للنساء اخرجه الطبراني واخرج ابن ابي شيبة من مرسل الحسن الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة وصله ابو علي ابن السكن وابو احمد ابن عدي ومن طريقه البيهقي ورفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرج ابن مندة وادخل في رواته بين الحسن ورافع رجلا تكلموا فيه ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل وقد وقفت على كتاب الجوزقاني وترجمته بالباطل وهو خبط ابن الجوزي وقد تبعه على ما ذكره في اكثر كتابه في الموضوعات لكن لم يوافقه على هذا الحديث فانه ما ذكره في الموضوعات فاصاب وعن عبد الله ابن عمرو قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه

والبزار وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد وفيه ابو يحيى الثقات مختلف فيه عن
ابن حديجة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى
على رواحلنا شرعا فنثرعناها حتى نفرغ بعض ابلنا اخرجه ابو داود وفي
سنده راو لم يسم وعن امرأة من بني اسد قالت كنت عند زينب ام
المومنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اطلع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رأى المغرة رجع فلما مات دخلت زينب عشيت ثيابها وارت كل حمرة
بها فدخل اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف القول الثالث يكره لبس
الثوب المسبغ بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا حاد ذكره عن عطاء وطاوس
ومجاهد وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور فيما في المدونة القول
الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا للمصلي الزينة والشهرة ويجوز في البيوت
والمهنة حاد ذكره عن ابن عباس وقد تقدم قول مالك في باب الترغير القول
الخامس يجوز ما كان صبغ غزله ونسج وينهى ما صبغ بعد النسج حكي ذلك
لخطابي واحتج بان الحلة الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة
الحمرا احدى حلل اليمن وقد ذكر البرد الاحمر برود اليمن يصبغ غزلها
ثم ينسج القول السادس تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما ما فيه
لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل
الاحاديث الواردة في الحلة الحمرا فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات
خطوط حمر وغيرها قال ابن المنير كان بعض العلما يلبس ثوبا مسبغا
بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمرا من برود اليمن
والبرد لا يصبغ احمر صرفا كذا قال وقال الطبري بعد ان ذكر ثالث هذه
الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا ان لا احب
لبس ما كان مسبغا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب
لكونه ليس من لباس اهل المروة في زماننا فان مراعاة زي الزمان
من المروة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن
ان يخص منه قول مالك والتخفيف في هذا المقام الذي عن لبس
الاحمر ان كان من اجل انه زي الكفار فالقول فيه كالقول في المعصفر
احمرا كان او مشبعا وان كان من اجل انه زي النساء فهو راجع الى الزجر
عن التشبه بالنساء فهو الذي عناه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او عدم
المروة فيمنع حيث يقع ذلك والا فلا يقوي ما ذهب اليه مالك من التفرقة بين

لبسه في الحاذ وفي البيوت قوله باب المعصفر المراد كر فيه حديث
سفيان وهو الثوري عن اشعث وهو ابن ابي الشعثا عن معاوية ابن
سويد عن البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع الحديث وفي
اخره وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق صفوان تفيسان منه
واما المياثر فهي جمع ميثرة تقدم ضبطها في باب لبس الفرو وقد اخرج
احمد والنسائي واصله عند ابي داود بسند صحيح عن علي قال نهاني
عن مياثر الارجوان هكذا عند هو بلفظ نهى عن البنا للمجهول وهو
مجهول على الرفع وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان
من طريق هبيرة ابن يريم بمثناة اوله وزن عظيم عن علي قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي
والميثرة المراد قال ابو عبيد المياثر الحمر التي جا النهي عنها كانت من
مراكب العجم من ديباج وحرير وقال الطبري هو وطا يوضع على سرج
الفرس او رحل البعير من الارجوان وحكى في المشارف تولا انها سروج
من ديباج وقولا انها اعنشية للسروج من حرير وقولا انها شبيه المخده
تحشى بقطن او ريش يجعلها الراكب تحته وهذا يوافق تفسير الطبري
والاقوال الثلاثة يحتمل ان لا تكون مخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها
وتفسير ابي عبيدة يحتمل الثاني او الثالث وعلى كل تقدير فالميثرة ان
كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير وقد تقدم
القول فيه ولكن تقييده هنا بالاحمر اخص من مطلق الحرير فيمتنع ان كانت
حريرا فالنهي فيها وتاكد المنع ان كانت مع ذلك حمرا وان كانت من غير حرير
فالنهي فيه عن التشبه بالعاجم قال ابن بطال كلام الطبري يقتضي
التسوية في المنع من الركوب عليها سوا كانت من حرير او غيره فان النهي
عنها اذا لم تكن من حرير للتشبه او للسرف وحسب ذلك تنفصل الكراهة بين
التحريم والتنزيه واما تقييده بالحمرة فمن حمل المطلق على المقيد وهو الاكثر
يخص المنع بما كان احمر والارجوان المذكور في الرواية التي اشرت اليها
بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو وخفيفة وحكى عياض ثم القرطبي
فتح الهمزة وانكره النووي وضبوب الضم هو المعروف في كتب الحديث
واللغة والغريب واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ احمر يشد بالحمرة
وهو نوع من احسن الالوان وقيل الصوف الاحمر وقيل كل شي احمر

فهو ارجوان ويقال ثوب ارجوان وقطيفة ارجوان وحكى السيرافي احمر ارجوان
قال وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال ثوب يقق واصفر فاقع واختلفوا هل الكلمة
عربية او معربة فان قلنا باختصاص النهي بالاحمر من المياثر فالمعنى في النهي
لانه غير كما تقدم في الباب قبله وان قلنا لا يختص بالاحمر فالمعنى في النهي عنها
ما فيه من الترفه وقد يضاف الشخص فتعود فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي
ارشاد لمصلحة دنيوية وان قلنا النهي عنها من اجل التشبه بالاعاجم فهو لمصلحة
دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يرض الله ان يختص بشعارهم
زال ذلك المعنى فتزول الكراهة والله اعلم **قوله باب** النعال جمع نعل هي
مؤنثة قال ابن الاثير هي التي تسمى الان تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس
الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل
ما يقي القدم قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم السبتية
بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد
هي المدبوغة ونقل عن الاصمعي وعن ابي عمرو الشيباني بالعرظ قال وزعم
بعض الناس انها التي حلق عنها الشعر **قلت** اشار بذلك الى ملكة نعله
ابن وهب عنه وواقعة وكانه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالمعنى بمعناه
وقد ذكر جواب ابن عمر المذكور في الباب وقد وافق الاصمعي الخليل وقال قيل
لها سبتية لانها سبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عبيد كانوا في الجاهلية لا
يلبس النعال المدبوغة الا اهل السعة واستمروا لذلك بشعره وذكر في الباب
اربعة احاديث الاول حديث انس في الصلاة في النعلين وقد تقدم شرحه
في الصلاة الثاني حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبري عن عبيد ابن
جريج وهما بالبصريان مدنيان **قوله** رايتك تصنع اربعا فذكرها فاما الانتعال
على مس الركنين اليمانيين تقدم شرحه في كتاب الحج وكذلك الاهلال يوم
التروية واما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب التزعفر وقع في رواية ابن
اسحق عن عبيد ابن جريج بصفر بالورس واما لبس النعال السبتية فهو
المقصود بالذكر هنا وقول ابن عمر يلبس النعال التي ليس فيها شعر يويد
تفسير ما لك المذكور وقال الخطابي السبتية التي دبغت بالقرض وهي التي
سبت ما عليها من شعر اي حلق قال وقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر
نجس بالموت وان لا يوثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك واستدل بحديث
ابن عمر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السبتية وهيئته في ذلك على جواز

على كل حال وقال احمد كره لبسها في المقابر لحديث بشير ابن الخصاصية قال
بينا انا امشي في المقابر على نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين
اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج
به على ما ذكر وتعقبه الطاوسي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان
فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين
وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة
اولى **قلت** ويحتمل ان يكون النهي لاكرام الميت كما ورد النهي في الجلوس
على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو
للمشي على القبور بالنعال لحديث الثالث والرابع حديث ابن عمر وابن
عباس فيما لا يلبس المحرم وفيه ذكر النعلين وقد تقدم شرحهما في كتاب
الحج وفي هذه الاحاديث استحباب لبس النعل وقد اخرج مسلم من حديث
جابر رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل اي انه
يشبه الراكب في حق المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من اذى الطريق
قال القرطبي وقال القرطبي هذا كلام مليح ولفظ نصيح يجب ان لا يسيء على سؤاله
ولا يوثر بثاله وهذا ارشاد الى المصلحة وسببه على ما يخف المشقة فان المحرم
الذي ممنوع من الالام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه
من الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل فانه لا يمنعه من اقامة المشي فيصل
الى مقصوده كالراكب ولذلك شبهه به **قوله باب** يبدا بالنعل اليمنى
ذكر فيه عايشة كان يحب التيمن في طهوره وشانه وقد تقدم شرحه في كتاب
الطهارة وهو طرف من حديث ترجم له **قوله باب** لا يمشي في نعل واحد ذكر
فيه حديث ابي هريرة من رواية الاعرج عنه قال الخطابي الحكمة في النهي
ان النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الارض من شوك او نحوه فاذا
انفردت احدى الرجلين احتاج الماشي ان يقي احدى رجليه ما يقي للاخرى
فيخرج بذلك عن سننه مشيه ولا باس مع ذلك العثار وقيل لانه ليعدل بين
جوارحه وربما تسبب فاعل ذلك الى اختلاف الراي او ضعفه وقال ابن العربي
قيل العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال
البيهقي الكراهة فيه للشهرة فيمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد
النهي عن الشهرة في اللباس فكل من صار صاحبه شهرة فحقه ان يجتنب واما ما

اخرجه مسلم من طريق ابي زبير عن ابي هريرة بلفظ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحد حتى يصلحها ولم من حديث جابر حتى يصلح نعله وله وللاحمد من طريق هشام عن ابي الزبير اذا انقطع شسع احدكم او سير نعله فلا يمش في احداهما حتى يصلحهما جميعا او ليخلعهما جميعا فهذا يدل على ان المراد في غير هذه الصورة وانما هو تصوير لمخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى اذا امنع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج اولى وفي هذا التعبير استدراك على من اجاز ذلك حين الضرورة وليس كذلك وانما المراد ان هذه الصورة قد يظن انها اخف لكونها للضرورة المذكورة لكن العلة موجودة فيها ايضا وهو دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحد حتى يصلحها وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة واخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة انها كانت تقول لاخيفن ابا هريرة فمشى في نعل واحد ولذا اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا وكانها لم يبلغها النهي وقولها لاخيفن معناه لافعلن فعلا يخالفه وقد اختلف في ضبطه فروي لاخالفن وهو واضح في المراد وروي لاحنثن من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد لكن يمكن ان يكون بلغها ان ابا هريرة حلف على كراهية ذلك فاراد المبالغة في مخالفته وروي لاخيفن بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف وقد وجهت بان مرادها انها اذا بلغه انها خالفته امسك عن ذلك خوفا منها وهذا في غاية البعد وقد كان ابو هريرة يعلم ان من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ففي رواية مسلم المذكورة من طريق ابي زبير خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون اني اكذب لتهتدوا واصل اشهد لسمعت فذكر الحديث وقد وافق ابا هريرة جابر على دفع احد حديثه اخرج مسلم من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمش في نعل واحد الحديث ومن طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحد ومن طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحد حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد قال ابن عبد البر لم ياخذ اهل العلم برأي عائشة في ذلك وقد رد عليها وابن عمر ايضا انها فعلت ذلك وهو

بلغها النهي فحمله على التنزيه او كان زمن نعلها كثيرا يحيث يؤمن معه المحذور او لم يبلغها النهي اشار الى ذلك ابن عبد البر والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة السير الذي يجعل بين اصبع الرجل من النعل والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء احد سيور النعل التي تكون في وجهها وكلاهما عند المشي بعقاله وقال عياض روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحد او خف واحد اثر لم يصح اولم نر تاويلا في الشيء اليسير يقدر بما يصلح الاخرى والتقييد بقوله لا يمش قد يتسلل به من اجاز الوقف بنعل واحد اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحها وقد اختلف في ذلك فنقل عياض عن مالك انه قال يخلع الاخرى ويقف اذا كان في ارض حارة او نحو ما يضربه المشي فيه حتى يصلحها او يمشي خافيا ان لم يكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الاثر وعليه العلماء ولم يتعرض لصورة الملبوس والذي يظهر جواز ذلك بناء على ان العلة في النهي ما تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العدل بين الجوارح فانه يتناول هذه الصورة ايضا

قوله ليبلغها جميعا قال ابن عبد البر اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وورد في القرآن ان يتوبا بضمير مالم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه وليبلغها ضبطه المؤلف بضم اوله من ابلغ وتقدم شجنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة ايضا قالوا انعل بفتح بفتح العين وحكى كسرها وانتعل اي لبس النعل لكن قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا وقال صاحب المحكم انعل الدابة والبعير وغيرها بالتشديد وذكر اضبط عياض حديث عمر المتقدم ان عثمان تنعل الخبيل بالضم اي تجعل لها نعلا والحاصل ان الضبيران كان للعدد من جاز الضم والفتح وان كان للنعلين يعين الفتح قوله او ليحفهما جميعا كذا للاكثر ووقع في رواية ابي مصعب في الموطا او ليخلعهما وكذا في رواية لمسلم والذي في جميع روايات الموطي كالذي في البخاري قال النووي وكلا الروايتين صحيح على ما وقع في رواية ابي مصعب فالضمير في قوله او ليخلعهما يعود على النعلين لان ذكر النعل قد تقدم والله اعلم تكملة قد يدخل في هذا اكل لباس شفع كالخفين واحراج اليد الواحدة من الكمين دون الاخرى والردي على احدي المنكبين دون الاخر قاله الخطابي قلت وقد اخرج ابن ماجة حديث الباب من رواية محمد ابن عجلان عن سعيد

المقبري عن ابي هريرة بلفظ لا يمشي احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد
وهو عند مسلم ايضا من حديث جابر وعند احمد من حديث ابي سعيد وعند
الطبراني من حديث ابن عباس والحاق احزاج اليد الواحدة من الكم وترك
الاخرى بلبس النعل الواحدة او الخف الواحد بعيد الا ان اخذ من الامر بالعدل
بين الخوارج او الشهرة وكذا ينع طرق الرد الى احد المتلبين والله اعلم
قوله باب ينزع نعله اليسرى وقع ذكر هذه الترجمة قبل التي قبلها
عند الجميع الا ابا ذر فانه اخرها وجه قوله اذا انتعل اي لبس النعل
قوله باليمين في رواية الكشميهني باليمنى قوله واذا انتزع في رواية
مسلم واذا خلع قوله لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما ينزع زعم ابن وضاح
فيما حكاه ابن التين ان هذا العدد مدرج وان المرفوع انتهى عند قوله بالشمال
وضبط قوله اولهما واخرهما بالنصب على انه خبر كان او على الحال والخبر تنعل
وينزع وضبطا بمثناتين وتحتانيتين مذكورين باعتبار النعل والخلع قال ابن
العربي البداءة في اليمنى مستحبة في جميع الاعمال الصالحة لفضل اليمين
في القوة وسرعان البدن الى قبول ما وقال النووي يستحب البداءة باليمنى
في كل ما كان في باب التكريم او الزينة والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول
الى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغير من
جميع المستقذرات وقد مر كثير من هذا في الطهارة في خروج حديث عائشة
كان يعجبه التيمن وقال الخطابي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع ان اللبس
كرامة لائمة وقاية للبدن فلما كانت اليمنى اكرم من اليسرى بدي بها في اللبس
واخرت في الخلع لتكون الكرامة لها ادوم وحظها منها ابر قال ابن عبد البر
من بدا في الانتعال باليسرى اساء لمخالفة السنة ولكنه لا يحرم عليه لبس
نعليه وقال غيره ينبغي له ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدا باليمنى ويحتمل
ان يكون مراد ابن عبد البر اذا لبسهما معا نبدا باليسرى فانه لا شرع
ان ينزعهما معا ليسهما على الترتيب المامور به اذ قد فات محله ونقل عن
عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب والله اعلم قوله باب
قبالان في نعل اي في كل فردة ومن راى قبالا واحدا واسعا اي جائز
القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة واخره لام هو الزمام وهو السير
الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل قوله هام وقع
في رواية ابن السكن عن الفربري هستام بدل هام والذي عند الجماعة اولى

قوله ان يغلي النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية الكشميهني الزاد
وكذا ان قوله لهما قوله قبالان زاد ابن سعد عن عفان عن هام من
ثبت ليس عليها شعر وقد اخرجه احمد عن عفان بدون هذه الزيادة وقوله
سبت هو بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد شرح في احمد
قوله حدثنا احمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك قوله
عيسى ابن طهمان قال اخرج البيانيون ابن مالك نعلين لهما قبالان فقال
ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل قال اطهما عيسى
قلت صورة الارسال كان ثابتا لم يصرح بان انسا اخبره بذلك فان كان
ثابت قاله بحضرة انس واقراه انس على ذلك فيكون اخذ عيسى ابن طهمان
له عن انس عرضا لكن قد توهم هذا الحديث في الخمس من طريق ابي
احمد الزبيري عن عيسى ابن طهمان مما ينفي هذا الاحتمال ولفظه اخرج
الينا انس نعلين جردا ذبين لهما قبالا لان فحدثني ثابت البناني بعد عن
انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم فظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس
اخرجه النعلين فقط وان اضافتهما للنبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى
ابن ثابت عن انس وقد اشار عيسى بما قاله الى ان اخراج طرفي ابي احمد ابي
وكان لم يستحضره انها نقل مما هنالك والبخاري على عادته اذا صحت الطريق
موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول وقد اخرج
الترمذي في الشمائل وابن ماجة بسند قوي من حديث ابن عباس كانت نعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكها قال الكرماني ذكر الجزء
على الترجمة من جهة ان النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين واما
الركن الثاني في الترجمة من جهة ان نعل كل رجل قبال واحد قلت
بل اسناد البخاري الى ما ورد عن بعض السلف فقد اخرج البزار والطبراني في
الصغير من حديث ابي هريرة مثل حديث انس هذا وزاد وكذا لابي بكر ولعمر
واول من عقد عقدة واحدة عثمان ابن عفان لفظ الطبراني وسياق البزار
مختصر ورجال سنده ثقات وله شاهد اخرجه النسائي من رواية محمد ابن
سيرين عن عمرو ابن اوس مثله دون ذكر عثمان قوله باب شبث
القبة الحمراء ادم بفتح المهملة والمهملة هو الجلد المدبوغ وكان صبغ
بحمرة قبل ان يجعل فيه ذكر فيه طرفا من حديث ابن ابي جحيفة وقد تقدم
في اوائل الصلاة بتمامه مشروحا وساقه فيه بهذا الاسناد بعينه والغرض منه

هنا قوله وهو في نبذة حمرا من ادم فهو مطابق لما ترجم له وتقدم شرح الحلة الحمراء في باب الثوب الاحمر ولعله اراد الاشارة الى تضعيف حديث رافع المتقدم ذكره هناك ثم ذكر حديث انس ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار وجمعهم في نبذة من ادم وهو ايضا طرف من حديث اورده بتمامه في كتاب الخمس عن ابي اليمان بهذا الاسناد بعينه قال الكرماني هذا لا يدل على ان القبة حمرا لكن يكفي انه يدل على بعض الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك قوله ويمكن ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرت كانت في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها تلك القبة كان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأتي في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها ابو جحيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فلا يكون حمرتها موجودة في الوقت الاول اولى قوله وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في السند الذي قبله وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث مشارا على لفظ الليث واول حديث شعيب عنده في فرض الخمس ان ناسا من الانصار قالوا حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما كان من اموال هوازن ما افاء فذكر القصة قال فجمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا لهم فارسل الى الانصار فجمعهم في نبذة من ادم الحديث بطوله وقد تقدم شرحه في غزوة حنين وقد وصل الاسماعيلي رواية الليث من طريق الرمادي حدثنا ابو صالح سا الليث حدثني يونس ومن طريق حرملة عن ابن وهب اخبرني يونس وساقه بلفظ فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى الانصار فجمعهم في نبذة من ادم الحديث هكذا اقتطعه وقد اخرجه عن حرملة واوله عنده ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله ذكر الحديث بطوله قوله باب الجلوس على الحصير ونحوه اما الحصير فمعلوم من سعف وما اشبهه واما قوله ونحوه فيريد به من الاشياء التي تبسط وليس لها قدر فيه ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر حصيرا بالليل ويصلي عليه ومعمر في اسناده هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ابو سلمة وهم مدنيون وفيه اشارة الى ضعف ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق سريج ابن هاني عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين

حصيرا فالثالث لم يكن يصلي على الحصير ويمكن ان يجمع بحمل النفي على المداومة لكن يعكر عليه ما ذكر شريح في الاية وتقدم مرسل حديث عائشة في كتاب الصلاة وترجم المصنف قبل الصلاة باب الصلاة على الحصير واورد فيه حديث انس فقمت الى حصير لنا اسود من طول ما لبس الحديث وسبق ما يتعلق به وقوله في حديث عائشة يخمر بها معملة للاكرام اي يخمر لنفسه يقال خمرت الارض واخمرتها اذا جعلت عليها علامة تمنعها من غيرك ووقع في رواية الكشميهني بزاي في اخره قوله يثوبون بمثلثة ثم موحدة اي يجيئون وقوله فيه فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم مرسوما في كتاب الايمان فان الملال كناية عن القبول او الترك او المطلق على سبيل المشاكلة وقوله وان احب الاعمال الى الله تعالى ما داوم عليه العامل وليس المراد خصوص الدوام الذي هي شمول جميع الازمنة ووقع في رواية الكشميهني ما داوم اي ما داوم عليه العامل قوله باب المزر بالمذهب اي من الثياب وقال الليث وصله احمد عن ابي المغيرة عن ابن القاسم عن الليث بلفظه والاسماعيلي من رواية كامل ابن طلحة حدثنا الليث وقد تقدم موصولا قريبا وفي الهبة عن قتيبة عن الليث لكن بغير هذا اللفظ قوله ان ابا مخرمة قال يا بني ان رواية الكشميهني قال له وقد تقدم شرح الحديث قريبا في باب العباء وزوج من حرير قوله فخرج وعليه قبا من ديباج مزر بالذهب هذا يحتمل ان يكون ووقع قبل الحرير فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمبيح شيء من ذلك ويحتمل ان يكون بعد التحريم فيكون اعطاه ليتمتع به بان يلبسه النساء ويبيعه كما وقع لغيره ويكون معنى قوله فخرج وعليه قبا اي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم ما نه اراد تطييب قلب مخرمة وانه كان في خلقه شيء دفن قوله لولد في هذه الرواية لما قاله له ادعوا لي النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الانكار لقوله ادعه لي فاجابه بقوله يا بني انه ليس بجبار مما يدل على صحة الايمان مخرمة وان كان قد وصف بانه سيء الخلق وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن بلفظه باصحابه قوله باب حواليها الذهب جمع حالية وجمع ايضا على حواليات بلا ياء وعلى حواليّ بتشديد الياء بدل الواو بلا ياء ايضا في المائة ثمان لغات بفتح النون وكسرها وهاء واخوان وتثقل بهما على الالف مع كسر الخاء وتخفيفها وسكون المثناة وضم المثناة بعدها واو وخسوم وبحذف الياء والواو ومع سكون المثناة حيم وبالف بعد الحاء واخرى بعد الثاء خانام وبزيادة مثناة بعد المثناة المكسورة خانيام وبحذف الالف الاولى وتقديم المثناة جيثانام وقد جمعتها في بيت وهو ثمانام خانيام خمخم خانيا وختار خانيام وخيثوم وخيثانام وقد له

حد نظم عن لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حواه متل نظامه وبعده وهو مفتوحة
تاسع وكان ان صح نعله لهم العشرة ثامنه اما الاول فذكر ابو البقاء في اعراب السواد
في اللام على من قرأ العالمين بالهمز قال ومثله الخاتم بالهمز واما الثاني فهو على
الاحتمال وانتصر كثيرون منهم النووي على اربعة والحق ان الخنصر والخاتم يحتمل
ما يختم به فتحمل الثمان فيه واما ما ينزين به فليس فيه الا سنة واشتد ذاني
الخاتم وهو اعربها اخذت من سعد اذ خاتما لموعد لكسبب الاثاما ذكر فيه
ثلاثة احاديث الاول حديث البراء قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع
نهانا عن خاتم الذهب او قال حلقة الذهب كذا في هذه الطريق من رواية آدم
عن شعبة عن اشعث ابن سليم وهو ابن ابي الشعثاء سمعت معاوية ابن سويد
ابن مقرن قال سمعت البراء ذكره بتقديم النواهي على الاوامر وتقدم في
اوائل الجنائز عن ابي الوليد عن شعبة بتقديم الاوامر على النواهي لكن سقط
من النواهي ذكر الميثرة وقال فيه خاتم الذهب ولم يشك واورد في المظالم عن سعيد
ابن الربيع عن شعبة لكن لم يسق فيه المبهمات حمله واورده في الطب عن حفص
ابن عمر عن شعبة لكن سقط من النواهي انية الذهب وذكر من الاوامر ثلاثا فقط
اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم
الذهب واورده في اواخر الادب عن سليمان ابن حرب عن شعبة لذلك لكن لم
يذكر العشي ولا انية الفضة وقال بدل الاستبرق السندس واخرجه في الايمان
والنذور من طريق غندر عن شعبة مقتصرا على ابراز القسم حسب فهذا ما
عنده من تغاير السياق من رواية شعبة فقط واما من رواية غيره عن اشعث عنده
ايضا فانه اخرجه في الاشربة من رواية ابي عوانة عن اشعث فقدم الاوامر
على النواهي وساقه تاما وقال فيه ونهانا عن خواتيم الذهب وهكذا اخرجه في
الولية من طريق ابي الاحوص عن اشعث مثله سواء وهو المطابق للترجمة هنا
واخرجه في اوائل الاستيذان من طريق جرير عن اشعث لذلك لكن ونهاني
عن تختم الذهب وقد تقدم قريبا في اللباس من رواية سفيان الثوري في
احزاب العشي مختصرا جدا منها باعن المياثر الحمر وعن العشي وفي باب الميثرة الحمراء
من رواية امرنا بسبع وذكر منها العيادة واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن
سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا انية الفضة فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده واما
المبهمات فقد شرحت في اماكنها ومعظمها هذا الكتاب كتاب اللباس وتقدم الكلام
على انية الفضة في كتاب الاشربة واما الاوامر فيذكر كل واحدة منها في بابها وسياتي

بسطها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث ابي هريرة
قوله عن بشير ابن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتسهيل الثانية وذكر
سوا قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب في
الكلام حذف تقديره نهى عن لبس خاتم الذهب قوله وقال عمرو
هو ابن مرزوق الحبر واسم شعبة ساق هذا الاسناد لما فيه من بيان سماع قتادة
من النضر وهو ابن انس ابن مالك المذكور في السند الذي قبله وسماع النضر من
بشير ابن نهيك وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي وقاسم
ابن اصبغ في مصنفه عن محمد ابن غالب ابن حرب كلاهما عن عمرو ابن مرزوق
به ورفع التصريح بسماع قتادة من النضر لهذا الحديث ايضا في رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة واخرجه الاسماعيلي كذلك قال ابن دقيق العيد اختار الصحابي على الامر
والنهي على ثلاث مراتب الاولى ان يأتي بالصيغة كقوله افعلوا او لا تفعلوا الثانية
قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولى
في العمل به امرا ونهيا وانما نزل عليها لاحتمال ان يكون ظن ما ليس بامر امرا الا ان
هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدد الله ومعرفته بمدلولات الالفاظ لكل المرتبة
الثانية امرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية وانما نزلت عنها لاحتمال ان يكون
الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم وادنى قرينة هنا قوله نهى عن خاتم الذهب والتختم
به يختص بالرجال دون النساء فنقل الاجماع على اباحته للنساء قلت وقد اخرج
ابن ابي شيبة عن عائشة ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حليا فيها
خاتم من ذهب فاخذه وانه لمعرض عنه ثم دعا امامة ابنة ابنته فقال علي بهذا قال
ابو دقيق العيد وظاهر النهي التحريم وهو قول الائمة فاستقر الامر عليه قال
عياض وما نقل عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم من تختمه بالذهب
فشاذ ورد والاسبه انه لم يبلغه السنة فيه والناس يومئذ مجمعون على خلافه
وكذا ما روي فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود اما ان لهذا الخاتم ان يبلى
فقال انك لن تراه على بعد اليوم فخانه ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع قال وقد
ذهب بعضهم الى ان لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك
في الحرير قال ابن دقيق العيد هذا ينتقض اثبات الخلاف في التحريم وهو
يناقض النقل بالاجماع على التحريم ولا بد باعتبار وصف كونه خاتما قلت
التوفيق بين النقلين ممكن ان يكون القائل بكراهة التنزيه انعرض واستقر
الاجماع بعده على التحريم وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب من

ذكر ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد ابن ابي اسمعيل انه راى ذلك في
سعد ابن ابي وقاص وطلحة ابن عبيد الله وصهيب وذكر ستة او سبعة واخرج ابن
ابي شيبة ايضا عن حديفة وعن جابر ابن سمرة وعن عبد الله ابن بريد الخطمي
نحوه ومن طريق حمزة ابن ابي اسيد نزعنا من يد ابي اسيد خاتما من ذهب
واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي رواه النهي فاخرج ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت علي البراء خاتما من ذهب وعن شعبة عن
اسحق نحو اخرجه البغوي في المعجديات واخرج احمد من طريق محمد ابن مالك قال رايت
علي البراء خاتما من ذهب فقال يشهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسما فالبسه
فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ
قلت لو ثبت عند البراء لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث
النهي المتفق على صحته عنه فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على
التنزيه او فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى
من قوله الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في
رواية احمد كان الناس يقولون للبراء تختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول لهم كيف تامرون ان اضع ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله ومن ادلة النهي ايضا
ما رواه يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن رجل له صحبة قال رجلس رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب فعرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بده بقضيب فقال الق هذا وعموم الاحاديث المعلوم ذكرها في باب لبس
الحرير حيث قال في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وحديث
عبد الله ابن عمرو رفعه من مات من امتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب
الجنة احمد واخرجه احمد والطبراني وفي حديث ابن عمر ثالث احاديث الباب ما يستدل
به علي علي جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب واستدل به علي تحريم الزهيد علي الرجال
قليله وكثيره للنهي عن التختم به وهو قليل وتعقبه ابن دقيق العيد ان التحريم ثبت اولا وهو
في قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرهما فاما ما هو دونه فهو دلالة في الحديث
عليه وتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الزهيد لمن فاجاه الحرب لانه لا يعاق الا بكثير
يخلاف ما تقدم في لبس الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب ويحله فاما علي السيف او
الترس او المنطقة من حلية الزهيد فانه لو فجيه الحرب جاز له القرب بذلك السيف فاذا انقضت
الحرب فليتنقص لانه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم لحديث الثالث حديث ابن عمر سيان ثم

في الذي يليه وقوله فيه فاتخذه الناس اي اتخذ وامثله كما بينه بعد وقوله من ورق
او فضة شك من الراوي وجزم في الذي يليه من فضة **قوله باب** خاتم الفضة اي
جواز لبسه وذكر فيه حديثين الاول **قوله** عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله**
اتخذ خاتما من ذهب معنى اتخذه امر بصياغته نصنع فلبس او وجد مصوغا فاتخذه
وقوله سمايلي باطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله لذا فيه بالرفع على الحكاية ونقش
اي امر بنقشه **قوله** فاتخذ الناس مثله يحتمل ان يكون المراد بالمثلية كونه من فضة
وكونه على صورة النقش المذكورة ويحتمل ان يكون لمطلق الاتخاذ وقوله فرمي به وقال
لا البسه ابدا وقع في رواية جويرية عن نافع فنزع المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال ان كنت اصطنعته
وانا لا البسه وفي رواية المغيرة ابن زياد فرمي به فلا ندري ما فعل وهذا يحتمل ان يكون
كرهه من اجل المشاركة او لما راي من رهوهم يلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب
وصادف وقت تحريمهم لبس الذهب على الرجال ويؤيد هذا رواية عبد الله ابن دينار
عن ابن عمر المحتضرة في هذا الباب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
خاتما من ذهب فنبذه فقال لا البسه ابدا وقوله واتخذ خاتما من فضة في رواية المغيرة
ابن زياد ثم امر بخاتم من فضة فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله **قوله**
فاتخذ الناس الخواتم الفضة لم يذكر في حديث ابن عمر في اتخاذ الناس خواتيم الفضة
صغاغا كراهية وسيأتي ذلك في حديث انس **قوله** قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان حين وقع من عثمان في بئر اريس بفتح
الهمزة وكسر الراء ويا لسين المهملة وزن عظيم وهي حديقة بالقرب من مسجد قباء سيأتي
في باب نقش الخاتم وقع بيان من رواية عبد الله ابن نمير عن عبيد الله العمري بلفظ ثم كان
بعد في يد ابي بكر وذكر عمر وعثمان بمثل هذا الترتيب وسيأتي بعد في باب هل يجعل
نقش الخاتم ثلاثة اسطر من حديث انس نحوه وقال فيه فلما كان عثمان جلس على بئر اريس
فاخذ ابن سعد عن الانصاري لبعض المصنف ثم كان في يد عثمان ست سنين ثم اتفقا
ووقع في حديث ابن عمر عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة ابن زياد عن نافع
من الزيادة في اخره عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقشه محمد رسول الله فكان يختم به
يختم به وله شاهد من مرسل علي ابن الحسين عند ابن سعد في الطبقات ومن رواية
ايوب ابن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله ابن عمر عن نافع الى قوله جعل فصه
مما يلي كفه قال وهو الذي سقط من عثمان في بئر اريس وهذا يدل علي ان سبب
سقوطه ابي عثمان سنه محاربه او العكس وان عثمان طلبه من معيقيب فختم به
ستا واستمر في يده وهو منكر في شيء يعبث به فسقط في البئر اردده الله فسقط

منه والاول هو الموافق لحديث انس وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة ابن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما قتل وقعت عليه دفعه الي رجل من الانصار فكان يختم به لخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد

الطريق الثانية لحديث ابن عمر قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه كذا رواه مالك عن عبد الله ابن دينار ورواه سفيان الثوري عن عبيد الله ابن دينار بمثله وسياقه نحو رواية نافع التي قبلها وسياق في الاعتصام وكذا اخرجه احمد والنسائي من رواية اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله ابن دينار قوله يونس هو ابن يزيد الايلي قوله انه راي زيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوا فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم هكذا روى الحديث الزهري عن انس واتفق الشيخان على تخريجه من طريق ونسي ذكره الي الغلط كان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال الزهري تبعا لعياض قال لجميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب كان المطروح ما كان الا خاتما الذهب ومنهم من تاوله كالسيابي قلت وحاصل الاجوبة ثلاثة احدها ما قاله الاسماعيلي فانه قال بعد ان ساقه ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغي ان يكون تاويله انه اتخذ خاتما من ورق على لون من الالوان وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذ وهي به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به ثانيا اشار اليه البيهقي ايضا انه اتخذه زينة فلما تبعه الناس فيه رمي به فلما احتاج الي الختم اتخذ ليختم به ثالثا قال ابن بطال خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز ابن صهيب في كون خاتمه العضة استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به وختم به الخلفاء الراشدين بعده فوجب المكر للجماعة وان توهم الزهري فيه لكن قال المهلب قد يمكن ان يقال لابن شهاب ما نفى عنه الوهم وان كان الوهم اظهر وذلك انه يحتمل ان يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم العضة بدليل انه كان لا يستغني عن الختم على الكتب الي الملوك وغيرهم من امر السرايا والعمال فلما لبس خاتم الفضة اراد الناس ان يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيمهم الذهب قلت ولا يخفى وهن هذا الجواب والذي قاله الاسماعيلي اقرب مع انه يحتاج فيه انه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين وقبل نقل عياض كخواتم قول ابن بطال قال بعضهم يمكن الجمع بانه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه اراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا بالحكم ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم

بتحريمه فطرح الناس خواتيمهم اي التي من الذهب وحاصله انه جعل الموصوف في قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وان لم يجز له ذكر قال عياض وهذا يبعد ان لو جاءت الرواية مجملة ثم اشار الي ان رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التاويل واما الزهري فان رتضى هذا التاويل وقال هذا هو التاويل الصحيح وليس في الحديث ما ينفيه تاك اما قوله يصنع الناس اخواتيم من الورق فليس كما قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيمهم الذهب كما بقي معه خاتمه الي ان استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا الثاني وبهذه الكرماني بانه ليس في حديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتمه قال ومهما امكن الجمع لا يجوز نسبة الوهم الراوي قلت ويحتمل وجها رابعا ليس فيه تغليط ولا دعوى اتحاد وهو ان اتخذ خاتما الذهب لان بينه فلما سالم الناس فيه وافق وقوع تحريم فطرحه كذلك قال لا البسه ابدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله ثم احتاج الي الخاتم لاجل الختم به فاتخذ من فضة ونقش فيه اسم الكريم فتبعه ايضا في ذلك فرمي به حتى رمي الناس تلك الخواتيم المنقوش عليها اسم الله فلما رجع الخاتم الخاص به فصار يختم به ويشير الي ذلك قوله في رواية عبد العزيز ابن صهيب عن انس كما سياتي قريبا في باب الخاتم في الخنصر انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذ واو نقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش وقد اشار الي ذلك الكرماني محتملا جدا والله اعلم وقول الزهري في روايته انه راه في يده يوما واحدا لا ينافي ذلك ولا يعارضه قوله في الباب الذي بعده من رواية حميد سيل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه خاتما قال اخر ليلة صلاة العشا الي ان قال فكاني انظر الي بياض خاتمه فانه محمل على انه راه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقيه يومها ثم طرحه في اخر ذلك اليوم والله اعلم واما اخرجه النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة ايام فيجمع بينه وبين حديث انس باحد امرين ان قلنا ان قول الزهري في حديث انس خاتم من ورق سهو وان الصواب خاتم من ذهب فعلى لبسه يوما واحدا اطرح لرواية انس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة ايام طرف لمدة اللبس وان قلنا ان لا وهم فيها وهو ما بانا تقدم قدره لبس خاتم الذهب ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر هذا ومع

لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما في حديث انس ثم لما راى الناس اتخاذه
التي نقشوا على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة استمر الى ان مات **قوله**
تابعه ابن عيينة وزياد وشعيب عن الزهري اما متابعة ابراهيم ابن سعد
وهو الزهري الذي قرنه مسلم واحمد وابو داود فمن طريقه بمثل رواية يونس
ابن يزيد لا مخالفة الا في بعض لفظه واما متابعة زياد وهو ابن سعد بن عبد الرحمن
الحراني نزيل مكة ثم اليمن فوصلها مسلم ايضا واشار اليها ابو داود ايضا ولفظه عنه
كذلك لكن قال اصطر بوا بدل اصطنعوا واما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلي
كذلك واشار اليها ابو داود ايضا **قوله** وقال ابن مسافر عن الزهري رأى خاتما
من ورق هذا التعليق لم اره في اصلي من رواية ابي ذر وهو ثابت للباقين الا
الاصيلي وقد اشار اليه ابو داود ايضا وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن عفير
عن الليث عن ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر عن ابن شهاب عن انس
كذلك وليس فيه لفظ اري فكأنه من البخاري قال الاسماعيلي رواه ايضا عن ابن شهاب
كذلك موسى بن عقبة ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث ابراهيم
ابن سعد وفي حديث الباب مباينة الصحابة لي الا فتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم
ما لم اقر عليه او ستر واعليه وهما انكر استنعوا منه وفي حديث ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم لا يورث والا لورثه خاتمه كذا قال النووي وفيه نظر لجواز ان يكون
الخاتم اتخذ من مال الصالح فانتقل الى الامام ليستنعوا به فيما صنع له وفيه حفظ الخاتم
الذي يختم به تحت يد امين اذا تعذر الكبير من اصبعه وفيه ان يسير المال اذا ضاع
لا يعمل طليه ولا سيما اذا كان لا تنكر لا عيب فيه **قوله باب**
فص الخاتم قال الجوهري الفص بفتح الفاء واكثر ما يأتي بكسرها وانثبته ما يعين بعضهم الضم والجوهري مما كل في المثلث ثم ذكر حديث حميد سيل انس هل اتخذ النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلاة العشا الحديث وقد تقدم شرحه في المواقيت
في كتاب الصلاة وقوله وبيص بوجهه واخره مهملة هو البريق وقد ما ومعنى ساطع
من رواية عبد الصمد بن صهيب بلفظ بريقه ومن رواية قتادة عن انس بلفظ
بياضه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس في اخره ورفع اثر بريقه
البيضري اخرجه مسلم والنسائي وله في اخرى واشار لي الخنصر من يده اليسرى **قوله**
وقال يحيى بن ايوب الى اخره اراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من انس وقد وقع
في المواقيت معلقا ايضا وذكرت من وصله ولله الحمد وقد اعترضه الاسماعيلي فقال
ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء واجيب بانه شار الى انه لا شيء

خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فلا حتى قلت لكن في الطريق الثانية
في الباب ان فص الخاتم كان منه فلعله اراد الرد على من زعم انه لا يقال له خاتم الا اذا كان له
فص من عقيق ويويده ان في رواية خالد بن قيد عن قتادة عن انس عنده صلى الله عليه وسلم صاغ رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فاعجبه من فضة الذي يظهر لي انه اشار الى ان الاحوال في الرواية
الاولى محمولة على التعبير في الروايتين **قوله** فالطريق الثانية كان خاتمه
من فضة في رواية ابي داود من طريق يزيد بن معاوية عن حميد من فضة كلها فهذا
نص في انه كله من فضة واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابان بن يزيد العطار
عن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة
فربما كان في يده قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا
عليه فيحمل على التعدد وقد اخرج له بن ستر شاهد سنذكره عن محمول ان خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة عنبرا ان فضة بادي واخر موثق
عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في اخره وقد اخرج ابو داود والنسائي من رواية سعيد ابن عمرو ابن سعيد
ابن العاص ان خالد بن سعيد بعثه بن العاص الى قيس بن خاتم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهد اليه انظر خاتمه فاذا خاتمه من حديد ملوي عليه فضة فقال فما
تشتكي قال محمد يشتكي الله قال واحد ليس واحد ومن وجه اخر عن سعيد بن
عمرو الموكوداته لكن جزى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد وشاركه لفظه في باب هل يجعل
نقش الخاتم ثلاثة اسطر **قوله** وكان فصه منه لا يعارضه اخرجه
مسلم واصحاب السنن من طريق يونس وعمر عن يونس عن ابن شهاب عن انس كان خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا لانه اما ان حمل على التعدد وجنسه معنى
قوله حبشي اي كأن حجرا من بلاد الحبش او على لون الحبش وكان جزعا او عقيقا لان
حلك قد يوجد في بعض بلاد الحبشة ويحتمل ان يكون هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة
لصفة فيه اما الصياغ واما النقش والله اعلم **قوله** باب **قوله** باب الحديد فذكرت
ما ورد فيه في الباب الذي قبله وكانه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه وفيه
دلالة على جواز لبس ما كان على صفته واما ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن
حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اري منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد
فقال ما لي اري عليك حلية اهل النار فطرحه ثم جاء وعليه فقال يا رسول الله اي شيء اتخذ
قال اتخذ من ورق ولا تتمه مثقالا وفي سنده طسه بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها سين
وحدث اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به

وقال ابن حبان في الثقات يحطى وخالف فان كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا وقد قال التيناشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاذ مطرده للشيطان اذ الذي عليه فضه نهدا بوزيد المغاربه في الحكم ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الواهبه وقد له فيه اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ولا محة فيه لانه يلزم من جواز الاجاد اجاد جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجدت لتنتفع المرأة بقيمته ولو خاتما محذوف الجواب لدلالة السياق عليه فانه لما امره بالتماس سما وجد كانه ان يشوهم خروج خاتم الحديد لحقارته فاكد دخوله بالجعل المخصوص بعد دخول ما يعرف بها فيما قبلها وقوله في الجواب فقال لا والله ولا خاتما من حديد اشعب على نفد برلم يجد وقد صرح به في الطريق الاخرى

قوله باب نقش الخاتم ذكر فيه حديثين احدهما عن انس قوله حدثنا عبد الاعلى هو ابن حماد وسعيد هو عرو به قوله اراد ان يكتب الى رهط او اناس نهو شك من الراوي قوله من الاعاجم في رواية شعبه عن قتاده كما ياتي بعد باب الى الروم فقيل له في رسل طاد وس عند بن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فنقشه محمد رسول الله قال ابن سعد من مرسل بن سيرين باسم الله محمد رسول الله ولم يتابع على هذه الزيادة وقد اورده من مرسل طاوس والحسن البصري وابي بكر العتكي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زياده وكرا وقع في الباب من حديث ابن عمر واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه مثال اسد قال معمر فعمل بعض اصحابنا فتربه وفيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل يحتذ في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي قوله في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه شك من الراوي ووقع في رواية شعبه في يده وسياتي في الباب الذي بعده في خنصره الحديث الثاني حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في باب خاتم الفضة

قوله باب الخاتم في الخنصر ايي دون غيره في الجامع وكانه اشار الى ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق ابي بردة بن ابي موسى عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البس خاتما في هذه وفي هذه يعني السبابه والوسطى وسياتي سان ابي الخنصرين اليمنى او اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب

قوله فلا ينقش عليه احد في رواية الكشميهني وحده ينقش المؤكد فانا نهي ان ينقش احد

على نقشه لان فيه اسم وصفته وانما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به ويميز بين غيره ولو اجاز ان ينقش احد نظير نقشه لفات المقصود قوله باب اتخاذ الخاتم سقط لفظ باب من رواية ابي ذر قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم والخاتم من ذهب ثم رفع عنه لما فيه من الزينة ولا تخلص منه من الفتنة وجعل فصه مما يلي باطن كفه ليكون ابعد من التزين قال الشيخ في شرح الترمذي دعواه ان العرب لا تختم غير فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى وتحاج الى ثبوت ذلك عن العرب قبل الاسلام واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي وقد قال الطحاوي يجوز ان الاسلام كونوا استعملوه في ختم الكتب لا يري

من حديث ابن عباس حمله في طاهر الكلف كما سأذكره قريبا قوله حدثنا جويرية هو ابن اسماء وعبد الله هو ابن عمر قوله اصطنع خاتما من ذهب وجعل كذا الاكثر والمستملي والسرخسي وجعل وقد تقدم شرح الحديث في باب اتخاذ الخاتم من فضة قوله قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هو موصول بالاسناد المذكور قال ابو داود في رواية ابن داسة في موضع الخاتم من ابي الدين الا في هذا اوقال الداودي وهكذا لم يحرم به جويرية وتواطئ الروايات على خلافه فيه دليل على انه لم يحفظه وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار بدل على ان المحفوظ قلت وفيه ما فيه من موسى شيخ البخاري وقد اخرجه ابن سعد عن مسلم ابن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي عن الحسن ابن سفيان عن عبد الله ابن محمد ابن اسماء كلاهما عن جويرية وهو ما بان ليس في يده اليمنى وهكذا اخرجه مسلم من طريق عقبة ابن خالد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه وجعله في يده اليمنى واخرجه الزهري وابن سعد من طريق موسى ابن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتختم هذا الخاتم في يميني ثم نبذ الحديث وفي هذا صريح في لفظه صلى الله عليه وسلم رافع اللبس وموسى ابن عقبة احد الثقات الاثبات واما ما اخرجه ابن عدي من طريق محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وابو داود من طريق عبد العزيز ابن ابي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقد قال ابو داود ورفعه وهم ورواه ابن اسحق واسامة ابن زيد عن نافع في يمينه انتهى ورواية ابن اسحق اخرجها ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه وكذا رواية اسامة واخرجها محمد ابن سعد ايضا فظهر ان رواية اليساري حديث نافع شاذة ومن رواها ايضا قل عدد او ابن حفظا ممن روى اليمين وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه واخرج ابو الشيخ في كتاب اخلاقه النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خالد ابن ابي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه فرجحت رواية اليمنى في حديث ابن عمر ايضا وقد ورد التختم في اليمنى ايضا في احاديث اخرى منها عند مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فضة حبشي واخرج ابو داود ورد ايضا من طريق ابن اسحق قال رايت علي الصلت ابن عبد الله خاتما في خنصر اليمنى فسالته فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا واجعل فصه على ظهر كفي ولا اخال ابن عباس الا ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واورده الزمذي من هذا الوجه مختصرا وابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله الا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه والطبراني من وجه اخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه وفي سنده لين واخرج الزمذي من طريق

حماد ابن سلمة رايت ابن ابي رافع يتختم في يمينه وقال رايت عبد الله ابن جعفر يتختم في يمينه وقال كان انس صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ثم نقل عن البخاري انه اصح شئ روي في هذا الباب واخرج ابو داود والنسائي والزمذي في المسائل وصححه ابن حبان من طريق ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وفي الباب عن جابر في المسائل بسند لين وعائشة عند البزار بسند لين وعند الشيخ بسند حسن وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف وابن هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ومن حديث انس ايضا اخرجه مسلم من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي في الشعب من قتادة عن انس ولابي الشيخ من حديث ابي سعيد بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره وفي سنده لين واخرج ابن سعد ايضا واخرج البيهقي في الادب من طريق ابن جعفر انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسين والحسن يتختمون في اليسار واخرجها الترمذي موقوفا على الحسن والحسين حسب واما دعوى الداودي الاجل على التختم في اليسار وهو يرجع عمل اهل المدينة فظن انه عمل اهل المدينة وفيه نظر فان جاء عن ابي بكر وعمر وجم جم من الصحابة والتابعين بعدهم من اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وقال البيهقي في الادب يجمع بين هذه الاحاديث بان الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة واما رواية الزهري عن انس ان نبي الفرج بانه كان فضة ولبسه في يمينه فانه خطا فقد تقدم ان الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرح النبي صلى الله عليه وسلم وانه وقع في روايته ان الذي كان من فضة وان الذي في روايات غيره انه الذي كان من ذهب فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب انتهى ملخصا وجمع غيره بانه لبس الخاتم الذهب اولا في يمينه ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عساكر من رواية عبد الله ابن عطا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر ابن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك وانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر وقد تقدم قول البخاري ان حديث عبد الله ابن جعفر اصح شئ ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمنى وفي المسئلة عند الشافعية اختلاف والاصح اليمين قلت ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان للبس

للمتزين به فالبمين افضل وان كان للمحتربه فاليسار اولي لانه يكون كالمودع فيها ويجعل تناوله منها باليمين وكذا وضع فيه ويرجح المحترم في اليمين مطلقا لان اليسار الة الاستنجاء فيصادف الخاتم اذا كان في اليمين على ان تقسيمه النجاسة ويترجح في اليسار بما اشرت اليه من التناول وجمعت طائفة الي استوا الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث والي ذلك اشار ابو داود اورد حديث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بضم اوله على نقش خاتمه ذكر فيه حديث انس من رواية عبد العزيز ابن صهيب عنه في اتخاذ الخاتم من فضة وفيه فلا ينقش احد على نقشه وقوله فيه انا اتخذنا بصيغة الجمع والمراد للتعظيم هنا والمراد انا اتخذت واخرج الترمذي من طريق معمر عن ثابت عن انس نحوه وقال فيه ثم قال لا تنقشوا عليه واخرج الدارقطني في الافراد من حديث ابن عباس عن عكرمة عن علي ابن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما ليشركني فيه احد نقش فيه محمد رسول الله فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ولنقشه واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان ينقش احد على نقشه اي مثل نقشه وقد تقدم ما الاشارة الي ان الحكمة فيه في باب خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله ابن عمر وكذا اخرج عن سالم ابن عبد الله ابن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم ابن محمد قال ابن بطال وكان مالك يقول من شان الخلفا والقضاة نقش اسمايهم في خواتمهم واخرج ابن ابي شيبة عن حذيفة وابي عبيدة انه كان نقش خاتم كل منهم الحمد لله وعن علي المكر لله وعن ابراهيم النخعي بالله وعن مسروق لسميع الله وعن ابي جعفر الباقر العزة لله وعن الحسن والحسين كانا ينقشان خاتم علي الخاتم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهية انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يري باسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوه وهذا يدل علي ان الكراهة عنده لم تثبت ويمكن الجمع بان الكراهة حيث خاف عليه حمله للجنب والحايض والاستنجا بالكف البين هو فيه والجواز حيث حصل الامن من ذلك فانه تكون الكراهة لذاتها بل بجهة ما يعرض لذلك والله اعلم قوله باب قد يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر او سطرين افضل من كونه سطرا واحدا كذا قال قوله حدثني ابي هو عبد الله ابن مثني ابن عبد الله ابن انس قوله عن ثمامة هو ابن عبد الله ابن انس عم عبد الله ابن المثني الراوي عنه والسند كله بصريون من ال انس قوله عن انس في رواية الاسماعيلي من طريق علي ابن المديني عن محمد ابن عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثنا ثمامة حدثني انس قوله

ان ابا بكر لما استخلف كتب له لهذا كتاب الصدقة المكتوب وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وانه كتب له ستة دراهم الزكاة قوله فكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر هذا ظاهره انه لم يكتب فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية معمر عن ابن البزل بكسر الموحدة والزاي بعدها نون سالته ثم قال عن عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راي ابن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعزرة ضعيف ابن المديني وزيادته هذه شاذة وظاهره ايضا انه كان علي هذا الترتيب لكن لم يكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الاحتياج الي ان يجتمع به يقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليتخرج الجيم مستوية واما قول بعض الشراح ان كتابة كانت من اسفل الي فوق معنى ان الثلاثة في اعلاه الاسطر ومحمد في اسفلها فلم ار الصريح بذلك في شئ من الاحاديث بل رواية الطحاوي تخالف ظاهرهم ذلك فانه قال فيه محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وكان نقرا احمد بالنون رسولنا بالنون وعدد والله بالرفع وبالجر قوله وزادني احمد حدثنا الانصاري الي اخره هذه الزيادة موصولة واحمد المذكور رحزم المري في الاطراف بانه احمد ابن حنبل لكن لم ار هذا الحديث في مسند احمد من هذا الوجه قوله وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر اريس وقع في رواية ابن سعد عن الانصاري ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست البائية كنا معه على بئر اريس قوله فجعل يعبث به في رواية ابن سعد فجعل يحوله في يده قوله فسقط في رواية ابن سعد فوقع في البير قوله فاختلفنا مع عثمان ثلاثة ايام فلم نجده اي في الدلاب والرجوع والنزول الي البير والطلوع منكوسا وقع في رواية ابن سعد فطلبناه مع عثمان ثلاثة ايام فلم نقدر عليه قال بعض العلما كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شئ مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك سببا لفتنة التي افضت الي قتله وانضلت الي اخر الزمان قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان يسير المال اذا ضاع كثير البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عايشة فقد طهر انه ذلك بالفاية العطية التي نشات عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره واما فعل عثمان فلا يتهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر لان الذي يظهر انه انما بالغ في البحث

التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم فلا غير خاتم النبي صلى الله لا كتفى في طلبه
بدون ذكر وانما الضرورة بعلم ان قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة
الخاتم لعدّ انتفت صفته عظم قدره فلا يقاس عليه كل ماضاع من يسير المال قال
وفيه ان من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بايديهم وليس ذلك بعاب
لهم قلت وانما كان ذلك لان ذكرهم مثلهم انما ينشأ عن فكرة وفكرتهم انما هي في
الخير قال الكرماني معنى قوله يعبث به يحركه او يخرجه من اصبعه يريد خلعه فيها وذكر
صورة العبث وانما يفعل الشخص ذلك عند تفكره في الامور قال ابن بطال وفيه ان
من طلب شيأ ولم يجد فيه بعد ثلاثة ايام ان تركه ولا يكون بعد الثلاث مضيعا وان
الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس
ملهم بسهم على جهة التبرك والتيمن بها قوله باب خواتيم الحديد للنساء قال الحافظ
للنساء من جملة الحلي الذي يجوز لهن قوله وكان على عائشة خواتيم الذهب وصله
ابن سعد من طريق عمرو ابن ابي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم ابن محمد
فقال لقد رأيت وانه عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب قوله
طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل
الخطبة سقط لفظ فصلى من رواية المستملي والسرخسي وهو مراده ثابتة في
اصل الحديث فانه طرف من حديث تقدم في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج بسنده هنا قوله وزاد ابن وهب عن ابن جريج يعني بهذا
السند الى ابن عباس وقد تقدم مرارا بزيادة موصولا في تفسير سورة الممتحنة
من رواية هرون ابن معروف عن ابن وهب قوله فاني النساء فجعل يلقين
الفتخ والخواتيم الفتخ بفتح الفاء والمثناة فوق بعدها خاء معجمة جمع فتخة وهي الخواتم
التي تلبسها النساء في اصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره وقيل الخواتيم التي
يفصوص لها وقيل الخواتم الكبار كما تقدم ذكر من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين
مع بسط ذلك قوله الفلايد القلايد والسخاب للنساء بكسر المهملة وتخفيف الخاء
المعجمة وبعد الالف موحدة قوله يعني قلادة من طيب ومسك بكسر الميم وسكون
المهملة وكاف خفيفة والسخاب جمع سخب بضمتين وقد تقدم بيان ما فسره به
غيره في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع اورد فيه حديث ابن عباس من
رواية سعيد ابن جبير عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فجعلت
المرأة تلقي سخابها وخرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ساد مهملة هي الحلقة
الصغيرة من ذهب او فضة وقد تقدم تفسيره في باب الخطبة بعد العيد من

من كتاب العيدين قوله باب استعارة القلادة ذكر فيه حديث عائشة في قصة
قلادة اسماء وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة وفيه بيان القلادة المذكورة
مما كانت وقوله زاد ابن نمير عن هشام يعني بسنده المذكور انها استعارت من اسماء
بنت ابي بكر القلادة المذكورة وقد وصله المولف في كتاب الطهارة من طريقه قوله
الفرط العرط للسنابك بضم الفاء وسكون الراء بعدها طاء مهملة هو ما يجلي به الادهان
ذهبا كان او فضة صرفا او مع لولو وغيره ويجعل غالبا في شحمتها قوله وقال ابن
عباس امر من النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين الى اذانهن وحلوقهن
هذا طرف من حديث وصله المولف في العيدين وفي الاعتصام وغيرهما من طريق
عبد الرحمن ابن عابس عن ابن عباس فاما في الاعتصام فقال في روايته فجعل النساء
يشرن الى اذانهن وحلوقهن وقال في العيدين فرايتهن يهوين بايديهن يقذفنه
في ثوب بلال واخرجه قبيل كتاب الحج من هذا الوجه بلفظ فجعلت المراة تهوي
بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال ومعنى الاهواء الايماء باليد الى الشيء ليوخذ وقد
ظهر انه في الاذان اشارة الى الحلق واما في الحلوق فالذي يظهر ان المراد القلايد
فانها توضع في الحنق وان كان محلها اسفل من الصدر قوله اخبرني عمرو
هو ابن ثابت وقد تقدم قبل ما بين من طريق شعبة ايضا بهذا الاسناد بلفظ فرضها
بلال قوله باب السخاب للصبيان تقدم بيان السخاب وحديث
ابي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب
البيوع مستوفى وقوله فيه ابن لكع في رواية المستملي والسرخسي اي لكع بصيغة
النداء قوله باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال اي دم الزجر عن
ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر قوله حدثنا محمد ابن جعفر كذا لابي ذر
ولغيره حدثنا غندر وهو لقب لمحمد ابن جعفر قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين قال الطبري
المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص والعكس قلت
وكذا في الكلام والمشي فما هو اللباس فيختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم
لا يفترق زي نسايهم من رجالهم في اللبس لمن يجتاز النساء الا بالحجاب والاستتار
واما دم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن يفعل ذلك واما من كان من اصل
خلقته فانما يومر بتجنب تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى
دخله الدم ولا سيما ان بدا منه على الرضى به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين
واستدل لذلك الطبري بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء
حتى سمع منه الوصف في وصف المراة كما في ثالث احاديث الباب الذي يليه فمنع حينيذ

ابن ابي زياد عن عكرمة فقلت له ما المترجلات من النساء قال المتشبهات بالرجال

قوله واخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانة واخرج عمر فلانا كذا في رواية ابي ذر فلانة بالتانيث وكذا وقع في سرح ابن بطال وللباقين فلانا بالتذكير وكذا عند احمد وقد اخرج الطبراني وتمام الرازي في فوايده من حديث وائله مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم المخنث واخرج عمر فلانا والمخنث هو العبد الاسود الذي كان يجد وابا للنساء ونشاخبره في ذلك في كتاب الاجبار الادب وقد تقدم ذكر اسامي من كان في العهد النبوي من المخنثين والبراوة من الروايات على كميته الذي اخرجه قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قوله وبيت المخنث تقدم ضبطه وتسميته في اواخر كتاب النكاح وتوجيه الحديث مستوفى وقوله في اخر الحديث لا تدخلن بضم اوله وتشديد النون هو لاعلى الاكثر وهو الوجه في رواية المستملي والرخشي عليكم بصيغة المذكر وتوجيه ما رجع من النساء المخاطبات بذلك من بلوغ بعض من صبي وصيف في التغليب وفي هذه الاحاديث شر وفيه اخراج كل من يحصل به التاذي للناس عن مكانه الى ان يرجع عن ذلك ويتوب قوله باب الاحتراك هذه الترجمة وما تعلق بها الى اخر كتاب اللباس لها متعلق باللباس من جهة الاحتراك في الزينة فذكر اولا التراجم المتعلقة بالشعور بالتصاوير لانها وما شاكلها وثانيها المتعلقة بالتطيب وثالثها المتعلق بتحسين الصور ورابعها التعلقة بالتصاوير لانها قد تكون في الثياب وخامس ما يتعلق بالانداف وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الادب الذي يليه ظاهر والله اعلم واصل القص تتبع الاثر وقيده ابن سيده في المحكم بالليل والقص ايضا ايراد الخبر تاما على من لم يحضره ويطلق ايضا على قطع شيء من شيء ما له مخصوصة والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال وكذا قص الظفر اخذ اعلاه من غير استيصال قوله وكان ابن عمر كذا الحاكي دون الشفى وهو المعتمد وقع للباقين وكان ابن عمر قوله لحفى شاربه بالحاء المهملة والفاء ثلاثيا ورباعيا من الاحفاء واكثر والمراد الازالة قوله حتى يرى ساض الجلد وصله ابو بكر الاثرم من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال رايت بن عمر يحفى شاربه حتى لا يترك منه شيئا واخرج الطبري من طريق عبد الله بن ابي عثمان رايت بن عمر ياخذ من شاربه اعلاه واسفله وهو يرد تاويل من تاول في اثر ابن عمر ان المراد به ازالة ما على طرف الشفة فقط قوله وباخذهن يعني بين الشارب واللحية كما

تدل على ان لا ادم على ما كان من اصل الخلقة وقال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء الزي ومن تشبه من النساء بالرجال لذلك فاما من اتى في التشبه بالنساء من الرجال الى ان يوتى في دبره وبالرجل من النساء الى ايعاطى السحق بغيرهم من النساء فان لهذين الصنفين من الاثم والعقوبة اشد من ان يصل الى ذلك قال وانما امر باخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه ليلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي ذلك الامر المنكر وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي حمزة نفع الله به ما ملخصه ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في امور الخير وقال ايضا اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم على صنفين احدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو محمود فان اللعن من علامات الكبائر والاخر يقع في حال الخرج وذلك غير محمود بل هو رحمة فمن حق من لعنه شرطان ان لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم قال والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه احكم احكما وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله قوله تابعه عمرو قال اخبرنا شعبة يعني حدثنا عمرو ابن مرزوق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي قال حدثنا عمرو ابن مرزوق واستدل به على انه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللولو وهو واضح لو ورد علامة التحريم وفي لعن من فعل ذلك دليل واما قول الطحاوي ولا اكره للرجل لبس اللولو لانه من زي النساء فليس مخالفا لذلك لان مراده انه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء قوله باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت كذا للاكثر وللمستملي من باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وابي نعيم قوله حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة عن عكرمة وكان ابو داود قد حمل رواية هشام هو الدستوائي على رواية شعبة فان رواية شعبة عن قتادة هي باللفظ المذكور في الباب الذي قبله ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللفظ الذي في هذا الباب وقد اخرجه المصنف وابو داود وغيرهما في السنن كلهم من مسلم ابن ابراهيم واخرجه احمد عن اسماعيل ابن علية ويحيى القطان ويزيد ابن هارون كلهم عن هشام عن يحيى ابن ابي كثير قوله والمخنثين من الرجال ما الى الاشارة الى ضبطه عقب هذا قوله والمترجلات من النساء اراد ابو داود من طريق يزيد

حنظلة عن نافع عن ابن عمر كما من طريق مكي ولا من طريق اسحق ابن سليمان قوله حدثنا علي ابن المديني وبذلك جزم المري قوله الزهري حدثنا هو من تمام سير البراوي علي الصيغة وهو سابع وقد رواه الحميدي عن سفيان قال سمعت الزهري اخرجه ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما من طريقه ورواه احمد عن سفيان عن الزهري بالعنعنة وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وغير واحد وابو داود عن مسدد كلهم عن سفيان قوله عن ابي هريرة رواية هي كناية عن قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوه وقد وقع في رواية مسدد سيبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي بكر ابن ابي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين احمد في روايته ان سفيان كان تارة يكني وتارة يصرح وقد تقدم في علوم الحديث ان قول الراوي رفعه او يرويه او يبلغ به ونحو ذلك محمول علي الرفع وسياتي في الباب الذي يليه من طريق ابراهيم ابن سعد عن الزهري بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في رواية محمد ابن حمضة عن الزهري زيادة ابي سلمة مع سعيد ابن المسيب في المسند اخرجه ابو نعيم قوله الفطرة خمس او خمس من الفطرة كذا وقع هنا ولمسلم وابي داود بالشك وهو من سفيان وقع في رواية احمد خمس من الفطرة ولم يشك وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي وقع في رواية ابراهيم ابن سعد بالتعليق كما في الباب الذي يليه بلفظ الفطرة خمس وكذا في رواية يونس ابن يزيد عن الزهري عند مسلم والنسائي وهو محمول علي الاول قال ابن دقيق العيد دلالة من علي التعريض فيه الظهر من دلالة هذه الرواية علي الحصر وقد ثبت في احاديث اخر زيادة علي ذلك فدل علي ان الحصر غير مراد واختلف في الثلاثة في الماساة بهذه الصيغة فقيل يدفع الدلالة وان مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل للانتقال في ذلك بحسب المقام وذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين وقيل اريد بالخمس المبالغة لتاديتها امر الخمس المذكورة كما حمل عليه الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك ويدل علي التاكيد ما اخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد ابن ارقم مرفوعا من لم ياخذ سارية فليس منا وسنده قوي واخرج احمد من طريق ابن عمر والمعافري نحوه وزاد فيه حلق العانة وتقليم الاظفار وسياتي الكلام علي الختان دليله من قال بوجوبه وكذا ابن العربي ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد حصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وان اراد اعم من ذلك فلا يحصر في الثلاثين بل يزيد كثيرا وقد قال ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور وقيل فانه لم يذكر فيه الا ثلاثا وسياتي في الباب الذي يليه انه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ من الفطرة واخرج الاسماعيلي من رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة واخرجه من رواية اخري بلفظ من الفطرة فذكر الثلاث وزاد الختان ولمسلم من حديث عائشة عشر من الفطرة وذكر الخمسة

وقع التفسير في الاصل وقد ذكر رزين في جامعه من طريق نافع عن ابن عمر جازما بالتفسير المذكور واخرج البيهقي نحوه وقوله بين كان المجموع الا ان عياضا ذكر ان محمد ابن ابي صفرة رواه بالنون من البين للتبعيض والاول هو المعتمد قوله حدثنا مكي ابن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر كذا المجموع والمعنى ان شيخه مكي ابن ابراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عمر في السند وحدث به عنه البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري وقال اصحابنا هذا هو المعتمد وبهذا اجزم شيخنا ابن الملقن لكن قال الطبراني انه موقوف علي نافع في هذه الطريق وتلقى ذلك من الحميدي فانه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل واما الكرماني فزعم ان الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر احدا فقال المعنى ان البخاري قال روي اصحابنا الحديث منقطعا فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر نظر جواد كر الراوي الذي بينهما كذا قال وهو وان كان ظاهرا اورد البخاري لكن بين من كلام الائمة انه موصول بين مكي وابن عمر وذلك الراوي هذا الموضع ما يجب ان يعتمد به النظر وهو مادا الذي اراد بقوله قال اصحابنا عن المكي مرفوعا عن ابن عمر ويحتمل بعضهم ستب الراوي عن ابن عمر انه المكي انتهى وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود لم قال الزركشي ويستدل للاول ان البخاري رواه روي عن المكي بالواسطة كما تقدم في البيوع وصرح له في كتابه نظير ذلك منه ما سياتي قريبا في باب الحميدي حيث قال حدثنا مالك ابن اسمعيل وذكر حديثا ثم قال في اخره قال بعض اصحابي عن مالك ابن اسماعيل وذكر زيادة في المتن ونظيره في الاستيذان في باب قوله قوموا الي سيدكم قلت وهو قوله حدثنا ابو الوليد وذكر كلمة في المتن وقريب منه ما سيتي في المناقب في ذكر اسامة ابن زيد حيث قال حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن وذكر حديثا وقال في اخره حدثني بعض اصحابنا عن سليمان وذكر زيادة في المتن ايضا قلت والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب ان الاختلاف في الباب وقع في الوصل والارسال والاختلاف في غيره وقع بالزيادة في المتن لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف والله اعلم وقد اورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق اسحق ابن سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا لكنه نزل فيه درجة وطريق مكي وقعت لنا في مسند ابن عمر لابي امية الطرسوسي قال حدثنا مكي ابن ابراهيم وذكر موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر وحلق العانة وكذا اخرجه البيهقي في الشعب من وجه اخر عن مكي قلت وهذا الحديث اغفله المري في الاطراف فلم يذكره في ترجمة

التي من حديث ابي هريرة الاختان وزاد عفا اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل
البراجم والاستنجا اخرجه من رواية مصعب ابن شيبة عن طلق ابن حبيب عن عبد
الله ابن الزبير عنها لكن قال واخره ان الراوي نسي العاشرة الا ان تكون المضمضة
وقد اخرجه ابو عوانة في مستخرجه بلفظ عشرة من السنة وذكر الاستنشار واخرجه
النسائي من طريق سليمان التيمي قال سمعت طلق ابن حبيب يذكر عشرة من
الفطرة فذكر مثله الا انه قال وشككت في المضمضة واخرجه ايضا من طريق ابي
بشر عن طلق قال من السنة عشرة فذكر الا انه ذكر اختان بدل غسل البراجم
وريح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة والمرفوعة والذي يظهر لي انها
ليست بعلة قادحة فان راويها مصعب ابن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما
ولينه احمد وابو حاتم وغيرهما فحديثه حسن وله شواهد من حديث ابي هريرة وغيره
فالحكم بصحته من هذه الجهة ساقط وقول سليمان التيمي سمعت طلق ابن حبيب
يذكر عشرا من الفطرة يحتمل ان يريد انه سمعه يذكر ذلك من قبل نفسه على ظاهر
ما فهمه النسائي ويحتمل ان يريد انه سمعه يذكر ذلك ويسنده ثم حذف سليمان السند
وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجة من حديث عمار ابن ياسر مرفوعا
نحو حديث عائشة قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل
البراجم والانتضاح وذكر الخمس التي في حديث ابي هريرة ساقه ابن ماجة واما
ابو داود فاحال به على حديث عائشة ثم قال وروي نحوه عن ابن عباس
وقال خمس في الراس وذكر هنا العرق ولم يذكر اعفا اللحية قلت
كانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح
عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن
قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد قلت
وذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن ابي عوانة سواء ولم يشك
في المضمضة وذكر ايضا في الفرق بدل اعفا اللحية واخرجه ابن ابي حاتم من
وجه اخر عن ابن عباس وذكر غسل الخمسة بدل الاستنجا فصار مجموع الخصال
التي وردت في هذه الاحاديث خمسي عشرة خصلة اخترصها ابو شامة في كتاب
السواد وما اشبه ذلك منها اثنى عشر وزاد النووي واحدة في شرح مسلم وقد
رايت قبل الحوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق عليه ان اشير
الى شرح العشرة الزايدة عليها فاما الوضوء والاستنشاق والاستنجا والسواك
وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة واما اعفا اللحية فبان في الباب الذي

يليه واما العرق فبات بعد ابواب واما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع
برجمة بضمتين وهي عقد الاصابع التي في ظهر الكف قال الخطابي هي المواضع التي
تتسخ وتجتمع فيها الوسخ ولا سيما من لا يكون طري اليد قال العزالي كانت العرب
لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع من تلك العفون وسخ فامر بغسلها قال
النووي وهي سنة مستقلة ليس محتقنة بالوضوء يعني انها تحتاج الى غسلها
في الوضوء الغسل والتنظيف وقد يحقق ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف
الاذن وتعرج الصماخ فان في بقايا اجزاء بالسمع وقد اخرج ابن عدي من
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتعاهد البراجم عند الوضوء
لان الوسخ اليها سريع والترمذي الحكيم من حديث عبد الله ابن بشر
رفعه نقوا طعامكم واد فنوا اللا ماتكم ونقوا براجمكم وفي سنده راو مجهول
ولاحمد من حديث ابن عباس ايطا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ولم لا يبطى عني وانتم لا تستنون اي لا تستاكون ولا تقصون شواربكم ولا
تنقون رواجبكم والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة قال ابو عبيد البراجم
الرواجب وهو اظن مفاصل اصول الاصابع وقيل تقعب الاصابع وقيل هي ظهور
السلاميات وقيل ما بين البراجم من السلاميات وقال ابن الاعرابي الراجبة
العقدة الملساء التي بين البراجم والبراجم المشجات من مفاصل الاصابع وفي كل
اصبع ثلاث برجمات الا الابهام فلها برجمتان وقال ابو عبيد الرواجب مفاصل
الاصابع التي تلي الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع للتي على الكف وقال ايضا الرواجب
رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت
والاشاجع اصول الاصابع تتصل بعصب ظاهر الكف واحدها اشجع وقيل هي عرق
ظاهر الكف واما الانتضاح فقال ابو عبيد الهروي هو ان ياخذ قليلا من الما
فينضح به مذاكيره بعد الوضوء ليتقي عنه الوسواس وقال الخطابي انتضاح
الما الاستنجا به واصله من النضح وهو الما القليل وعلى هذا فهو والاستنجا
خصلة واحدة وعلى الاول فهو غيره ويشهد له ما اخرجه اصحاب السنن من
رواية الحكم ابن سفيان عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
ثم اخذ حفنة من ما فانتضح بها واخرج البيهقي من طريق سعيد ابن جبير
ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني احد بللا اداقت اصلي فقال له ابن عباس
انضح بما فاذا وجدت من ذلك شيا فقل هو منه واما الخصال الواردة في المعنى
لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة منها ما اخرجه الترمذي من حديث ابي الدرد

رفع اربع من سنن المسلمين المختان والتعطر والسواك والنكاح واختلف في ضبط
الحيا فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة وقد ثبت في الصحيحين ان الحيا
من الايمان وقيل بكسر المهملة وتشديد الموحدة وعلى الاول هي خصلة محمودة
تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني هي خصلة حسنة تتعلق بتحسين البدن
واخرج البزار والبغوي في معجم الصحابة والحكيم والترمذي في نوادر الاصول
من طريق مليح ابن عبد الله الهذلي عن ابيه عن جده رفعه خمس من سنن
المرسلين وذكر الاربعة المذكورة الا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة
وسكون اللام وهو مما يقوي الضبط الاول في حديث ابي ايوب واداسع ذلك
من الاحاديث كثر العدد كما اشرت اليه والله اعلم وتتعلق بهذه الخصال
مصلحة دينية ودنيوية يذكر بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن
جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن
بكف ما يتاذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود
والنصارى وعبادة الاوثان وامتثال امر الشارع والمحافظة على ما اشار اليه
قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم لما في المحافظة على هذه الخصال من
مناسبة ذلك وكانه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها واحافظوا
على ما يستمر به حسنها وفي المحافظة عليها محافظة على المروة وعلى التوالف
المطلوب لان الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كما ادعى لانبساط النفس اليه
فيقبل قوله ويحمل رايه والعكس بالعكس واما شرح الفطرة فقال الخطابي ذهب
اكثر العلما الى ان المراد بالفطرة هنا السنة وكذا قاله غيره قالوا والمعنى انها
من سنن الانبيا وقالت طايفة المعنى بالفطرة الدين وبه جزم ابو نعيم شيخ
المستخرج وقال النووي في شرح المهذب جزم الماوردي والشيخ ابو حامد
بان المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين واستشكل ابن الصلاح ما ذكره
الخطابي وقال معنى الفطرة يعيد من معنى السنة لكن لعل المراد اي على حذف
مضاف اي سنة الفطرة وتعقبه النووي بان الذي نقله الخطابي هو الصواب
فان في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة
قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار قال واضح ما فسر الحديث بما جا في
رواية اخرى لا سيما ان البخاري الذي وتد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ولم
ار الذي قاله في شئ من نسخ البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ
الفطرة وكذا من حديث ابي هريرة نعم رفع التغيير بالسنة موضع الفطرة في حديث

عايشة عند ابي عوانة في رواية اخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي
وغيرهما وقال الراغب اصل الفطر بفتح الفا الشق طولا ويطلق على الوهي وعلى
الاختراع وعلى الجماد والفطرة الاختاد على غير مثال وقال ابو اسامة اصل
الفطرة الخلقة المبتدا ومنه فاطر السموات والارض اي المبتدي خلقهن
وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود على الفطرة اي على ما ابتدا الله خلقه
عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى ان
كل احد لو ترك من وقت ولادته ومايؤديه اليه نظره لاداه الى الدين الحق
وهو التوحيد وبويده قوله تعالى فطرتها قائم وحقق للدين حنيفا فطرة
الله والبه يشير في بقيه الحديث حيث عقبه بقوله فابواه يهودانه او
ينصرانه والمراد بالفطرة في حديث الباب ان هذه الاشيا اذا فعلت اتضح فاعلها
بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبابهم ليكونوا على اكمل
الصفات واستر فيها صورة اثباتي وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث
الباب الى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والحيلة والدين والسنة فقال
هي السنة القديمة التي اختارها الانبيا واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلي
مطر وا عليه الثاني وسوغ الابتدا بالنكرة في قوله خمس من الفطرة ان قوله خمس
صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم منكرة او على الاضافة اي خمس
خصال ويجوز ان يكون الجملة خبر مبتدا محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس
من الفطرة والتغيير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها
الطريقة لا التي تقابل الواجب وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد والماوردي
وغيرهما وقالوا هو كالحديث الاخر عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين واغرب
القاضي ابو بكر ابن العربي فقال عندي ان خصال الخمس المذكورة في
هذا الحديث كلها واجبة فان المراد لو تركها لم يبق صورته على صورة الادميين
تكليف من جملة المسلمين لكن قال في شرح الموطا وتعقبه ابو اسامة بان الاشيا
التي مقصودة للتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج الى ورود امر باب للشارع
فيها اكتفى بدواعي الانفس فمجرد الذنب اليها كاف ونقل عياض وتبعه العيد عن
بعض العلما انه قال دل الخبر على ان الفطرة بمعنى الدين والاصل فيما اضيف الى
الشي انه منه ان يكون من اركانه لا من زوايده حتى يقوم دليل على خلافه وقد
ورد الامر باتباع ابراهيم عليه السلام وثبت ان هذه الخصال امر بها ابراهيم عليه السلام
وكل شي امر الله باتباعه منهو علي الوجوب لمن امر به وتعقب بان وجوب الاتباع لا

يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع وان ندبا فندب فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام قوله الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر رجي اي قطع والكبين بفتح الموحدة وسكون القاف قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص وقع في رواية يونس عند مسلم الاختتان فالختان اسم لفعل الخاتن والموضع اختتان ايضا كما في حديث عائشة اذا التقى الختانان والاول المراد هنا قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان يستوعب من اصلها عند اول الحشفة واقل ما يجزي ان لا يبقى منها شيء يلتفت به سمي من الحشفة وقال امام الحرمين المستحق من الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة وقال ابن كج فيما نقله الرافعي سادي الواجب يقطع سمي مأخوذ من الحشفة وان قيل يشترط ان يستوعب القطع تدوير راسها قال النووي وهو شاذ والاول المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المراة ما يطلق عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استيصاله وقد اخرج ابو داود من حديث ام عطية ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة وقال ابن لبيس بالقوي قلت وله شاهد ان من حديث انس ومن حديث ام ابين عن ابي الشيخ في كتاب العقيقة واخرج عن الضحاك ابن قيس عند البيهقي قال النووي وليس ختان الرجل اجمع اربعين الا معجمة خفضا نحادضاد معجمتين وقال ابو اسامة كلام اهل اللغة يقتضي تسمية الكل اعذارا والخفض يختص بالانثى قال ابو عبيدة عذرت الجارية والغلام واعذرتهما ختنتهما واختنتهما وزنا ومعنى قال الجوهري والاكثر ختنت الجارية قال وتزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمر سمي فلقته اي اسمت فصار كالمجنون وقد استحب العلماء الشافعية فيمن ولد مجنونا ان يرمي الموسى على موضع الختان من عنز قطع قال ابو اسامة وغالب من يولد لذلك لا يكون ختانه تاما بل يطهر طرف الحشفة فان كان ذلك وجب تحليله وافاد الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج في المدخل انما اختلف في الشاهل يجمعن عموما او يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق قال فمن قال ان من ولد مجنونا استحب امرار الموسى على الموضع امتثالا للامر قال في حق المراة كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب الختان دون ما في الخصال الخمس المذكورة في

الباب الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من الصحابة ما عطا حتى قال لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن وعند احمد وبعض المالكية يجب وعن ابي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة بانه يترك بها وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي اورده صاحب المغني عن احمد وذكر اكثر العلماء وبعض الشافعية اني انا ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد ابن اوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وهذا لا حجة فيه لما تقرر ان لفظ السنة اذا اورد في الحديث لا يراد به الذي يقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على ان المراد افتراق الحكم وتعقب بانه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور اكد منه في النساء او يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للاباحة على ان الحديث لا يثبت لانه من رواية حجاج ابن ارطاة ولا يحتج به اخرجه احمد والبيهقي لكن له شاهد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد ابن بشير عن قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه اخر عن ابن عباس واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابي ايوب واحتجوا ايضا بان الخصال المسطرة مع الختان ليست واجبة الا عند بعض من يتد فله يكون الختان واجبا واجيب بانه لا مانع ان يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد فلا يدل على ذلك على عدم الوجوب ولا يتوقف ثبوت طلب الدليل ومن غير وايضا فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ امر واحد كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فانيا الحق واجب والاكل مباح فكذا يشتمل به جماعة وتعقبه النافكهاني في شرح العمدة فقال العزو بين الاية والحديث ان الحديث يتضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع فتعين ان يحمل على احد امرين الوجوب او الندب بخلاف الاية فان صيغة الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب فتصرف في احد الامرين بدليل ونفى الاخر على الاصل وهذا التعقب انما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين واما من يجيزه كالشافعية فله يرد عليهم واستدل من اوجب الاختتان بادلة الاولى ان القلفة نجس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن امسك نجاسة بفمه وتعقب بان الفم في حكم الظاهر بدليل ان وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم بخلاف داخل القلفة فانه في حكم الباطن وقد صرح ابو الطيب الطبري بان هذا العذر عندنا معشر الثاني ما اخرجه ابو داود من حديث كليب جد عثيم ابن كليب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الوعيد لشعر الكفر واختتن مع ما تقرر ان خطابه للواحد يشمل غيره حتى

يقوم دليل الخصوصية وتعقب بان شد الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر
لا ثبت فيه شئ الثالث جواز كشف العورة من المجنون وشبابي انه انما يشرع
لمن بالغ او شارف وجواز نظر الختان اليها وكلاهما حرام فلو لم يجب ذلك وقد
من نقل عنه الاحتجاج بفعله ابو العباس ابن سريج نقله عنه الخطابي وغيره
وكذا النووي انه راه في كتاب الودايع المنسوب لابن سريج قال ولا اعلمه ثبت
عنه قال ابو اسامة وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة
كالشيخ ابي حامد والقاص الحسين وابي الفرج الترخمي والشيخ في المهذب
وتعقبه عياض بان كشف العورة تباح لمصلحة الجسم والنظر اليها يباح للمداواة
وليس ذلك واجبا اجماعا واما حان في المصلحة الدينوية كان في المصلحة الدينية
اولي وقد استشعر القاضي حسين هذا فقال فان قيل بترك الواجب لغير الواجب
تركت الاضحية للخطبة بالتشاغل بركعتي التحية وترك القيام في الصلاة بسجود
السهو وكشف العورة للمداواة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد وقوي ابو
اسامة الايراد بانهم جوزوا لغاسل الميت ان يجلب عانة الميت وابناي ذلك
للغاسل الا بالنظر واللمس وهما حرامان وقد احرم الامر مستحب الرابع
اجاب ابو حامد واتباعه كالماوردي بانه قطع اليد انما يبيح في مقابلة جزم عظيم
فلم يتم القياس الخامس قال الماوردي في الختان اذا حال الم عظيم على النفس
وهو لا يقع الا في احدي ثلاث خصال لمصلحة او عقوبة او وجوب وقد انتفي
الاولان فتبيت الثالث وتعقبه ابو اسامة بانه في الختان عرضه مصالح
كتزيل الطهارة والنظافة فان الفلفة من المستقذرات عند العرب
وقد كرههم الاقلف في استعارهم وكان للختان عندهم قدر وله ولية خاصة به واقر
الطعام ذلك السادس قال الخطابي متحمات الختان واجب بانه من شعار الدين
وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلي غير مختونين صلي
عليه ودفن في مقابر المسلمين وتعقبه ابو اسامة بان شعار الدين ليست كلها واجبة
وما ادعاه في المقتول مردود بان اليهود اكبر من النصاري يختنون فليتقيد ما ذكر
بالعرب قلت فقد بطل دليل السابع قال البيهقي احسن الحج ان يحتج
بحديث ابي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعا اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة
بالقدوم وقد قال الله تعالي ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم ومع عن ابن عباس
ان الكلمات التي ابتلي بهن ابراهيم فاتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان والابتلاء
غالبا انما يقع بما يكون واجبا ونعقب بانه لا يلزم ما ذكر الان كان ابراهيم عليه السلام

فعله علي سبيل الوجوب فانه من الجائز ان يكون فعله علي سبيل الندب فيحمل امتثال الامر
باتباعه علي وفق ما فعل وقد قال الله تعالي في حق نبينا محمد صلي الله عليه وسلم اتبعوه يحكم بهتدوا
وقد تقرر في الاصول ان افعاله المجردة لا تدل علي الوجوب وايضا في الكلمات التي ثبت
الواجب وقال انا قد رأي ان ابراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنه الا عن امر من الله
انتهي وما قاله عما قد حاسقوله فاخرج ابو الشيخ في العقيقة من طريق موسي بن علي بن
رباح عن ابيه انا ابرهيم عليه السلام امران يختتن وهو ابن ثمانين سنة واختتن
بالقدوم فاشتد عليه الوجع فاوحي الله اليه انك عجلت قبل ان نامرك لتسه
قال يا رب كرهت ان اوخر امرك قال الماوردي القدوم حجر مثلث وكذا هو
القاس الذي اختتن به وذهب عبيد الي ان المراد به مكان يسمي القدوم وقال ابو عبيد
الهروي في الغريبين يقال لهو كان اسمه قيل واسم قرية بالشام وقال ابو البقاء
لعله موضع بالقرب من القرية التي كان فيها قبره وقيل يقرب حبل حلب وهزم
غير واحد ان الالف بالتخفيف وصرح ابن الكيف بانه لا تشدد وانبت بعضهم
الوجهين في كل منهما وقد تقدم بعض لهذا في شرح الحديث المذكور في ذكر ابراهيم
عليه السلام من احاديث الانبياء ووقع عند ابي الشيخ من طريق اخري ان ابراهيم
لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك الي ان اكمل مائتي
سنة والاول اشهر وهو انه اختتن ابن ثمانين وعاش بعده كما رجحنا والغرض
ان الاستدلال بفعله لا يتم الا بعد ان يثبت ان ذلك كان واجبا في حقه وقد تقدم
ان الاستدلال بفعله لا يتم الا بعد ان يثبت ان ذلك كان واجبا في حقه وقد تقدم
والسلام واجابا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا فالنظر باق
واختلفوا في الوقت الذي يشرع فيه الختان قال الماوردي له وقتان وقت
وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله
والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة فان اخرت حتي مضت الاربعين وما
كان احر في السنة السابعة فان بلغ وكان نضو اجنبيا فعلم من حاله انه ان ختن
تلف سقط الوجوب ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر
القاضي حسين انه لا يجوز ان يختن الصبي حتي يصير ابن عشرين لانه حينئذ
لو عمر بقدر ما يتم ذلك الصلاة والم الختان فوق الم الضرب فيكون اولي بالتاخير
وزيفه النووي في شرح المهذب وقال امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبي ليس
من اهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الالم قال ولا يبعد وجوب العدو علي الصبيه
لانه لا يتعلق به تعب بل يعود مضرة ذلك قال ابو الفتح الترخمي في ختن الصبي وهو صغير
مصلحة من جهة ان الجلد لعدم التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الامام الختان قبل ذلك

ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان في اليوم السابع لانه فعل اليهود
وقال مالك حسن اذا اتى الغرامي اذا اتى بعده وهو مقدم اسبابه ولذلك يكون برء
السبع سنين وما حولها وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين الى عشر سنين وعن
احمد لم اسمع فيه شيئا واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سبع من السنة
من الصبي يسمى في السابع ويحنن احدث وقد تقدمت ذكره في كتاب العقيقة وانه
ضعيف واخرج ابو الشيخ من طريق الوليد ابن مسلم عن زهير ابن محمد عن ابن المنكدر
او غيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن حسنا وحسنا لسبعة ايام قال الوليد
سألت مالكا عنه فقال لا ادري ولكن اختان طهره فكانما قد مما كان احب الي واخرج
البيهقي حديث جابر واخرج ايضا من طريق موسى ابن علي عن ابيه ان ابراهيم عليه
السلام ختن اسحق وهو ابن سبعة ايام وقد ذكرت في ابواب الوليمة من كتاب
النكاح مشروعية الدعوة في الختان وما اخرجه احمد من طريق الحسن عن عثمان
ابن ابي العاص انه دعي الى ختان فقال ما كنا نأتي الختان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له واخرج ابو الشيخ من رواية اخرى بين
انه كان ختان جارية وقد نقل الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج في المدخل ان
السنة اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى والله اعلم قوله
والاستحداد بالمهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموس
في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد قيل وفي التعبير بهذه اللفظة
مشروعية الكناية عما يستحي منه اذا حصل الافهام بها واغنى عن التصريح
والذي يظهر ان ذلك من تصرف الرواة وقد وقع في رواية السناني حديث
ابي هريرة هنا التغيير بحلق العانة وكذا في حديث عائشة وانس المشار اليهما
من قبل عند مسلم قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل
وحوالبه ولذكر الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس ابن سريج
انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق
مجموع ما على التبيل والدبر وهو لها قال وذكر الحلق لكونه اغلب والا فيجوز
الازالة بالنورة والنتف وغيرهما وقال ابو اسامة العانة الشعر النابت على التركب
بفتح الراء والكاف وهو ما تحدر من البطن فكان تحت التنبة وفوق الفرج
وقيل لكل فخذ ركب وقيل ظاهر وقيل الفرج نفسه سواء كان من رجل او
امرأة قال ويستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولى
خوفا من ان يعلق شيء من العانة فلا يزول المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته

قال وتقدم الثور وكان الحلق ولذلك النتف والقص وقد سئل احمد عن اخذ العانة بالمقراض
فقال ارجو ان يجزي قيل فالنتف قال وهل يقوى على هذا احد وقال ابن دقيق العيد
قال اهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد
في الخبر وقال ابو بكر ابن العربي شعر العانة اولى الشعور بالازالة لانه يكثر وقيل
فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال واما حلق ما حول الدبر فلم يشرع ولذا قال
الغافقي في شرح العمدة انه لا يجوز كذا قال ولم يذكر للمنع مستندا والذي استند
والذي استند اليه قوي بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه
لكن لم يجد من المالا القليل وامكنه ان لو حلق الشعران لا تعلق به شيء من الغائط
يحتاج معه الى غسله وليس معه ما زايد على قدر الاستنجاء وقال ابن دقيق العيد
كان الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكر بطهر العباس قال والاولى
في ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا ويجوز النتف بخلاف الابط فانه تحتبس تحته الابخرة
بخلاف العانة والشعر من الابط والنتف يضعف وبالحلق يقوى فبالحكم في كل من
الموضعين بالمناسب وقال النووي وغيره السنة في ازالة شعر العانة الحلق بالموس
في حق الرجل والمرأة معا وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء
ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وقد تقدم شرحه في النكاح لكن يتأدى اصل
السنة بالازالة بكل من يزيل قال النووي ايضا والاولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة
النتف واستشكل بان فيه ضررا على المرأة بالالم وعلى الزوج باستروحها المحل فان النتف
يرخي المحل باتفاق الاطباء ومن ثم قال ابن دقيق العيد ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق
في حق المرأة لان النتف يرخي المحل لكن قال ابن العربي ان كانت شابة فالنتف يسر
حينئذ اولى لانه يربو امكان النتف وان كانت كهلة فالاولى في حقها الحلق لان النتف
يرخي المحل ولو قيل الاولى في حقها النتر مطلقا لما كان بعيدا وعلى النووي في وجوب
الازالة عليها اذا طلب الزوج منها ذلك وجهين اصحهما الوجوب ويفترق الحكم بين
نتف الابط وحلق العانة ايضا في ان نتف الابط رخلقه يجوز ان يتعاطاه الاجنبي
بخلاف حلق العانة فيحرم الا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة واما النتر
سئل عنه احمد فاجاز وذكر انه يفعله وفيه حديث عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة واسحق
ورجاله ثقات ولكن اعله ابو زرعة وانكر احمد صحته ولفظه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا ينتور وكان اذا كثر شعره حلق ولكن سنده ضعيف جدا قوله
ونتف الابط في رواية الكشميهني الابناط بصيغة الجمع والابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها
وهو المشهور وصوب الجواليقي وهو يذكر ويؤنث وابط السن وضعفه تحت ابطر والسبب

البداءة فيه باليمين ويتأدى اصل السنة بالخلق ولا سيما من تأمله النقف وقد اخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يخلق ابطه فقال اني علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قال العزالي هو في الابط اموجع وكلنه يشهد على من اعتاده قال والخلق كان لان المقصود النظافة وذا ونعقب بان الحكمة في نتفه انه محل الرائحة الكريهة وانما يشتد ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقت مع النتف ومن نظر الى المعنى اجاز بكل من زيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعنى وذكر بعض ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل ان يكون مقصودا لحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرفق الجلد فقل ينادي صاحبه به ولا سيما ان كان جلده رقيقا ويستحب البداءة في ازالة باليد اليمنى ويزيل ما في اليمنى باصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فاليمنى **قوله** وتقليم الاظفار هو تفعيل من القلم وهو القطع وورد في حديث ابن عمر نقص الاظفار كما في حديث الباب ورفع في حديث في الباب الذي يليه لمبالغة تقليم وفي حديث عائشة واسن وقص الاظفار والتقليم اعم والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكون الفاء وحكى عن ابي زيد كسر الظاء وانكره ابن سيده وقد قيل انها قراءة الحسن وعن ابي الشمال انه قرأ بكسر اوله وثانيه والمراد ان الة ما يزيد على ما يابس راس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستمد رطوبة ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعي فيه وجهين فقطع المتولي بان الوضوء لا يصح وقطع الغزالي في الاحياء بانه يعفى عن مثل ذلك واحتج بان غالب الاعراب لا يتعاهدون ذلك مع ان ذلك لم يرد في شئ من الاثار امرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر ادا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وقد اخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس ابن ابي حازم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فاوهم فيها فسئل فقال مالي لا اهم ورفع احد كم بين طهره وامه رجاله ثقات مع ارساله وقد وصله الطبراني من وجه اخر والرفع بعض الرواة ويفتحها ويسكون الفاء بعدها عين مجمعة جمع على ارفاغ وهي مغابن الجسد كالابط وما بين الالتيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسمية الشئ باسم ما جاوره والنقير وسخ رفع احد كم والمعنى انكم لا تقلمون اظفاركم ثم تحكون بها ارفاغكم فتتعلق بها ما في الارفاغ من الاوساخ المجتمعة قال ابو عبيد انكر عليهم طول اظفار

وترك تمام **قلت** وفيه اشارة ايضا الى الندب الى تنظيف الظفر كلها ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع واستحب احمد ان يبقى شيئا للساتر لحاجته الى الاستعانة بذلك غالبا ولم يثبت في ترتيبها جميع عند النقص شئ من الاحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم الابهام ثم في اليسرى بالابتداء بها الى ان ختم ولم يذكر الاستحباب مستندا وقال في شرح المهذب بعد ان نقل ذلك عن العزالي وان المازري استند انكاره عليه فيه لا باس بما قاله العزالي الا برعه تاخير ابهام اليد اليمنى فانه يلي ان يقدم اليد اليمنى بكمالها على اليسرى قال واما الحديث الذي ذكره العزالي فلا اصل له انتهى وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الى دليل فان الاصل فقد يأتي ذلك **قلت** يمكن ان يوخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف وتوجيه البداءة باليمنى بحديث عائشة الذي مر في الطهارة كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شانه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما اتباعها بالوسطى فلان الغالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى ان يختم بها فيختم بها ايضا قال شيخنا في شرح الترمذي وكان ينبغي لواخر ابهام اليمنى ليختم بها ويكون ذلك ساترا على الانتقال الى جهة اليمين ولعل الاول لحظ فصل كل يد في الاخرى وهذا التوجيه في اليدين يعكر على ما نقله في الرجلين الا ان يقال غالب من يقلم اظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وقد قال صاحب الاقليد نفسه الاخذ في ذلك بالتيامن ان يبدا بخنصر اليمنى الى ان ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا وكانه لحظ ان القص يقع من باطن الكفين ايضا وذكر الدمياطي انه نقل عن بعض المشايخ ان من قص اظفاره مخالفا لما تقدم يصيبه رمد وانه جرب ذلك مدة طويلة وقد نقض احمد على استحباب قصهما مخالفا وبين ذلك ابو عبد الله ابن بطة من اصحابهم فقال يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ويبدا ابهام اليسرى على العكس من اليمنى وقد انكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها العزالي ومن تبعه وقال كل ذلك لا اصل له واحد اذ استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولو تخيل ان البداءة بمسبحة اليمنى من اجل شرفها فتلك الهيئة لا يتخيل فيه ذلك نعم البداءة بيمين اليدين ويمنى الرجلين له اصل وهو كان يعجبه التيامن انتهى ولم يثبت ايضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد

اخرج جعفر المستغفري بسند مجهول ورواته في مسلسلات النسي من طريقه
وادرب ما وقفت عليه في ذلك ما اخرجه البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة
وله شاهد موصول عن ابي هريرة لكن بسند ضعيف اخرجه البيهقي ايضا في الشعب
وسئل احمد عنه فقال يسن يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه
بتخير وهذا هو المعتمد انه يستحب كيف ما احتاج اليه واما ما اخرج مسلم من حديث
انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان
لا يترك اكثر من اربعين يوما كذا فيه وقت على البنا للمجهول واخرجه اصحاب السنن
بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار العقيلي الى ان جعفر ابن
سليمان الضبعي تفرد به وفي حفظه شئ وصرح ابن عبد البر بذلك فقال لم يروه
غيره وليس بحجة وتعقب بان اباداود والنسائي اخرجاه من رواية صدقة
ابن موسى عن ثابت وصدقة ابن موسى وان كان فيه مقال لكن تبين ان
جعفرا لم ينفرد به وقد اخرج ابن ماجة نحوه من طريق علي ابن زيد ابن جدعان
عن انس وفي علي ايضا ضعف واخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد
الله ابن عمران شيخ مصري عن ثابت عن انس لكن ابن ابي فيه بالفاظ مستغربة
قال ابن حلق الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه
يطول وان يقلم اظفاره من الجمعة الى الجمعة وعبد الله والراوي عنه مجهولان
قال القرطبي في المفهم ذكر الاربعين تحديد لاكثر المدة لا يمنع بفعل ذلك من
الجمعة الى الجمعة والمضابط في ذلك الاحتياج وكذا قال النووي المختار ان ذلك
كله يضبط بالحاجة قال في شرح المهذب ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الاشخاص
والاحوال والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة قلت
لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فان المبالغة في التنظيف فيه مستحب والله
اعلم وفي سؤالات منها عن احمد قلت له من يشعر واظفاره ابن فنه ام يلقيه قال يدفنه
قلت يلقى فيه شئ قال كان ابن عمر يدفنه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بدفن الشعر والاظفار وكان لا يلعب به سحرة من بني ادم قلت
وهذا الحديث اخرجه البيهقي من حديث وابل ابن حجر نحوه واستحب اصحابنا دفنها
لكونها جزأ من الادمي والله اعلم قوله وقص الشارب تقدم القول في القص
اول الباب واما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في جانبيه
وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر

اللحية واما القص فهو الذي في اكثر الاحاديث كما هنا في حديث عائشة وحديث
انس كذلك وكذا هما عند مسلم وكذا احديث حنظلة عن ابن عمر في اول الباب وورد
الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد ابن عبد الله ابن يزيد عن سفيان
ابن عيينة بسند هذا الباب ورواه جمهور اصحاب ابن عيينة بلفظ القص
وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة بلفظ تعشير الشارب بغير وقع الامر بها بشئ وان رواية الحلق محمولة
كحديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم بلفظ جزوا الشوارب
وحديث ابن عمر المذكور في الذي يليه بلفظ احفوا الشوارب وفي الباب الذي
يليه بلفظ انهكوا الشوارب فهل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في
الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف الى ان تبلغ المجلد واحفوا
بالمهملة والفاء والاستقصاء ومنه حتى احمقوه بالمسلة قال ابو عبيد الهروي معناه
الزموا الجز بالمشرط وقال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف
المبالغة في الازالة ومنه ما تقدم في الكلام على الختان قوله صلى الله عليه وسلم
للخافضة اسمعي ولا تنهكي اي كما تبالغي في ختان المرأة وحمل على ذلك اهل اللغة وقال
ابن بطال النهك الثابت في النبي وهو غير الاستيصال قال النووي المختار في قص
الشارب انه يقصه حتى يبدو اطراف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا
فمعناها ان بلوا ما طال على السفيفين قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقل عن
المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك قلت صرح في شرح المهذب بان هذا
مذهبنا وقال الطحاوي لم ار عن السلف في ذلك شيا مخصوصا واصحاب الرأي
رأيهم كالمرئي والربع كانوا يحفون وما لهم فيه احد واذا لك لا عنه وكان ابو حنيفة
واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وقال ابو القاسم عن مالك احفاء
الشارب عندي سنة والمراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو
حمرة السفيفين وقال اشهب سالت مالكا عن يحفي شاربه فقال اري ان
يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس اليوم واغرب
ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفا عند اصحابه
وقال الاترم كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص وقال
القرطبي قص الشارب ان اخذ ما طال منه عن الشفة بحيث لا يؤذي الاكل لا
يجتمع فيه الوسخ قال والحذ ولا احفاها هو القص المذكور وليس بالاستيصال عند
مالك قال وذهب الكوفيون الى انه الاستيصال وبعض العلما الى التخيير بذلك

قلت هو الطبري فانه حكى قول مالك قال وذهب الكوفيون الى انه الاستيصال
وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال ثم قال دلت السنة على ان
ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما
ثابت فيتخير فيما شاء وقال ابن عبد البر الاحفاء محتمل لاخذ الكل والقص مفسر للمراد
والمفسر مقدم على المجمل انتهى ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث
المرفوعة فاما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة ابن شعبة عند النسائي
الله عليه وسلم وكان شاربي وفي قصه على سواكه اخرجه ابو داود واختلف
في المراد بقوله على سواك فالراجح انه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر واخذ
الشعر بالمقص وقيل المعنى قصه على اثر سواك اي بعد ما تستوك ويؤيد الاول
ما اخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه فوضع السواك تحت الشارب وقص
عليه واخرج البزار من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا
وشاربه طويل فقال ايتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ
ما جاوزه واخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقص شاربه واخرج البيهقي والطبراني من حديث شرحبيل بن مسلم الخولاني
قال رايت خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ابو امامة
الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة بن عوف السلمي والحجاج
بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحفاء ففي رواية سمون بن مهران عن
عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفون
بسبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيقصها
كهيئة الساة او البعير اخرجه الطبري والبيهقي من طريق عبيد بن ابي رافع
قال رايت اباسعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا
اسيد الانصاري وسلمة ابن الاكوع وابا رافع يحلقون شواربهم كالحلق لفظ الطبري
وفي رواية البيهقي يقصون شواربهم مع طرف الشفة واخرج الطبري من طريق
عمرو بن سالم والقاسم ابي سلمة انهم كانوا يحفون شواربهم وقد تقدم في ابواب
الباب الذي بعد انه كان يحفي شاربه حتى ينظر الى ياض الجلد لكن كل ذلك لم
يحتمل ان يراد استيصال ما يلاقي جرم الشفة من اعلاه ولا يستوعب بقيتها
نظرا الى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس ولا من التشويش
على الاكل وبما ترعوته الماكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكرنا وهو الذي يجمع مفرق
الاخبار الواردة في ذلك وبذلك جزم الماوردي في شرح اثار ابن عمر المذكور

وهو يتعين تصرف البخاري لانه اورد اثر ابن عمر واورد بعده حديث موسى بن ابي
ابي مرين في قص الشارب فكانه اشار الى ان ذلك هو المراد من الحديث ومن
الشعبي انه كان يقص شاربه حتى تظهر حمرة الشفة العليا وما قاربه
من اعلاه ويأخذ ما شذ مما فوق ذلك ونزع ما قارب الشفة من جانبي الفم
ولا يرد على ذلك وقد امر اعمل ما وقفت عليه في الاثار وقد ابدى ابن العربي
لتخفيف شعر الشارب معنا لطيفا فقال ان الماء النازل من الانف يتلبد
به الشعر لما فيه من اللزوجة فيعسر تنقيته عن غسله وهو باذاء خا
سنة شرعية في الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به قلت
وقد ذكل يحمل بتخفيفه ولا يستلزم احفاءه وان كان ابلغ وقد رجح الطحاوي
الحلق على القص بتفضيله صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير في النسك وفي
ابن الين الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وكلاهما احتمال بأن
في غير ما ورد فيه ولاسيما الثاني ويؤخذ مما اشار اليه ابن العربي شرعية
تنظيف داخل الانف واخر شعره اذا طال والله اعلم وقد روى مالك
عن زيد بن اسلم ان عمر كان اذا غضب فتل شاربه فدل على انه كان يوفره
وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية انه قال لا باس بابقاء الشوارب
اذا بها للعدو ونحوه فصل في فوايد تتعلق بهذا الحديث الاولى
قال النووي يستحب ان يبدا في قص الشارب باليمين يتخير بين ان
يقص بنفسه او يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير مثل مروءة بخلاف
الابط ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة قلت محل ذلك حيث لا ضرورة واما
من لا يحسن الحلق وقد يباح له ان لم يكن له زوجة تحسن الحلق ان يستعين بغيره
بقدر الحاجة لكن محل ذلك اذا لم يجد ما سوى به فانه يغني الحلق ويحصل
به المقصود وكذا من لا يقوى النوى ولا يمكن من الحلق اذا استعان لغير
في الحلق لم يمكن المروءة من اجل الضرورة كما يقدم عن الشافعي فهذا من لم يقدر
على النورة من احد ان النورة تودي الجلد الرقيق لحلد الابط وقد يقال مثل ذلك
في حلق العانة من جهة المخابرة التي بين الذكر والانثيين واما الاخذ من الشارب
ينبغي فيه التفصيل بين من حسنة اخذه بنفسه بحيث لا يبسوه وبين من
لا يحسن ليستعين بغيره وليحق به من لا يحد مراة ينظر وجهه فيها عند
اخذه الثالثة قال النووي يتادى اصل السنة باخذ الشارب بالمقص
وبغيره ولو قف ابن دقيق العيد قرضه بالسن لم ار من نظر

الى المعنى اجاز الرابعة قال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا قال
بوجوب قص الشارب من حيث هو هو واختر ردلك من تعارض حيث
عين كما تقدمت الاشارة اليه من كلام ابن العربي وكانه لم يقف على
كلام ابن حزم في ذلك فانه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي اعفاء اللحية
والله اعلم

يتلوه باب تقليم الاظفار

نمد لك يا ايها الفقير ايدك الله بلطفه الخفي وجعلك من عباده الذين
وجعلهم بالمغفرة وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات انه قريب مجيب الدعوات

لهم

قوله باب تقليم الاظفار تقدم بيان ذلك في الذي قبله وقد ذكر فيه ثلاثة احاديث الثالث
منها لا يتعلق له بالظفر وانما هو مختص بالشارب والحية فيمكن ان يكون مراده في هذه الترجمة والتي
قبلها تقليم الاظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه ويحتمل ان يكون اشار الى الحديث
ابن عمر في الاول وحديثه في الثالث واحد منهم من طوله ومنهم من اختصره الحديث الاول قوله
بنا احمد بن ابي رجا هو احمد بن عبد الله ابن ايوب الهروي والسحاق بن سليمان هو الرازي
وحنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا للاكثر وزعم
مسعود في الاطراف ان البخاري ذكره من هذا الوجه موقوفا ثم تعقبه بان ابا سعيد الاشج رواه عن
اسحاق بن سليمان مرفوعا وتعقب الطيبي كلام ابو مسعود فاجاد قوله من القطرة كذا
للجميع وقد تقدم نقل النووي انه وقع فيه بالظاء من السنة قوله وقص الشارب في رواية للاسماعيلي
واخذ الشارب وفي اخرى له وقص الشوارب قال وقال مرة الشارب قال الجياني وقع في كلامهم
انه لبعض الشوارب وهو من الواحد الذي فوق وسمي كل جزء منه باسمه فقالوا لكل جانب منه شارب
ترجع شوارب وحكى ابن سيده عن بعضهم من قال الشاربان اعطاء وانما الشاربان بان ما طال
من ناحية السبلة قال وبعضهم سمى السبلة كلها شاربا ويؤيده اشعر الذي اخرجه مالك انه كان
اذا غضب فعل شاربه والذي يمكن حمله من شعر الشارب السبال وقد سماه شاربا بالحديث
الثاني حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى في الحديث الثالث قوله عمر بن محمد بن
زيد اي ابن عبد الله بن عمر قوله خالفوا المشركين في حديث ابي هريرة عند مسلم خالفوا
المجوس وهم المراد في حديث ابن عمر فانهم كما قالوا مجوس طائفة ومنهم من كان يحلق لحيته قوله
اعفوا الشوارب هي رواية قطع من الاخفاء للاكثر وحكى ابن درستويه حفوا شاربه فضبطوا اذا استاصل اخذ
شعره فعلى هذا فهي همزة وصل قوله وفروا اللحى اما قوله وفروا فهو بتشديد الفاء من التوفير
وهو الابقاء اي اتركوها وافرة وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه اعفوا
وسياتي تخريجه وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ارخوا وضبطت بالطبع والهمزة اي اخذوها واخاه
المجمة بلا همز اي اطيلوها وله في رواية احمد اوفوا اي اتركوها وافية قال النووي وكل هذه الروايات
بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكى ضمها والمد جمع لحية بالكسر فقط ويمن اسم لما نبت على الذقن
والفم قوله وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه وهو موصول باسناد
المذكور الى نافع وقد اخرجه مالك في الموطاء عن نافع بلفظ كان ابن عمر اذا حلق راسه في حج او
عمرة اخذ من لحيته وشاربه وفي حديث الباب معذار اما خوذ وقوله وقص بفتح الفاء والضاد
المعجمة وبجوز كسر الصاد لغة والاشهر الفتح قال ابن التين وقال الكرماني لعل ابن عمر اراد اطلع بين
الطرفين والتقصير في النسك فانوى راسه كله وقصه من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله وفروا اللحى محله على حاله النسك قلت
الذي يظهر ان ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير
الحالة التي يستوفي فيها الصورة باقراط شعره الحية او عرضه فقد قال الطيبي ذهب قوم الى ظاهره

الحديث فكره بعضهم ما طال شئ من الحية من طولها ومن عرضها وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده الى ابن عمر انه فعل ذلك والى عمر انه فعل ذلك بجبل ومن طريق ابى هريرة انه فعله واخرج ابو داود من حديث جابر بسند حسن قال كنا نعجز بعض النسال الا في حج او عمرة وقوله يعني بعض اولاد وتشديد الغين يبتركه واوا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر فانه السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية قاشار جابر الى انهم يقصرون منها في النسك ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد اولا فاسند عن جماعة الاقتصار على اخذ الدرس بيده منها على قدر الكف وعن الحسن البصري انه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يشن وعن عطا ونحوه قال وصل هولاء الذين على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها قال وكره اهل المدينة التعرض لها الا في حج او عمرة واسنده عن جماعة واضاف قول عطا وقال ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى الحسن طولها وعرضها لتعرض نفسه لمن يسخر به واستبدل بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كما يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وبهذا اخذ المهدي الرسي ونقل عن البخاري انه قال في رواية عمرو بن هرون لا اعلم له حديثا منكرا الا هذا انتهى وقد ضعف عمرو بن هرون مطلقا جماعة وقال عياض يكره طول اللحية وقصها وحدها ولعل الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت حسن بل يكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال وتعقب النووي بانه خلاف ظاهر الحديث في الامر بتوفيرها قال والظاهر تركها على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكان مراده بذلك في غير النسك لان الشافعي نص على استحبابه في نسكه فيه وذكر النووي عن الغزالي وهو في ذلك تابع لابي طالب المكي في القوت قال يكره في اللحية عشرة خصال خصها بالسواد لغير الجهاد وبغير السواد ايهما ما للصلاح لا لقصد الاتباع وتبيضها استجلابا للشيخوخة لقصد التعاظم على الاقران وانتفاء العالم وجوده وكذا حد نتفها وسف الشيب وحز الموسى لكونه لشبوت الزجر عنه كما سيأتي قريبا وتصفيرها طاقة طاقة نصفا وتعقيدها وتحديدها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف وتركها شعثة ايهما للزهد والنظر اليها اجمالا وزاد النووي وعقدها حديثا ، ويقع في كثير من عقطية فان نحمد منه برس الحديث اخذه ابو داود قال الخطابي قيل المراد عقدها في الحرب وهو من ذوي الاعاجم وقيل المراد معالجة الشعر ليتعقد وذلك من فعل اهل التأنيث انكر ابن الشيخ ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال ليس المراد انه يقتصر على قدر القبضة من طيبة بل كان يشكه عليها فيزيل ما سمه منها فيمسكه من اسفل دقنه باصابعه الاربعة لمصعه فيأخذ ما سفل عن ذلك لنتوس طول طيبة قال ابو شامة وقد حدث قوم يحلقون طابهم وهو شبه مما نقل عن المجوس انهم يقصونها وقال النووي يستثنى من الامر باعفاء اللحى ما لو نبت للمرأة طيبة فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت لها شارب او عنفقة وسيأتي البحث فيه في باب المتنصات

قول باب اعفاء اللحى كذا المستعمل من الرباعي وهو بمعنى الترك ثم قال عفوا كثروا واوفوا وكثرت اموالهم واراد تفسيره قول تعالى في الاعراف حتى عفوا وقالوا قد مس اباءنا الضراء والسراء فقد تقدم

بناك بيان من فسره قوله عفوا انكروا فاما ان يكون اشار بذلك الى اصل المادة اوالى ان لفظ الحديث وهو اعفوا اللحى جاء بالمعنيين فعلى الاول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال وبهمزة قطع اكثر وقال ابن وضين العبد تقتضي الاعفاء بالكثة من اضافة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وتترك التعرض للحية ليستدل بتكثيفها واعجب ابن السمعاني فقال حمل بعضهم قوله اعفوا اللحى على الاخذ منها باصلاح ما سمه منها طولا وعرضا والمستشهد بقول زهير على اثار من ذهب العفا وذهب الاكثر الى انه بمعنى وفروا اي كثروا وهو الصواب قال ابن وضين العبد لا اعلم احدا فهم من الامر في قوله اعفوا اللحى تخويف مقاتها بما يعرضها كما يفعله بعض الناس قال وكان الصاوني عن ذلك قرينة السياق في قوله في رواية الطيالسي واحفوا الشوارب التي يمكن ان يؤخذ من بقية طرف الغاظ الحديث الدالة على مجرد الترك والله اعلم **تنبيه** في قوله احفوا واعفوا ثلاثة انواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة **قول باب** ما يذكر في الشيب الى هل يخضب او يترك **قوله** عن ابن سيرين هو محمد بن سيرين في رواية عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه **قوله** سالت انسا اخضب النبي صلى الله عليه وسلم يعرف منه ذلك المهم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت سل انسا وكذا قوله في هذه لم يبلغ من الشيب الا قليلا تفسيره قوله في الثانية لم يبلغ ما يخضب حتى يكفه وذلك العادة ان القليل من الشيب الابيض اذا بدا في اللحية لم يبد ار الى خضب حتى يكثر ومجمع الكثرة والقلة في ذلك الى العرف وزاد احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم قال وجاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واطيبة وراسه كالثغامة بياضا وسيأتي الاشارة اليه في باب الاضياف ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس نحو حديث ابن سيرين وزاد لم يخضب بل خضب ابو بكر وعمر **قوله** في الثانية لو شئت ان اعد شمطات لحيته المراد بالشمطات الشعرات البيض فلحيته البياض فكان الشعرة البيضاء ما تجاوزها من شعرة سوداء ثوب الشمط والاشمط الذي يخالط بياض سواد وجواب لو في قوله لو شئت محذوف والتقدير لعددتها وذلك مما يدل على قلتها وقد تقدم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من المناقب بيان الجمع بين مختلف الاحاديث في ذلك **قوله** ثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي واسم الخيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق وعثمان بن عبد الله بن موهب هو التيمي مولى ال طلحة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سبق في الحج وغيره **قوله** ارسلني اهل الرام سلمة يعني زوج النبي صلى الله عليه وسلم والرام اقف على نسبة اهلها ولكنهم من ال طلحة لانهم موالية ويجتمل ان يريد باهل امرأته **قوله** بضع من مار وقبض اسرائيل ثلاث اصابع من قصة فيها وفي رواية الكشميهني فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في ضبط قصة هل هو بعاف مضمومة ثم صاد مهملة او بقاف مكسورة ثم ضاد معجمة فاما قوله وقبض اسرائيل ثلاث اصابع فان فيه اشارة الى صفة القدح ونعم الكرماني ان عباده عن عدد ارسال

عثمان الى ام سلمة وهو رديء واما قوله فيها فضفضه لمعنى القدح لان القدح اذا كان فيه ماء سمي كاسا والكاس مؤنثة او الضفضه للقصعة كما سياتي توجيهه واما رواية الكشميهني بالمد كسر فواضح وقوله من فضة ان كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح قال الكرماني ويحتمل على بعد ان يكون ممويها بفضة لانه كان كله فضة قلت وبهذا تعصى على ان ام سلمة كانت لا تعلم استعمال انية الفضة في غير الاكل والشرب ومن ثم له ذلك وقد اجاز جماعة من العلماء استعمال الاناء الصغير من الفضة في غير الاكل والشرب وان كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلون ولهذا قال الكرماني عليك بتوجيهه ويظهر ان من سنسنه اي ارسلوني بقدح من ماء ونسب قضة فيها شعر وبهذا كله بناء على ان هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة وقد ذكره الحميدي في اطراف بين الصحيحين بهذا اللفظ دال على انه بالفاء والمعجمة ولفظه ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر لا اراه ولم يذكر قول اسماعيل وكانه سقط على رواة البخاري قوله فجاءت بجلجل وبه ينتظم الكلام ويعرف منه ان قوله من فضة بالفاء والمعجمة وانه صفة الجلجل لا صفة القدح الذي اخصه عثمان بن موهب قال ابن وضية وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة فقد بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسماعيل فقال كان جلجل من فضة صبح صوابا لشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكان الناس اذا اصاب الانسان اي منهم عين اي اصيب بعين او شي اي من اي مرض كان وهو موصول من قول عثمان المذكور قوله بعث اليها مخضه بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها معجمة هي من جملة الانية وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة والماء الذي كان من الشعر ارسل لنا الى ام سلمة فيجعل فيه ذلك الشعرات ويغتسلها فيه وتعوده فتشربه صاحب الاناء او يغتسل بها استشفاء بها فيحصل له بركتها قوله فاطلعت في الجلجل كذا للاكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام واخره خاء معجمة اطلعت بهمزة وصل وقد يتزع منه اطماعة التي بمعنى طمعت فيه وضع فيه ماجاج الى صبابة فالقائل فاطلعت هو عثمان وعقبل ان في بعض الروايات الجلجل بفتح الجيم وسكون المهملة وفتحه بالسقا الصحيح وما لفظها الا تصحيفا لانه اذا كان صوابا للشعرات كما جزم به وكيع احد رواته اطلع كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الاناء الضخم ولم يفسره صاحب المشارق ولا النهاية الجلجل كالجلاجل كانه شعرة كمن شك عباض ان في رواية ابن السكن الطف بدل الجلجل فالله اعلم قوله فرايت شعرات حمرا في الرواية التي يليها مخصوصا وباقي البحث فيه قوله سلام هو بالتشديد الخفاف وجزم ابو نصر الكلاباذي بانه ابن مسكين وغلطه الجمهور فقالوا هو ابن ابي مطيع وبذلك جزم ابو علي بن السكن وابو علي الجياني ووقع التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع قوله مخضوبا زاد يونس باطنا والكتم وكذا لاحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام ولمسلم من طريق ابي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا باطنا والكتم وللاسماعيلي

من طريق ابي السحاق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشياطيا والكتم والحنا معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة سياتي تفسيره بعد هذا قال الاسماعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احد بعده لما خالط من طيب في صفة قلت الصفة قال فان كان كذلك والاظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب الصح كذا قال والذي ابداه احتمالا قد تقدم معناه موصولا الى انس في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه جزم بانه انما احد من الطيب قلت وكثير من الشعور التي سنفصل عن الجسد اذا طال العهد تعول سوادها الى الحمرة وما صح البه من الترجيح خلاف ما جمع به الطيبي وحاصله ان من جزم بانه خضب كما في ظاهر حديث ام سلمة وكما في حديث ابن عمر الماضي قريبا انه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو معول على الاكثر الاغلب من حاله وقد اخرج مسلم واحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب الا شعرات كان اذا ادهن ادهن وارايهن الدهن فيجتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم راوا الدهن طغى واله خضب والله اعلم قوله وقال ابو نعيم كذا الى ذ وصرح غيره بوصله فقال قال لنا ابو نعيم قوله نصر بنون مصغر ابن ابي الاشعث اسمه وليس لنصر في البخاري سوى هذا الموضع قوله باب الخضاب اي بعد ان يشيب الراس واللحية قوله عن ابي سلمة وسليمان بن بيسار كذا جمع بينهما وتابعه الاوزاعي عن الزهري اخرجه النسائي ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده وقد مضت رواية صالح في احاديث الانبياء ورواية الاخيرين عند النسائي عن ابي هريرة في رواية اسحاق بن راهويه عن عيسى بسنده انهما سمعا ابا هريرة اخرجه النسائي قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم هكذا اطلق ولاحمد بسند حسن عن ابي امامة قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض طاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب واخرج الطبراني في الاوسط نحوه من حديث انس وفي الكبير من حديث عتبة بن عبده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتعفير الشعر مخالفة للاعاجم وقد تمسك به من اجاز الخضاب بالسواد وقد مضت في ذكر باب بني اسرائيل من احاديث الانبياء مسالة استثناء الخضاب بالسواد وقد بنى جابر وابن عباس وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الاولى كراهته وصح النهي عن الماكراهة تحريم وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والطبري وجزم به وغير واحد واختاره ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه بكون قوم يخضبون بالسواد للجلاوزة برجح اجابته بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم بهذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوا السواد بانه في حق من صار شيب راسه ممتشغا ولا يطرد ذلك في حق كل احد اشيب وما قال خلاف ما تجاوز من سباق الحديث نعم شهد له ما اخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد

اذا كان الوجه جديدا فانه تعض الوجه والاسنان شكناه وقد اخرج الطبراني وابن ابي عاصم من حديث
ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك
بين الرجل والمرأة فاجازه للرجال دون النساء والمختار الاطلاق واما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال
الا في الحرب او نحوه وقوله فاجتنبوه في رواية مسلم في الحناء والصفرة وللنسائي من حديث ابن عمر جنبوه
عنبه والشيب ولا تشبهوا باليهود ورجاله ثقات لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينته النسائي
وقال انه غير محفوظ واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وزاد والنصارى ولاصحاب
السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وبهذا
يجتمل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد اخرج مسلم من حديث انس قال اختضب ابو بكر بالحناء
والكتم واختضب عمر بالحناء خالصا وقوله خالصا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة اي صرفا وبهذا
يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر
فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة واستنبط ابن ابي عاصم من قوله صلى الله عليه وسلم جنبوه
السواد ان الخضاب بالسواد كان من عاداتهم وذكر ابن الكلبي ان اول من اختضب بالسواد
من العرب عبد المطلب واما مطلقا فمعروف وقد اختلف في الخضب وتركه فخضب ابو بكر
وعمر وغيرهما كما تقدم وتركه الخضاب علي وابي بن كعب وسلمة بن الاكوع وانس وجماعة
وجمع الطبري بان من صبغ منهم كان الابيض يكمن يستشنع شيبه ومن تركه كان الابيض
يكمن لا يستشنع شيبه وعلى ذلك حمل قول صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي اخرجه
مسلم في قصة ابي قحافة حين قال صلى الله عليه وسلم ما راسه كانه الثغامة بياضا غيروا وهذا وجهه
السواد ومثل حديث انس الذي تقدمت الاشارة اليه اول باب ما يذكر في الشيب وزاد الطبراني
وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا به ثغامة والثغامة بضم المثلثة وتخفيف الجيم نبات
شديد البياض زهره وثمرة قال فمن كان في مثل حال ابي قحافة يستحب له الخضاب لانه لا يخفى به
الغرور لاحد ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر
في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل
البلد تركه الصبغ فان للذي ينفذ دونهم بذلك نصيب في مقام الشهرة فالترك في حقه اولى ونقل
الطبري بعد ان اورد حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ من شاب شيبة
في الاسلام سعيا وخطبها وحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره متصلا
فذكر منها تعيب الشيب ان بعضهم ذهب الى ان هذه الكراهة نسخت بحديث الباب ثم ذكر
الجمع وقال دعوى النسخ لا دليل عليها قلت ويحتاج الى تاريخ الطرفين وتمسك باطلاق الامر
في ابيه ان كان صلى الله عليه وسلم يجب موافقة اهل الكتاب فيحالم يتبين عليه بمخالفتهم وحمل
على مخالفتهم كما سياتي تقريره في باب الخضاب ان شاء الله تعالى وحديث عمرو بن شعيب
المشار اليه اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شيء من طريقه الاستثناء المذكور فالله اعلم قال ابن العربي
والنهي عن العيب دون الخضاب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضاب فانه لا يغير

اطلقه

الخلقة على الناظر البعيد والله اعلم ونقل عن احمد انه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا احب لاحد
ان يترك الخضاب وبه قال باهل الكتاب وفي السواد عنه كالشافعية رواياتان المشهور بكراهته وقيل
يحرم ويتأكد المنع لمن دلس قوله باب اطلعت هو صفة الشعر يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون
المهملة وبكسرها ذكره فيه شعثة احاديث الحديث الاول حديث انس في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم شرحه في المناقب والمقصود منه هنا قوله وليس بالجعد القطط ولا بالسبط
اي ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة وقد تقدم بيان ذلك في المناقب وان الشعر
الجعد هو الذي يتجعد كشعور السودان وان السبط هو الذي ليست بسل فلا سبسر منه شيء
كشعور الهنود والقطط بفتح القاف والطاء المهملة بعدها مثناة ثقيلة ثم طاء مهملة هو الشديد
الجعودة بحيث يتفلفل وقوله وليس في طيه عنصرفي شعرة بيضاء تقدم في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور وبما تقدم يتبين ان ما في طيه
الهيثم بن مهد عند الطبراني ثمانون عشيرة شعرة عددا وسنده ضعيف والمحفوظ ما تقدم انهم
دون العشرين الحديث الثاني حديث البراء قوله بناء مالك هو ابن اسمعيل وهو ابو غسان
المذكر قوله ان صبغه بضم الجيم وتشديد الميم اي شعره بان اوانه الى قرب المنكبين قال
الطيبي هي في حذف الواو الوقوع الشعر الى سحي الاذن ثم الى حيث بين المنكبين وقد خالف هذا
في نصف الجيم فقال اذا بلغت المنكبين فهي جمة واللمة اذا جاوزت شحمة الاذن وتقدم نظيره
في ترجمة عيسى من احاديث الانبياء في شرح حديث ابن عمر قال شيخنا في شرح الترمذي
كلام الطيبي الثاني هو المعتمد في الكلام اهل اللغة وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث
بان ذلك اخبار عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصيره بلغ قرب المنكبين واذا قصه لم يجاوز
الاذنين وجمع غيره بان الثاني كان اذا اهتم تقصه والاول في غير ذلك الحالة وفيه بعد ثم ان هذا
الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث واما ان قالت فان وردا في حديث واحد تعذر الجمع وبها
من رواية ابي السحاق عن البراء قال الاولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة وقد وقع في حديث انس
الاتي قريبا كما وقع في حديث البراء قوله ان نصيب البراء من منكبيه في رواية شعبة المعلقة
عقب هذا شعره يبلغ شحمة اذنيه وقد تقدم في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحاق
ابن ابي اسحاق ما يبلغ الى انصاف وليظهر له شعر تبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصل ان الطول يتصل
الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن والمراد ببعض الصحابة الذين ابهمه يعقوب بن سفيان
فانه كذلك اخرجه عن مالك بن اسمعيل بهذا السند وفيه الزيادة قوله قال شعبة شعره
يبلغ شحمة اذنيه كذا للاربعة وذر والنسفي ولغيرهما تابعه شعبة شعره وقد وصله المؤلف في باب
صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق يونس شعبة عن ابي اسحاق عن البراء وشعره الكثير مائل على المنكبين
الاكثر واشار الى ان الجائز لم يذكر شحم شعبة قال فيحتمل ان ابا اسحاق لانه شيخه اطلع الثالث
حديث ابن عمر في صفة عيسى بن مريم وفيه له كاحسن ما انت راء من اللمم وفي صفة الدجال
وانه جعد قطط وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء وغلط من استدل بهذا الحديث على ان الدجال
يدخل المدينة اذ لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم راه في المنام بمكة انه دخلها حقيقة ولو سلم

راه فى زمانه صلى الله عليه وسلم بمكة فلا يلزم ان يدخلها بعد ذلك اذا خرج فى الدجال زمان وقد استدل ابن صياد بانه ماهو الدجال بلون سكن المدينة ووقع ذلك فكان عمر وجابر يحلفان على الاهو الدجال كما سيأتى فى اواخر الفتن الحديث الرابع حديث انس اورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع فى الرواية الاولى بضرب شعره منكبيه وفى الثانية كان شعره بين اذنيه وعاتقه والجواب عنه كالجواب فى حديث البراء سواء وهذا اخرجه مسلم وابو داود من رواية اسمعيل بن علية عن حميد عن انس كان شعر النبى صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه ووقع عند ابن داود وابن ماجه وصحيح الترمذى من طريق ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان شعر النبى صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة لفظ ابى داود ولفظ ابن ماجه جزة ولفظ الترمذى عكسه فوق الجمة دون الوفرة ودون الجمة لفظ ابى داود ولفظ ابن ماجه جزة ولفظ الترمذى عكسه فوق الجمة دون الوفرة وجمع بينهما شيخنا فى شرح الترمذى بان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى الطول تارة وتارة بالنسبة الى الكثرة والقلة فقوله فوق الجمة اى ارفع فى المحل وقوله دون الجمة اى فى القدرة كذا بالعكس وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث مختلف والصحيح فى السند الاول هو ابن راهويه وصحيحه بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال **قوله** فى رواية جرير بن حازم كان شعره رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم ويفتح اى غير مكسر كسر ليقال رجل شعره اذا مشط فكان بين السبوطة والجعودة وقد فسره الدلوس كذلك فى بقية الحديث مر آنفا ورده من طريق اخرى عن جرير وهو ابن حازم ايضا زاد فيها كان فوق الجمتين وفى ثالث كان فوق الرباس والقدميين ولم يذكر ما فى الروايتين الاولتين من صفة الشعر وزاد لم ار قبله ولا بعده مثله قال وكان سبط الكفين مر آورده من طريق معاذ بن هشام عن همام بسنده نحوه لكن قال عن قتادة عن انس وعن رجل عن ابى هريرة وبهذه الزيادة لا تأثير لها فى صحة الحديث الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هشام وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كلهما وكجرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتى حيث جزما به عن قتادة عن انس وبحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين والرجل المبهم يحتمل ان يكون هو سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد من رواية عن ابى هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب وجود الحكم بان ان يكون الحديث من مسند ابى هريرة وانما وقع التردد فى الرواس عنه بهل هو انس او رجل مبهم ترجح كون التردد فى كونه من مسند انس او من مسند ابى هريرة بان انسا خادم النبى صلى الله عليه وسلم وهو اعرف بوصف من غيره فيبعد ان يوصف عن رجل عن صحابى اخر هو اقل ملازمة له انتهى وكلامه الاخير لا يحتمل السابق الصلا وانما الاحتمال البعيد ما ذكر اولا والجمع ان التردد فيه من معاذ بن هشام بهل حدثه به هشام عن قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابى هريرة وبهذا جزم ابو مسعود والطيبى والمزى وغيرهم من لطفاظ **قوله** وقال هشام هو ابن يوسف عن معمر عن قتادة عن انس كان ليس الكفين والقدمين وصله الاسمعيلى من طريق على بن خشرم عن هشام بن يوسف به سواء وكذا اخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدى بن ابى مهدى عن هشام بن

يوسف وقوله سشن بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون اى غليظ الاصابع والراحة قال ابن بطال كان كف صلى الله عليه وسلم ممتلئا طابقا بانها مع صحتها كانت اسة كما فى حديث انس يعنى الذى مضى فى المناقب ما مسست حريرا الين من كف صلى الله عليه وسلم قال واما قول الاصمعى الليس غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره باطشونة والذى فسره به الخليل وابو عبيد اولى ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى ضخم الكفين والقدمين قال ابن بطال وعلى تقدير تسليم ما فسره الاصمعى به السند يحتمل ان يكون ليس وصف حالى كف النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل بكفه فى طيب او فى مهنة اجله صار كف خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته من النعومة والله اعلم وقال عياض فسره ابو عبيد السند بالغلظ مع القصر وتعقب بانه ثبت فى وصف صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف **قلت** ويؤيده قوله فى رواية ابى النعمان فى الباب كان سبط الكفين ووقع هنا فى رواية الكشميهنى سبط الكفين بتقديم المهملة على الموحدة وهو موافق لو صحفها بالعين قال عياض وفى رواية المستملى وقرئ على سبطا وسبط بالشك والمختفين فى الشين بالغلط من غير قيد قصر ولا خشونة وقد نقل ابن حلوه ان الاصمعى لما فسره النقص بما مضى قيل له انه ورد فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم قال على نقصه ان لا يفسر شيأ فى الحديث انتهى وفى سنن الكفين بدل سبط الكفين او سبط الكفين وان على ان المراد وصف الخلقة واما من فسره بسبط العطافة وان كان الواقع كذلك ليس مراد انها **قوله** وقال ابو هلال اسما قتادة عن انس اوجابه كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبهاله هذا التعليق وصله البيهقى فى الدلائل ووقع لنا معلقا فى فوائد العسكرى كلاهما من طريق ابى سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكى بنا ابو هلال به وابو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبى بكسر المهملة والموحدة بعدها مهملة ثقيل من قبل حفظه فلا تاثير لشكه ايضا وقد سبق الحديث وبيان عجز به بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه لبعض السند وكان المصنف اراد بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير له والله اعلم فى صحة الحديث وخفى مراده على بعض الناس فظن هذه الرواية الواردة فى صفة الكفين والقدمين لا تلتئم لبعدها بالعجمة وجواب انها كلها حديث واحد اختلفت رواية بالزيادة فيه والنقص والمراد منه بالاصالة صفة الشعر ومد عداذ لك فهو تتبع والله اعلم ومادل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان الى قرب منكبيه كان غالب احواله وكان رجلا حتى تصيبه دوابه ويجذ منه عقاريص وضفايه كما اخرج ابو داود والترمذى بسند حسن من حديث ام هانى قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مكة وله اربع غدائر وفى لفظ ضفائر وفى رواية ابن ماجه اربع غدائر بعنى ضفايره والغدائر بالعين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة والضفاير بوزنه فالغدائر هى الذوائب والضفاير هى العقاريص فاصل الضفر ان شعره طال حتى صار ذوائب فضفرة اربع عقاريص وهذا محمول على اطال الذى بعد عهده بحلقه شعره فيها وهى حالة الشغل بالنسك فحكوه والله اعلم وقد اخرج ابو داود والنسائى وابن ماجه وصححه

قوله من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال ابيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شغل طويل فقال ذناب ذناب فرجعت فزرته ثم اتيت من الغد فقال ان لم اعتلك وهذا احسن الطرق الخامس والطريق السادس عن ابي هريرة وعن جابر وكما بتعاطف السند كما تقدم الطريق السابع حديث ابن عباس في ذكر ابراهيم وموسى عليهما السلام وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء والغرض منه قوله فيه واما موسى فرجل ادم بالمد جعل الحديث والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم صاحبكم نفسه صلى الله عليه وسلم قوله باب التلبيد هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالطخ والصمغ ليبقى بتشعث وتعل في الاحرام وقد تقدم ببسط في الحج قوله سمعت عمر يقول من ضفة بفتح المعجمة والفاء مخففا ومثقلا قوله فليحلق ولا يشهوا بالتلبيد يعني في الحج وكان ابن عمر يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا كذا في هذه الرواية وتقدم في اوائل الحج بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا الخ في الرواية التي بلى هذه في الباب واما قول ابن عمر هذا ابن بطال على ان المراد ان من اراد الاحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له ان يفعل ما يشبه التلبيد الذي اوجب الشارع فيه الحلق وكان عمر يرى ان من لبد راسه في الاحرام تعين عليه الحلق في النسك ولا يجزيه التقصير فشبه من ضفر راسه بمن لبده فلذلك امر من ضفر ان يحلق ويجتمل ان يكون عمر اراد الامر باحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الضفر اي من اراد ان يضفر او يلبد فليحلق فتوارى من ان يضفر او ان يلبد ثم اذا اراد بعد ذلك التقصير لم يصح الى الاخذ من سائر النواحي كما يأتي السنة واما قوله لا يشبهوا فحكى ابن بطال انه بفتح اوله والاصل لا تتشبهوا فحذفت احدى التاءين قال ويجوز ضم اوله وكسر الموحدة والاول اظهر واما قول ابن عمر فظاهره انه فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر بهواه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وتقدم شرح التلبيد وحكمه في كتاب الحج وكذا حديث ابن عمر في التلبيد وحديث حفصة ان ابدت راسي وقد تقدم في الحديث قوله باب الضفر بفتح الفاء وسكون الراء بعدها فاء اي فرق شعر الراس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الراس فيقال فرق شعره فرقا بالسكون واصل من الفرق بين الشيئين والمفرق مكان انفتاح الشعر من اطيبين الى داره وسط الراس وهو بفتح الميم وبكسرها وكذلك الراء بكسر وبفتح ذكره في حديثين الاول قول ابن عباس كذا وصله ابراهيم بن سعد وبونس وقد تقدم في الحجة وغيرها واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق في مصنفه انبانا معمر عن الزهري عن عبيد الله لا اقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطأ عن نافع وابن سعد عن الزهري فلم يذكر من فوق قوله كما يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه في رواية معمر وكان اذا لم يكن في امر يؤمر فيه شيء يسدل في صنع ما يصنع اهل الكتاب قوله وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم بسكون السين وكسر الدال المهملتين اي يرسلونها قوله وكان المشركون يفرقون هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شدد بها بعضهم حكاه عياض قال والتخفيف اشهر وكذا في قوله ثم فرق الا شهر فيه التخفيف وكان السر في ذلك

ان اهل الاوثان ابعد من الايمان من اهل الكتاب وان اهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يجب موافقتهم فيما لم ينزل عليه فيه شيء فلما اسلم اهل الاوثان فلما اسلم اهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر اهل الكتاب على كفرهم تحتمت المخالفة لاهل الكتاب قوله ثم فرق بعد في رواية معمر ثم امر بالضفر وكان الضفر اخف الامرين وتجانبه الضفر والسدل صنع الشعر وتركه كما تقدم قريبا ومنها صوم عاشوراء ثم امر بصوم مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها استقبال القبلة وخالفتهم في مخالفة الغائط حتى كان اصنعوا كل شيء الا الجماع فقالوا ما يدع من امرنا شيأ الا خالفنا فيه وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة وبهذا الذي استقر عليه الامر ومنها فيما يظهر النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصح ابو داود وغيره منسوخ وناسخه حديث ام سلمة الصحيح الذي رواه النسائي وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره وصح ابو داود وغيره بلفظ ما صام النبي صلى الله عليه وسلم يوما اكثر صياما في السبت والاحد منه في غيرهما وكان يقول انهما يوما عيد للكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما صام صلى الله عليه وسلم حين كان اكثر صيامه السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي والبزار بقوله يوما عيدا الى ان السبت عيد لليهود والاحد عيد عند النصارى وايام الاعياد للاصنام في انفسهم فحبب صيامها وتيسفا ومع هذا ان الذي قاله بعض الشافعية من كراهة افراد السبت وكذا الاحد ليس جيدا بل الاولى في الجملة فقط على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه واما السبت والاحد فالاولى ان يصاما معا وفرادى امتثالا لعموم الامر بمخالفة اهل الكتاب كما قال عياض سدل الشعر اسداله بخلاف سدل شعره اذا ارسله ولم يفرقه حوالية وكذا الثوب والضفر تضفير الشعر بعضه من بعض وكشف عن الجبين قال والضفر سنة لانه الذي استقر عليه الحال والذي يظهر ان ذلك وقع بوحي لقول الراوي في اول الحديث انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء اي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب واما قوله التشبيح في هذا فليس بشيء لامكان الجمع بل يحتمل ان لا يكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا الامر جبلة المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة اواكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يضفر ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد صح انه كان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم له فان انفرقت فرقها واللائق بها فالصحيح ان الضفر مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور قلت وقد جزم الطحاوي بان السدل نسخ بالضفر واستدل بما رواه معمر الذي اشرت اليها قبل وهو ظاهر وقال السنوسي الصحيح جواز السدل والضفر قال واختلفوا في معنى قوله يحب موافقة اهل الكتاب فقيل للاستيلاف كما تقدم وقيل المراد انه كان مامورا باتباع سنن ابراهيم فبالهام يوحي اليه شيء وبالهام الهم لم يدر والسدل به بعضهم على ان شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد ما يخالفه وعكس بعضهم فاستدل به على انه ليس بشرع لنا الا لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يحكم الاتباع واطرح ان لا دليل في هذا على المسئلة لان الفاعل لا يقصره على ما ورد في شرعنا

ان يشرح لهم لاما يؤخذ عنهم بهم اولا ولو ان بعضهم لحديث الثاني حديث عائشة قالت كان انظر
الى وبيض القلب في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم وقد تقدم شرحه في الكسوف الخ
وقوله وقال عبد الله هو ابن ابي رجال الذي اخرج الحديث عنه معونا بابي الوليد وهو الطيالسي كما ذكر
ان ابا الوليد رواه بلفظ اطبع فقال مغازي وعبد الله بن رجاء رواه بلفظ الافراد فقال مغزى وقد وافق
عبد الله بن رجاء ادوم عند المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسمعيلي وكذا عند مسلم من رواية
الطيالسي عن عبيد الله وعند احمد من رواية منصور ومحاد بن السائب وعطاء كلهم عن ابراهيم عنه
ووافق ابا الوليد ثلاثة بن جعفر عند عنه مسلم والاعمش عند احمد والنسائي وعبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عند مسلم وكان الجمع وقع باعتبار تعدد المقسم عليه والله اعلم قوله باب
الدواب جمع دابة والاصل دوابب فابدلت الهمزة واوا والدواية ما يتدلى من شعر الرأس
ذكر فيه حديث ابن عباس في صلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد مضى شرحه
في الصلاة والغرض منه هنا قوله فاخذ بدوابتي فاقامني عن يمينه صلى الله عليه وسلم على المختار والدواية
وفيه وقع له رواية من فسه القزع بالدواية كما ساوكره في الباب الذي يليه وورد الحديث من رواية
الفضل بن عنبسة عن هشيم نمزار وهنا به رواية عالية عن قتيبة عن هشيم وانما اوردوه نازلا لمعنى
تصريح هشيم فيها بالاخبار نمزار وهنا به رواية عالية ايضا عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحا
ايضا وكانه استظهر بذلك لان في الفضل بن عنبسة مقالا لكنه عند قادح وليس له في البخاري
الا هذا الموضع قوله باب القزع بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من الشيء
وليس شعر الرأس اذا حلق بعضه وترك بعضا قزعا شبيها بالسحاب المتفرق قوله
بشار بمحمد هو ابن سلام و مخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد قوله اخبرني عبيد الله بن حفص هو
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور نسب ابن جريج
في هذه الرواية الى جده وقد اخرجه ابو عوانة في السنن عن ابن جريج وابو عوانة من طريقه فقال
عن عبيد الله بن عمر بن حفص وعبيد الله بن عمر وليس هنا عمر بن نافع والراوي عنه وهو
ابن جريج اقران معا يرويان في السنن واللقاء والوفاة واشتركا الثلاثة في الرواية عن نافع فقد
نزل ابن جريج في هذا الاسناد درجتين وفيه دلالة على قلة تدليسه وقد وافق مخلد بن يزيد
على هذه الرواية ابو قرة موسى بن طارق في السنن عن ابن جريج واخرجه ابو عوانة وابن حبان
في صحيحيهما من طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج
وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جريج واخرجه النسائي والاسمعيلي وابو عوانة وابو نعيم في المستخرج
من طريقه لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية لابن عوانة ايضا وقد صرح
الدارقطني في العلل بان حجاج بن محمد ووافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع واخرجه النسائي
من رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في اسقاط عمر بن نافع واثباته وقال اثباته اولى
بالصواب واخرجه البزار من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر هو ابن نافع عن عمر بن نافع وهو مقلوب والما هو عند حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع اخرجه

مسلم وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله
بن عمر باثبات عمر بن نافع ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومخلد بن عبيد عن عبيد
الله بن عمر باسقاط وكانهم سلكوا الجادة لان عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر
عنه والعهدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لانهم حفاظ ولا سيما فيهم من سمع من نافع نفسه كما بين
صحيح والله اعلم قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع في رواية مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع قوله قال عبيد الله قلت وما القزع هو موصول
بالاسناد المذكور وظاهره ان المسئول هو عمر بن نافع لكن بين مسلم ان عبيد الله انما سأل نافعا وكذلك
اخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبره عن عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث
قال قلت لنافع وما القزع فذكر الجواب قوله فاشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي وترك
ههنا شعره وههنا وههنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي راسه الخ بقوله قال اذا حلق هو
نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكورة ولفظه قال يحلق راس الصبي ويترك
بعض قوله فقيل لعبيد الله لم اعرف على شيء العامل ويحتمل ان يكون هو ابن جريج ايهم نفسه
قوله فالجارية والغلام كان السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الانثى وعن الغلام
والمراد به غالبا المراهق قوله قال عبيد الله وعاودته هو موصول بالسند المذكور كان عبيد الله
لما اجاب السائل بقوله لا ارى اعاد سؤال شيخه عنه وهذا يشعر بانه حدث عنه به في مجال حال
وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير من قول
عبيد الله بن عمر ثم اخرجه من طريق عثمان العطفاني ووزج بن الفاسم كلاهما عن عمر بن نافع
قال واظنه التفسير في الحديث يعني اوراده ولم يسق مسلم لفظه وقد اخرجه احمد عن عثمان العطفاني
ولفظه نهى عن القزع والقزع ان يحلق فذكر التفسير مدرجا واخرجه ابو داود عن احمد واما رواية
روح بن القاسم فاخرجها مسلم وابو نعيم في المستخرج وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج
عن نافع ولم يسق لفظه واخرجه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه بحذف التفسير واخرجه مسلم
ايضا من طريق معمر عن ايوب عن نافع ولم يسق لفظه وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
واخرجه ابو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القزع ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله
او ذروا كله قال السنوسي الاصح ان القزع ما فسره نافع وهو حلق بعض راس الصبي مطلقا وتبعه
من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لان تفسير الراوي وهو نافع مخالف للظاهر فوجب
العمل به قلت الان تخصيصه بالصبي ليس قيدا قال السنوسي اجمعوا على كراهته اذا كان في مواضع
متفرقة الا لداواة او نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمراة وكره مالك في الجارية
والغلام وقيل في رواية لهم لا باس به في القصة والعصابة للغلام والجارية قال ومذهبنا كراهته مطلقا
قلت حجة ظاهرة لان تفسير الراوي والخلاف في علة النهي فقيل لئلا يتشبه بقزع الشيطان وقيل لانه
زي اليهود وقد جاء بهذا في رواية لابي داود قوله اما القصة والعصابة للغلام

كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذافة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه اليها فاخرجه الدارقطني ايضا قوله

باب الترجيل والتيمن فيه ذكر فيه حديث عائشة كان يحب التيمن في تنعله وترجله وقد تقدم شرحه في الطهارة والتيمن في الترجيل ان يبتداء بالجانب الايمن وان يفعل باليمنى قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر الراس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واما حديث النهي عن الترجل الا حبا يعني الحديث الذي اشير اليه قريبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه وقد روى ابو امامة بن ثعلبة رفعه الذراه من الايمان انتفى وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة والمراد بها هنا ترك الترفه والتطلع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا لسبب محرم نعوذ بالله تعالى واخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاة قال ابن بريدة الارفاة الترجل قلت الارفاة بكسر الهمزة وبفاء واخره هاء السعر والراحة ومنه الرفة بفتح ثم وقد في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا ذم ولا مدح وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده حسن ايضا قوله **باب** ما يذكر في المسك قد تقدم التعريف به في كتاب الذبائح حيث ترجم له باب المسك واورد فيها حديث ابي هريرة رفعه كل عمل ابن ادم له الا الصوم الحديث ومن الكثير قوله اطيب عند الله من ريح المسك وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقوله فانا اجزئ به ظاهره سياق الله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو من كلام الله عز وجل وهو من رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذلك اخرجه المصنف في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حكاية عن ربهم عز وجل قال لكل عمل كفارة فالصوم لي وانا اجزئ به الحديث واخرجه الشيخان من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن ادم تضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزئ به وسلم من طريق ضمرة بن مرة عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وانا اجزئ به وقد تقدم شرحه هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الاشارة الى ما سبق هنا وذكرت اقوال العلماء في معنى اضافة تسعة اعشار الصيام اليه بقوله فانه لي ونقلت عن ابي الطيب الطبري انه اجاب عنه باجوبة كثيرة كلها ضعيفة وانتقى لم اقف عليه وقد يشكل الوقوف على كلامه وسمعت ما ذكره متأملا فلم اجد فيه زيادة على الاجوبة العشرة التي حررتها هناك الا اشارات ضعيفة واشياء يكررت معنى وان تغايرت لفظا وغالبها يجمز رده الى ما ذكرت فمن ذلك قوله لانه عبادة خالية عن الرياء والسمعة انما يتم ان تخلصت وقوله يعمل لاجلي فلا يشغلك ما هو لك وقوله من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين

والا

والاكست له عوضا عن الكل وقوله لا يقطعك مالي عني وقوله لا يشغلك الملك عن الملك وقوله فلا يطيب عيشي وقوله فلا يغيضه مالي عليك بك وقوله فاسكني عن اني معلمك محلا للصيام بما هو لي وقوله فلا تجعل لنفسك فيه حكما وقوله فمن ضيع حرمة مالي ضيعت حرمة ماله وقوله لان فيه حبس الفاضل والطرد وقوله فمن اداه بمالي وهو تفسير صحيح البيع وقوله فكمن يجيب بصلح المتلوين مالي وقوله اضافة الى نفسه لان به يتذكر العبد نعمة الله عليه في التشبيه وقوله لان فيه تقديم رضى الله على هوس النفس وقوله لان فيه التسوية بين الصائم المطيع وبين الاكل العاصي وقوله لانه كان محل تبديل القرآن وقوله لان ابتداء على المشاهدة وانتهاؤه على المشاهدة الحديث صوم الوصال وقوله لان فيه رياضة النفس بتركك المالوفات وقوله لان فيه حفظ الجوارح عن المخالفات وقوله لان فيه قطع الشهوات وقوله لان فيه مخالفة النفس بتركك محبوبها وفي مخالفة النفس موافقة الرب وقوله لان فيه فرحة اللقاء وقوله لان فيه مشاهدة الامر وقوله لانه تجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وبهما حاصلان فيه وقوله معناه الصائم لي لان الصوم صفة الصائم وقوله معنى الاضافة الاشارة الى الطاعة ليقل يطمع الشيطان في افساده وقوله لانه عبادة السنوس فيها الطعم والعبد والذكر والفكر وبهذا عنوان ما ذكره مع اسهاب في العبارة ولم استوعب ذلك لانه ليس على شرطي في هذا الكتاب وانما تكلم احد النفس منصوفة الى الوقوف على ذلك الاجوبة وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها وانما يقتصر على ان الطالقاني اجاب عنه بخمس او ستين جوابا ولا يذكر منها شيئا فلا ادري شكوه اعياء او ملا او كتمني الذي وقف عليه او بالاشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده والله اعلم قوله **باب** ما يستحب من الطيب كانه يشير الى انه يندب استعمال الطيب ما يوجد من الطيب ولا معدل الى الاتي مع وجود الاعلى ويحتمل ان يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت الاشارة اليه قريبا قوله **بنا** موسى هو ابن اسمعيل وهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة قوله **عن** عثمان بن عروة هكذا وقع هشام بيت وهيب بين ابيه عروة في هذا الحديث اخاه عثمان وذكر الطيالسي عن سفيان بن عيينة ان عثمان قال له ما بال عروة سمى هشاما هذا الحديث الا عن انثى وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه ان اللبث وداود العطار وابا اسامة وافقوا وهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان وان الوهب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام عن ابيه بدون ذكر عثمان قلت ورواية اللبث عند النسائي والدارمي ورواية داود العطار عند ابي عوانة ورواية ابي اسامة وصلها مسلم ورواية الوهب عند النسائي وذكر الدارقطني ان ابراهيم بن طهمان وابن السماني وحماد بن سلمة في اخرين رووه ايضا عن هشام بدون ذكر عثمان فقال ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال ثم لقيت عثمان فحدثني به وقال لي لم يروه هشام الا عني قال الدارقطني لم يسمعه هشام من ابيه وانما سمعه من اخيه عن ابيه واخرج الاسماعيلي عن سفيان قال لا اعلم عند عثمان الا هذا الحديث انتهى وقد اورده احمد في مسنده حدثنا اهـ في فضل الصف الاول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله عند اهدامه يا طيب ما اجد في رواية ابي اسامة يا طيب ما اقذر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وفي رواية احمد عن ابن عيينة يا عثمان اسمع

اباه يقول سالت عائشة باى شئ طيب النبى صلى الله عليه وسلم قالت بالطيب الطيب وكذا اخرجه مسلم وله من طريق غيره عن عائشة طرمة حين احرم وطلة قبل ان نحصر بالطيب ما وجدت ومن طريق الاسود عن عائشة كان اذا اراد ان يطيب بطيب بالطيب ما عاجة وله من وجه اخر عن الاسود عنها كانى لفلفة الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن طريق القاسم عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطوف بالبيت ولحرم قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث فى احكامه فى كتاب الحج والغرض منه هنا ان المراد بالطيب الطيب المسك وقد ورد ذلك صريحا اخرجه مالك من حديث ابى سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب وهو عند مسلم ايضا **قوله باب** من لم ير الطيب كانه يشبه الى ان النهى عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك فى بعض طرق حديث الباب وغيره **قوله** عبده بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها راء وابن نمات اسم ابن ابى نايد عمرو بن اخطب جلده صحبة **قوله** نعم هو من اطلاق الزعم على القول **قوله** كان لا يرد الطيب اخرجه البزار من وجه اخر عن انس بلفظ ما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده وسنده حسن وللنسائى من طريق وكيع عن عبده نحو حديث الباب نحوه وزاد وقال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده وبهذه الزيادة لم يصح به فعلها وقد اخرج ابو داود والنسائى وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابى هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رايحة طيبة قال المنذرى ويحتمل ان يراد بالريحان جميع انواع الطيب يعنى مسمى من الرايحة **قلت** خرج الحديث واحد والذين رووه بلفظ الطيب اكثر عددا واحفظ لهذا واسم اولى وكان من رواه بلفظ ريحان اراد التعميم حتى لا يختص بالطيب الممنوع لكن اللفظ خير واف بالمقصود والله الحديث شاهد عن ابن عباس اخرجه الطبرانى بلفظ من عرض عليه طيب فليصب منه نعم اخرج الترمذى من مرسل ابى عثمان النهدى اذا اعطى احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة قال ابن العربى انما كان لا يرد الطيب لانه لا كلفة فيه وحاجة اليه اكثر من غيره لانه يناجى وانما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز اخذه لا على ما لا يجوز اخذه لانه مردود باصل الشرع **قوله باب** الدرية بكسر الدال وتشديد التحتانية بوزن عطية وهى نوع من الطيب مركب قال الداودى يجمع مضروبا ثم يسخن و ينخل ثم يذر فى المسعر والطوق فلذلك سمى دريرة كذا قال وعلى هذا فكل طيب مركب دريرة لكن الدريرة نوع من الطيب مخصوص يعرف باهل الحجاز وغيرهم وجزم غير واحد منهم بانها فتات قصب طيب يجاء من الهند **قوله** بنا عثمان بن الهيثم او عبد عنه اما محمد فهو ابن بحر الذهلى واما عثمان فهو من شيوخ البخارى وقد اخرج عنه عدة احاديث منها فى الواحة فى النكاح واخرج عنه فى الايمان والنذور كما سياتى حديث اخر مثل هذا السند **قوله** اخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة اى ابن الزبير وهو مدنى ثقة قليل الحديث مات

فى البخارى الا هذا الحديث الواحد وقد ذكره ابن حبان فى اتباع التابعين من الثقات **قوله** سمع عروة هو جده والقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر **قوله** بدريره كان الدريرة كان فيها مسك بدليل الرواية الثانية قريبا **قوله** للحل والاحرام كذا وقع مختصرا هنا وكذا المسلم واخرجه الاسماعيلى من رواية روح بن عباده عن ابن جريج بلفظ حين احرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت **قوله باب** المنفلات للحسن اى للاجل الطبخ والمنفلات جمع منفلة وهى التى يطلب الفلح او صنعته والفلح بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين السن والتفلج ان يفرق بين الثنايا الصغار بالمبرد ونحوه وهو نقص عادة بالسا والرباعيات وليس من المراة التى يكون اسنانها متلاصقة لصغر منفلة وقد يفعله الكبيرة يوهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبا يكون منفلة جديدة السن وبهذا ذكاء فى الكبير وجدته الاسنان بسبب الوشم بالفاء وقد بينت النهى عنه ايضا فى بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره فى السن وغيرها وسياتى الاشارة اليه فى اخر باب الموصولة فورد النهى عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الاصلية **قوله** بنا عثمان هو ابن ابى شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعلقمة هو ابن قيس والاسناد كله كوفيون قال الدار قطنى تابع منصورا الاعمش من لم يذكر علقمة فى السند وقال ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعى عن ام يعقوب عن ابن مسعود والمحفوظ قول منصور **قوله** لعن الله الواشمات جمع واشمة بالشين المعجمة وهى التى تشم والمستوشمات جمع مستوشمة وهى التى يطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداودى انه قال الواشمة التى يفعل بها الوشم والمستوشمة التى يفعله ورجح ذلك وسياتى بعد بابين من وجه اخر عن منصور بلفظ المتنمصات وهو بكسر السين التى يفعل ذلك وبعضهم التى يطلب ذلك ومسلم من طريق مغضل بن مهلهل عن منصور والمرشمات وهى من يفعل بها الوشم قال اهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون ابعر فى العضو ابره او نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنوره او غيرها فيخضر وقال الداودى فى السن الواشمة التى يجعل الطبلان فى فوهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها انتهى وذكر الوجه للغالب واكثر ما يكون فى الشفة وسياتى عن نافع فى اخر الباب الذى يليه انه يكون فى اللثة فذكر الوجه ليس قيدا وقد يكون فى اليد وغيرها مما من الجسد وقد يفعل ذلك بعضا وقد يجعل دواء وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما فى حديث الباب فيصير الموضع المرسوم نجسا لان الدم الخارج فيه فيجب ازالته ان امكنت ولو باقراح الا ان خاف منه تلفا او سوادا وقوات منفعة عضو فيجوز **قوله** ابتاعوه ويكفى التوبة فى سقوط الاثم وليستوشن فى ذلك الرجل والمراة **قوله** والمتنمصات باتى شرحه فى باب مفرد يلى الباب الذى يليه ووقع عند ابى داود عن محمد بن عبيس عن جرير فى الواصلات بدل المتنمصات بها **قوله** والمنفلات للحسن يفهم منه ان الذمومة من ذلك لاجل الطبخ فلا حاجة الى ذلك لما واه مثلا جاء **قوله** المغيرات خلق الله هى صفة لازمة لمن يصنع الوسم والنمص والفلج وكذا الوصل على احدى الروايات **قوله** سال للاعمش كذا بها مختصرا وبانى بعد باب عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير بزيادة ولفظه فقالت

ام يعقوب ما هذا واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة والسماق بن ابراهيم شيخي البخاري فيه
ثم سياقة مثله فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القرآن فاتته
فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات الى اخره فقال عبد الله ومالي لا العن
وكذا مسلم ان السماق لاسدي وقد اخرجه ابو داود عن عثمان وساقه مواقع لسياق السماق الا
في احرف يسيرة لا تغير المعنى وليس في تفسير سورة الحشر في المصنف من طريق السوري عن منصور
بتمامه كما لم يقل فيه وكانت تقرا القرآن وما في قول ابن مسعود مالي لا العن الخ استفهامية ويجوز
الكرماني ان يكون نافية وهو بعيد **قوله** وهو في كتاب الله ما اتاكم الرسول كذا اورده مختصرا
زاد في رواية السماق فقالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته وفي رواية مسلم عن علقمة
ما بين لوحي المصحف والمراد به ما يطبق المصحف فيه وكانوا يكتبون المصحف في الربع ويجعلون له
وقتين من خشب وقد يطلق على الكرسي الذي توضع عليه المصحف اسم اللوحين **قوله**
فقال والله لو قرأت في رواية مسلم لوكنت قرأتيه لقد وجدتيه كذا فيه باثبات الياء في الموضعين
وبها لغة والافصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي **قوله** ما اتاكم الى انتهوا في رواية مسلم
قال الله عز وجل وما اتاكم اخره وزاد فقالت المراة اني ارى شيأ من هذا على امرأتك وقد تقدم
ذلك في تفسير الطبري وقد اخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في اخره فقال
عبد الله ما حفظت وصية شعيب اذ ايعين قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام وما اريد
ان اخالفكم عنه وفي الطلاق ابن مسعود لسنه لعن من فعل ذلك الى كتاب الله وفهم ام يعقوب
منه انه اراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بانه ليس في القرآن وجوابه
بما اجاب دلالة على جواز نسبة ما ليس عليه الاستنباط الى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله صلى الله
عليه وسلم بنسبة قوله وكما جاز نسبة لعن الواشمة الى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك بجواز نسبة من فعل امرأته درج في عموم
غير سوى ما يدل على منعه الى القرآن فيقول القائل مثلا لعن من غيب منار الارض في القرآن
ويستند في ذلك الى انه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك **تنبيه** ام يعقوب المذكورة
في هذا الحديث لا يعرف اسمها وبين من بن اسد بن خزيمة ولم اقف لها على ترجمة ومراجعتها
لابن مسعود يدل على ان لها اولادا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** باب الوصل
في الشعر اي الزيادة فيه من غيره ذكر فيه خمسة احاديث الاول حديث معوية **قوله** ابنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس **قوله** عن حميد بن عبد الرحمن في رواية معمر عن الزهري حدثني حميد بن
عبد الرحمن اخرجه احمد وفي رواية يونس عن الزهري ابنا حميد اخرجه الترمذي وقد اخرج مسلم
رواية معمر ويونس لكن اقال بهما على رواية مالك واخرجه الطبراني من طريق النعمان بن
راشد عن الزهري فقال عن السائب بن يزيد بدل حميد بن عبد الرحمن وحميد هو الحفظ
قوله عام حج تقدم في ذكر بن اسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العام
المذكور **قوله** وتناول قصة من شعر كانت سدخرس القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة

الطضاء من الشعر وفي رواية سعيد بن المسيب كبه وللمسلم من وجه اخر عن سعيد بن
ان معاوية قال اكم احد نفر نس سوء جار رجل بعض على راسها حرمة والطرس بفتح الطاء والراء وبالسين
المهملات نسبة الى الطرس وهم خدمة الامير الذين كبه سوء ويقال للواحد حرس لان اسم جنس عند
الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال وحدثت بهذه عند اهل ورعموا ان بني
يزدون في شعورهن وبهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك الا في النساء قبل ذلك وفي رواية سعيد
بن المسيب ما كنت ارى بفعل ذلك الا اليهود **قوله** ابن عاصم وكم تقدم في ذكر بن اسرائيل
ان فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ويحتمل انه اراد بذلك احضارهم ليستشعرين بهم على ما اراد
من الانكار ذلك او ليتكلم عليهم بسكوتهم عن انكارهم بهذا الفعل قبل ذلك **قوله** انما هلكت
بنو اسرائيل في رواية معمر عند مسلم انما عذب بنو اسرائيل ووقع في رواية سعيد بن المسيب
المذكورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وفي رواية قتادة عن سعيد عند
مسلم نهى عن الزور وفي اخره الا وهو الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الطرف
وبهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشعر اخر سواء كان شعر اما لا ويؤيده حديث
جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة شعرها بشيء اخرجه مسلم وذهب
ابن سيرين ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر واما اذا
وصلت شعرها بغير الشعر من صوف وخرقة وخيوط ونحوها فلا دخل في النهي واخرج ابو داود بسند صحيح عن سعيد
بن جبير قال لا باس بالقرامل وهو قال احمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء
بنات طويل الضفوع ليس والمراد بها خيوط من حرير وصوف يجعل ضفائر تصل بها المراة شعرها
وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث
يظن انه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا فمنع الاول فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ومنهم من
اجاز الوصل مطلقا سواء كان شعرها او غيره منع تشبيه شعر المراة بشعر الرجل وهو مخالف لما
جاء في الحديث الصحيح ان شعر المراة فراشها وهو كناية عن الزوج واذنه واحاديث الباب
حجة عليه ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تشبيه شعر الراس باطراف كالوبر ونحوه مثلا
وقد يؤخذ من شعرها فتوضع عوضه ظرفا لهم انها شعر وقد اخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث
ابي هريرة وفيه وسيأتي عاريات رؤسهن كاسنمة البخت قال النووي معنى تمشطها وعطفها
ملف عمامة او عصابة او نحو بها قال وفي ذم ذلك وقال القرطبي البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة
ثم مثناة جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام الاسنمة بالنون جمع سنام وهو اعلى ما في ظهر الجمل
شبه رؤسهن بالاسنمة فيه من صغار شعورهن على اوطاس رؤسهن قزيبا وتصغا وقد
يتعلق ذلك بما يكثرن به شعورهن **تنبيه** كما يحرم على المراة الزيادة في شعرها لسببا يحرم عليها حلق
شعرها بغير ضرورة وقد اخرج الطبراني من طريق ام عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال
لعن النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلو المراة راسها وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ ليس
على النساء حلق انما على النساء التقصير والله اعلم الحديث الثاني حديث ابي هريرة **قوله** وقال
ابن ابي شيبة هو ابو بكر كذا اخرجه في مسنده ووصله ابو نعيم في المستخرج

من طريقه واخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن يونس بن محمد كذلك فيحتمل
ان يكون هو المراد لان ابا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري ويونس هو المؤدب وفليح هو ابن سليمان
قوله لعن الله الواصلة اي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها ام لغيرها والمستوصلة هي التي يطلب
فعل ذلك ويفعل بها كذا القول في الواشمة والمستوشمة وتقدم تفسيره وبهذا صرح في حكاية ذلك
عن الله تعالى ان كان صبا فيستفاد من الاستنباط ابن مسعود ويحتمل ان يكون دعا من النبي صلى الله
عليه وسلم على من فعلت ذلك الحديث الثالث حديث عائشة قوله لطمت بن مسلم
بن سعاف بفتح المهملة وتشديد النون واخره فاء كذا اسم الجمحي ويحتمل ان يكون اسم فعال
من الانين وهو الشئ الطمن المعي فسهلت همزته ا والطمس المذكور تابعي صغير من اهل مكة ثقة
عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس ومات قبله قوله ان جارية من الانصار تزوجت
تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج في كتاب النكاح وقوله فسألوا تقدم بذلك ان السائل
امها وهو في حديث اسماء بنت ابي بكر الذي يلي هذا قوله فتمعط بالعين والطاء المهملتين
اي خرج من اصله واصل المحط الحط الذي كانه مدال ان يتقطع ويطلق ايضا على من سقط شعره قوله
فاراد ما ان يوصلوها اي يصلوا شعرها قوله تابعه ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن
الطبراني وهو ابن مسلم وهذه المتابعة رويناها موصولة في امالي المحاملي من رواية الاصبهانيين عنه
ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق حدثني ابان بن صالح فذكره وصرح بالتحديث
في جميع السند واول الحديث عنده ان امراة سالت عائشة وهي عندها عن وصل المراة
راسها بالشعر فذكر الحديث وقال فيه افاصنع على راسها شيأ والثاني مثله وفائدة هذه المتابعة
ان يعلم ان الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن اسماء بنت ابي بكر جميعا
ولابان بن صالح في هذا المعنى حديث اخرجه ابو داود من رواية اسامة بن زيد عنه عن مجاهد
عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه الناصة والمتنصة وقال في اخره
والمستوشمة من غير واو وسنده حسن ويستفاد منه ان من صنعت الوشم عن غيره فعليه له
بل يداوب مثلا فشا عنه الوشم ان لا يدخل في النهي الحديث الرابع حديث اسماء بنت ابي بكر
وذكره من طريقين الاولى قوله منصور بن عبد الرحمن هو الجمحي وامه هي صفية بنت شيبة
وفضيل بن سليمان رواية عن منصور وان كان في حفظ شئ فقد تابعه وهيب بن خالد
عن منصور عند مسلم وابو معشر البراء عند الطبراني قوله فمعق بالراء اي يقطع كذا للكشميهني
والطبري وهي رواية مسلم وبالراء للباقين اي مرض من اصله وهو ابلغ ويحتمل ان يكون من المعق
وهو سوء الصوف وللطبراني من طريق محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر فاصابها
الحصبة او الجدري فتمعط شعره بها وقد صح وزوجها يستشن وليس على راسها شعر فيجعل
على راسها شيأ يلصبها به الحديث قوله فسب بالمهملة والموحدة اي لعن كما صرح به في الرواية
الاخرى وقوله فاصل راسها بالراء رواية الكشميهني شعرها وهو للمراد بالرواية الاخرى الطريق الثانية
قوله عن امراة فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة

الراوي

الراوي عنها واسماء بنت ابي بكر هي جدتها معا لابيها ام المنذر وام عروة وهذه الطريق بوكد رواية
منصور بن عبد الرحمن عن امه وان للحديث عن اسماء بنت ابي بكر الصلا ولو كان مختصرا قوله
الواصلة والمستوصلة بهذا الفرد الذي وجدته من حديث اسماء وكانها ما سمعت الزيادة التي
في حديث ابي هريرة وفي حديث ابن عمر في الواشمة والمستوشمة واخرج الطبري بسند صحيح
عن قيس بن ابي حازم قال دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق فرايت بدا سماء موشومة
قال الطبيس كانها كانت صنعت قبل النهي فاستثنه في يدها قال ولا يظن بها انها فعلت بعد النهي لشدة
النهي عن ذلك قلت فيحتمل انها استمهله او كانت بيدها جراحة فشاوتها فبقي الاثر مثل الوشم
في يده الحديث الخامس قوله عبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر
العمري قوله قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهو ما على الاسنان من اللحم
وقال الداودي يجوز ان يعمل على الاسنان صفرة او غيره بها كذا قال ولم ير نافع الحصة في نمون الوسم
في اللثة بل مراده انه قد يقع فيها وفي هذه الاحاديث حجة لمن قال بتحريم الوصل في الشعر والوسم
والنمص على الفاعل والمفعول به وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لان دلالة اللعن على التحريم
من اقوى الدلالات بل عند بعضهم انها من علامات الكبيرة وفي حديث عائشة دلالة على ان الوعيد
مما ورد عليها انما خصت في وصل الشعر بالشعر وقالت ان المراد بالوصل المراة ينجر في شاهانها
تصل ذلك بالعباءة وقد رد ذلك الطبيس وابطله بما جاء عن عائشة في قصة المراة المذكورة في الباب
وفي حديث معاوية طهارة شعر الادمي لعدم الاستقصال وايقاع المنع على فعل الوصل لا على كون
الشعر نجسا وفيه نظر وفيه جواز ايقاع الشعر وعدم وجوب دفنه وفيه قيام الامام بالنهي على المنبر
ولا سيما اذا راه شباب فتفشى الكاره تاكيد الحذر منه وفيه انذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك على فاعلها
قبله كما قال تعالى وما هي من الظالمين ببعيد وفيه جواز تناول الشئ في الخطبة ليراه من يمكنه راه
للمصلحة الدينية وفيه اباحة الحديث عن بني اسرائيل وكذا غيرهم من الامم للتحذير مما عصوا فيه
قوله باب المتنمصات جمع متنمصة وهكن ابن لجوزي متنمصة بتقديم الميم على النون وهو
مقلوب والمتنمصة التي يطلب الناص والناصة التي يفعل والناص ازالة شعر الوجه بالمنقاش
ويسمى المنقاش منماصا لذلك ويقال ان الناص تختص بازالة شعر الحاجبين ليرقهما او يسوي بينهما
قال ابو داود في السنن الناصة التي ينقش الحاجب حتى ترقه ذكره في حديث ابن مسعود الماضي في
المتفلجات قال الطبيس لا يجوز ان تغير شيئا من خلقتها التي خلقها الله تعالى بزيادة او نقص التماس
الحسن لمن تزوج ولا لغيره كمن يكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما يوهم البلج او عكس ومن يكون
لها سن زائدة فتقلعها او طويلة فتقطع منها او قبيحة فتشارب او عنقفة فتزيلها بالنتف ومن يكون
شعرها قصيرا او خفيفا فتطوله او نصره شعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق
الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما حصل به العضة والاذية لمن يكون لها سن زائدة او طويلة بحيث
في الاكل او صبع زائدة تؤذيها او تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الاخير كالمراة وقال الداودي
يستثنى من النامص ما اذا ست المراة وجهها او عنقفة فلا يحرم عليها ازالة ما تاذى بسببه

قلت والطلاقة مقيد باذن الزوج وعلمه والافهي حلاعن ذلك منع للتدليس وقال بعض الطائية ان كان الغصن اشتهر بسحار اللغة اجماعا والافيكره سوما وفي رواية يجوز باذن الزوج الا ان وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز اطف والجعد والتقنيص والتعطيف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد اخرج الطبراني من طريق ابي السمح عن امراة انها وخلت على عائشة وكانت سفاء سفها الجمال فقالت المراة بكف عندها لزوجها فقالت امبطي عنك الاثر ما استطعت وقال السنوسي يجوز التزين بما ذكر الا الخط فانه من جملة النامص قول باب الموصولة تقدمت مباحثه قبل باب وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر قوله عبده هو ابن سلمة وعبيد الله هو ابن عمر العمري قول المستوصلة هي التي يطلب وصل شعرها الثاني حديث اسماء بنت ابي بكر قول اصابتها في رواية الكشميهني اصابها بالتذكير على ارادة الطحا والطحاء بفتح المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرها بعدها موحدة سراب حمة يخرج في الطلبة متفجة وهي نوع من الجدري وقوله امعر بتشديد الميم بعدها راء واصله امعرى بنون فذهبت في الادغام ووقع في رواية الطوسي والكشميهني بالزاء بدل الراء وكما تقدم قول بنا بو يوسف بن موسى بالفضل بن دكين وكذا للاكثر وهو كذلك في رواية النسفي وفي رواية المستملي الفضل بن زهير وليس بصواب وهو ايضا الفضل بن زهير ابو الفضل بن دكين وجزم مرة الدارقطني بالفضل بن زهير قال ابو علي الغساني سو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مرة الى جده ابيه وهو ابو نعيم شيخ البخاري وقد حدث عنه باكثر شيء بغير واسطة وحدث بنا في مواضع الدارقطني قليلة بواسطة قول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من الراوي وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن محمد بن جرير به بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم قول لعن الله ثم قال في اخره يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم قول لعن الله ثم قال في اخره يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخل لي هذا التفسير الان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي صلى الله عليه وسلم للعن الله وقد سقط الكلام الاخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ لعن الله من اوله وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن محمد بن جرير به بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في اول الباب وباقي كذلك بعد باب وقد تقدم في اخر باب وصل الشعر بلفظ لعن الله وكلها من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قول المستوصلة في رواية الغساني من طريق محمد بن بشير عن عبيد الله بن عمر الموصلة وهي بمعناها وكذا في حديث اسما الموصولة الطرف الثالث حديث ابن مسعود قول عبيد الله هو ابن موسى العبسي شيخ البخاري وسفيان هو الثوري ولم يقع في هذه الرواية للموصولة ولا للمستوصلة ذكر وانما اشار اليه الماوردي في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في باب المتفلجات وانه صح ذكر الواصلة فيه في النسفي وعند احمد والنسائي من طريق الطفيل العرني عن ابن بن اطرا عن مسروق ان امراة جاءت الى ابن مسعود فقالت انبئت انك تنهى عن الواصلة قال نعم الغشة بطولها وفي اخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الناصة والواشرة والواصلة والواشمة الامن اذى قول باب الواشمة تقدم شرحه قريبا

وذكر

وذكر فيه ايضا ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة العين حق ومن عن الوشم وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الطب وباقي في الباب الذي يليه عن ابي هريرة بلفظ اخه في الوشم الثاني حديث ابن مسعود اورده مختصرا من وجهين وقد تقدم بيانه في باب المتفلجات الثالث حديث ابي جحيفة قول رأيت ابي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى كذا اورده مختصرا وساقه في البيوع تاما ولفظه رأيت ابي اسرس محاما فاكسر حجامته فسالته عن ذلك فذكر الحديث كالذي هنا وناد وعن كسب الامة وسياتي باقي من هذه سياقة في باب لعن المصور قول باب المستوشمة ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة قول عن عمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة وابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير قول ابي بامراة تشم قلت لم تشم هذه المراة قول اسنده كما بالتثليث ان يكون عمرو سمع النهي عن ذلك فاما دان ليست فيه وكان نسبة فاما دان يذكره او بلغه ممن لم يصح سماعه فاما دان سمعه ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قول قال ابو هريرة هو موصول بالسند المذكور قول لا تسمن بفتح اوله وكسر الميم وسكون المهملة ثم نون مطلب جمع المؤلف بالنهي وكذا لا يستوشمن اي لا يطلبن ذلك وبهذا تنفسي قوله في الباب الذي قبله نهى عن الوشم وفائدة ذكره ابي هريرة قصة عبد الظهار ضبط وان عمر كان يسند في الاحاديث مع نشده وعمر ولم يذكر عمر عليه عن المثل الحديث الثاني والحديث الثالث عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدما قال الطيبي الماوردي والوعيد الشديد في هذه الاشياء لما فيها من الغش والخداع ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة الى استباحة غيرها من انواع الغش وما فيها من تغيير الخلقة والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله المغيرات خلق الله والله اعلم قول باب التفا وبرجع تصويره بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعمالها وايجادها قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود قول عن ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس قول قال اللبث حدثني يونس الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي صالح كاتب اللبث بنا اللبث وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري ابن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصريح ايضا وقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما وبين الدار قطني رواية من اثبته وقد اخرجه مالك في الموطا عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة يعوده فذكر قصة وفيها المتن المذكور وفيه استثنا الرقم في الثوب كما ياتي الجمع فيه فاعل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن ابي طلحة ثم لقي ابا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه ويؤيده ذلك زيادة القصة في رواية ابي النضر لكن قال ابن عبد البر الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة فان عبيد الله لم يدرك ابا طلحة ولا سهل بن حنيف كذا قال وكان بدنه في ذلك ان سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يدرك عليا بل قال علي بن المديني انه لم يدرك زيد بن ثابت ولا اراه زيد بن ثابت مات بعد سهل بن حنيف بمدة وكس روى الحديث المذكور محمد بن السائب وعن ابي النضر

فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا السهل اخرجه الطبراني وعثمان ماحد بعد سهل بهذا كذلك ابو طلحة
فلا يجعد ان يكون عبيد الله اوكهما قوله لا يدخل الملائكة طاهرة العموم وقبل بستثنى منه ذلك
الحافظ فانهم لا يجاء قوله الشخص في كل حاله وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والجمهور لكن قال
القرطبي كذا قال بعض علمائنا والظاهر العموم والتخصيص بعين الدال على كون الحافظة لا يمتنعون
من الدخول لسبب ما قلت ويؤيده ما من اطاعة الله تعالى على على العبد وتسميم
قوله وهو جواب الدار الذي هو فيها مثلا و يقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملكة الوحي وهو
قول من اعتبر ان ذلك كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما سأذكره وهو شاذ قوله بيته في
كلب المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء ام خيمة ام غير ذلك والظاهر
العموم في كل كلب لانه نكرة في سياق النفي وذهب الطحاوي وطائفة الى استثناء الكلاب التي اذن
في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع وجنح القرطبي الى ترجيح العموم وتخال الموزعي واستدل
لذلك بقصة الجرو التي يأتي الاشارة اليها في حديث ابن عمر بعد ستة ابواب قال فامتنع جبريل
من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه قال فلو كان العذر لا يمنعه من الدخول لم يمتنع
جبريل من الدخول اشعر وجنح ان يقال لا يلزم من التسوية بين ما علم به اولم يعلم فيلزم لو سلم باتخاذه
ان يكون الحكم كذلك فيما اذن في اتخاذه قال القرطبي واختلف في المعنى الذي من اجله منع
الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه فقيل لكونها عين العين وسأذكر ما ورد في بعض طرق
الحديث عن عائشة عند مسلم فاما ينتفض موضع الكلب وقيل لكونها من الشياطين وقيل لاجل
النجاسة التي تلحق بها فانها يكثر اكل النجاسات وتتلطخ بها فيخشى ما تلعقه ونحو هذا اجل من لا
يقول ان الكلب نجس العين ينتفع موضعه اصطحاح لان التنزه مشروع للمطهر المسلوب فيه قوله
وللنصاوير في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري والصورة بالافراد وكذا في معظم الروايات
وفائدة اعادة حرف النفي الاحتراز من توهم العصمة في عدم الدخول على اجتماع الشخصين فلا يمتنع
الدخول مع وجود احدهما فلما اعيد حرف النفي صار المتقدير ولا يدخل بيتا فيه صورة قال الطحاوي والصورة
التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما لم تقطع اعضاؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما يقطع
راس اولم نعين على ما سيأتي تقريره في باب ما قطع من النصاوير بعد بابين وباقي الاشارة
الى تقوية مذهب ابي الطحاوي في باب لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة واضرب ابن حبان فاوعى
ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير الحديث الآخر الصحيح الملائكة رفقة
فيها جرس قال فكانه تحول على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان ان يخرج الحاج
والعسكر لقصد بيت الله على راحلي الملائكة وبهم وقد الله الذين وهو ناويل بعيد عما اراده لغيره
وبتاويلي نسبيته ان كونهم وقد الله لا يمنع ان يؤذن لهم بما يكرهونه من حفظة فيجوز ان يكون مع الملائكة
بعض مخالطتهم لهم اذا ارتكبوا الذين واستصحبوا الحرس وكذا العيون فليس بمثنى الصور والكلب
والله اعلم وقد استشكل كون الملائكة لا يدخل المكان الذي فيه النصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عنه
لنبيه سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقد قال مجاهد كانت صورا من نحاس

اخرجه

اخرجه الطبري وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج اخرجه عبد الرزاق والجواب ان ذلك كان
جائزا في تلك الشريعة وكانوا يجهلون اشكال الانبياء والصالحين منهم على بليتهم في العبادة لبعيد وأعمارهم
وقد قال ابو العالية لم يكن ذلك في شرعنا حراما ثم جاء شرعنا بالنهي عنه ويحتمل ان يقال ان التماثيل كانت
على صوره النقوش لغير ذات الارواح واذا كان اللفظ محتملا لم تتعين الحمل على المعنى المشكل وقد ثبت
في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بارض الحبشة وما فيها من التصاوير وانه صلى
الله عليه وسلم قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة
اولئك شرار الخلق عند الله فان ذلك يشعر بانه لو كان جائزا في ذلك الشرع ما فعلوه عليه صلى الله
عليه وسلم ان الذي فعله شر الخلق فدل على ان فعل صور الحيوان فعل تحدث احدث عباد الصور والله
اعلم قوله باب عذاب المصورين يوم القيمة اي الذين يصنعون الصور ذكر فيه حديثين
الاول قوله عن مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وهو بكنيته اشهر وجوز الكرماني ان يكون مسلم
مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو مردود وقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق
وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى قوله كنا مع مسروق هو ابن الاجدع قوله في دار يسار بن
نمير هو بجيم ثم نون ثم راء مهملة خفيفة والده بنون مصغر وبشار مدني سكن الكوفة وكان مولى عمرو غازة
وله رواية عن عمر وعن عبيده وروى عنه ابو وائل وهو من اقرانه وابو بردة بن ابي موسى وابو
اسحاق السبيعي وهو موثق ولم ارله في البخاري الا هذا الموضع قوله فراس في بعض النسخ المهملة
وتشديد الفاء في رواية منصور عن ابي الضحى عند مسلم كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل
فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا بل هذه تماثيل مريم وكان مسروق قائلا ان التصوير
من تحويس وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى كأنهم الاوائل فظهر ان التصوير كان من قديم الزمان
يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدون بها قوله سمعت عبد الله هو ابن مسعود
وفي رواية منصور فقال اما اني سمعت عبد الله بن مسعود قوله ان الله الناس عذابا
عند الله المصورون وقع في رواية الطيالسي في مسنده عن سفيان يوم القيمة بدل قوله عند الله
وكذا هو في مسند ابن ابي عمر عن سفيان واخرجه الاسماعيلي من طريقه فلعل الطيالسي حدث
به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة والحديث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة
مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر باتي حديثي الباب والمراد بقوله عند الله حكم الله ووقع
عند مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش ان من اشد الناس واختلفت نسخة فتح
بعضها المصورين وهي للاكثر وفي بعضها المصورون وهي لاحمد عن ابي معوية ايضا ووجهت
بان من زائدة واسم من الشد ووجهها ابن مالك على حذف مضاف اي عذاب من
من اشد الناس الى اخره وقد استشكل كون المصور اشد الناس عذابا مع قوله تعالى ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب فانه يقتضي ان يكون المصور اشد عذابا من ال فرعون واجاب
الطيبي بان المراد بها من تصور ما تعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فانه
يخص بذلك فلا يبعد ان يدخل مدخل ال فرعون واما من يقصد ذلك فانه يكون عاصيا

بتصويره فقط واجاب غيره بان الرواية باثبات من باسه وبحذفها تحمل عليها واذا كان من يفعل التصوير من اشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس في الاية ما يقتضي اختصاص ان فرعون يشاركه في العذاب الاشد فكذلك غيرهم يجوز ان يكون في العذاب الاشد وقوس الطحاوي ذلك بما اخرجه من وجه اخر عن ابن مسعود رفعه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي وامام ضلالة وممثل من المصلين وكذا اخرجه احمد وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن ابي عمر التي اشرت اليها فاقتصر على المصور وعلى من قتل نبي واخرج الطحاوي ايضا من حديث عائشة مرفوعا اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل يضاهي بخلق الله فجمع بينها وبين الطحاوي في

بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو وبزاء مهموزة وهو بعيد قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي كذا في البخاري وقد وقع بخلاف ذلك في حديث ابي هريرة تقدم قريبا في باب ما ذكر في المسك وفيه حذف سنه ما وقع في رواية جرير المذكورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم الى اخره ويجوز في رواية ابن فضيل وقوله ذهب اي قصده وقوله كخلقي التشبيه في فعل الصورة وحده بها لامن كل الوجوه قال ابن بطال فهم ابو هريرة ان التصوير يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلهذا انكر ما سمعه من الطيالسي قلت هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل ان يقصد على ماله ظل من جهة قوله كخلقي فان خلقه الذي اضافه اليه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث يقتضي تغيير الوجه عن صورته على شكل وهو قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهي بفتح المعجمة وحد تشديد الراء ويجاب عن ذلك بان المراد الحاوحه على الطريقة المصورة بها ووقع لابن فضيل من الزيادة فاولئك شعره والمراد باطله حبه القمر بفتح ذنبه وذكر الشعير اواطيبه اهم او المراد بالذرة النمل والغرض تعجيزهم عن ادنى مراتب خلق صوان وهو تأكيد واحد من تكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لاقدرة لهم على ذلك قوله ثم دعا سوءا ي طلب ثبورهم وهو بمثناة ثم كالمكث تقدم بيانه في كتاب الطهارة قوله من ماء اي ضوء قوله فغسل يديه حتى بلغ الطه في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ فتوضأ ابو هريرة فغسل يده حتى بلغ ابطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه اخرجها الاسمعيلي وقدم قصة الوضوء على قصة المصور ولم يذكر مسلم قصة الوضوء بها قوله منتهى الحلية في رواية جرير انه منتهى الحلية كما نبه عليه في الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء ويؤيده حديث الاخ سلغ الحلية من المؤمن حيث سلغ الوضوء وقد تقدم الجث في ذلك مستوفى هناك وليس بين ما دل عليه الحديث من التزهيد عن التصوير وبين ذكر وضوء ابي هريرة منافاة وانما اخذ ابو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك قوله باب ما وطئ من التصاوير اي هل يرخص فيه ووطئ بضم الواو وبهمزة مضمومة للمجهول اي صار مداسا عليه ونحوه قوله القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله من سفر في رواية البيهقي انها غزوة تبوك وفي الحرس للبالي داود والنسائي غزوة تبوك وخيبر على الشك قوله لعرام بكسر العين وتخفيف الراء هو سهم فيه رقم ونقش وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج او يعطى به قوله على شفيره بفتح المهملة وسكون الهاء هي الصفة في جانب البيت وقيل الكوة وقيل الرف وقيل اربعة اعواد او ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شئ من الامتعة وقيل ان سترا من حائط البيت حائط صفيره ويجعل السقف على الطبع تماكان وسط البيت فهو السهوة وماكان داخله فهو مخدع وقيل دخله في ناحية البيت وقيل بيت صغير شبه الخزع وقيل بيت صغير محجر في الارض وسمكه مرتفع من الارض كالطاء الصغيرة يكون فيها المتاع ورجح هذا ابو عبيد ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله قلت وقد وقع في حديث عائشة الصحابي باتي حديثي الباب انها علقته على بابها وكذا في رواية يزيد بن خالد الجهني عن عائشة عند مسلم فتعين ان السهوة بيت صغير علقة الستر على بابه قوله

فيه تماثيل بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهو الشئ المصور اعم من ان يكون شاخصا او يكون نقشا او دهانا او نسجا في ثوب وفي رواية بكير بن الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير قوله هتكه اي سرعة وقد وقع في الرواية التي بعدها فامرني ان انزعه فنزعته قوله اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون خلق الله اي يشتهون ما يصنعونه بما يصنعه الله ووقع في رواية الزهري عن القاسم عند مسلم الذين يشتهون يخلقون الله وقد تقدم الكلام على قوله اشد قبل باب قوله فجعلناه وسادة او وسادتين تقدم بهذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت فاخذت منه ثم صنعت لحافا في البيت يجلس عليها وهو عند مسلم من وجه اخر عن عبيد الله بلفظ فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت والمرفقة بالتي ضبطها في الباب الذي يليه ومسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء اي سمعت ابا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا اقال لكن قد سمعته قوله عبد الله بن داود هو الخريبي بمعجمة وراء ومو حدة مصغر وهشام هو ابن عروة قوله ورقوكا زاد مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام على باني والرقوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون قال الطيالسي هو ثوب غليظ له حمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر قوله فيه تماثيل زاد في رواية ابي اسامة عند مسلم فيه الطير ودواب الارجح والسند هذا الطريق على هوان الجاري الصور اذا كانت لاظل لها وهي مع ذلك تماثيل وتماثيل يمتهن بالاستعمال كالجاري والوسائد قال النووي وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول النووي ومالك وابي حنيفة والشافعي والاوزاعي في ذلك بين ماله ظل وما لاظل له فان كان معلقا على حائط او ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام قلت وفيما نقله مواخذات منها ان ابن العربي من المالكية نقل ان الصورة اذا كان لها ظل حرم بالاجماع سواء كانت مما يمتهن ام لا وبهذا الاجماع تحلة في غير لعب البنات كما سأذكره في باب من صور صورة وحكى القرطبي في المفهم في الصور التي لا تجد للاطباء قولين اظهرهما المنع قلت وهل يلتحق ما يصنع من الطوس بالخاري او يلحق البنات محل تامل وصحح ابن العربي ان الصورة التي لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن ام لا وان قطع راسها جاز وهو الذهب منقول عن النهرس وعواة السودس وقال ابن بشكوال حديث الغرفة يعين المذكورة في الباب الذي بعده وسياتي ما فيه ومنها ان امام الطريقين نقل وجها ان الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على سترا و وسادة واما ما على الجدار والسقف فيمنع والمعنى فيه انه بذلك يقصد منه رفعا مخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فانه يصدر ان يمتهن وساعده عبارة مختصرة في صورة ذات روح ان كانت منصوبة ونقل الرافعي عن الجمهور ان الصورة اذا قطع راسها ارتفع المانع وقال المتولي في السمط ومنها ان مذهب الطيالسة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر ابي طلحة لكن ان ثبت ان الجدار منع

عنهم قال النووي وذهب بعض السلف الى ان المنوع ماكان له ظل واما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقا وهو مذهب باطل فان الستة الذين انكره النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك فما هربنا عنه **قلت** المذهب المذكور نقله ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو بالمدينة على مكة فرأيت في بيته تجلة فيها تصاوير القثمس والعنقا فلقي اطلاق كونه مذهبا باطلا نظر اذ يجيء ان يتمسك في ذلك بعموم قوله الا رقما في ثوب فانه عم من ان يكون معلقا او معروشا وكانه جعل انكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة تغطيتها السقف المذكور مركبا من كونه مصورا ومن كونه ساترا للجدار ويؤيده ما روى في بعض طرقه عند مسلم فاخرج من طريق سعيد بن ابي هلال عن زيد بن خالد الجهني قال دخلت على عائشة فذكر نحو حديث الباب لكن قال فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين الحديث فهذا يدل على انه كره ستر الجدار بالثوب المصور فلا شاوبه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صوره وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار والقاسم بن محمد احد فقهاء المدينة وكان من افضل اهل زمانه وهو الذي روى حديث النمرقة فلو كان فهم الرخصة في مثل الجلوس عليها بالسجود استعمالها لكسر اطبع بين الاحاديث الواردة في ذلك يدل على ان مذهب مرجوح وان الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوبا وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ايوب عن عكرمة قال كانوا يفضلون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ دل لها ومن طريق عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا والذي يوطأ ويداس وطيء الاقدام ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير فهؤلاء فقهاء التابعين فهم قالوا بالاباحة بالصورة اذا كانت توطأ ومن طريق عروة انه سكن على المدائن فيها التماثيل الطير والرجال **قوله** في الحديث وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كذا اورده عقب حديث التصوير وهو حديث الترجمة فاورده في كتاب الطهارة من وجه اخر عن الزهري عن عروه واخرجه عقب حديث عائشة في صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به وتقدم شرحه هناك وكان البخاري يسمع الحديث على هيئة الصورة فاورده كما هو واعتقد ذلك لكون المتن قصيرا مع ان اكثر عادته التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار وقال الكرماني يحتمل ان الاد ركوك كان في باب الغسل او اقتضى الحال ذكر الاغتسال اما طلب سؤال واما بغيره **قوله** باب من كره العقود على الصور الخ ولو كانت مما توطأ ذكر فيه حديثين الاول حديث عائشة **قوله** جويرية بالجيم والراء مصغرة **قوله** عن عائشة في رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة انها اشترت وسيا بعد ما بين **قوله** نمرقة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها فاف كذا ضبطها القزاز وغيره وضبطها ابن السكيت بضم النون ايضا وبكسرها وكسر الراء وقيل في النون اطرد كات الثلاث والراء مضمومة جزما واطبع ثمان وهي الوسائد التي تصف بعضها الى بعض وقيل النمرقة الوسادة التي فليس عليها **قوله** اتوب الى الله والى رسوله ماذا ذنبي سيستفاد منه جواز التوبة من الذنوب

كلها اجمالا وان لم يستحضر الذنب مخصوص الذنب فصلت به مؤاخذة **قوله** ما هذه النمرقة في رواية مالك ما بال هذه النمرقة **قوله** فاشتر اجلس عليها في رواية مالك اشتريتها لتقعد عليها **قوله** ونوسدها بفتح اول وتشديد السين المهملة اصله بنوسدها بنون ساكنة **قوله** ان اصحاب هذه الصور الى اخره وفيه وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور والجملة الثانية هي المطابقة للاستدلال من الدخول وانما قدم الجملة الاولى عليها اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانه لا يصنع الا لمستعمل فالصانع منسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه ان لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون الصورة لما يطأ ولا بين ان يكون مدهونا او منقوشة او منصوبة او منسوجا خلافا لمن استثنى النسيج واعلى ان ليس بتصوير وظاهر حديث عائشة هذا والذي قبله التعارض لان الذي قبله يدل على ان اصل الله عليه وسلم استثنى الستة الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعلمت منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستثنها اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما بانه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز العقود على الصورة فيجوز ان يكون استعمال ما فيه الصورة ممتهنا اولى من استعمال ما لا صورة فيه ويجوز ان يكون راس التفرقة بين القعود والانكاء وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بانها قطعت السر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فجزءت عن هيئتها فلهذا صار به تفنى بها ويؤيد هذا اطبع الحديث الذي في الباب قبله في بعض الصور وما يأتي في حديث ابي جحيفة الخرج في السنن وساكره في الباب بعده وسنذكر الداودي في اطبع مسكلا اخر فاورد على احد حديث الباب ناسخ طبع الاحاديث الدالة على الرخصة واصحح بانه خبه واطبه لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ **قلت** والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد امكن اطبع فلا يلتفت لدعوى النسخ واما ما احتج به فرده ابن التين بان الكبر اذا قام به الامر جاز دخول النسخ فيه **قوله** عن بكير بالموحدة مصغر في رواية النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج وكذا عند احمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث **قوله** عن سهم بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية عمرو بن الحرث عن بكير ان سهم بن سعيد حدثه وقد مضت في بدء الخلق **قوله** عن زيد بن خالد هو الجهني الصحابي في رواية عمرو ايضا ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع سهم سعيد عبيد الله الجلاني الذي كان في حجر ميمونة **قوله** ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الصحابي المشهور وفي الاسناد ثلاثة ابصار في سنن وصحابيان في سنن وعلى رواية سهم عن عبيد الله الخولاني للزيادة الاتي ذكرها يكون فيه ثلاثة من التابعين في سنن وكلهم مدنيون وقع في رواية عمرو بن الحرث ان ابا طلحة حدثه **قوله** فيه صورة كذا لكريمة وغيرها وفي رواية ابي ذر عن مشايخه الا المستملي صور بصيغة الجمع وكذا في قوله فاذا على بابه ستر فيه صورة ووقع في رواية عمرو بن الحرث في بيته ستر فيه تصاوير وهي لمسلم رواية ابي ذر **قوله** فعلمت لعبيد الله الخولاني اس الذي كان معه كما بينته رواية عمرو بن الحرث وعبيد الله هو ابن الاسود ويقال ابن اسعد ويقال له زنيب ميمونة لانها كانت ربته وكان من موالياتها ولم يكن ابن زنا وجها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واحد تقدم في الصلاة من رواية عن عثمان **قوله** نوم الاول

في رواية الكشميهني يوم اول **قوله** فقال عبيد الله الم يسمع عين قال الا رقما في ثوب في رواية عمرو بن اطرف فقال انا قال الا رقما في ثوب الا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره **قوله** وقال ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن اطرف تقدم انه وصله في بدء الخلق وقد بينت ما في رواية من فائدة زائدة وقع عند النسائي من وجه اخر عن سفيان بن عيينة عن عبيدة بن سفيان قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد يعودونه فوجدنا عنده كرقتين فيهما تصاوير فقال ابو سلمة البيت حدثنا فذكر الحديث فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا رقما في ثوب قال السنوسي تبع بيوع الاحاديث باب المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها انتهى ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث ابي هريرة الذي اخرجه اصحاب السنن وساكره في الباب الذي يليه وقال ابن العربي حاصل ما في الحالين الصور ابتهان كانت ذوات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقما في ثوب الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث اذا كانت الصورة باقية الهيئة فاكثر الشكل حرم وان قطعت الراس او تفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز **قوله** باب كراهية الصلاة في التصاوير اي في الثياب المصورة **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون **قوله** كان قرام لعائشة ستر رقيق جانب بيتها بعدم ضبط القرام قريبا **قوله** اميطي امر ازيلي ونحاه **قوله** يعرض بفتح اوله وكسر الراء اي النظر اليها فيستحلي ووقع في حديث عائشة عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير مد وال اي سهوه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال اخره عني ووجه انتزاع الترجمة من الحديث ان الصور اذا كانت تلبس المصلي وهي مقابلة فكذا اذا بسطت وهي مقابلة لاسيما بالملابسة بالشيء ويحتمل ان يكون في بعض الى فتحصل المطابقة وهو اللايق بمراده فانه في المسئلة خلافا فنقل عن الحنفية انه لا يكره الصلاة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة او مقطوعة الراس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة الماضي في الغرفة لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه السهوة المصور الصلاة حتى يزعه ويهذا يدل على انه اقره وصلى وهو منصرف الى ان احر بنزعه من اجل ما ذكر من رؤية الصور حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بان الاول كانت تصاويره من ذوات الارواح وبهذا كانت تصاويره من غير ذوات الارواح كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد **قوله** باب لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة تقدم البحث في المراد بالصورة في باب التصاوير وقال القرطبي في المفهم انما يدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان مخذها قد تشبه بالكفار لانهم يخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكره بهذا الملائكة ذلك فلم يدخل بيتا فيه ذلك **قوله** عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عم ابيه وهو ابن عبد الله بن عمر **قوله** وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عائشة في ساعة باتيه فيها اخرجه مسلم **قوله** فراث عليه بالمثلثة اي ابطا وفي حديث عائشة فجاءت تلك الساعة ولم يات **قوله** حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وفي يده عصى فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسوله وفي حديث ميمونة عند مسلم لخوفه بحدث عائشة وفيه انا اهبط يا جبريل اي متعصفا **قوله** فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتبه فشكى اليه ما وجد اي من ابطائه فقال له انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب وبهذا الحديث اضطاب وحديث عائشة اتم فعليه تعول فاذا حر وكلب تحت سريره فقال يا عائشة حتى دخل بهذا الكلب فقالت والله ما ورب ثم امره فاخرج في جبريل فقال واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك وفي حديث ميمونة فظل يومه على ذلك ثم وقع في نفسه وكلب فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانا هنالك امس لعد جبريل فزاد فيه الامر بفصل الكلاب وحديث ابي هريرة في السنن وصححه السمرقندي وابن عبان اتم سياقا منه ولفظه اماني جبريل فقال امسكت البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس الشمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وهو بالنسبة فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي ما مان يقطع رؤسها او يجعل بسطا توطا وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان الذي يكون فيه هي التي تكون باقية على هيئتها من غير ممتهنة فاما لو كانت ممتهنة او غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها اما بقطعها من نصفها او بقطع راسها فلا امتناع وقال القرطبي ظاهر حديث زيد بن خالد عن ابي طلحة الماضي قبل ان الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه الصورة اذا كانت رقما في الثوب وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بان يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث ابي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة **قلت** وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث ابي هريرة اولى منه والله اعلم **قوله** باب من لم يدخل بيتا فيه صورة ذكر فيه حديث عائشة في الغرفة وقد تقدم بيانه في باب من كره القعود على التصاوير قال المهلب وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الاكثر كبره وقال ابو محمد يجوز فلو كانت الصورة في قرام الدار او الخل الدار كما في ظاهر الحام او وهلين بها لا تمتنع الدخول قال وكان السبب في ان الصورة في الحر ممتهنة وفي الجلوس تكرمة **قلت** وفضية الطلاق نقض الخرصة وكلام المازري وابن الصباغ وغيرهما لا فرق **قوله** باب من لعن المصور وتنبيه في حديث ابي جحيفة وقد تقدم بيانه في باب العواسمة **قوله** باب من صور صورة كذا ترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسفي باب يعذب شجرة وسيأتي الترجمة عند الاكثر وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال ونقل عن المهلب توجيه وقال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال اللعن هنا للذي الابعاد من رحمة الله ومن كلف ان ينفخ الروح وليس بنافخ فقد ابعد من الرحمة **قوله** ساعباس هو بالحاء المهملة والموحدة بينهما مثناة تحتية **قوله** وعبد الاعلا هو ابن عبد الاعلا وسعيد هو ابن ابي عروبة والسند كله بصريون **قوله** سمعت النضر بن انس يحدث قتادة كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاقتضى

ان قتادة والنضر بن انس اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وعنده حدث قتادة والصحيح الحديث وقتادة بالنصب على المفعولية والفاعل النضر وضبط بعضهم بالرفع على ان الضمير للنضر وفاعل حدث قتادة وهو خطأ لانه لا يلزم قوله سمعت النضر ولان قتادة لم يسمع من ابن عباس ولا حضر عنده وقد تقدم تصريح البخاري بان سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد ووقع في رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة من المزيد في متصل الاسانيد فان كان خالد حفظه احتمل ان يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه وكان حدث به على الوجهين وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد اخرجه الاسمعيلي من رواية هشام الدستوائي عن قتادة قوله وهم يسألونه ولابن بكير النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر عاليا سألوها بعضهم من غير ان يذكر الدليل من السنة وقد وقع بيان ذلك عند الاسمعيلي من رواية ابن عدي عن سعيد ولفظه فجعلوا يستفتونه ويفهم ولا يذكره بما يفهمهم النبي صلى الله عليه وسلم قوله حتى سال فقال سمعت كذا فهم المسئلة وبهذا ابن ابي عدي في رواية عن اباه رجل من اهل العراق اراه حارثة فقال اني اصور هذه الصور فما ترى في قال ادن فسمعت وتقدم في البيوع من رواية سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي قوله من صور صورة في الدنيا كذا للاطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه لكن فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الارواح من قوله كلف ان ينفخ فيها الروح فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر قوله كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ في رواية سعيد بن ابي الحسن فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا والاستمال حتى يسها نظيه استعمالها في قوله يقال حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذا قوله لا افعل كذا حتى يشيب الغراب قال الكرماني ظاهره انه تكليف محال وليس كذلك وانما القصد طول تعذيبه واظهار عجزه عن الخلاص بغاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان فضح فعله وقوله ليس بنافخ اي لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما وقد تقدم في باب عذاب المصورين من حديث ابن عمر انه يقال للمصورين احيوا ما خلقتم وانه امر تعجيز وقد استدل بهذا الوعيد في حق المسلم فان وعيد القاتل عمدا يتقطع عند اهل السنة مع ورود تخليده على التخليد على مدة مديدة وبهذا الوعيد اشد منه لانه دعا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح ان يحمل على ان المراد انه يعذب زمانا طويلا لتخلص واطوار انه يتعين تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره عنيد مراد وبهذا في حق العاصي بذلك واما من فعله مستحلا فالاشكال فيه واسدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله لقوله الوعيد بمن شبه بالخالق فدل على ان عنده ليس بخالق حقيقة وقد اجاب بعضهم بان الوعيد وقع على فعلوا لهيئة ورد بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس كذلك بجيد واما استثناء غير نفخ الروح فورد مورد الرخصة كما قررته وفي قوله كلف يوم القيمة رد على من زعم ان الاخرة ليست بدار تكليف واجيب بان المراد بالنفي انها ليست بدار تكليف

يعمل بهذه ثواب ولا عقاب وانما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفس عذاب وهو نظير الحديث الاخر من قتل نفسه عذبه في جهنم فيه خالدا فيها نفسه يوم القيمة وسياتي في موضعه وايضا فالتكليف بالعمل في الدنيا حتى على مصطلح اهل الكتاب بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب والسدل به على جواز التكليف بالاطاق والجواب ما تقدم وايضا فنفخ الروح في الجماد قد يوجد في المعتاد فلو فعل وان كان في وقوعه خرق عادة والحق ان الخطاب نجري التكليف كما تقدم والله اعلم وقد تقدم في باب بيع التصاوير زيادة في اواخر البيوع زيادة سعيد بن ابي الحسن في رواية ابن عباس قال الرجل ويحك ان اسبابي يصنع فعليك بهذا الشجر الحديث مع ضبط لفظ واعرابه واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر او شمس او قمر ونقل الشيخ ابو حامد الطبري وجها بالمنع لان من الاشجار من عبد بها قلت ولا يلزم من تعذيب من صور ما فيه روح بما ذكر جواز تصوير ما لا روح فيه فان عموم قوله الذين يضاهون يخلق الله وقوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه فان خص ما فيه روح بالمعنى من جهة انه مما لم تطرد عادة الادميين بصنعة وجدت عامتهم يعبدون الاشجار مثلا امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ويتاكد المنع كما عبد من دون الله فانه يضاهي صوره الاصنام التي هي الاصل في منع التصوير وقد فهم مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا روح فيه وانما ساقه بحاله فاطلقه بحاله روح قال عياض لم يقله احد غير مجاهد ورده العلماء بان الصورة ما لا تحيا بعد قطع رؤوسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاشت دل ذلك على ان لا حياة ما لا روح له اصلا قلت وقضيته ان يجوز تصوير ما لا روح جميع اعضاء الادمي وفيه نظر لا يخفى وانظر مجاهد سمع حديث ابي هريرة الماضي قضيته فلعله لم يبلغه او لم يعتقد شموله فان في ذكر الهدية اشارة لما لا روح وفي ذكر الشجرة اشارة الى ما استمر ما يؤكل وانما ما لا روح فيه ولا ثمر فلم يقع الاشارة اليه وتقابل هذا الاستثناء به ما حكاه ابو محمد الطرابلسي ان نسج الصورة في الثوب لا يمتنع لانه قد لا يلبس وطرده للمنع في التصوير على الارض وخلخا وصحح السنوسي تحريم جميع ذلك قال النووي وبه نستفتي من جواز تصوير ما له ظل ومنع الجاذه نصب البنات لاعب ومن الرقمة في ذلك قلت وسياتي ذلك في كتاب الادب واضحا ان شاء الله تعالى قوله باب الارتداف على الدابة اي لراكب وآخر خلفه غيره وقد كسنت استشكلت ادخال هذه الترجمة في كتاب اللباس ثم ظهر لي ان وجه ان الدين يرتدف لا يامن السقوط فيكتسف فاشار الى ان احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف لان الاصل عدمه فيحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط والاستقط فلبسا دال البيهقي وبعض فهم ذلك من حديث السن في صفة صفية الاتي في باب ارداف المراة خلف الرجل وقال الكرماني العرض الطولي على اباس الدابة وان بعد والشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك قوله ابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي قوله ركب على حمار هو طرف من حديث طويل تقدم وهو ظاهر في في مشروعية الارتداف قوله باب الثلاثة على الدابة كانه يشير الى الزيادة في حديث الباب الذي بعده والاصل في ذلك ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان يركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف واخرج الطبراني عن ابي سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق اثنين وفي سنده لين واخرج ابن ابي شيبة من مرسل ثلاثة اذا اتى ثلاثة على بطل فعال ينزل احدهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثلاثة ومن طريق ابن بريده عن ابيه نحوه وبهذا يصح رفعه ومن طريق الشعبي قوله مثله ومن حديث المهاجر بن قنفذ اه لعن فاعل ذلك وقال انما ذهبنا ان يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف واخرج الطبراني عن علي قال اذا ركبتم ثلاثة على دابة فانزلوهم عن بطنها احدهم وعكسه ما اخرجه الطبراني ايضا بسند جيد عن ابن مسعود قال كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير واخرج الطبراني وابن ابي شيبة ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما ابالي ان اكون عاشر عشرة على دابة اذا طاقت حمل ذلك وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك ما ورد في الزجر عن ذلك على ما اذا كان الدابة غير مطيقة كالطير مثلا وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة قال النووي فذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وحكى القاضي عن بعضهم منعه مطلقا وهو فاسد **قلت** لم يصح احد باطراد مع العجز والمانع مع الطاقة بل المنقول بين المطلوب في المنع والجواز تحمول على المقيد **قوله** خالد هو ابن مهران الحذاء **قوله** لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة يعني في الفتح **قوله** المسقطية في رواية الكشميهني السقيلية والجليلة تصغيره غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة وقال ابن التين كانهم صغروا الاغر على القياس وان كانوا لم ينطقوا بالغد قال ونظيره اصبيبة واصاهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريته **قوله** فحمل والحقابين يديه واخر خلفه قد فسرها في الرواية التي بعد هذه ووقع عند الطبراني في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حينئذ راكبا على ناقته ووقع له ذلك في قصة اخرى اخرجها مسلم وابو داود والنسائي من طريق مروان الاصغر عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بنا فحملني بي وباطس الواطسين فحمل احدنا بين يديه والاخر خلفه حتى وخلنا المدينة وتقدم حديث اقدم عبد الله بن جعفر في المعين في اواخر الجهاد ووقع في قصة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا على بغلة الشهباء عند قدومه المدينة اخرجه مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع قال لقد قدم بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واطس والطسي بغلة الشهباء حتى اوخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه ووقع في حديث الذي سأكفره في الباب بعده انه ركب على حمار وارفدا خلفه وهو يقوي الجمع الذي اشرت اليه في الباب **قوله** باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان يأذن له تقدم هذا التعليق عند المسعودي وهو لاي ذر عن المستملي وحده والبعض اليهم هو الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعا اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسن بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وناظر الرجل فقال لا انت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي قال قد جعلته لك فركب وهذا الرجل

هو معاوية بن جبل هيئ حبيب بن الشهيد في رواية عن عبد الله بن بريدة لكن ارسله اخرجه ابن ابي شيبة من طريقه قال ابن بطال كان البخاري لم يقف على اسناده بعين حديث بريدة فادخل حديث ابن عباس ليدل على معناه **قلت** ليس هو على شرطه فلذلك اقتصر على الاشارة اليه وقد وجدت له شاهدا من حديث النعمان بن بشير اخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستئذان واخرجه احمد من حديث قيس بن سعد بدون الزيادة وفي الباب عدة احاديث مرفوعة وموقوفة يجمع ذلك قال ابن العربي امكان الرجل احق بصدر دابته لانه سرف والسرف حق المالك ولانه تصرفها في المشي حيث شاء وعلى اي وجه اراد من اسراع او بطء ومن طول او قصر بخلاف غيره المالك وقوله في حديث بريدة الا ان يجعل لي بريدة الركوب على مقدم الدابة وفيه نظر لان الرجل قد اذنه وقال له يا رسول الله اركب اي في المقدم فدل على انه يجعل له ويمكن ان يجاب بان المراد انه طلب منه ان يجعله له صريحا او الضمير للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف اراد كما اشار اليه ابن العربي في حق صاحب الدابة فكانه قال اجعل حقك لي كله من الركوب على مقدم الدابة ومباينة ثب على ذلك **قوله** ذكر سنة الثلاثة عند حاكمة كذا للمستملي وفي رواية الكشميهني السير بزيادة الف اوله وفي رواية الطوس الاسير فاما سير بزيادة الف فهي لغة تحقد بم نقله بيها في شرح حديث عبد الله بن سلام فقيه قالوا خيرنا وابن اخينا وجاء في المثل صغيرها اشرها وقالوا ايضا بغوز بالله من نفس هرس وعين سئرس اي ملاء من الله وهو مثل الصغير وصغرى واما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم الطمس الوجه والوهاب الابل والمراد بلفظ الاسير السرعان الفعل التفضيل للابعد على هذه الصورة الاناوا **قوله** الى رسول الله بفتح الهمزة من الى وسكون الراء بالرفع اي جاء وحمل فلم يبين يديه والفضل خلفه بها ولد العباس بن عبد المطلب واخواه عبيد الله بن عباس ساوس الحديث **قوله** او قثم خلفه شك من الراوي وقثم بقاف ومثلثة وزن عبيس له في البخاري رواية **قوله** فايهم اسلم او ايهم اخبره بهذا الكلام عكرمة مرسلا على من ذكره لبشه الثلاثة وقال الداودي ان شك الحبر في ذلك قدم على هذا ويكون ناسخا لان الفضل يدخل على الشيخ واحبه طلحة المنسخ كذا قال وهو المنسخ هنا في غاية البعد والجمع الذي اشار اليه العلماء اولا اولى **قوله** باب ارداف الرجل خلف الرجل ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد واجل سترحد على هذا المكان والليق به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه بهذا السند والمتن اما فليسمح بذلك والمقصود منه هنا من الارداف واضح ووقع في شرح ابن بطال باب بلا ترجمة وقال كان ينبغي ان يورد مع حديث اسامة في باب الاردان وقد عرف جوابه وقوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب يأتي ورد فعل سئرس مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردف الرجل اذا ركبت وراءه وارداه اذا اركبته وراءك وقد اردف ابن مندة اسماء من ارداه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا **قوله** باب ارداف المراة خلف الرجل اذا كبر تعني بذلك الاكثر والنصب على الحال وبعضهم ذس تحرم على الصفة واقتصر المنسق على خلف الرجل فلم يذكر

ما بعده **قوله** اصلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة وهو سببه وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الدابة فقلت المرأة فتلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لكم فشدت الرجل كذا في هذه الرواية وظاهرها ان الذي قال ذلك وقد تقدم في اواخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي السحاق وفيه ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه انا اقبل هو وابو طلحة ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية سردفها على راحلته فلما كنا ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان ابا طلحة احسبه قال الفخ عن بعيره فقال يا نبي الله جعل اصابك من شئ قال لا ولكن عليك المرأة فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لها على راحلتها فركبا الحديث وفي اخرى عن يحيى بن ابي السحاق ايضا ويسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقة فسألته حزة فيستفاد من بهاتين الطريقين تسمية المرأة وان الذي تولى شد الرحل وغير ذلك مما ذكره هو ابو طلحة لا انس والاختلاف فيه على يحيى بن ابي السحاق رواية عن انس فقال شعبة عنه ما في هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما اشبهت به في الجهاد وهو المعتمد فان المقصد واحدة وتخرج الحديث واحد واتفاق الشيخين اولى من اتفاق واحد والاسيما ان اسناد كان ازذاك يقصر عن مقاومة ذاك الاسر وان كان لا يمتنع ان يساعد عبد ابا طلحة على شئ من ذلك والله اعلم فقد يه نفع الاشكال بهذا وفي الحديث انه لا باس للرجل ان يشد ارداف المرأة الاجنبية اذا سقط فعسر على الخلاص ما يخشى عليها **قوله باب** الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة ان الذي يفعل ذلك لا بأس من الانكشاف لاسيما والاستلقاء يشتد على النوم والنائم لا يتحفظ فكان اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ للئلا ينكشف وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وفيه سوت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عند الاسماعيلي في رواية في احد الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وكانه لم يثبت عنده النهي عن ذلك وهو فيما اخرج مسلم من حديث جابر رفعه لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى اوسك راه مسوحا وسياتي سرفه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرين حديثا المعلق منها ومالا شبهه ستة واربعون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيها مائة وثمانون حديثا والخالص اربعون واتفق مسلم على تخريجها سوى حديث ابي جحيفة ما اسفل من الكعبين من الازار في النار وحديث ابن الزبير في لبس الحرير وحديث ام سلمة في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة في لعن الواصلة وحديثه الاشتمال وحديث عائشة في بعض الصور وحديث ابن عمر في وعد جبريل وفيه لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقد اخرجه مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب الدابة اهون لصدرها على انه لم يصرح برفعه وهو

مرفوع

مرفوع على ما بينه وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر اثرا والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الادب باب البر والصلة** وقول الله سبحانه وتعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا كذا لاكثر وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم البسملة واقتصر النسفي على قوله كتاب البر والصلة الى اخره ووقع في اول الادب المفرد للبخاري باب ما جاء في قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وكتاب الادب المفرد يشتمل على احاديث زائدة عائلة الصحيح وعلى فصيل من الاثار الموقوفة وهو كثيره الفائدة والادب استعمال ما حمد قولا وفعلا وعبر بعضهم عنه باخذ النفس بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ويقال الله ماعون من الماعون وهي الدعوة الى الطعام تسمى بذلك لانه يدعى اليه وبهذه الاية وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الاحقاف كما سيرد بنا الا في العنكبوت وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير ان هذه الاية التي في لقمان نزلت في سعد بن ابي وقاص كذا قال انها التي في لقمان وليس كذلك وقد اخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن ابيه قال حلفت ام سعد لا تكلمه احدا بدا حتى يكفر بدينه قالت زعمت ان الله اوصاك بوالديك فانا امك وانا امرك بهذا فمكثت ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي بالبناء للمفعول كذلك لكن في رواية الاصيلي بالبناء للفاعل كذلك لكن في رواية الاصيلي بالبناء للفاعل كذلك لكن في رواية الاصيلي بالبناء للفاعل

عن الطوسي والمسعودي عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة بزيادة واو والصواب حذفها فانه رواية
ابن شبرمة عند صاحبها المصنف عقب رواية عماره وهذا خرجه الاسمعيلي من طريق زهير بن حرب
عن جرير عن عمارة بحسب قوله جاء رجل يحمل انه معوية بن حيده بضم المهملة وسكون التحتانية وبهز
جد بهز بن حكيم فقد اخرج المصنف في الادب المفرد من حديثه قال قلت يا رسول الله من ابر
قال امك الحديث واخرجه ابو داود والترمذي قوله فقال يا رسول الله من احق الناس
بحسن صحابتي في رواية قتيبة بن فضيل عن عماره عند مسلم بحسن الصحبة وعنده في رواية سفيان
عن عماره وابن شبرمة جميعا عن ابي زرعه قال مثل رواية جرير ونزاد فقال نعم وابيك لتنبان
وقد اخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطولا وزاد فيه حديث افضل الصدقة ان تصدق وانت
صحيح شحيح واخرجه احمد من طريق سفيان فقال في اوله فقال يا رسول الله بينما نحن الناس من
صحبة ووجدته في النسخة بلفظ فقال نعم والله بل وابيك فلعلها تصحفت وقوله وابيك لم يقصد
به القسم وانما هي كلمة جرت لاعادة نثبت الكلام ويحتمل ان يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف
بالابا قوله قال امك قال ثم من قال ثم امك ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك كذا
للجميع بالرفع ووقع عند مسلم من هذا الوجه وعند المصنف في الادب المفرد من وجه اخر بالنصب
وفي آخره ثم ابوك والاول ظاهر وخرج على اضمار فعل ووقع صريحا عند المصنف في الادب المفرد
كما سيأتي عليه ويحكذا وقع بحكاء الام ثلاثا وذكر الاب في الرابعة وصرح بذلك في رواية يحيى بن ايوب
ولفظه ثم عاد الرابعة فقال بر ابوك وكذا وقع في رواية سهيل بن حكيم وزاد في آخره ثم الاقرب فالاقرب
وله شاهد من حديث عند النسائي ابي سلامه رفعه اوصى امرا بامه اوصى امرا بامه اوصى امرا بابيه اوصى
امرا بابيه بجولاه الذي يليه وان كان عليه فيه اذى ورواه اخرجه ابن ماجه والحاكم قال ابن بطال
مقتضاه ان يكون للام ثلاثة امثال ما للاب من البر قال وكان ذلك لضعوبة الحمل ثم الوضع ثم
الرضاع فهذه ينفرد بها الام وتسقى بها ثم يشارك الاب في التربية وعدة وقعت الاشارة الى ذلك
في قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين فسوى بينهما
في الوصاية وخص الام بالامور الثلاثة وقال القرطبي المراد ان الام تستحق على الولد الخدمة الا وفره
من البر وتقدم في ذلك على حق الاب عند المزاحمة وقال عياض ذهب الجمهور الى ان الام يفضل
في البر على الاب وقيل يكونون في البر سواء ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول قلت
الى الثاني ذهب بعض الشافعية لكن نقل الطحاوي الاجماع على تفضيل الام في البر وفيه
نظر والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال سئل مالك طلبني ابي
فمنعني امي قال اطع ابك ولا تعص امك قال ابن بطال هذا يدل على انه يرى ان برهما سواء كذا
قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة قال وسيأتي ليعض عن المسئلة بعينها قال اطع امك
قال ابن المنير وبهذا يشير الى ان الطريق التي لم يكرر ذكر الام فيه الامر فيها وقد وقع كذلك في رواية
محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم في حديث الباب ووقع في حديث المقدام
بن معدي كرب فيما اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد بن ماجه وصححه الحاكم ولفظه ان الله

بوصيكم بامهاتكم ثم بوصيكم بامهاتكم ثم بوصيكم بامهاتكم ثم بوصيكم بالاقرب فالاقرب
وكذا وقع في حديث سهل بن حكيم كما تقدم وكذا في احد رواية محمد بن فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ ثم
ادناك ادناك وفي حديث ابي رميثه بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انتهيت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول امك وابيك ثم اختك واخاك ثم ادناك ادناك اخرجه الحاكم
هكذا واصله عند الحاب السبعة المثلثة واحمد وابن حبان والمراد بالدنو القرب الى الدار قال عياض
بعض العلماء في اجابة الداعي والاكثر على تقديم الاجابة قلت وبه جزم الشافعية قالوا لقد اجاب ثم لم يشأ
العصيان ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار وسياتي الكلام على حكمه بعد واشار ابن بطال الى ان الترتيب
ضيق لا يمكن العيال البر دفعة واحدة وهو واضح وجاء ما يدل على تقديم الام في البر مطلقا وهو ما اخرجه
احمد والنسائي والحاكم من حديث عائشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اعظم
حقا على المراة قال زوجها قلت فعلى الرجل قال امه قوله وقال ابن شبرمة ويحيى بن ايوب
بنا ابو زرعة مثله اما ابن شبرمة فهو عبد الله العقيلي المشهور الكوفي وهو عم عمارة بن القعقاع
المذكور قبل وطريقه هذه وصلها المؤلف في الادب المفرد وقال بنا سليمان بن حرب بنا وهيب
بن خالد عن ابن شبرمة سمعت ابا زرعة فذكره بلفظ قيل يا رسول الله من ابر والثاني مثل
رواية جرير سواء لكن على لفظ مسلم واما يحيى بن ايوب فهو الغافقي ابو زرعة بن عمرو بن جرير
شيخ في هذا الحديث ولهذا يقال له ابو زرعة بن عمرو بن جرير وطريقه هذه وصلها المؤلف ايضا في الادب المفرد
واحمد كلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك انا يحيى بن ايوب بنا ابو زرعة فذكره بلفظ ان
رجلا قال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم ابوك وكذا هو في كتاب
البر والصلة لابن المبارك قوله باب لا يجاهد الا باذن الابوين ذكر فيه حديث عبد الله
بن عمرو وقد تقدم مشروحا في كتاب الجهاد وحبيب المذكور في السند هو حبيب بن ابي ثابت
وسفيان في الطريق الثاني هو الثوري وشرحه له شاهد الجهاد باذن الابوين ووقع عند احمد من حديث
ابي سعيد جاءه رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل بالين ابواك قال نعم قال اوما لك
قال لا قال ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك والا فبرهما وقوله فيهما جاهد اي ان كان لك ابوان
فابلغ جهدك في بر هما والاحسان اليهما فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو قوله باب
لا يسب الرجل والدة اي ولا احدا منهما ولا يسب في ذلك قوله ان من اكبر الكبائر ان يلعن
الرجل والدة سياتي بعد باب عد العقوق في اكبر الكبائر والمذكور هنا فرد من افراد العقوق
واذا كان السب الى لعن الوالد من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنه اشد وترجم بلفظ السب
وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع في بقية الحديث وقد وقع ايضا في بعض طرقه وهو
في الادب المفرد من طريق عروة بن عباض انه سمع عبد الله بن عمرو يقول من الكبائر عند الله
ان يسب الرجل والده وهذا خرجه المصنف في الادب المفرد من طريق سفيان الثوري ومسلم
من طريق يزيد بن الهاد كلاهما عن سعيد بن ابراهيم بلفظ من الكبائر يسب وفي رواية المصنف
ان يشتم الرجل والدة قوله قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه سواء استبعادا من ان يقع

لان الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يحاصل السبب بنفسه في الاغلب الاكثر لكن قد يقع منه السبب فيه وهو مما يكثر وقوعه كثيرا قال ابن بطال هذا الحديث اصل في سد الذرائع ويؤخذ منه ان الى فعله الى شر هو حرام عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يخشى ان يلبسه والغلام الامرد ممن يخشى ان يفعل به الفاحشة والعصير ممن يخشى ان يتخذه خمرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الابوين وفيه الحمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يحتمل ان يسب الاخ اباه ويجوز ان لا يفعل لكن الغالب ان يقبح قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر وسنذكر البحث فيه قريبا وفيه ان الاصل تفضيل الفرع باصل الوضع ولو فضل الفرع ببعض الصفات

قوله باب اجابة دعاء من بره والده وكرر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا اعمالهم الصالحة فنرجو عنهم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وقوله في هذه الرواية على فم غاري هو في رواية الكشميهني باب بدل فم وقوله فاطبقت في رواية فطابقت وقوله فرجه به ولي منها السماء في رواية حتى رأوا وقوع بها للحوس وفص الحديث بطوله وساقه الباقون وقوله لحب الرجال النساء في رواية الكشميهني الرجل بالافراد وقوله فكلفت البقه في رواية المستملي ذكلفت البقه في الموضعين والاشارة فيه الى الجنس وقوله باس اي بعد والسحي بجيمه وجيم للاكثر وفي رواية الكشميهني بالمهملتين والاول اولى فان في الحديث انه رجع بعدان ياما فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصبح حتى اسبها من قبل انفسهما وانما قال بعدس الشيخ اس طلب المرعى **قوله باب** بالتنوين **قوله** عقوق الوالدين من الكبائر قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر عنه بضم العين وللاصيلي عنه بفتحها وكذا هو في بعض النسخ عن ابي ذر وهو الظاهر وسياتي في كتاب الايمان والنذور موصولا من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ولابن عدي من حديث ابي العاص اخرجه النسائي والبزار وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان واخرج احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا نحو حديث ابن عمر بهذا لكن قال الديوث بدل المنان والديوث بجميعه ثم ثنائية واخره مثلثة بوزن فروج وقع تفسيره في نفس الخبر انه الذي يقر الخبث في اهله والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتاذى به الوالد من ولده من قول او فعل الا في شرك او معصية مما لم يسعف الوالد وضبط ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واسحق جاء في المندوبات وفرض الكفايات كذلك ومنه نقد بهما عند تعارض الامرين وهو كمن دعته امه لتمريضها مثلا بحيث تفوت عليه فعل واجب ان استمر عندها وتفوت ما قصده من ما سسه لها وطلبه ذلك ان لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة اول الوقت او في الجماعة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث ايضا ولها حديث

المغيرة بن شعبة والسند كله كوفيون ووقع التصريح بسماع منصور له من المسيب في الدعوات وقد تقدم في الاستقراض من رواية عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور كالذي وكر الدارقطني في الاطراف ان في رواية منصور عن المسيب عند البخاري ذكر عقوق الامهات فقط وليس كما قال بل هو بتمامه في الموضعين لكنه في الاصل طرف من حديث مطولة سياتي في القدر من طريق عبدة الملك بن عمير وفي العرق من طريق الشعبيين كلاهما عن ورد ان معاوية كتب الى المغيرة اكتب الي حديثا سمعته فذكر الحديث في الهلال خلف الصلاة قال وكان ينهى فذكر ما نهانا وسياتي في الدعوات فقط من رواية قتيبة عن جرير دون ما في اخره والحاصل انه فرقه من حديث جرير عن منصور في موضعين وجمله الكرماني عند شيخه هكذا وتقدم في الزكاة من طريق ابن عيينة عن الشعبي مقتصرا على الذي نهينا ايضا **قوله** ان الله حرم عليكم عقوق الامهات تقدم في الاستقراض الاشارة الى حكمة اختصاص الام بالذكر اظهارا لعظم موقعه والامهات جمع امهة وهي لمن يعقل لفظ الام فانه اعم **قوله** ومنعا وهات وقع في رواية ضبة الى ذر وفي الاستقراض ومنع بغير تنوين وهو في الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع وسياتي ما يتعلق به في الكلام على قيل وقال واما هات فبكسر الهاء فعل امر من الاصل قال الخليل اصل هات ائت فقلبت الالف هاء والتاء اصلية من الايتاء ممالا عطاءه فطلب مالا يستحق اخذه ويحتمل ان يكون النهي عن السؤال مطلقا كما سياتي بسط القول فيه قريبا ويكون ذكر هات هنا مع ضده تاكيدا للنهي عنه ثم هو محتمل ان يدخل في النهي ما يكون منطوقا بالاتيان كان ينهى الطالب عن طلب مالا يستحقه الطالب لسلا تعينه على الاثم **قوله** ووأد البنات بسكون الهمزة هو دفن البنت باحية وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية دنيئ ويقال اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض عدائه اغار عليه فاسر بنته فاخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيرت ابنته فاختارت زوجها فقال قيس لقد علمت ان لا يولد لها حيث الاد فتباعيه فسمه العرب على ذلك وكان من العرب قريش تاتي بقتلون اولادهم مطلقا اما مخافة منه على ما ينقصه من ماله واما من عدم ما ينفقه عليه وقد ذكره الله بهذين في القرآن في عدة ايات وكان صعصعة جد ناجية الفرزدق يهام بن غالب بن صعصعة اول من جدى الموؤدة وذلك انه كان يعد الى من يريد ان يفعل ذلك فيعدي المولد جمال ينفقان عليه والى ذلك اشار الفرزدق بقوله وجدي الذي منع الوائدات واحي الوسيدة فلم يود وهذا يحتمل على الضربين الثاني وقد يدق كل من قيس وصعصعة الى ان ادركا الاسلام ولهما صحبة وانما خص البنات بالذكر لان كان الغالب من فعلهم لان الذكور مظنة القدرة على الاكتساب وكانوا في صفة الوأد على طريقين احدهما ان يامر امراته اذا قربت وضعها ان يطلوا بجانب حفيرة وان وضعت ذكرا ابقته وان وضعت انثى طرحتها في الحفيرة وبهذا لا بين بالضربين الاولين منهم من كان اذا صارت البنت صبية قال لامها طيبتها وزينتها لازورها فاذا رايتها قد اشرفت على البئر فيقول لها انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطيحها وبهذا لا يبين بالضرب الثاني والله اعلم **قوله** وكره لكم قيل وقال في رواية الشعبي وكان ينهى عن قيل وقال كذا للاكثر في جميع المواضع

بغير تنوين وقع في رواية الكشميهني هنا قبلا وقالا والاشهر الاول وفيه تعقب على من زعم انه جائز ولم يقع به الرواية قال الطيبي قيل وقال السمان يقال كتبته القبيل والقال كذا اجبنهم بانهما السمان واشار الى الدليل على ذلك بدخول الالف واللام عليهما وقال ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقعود لم يكن لعطف احدهما على الاخر فائدة فاشار الى ترجيح الاول وقال الطيبي في قبيل ثلاثة اوجه احدها انهما مصدران للفعول بمعنى قلت قولا وقبيلا وقالا والمراد في احاديث الاداء الى كراهية كثرة الكلام لانه يدعو الى الخطاء قال وانما كرهه للمبالغة في الزجر عنه ثانيها اراد حكاية اقاويل الناس والبحث عنها لمجرد عنها فنهى عن قال فلان كذا وقيل له كذا والنهي عنه انما هو للزجر عن الاشتغال منه واما لشئ مخصوص منه وهو ما يكرهه الحكي عنه ثالثها ان ذلك في حكاية الاختلاف في امور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا وهي كراهة ذلك ان كثرة ذلك يجر الانسان مع الاكثار من النزال او هو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت وكل من يقلد من سمعه ولا يحاكمه قلت وبؤيد ذلك الحديث الصحيح كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع اخرجه مسلم وفي شرح المشكاة قوله قيل وقال من قولهم قيل كذا قال كذا ومنه ما وهما على كونهما فعلين مبنيين متضمنين للضمير والاعراب على احد امرهما تجرين الاسما محلوين من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قيل وقال واد خذف حرف التعريف عليهما في قوله ما يعرف القال من القيل لذلك قوله وكثرة السؤال تقدم في كتاب الزكاة بيان الاختلاف في المراد منه وحصل هو سؤال المال اما السؤال عن المشكلات او المعضلات او اعم من ذلك وان الاولى حمله على العموم وقد ذهب بعض العلماء الى ان المراد به كثرة السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان او كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل حاله فان كان ذلك مما يكره به المسئول غالبا وقد ثبت النهي عن عن الاغلوطات اخرجه ابو داود من حديث معاوية وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي لا تستحيل وقوعها عادة او سندها واما ذكر هو ذلك لما فيه من التقطع والقول بالظن او لكلفوا اصحابه من الطعام واما تقدم في اللعان كثرة النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وكذا في التفسير في قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فذلك خاص فتنزل بسبعان الوحي او يشير اليه حديث اعظم الناس جرما عند الله من سال عن شئ لم يحرم فحرم من اجل مسالته وثبت ايضا ذم السوال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى لا يسالون الناس الحافا وتقدم في الزكاة حديث لا يزال المسئلة بالعبد حتى ياتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم وفي صحيح مسلم ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او غرم مفظع او حمالة وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سالت فاسال الله وفي سنن ابي داود ان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين وقد اختلف العلماء في ذلك والحق انه يختلف باختلاف الاحوال فمن سال وهو مضطر او في حاجة مهمة او نازلة عامة لم يكره له السوال بل قد يستحب له ذلك وقد سال الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن امور كثيرة وقد يجب السوال اذا توقف عليه واجب او ترك واجب ومن سال تجملا او تكثرا او تنطعا او تعمقا فهو المذموم وقد يكره السوال عما لا يعني السائل او لا يتعلق به عمل او عما وقع بين الصحابة من الفتن وعما لا وقوع له غالبا كالسوال عن الساعة ومتى وقعت ومن اين تاتي وعن الروح وعن عدد اصحاب الكهف ونحو ذلك وقد يحرم السوال اذا تضمن محذورا كالسوال عن اسرار الناس وعوراتهم او كان سببا في هتك حرمة او ستر واجب او نحو ذلك وقد يباح السوال عن امور الدنيا لمن علم من نفسه حسن التصرف فيها وقد يكره لمن علم من نفسه ضد ذلك وقد يستحب السوال لمن يرجو بركة جوابه او يخشى مقت السائل اذا ترك السوال وقد يجب السوال لطالب العلم اذا كان من عادة شيخه ان يمتحن تلامذته بالسوال ليعلم مقدار فهمه وحفظه وقد يجب السوال على المفتي اذا كان المستفتي لا يحسن الاستفتاء وقد يجب السوال على المفتي اذا كان المستفتي لا يحسن الاستفتاء وقد يجب السوال على المفتي اذا كان المستفتي لا يحسن الاستفتاء

ظاهر الاحاديث والثاني يجوز مع الكراهة بشرط ثلاثة ان لا يلح ولا يدل نفسه زيادة على دل نفسه السوال اولا يؤدي المسؤول فان فقد شرط من ذلك حرم وقال الفاكهاني ينبغي لمن قال بكراهة السوال مطلقا مع وجود السوال في عصره النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الصالح من غير تكبير فالشارع لا يقر على مكروه قلت لعل من كره مطلقا اراد خلاف الاولى ولا يلزم من وقوعه ان يتغير صفته ولا من تقريره ايضا وينبغي حمل حال اوليك على السداد وان السائل منهم غالبا ما كان يسال الا عند الحاجة الشديدة وفي قوله من غير تكبير نظر ففي الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم السوال كفاية في النكير ذلك تنبيه جميع ما تقدم فيما اذا سئل لنفسه فاما اذا سال لغيره فالذي يظهر ايضا الا يختلف باختلاف الاحوال قوله واضاعة المال تقدم في الاستقراض ان الاكثر حملوه على الاسراف في الانفاق وقيده بعضهم في الانفاق بالحرام والاقرب انه ما انفق في غير وجهه الا ان وضع شئ سواء كانت دنيئة او دنيوية فمنع منه لان الله جعل المال قياما لمصالح العباد وفي سنده بها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة الانفاق في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة مالم تفوت حقا هو اولى منه واطاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول الانفاق في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني الانفاق في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث الانفاق في المباحات بالاصالة كالاكل والتنعم فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق ويقدر ماله فهذا ليس بسرف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين احدهما ما يكون لدفع مفسدة اما ناجزة واما متوقعة فهذا ليس بسرف والثاني ما لا يكون في شئ من ذلك فالظهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه يقوم به مصلحة البدن وهو عرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قال انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات من هو دام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على المغارة وصحح في باب الحج من الشرح وفي المحرر انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسؤال الناس ومما ليس الى المحذور فهو محظور وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال وان ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على الضائقة وزعم الباجي من المالكية يمنع التسبب جميع المال بالصدقة قال وبكره كثرة النفقة في مصالح الدنيا ولا باس به اذا وقع نادرا واحاديث الحث تصنف او عبد او دابة ومما لا خلاف في كراهته جاوزة الحد في الانفاق على النساء زاده على قدر الحاجة ولا سيما ان اضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه اجمال العبير الفاخش في الساعات بغير سبب واما اضاعة المال للمعصية فلا يختص بابه بل يدخل فيها سواء القليل على الرفيع والبهائم حتى يهلكها او دفع مال من لم يوذن منه الشرع له وقسم ما لا ينتفع بعين كالطيور النفيسة الحديث الثاني قوله بنا السماك هو ابن سهيل بن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله الطحان والطريق بضم الطاء سعيد ابن ابي بردة وهو ممن اختلط وابراهيم من صرح بان سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده

كما تقدم في الشهادات من طريق بشير بن المفضل وباقي في الصحابة المذكورين من رواية اسمعيل
بن علية كلاهما عن الجريري واسمعيل ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه وبين في الشهادات
شيخ الجريري في رواية اسمعيل عنه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكرة له به قوله الا اسلم في رواية
بشير بن المفضل عن الجريري في الاستذكار الا اخبركم قوله باكبر الكبائر ثلثا اي يقال لها ثلث مرات
على عادته في تكريره الشئ ثلث مرات ليتمكن السامع على احضار قلبه وفهمه لخبر الذي يتكرره وفهم
بعضهم منه ان المراد بقوله ثلثا عد الكبائر وهو بعيد ويؤيد الاول ان اول رواية اسمعيل بن علية
في الصحابة المذكورين اكبر الكبائر الاشراك وعقوق الوالدين وشهادة الزور ثلثا وقد اختلف السلف
فذهب الجمهور الى ان بين الذنوب كبائر ومنها صغائر وشذت طائفة منهم الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرائني فقالوا ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ونقل ذلك عن ابن عباس
وحكاه القاضي عياض عن المحققين واحتجوا بان كل مخالفة لله فهي بالنسبة الى جلاله كبيرة انتهى ونسبه
ابن بطال الى الاشعرية فخالف القسام الذنوب الى صغائر وكبائر بهو قول عامة الفقهاء وخالفهم
الاشعرية ابو بكر بن الطيب والجبائي فقالوا المعاصي كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما
هو اكبر منها كما يقال الصلاة الوتر صغيرة بالاضافة الى الزنا فكلها كبائر قالوا ولا ذنب عندنا يغفر واجبا
باجتناب ذنب اخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واجابوا عن الآية التي احتج بها اهل القول الاول بما هو بين فقوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ان المراد الشرك وقال قال القرطبي من قرأ كبائر بالجمع وكبير بالافراد
هو الشرك وقد جاء لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين وانما يرسل
اليهم غير نوح فالوا وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة انتهى قال النووي هذه نظائرها في
الادلة من الكتاب والسنة الى القول الاول وقال الغزالي في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة
والكبيرة مما لا يليق بالفقيه قلت قد حقق امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة واختاره وبين
انه لا خلاف ما قاله الجمهور فقال في الارشاد المرضي عندنا ان كل ذنب يصح ان يعبر عنه بكبيرة وقد يسمى
بعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في جنب الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي فكل
بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فمن متفاوتة في رتبتها وظن بعض الناس
ان الخلاف لفظي فقال المحققين ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقابلتها ببعضها بعض فهي
تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر الشرعي فكلها كبائر انتهى والتحقيق ان الخلاف معنوي وانما مرجعه
الى الاخذ بظاهر الآية والحديث الدال على ان الصغائر يكفر باجتناب الكبائر كما تقدم والله اعلم قال
القرطبي ما ملخصه يصح عن ابن عباس ان كل ما نهى الله عنه كبيرة لانه خالف ظاهر القرآن في الفرق
بين الصغائر والكبائر في قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقول ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فجعل في المنهيات صغائر وكبائر وقرن بينها في الحكم اذ جعل تكفير
السيئات في الآية مشروطا باجتناب الكبائر والمستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يجامع
ذلك على ظهر القرآن قلت ويؤيده ما سيأتي عن ابن عباس في تفسير اللمم من النقل

المذكور

المذكور عند احمد واسمعيل القاضي والطبراني بسند صحيح على شرط الشيخين الى ابن عباس فالاولى
ان يكون المراد بقوله نهى الله عنه فعلا على نهي حاضر كما هو الذي قدرناه وعند كما قيد في الرواية الاخرى
عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه وقال الطيبي الصغيرة والكبيرة امران
نسبيان فلا يبعد من امر يصلح ان يراد به واحد ثلاثة اشياء الطاعة والمعصية والثواب فما طاعته
فكل ما يكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر وكل ما يكفره الاسلام او التوبة فهو من الكبائر واما
المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيد العقاب او عقابا اشد من الوعيد او العقاب
المستحق بسبب غيرها من غير كبيرة واما الثواب فما على المعصية ان كان من المذنبين فالصغيرة
بالنسبة اليه كبيرة فعد وقعت المعاصة في نحو بعض الانبياء على امور لم يعد من غيرهم معصية انتهى
وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب مخصص بقوم من الطوائف ان علامة الكبيرة ورود الوعيد
او العقاب في نحو فاعلها لكن يلزم ان مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة لانه وان ورد
الوعيد فيه او العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في نحو قاتل ولده الله والصواب ما قال
الجمهور وان المثال المذكور وما اشبهه ينقسم الى كبيرة وأكبر والله اعلم قال النووي واختلفوا في ضبط
الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فروى عن ابن عباس انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة
او عذاب قال وجاء نحو هذا عن طائفة من البصريين وقال آخرون وهي ما اوعد الله عليه بنار في الآخرة
او اوجب فيه حدا في الدنيا قلت وممن نص على هذا الاخير الامام احمد فيما نقله القاضي ابو يعلى
ومن الشافعية الماوردي ولفظه الكبيرة ما وجبت فيه الحد او توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن
عباس اخرجه ابن ابي حاتم بسند لا بأس به الا ان فيه انقطاعا واخرج من وجه آخر متصلا لا بأس
به كما اشار اليه عن ابن عباس قال ما يوعد الله عليه بالنار كبيرة وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر
بضوابط اخذوها من فحوى امام الحرمين كل ذنب دون نظم الكتاب مرتكبها بالدين ورقة الديانة
وقول الطيبي كل جرم لعنة منهي عنه لعين في نفسه وقال الرافعي هي ما وجب الحد وقيل ما فيه
الوعيد بنص كتاب او سنة زيدة أكثرها ما يوجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول اميل لكن الثاني
اوفق لما ذكروه عنه تفصيل الكبائر انتهى كلامه وقد استشكل بان كثيرا مما ورد به النصوص
بكونه كبيرة لا حد فيه كما تقدم واجاب بعض الائمة بان مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة
وقال ابن عبد السلام في القواعد لم اقف لاحد من العلماء على ضابط الكبيرة لا سلم من الاعتراض
والاولى ضبطها بما ينتهك بها مرتكبها بدينه اشعارا دون الكبائر المنصوص عليها قلت وهو
ضابط جيد وقال القرطبي في المفهم الراجح ان كل ذنب نص على كبيرة او عظيمة او توعد عليه بالعقاب
او علق عليه حد او سد او التكبير عليه فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل الواحدي عن ابن عباس
وانا راجعنا الحد وعلى هذا يكفي عد الكبائر فما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة فسيأتي القول
فيه في الكلام على حديث ابي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات في كتاب الساعة المذكورين وجميع
ما ذكر ماورد في الاحاديث زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونها كبيرة او موبقة وقد ذهب
آخرون الى ان الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها فقال الواحدي عالم متصر

الشارع على كونه كبيرة فالحكم في احتمال ان يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية ان يكون كبيرة كاحتمال
ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم والله اعلم **فصل** قوله اكبر الكبائر ليس على ظاهره
من اطلاقه بل من فيه مفسدة فقط ثبت في الصحيحين من اكبر الكبائر منها حديث الصحيحين
في قتل النفس وسياتي بيانه في الدين بعده وحديث ابن مسعود اي الذنب اعظم فذكر فيه
الثلاثة كما سياتي بعد ابواب وحديث عبد الله بن انيس الجهني مرفوعا قال من اكبر
الكبائر فذكر منها العين الغموس اخرجه البزار بسند حسن وله شاهد من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص عند احمد وحديث ابي بكرة رفعه ان من اكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث
بجل مسلم اخرجه ابن ابي عاصم بسند حسن وحديث بريدة رفعه من اكبر الكبائر فذكر منها منع
فضل الماء ومنع الحق اخرجه البزار بسند صحيح وحديث ابن عمر رفعه اكبر الكبائر سوء الظن بالله
اخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ويضرب من ذلك حديث ابي هريرة مرفوعا وصف الظالم
ممن ذهب يلتمس كلمتي الحديث وقد تقدم قريبا في كتاب اللباس وحديث عائشة
ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه الشيخان وتقدم قريبا من حديث عبد الله بن عمرو من
اكبر الكبائر ان يسب الرجل اباه ولكنه من حد العضوض قال ابن دقيق العيد يستفاد من قوله
اكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبير وكبير وبستنبط منه ان في الذنوب صغائر وكبائر كما سبق
فيه نظر لان من قال كل ذنب فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شرع واحد فكما قال
الاسكم بالكبير الذنوب قال ولا يلزم من كون الذنب ذكر انه اكبر الكبائر استوائها قال الشرك
بالله اعظم من جميع ما ذكره معه **قوله** الاشراك بالله قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد به
مطلق الكفر ويكون مخصصا بالذكر لعلمية في الوجود لانها في بلاد العرب فذكر بنبها على غيره
من اصناف الكفر ويحتمل ان يراد به خصوص الاناة به وعلى هذا الاحتمال انه قد يظهر ان بعض الكفر
اعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الاول على هذا **قوله** وعقوق الوالدين
تقدم الكلام عليه قريبا وذكر قبله في حديث انس الاتي بعده قتل النفس فالمراد قتلها بغير
حق **قوله** وكان متكئا فجلس في رواية بشير بن المفضل عن اخيه عند البخاري في الشهادات وجلس
وكان متكئا واما في الاستيذان فكالاول **قوله** فقال الا وقول الزور وشهادة الزور والا وقول
الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت بكذا في هذه الطريق وقع في رواية
بشير بن المفضل فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليسكت سكت اي تمنينا انه يسكت
اشفاقا عليه لما رأوا من اشتداد غضبه في ذلك وقال ابن دقيق العيد انما عامه صلى الله عليه وسلم
شهادة الزور يحتمل ان يكون لانها اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر ومفسدتها اليسر
وقوعا لان الشرك يستوحشه المسلم والعقوق يستوحشه الطبع واما قول الزور فان
الطواعل عليه كثيرة فشرع الاهتمام بها وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكره معها قال واما
عطف الشهادة على القول فينبغي ان يكون تاكيد الشهادة لانا لو حملناه على الاطلاق لزم
ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك فان بعض الكذب منصوصا على عظمه كقوله

ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وفي الجملة فرايت الكذب
متفاوتا كحب تفاوت مفاسده قال وقد نقض الحديث المصحح على ان الغيبة والنميمة
كبيرة والغيبة يختلف بحسب القول المغتاب فالغيبة بالقذف كبيرة والا فيحتاج
بفتح الطاء والهيئة مثلا والله اعلم وقال غيره يجوز ان يكون من عطف الخاص على العام لان
كل شهادة زور قول زور بغير عكس وكحل قول الزور على نوع خاص منه **قلت** والاولى ما
قاله الشيخ ويؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث انس الذي بعده فدل على ان المراد بقوله
وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اتلاف
او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شك من الكبائر عظم منها ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله وزعم
بعضهم ان المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر فان الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل
المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد والله اعلم الحديث الثالث **قوله** عبيد الله بن
ابي بكرة اي ابن انس بن مالك ووقع كذلك في الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد
الملك بن ابراهيم عن شعبة **قوله** ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل
عن الكبائر كذا في هذه الرواية بالشك وجزم في الرواية التي في الشهادات بالسؤال قال سئل
الحافظ ووقع في الادب عن عمرو وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن ابي بكرة سمع انسا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث وكذا رواه في كتاب الايمان
لابن منده وفي كتاب القضاء للنسائي من طريق ابي عامر العقدي عن شعبة وقد علق
البخاري في الشهادات طريق ابي عامر ولم يسق لفظه وهذا موافق لحديث ابي بكرة في ان
المذكورات من اكبر الكبائر لا من الكبائر المطلقة **قوله** فقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال فقول
الزور او قال هذه ظاهره انه عطف اكبر الكبائر بقول الزور وليس الرواية التي اشرت اليها قبل
هذا بان الاربعة المذكورات مشتركات في ذلك **قوله** او قال شهادة الزور قال شعبة
اكبر ظني انه قال شهادة الزور **قلت** ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك
بن ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم ينبئك ولمسلم من رواية خالد بن الحارث
عن شعبة وقول الزور ولم ينبئك ايضا وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب ارعاء المرء عظة
تلامذته ليفهم والمزاجرة الواعظة في وعظه ليكون ابلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه وفيه
غلظ امر شهادة الزور لما رتب عليها من المفاسد وان كانت مراتبها متفاوتة وقد تقدم بيان
شيء من احكامها في كتاب الشهادات وضابط الزور وصف الشرع على خلاف ما هو به وقد
يضاف الى القول فيشتمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف
الى الفعل ومنه لا يشهد لقوم زور ومنه شهيد الشر الموصوف زورا كما تقدم في اللباس وتقدم بيان
الاختلاف في المراد بقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور وان الراجح ان المراد في الاية الباطل المراد
لا يحضرون وفيه الحض على تجنب مجالس الذنوب لتحصيل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله عز وجل
وفيه استحقاق التلميذ على شيخه اذا راه منهمكا وممن عدم مغضب لما رتب على الغضب من غيبة

منزاجه والله اعلم **قوله باب** صلة الوالد المشرك ذكر فيه حديث اسماء بنت ابي بكر اتتني امي وهي راغبة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة وتقدم بيان الاختلاف في قوله راغبة هل هو بالميم والموحدة قال الطيبي الذي تحرر ان قوله راغبة ان كان بلا قيد فالمراد راغبة في الاسلام لا غير واذا قيد بقوله مشركة او في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتي وان كانت الرواية راغبة بالميم فمعناه كارهة للاسلام **قلت** اما التي بالموحدة فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد والله حديث واحد في قصة واحدة ويتعين المقيد من جهة الخبر وهي انها لو جاءت راغبة في الاسلام لم يحتج اسماء ان تستأذن في صلتها لشيوع التالف على الاسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فلا يحتاج الى استيذانه في ذلك **قوله باب** صلة المرأة امها ولها زوج ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي سفيان في قصة هرقل اورد منها طرفا وهو قول ابي سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل الصحيح وذكرت كثيرا من فوائده ايضا في تفسير ان عمران والمراد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حكم الترجمة من عمومها الثاني حديث اسماء بنت ابي بكر المشار اليه في الباب قبله اورده معلقا فقال وقال الليث حدثني هشام وهو ابن عروة وقد وقع لنا موصولا في مستخرج ابي نعيم الى الليث ووقع لنا معلقا ايضا الى اعظم الطلاب موسى عن الليث قال ابن بطال فقه الترجمة من حديث اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لاسماء ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها قال وفيه حجة لمن اجاز للمرأة ان تتصرف في مالها بما بدا لها اذا لم يرد زوجها كذا قال ولا يخفى ان العقول بالاشتراط ان ثبت فيه دليل خاص تقدم على ما دل عليه عدم التقييد في حديث اسماء **قوله باب** صلة الاخ المشرك ذكر فيه حديث ابن عمر رأى عمر حلة سيراء تباع الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس وقوله فيه ولكن لسعيها وقع في رواية الكشميهني لسعيها **قوله باب** فضل صلة الرحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة المطلوب على الاقارب وهم من بينه وبين الاخ نسب سواء كان ذا رحم ام لا سواء كان ذا محرم ام لا وقيل هم المحارم فقط والاول هو المرجح لان الثاني يستلزم تزويج اولاد الاعمام واولاد الاخوال من ذوي الارحام وليس كذلك وذكر فيه حديث ابي ايوب الانصاري قال قيل يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة اورده من وجهين وفيه قول صلى الله عليه وسلم ارب ماله وفيه وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة **قوله باب** اثم القاطع اي قاطع الرحم **قوله** لا يدخل الجنة قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهري وقد اخرجه المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه قاطع رحم واخرجه مسلم والترمذي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري كرواية مالك قال سفيان يعني قاطع رحم وذكر ابن بطال ان بعض اصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فاورد التقييد وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عند عقبة عند ابي سعيد اخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام ومن طريق ابي حمزة عن جاء مهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان عن ابي بردة

عن ابي موسى رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم اخرجه ابن حبان والحاكم وابو داود من حديث ابي بكرة رفعه ما من ذنب احدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وللمصنف في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رفعه الاعمال بني ادم تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم وللطبراني من حديث ابن مسعود ان ابواب السماء مغلقة ودون قاطع الرحم وللمصنف في الادب المفرد من حديث ابن ابي اوفى رفعه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يجب ان يراد بالقوم الذين يباعدونه على قطيعة الرحم ولا يكفرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس عن الناس عموما بشؤم القاطع **قوله باب** من بسط له في الرزق لصلة الرحم اي لاجل صلة الرحم **قوله** محمد بن معن اي ابن محمد بن معن بن نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عمرو بن نضلة جده لامه صحابي وهو قليل الحديث مولى ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا ابوه كعب له موضع اخر او موضعان **قوله** سعيد بن ابي سعيد هو المقبري **قوله** من سره ان يبسط له في رزقه في حديث انس من احب وللترمذي وحسنه من وجه اخر عن ابي هريرة ان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر وعند احمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار واخرج عبد الله بن احمد في زوايد المسند والبزار وصححه الحاكم من حديث علي نحو حديث الباب كمس قال ويدفع عنه ميتة السوء ولابي يعلى من حديث انس رفعه ان الصدقة وصلة الرحم يعمران الديار ويدفعان عن اعمارهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء وجمع الامرين كمس سنده ضعيف واخرج المؤلف في الادب المفرد من حديث ابن عمر بلفظ من اتقى ربه ووصل رحمه بسني له في عمره ونسئ ماله واحبه اهله **قوله** ونسا بضم اوله وسكون النون بعدها همزة مهملة اي يؤخر **قوله** في اثره اي في اجله وسمي الاجل اثرا لانه تبع العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينقضي العمر حتى ينقضي الاثر واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا تبقى له حركة فلا تبقى لقدمه في الارض اثر قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واجيب بينهما من وجهين احدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بالتوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الاخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ومثل ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم تعاصر اعمارا متباينة لاعمار من مضى من الامم فاعطاه الله ليلة القدر وحاصله ان صلة الرحم يكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيتفق بعده الذكر الجميل فكانه لم يمت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والطاف الصالح وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى ما سهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر واما الاول الذي دلت عليه الاية فبالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال للملك مثلا ان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وستين ان قطعها وقد سبق في علم الله انه لا يصل او يقطع فالذي في علم الله لا يتخلف والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص والية الاشارة بقوله تعالى ما يشاء ويثبت وعنده ام

تم والله اعلم

ام الكتاب فاظهر والاثبات بالنسبة لما في علم الملك ومعاني ام الكتاب هو اللوح في علم الله فالمحو فيه للبتة ويقال له القضاء المبرم ويقال للاول القضاء المعلق والوجه الاول البين بلفظ حديث الباب قال الازهري سألت الشيخ فاذا اخذ حسن ان يجعل على الذكر الطبري بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول اظهر واليه يشير كلام صاحب الغايق قال يكون ان يكون المعنى ان الله لبقي اثره واصل الرحم في الدنيا طولا فلا يضحى سريعا كما يضحى اثر قاطع الرحم والاسد البوثام قوله في بعض المراد في توقيت الامال بعد فحر واصح في شغل عمر السفر السفر قال له ابو دلف لم يمت من قتل فيه هذا الشعر ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين وقد ورد في تفسيره وجه ثالث فاخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن ابي الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه السن له في اجله فقال ابليس زيادة في عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده **قوله باب** من وصل وصله الله اي من وصل رحمه **قوله** عبد الله هو ابن المبارك ومعاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الراء وتشديد الزاء بعدها دال مهملة تقدم ضبط ونسبته في اول الزكاة ولمعاوية بن ابي مزرد في هذا الباب حديث اخر وهو ثالث احاديث الباب من طريق عائشة **قوله** ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ تقدم تاويل فرغ في تفسير القتال قال ابن ابي حمزة يحتمل ان يكون المراد باطلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين وبهذا الاول يحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابسانها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتابة في اللوح المحفوظ ولم يبعد بعد الالواح والقلم ويحتمل ان يكون بعد اسباغ الارواح بني ادم عند قول الست بربكم لما اظهرهم من صلب ادم عليه السلام مثل الذر **قوله** فامست الرحم فقالت قال ابن ابي حمزة يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال فوالان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني هل يتكلم كما هي او يخلق الله لها علما خاصا وعقلا فوالان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة لذلك وفي الاولين من تخصيص عموم لفظ الظرف والحديث نفيه دليل فلا يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا تحصر بما لا شيء **قلت** وقد تقدم في تفسير القتال حمل عياض له على المجاز وانه من باب ضرب المثل وقول ايضا يجوز ان يكون الذي نسب اليه القول ملك ينكلم على لسان الرحم وتقدم ايضا ما يتعلق بزيادة في هذا الحديث من وجه اخر عن معاوية بن ابي مزرد وهي قوله فاخذت بحقوي الرحمن ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ان الرحم اخذة بحجزة الرحمن وحكى شيخنا في شرح الترمذي ان المراد باحدهما قائمة العرش وليد ذلك بما اخرجه مسلم من حديث عائشة ان الرحم اخذه بقائمة من قوائم العرش وتقدم ايضا ما يتعلق بقوله هذا مقام العايذ بك من القطيعة في تفسير القتال ووقع في رواية حيان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ هنا مكان هذا مقام وهو تفسير المراد اخرجه النسائي **قوله** اصل من وصلك واقطع من قطعك في ثمان احاديث الباب من وجه اخر عن ابي هريرة من وصلك وصلت ومن قطعك قطعته قال ابن ابي حمزة الوصل من الله كناية عن عظم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمون ولما كان اعظم ما يحبه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه

واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكلة الفصول في القطع هو كناية عن حرمان الاحسان وقال القرطبي وسواء كان ذلك من يحبن الفصول المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز او الحقيقة او انه على جهة التقدير والتمثيل كان يكون المعنى لو كانت الرحم من يعقل ويتكلم لقالت كذا ومثله لو اشرنا لهذا القرآن على جبل لرايته خاشعا الاية وفي اخرها ونلك الامثال نضربها للناس فقصود هذا الكلام الاخبار اكدا موصلة الرحم وانه تعالى سرلها منزلة من اسمها به فاجاره فاوعده اجابة في حاجة واذا كان كذلك فحاز الله عليه تحاذوا **وقد** قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله وان من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكب على وجهه في النار اخرجه مسلم الحديث الثاني **قوله** حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال نا عبد الله بن دينار لسليمان في هذا المعنى ثلاثة احاديث احدها هذا والاخر حديث انس قبله وقد سبق من طريقة في تفسير القتال وباقي في التوحيد والثالث حديثه عن معاوية بن ابي مزرد والضباعي عن يزيد بن رومان وهو ثالث احاديث الباب **قوله** الرحم سحة بكسر المهملة وسكون الجيم وبعد الواو جيم بعدها نون وجار بضم اوله وفتح رواية ولغة واصل السحنة عند وون السخي المشتبكة والسجن بالتحريك واحد السجون وهي طرق الاودية ومنه قولهم الحديث دوسجون ان يدخل بعضه في بعض وقوله من الرحمن ان احد اسمائها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي ومعنى انها اخذت من اثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع الرحمة من رحمة الله وقال الاسمعيلي معنى الحديث ان الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن الذي تؤصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالمنوادد والنصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمسنونة واما الرحم الخاصة فيزيد المتفقة على القريب وتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم وتبيقاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب فالاقرب وقال ابن ابي حمزة يكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع الصبال ما امكن من ذلك ودفع ما امكن من الشر حسب الطاقة وبهذا الاخير تبين اذا كان اهل الرحم هل استحقاقه وان كانوا كفارا او فجارا فحقوقها في الدين يشترط بذل الجهد في وعظيم هم اعلما مهم اذا اصروا ان ذلك سبب تخلفهم عن الحق والسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب الى يهدوا الى الطريق المثلى **قوله** فقال الله نا دال الاسمعيلي في رواية لها وبهذه الفاء عاطفة على شيء محذوف واحسن ما يقدر له ما في الحديث الذي قبله فقالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة فقال الله الى اخره الحديث الثالث حديث عائشة وهو بلفظ حديث ابي هريرة الذي قبله الا انا بلفظ العهد وفي الاحاديث الثلاثة تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب مرغب فيه وان قطعها من الكبايرلورود الوعيد الشديد فيه واستدل به على ان الاسماء توقيفية وعلى سبحان الطول الصابيه الى ان المراد بقوله علم ادم الاسماء كلها اسماء جميع الاشياء سواء كانت من الذوات

او الصفات والله اعلم **قوله باب** هو بالتنوين لعلى الرجم سلالها بظم اوله بالمثناة وبجيم
بفتح اوله بالخاء المعجمة والمراد المكلف **قوله** حدثني الحجبراني ذو ساعده وبن عباس بالموحدة والجيم
هو ابو عثمان البابلي البصري ويقال له الابهاري الصدر من اسمها وسكون الالف وهو من الطبقة
الوسطى من شيوخ البخاري والفروه عن السد وحدث الباب قد حدث به احمد وبن
بن معين وغيرهما من شيوخ البخاري عن ابن مهدي لكن ناسب تخريجه عنه كونه صحابيا سميه
وهو عمرو بن العاص وحمد بن جعفر شيخ هو غندر وهو بصري ولم ار الحديث المذكور عند احد
من اصحاب شعبة الا عند الوليد الاسمعيلي من رواية وهب بن خالد عن خالد عن عبد الملك
بن ابراهيم الجدي عن شعبة ووهب بن خالد وه قد اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه ايضا لكن انهم لفظ طالب ولكن
مسلم عن احمد وعند الاسمعيلي عن محمد بن معين كلاهما عن غندر بلفظا عن عمرو بن العاص
ووقع في رواية بيان بن بشر عن قيس سمعت عمرو بن العاص وسياتي الاشارة اليها
في الكلام على الطريق المعلقة وليس لقيس بن ابي حازم في الصحيحين عن عمرو بن العاص غير
هذا الحديث والعرق في الصحيحين حديثان احدهما حديث ان الرجل احب اليك وقد مضى
في المناقب وحديث اذا اجتهد الحاكم وسياتي في الاعتصام وله اخ معلوم عند البخاري مضى في الصلح
المبوس واخ مضى في اليمين وعند مسلم حديث اخ في السجود وهذا جميع ما له عند البخاري من الاحاديث
المرفوعة **قوله** سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا يحتمل ان يتعلق بالمفعول اي كان
المسموع في حالة الجهر ويحتمل ان يتعلق بالفاعل اي القول ذكر جهارا وقوله غير سر تاكيد لذلك
لرفع توهم ان الجهر به مرة واخفاءه اخرى والمراد انه لم يقل ذلك خفية بل جهر به واشاعه **قوله**
ان ال ابي كذا للاكثر بحذف ما يضاف الى اداة التاسيس واسقه المستملي في رواية لكن كنى عنه
فقال ابي فلان وكذا هو في رواية مسلم والاسمعيلي وذكر القرطبي انه وقع في اصل مسلم موضع
فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح وفلان كناية عن اسم علم
لهذا وقع لبعض رواية ان ال ابي بعين فلان ولبعضهم ان ال ابي فلان باظهار **قوله** قال عمرو هو
ابن عباس شيخ البخاري فيه **قوله** في كتاب محمد بن جعفر اي عند شيخ عمرو فيه **قوله**
بياض قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع اي وقع في كتاب
محمد بن جعفر موضع البياض يعني بغير كتابة وفهم بعضهم منه ان الاسم المكنى عنه في الرواية فقراءه باطل على
في كتاب محمد بن جعفر ان ال ابي بياض وهو فهم سقيم ممن فهمه لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال
لها ال ابي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث ينفي انهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم
وهي قريش بل فيه اشعار بانهم ليسوا من قريش لقوله ان لهم رحما وانما وجد من حمله على هذا بياض وهم
يطرح من الاضافة ما فيه من التعيير والترجيم على راس ولا يناسب السياق ايضا وقال ابن التين
حذفت التسمية لسلا يودي المسلمون بذكرهم من اشاعهم وقال النووي هذه الكناية من بعض الرواة
خشي ان يصرح بالاسم فتستحب عليه مفسدة اما في حق نفسه واما في حق غيره او معا وقال عياض
ان امكن عنه بها هو الحكم بن ابي العاص وقال ابن دقيق العيد كذا وقع منها في السياق وحذف بعضهم

على بني امية والاستقبح مع قوله ان ابا فلان كان ان بني لا يمكن ولا يصح نقله بان ابا العاص لانهم اظهر
من بني امية والعام لا يفسره بالخاص **قلت** لعل مراد القائل انه اطلق العام واراد الخاص وقد وقع
في رواية حفص بن وهب التي اشرت اليها ان ال بني لكعن وهب لا يعتمد عليه وقال ابو بكر بن
العربي في سراج المريدين كان في اصل حديث عمرو بن العاص ان ال ابي طالب كذا اجزم به وتعقبه
بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه ونسب الى المحامل على ان عليا ولم يصب بهذا المكفر فان هذه
الرواية التي اشار اليها ابن العربي موجودة في مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عبيسة
بن عبد الرحمن الواحد عن بيان بن بشير عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص رفعه
ان لبني ابي طالب وساقها بلفظها سلالها وقد اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه ايضا لكن انهم لفظ طالب وكذلك
اخرجه المحامل لكن انهم هذا الموضع ظلمهم ان ذلك يقتضي نقصا في ال ابي طالب وليس كما توهموه كما سياتي
قوله ليسوا باوليائي كذا للاكثر وفي نسخة من رواية ابي ذر باوليائي فنقل ابن التين عن الداودي
ان المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم اي فهو من اطلاق الكل واراده البعض والمنفي على هذا الجميع
الجميع وقال الطيبي الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ورجح ابن التين الاول
وهو الراجح فان من حداث ابي طالب عليا وجعفرا وهما من اخص الناس بالنبي صلى الله عليه
وسلم لما لهما من السابقة والقدم في الاسلام ونصره الدين وقد استشكل بعض المتاخرين صحة هذا
الحديث لما نسب الى بعض رواته من النصب وهو الاطراف عن علي واهل بيته **قلت**
اما قيس بن ابي حازم فقال يعقوب بن شيبة نظم اصحابنا في قيس فنهم من رفع قدره وعظمه
وجعل الحديث عنه من اصح الاسانيد حتى قال ابن معين هو اوثق من الزهري ومنهم من حمل عليه
وقال له احاديث مناكير واجاب من اطراه بانها غرائب وافراد لا يقدح فيه ومنهم من حمل عليه
في مذهبه وقال كان يحمل على علي ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين واجاب
من اطراه بانه كان يقدم عثمان على علي فقط **قلت** والمعتمد عليه انه ثقة ثبت مقبول الرواية
وهو من كبار التابعين سمع من ابي بكر الصديق بمكة ودونه ومدة روى عنه حديث الباب
اسمعيل بن ابي خالد وبيان بن بشير وهما كوفيان لم ينتسبا الى النصب واما عمرو بن العاص وان كان بينه
وبين علي ما كان فاساءه ان سهم والحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصا في مؤمن الا في طالب
وهو ان المراد بالنفي المجموع كما تقدم ويحتمل ان يكون المراد بال ابي طالب ابو طالب نفسه وهو
الطالب شاخ كعوله في ابي موسى انه اولى من مدماء من مزامير ال داود وقوله صلى الله عليه وسلم
وخصه بالذكر مبالغة في الاسداء فمن لم يسلم كعمرو عنه وشقيق ابنه وكان العمر بامره ونصره وحمايته
ومع ذلك فهما لم يتابعه على دينه اتبنى من موالاة **قوله** انما ولي الله وصالح المؤمنين كذا للاكثر
بالافراد والارادة الجلية وهو اسم جنس ووقع في رواية البرقاني وصالحو المؤمنين بصيغة الجمع وقد اجاز
بعض المفسرين ان الاية التي في التحريم كذلك في الاصل فان الله هو مولاه وجبريل وصالحو المؤمنين
لكن حذف من الخط على وفق المنطوق وهو مثل قوله سنفرغ لكم ايه الثقلان وقوله ليوم يجمع الاولين

وقوله يرجع الله الباطل وقال السنوسي معنى الحديث ان ولي من كان حاطا وان بعد من نسبه ليصير ولي من كان غير صالح وان قرب منه قلت وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر ولو كان قريبا جميعا وقال ابن بطال اوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن اهل رحمه ان لم يكونوا من اهل دينه فذلك على ان النسب يحتاج الى الولاية التي تقطع بها المواريث بين المتناسبين والاقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية قال ويستفاد من هذا ان الرحم الموصور يصلها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك فما امر به فقطعه من اهل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق الوعيد من قطعه لانه قطع من امر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح مع امر الدنيا كان فضلا كما وعى صلى الله عليه وسلم لقريش بعدان كانوا كذبوه قد عاملهم بالقطع ثم الاستعطاف فدعا عليهم بالسنين ثم لما سألوه بسقيهم فرحمهم ودعا لهم قلت ويتعقب كلامه في موضعين احدهما بما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النفي فيهم ليس على الدين فظاهر الحديث ان من كان غير صالح في اعمال الدين دخل في النفي الصالح للتقييد بالولاية بقوله وصالح المؤمنين والثاني ان صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما اذا لم يترتب منه ضرر على الكف اورجى ان يخرج من صلبه من يكون في الصورة التي السدل بها وهي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن ابي معيط وعلل بنحو ذلك فيحتاج من يتمسك في صلة رحمه الكافر ان يقصد الى اسنى ذلك واما من كان على الدين كمسلم متصف في الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك ووقع في شرح المشكاة للعيني ان لا اوالي احدا بالضاد والمناسب الله تعالى لما له من اطوق الواجب على العباد واحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى واوالي من اوالى بالايمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي اولا وكم من ارحى لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم انتهى وهو كلام متفق وقد اختلف اهل التاويل في المراد بقوله تعالى وصالح المؤمنين على اقوال احدها الانبياء اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن قتادة واخرجه الطبري وذكره ابن ابي حاتم عن سفيان الثوري واخرجه النحاس عن العلاء بن زياد الثاني الصحابة اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي وقوله في تفسير الكلبي قال لهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واشباههم ممن لبس فيما في الثالث خيار المؤمنين اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك الرابع ابو بكر وعمر وعثمان اخرجه ابن ابي حاتم عن انس البصري الخامس ابو بكر وعمر اخرجه الطبري وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف واخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن الضحاك ايضا وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سعيد المقتضي احد الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن مردويه من وجه احد ضعيف عنه لذلك قال ابن ابي حاتم وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حيان كذلك السادس ابو بكر خاصة ذكره القرطبي عن المسيب بن شريك السابع عمر خاصة اخرجه ابن ابي حاتم بسند فيه عن سعيد بن جبير واخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد واخرجه ابن مردويه بسند واهي جدا عن ابن عباس الثامن علي اخرجه ابن ابي حاتم بسند منقطع عن علي نفسه مرفوعا واخرجه بسند اخر عن مجاهد قال هو علي واخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث اسماء بنت عميس مرفوعا قالت

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صالح المؤمنين علي بن ابي طالب ومن طريق ابي مالك عن ابن عباس مثله موقوفا وفي سنده راو ضعيف وذكره النحاس عن ابن عباس ومحمد بن علي الباقر فقط واخرجه جعفر بن محمد الصادق قلت فان ثبت هذا فقد وقع لهم من نظرهم ان في الحديث المرفوع نقصا من قدر علي رضي الله عنه ويكون المنفي الباقي ومن مات من اله كافرا والمثبت من كان منهم مؤمنا وخص علي بالذكر كعمر واسمه وشبهه بلفظ الحديث الى ان لفظ الاية المذكورة ونص فيها على نسوتها بقدرة وقد فاظن من يتوهم عليه في الحديث المذكور غضاضة ولو نظر من كنى عن ابي طالب لذلك لاسعى عاصنع والله اعلم قوله وناداه عنبسة بن عبد الواحد اي ابن امية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن ابي احيحة بهملتين مصغرا وهو سعيد بن العاص بن امية وهو مولى عنه بهم وماله في الجامع سوى هذا الموضع المعلوم وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال بشار بن عبد الواحد بن عنبسة بشار جدس فذكره واخرجه الاسماعيلي من رواية مهدي بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يناوس جهارا غير سر يقول فلان لنسبي اباولي انما ولي الله والذين امنوا ولكن لهم رحم اطرافها وقد قدمت رواية الفضل بن موفق عن عنبسة من عنده ابي نعيم وانها اقصر من هذا قوله ولكن لهم رحم ابلها ببلالها يعني اصلها باصلها كذا لهم لكن سقط التفسير من رواية الشيخ ووقع عند ابي ذر وحده ابلها ببلالها وبعده في الاصل كذا وقع وبلالها اجود والجح ببلالها لا اعرف له وجها انتهى وانظر ان من قوله كذا وقع الى اخره من كلام ابن ذر وقد وجد الداودي فيما نقله ابن التين هذه الرواية على نقد به شيئا ما بال المداوما وصله اليها من الاوس على شركهم الاسلام وتعقب ابن التين بانه لا يقال في الاوس ابله ووجهها بعضهم بان البلا بالمد عن بمعنى المعروف والانعام ولما كانت الرحم تماسق المعروف اضيف اليها ذلك فكانه قال اصلها بالمعروف اللابوح بها والتحقيق ان الرواية انما هي ببلالها مستثنى من ابلها قال السنوسي ضبطنا قوله ببلالها بفتح الموحدة وبكسرها وبهما وجهان مشهوران وقال عياض رويناه بالكسر وروايته الخطابي بالفتح وقال ابن التين هو بهما بالفتح للاكثر وبعضهم بالكسر قلت والكسر اوجه فانه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ومن قال بالفتح ساه على الكسر مثل قطام وعدام والبلال بمعنى البلد وهو النداوة والطلوع ذلك على الصلة كما اطلعوا السنين على القطيعة لان النداوة من شانها بجميع ما يحصل فيه وتاليف جذاف السنين فمن شانه التفريق وقال الخطابي وغيره سلت الرحم بلا وبلالا وبلالا اي مدها بالصلة وقد اطلقوا على الاعطاء الندا وقالوا في المحل ما شئت كفك بحر فسميت قطيعة الرحم باطراره ووصلها بالماء الذي يطفئ بهجوده اطرارة ومنه الحديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام وقال الطيبي وغيره شبه الرحم بالارض التي اذا وقع عليها الماء وسقيها حق سقيها انبهت وربيت فيها النضارة فاثمرت الجيد والصفا واذا تركت بغير سق يبست وبطلت منفعتها فلا يتم الانتفاعا والظاهر ومنه قولهم سنة جاد اي لا مطر فيها وناقة جاد اي لا لبن فيها وعود الخطابي ان يكون معنى قوله

بها بيلها اى فى الاخرة اى السغ لها يوم القيمة وتقضب الداودى بان سياق الحديث يؤذن بان المراد ما يصلحهم به فى الدنيا ويؤيده ما اخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص الى ان قال يا فاطمة انقذى نفسك من النار فانى لا املك لكم من الله شيأ غير ان لكم رحما سابلها ببلالها مبالغة بديعة وهو مثل قوله اذا زلزلت الارض زلزالها الشديد الذى لا شئ فوق فالمعنى ابلها بما اعتيد وشاع بحيث لا اشكل منه لشياء قوله باب ليس الواصل بالمكافى التعريف فيه للجنس قوله سفيان هو الثورى واطن بن عمر وهو القصير بفاء وقاف مصغرا وقطر بكسر القاف وسكون المهملة ثم راء هو ابن خليفة قوله عن مجاهد اى المكى عن مجاهد وهبة الله بن عمر وهو ابن العاص وقوله قال سفيان هو الثورى وهو موصول بهذا الاسناد وقوله لم يرفعه الاعمش ورفعه حصين وفطر هذا هو المحفوظ عن الثورى واخرجه الاسمعيلى من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن الطمسين بن عمر وحده مرفوعا ومن رواية موسل بن اسمعيل عن الثورى عن الطمسين بن عمر وموقوفا وعن الاعمش مرفوعا وتابعه ابو حمزة موسى بن طارق عن الثورى على رفع رواية الاعمش وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فرفع رواية الطمس بن عمر وهو المعتمد ولم يختلفوا فى ان رواية فطر بن خليفة مرفوعة وقد اخرجه النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير الى السماعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا واخرجه احمد من شيبة وغندر عن فطر مرفوعا وزاد فى اول الحديث ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافى الحديث قوله ليس الواصل بالمكافى اى الذى يعطى لغيره بقلبه ما اعطاه ذلك الغير وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الواصل ان يصل من قطعك قوله ولكن قال الطيبى بالرواية فيه بالسند به ويجوز التخفيف قوله الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها اى الذى اذا منع اعطى قال الطيبى المعنى ليس حقيقة الواصل ومن لعدم بصلته من يكافئ صاحب بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا فى شرح الترمذى المراد بالواصل فى هذا الحديث الكامل فى المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصل قد يصله ليكافئه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل لمس السند به بالصدر وليس الغرض عن كثرة العرض انهى والقول لا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع بقسم ثالث درجات مواصل ومكافئ ومقاطع فالواصل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذى لا يزيد فى الاعطاء على ما باخذ والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل وكما يقع المكافاة بالصلة من الجانبين قد يقع بداءتهما فيحوز كل منهما ان يسمى من جازاه مكافئا والله اعلم قوله باب من وصل رحمه فى الشرك ثم اسلم اى هل يكون له فى ذلك ثواب والمراد بالحكم لوجود الاختلاف فى ذلك وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى اوائل كتاب الزكاة وتقدم الحث فى ذلك فى كتاب الايمان فى الكلام على ابى سفيان اذا اسلم العبد فحسن اسلامه قوله هل كان لى فيها من اجر تعنيه رواية يونس بن يزيد عند مسلم هل لى فيها من شئ ووقع فى رواية صالح بن كيسان فيها اجر وفى رواية

ابن مسافر هل لى فيها من اجر قوله وقال معمر وصالح وابن المسافر الخ يعنى بالمثلثة اما رواية معمر فوصلها المؤلف فى الزكاة فى باب من يصدق فى الشرك ثم اسلم وعلى ما الزمن فى الاطراف للصلاة ولم ار ما فيه واما رواية صالح وهو ابن كيسان فاخرجها مسلم واما رواية ابن المسافر فكذا وقع هنا بالالف واللام والمشهور فيه بحذفها وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى امير مصر فوصلها الطبرانى فى الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه قوله وبقال ايضا عن ابى اليمان الخ كذا لابى ذر ووقع فى رواية غيره وقال ايضا وعلى فهو من كلام البخارى وفاعل قال هو البخارى قوله عن ابى اليمان الخ يعنى بالمثناة بدل المثلثة ينبيه الى ما مر وهو هو فى باب شراء المملوك من الحربى فى كتاب البيوع عن ابى اليمان بلفظ ملكت الخ او الخ بالشك وكان سمعه منه بالوجهين وتقدم فى كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك وقال ابن التين الخ بالمثناة لا اعلم له وجها انتهى ووقع عند الاسمعيلى الخ بجيم واهذه موحدة وقال قال البخارى يعنى بقال الخ قال الاسمعيلى والخ تصحيف وانما هو الحق ماخوذ من الحظ وهو الانز فكانه قال الحق فى ما يونم قلت وبهذا التاويل يندفع رواية الخ باجيلة والموحدة وبكون المزدد فى الملفظين وبها الخ بمهملة ومثلثة واخ بجيم وموحدة والمعنى واحد وهو نوفى ما وقع فى الام لكن ليس المراد نوفى الام فقط بل اعم منه وهو يخصص البه قوله وقال ابن اسحاق الخ السرد بهذا ذكره ابن اسحاق فى السيرة النبوية فقال حدثنى وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير جدك فناكيف كان بدء النبوة قال فقال عبيد واناحاضر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى حرا من كل سنة شهرا وكان ذلك مما يحنث به قريش فى الجاهلية والحنث السرد وقد تقدم التنبيه على ذلك فى بدء الوحى فى حديث عائشة فى هذا المعنى فكان يحنث وهو التعبد ومضى التنبيه على ذلك فى اول الكتاب قوله تابعه هشام بن عروة عن ابيه فى رواية الكشميهنى وتابعهم بصيغة الجمع والاول ارجح فان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير الحنث بالسرد ورواية هشام وصلها المولف فى العتق من طريق ابى اسامة عنه ولفظه ان حكيم حرام قال قد ذكر الحديث وفيه كنت الخ بها يعنى السرد قوله باب من شرك صبيا فحنث ليعلمه هل عليه كفارة ان يعفو عنه قوله او قبلها او مازحها قال ابن التين ليس فى الحديث المذكور فى الباب للتقبيل ذكر فيحتمل ان يكون عالما نهيها عن مس جسده صغارا كما تقبيل والى ذلك اشار ابن بطال والذى يظهر لى ان ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص وان المباحة بالعقول والفعل مع الصغيرة انما يقصد به التانيس والتقبيل من جملة ذلك وجه مناسبة الباب عن ام خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه فى باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس وعبد الله فى هذا السند هو ابن المبارك وخالد بن سعيد المذكور فى السند تقدم بيان نسبه فى كتاب الجهاد قوله فذهبت العب بخاتم النبوة فزجرنى ابى اى نهرنى والزجر بزاء وجيم ساكنة هو الزجر والمنع وزنا ومعنى قوله البلى والخلق تقدم ضبطه والاختلاف فيه قوله ثم ابلى واخلق على البدل وهى بمعناه ومعنى ثم الدلالة على المقاربة وابى ذلك بعض النحاة فقالوا الاباء الاستراخ كذا قال وتعقب ابن التين بان قال ما علمت ان احدا قال ان ثم للمقاربة وانما هى للتعقيب بالمهلة قال وليس فى الحديث

ما ادعاه من المغايرة لان الاهلة بعد الطلوع او الطلوع قلت لعل الداودي اراد بالمغايرة المعاقبة فتتفق كلام بعض الشراح قوله قال عبد الله هو ابن المبارك وهو متصل بالاسناد المذكور قوله فبقي اي الثوب المذكور كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر فبقيت والمراد ام خالد قوله حتى ذكر كذا للاكثر بدال مهملة ثم كاف مفتوحتين ثم راء وفي رواية الكشميهني حتى ذكرت بذال معجمة ثم كاف مفتوحة ثم راء مشددة وهي كناية عن الحيض والمراد ان الكلام في المعنى حتى صار كشيء مذكورا عند الناس كما يزوج لعا عن العادة قلت وكذا قراءة بعض اولة لكنا لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح ووقع في رواية ابي علي بن السكن حتى ذكر وبها وهو يؤيد ما قدمته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى ذكن بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون اي صار اذكن اي اسود قال اهل اللغة الذكن بضم الذال السواد وقد ذكن الثوب بالكسر يذكن بالفتح وبضمها مع الفتح وقد جاء جاعة بالراء بدل الذال الكشميهني تصحيف قوله يعني من بقايا كذا للاصيلي والصفيرة للجيئة ام لام خالد بكسر التنوين المنقطة قوله باب رحمة الولد وصلته ومعالجته قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند اكثر العلماء ما لم يكن عورة وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام ان صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وكذا كان ابو بكر يقبل ابنته عائشة قوله وقال ثابت عن انس اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه سقط هذا التعليق للاربعة وقد وصله المؤلف في الجنائز من طريق فليح بن سليمان عن ثابت في حديث طويل وابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث الحديث الاول حديث ابن عمر قوله مهدس هو ابن مهون وبث ذكر في رواية ابي ذر قوله ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله الضبي البصري وابن ابي نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن واسم ابيه لا يعرف والسند كله الى عبد الرحمن هذا بصريون وهو كوفي عابه القطان على توسعه وشذ ابن ابي خيثمة فكنى عن ابن معين انه ضعفه قوله كنت شاهدا لابن عمر اي حاضرا عنده قوله وساله رجل اطلاه حالية واسم الرجل السائل ما عرفته قوله عن دم البعوض تقدم في المناقب بلفظ الذباب بضم المعجمة وموحدة بين قال اكهم ما لعله سال عنهما معا قلت او طلوع الراس الذباب على البعوض لشبهه به وان كان في البعوض معنى زائد قال الخطابي العرب يطلق على النحل والدبر وما اشبه ذلك ذبابا قوله وقد قبلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم يعني الطيبين بن علي قوله وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هي جملة حالية قوله ريحانتاي كذا للاكثر ولابي ذر عن المستملي والحموي ريحاني بكسر النون والتخفيف على الافراد وكذا عند المستملي ولابي ذر عن الكشميهني ريحانتي بزيادة تاء التانيث قال ابن التين وهو وهم والصواب ريحانتاي قلت كذا قراءة بفتح المثناة وتشديد الساء الاخيرة على التثنية بخط بعد وبها ويجوز ان يكون بكسر المثناة والتخفيف فلا يكون وهما والمراد بالريحانة الرزق قال ابن التين وقال صاحب الغايق اي بهما من رزق الله الذي رزقنيه بقاء سبحان الله وريحانة اسم الجنس والسنة منه ويجوز ان يراد بالريحان المشموم بقال صبا ريحانة ريحان والمعنى فانها مما كرمني الله وحبباني به لان الاولاد يشمون وتقبلون مكانهم من جملة الرياحين وقوله من الدنيا اي نصيبي من الريحان الدنيوي وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث انه يجب تقديم ما هو اركد على الم

من

من امره وينه لانكار ابن عمر على من ساله عن دم البعوض مع تركه الاستفصال عن الكبيرة التي ارتكبها بالاضافة على قتل الطيبين فوق بذاكيه وانما خصه بالذكر لعظم قدر الطيبين ومكانة من النبي صلى الله عليه وسلم ولشهرة والدين بظلمهما ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل اراد التنبيه على جفاء اهل العراق وغلظ الطبع فيهم بالنسبة الى اهل الحجاز ولا مانع ان يكون بعد ذلك افتى السائل عن خصوص ما سال عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السائل متعنتا ويؤيده ما قاله ابن ليس في القصة ما يدل على ان السائل المذكور كان ممن اعان على قتل الطيبين فان ثبت ذلك فالمقتول ما قال ابن بطال والله اعلم الحديث الثاني قوله عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ومضى في الزكاة من رواية ابن المبارك عن معمر عبد الله بن ابي بكر بن حزم فنسب اباه جده ابيه وادخال الزهري بينه وبين عروة نما يؤيد ما قلته ليس وقد اخرجه المصنف مختصرا من طريق عبد الطيب بن عبد العزيز بن ابي رواد عن معمر باسقاط عبد الله بن ابي بكر من السند فان كان محفوظا احتمل ان يكون الزهري سمعه من عروة مختصرا وسمعه عنه مطولا والا فالمقتول ما قال ابن المبارك قوله جاءتني امراة ومعها ابنتان لم اقف لاسمائهن وسقطت الواو لغير ابي ذر من قوله ومعها وكذا هو في رواية ابن المبارك قوله فلم اجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فقسمتها بين ابنتاها ولم ياكل منها شيئا قوله ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بحديثها في رواية عروة ووقع في رواية عبد الله بن ملك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرا الى فيها لتاكلها فاستطعمها ابنتاها فسعت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاحببتن شقتها الحديث اخرجه مسلم وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مراد ما يقولها في حديث عروة فلم اجد عندي غير تمرة واحدة اي اعطيتها اياها وبحتمل انها لم يكن عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل بعد القصة قوله من تلى من هذه البنات شيئا كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة اول من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة من البلاء وفي رواية الكشميهني ايضا شيء وفواه عياض وابده لرواية شعبت بالمعجمة من ابتلى وكذا وقع في رواية معمر عند البزار والاسماعيلي فالمراد بالابتلاء هل هو نفس وجود من ابتلي بهما بصدر منهن وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن باطاجة الى ما يفعل به قوله فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه اكثر من واحدة وقد وقع في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمة من اتفق على ابنتين او اختين او ذاتي قرابة يكتسب عليهما والذي يقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد الطيب فضربن عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجه وزاد والطعمهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن من وجوهن واحسن اليهن وفي حديث جابر عند احمد في الادب المفرد ويوسعهن ويهجهن ويكملهن زاد الطبراني في فيه ونشوهن ولكره من حديث ابي هريرة في الاوسط وللبزار في الادب المفرد من حديث ابي سعيد فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وبهذه الاوصاف يجمع لفظ الاحاد

الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب او يزاد عليه والظاهر الثاني فان عائشة اعتقت المرأة التي اشترتها فاشترت بها التي نصحها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكس واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل اسمحنا ويمس عنه بزوج او غيره كما اشير اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد بحسب حاله وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمربي اليتيم الواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنين فقال او اثنين وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امرأة وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد في حديث جابر فرأس بعض القوم اثنين والوقائع واحدة ويحتمل ان السائل واحد وفي حديث ابي هريرة قلنا وسبين قال وسبين قلنا وواحدة قال وشاهد حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي اوسع عليه اخرجه الطبراني باسناد حسن وابن ماجه قوله كن له ستة امن النار كذا في اكثر الاحاديث التي اشتريت اليها ووقع في رواية عبد الحميد حجابا وهو بمعناه وفي حديث ابي سعيد عن البنات فانهن عن الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور فانهم من قوة البدن وجلادة الرأي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وقد جاء سؤال الحاج وسعي عائشة كلوهما من جد الاثرة فاجرت بها وان القليل لا يمتنع التصدق به طهارة بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر والالتاء وقال المهلب ينبغي ان يتباعد النساء البتاء لان الناس يكرهون البنات في الشرع بذمهم عن ذلك ورغب في اتخاذهن وشركه فتلهن بما ذكره من الثواب الموعود به لمن حسن البهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الاستلاء بها الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات ليتظر ما يعقل الحسن البهن ام لا ومن ثم قيده في حديث ابي سعيد بالتقوى فان من لا يتق الله لا يامن ان يتعجر بمن فكك الله البه ويقصر عما امر الله بفعله او لا يقصد بفعله امتثال امر الله وتحصيل ثوابه والله اعلم الحديث الثالث قوله ابو العاص اسم ابن الربيع وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاذا ركع وضع كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني وضعها وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اوائل الصلاة في ابواب سترة المصلي ووقع هنا بلفظ ركع وهناك بلفظ سجد ولا منافاة بينهما بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود وههنا يظهر مناسبة الحديث للترجمة وهو رحمة الولد وولد الولد ومن شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته لامامة انه كان اذا ركع او سجد يخشى عليها ان تسقط فيضعها بالارض فكانها كانت تعلقها به لاتصبه في الارض فيحتاج من مفارقته فيحتاج ان يحملها اذا قام وانتبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لانه يعارض حينئذ الحق فظه على المبالغة في الخشوع

والى فظه

والى فظه على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لبيان الجواز الحديث الرابع قوله ان ابا هريرة قال كذا في رواية شعيب ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعمر فرفعاه كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله وعنده الاقرع بن حابس اجلاء حالية وقد تقدم نسب الاقرع في تفسير سورة الحجرات وهو من المؤلفة وممن حسن اسلامه قوله ان لي عشيرة من الولد ما قبلت منهم احدا ولا اقبل في رواية ما قبلت انسانا قط قوله من لا يرحم لا يرحم هو بالرفع فيهما على الخبر قال عياض هو للاكثر وقال ابو البقاء من موصولة ويجوز ان يكون شرطية فتقرأ بالجزم فيهما قال السهيلي عجبا على اجازة الشرب سياق الكلام لانه لو كان على من قال ان لي عشيرة من الولد الى اخره اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم وله كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف قلت وهو اولى من جهة ان الاول لا يصير من ضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصولة كون الشرط اذا اعقب معنى غالبا بلم وهذا لا يقتضي ترجيحا اذا كان المقام لا يقتضيه كونها شرطية واجاز بعض شراح المشارق الرفع في الجزمين والجزم فيهما والرفع في الاول والجزم في الثاني وبالعكس فحصل اربعة اوجه والسابع الثالث ووجه بان يكون في الثاني بمعنى النهي اي لا ترحموا من لا يرحم الناس واما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكون من اهل الرحمة فانه لا يرحم ومثله قول الشاعر فقلت ان اهل فوق طوقتك انها مطوقة من باتها لا يضيرها وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع اشارة الى ان تفضيل الولد وغيره من لاهل الحارم وغيرهم من الاجانب انما يكون للمستحقة والرحمة للالذة والشهوة وكذا الصمم والشم والمعانقة الحديث الخامس قوله بشار هو ابن موسى هو الخفاجي وسفيان هو الثوري قوله عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية الاسماعيلي عن هشام بن عروة عن ابيه قوله حاد اعرابي يحتمل ان يكون هو الاقرع المذكور في الذي قبله ويحتمل ان يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي فقد اخرج ابو الفرج الاصبهاني في الاغاني ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة فيها قيل الى ان ينزع الرحمة منك فهذا اشبه بلفظ حديث عائشة ووقع لخوات بن جبير عند ابن عساكر بن حديقة الفرارس ويحتمل ان يكون وقع ذلك بتعدد قصة وقع في رواية مسلم قدم ناس من الاعراب فقالوا قوله تصلون الصبيان كذا للاكثر بحذف اداة الاستفهام وثبت في رواية الكشميهني قوله فما نصلهم في رواية الكشميهني الاسماعيلي فوالله ما نصلهم وعند مسلم فقال نعم قالوا والله كنا ما نصل قوله او املك هو بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام الانكاري ومعناه النفي اي لا املك ان لا اقوة ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه ووقع عند مسلم بحذف همزة الاستفهام وهي مرادة عند الاسماعيلي وما املك ولي في الخبر ما دونها ان كان الى اخره قوله ان ينزع بفتح الهمزة في الروايات كلها مفعول املك وحكى بعض شراح المصابيح كسر الهمزة على انها شرط واجزاء محذوف وهو من جنس ما تقدم اي ان ينزع الله الرحمة من قلبك لا املك انا رد بها الحديث

السادس قوله يا ابن ام مريم هو سعيد ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه وابو غطفان هو سعد بن طريف والاسناد من فضائله غير نبيون قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بس في رواية الكشميهني بس وبضم فاء قدم وبهذا السن يهوذا بن قوله فاذا امرأة من السبي خلف ثم في رواية الكشميهني كذا للمستملي والحرضي بسكون الهمزة وتشديد الام اي مهيأ لان خلف ثم بالرفع خفي رواية الكشميهني بالافراد وللباقين ثم بها بالتثنية وللكشميهني بسكون الهمزة وفتح المهملة وسكون الفاء وتنوين الثانية وللباقين بسكون الهمزة وفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة وفي رواية مسلم عن الطفاوي كلاهما عن ابن ابي حريم بسعى بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب قال عياض وهو وهم والصواب ما في رواية البخاري وتعقبه النووي بان كلا من الروايتين صواب فهي ساعية وطالبة لولدها وقال القرطبي للطبي رواية سبي ووضوحها وكسر الراء في رواية سبي وجه وهو يطلب ولدها وحذف المفعول للعلم فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه قوله اذا وجدت صبيا في السبي اخذته كذا للاكثر بنظمها كذا للجميع ولمسلم وحذف منه شيء بينه رواية الاسماعيلي ولفظه اذا وجدت صبيا اخذته فارضعته فوجدت صبيا فاخذته فالزمته بطنها وعرف من سياقها انها كانت فقدت صبيا وتصدرت باجتماع اللبن في ثديها فكانت اذا وجدت صبيا ارضعته لتحف عنها فلما وجدت صبيها بعينه اخذته فالزمته ولم اقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم امه قوله اتراه بضم الهمزة اي اتظنون قوله فقلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه اي لا تطرحه طائعة ابدا وفي رواية الاسماعيلي فقلنا لا والله الى اخره قوله لله بفتح اوله لام تاكيد وصرح بالقسم في رواية الاسماعيلي فقال والله لله ارحم الى اخره قوله بعبادة كان المراد بالعباد بها من مات على الاسلام وبويده ما اخرجه احمد والحاكم من حديث انس قال مر الذين صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه وصبي على الطريق فلما رات امه القوم خشيت على ولدها ان توطا فاقبلت تسعى وتصوت اذ اخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار فقال لا والله لطارحه حبه في النار فالتعبير بكلمة يخرج الكافر وكذا من سياقه لم يثبت من مر بكم الكباير وقال الفتح ابو عبد بن ابي حمزة لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فسكتها الذين يتقون فمن عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن يكتب له قال وجايز ان يكون المراد ان رحمة الله لا يشبهها شيء لمن يسبق له منها نصيب من اي العباد كان حتى الطير بايات وفيه اشارة الى انه يسعى للدار بفعل يتعلق في جميع اموره بالله وحده وان كل من فرض ان فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فالله سبحانه وتعالى ارحم منه فليقصد العاقل طاعته من هو اشد له رحمة قال وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن النظر الى المراة المذكورة بل في سياق الحديث ما يقتضي اذنه في النظر اليها وفيه ضرب المثل بما يدرك باطواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه وان كان الذي ضرب به المثل لاحاجا بخصوصه لان رحمة الله لا يدرك بالعقل ومع ذلك فقد بها النبي صلى الله عليه وسلم للسامعين مجال المراة المذكورة وفيه جواز ارتكاب اخف الضررين لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة عن ارضاع الاطفال الذين ارضعتهم مع احتمال ان يكتسب بعضهم

فيسوع

فيئة وج بعض من ارضعته المراة معه لكن لم كانت حالة الارضاع باهره وما يخشى من الطرحة متوهم اعتنت قلت ولفظ الصبي بالذكر في الجملة بتابع في ذلك قال وفيه ان الكفار خاطبون بفروع الشريعة وقد يستدل به على عكس ذلك فالحال الاول فمن جهة ان الاطفال لولا انهم كانوا بهم ضرورة الى الارضاع في ذلك الحالة ما تركها صلى الله عليه وسلم ترضع احد امنهم واما الثاني فهو اقوى فلانه اقرها على ارضاعهم من قبيل ان لبس الصوفة ونحوها ملحفا وللجنس ما فيه قوله باب بالتنوين جعل الله الرحمة في مايه حد بهكذا ترجم ببعض الحديث وفي رواية النسفي باب من الرحمة وللاسماعيلي باب بغير ترجمة قوله الهمداني بفتح الموحدة وسكون الهاء ونسبة الى قبيل من قضاعة سهم نسبهم الى جذيمة بن عمرو بن لطاف بن قضاعة مثل اكثر هم حمص في الاسلام قوله جعل الله الرحمة في مايه حد قال الكرماني كان للمعنى يتم بدونه الطرف فلعل في زيادة او متعلقة بجزوف وفيه نوع مبالغة او جعلها مصدر وفاعلها معنى بحيث لا يفوت منها شيء وقال ابن ابي حمزة يحتمل ان يكون سبحانه وتعالى لما من خلقه بالرحمة جعلها في مايه وعافا بهبط منها واحدا للارض قلت اكثر الطرق عن الطرف كما رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة الاتية في الدعوات ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مايه رحمة ولمسلم من رواية عطاء عن ابي هريرة ان الله مايه رحمة ولمسلم من حديث سلمان ان الله خلق مايه رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض وقال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع وابدع ويجوز ان يكون بمعنى قدر وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره بذلك يوم اظهر تقديره السموات والارض وقوله كل رحمة تشبع طباع الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا قوله فامسك عنده تسعة وتسعين جزاء في رواية عطاء واحد عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم وعنده مايه الا واحدة قوله وانزل في الارض جزاء واحدا في رواية المقبري وارسل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم وفي حديث سلمان فجعل منها في الارض واحدة قال القرطبي هذا نص في ان الرحمة يراد بها متعلق الارادة والمراد راجعة الى المنافع والنعم قوله فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى يرفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه في رواية عطاء فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها وفي حديث سلمان فبها يعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض قال ابن ابي حمزة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاني الخاطبون عشرة مع ولده وفي الفرس من الحدة والسرعة في السفل ومع ذلك يحب ان يصيل الضرر منها الى ولدها ووقع في حديث سلمان عند مسلم في الهذه من الزيادة فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة مايه وفيه اشارة الى ان الرحمة التي في الدنيا بين الخلق يكون فيهم يوم القيمة يتراحمون بها ايضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التي جعلها الله لعباده هي جعلها في نفوسهم في الدنيا التي يتعاطفون بها يوم القيمة الشعات بينهم قال ويجوز ان يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء وهو الذي من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها فمن اتى يرحم بها زايدا على الرحمة

التي خلقها لهم قال ويجوز ان يكون الرحمة التي امسكها عنده نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الارض لان استغفارهم لهم دال على ان في نفوسهم الرحمة لاهل الارض قلت وحاصل كلامه ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي التي لا يتعدد ورحمة من صفة الفعل وهي التي اشار اليها بقوله ولكن ليس في شئ من طرق الحديث ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان انه يكملها يوم القيمة مائة رحمة التي في الدنيا فقدر الرحمة بالنسبة المعلوم وقال القرطبي مقتضى هذا الحديث ان الله علم ان النوع الانساني لن يتم بها على خلقه مائة نوع فانعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم فاذا كان يوم القيمة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكملها للمؤمنين وانما الاشارة بقوله تعالى وكان من المؤمنين رحيما فان رحيما من اسماء المبالغة التي لا شئ فوقها ويفهم من هذا ان الكفار لا يبقى لهم قط من الرحمة لامن جنس رحمات الدنيا ولامن غيرها اذ كل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى فسأكتبها للذين يتقون الاية وقال الكرماني الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بالصلاح والخير في نفسه غير متناهية والمعلوم غير متناهي لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند الخلق وكثيره لما عند الله سبحانه وتعالى واما مناسبة هذا العدد الخاص فكان الصراط على بعض الشراح ان هذا العدد الخاص الطلق لارادة الكثيرة والمبالغة فيه وتعقبه بانه لو كان كذلك لعبر بذلك في المائة وانما جاء في السبعين كذا قال وقال ابن ابي حمزة ثبت ان نار الاخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وتسعين جزءا فاذا قوبل كل جزء برحمة زالت الرحمات تلاشين جزءا فيتوفر منه ان الرحمة في الاخرة اكثر من النقمة فيها ويؤيده قوله غلبت رحمتي غضبي قلت لكن يبقى مناسبة خصوص هذا العدد فيحتمل ان يكون مناسبة هذا العدد الخاص لكون مثل عدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله تعالى فمن ثالث منها رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم منزلة من حصلت له جميع الانواع من الرحمة وقال ابن ابي حمزة في الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة ان المتنعس يكمل فرحها باوجب لها اذا كان معلوما انما يكون موعودا وفيه اطف على الايمان واسباغ الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة قلت وقد وقع في احاديث سعد المقبرة من الزيادة فانه يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لما يائس من الجنة الرحمة وافردة مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وباقي سنده هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** قتل الولد خشية ان يأكل معه تقدم الكلام قتل الولد الاخر فالضمير يعود للمقدر في قوله قتل الولد ووقع للابي ذر عن المستملي والكشميهني باب اي الذنب اعظم وعند المنسفي باب من الرحمة وذكر فيه حديث ابن مسعود اي الذنب اعظم الحديث وسياتي شرحه مبسوطا في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله باب** وضع الصبي في حجر ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا في حجره وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وتقدم ايضا قريبا في العقيقة

ويستفاد منه الرفق بالاطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مواخذتهم لعدم تكليفهم **قوله باب** وضع الصبي على الفخذ هذه الترجمة اخص من التي قبلها وذكر فيه حديث اسامة بن زيد **قوله** عن ابيه هو سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان هو طريف بالمهملة وزن عظيم ابن مجالد بالجيم المصغر **قوله** وعن علي بن ابي شيبة سليمان اما علي فهو ابن عبد الله المديني واما يحيى فهو ابن سعيد القطان واما سليمان فهو التيمي المذكور فعلى هذا هو معطوف على السند الذي قبله وهو قول بنا عبد الله بن محمد فيكون من رواية البخاري عن علي ولكنه عبر عنه بصيغة عن عثمان بنا عبد الله بن محمد الى اخره وعن علي الى اخره ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله بنا عاصم فيكون من رواية البخاري عن شيخ عن شيخه بواسطة قريبة عبد الله بن محمد ولا يستحسن ذلك من رواية الاقران ولامن البخاري فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه وقد دخل احيانا بينهم الواسطة **قوله** قال التيمي هو موصول بالسند المذكور **قوله** فوقع في قلبي منه شئ بعين شك بسبب سمعه من ابي عثمان او سمعه من ابي عثمان بغير واسطة وفي السند على الاول ثلاثة بصريون من التابعين في نسق من سليمان التيمي فصاعدا وليس لابي عثمان في البخاري الا هذا الحديث واحد سياتي في كتاب الاحكام من رواية عن جندب البجلي **قوله** فيتعمد اني على فخذه وبعد طريق بن علي على الفخذ السيرين استشكله الداودي فيما نقله ابن التين فقال لا ادري ذلك ووقع في حديث واحد لان اسامة اكبر من الحسنين ثم اخذ يستدل على ذلك والامر فيه اوضح من ان يحتاج الى دليل فان اكثر ما قيل في عمر الحسن عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين واما اسامة فكان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وقد امره على الجيش الذي استشهل على عدة كثير من كبار المسلمين كعمر كما تقدم بيانه في ترجمة في المغازي وصح جماعة بانه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة وذكر الواقدي في المغازي عن محمد بن الحسين بن اسامة عن اهله قالوا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة ابن تسع عشرة سنة فيحتمل ان يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم واسامة منهم او الحسن ابن سنتين مثلا ويكون اعاده اسامة في حجره بسبب اقتضى ذلك كمرض مثلا اصاب اسامة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء فيه ومعزة عنده بمرضه بعيد فيحتمل ان يكون اقعده في تلك الحالة وجاء الحسن بن ابنته فاقعده على الفخذ الاخرى وقال فعدد راعن ذلك اني اخبرها والله اعلم **قوله باب** حسن العهد من الايمان قال ابو عبيد العهد هنا رعاية الحرمة وقال غيره هو الاحتفاظ بالشئ والملازمة له وقال الراغب حفظ الشئ ومراعاته حالا بعد حال وعهد الله ثمارة يكون بما ركزه في العقل وثمارة بما جاءت به الرسل وثمارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ومنه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله والحافظ الحميد يطلق بالاشتراك بالذات ومعان اخر منها الزمان والمكان والجهة والذمة والصحبة والجوار والامان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهد ايضا **قوله** عن عائشة ما غرت على امراة ما غرت على خديجة وقد تقدم شرحه في ترجمة خديجة من كتاب المناقب وقوله على خديجة يريد من خديجة فاقام على مقام من وحذف الجار وتعدى الفعل بنفسه الى سبب خديجة وقوله فيه

ولقد اسره ربه الى اخره تقدم شرحه هناك ايضا ولكن اورده هناك من حديث عبد الله بن ابي اوفى وقوله فيه وان كان ليذبح الشاة ثم يهدي في اهلها منها اي من الشاة المذبوحة وزاد في رواية الليث عن هشام في فضل خديجة ما سعبن وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبط هذه اللفظة وان تخفيفه من التفعيلة وفتحها بضم الجيم اي خلائلها وقال الطالبي الخلة مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة يقول رحل خلة واصراة خلة ويجوز ان يكون فيه حذف تقديره الى اهل خلتها اي اهل صداقتها واخلة الصداقة والخليل الصديق قلت وقع في رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم يهدي بها الى خلائلها وسيأتي في المناقب من وجه اخر عن هشام بن عروة الى اصدقائها وللبخاري في الادب المفرد من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالشيء يقول اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة خديجة اذهبوا به الى بيت فلانة فانها كانت تحب خديجة قوله هدرش البخاري على عادته في الاكتفاء بالاشارة دون التصريح قال لفظ الترجمة قد ورد في حديث يتعلق بخديجة رضي الله عنها اخرجه الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت فلما قامت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان واخرجه البيهقي ايضا من طريق سلم بن حنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله بمعنى القصة وقال غريب ومن طريق ابي سلمة عن عائشة نحوه وسنده ضعيف قوله باب فضل من يعول يشبها اي نرسه وينفق عليه قوله عبد العزيز بن ابي حازم اي سلمة بن دينار قوله انا وكافل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم كافل اليتيم له ولغيره ووصله البخاري في الادب المفرد والطبراني من رواية ام سعيد بنت مرة الفهرية عن ابيها ومعنى قوله اي بان يكون حيا او عما او اخا او نحو ذلك من الاقارب او يكون اجنبيا المولود فقد تقامت امه مقامه او ماتت امه فقام ابوه في التربية مقامها واخرج البزار من حديث ابي هريرة موصولا من كفل يتيما واقرابه له او لاقرابه له وبهذه الرواية تفسير المراد بالرواية التي قبلها قوله واشار باصبعيه السبابة في رواية الكشميهني المساحة بمهملة بدل الموحدة الثانية والسباحة هي الاصبع التي يلي الابهام سميت بذلك لانها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد لذلك وهي السبابة ايضا لانها تستعمل السلطان حينئذ قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة له في الدنيا افضل من ذلك قلت قد تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي وكافل اليتيم قدر مقارب ما بين السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الاخر بعثت انا والساعة كهاتين الحديث ونعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك السوف اصبعاه في تلك الساعة ثم عاد الى حالها الطبيعية لاجل ان الامر كفالة اليتيم قلت

مثل

مثل هذا لا يثبت بالاحتمال ويكفي في اثبات قرب المنزلة من المنزلة انه ليس بين الوسطى والسبابة اصبع اخرى وقد وقع في رواية لام سعيد المذكورة عند الطبراني معي في الجنة كهاتين يعني المسبحة والوسطى اذا ابتغى محتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حاله وخول الجنة للاخرجه ابو يعلى من حديث ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امراة ساورني فاقول من انت فتقول انا امراة ما ثمت على ايتام لي ورواية الناس بهم وقوله ساورني اي ليدخل معي او يدخل في انسي ويحتمل ان يكون المراد شروع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود من حديث عوف بن مالك رفعه انا امراة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة امراة ذات منصب وجمال حبست نفسها على ايتامها حتى ماتوا او بانوا فهذا فيه قيد زائد ليعتمده في الرواية التي اشرت اليها بقوله ابقى الذي اين فيتعلق بالتيتم المذكور وقد اخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر قلت يا رسول الله ما اضرب منه بتيتي قال تمكست ضارا منه ولذكرك غيره وان مالك بمالك وقد زاد في رواية مالك المذكورة حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة امدا قال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم بهذه المنزلة في دخول الجنة او بسهولة منزلة في الجنة بالقرب من النبي او من منزلة النبي كون النبي من شانه ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم منزلة في الجنة بالقرب فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالته من لا يعقل امر دينه ولا دنياه فيه شدة ويعالجه وكسر ابوه فظهرت مناسبة ذلك انتهى ملخصا قوله باب الساعي على الارملة اي في معناها وذكر فيه حديث ابي هريرة موصولا وحديث صفوان بن سليم مرسلا كلاهما من رواية مالك وقد تقدم شرحه في كتاب النفقات قوله باب الساعي على المسكين ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور قيد مقتصرا عليه المرسل ووقع في هذه الرواية كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال تسكت القعنبي وجمهور رواية عن مالك كالقائم لا يفتر ولفظ الرواية التي قبلها للاسمعيلي من ابي اويس عن مالك كالمجاهد او كالذي يصوم الحديث وقد تقدم بيان ذلك واضحا في كتاب النفقات قوله باب رحمة الناس والبهائم في صدور الرحمة من المتخلق بغيره وكانه اشار الى حديث ابن مسعود رفعه قال لن يؤمنوا حتى يراحموا قالوا كلنا رحيم يا رسول الله قال انه ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة الناس رحمة العالمة اخرجه الطبراني ورجاله ثقات وقد ذكر فيه احاديث لهذا الاول حديث مالك بن الحويرث وفيه وصلوا كما رايتموني اصلي وقد سبق شرحه في كتاب الصلاة والغرض منه هنا قوله وكان رفيقا رحيما وهو للاكثر بقافين من الرقة وللقابسي والاصيلي والكشميهني بقاء ثم فاء من الرفق وقوله بفتح الجيم والموحدة جمع شاب مثل بار وبره وقوله فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم وفي الرواية الاخرى لو رجعتم الى اهليكم فعلمتموهم السنة ابن التين على ان السحرة قبل الفتح لم يكن واجبة على الاعيان بل على البعض وفيه نظر ومن ان لا ان وقوله مالك ومن معه كان قبل الفتح وقوله وصلوا كما رايتموني اصلي تمسك ابن التين عن الداودي بما فيه دلالة على امامة الصبيان ورتبه فاجلدوه الحديث الثاني حديث ابي هريرة في كل ذات كبد

رطب اجد وفيه قصة الرجل الذى سرق الكلب وقد تقدم شرحه فى اوائل كتاب الشرب قبيل كتاب الاستقراض والرطوبة بكناية عن الطباة وقيل ان الكبد اطيب رطب بديل انها ذات لقيت فى اثناء رطبه منها الرشح والسيب فى ذلك ان النار يخرج منها رطوبتها الى خارج وقد تقدم فى بدء الخلق ان القصة المذكورة وقع نحوها لامرأة وحمل على التعدد لحديث الثالث حديث ان يهريره ايضا فى قصة الاعرابى الذى قال اللهم ارحمنى وحمدا وقد تقدم ما الاشارة اليه فى كتاب الوضوء وانا الذى بال المسجد وانا نوا طوله بصره البعانى وقيل الاقرع بن حابس واخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه اخر عن ابى سلمة عن ابى يهريره قال دخل اعرابى المسجد فقال اللهم اغفرلى ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد انقطرت واسعا ثم جاء الاعرابى فبال فى ناحية المسجد الحديث قوله لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله حجرت بمهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء اى ضيقت ورنا ومعنى ورحمة الله واسعة كما قال بقال والتفقت الروايات على ان حجرت بالراء لكن نقل ابن التين انها فى رواية ابى ذر بالزاء قال وبها جعن والقابل يريد رحمة الله بعضن روايه وكانه ابو يهريره قال ابن بطال انكم النبى صلى الله عليه وسلم على الاعرابى لكونه بخل برحمة الله على خلقه وقد اثنى الله بقال على من فعل خلاف ذلك حسبت قال والذين ظلموا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله فى الرواية الاخرى انقطرت بحاء مهملة وطاء معجمة بمعنى انضعت ماخوذ من الطاطاء بكسر اوله وهو الذى يمنع ما وراه الحديث الرابع قوله تركه يا هوا جع ابى زائده وعامر هو الشعبى قوله تترى المؤمنين فى تراحمهم قال ابن ابى حمزة المراد من يكمل ايمانه كاملا قوله وتوادهم بتشديد الدال والاصل التوادد فادغم والتوادد تفاعل من المودة والوده والوداد بضمهن وهو تقرب شخص من اخر بما يحب قوله وتعاطفهم قال ابن ابى حمزة الذى يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان كان متقاربة فى المعنى كما بينهما فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا بقوة الايمان لا بسبب شئ واما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالمتزاور والمتهادى واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب حلقة بضمتين المثقلة ووقع فى رواية الاعمش عن الشعبى وحينئذ فرقها عن النعمان عند مسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى راس تداعى له سائر جسده بالحمى والسهر وفى رواية حينئذ اسكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله قوله تمثل الجسد اى بالنسبة الى جميع اعضائه ووجه التشبيه التوافق فى التعب والراحة قوله تداعى اى دعى بعضه بعضا الى المشاركة فى الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اى تساقطت اوكادت قوله بالسهر والحمى بها السهر فلان الالم يمنع النوم واما الحمى فلان فقد النوم يثيرها وقد تعرف اهل الطب وجه ما بينهما اجمالا عند به يستعمل فى القلب فسد مث فى جميع البدن فيشتغل الشخاليا بعضه بالافعال الطبيعية قال القاضى عياض تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واطهار للبعان فى الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابى حمزة سمى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واجله بالاعضاء لان الايمان اصل

وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء بشئ من ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة واعضاؤه كالاغصان فاذا اشتكى عضو من الاعضاء اشتكت الاعضاء كلها كالشجرة اذا اصيب غصن من اغصانها يهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب الحديث الخامس حديث انس ما من مسلم يغرس غرسا تقدم شرحه فى المزارعة وقوله او زرعا ان كان ماخوذا من زرع على الارض فهو من عطف العام على الخاص وان كان المراد به الدابة فى العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا قال ابن ابى حمزة يدخل الغارس فى عموم قوله انسان فان فضل الله واسع وقد يسره بقدر المؤمن وانه يحصل له الاجر وان لم يقصده اليه عينا وفيه الترغيب فى التصرف على وجه العموم والحض على التزام طريق المصلحين والارشاد الى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب فى المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير الثواب وان تفاوتت الاسباب التى اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لانها فى العبادة وللطريق الزهد والتوكل وفيه الحض على علم السنة لعلم المرء ماله من الطيب فيرغب فيه لان مثل هذا الفضل المذكور فى الغرس لا يدرك الا من طريق السنة وفيه اشارة الى ان المرء قد يفضل اليه من انتفاع بعلم او لا قصد اليه محمد من ذلك لانه لما جاز حصول هذا الجزاء بهذا الطريق جاز حصول مثله بانتهى ملخصا الحديث السادس حديث جرير قوله عن جرير تقدم ان ابن خثاب والسند كله كوفيون قوله من لا يرحم لا يرحم تقدم هذا المتن فى اثناء حديث ابى يهريره فى باب رحمة الولد ووقع فى حديث جرير فى رواية لمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهو عند الطبرانى بلفظ من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء وله من حديث ابن مسعود رفعه ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء ورواه ثقات وهو فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابى داود والترمذى والحاكم بلفظ ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالاولية وفى حديث الاشعث بن قيس عند الطبرانى فى الاوسط من لا يرحم المسلمين لم يرحمه الله قال ابن بطال فيه الحض على اشعال الرحمة جميع الخلوق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوكة منها وغيره المملوكة ويدخل فى الرحمة التعاهد بالاطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب وقال ابن ابى حمزة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره بأى نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا فيه رحمة الايمان فى الدنيا لا يرحم فى الاخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عند عبد فيكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اى لا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان يكون الاولى الصدقة والثانية البلاء اى لا يسلم من البلاء الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التى ليس فيها شائبة اذ من لا يرحم مطلقا ولا ينظر الله بعين الرحمة الا لمن جعل فى قلبه الرحمة ولو كان عبدا صالحا انتهى ملخصا قال ويتبغى للمرء ان يعتقد نفسه فى هذه الاوجه كلها فى قصد فيه جبار ال الله تعالى فى الاعانة عليه قوله باب الوصاة بالجار بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة مع الدلالة فى الوصية وكذا الوصايا بدال المهملة بها بعضهن كس الاول من اوصيت والثانى من وصيت قوله وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا

الاية كذا لابي ذر والباقين بعد احسانا الى قوله تعالى فخورا والنسفي وقوله تعالى وبالوالدين احسانا الاية
والمراد من هذه الاية هنا قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وبثبت للنسفي البسملة قبل الباب
وكذا للاصيلي الى نوع غيبة الذمي فقط وراجت في شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن هناك كتاب البر
والصلة ولم اره لغيره والجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وبهذا قول الاكثر والمخرج
الطبراني بسند حسن عن ابن عباس وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب عكسه اخرجه
الطبراني ايضا عن مولف البحالي احد التابعين وقيل الجار القريب المراد والجنب الاجنبي في السفر
ثم ذكر فيه حديثين الاول حديث عائشة قوله ابو بكر بن خلاد ابن خلد وابن حزم وعمرة وهي
امه والبقية كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وقد سمع بكر من سعيد وهو المقبري
من عمرة كثيرا وربما اوطل بينهما واسطة مثل هذا ورواية عن ابي بكر المذكور من الاقران قوله
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اي بامري من عن الله بتوريث الجار من جاره
واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال يعرض سهم بعطاء مع الاقارب
وقيل المراد ان يمنزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول اظهر قال الثاني استلزم والطيبي
ضعفه بان التوريث لم يقع ويؤيده ما اخرجه البخاري من حديث جابر فلم يحدث الباب بلفظ
حتى ظننت انه يجعل له ميراثا قال ابن ابي حمزة الميراث على قسمين حسي ومعنوي فالمحسوس
هو المراد بهنا والمعنوي ميراث العلم ويمكن ان يلحظ هنا ايضا فان من حق الجار على الجار
ان يعلمه ما يحتاج اليه والله اعلم والجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق
والعدو والغريب والبلدي والسافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد
وله مراتب بعضها اعلا من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها
وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخس كذلك فيعطى كل حقه بحسب
حاله وقد يتعارض صفتان فاكثر فيرجح او نساوي وقد حمله عبد الله بن عمرو واحد من رواة حديث
على العموم فامر لما ذبح له شاة ان يهدي منها جاره اليهودي اخرجه البخاري في الادب المفرد والقرطبي
وحسنه وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه
الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام
وجار له ثلاث حقوق مسلم له رحم حق الجوار والاسلام والرحم قال القرطبي الجار يطلق ويراد به الدار
في الجوار ويطلق ويراد به الجار في الدار وهو الاظهر والذي يظهر ان المراد به في حديث الباب
لان الاول كان يرث وليورث فان كان هذا الحديث صدر قبل نسخ التوارث بين المتعاقدين
فقد كان ثابتا فكيف يتوجه وقد نسخ وان كان بعد النسخ فكيف يظن عوده بعد رفعه فتعين
ان المراد به الجار في الدار وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة يحتمل ان يكون الجار في الايمان وكان اهل
الجاهلية يحالفون عليه وتحصل امتثال الوصية به بالصلة ونحوها والاحسان اليه على الطاقة
كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وتختلف
باختلاف الاوقات عند على اختلاف المواد حسية كانت او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم

الايمان عمن لا يامن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وان اضراره من
من الكبائر قال وينبغي ان يحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشتمل الجميع ايراده
الجيران له وهو عظيمة باطنين والدعاء له بالهداية وشكر الاضرار له الا في الموضع الذي يحب فيه الاضرار له
بالقول او الفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذمي بتكليفه باطنين
على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بقرض الاسلام عليه وتبيين
محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق ايضا ويستر عليه ولله عن غيره
وسياتي برفق فان افاد وفيه والا فيهجره فاصدا ذويه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف وسياتي
القول في حد الجار في باب حق الجوار قريبا انشاء الله تعالى ملخصا الحديث الثاني قوله عمرو بن خداش
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر لفظه مثل لفظ حديث عائشة وقد روى هذا
المتن ايضا ابو هريرة وهو في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند ابي داود والترمذي
وابو امامة وهو عند الطبراني ووقع عنده في حديث عبد الله بن عمر وان ذلك كان في محة الوداع
وله في لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى ظننت انه سيورثه فاخذ
اذا وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير ما وقع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مع جبريل ولاحد من حديث رجل من الانصار خرجت اريد النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا انا قائم ورجل مقبل عليه فجلست حتى جعلت ارثي له من طول القيام فذكرت ذلك له
فقال انه يزين من هذا قلت لاقال هذا جبريل فذكر مثل حديث ابن عمر سواء واخرج عبد بن
حميد نحوه من حديث جابر فاقتضى هذا الحديث ولم ار في شيء من طرقه بيان لفظ وصيه
جبريل الا ان الحديث ينتهي بانه بالغ في تاكيد حق الجار وقال ابن ابي حمزة يستفاد من الحديث
ان من اكثر من شيء من اعمال البر رجي له الانتقال الى ما هو اعلامة وان الظلم اذا كان في طريق
الخير جاز ولو لم يقع المظنون بخلاف ما اذا كان في طريق الشر وفيه جواز الطمع في الفضل اذا توالت
النعم وفيه جواز التحدث بما يقع في النفس من امور الخير والله اعلم قوله باب لا يامن لا
لا يامن جاره بوائقه البوايق بالموحدة والقاف جمع بايقة وهي الداهية والشر المهلك والامر المستديم
الذي يوافي بعده قوله يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا بهذا ان قال ابو عبيدة في قوله تعالى او
يوبقهن بما كسبوا قال يهلكهن وقال في قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اي موعدا واخرج ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اي مهلكا قوله
عن سعيد هو المقبري ووقع منسوبا عند الاسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن
عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن طريق
ابراهيم الحربي كلاهما عن عاصم بن علي منسوبا قال عن سعيد المقبري قوله عن ابي
شريح هو اخو اعين ووقع كذلك عند ابي نعيم والاسم على المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل هانيء
وقيل كعب قوله والله لا يؤمن ووقع تكريره هنا ثلاثا صحيحا ووقع عند احمد والله لا يؤمن ثلاثا
فحذف اختصارا من الراوي ولابي يعلى من حديث انس ما هو مومن والطبراني من حديث

كعب بن مالك لا يدخل الجنة ولاحمد نحوه عن انس بسند صحيح **قوله** قالوا يا رسول الله ومن يهذه
الواو ويحتمل ان يكون زائدة او الشبا فيه او عاطفة على شيء مقدر اي عرفنا ما المراد ومثلا ومن الحديث
عنه ووقع لاحمد من حديث ابن مسعود انه السائل عن ذلك وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول
الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري وحده وما رواية فيه بهذه الزيادة والاذكرها الطيبي في البديع
قوله قال الذي لا يامن جاره بوايقه في حديث انس من لم يامن وفي حديث كعب من خاف
زاد احمد والاسمعيلي قالوا وما بوايقه قال شره وعزا المنذري بهذه الزيادة ايضا للبخاري ولم ار بها فيه
تنبيه في الملخص جناس بليغ وهو من جناس التحريف وهو قوله لا يؤمن من لا يامن فالاول
من الايمان والثاني من الامان **قوله** تابعه شبابه واسد بن موسى يعني عن ابن ابي ذئب
في ذكر ابي شريح فاما رواية شبابه وهو ابن سوار المدايني فاخرجها الاسمعيلي واما رواية اسد بن
موسى وهو الاموي المعروف باسد السنة فاخرجها الطبراني في مكارم الاخلاق **قوله** وقال حميد
بن الاسود وعثمان بن عمر وابو بكر بن عياش وشعيب بن اسحاق وعن ابن ابي ذئب عن المقبري
عن ابي هريرة يعني اختلف اصحاب ابن ابي ذئب عليه في صحابي هذا الحديث فالثلاثة الاول قالوا
فيه عن ابي شريح والاربعة قالوا عن ابي هريرة وقد نقل ابو مسعود الراوس عن احمد ان من سمع
من ابن ابي ذئب بالمدينة فانه يقول عن ابي هريرة ومن سمع منه بعداد فانه يقول عن ابي
شريح **قلت** ومصداق ذلك ان ابن وهب وعبد العزيز الدراوردي واباعامر العقدي
واسمعيل بن ابي اويس وابن ابي فديك ومعن بن عيسى الخمسة سمعوا من ابن ابي ذئب بالمدينة
وقد قالوا كلهم فيه عن ابي هريرة وقد اخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية اسمعيل
ومن رواية الدراوردي واخرجه الاسمعيلي من رواية معن والعقدي وابن ابي فديك واما
حميد بن الاسود وابو بكر بن عياش الذي علق البخاري من طريقهما فانهما كوفيان وسماعهما من ابن
ابي ذئب ايضا بالمدينة لما جا واما عثمان بن عمر فهو بصري وقد اخرج احمد الحديث عنه كذلك
واما شعيب بن اسحاق فهو شامي وسماعه من ابن ابي ذئب ايضا بالمدينة وقد اخرجه احمد ايضا
عن اسمعيل بن عمر فقال عن ابي هريرة واسمعيل واسيط وممن سمع بعداد من ابن ابي
ذئب يزيد بن هرون وابو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عباده وادم بن ابي اياس
وقد قالوا كلهم عن ابي شريح وهو في مسند الطيالسي كذلك وعند الاسمعيلي من رواية يزيد
وعند الطبراني من رواية ادم وعند احمد من رواية حجاج وروح بن عباده ويزيد واسيط سكن
بغداد وابو داود وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيصي وادم عسقلاني وكانوا كلهم يعدون
بغداد ويطلبون بها الحديث واذا تقرر ذلك فالة قالوا فيه عن ابي هريرة فكان ينبغي ترجيحهم
ويؤيده ان الراوي اذا حدث في بلده كان اتقن لما يحدث به في غالب احواله ولكن عارض ذلك
ان سعيد المقبري مشهور بالرواية عن ابي هريرة فمن قال عنه عن ابي هريرة سلك الجادة فكانت
مع من قال عنه عن ابي شريح زيادة علم لنسب عند الاخرين وايضا فقد وجد معنى الحديث
من رواية الليث عن سعيد المقبري عن ابي شريح كما سيان بعد باب فكان فيه تقوية

لمن

لمن رواه عن ابن ابي ذئب فقال فيه عن ابي شريح ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي ترجيح الوجه
وان كانت الرواية عنده عن ابي شريح الصحيح وقد اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابي هريرة فاوهما
عن انس اورده البخاري بل وعن عثيم مسلم له من وجه اخر عن ابي هريرة فقال بعد تخريجه صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وانما اخرجا حديث ان الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه وتعقبه شيخنا في امالية بانهما لم يخرجا طريق ابي الزناد
هذه ولا واحد منهما وانما اخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة باللفظ الذي
ذكره الحاكم **قلت** وعلى الحاكم تعقب اخر وهو ان مثل هذا لا يستدرك لتعقب اللفظين
في المعنى قال ابن بطال في هذا الحديث تاكيد حق الجار لقسم صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره
الذي ثلاث مرات وفيه نفي الايمان عمن يؤذي جاره بالقول او الفعل ومراده الايمان الكامل
ولا شك ان العاصي غير كامل الايمان وقال المهلب عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان احدهما
انه في خوف المستحل والثاني ان معناه ليس مؤمنا كما ملا انتهى ويحتمل ان يكون المراد انه لا يجازى مجازاة
المؤمن بدخول الجنة من اول وهلة مثلا او ان هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد
والله اعلم وقال ابن ابي حمزة اذا اكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وامر بحفظه واتصال
الهدية اليه وكف الاسباب الضرر عنه فينبغي له ان يرعى حق الحافظين الذين ليس بينه وبينهما
جدار ولا حايل فلا يؤذيهما بما يطلع الخادمات في سره والساعات فقد جاء انهما سيران بوقوع
الطمسات وكذا ان يوقع السيئات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ حقوقهما بالتكثير من عمل
الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران انتهى ملخصا
قوله باب لا يخصص جاره جار تاكد لاحد حذف المفعول اكتفاء بضمير الحديث وورد فيه عند
ابي هريرة في ذلك وتقوى ان هذا الحديث ورد من طريق سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
والحديث قبله من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة ليس بينهما واسطة وكل من الطريقين
صحيح لان سعيدا ادرك اباهريرة وسمع منه احاديث وسمع من ابيه عن ابي هريرة ما فاته وعنده
ايضا عن ابيه عن ابي هريرة اشياء وكان يحدث بها تارة عن ابي هريرة بلا واسطة وقد ذكر البخاري
بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها وهي محمولة ايضا على انه سمعها من ابي هريرة واستثبت
اباه فيها فكان يحدث بها تارة عن ابيه عن ابي هريرة وتارة عنه بلا واسطة ولم يكن مدلسا والا
حدث بالجميع عن ابي هريرة والله اعلم وبقية المتن ولو فرسن شاة بكسر الفاء وسكون الراء
وكسر المهملة ثم نون حافر الشاة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة والكلام على اعراب
بانسا المسلمات وحاصله ان فيه اختصارا لان الخاطبين يعرفون المراد منه اي لا يحقرن ان
يهدي الى جاره شيئا ولو انها يهدين لها ما لا ينتفع به في الغالب ويحتمل ان يكون من باب النهي
عن الشيء اذا رصيده وهو كناية عن التحاب والتوادد وكانه قيل لتتوادد الجارة جارتها بهدية
ولو حقرت فنساوس في ذلك الغنى والفقير وخص النهي بالنساء لانهن مواد المعاد والبعض
ولانهن اسرع انفعالا في كل منهما وقال الكرماني يحتمل ان يكون النهي للعطية ويحتمل ان يكون للهدي

ايها قلت ولا يتم حمد على المهدى الا الان بجعل اللام قوله جارها بعضهن من ولا يمتنع حمد على المعنيين
قوله باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ذكر فيه حديث ابى هريره فى ذلك
واحد لابى شريح قوله ابو الاحوص هو سلام بالتشديد ابن سليم وابو حصين بفتح اوله هو عثمان
بن عاصم وابو صالح هو ذكوان قوله من كان يومن بالله واليوم الاخر المراد بقوله الايمان الكامل
وخصه بالله واليوم الاخر اشارة الى المبدا والمعاد اى من امن بالله الذى خلقه وامن بانه سيجازيه
بعد فليفعل الخصال المذكورات قوله فلا يؤذ جاره فى حديث ابى شريح فليكرم جاره وفى اخر
مسلم حديث ابى هريره من طريق الاعمش عن ابى صالح بلفظ فليحسن الى جاره وهو ورد تفسير
الاكرام والاحسان المجمل وذكر اذاه فى عدة احاديث اخرجها الطبرانى من حديث ابن عمر وابن عباس
عن جده ولطبرانى بطن فى مكارم الاخلاق من حديث عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ
فى كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حقوق الجار قال ان استعان صككه
اقرضته وان افتقر اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه وان
اصابه خير هنأته وان اصابت مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب
عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدر كت الا ان تعرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده الغاظم متقاربة والسياق فى اكثره لعبد وبن شعيب
وفى حديث نهر بن حكيم وان اعور سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث
اصلا ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض
كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع بانه من مكارم الاخلاق قوله ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه ذاك فى حديث ابى شريح جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة
ثلاثة ايام الحديث وسيأتى شرحه بعد نيف وعشرين بابا فى باب اكرام الضيف ان شاء الله تعالى
قوله ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم ويجوز كسرها بهذا من
من جوامع الكلم لان القول كله اما خير واما شر واما ليس الى احدهما فدخل فى الخير كل مطلوب من الاقوال
فرضها وندبها فازن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يوول اليه وما عداذلك مما يهوشا ويوول
الى الشر فامر عند اراده للحوض فيه بالصمت وقد اخرج الطبرانى والبيهقى فى الزهد من حديث ابى امامة
نحو حديث الباب بلفظ فليقل خيرا يغنم وليسكت عن شر يسلم واشتمل حديث الباب
من الطلب بقيدين على امور ثلاثة يجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية وبها
يرجع الى الامر بالجنى عن الرجلة والثانى يرجع الى الامر بالجنى بالفضيلة وخاصة من كان كامل الايمان
فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا وفعلا باطنا وسكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او شركا
فاجبه وفى معنى الامر بالصمت عده احاديث منها حديث ابن موسى وعبد الله بن عمر وبن
العاص المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد تقدما فى كتاب الايمان وللطبرانى عن ابن
مسعود قلت يا رسول الله اى الاعمال افضل فذكر فيها ان سلم المسلمون من لسانك ولاحمد وصحيح
ابن حبان من حديث البراء فى ذكر انواع من البر قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك

الامن خير وللمتمدس من حديث ابن عمر من صمت نجا وله من حديث عقبة كثرة الكلام بغير وذكر الله
تقشى القلب وله من حديث سفيان الثقفى قلت يا رسول الله ما اكثر ما تخاف على قال هذا
واشار الى لسانه وللطبرانى مثله من حديث ابى بن هشام وفى حديث معاذ عند احمد والترمذى
والنسائى اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة فذكر الوصية بطولها وفى اخرها الا اخبرك بملاك ذلك كله كف
عليك هذا واشار الى لسانه الحديث وللمتمدس من حديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله
ما النجاة قال امسك عليك لسانك قوله باب حسن الجوار فى قرب الابواب وذكر فيه
حديث عائشة قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا وقد تقدم
الكلام على سنده ومتنه فى كتاب الشفعة وقولها اقربهما اى اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب
يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيشتهى لها بخلاف الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة
لما يقع جاره من المهمات ولا سيما فى اوقات الغفلة وقال ابن ابى حمزة الاهدى الى الاقرب منه وجب
لان الهدية فى الاصل لسبب واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا ويؤخذ من الحديث ان الاخذ فى العمل
بما هو اعلى اولى وفيه تقديم العلم على العمل واختلف فى احد الجوارين فجاء عن على رضى الله عنه من سمع
النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار وعن عائشة حد الجوار اربعون
دارا من كل جانب وعن الاوزاعى مثله واخرج البخارى فى الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبرانى
بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وبهذا يتمثل ان يهديه
كالاول ويحتمل ان يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة قوله باب كل معروف صدقة
اورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ وقد اخرجه مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه الدار قطنى والحاكم
من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن ابن المنكدر مثله وزاد فى اخره وما انفق الرجل على اهله
فهو له صدقة وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة واخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق يعقوب بن
محمد بن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف ان يلقى اخاك بوجه طلق وان يكفى من قولك
فى اناء اخيك قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شئ يفعله المرء ويقصد من اجله مثوبة
صدقة وقد فسر ذلك فى حديث ابى موسى المذكور فى الباب بعد حديث جابر وزاد عليه الا الامساك
عن الشر صدقة وقال الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق
على الاقتصاد لشئ النهى عن السرف وقال ابن ابى حمزة يطلق اسم المعروف على ما عرف
بادلة الشرع اما من اعمال البر سواء حببت به العادة ام لا قال والمراد بالصدقة الثواب فان قارنته النية
اجر صاحبه هذا هو الاقرب احتمال قال وفى هذا الكلام اشارة الى ان الصدقة لم يخصص فى الامر المحسن منه
فلا يختص باهل اليسار مثلا بل كل احد قادر على ان يفعلها فى اكثر الاحوال بغير مشقة وقول على كل
مسلم صدقة اى فى مكارم الاخلاق وليس ذلك ببعض اجماعا قال ابن بطال واصل الصدقة ما
يخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق على الواجب لتحرى صاحب الصدق فى فعله ويقال لمن لا يجاب
به المرء من حقه صدقة لانه يصدق بذلك على نفسه قوله فان لم يجد اى ما يتصدق به قال يعمل بيده

قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والكسب لئلا المرء ما ينفق على نفسه وعياله ويتصدق به ويعف عن نزل السوال وفيه الحث على فعل الخير مهما امكن وان من قصد شيأ رمبها فتعسر عليه فليتحول الى غيره
قوله فان لم تستطع اولم يفعل هو شكت من الراوي قوله فتعين ذا الحاجة الملهوف اي بالفعل او القول او بهما قوله فان لم يفعل اي خيرا او كسلا قوله فليمسك باطلا او قال بالمعروف هو شك من الراوي ايضا قوله فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر الا انه قال ابن بطال فيه حجة لمن جعل الترك عملا وكسب العبد خلافا لمن قال من المتكلمين ان الترك ليس بعمل ونقل عن المهلب انه مثل الحديث الآخر من هم بسيئة فلم يعملها كتب له حسنة وسياتي في الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق ان الحسنة انما كتب لمن هم بالسيئة فلم يعملها اذا قصد بتركها الله تعالى وحينئذ فيرجع الى العمل وهو فعل القلب وقد تمضى هذا مع شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة والسدل بظاهر الحديث الكحين لقوله ليس في الشرع شئ مباح بل اما واجب واما مندوب فمن اشتغل بشئ من المعصية فهو ماخوذ عليه قال ابن التين واجابة عن خلاف وقد الزموه ان يجعل الراوي ماجورا لانه اشتغل به عن غيره من المعصية قلت ولا يرد هذا عليه لانه انما اراد الاشتغال بغير المعصية نعم يمكن ان يرد عليه قالوا اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كما لقصد والمعانقة من الزنا وقد لا يرد عليه الضيفان الذين يظهر انه يرد الاشتغال بشئ مما يرد النص بتحريمه
قوله باب طيب الكلام اصل الطيب ما يستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه قال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن الآية والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة هو طرف من حديث اورده المصنف موصولا في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد وتقدم الكلام عليه هناك في باب من اخذ بالركاب قال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة انها اعطاء المال يضرج به قلب الفقير بعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلام الطيب فانه شبهها من جهة طيبة نفس كل منهما ثم ذكر حديث عدس بن حاتم وفيه اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وقوله لا فضحنه عمر وكذا لهم وهو اين مرة وقد تقدم الحديث مبسوطا في علامات النبوة
قوله باب الرفق في الامر كله الرفق بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف هو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف وذكر فيه حديثين احدهما حديث عائشة في قصة اليهود لما قالوا السام عليكم وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الايمان وقوله ان الله يحب الرفق في الامر كله في حديث غيره عن عائشة عند مسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه من الامور مما يايتان مع ضده وقبل الرواة بينت عليه ما لا بينت على غيره والاول اوجه وقوله في حديث شريح بن هاني عنها ان الرفق لا يكون في شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه وفي حديث ابي الدرداء من اعطي حظه من الرفق فقد اعطي حظه من خير الدنيا والآخرة اخرجه الترمذي وصححه وابن حبان وفي حديث جرير عند مسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقوله فيه عن صالح هو ابن كيسان بشبهاحديث النفس في قصة الذي بال في المسجد وقد تقدم مستوفى في كتاب الطهارة وقوله لا ترهموه بضم اوله وسكون

الزاء وكسر الراء من الارهام اي لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم البول اذا انقطع وازرمته قطعته وكذلك يقال في الدمع
قوله باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا بعضهم على البدل ويجوز الضم
قوله سفيان هو الثوري وبريد بن ابي بردة مجوده وراء ومصغر هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى سنب جده وكنية سرده ابو بردة ايضا وعند اخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بسنده حدثني ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة فذكره
قوله المؤمن للمؤمن كالبنيان سند بعضه بعضا اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض وقوله سند بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه قال ابن بطال المعاونة في امور الآخرة وكذا في الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت عند ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
قوله ثم شبك بين اصابعه هو بيان لوجه التشبيه ايضا اي شد بعضهم بعضا مثل هذا الشد
قوله ويستفاد منه ان الذي يريد المبالغة في بيان قوله كما عبر كان لم يكون او قع في نفس السامع وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذا جاء رجل سال او طالب حاجة اقبل بوجهه فقال استفتوا هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وقع في غير هذه قلت ولعله كان في الاصل اذا كان جالسا اذا جاء رجل الى آخره فحذف احدهما اختصارا او سقط على الراوي لفظ اذا كان على احد شعب الخاطا الحديث من الطرق فلم اره في شئ منها بلفظ جالسا وقد اخرجه ابو نعيم من رواية السراج بن ربيع عن الفريابي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء السائل او طالب الحاجة اقبل علينا بوجهه الحديث وهذا السياق للانتقال الذي اخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن سفيان مقتصرا على قوله استفتوا الى آخره واخرجه الاسماعيلي من رواية عمر بن علي المقدمي عن سفيان الثوري لكنه جعله كلام من قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوتى فاسال ويطلب الي الحاجة وانا عندي فاستفتوا الحديث وقد اخرجه المصنف في الباب الذي يليه من رواية ابي اسامة عن يزيد بلفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة ومن هذا الوجه اخرجه مسلم وتقدم في الزكاة في رواية عبد الواحد بن زياد عن يزيد بلفظ كان اذا جاء السائل او طلب اليه الحاجة وكذا اخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن يزيد بلفظ كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جليسه فقال فذكره
قوله فلتوجه وكذا للاكثر وفي رواية كريمة توجه وقال الطيبي وقع في اصل مسلم استفتوا توجه وايا ما لزم على جواب الامر المضمر من الشرط وهو واضح وجاز بلفظ فلتوجه وايا ويتبين ان يكون هذه اللام مكسورة لا ما لام كي ويكون الفاء زائدة كما زيدت في حديث فموا فلما صلى لكم ويكون معنى الحديث استفتوا كي توجه وا ويحتمل ان يكون لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا لتعضوا بذلك للاجر وبكسر هذه اللام على اصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الكسرة التي قبلها قلت وقع في رواية ابن داود اشفعوا لتوجه وا وهو يعين ان اللام للتعليل ويجوز الكرماني ان يكون الفارسية واللام بالكسر

وهي لام كي وقال جار اجتماعها لانها لام واحد وتحتمل ان يكون جزاء جوابا للامر ويحتمل ان يكون زائدة
على راس او عاطفة على اشفعوا واللام لام الامر او على مقدر اي اشفعوا لتوجروا فلتوجروا والحظوا اشفعوا
توجروا في تقدير ان يشفعوا توجروا او اشفعوا يتضمن السببية فاذا اتى باللام وقع التصريح بذلك
وقال الطيبي الفاء واللام زائدة بان للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا توجروا او اوضح ان الغرض الحاح حاجته
على فاشفعوا له الى فاكم ان يشفعهم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم ام لا وكرس الله على لسان
نبيه ما شاء ان من قضائه الحاجة او عدمها ان اي قضيها او لم اقضها فهو بقضاء الله تعالى و قضائه
قوله ويقبض الله على لسان نبيه ما شاء هكذا ثبت في هذه الرواية ويقبض بالام وكذا في رواية
ابي اسامة التي بعدها للكشميهني فقط والباقين ونقبض بغير لام وفي رواية مسلم من طريق علي بن
مسهر وحفص بن غياث فيقبض ايضا قال القرطبي لا يصح ان يكون هذه اللام لام الامر لان الله
لا يؤمر وللام كي لانه يثبت في الرواية ويقبض بعد ام قال فتعين ان يكون بمعنى الدعاء اي اللهم اقبض
او الامر بها بمعنى الحظ وفي الحديث الحض على الحظ بالفعل والتسبب اليه بكل وجه والشفاعتين
الى الكشميهني في كشف كربه ومعونة ضعيف اولى كل احد لقدر على الوصول الى الرئيس والتكلم
معه لما علم عليه او بوضع له مراده ليعرف حاله على وجهه والا فقد تحاكم صلى الله عليه وسلم الاخصم
قال عياض والايتلى من الوجوه التي يسمى الشفاعة فيها الا الطلوه والا فالحاكم فيه مخير الشفاعة
فيه والسهما ممن وقعت منه المعونة او كان من اهل الستر والعفاف قال واما المصرون
على فسادهم المستهترون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزدجروا عن ذلك قوله باب قول
الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها هكذا للاربعة وساق عليه الى قوله مقيتا وقد
عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة اشارة الى ان الامر على الشفاعة ليس
على العموم بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة وضابطها ما اذن فيه الشرع
دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الاية وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال هي في شفاعة
الناس بعضهم لبعض وحاصله ان من يشفع لاحد في اخيه كان له نصيب من الاجر ومن يشفع
له في الباطل كان عليه نصيب من الوزر وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسيئة الدعاء
عليه قوله وقال ابو موسى كفلين اجرين بالحبشية وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي السحاق
عن ابي الاحوص عن ابي موسى الاشعري في قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته قال ضعفين
بالحبشية اجرين قوله كفل نصيب هو تفسير ابي عبيدة وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر
والاثم واراد المصنف ان الكفل يطلق ويراد به النصيب ويطلق ويراد به الاجر والوزر في اية النساء
بمعنى الحظ وفي اية الحديد بمعنى الاجر ثم ذكر حديث ابي موسى وقد اشبعت الكلام عليه في الذي قبله
ووقع فيه اذا اتاه صاحب الحاجة وعند الكشميهني صاحب حاجة قوله باب ليس
النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا هكذا للاكثر وللكشميهني ولا معه منفيا فيهما بالتشديد
كما في لفظ حديث عبد الله بن عمرو في الباب ووقع في بعضها بلفظ متفاحشا والتفحش كما مضى
من معناه حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش الطول اذا افرط

في طوله لكن الاستعمال في القول اكثر والمنفي بالتشديد هو الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلف
واخذ الداودي فعال الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك
الناس وذكر في اربعة احاديث الحديث الاول حديث عبد الله بن عمرو اورده من طريق شعبة
عن سليمان وهو الاعمش سمعت ابا وائل ومن طريق جرير عن الاعمش عن شقيق بن سلمة
وهو ابو وائل المذكور وقد تقدم المتن بتمامه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وساجاد في معناه
وفيه ايضا قوله ان من خياركم احسنكم اخلاقا ووقع هنا للكشميهني ان خيركم وبين بالرواية الاخرى
ان من مراده فيه ووقع للاكثر اخيركم بوزن افضلكم ومعناه وهي على الاصل والرواية الاخرى
بمعناها يقال للكثير من فلان اي افضل منه وقد اخرج احمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث
ابي اسامة رفعه ان الله لا يحب كل فاحش متفحش الحديث الثاني حديث عائشة في قصة
اليهود وقد تقدم قريبا في باب الرفق وان شرحه باب في الاستيذان ووقع هنا يا عائشة
عليك بالرفق واياك والعنف والتفحش وقد حكى عياض عن بعض شيوخه ان حين العنف
مثلثة والمشهور ضمها الحديث الثالث حديث انس قوله ينسأ بالمهملة ومعنى حين الاول
تقيد قوله كان يقول لاحد نا عند المعصة بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة ويجوز فتحها بعدها
موحدة وهي مصدر عتب يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة
الادلال ومذاكرة الموجدة قوله مال ترتب جبينه قال الطيبي يحتمل ان تكون المعنى صرعه لوجهه
فاصاب التراب جنبيه ويحتمل ان يكون دعاء له بالعبادة كان يصلي فينام جنبا جنبيه والاول
اشبه لان الجبينين لا يصلى عليه قال ثعلب اطيبات كسفان اطيبة ومنه قولهم يقال وله للجبين
اي العاه على جنبيه قلت وايضا فالثاني بعيد جدا لان هذه الكلمة استعملها العرب
قبل ان يصفوا وضع الجبهة بالارض في الصلاة وقال الداودي قوله ترب جنبيه كلمة يقولها
العرب جرت على السنتهم وهي من التراب اي سقط جنبيه للارض وهو كقولهم رغم انفه ولكن
لا جبا ومعنى قوله ترب جنبيه بل هو نظير ما تقدم في قوله ثكلتك امك ويمكن الهاكلمة تجري على اللسان
ولا يراد حقيقتها الحديث الرابع حديث عائشة قوله بناعم وبن عيسى هو ابو عثمان النصيبي
البصري ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان وماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر في كتاب
الصلاة وشيخه محمد بن سنا هو ابو الطفاء السدوسي البصري ثقة ايضا عند البخاري بهذا الحديث
واحد في المناقب وشيخه روح بن القاسم مشهور كثير الحديث وقد تابعه عند محمد بن المنكدر وعجلان
بن عيينة كما سياتي في باب اعصاب اهل الفساد وفي باب المداراة ومعه عند مسلم وسيأتي
روح اتم قوله عن عروة عن عائشة في رواية ابن عيينة سمعت عروة ان عائشة اخبرته
قوله ان رجلا قال ابن بطال هو عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال
الاحمق المطاع ورجح النبي صلى الله عليه وسلم باقباله عليه مالف ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وكذا قصره
عياض على القرطبي والنووي جازمين بذلك وتعقبه ابن التين عن الداودي لكن احتمال
لما ذكرناه وقد اخرجه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك

انا باطه عن عائشة استاذن عيينة بن حصين على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لبئس ابن العشيرة الحديث واخرجه ابن منكوال في المبهمات من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير استاذن فذكره مرسلا واخرج عبد الغني ايضا من طريق ابن عامر الطائي عن ابي بريدة المدني عن عائشة قالت جاء خزيمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال لبئس اخو العشيرة الحديث وهكذا وقع لنا في الجزء الاول من فوائد ابن السماك الهاشمي فجعل على النعت وقد حكى المنذري في مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل خزيمة واما شيخنا ابن الملقن فاقتصر على انه خزيمة وكذا نقله من حاشية خط الدمياطي فقصر لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين جواز انه عيينة قال وصح به ابن بطال قوله بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة في رواية معمر بئس اخو القوم وابن القوم وهي بالمعنى قال ابو عياض المراد بالعشيرة الجماعة او القبيلة وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده قوله فلما جلس بطلاقة الطاء المهملة ونشه بدالنون اي ابدى له طلاقة وجهه يقال وجد طلق فطابق ان مستبسل منبسط غير عبوس ووقع في رواية ابي عامر بشر في وجهه ولا حد من وجد اخذ عن عائشة واستاذن اخذ فقال نعم اخو العشيرة فلما دخل لم يهش له ولم يبتسط كما فعل الاخذ فساله فذكر الحديث قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وادبا وليس قول النبي صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي سمهم بها وبصمها اليهم من المكروه غيبة واثما كما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه اذا رايى ذلك ونصح به وبعث الناس امره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة وكذا لما حصل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اطمأنه السياسة ولم يلمه بالمكروه لمصدر به امته في ابقاء شئ من هذا السبيل وفي مداراة لبسلم امن شره وعائله قلت وظاهر كلامه ان يكون هذا من جملة الخاص وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص على شئ وخشي ان غيره بغيبه يحمل ظاهره فينفع في قدح او غيره ما فعلته ان يطلعه على ما عنده من ذلك فاصدا نصيحة وانما الذي يمكن ان يخص به النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشف له عن حال من يقصد شخص من غير ان يطلعه المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته لسحة المقصد ليكون نصيحة بخلاف غيبة النبي صلى الله عليه فان جواز ذمه الشخص يتوقف على تحقق الامة بالعقول او الفضل بمن يريد نصيحته وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة الملعن بالفسق او التجاهر وبخو ذلك من اطوى في الكلام والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم اشارة مما يورد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال بتعاصيل والفرق بين المداراة والمداهنة بدل الدنيا لصلاح الدنيا والدين او بهما معا وهي مباحة وربما استحبت والمداهنة شرك الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ودفع ذلك فلم يمدحه بقوله فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرته فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى وقال عياض لم يكن عيينة والله اعلم حينئذ اسلم فلم يكن العقول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا قارا والنبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لمالا يفترته من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة واما الاانة العقول له بعد ان دخل فعلى سبيل التالف له ثم ذكر خزيمة ما تقدم وهذا الحديث اصل في المداراة وفي جواز غيبة اهل الكفر والفسق وتحذيرهم قوله متى عبد بني فاحشا في رواية الكشميهني فاحشا بصيغة المبالغة قوله من تركه الناس في رواية ابن عيينة من تركه او ودعه الناس قال الطاهر زكر بعض الشراح ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات وبماضيه في هذا الحديث واجاب عياض بان المراد بقولهم اماتوه ان تركوا استعمال الاتا وراقال ولفظ اماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك انهم يفعل في الحديث الاتي في هذا بين الحديثين مع شكك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال تركت ولم يقل احد من النحاة انه لا يجوز قوله اتقاه اي فصيح كلامه لان المذكور كان من حفاة الاعراب وقال القرطبي في هذا الحديث اشارة الى ان عيينة المذكور حتم له سوء الان النبي صلى الله عليه وسلم انتى فحشه وشره واحسن من ذلك ان يكون شره الناس منزلة عند الله يوم القيمة قلت ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال قال الحديث ورد بلفظ العموم فمن الضعف بالصفة المذكورة فهو الذي ينوجه عليه الوعيد وشرطه ذلك ان يموت على ذلك ومن اين له ان عيينة مات على ذلك واللفظ المذكور يحتمل ان يقصد بتلك الحالة التي قتل فيها ذلك وما المانع ان يكون تاب واناب وقد كان عيينة ارتد في زمن ابي بكر وحارب ثم رجع واسلم وحصنه بعد الفتوح في عهد عمر وله مع عمر قصة وذكرت في تفسير الاعراف وباقي شرحها في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وفيها ما يدل على جوابه والحديث الذي فيه اذا احوج مطاع اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال جاء عيينة بن حصين الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال من هذه قال ام المؤمنين قال الا انزل لك عن احد منها فغضبت عائشة وقالت من هذا قال هذا احمق مطاع وصله الطبراني من حديث جرير وزاد في اخره فاستاذن قال انها ممن على ان لا استاذن على مضر وعلى نقديره ان يسلم له ذلك والمقاضي قبل في عيينة لا يسلم ذلك في خزيمة بن نوفل وسيأتي في باب المداراة ما يدل على تفسير المبهم هنا بخزيمة هو الراجح قوله باب حسن الخلق والسخا وما يكره من البخل جمع في الترجمة بين هذه الامور الثلاثة لان السخي من جملة محاسن الاخلاق بل هو من اعظمها والبخل ضده فاما الخلق فقال الراغب هو عبارة عن كل مرغوب فيه اما من جهة العقل واما من جهة الفرض واما من جهة الطبع واكثر ما يقال في غرف القاصرة فيما يدرك بالبصر واكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة انتهى ملخصا واما الخلق فهو بضم الخاء واللام ويجوز سكونها قال الراغب الخلق والخلق بمعنى بالفتح وبالضم في الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيئات والصورة المدركة بالبصر وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة انتهى فقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت

خلقي حسن خلقي اخرجه احمد وصحيح ابن حبان وفي حديث علي الطويل في دعاء الافتتاح عند مسلم واهد
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقال القرطبي في المفهم الاخلاق والوصاف الانسان التي تعامل
بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة هي الاجال بان يكون مع عدل على نفسك فتنصف منها
وابنصف لها وعلى التفصيل العفو واحلم والجود والصبر وجمل الاذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج
والتودد واللين الجانب ونحو ذلك والمذموم منها ضد ذلك واما السخي فهو بعض الجود وهو جبل ما يعطى
بغير عوض وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام وانما افرده للتنويه واما البخل فهو
منع ما يطلب مما يقضي وسره ما كان طالبه مستحقا والاسيما ان كان من غير مال المسئول واشار
بقوله ومباعده من البخل الى ان بعض ما يجوز الاخلاق اسم البخل عليه فلا يكون مذموما ثم ذكر المصنف
في الباب ثمانية احاديث الاولان معلقان احدهما حديث الاول قول وقال ابوذر ما بلغه مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحد الى اخره كذا للاكثر بتكبير قال وفي رواية الكشميهني وكان ابوذر الى اخره
وهي اولى وهذا طرف من قصة اسلام ابي ذر وقد تقدمت موصولة مطولة في المبعث النبوي
مشروحة والغرض منه هنا قوله ما بعد بمكارم الاخلاق والمكارم جمع مكرمة بضم الراء وهي من الكرم قال
الراغب وجماعها للاخلاق وكذلك الافعال المذمومة قال ولا يقال لله جل كريم حتى يظهر ذلك منه
ولا يكاد يقال الا لافعال ما يقصد به اشرف الوجوه واشرفها ما يقصد به وجه الله وانما يحصل ذلك من المتفي
قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكل فاضل في بابه يقال كريم الحديث الثالث حديث انس
قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس الى احسنهم خلقا وخلقا واجود الناس اي اكثرهم
يدا بالمال يقدر عليه والشجع الناس اي اكثرهم اقداما مع عدم الضرار وقد تقدم شرح الحديث في كتاب
الجهاد واقتصار انس على هذه الاوصاف الثلاث من جوامع الكلام لانها امهات الاخلاق فان
في كل انسان ثلاث قوى احدها الغضبية وكمالها الشجاعة ثانيها الشهوانية وكمالها الجود ثالثها العقلية وكمالها
النطق بالحكمة وقد اشار انس الى ذلك بقوله احسن الناس لان احسن الناس يشمل العقول
والفضل ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الطبع وهو تابع لاعتدال المزاج الذي ينتج
صفاء النفس الذي منه جوده القريحة الذي نسأ عنها الحكمة قال الكرماني وقوله فزع اهل المدينة اي
سمعوا الصوت في الليل فخافوا ان يهجم عليهم عدو وقوله فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق
الناس الى الصوت اي الناس حتى فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف الحديث منه فرجع بسكينهم وقوله
لم تراعوا هي كلمة يقال عند تسكين الروع ما سا واظهار الامن فوي بالمخاطب الحديث الرابع حديث
جابر قوله سفيان هو الثوري قول عن ابن المنكدر في رواية الاسمعيلي من طريق ابي الوليد الطيالسي
ومن طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن سفيان سمعت محمد بن المنكدر قوله ما سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن شئ قط فقال لا كذا للاكثر بحذف الا وكذا في الادب المفرد من طريق ابن عيينة سمعت
ابن المنكدر ووقع في رواية الاسمعيلي من الطريقين المذكورين وكذا عند مسلم من طريق سفيان
بن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ ما سئل شيأ قط فقال لا قال الكرماني معناه ما طلب منه شئ
من امر الدنيا فمنعه قال الغزنوي ما قال لا فظ الا في نسخة قلت وليس المراد ان بعطي ضرورة

بل المراد انه لا يتطوع بالرد بل ان كان عنده اعطاه ان كان الاعطا سائغا والا سكت وقد ورد بيان
ذلك في حديث مرسل لابن الطيفية اخرجه ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا
لم يرد ان يفعل سكت وهو قريب من حديث ابي هريرة الماضي في الاطعمة ما عاب طعاما قط
ان اشتهاه تركه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطا ولا يلزم من ذلك
ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى قلت لا اجد ما احملكم عليه ولا يخفى الفرق لا اجد ما احملكم عليه
وبين لا احملكم قلت وهو نظير ما تقدم في حديث ابي موسى الاشعريين لما سالا الاشعريون اطلاقا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي ما احملكم كذا يشكل على ما تقدم ان في حديث الاشعريين
المذكور انه صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فقال والله لا احملكم فيمكن ان يخص من عموم حديث
جابر ما اذا سئل ما ليس عنده والسائل يعتقد انه ليس عنده ذلك او حيث كان المقام يقتضي
الاقتصار على السكوت مع الحالة الواقعة او مع حال السائل كان يكون لم يعرف العادة فلم اقصد
في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لما ذكر على السؤال مثلا ويكون القسم على ذلك تاكيد القطع
طمع السائل والسر في اطلاع بين قوله لا اجد ما احملكم وقوله والله لا احملكم ان الاول لبيان ان الذي
سأله لم يكن موجودا عنده والثاني الله لا يتكلف الاجابة الى ما سئل بالعرض مثلا او بالاستهاب
اذا اضطر الى ذلك الحديث الخامس حديث مسروق كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو
بن العاص ورجاله الى الصحابي كوفيون وقد دخلنا كما تقدم صريحا في هذا الحديث في باب صفة النبي
صلى الله عليه وسلم قول لم يكن فاحشا تقدم شرحه في الباب المذكور وهو الحديث السادس
منه وقوله فيه ان خياركم احاسنكم اخلاقا في رواية الكشميهني احسنكم ووقع في الرواية الماضية انهم خياركم
وهي مراده هنا وقد اخرج ابو يعلى من حديث انس رفعه اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة رفعه ان من اكمل المؤمنين احسنهم خلقا
والاحمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ احسن الناس اسلاما والترمذي
من حديث جابر رفعه ان من احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة احسنكم خلقا واخرجه الطبراني
من حديث عليه وحسن شعيب عن ابيه عن جده ولاحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث
ابن ثعلبة نحوه وقال احاسنكم اخلاقا وسياقه اتم والبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم
والطبراني من حديث اسامة بن شريك قالوا يا رسول الله من احب عباد الله الى الله قال
احسنهم خلقا وفي رواية عنه ما حمد ما اعطى الانسان قال خلق حسن ومن الاحاديث الصحيحة في حسن
الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه البر حسن الخلق اخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد
وابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند البزار وان صاحب حسن
الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة اخرجه ابو داود وابن حبان ايضا والحاكم من حديث
عايشة نحوه واخرجه الطبراني في الاوسط والحاكم من حديث ابي هريرة واخرجه الطبراني من حديث
انس نحوه واحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو واخرج الترمذي وابن حبان وصححاه
وهو عند البخاري في الادب المفرد من حديث ابي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكثر

ما به على الله عليه فقال نفوس الله وحسن الظنون والبهار بسند حسن من حديث ابي هريرة رفعه اكثم الصيحوا الناس باموالكم ولكن سعهم منكم ببسيط الوجه وحسن الخلق والاحاديث في ذلك كثيرة وحكى ابن بطال تبعا للطيبي خلافا هل حسن الظن عزيمة او مكتسب وتمسك من قال بانه غريزة بحديث ابن مسعود وان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحديث وهو عند البخاري في الادب المفرد وسياتي الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب القدر وقال القرطبي في المفهم الظن صلة في نوع الانسان ويهم في ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شيء منها ان كان محمودا والا فهو بالعكس وهو على قسمين قسم محمود وكذا ان كان ضعيفا قد ياثم صاحب حتى نفوس قلت وقد وقع في حديث الاشج العصري عند احمد والنسائي والبخاري في الادب المفرد وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان فيك خلقين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما فتردد في السؤال وتقديره عليه بيفعه بان في الخلق ما هو صبلي وما هو مكتسب الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البردة التي سال الصحابي ليكون كفنه والغرض منه قولهم للذي طلبها سالته اياها وقد عرفت ان السوال معناه فمنه وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اوائل الجنايز وفي قولهم سالته اياها استعمال مالي المضمن بن منفصلا وهو المتعين هنا فرارا من الاستقبال ان لو قاله متصلا فانه يصير بكذا سالته بها قال ابن مالك والاصل ان لا يستعمل المنفصل الا عند تعذر المتصل لان الاتصال اخصر وابين لكن اذا اختلف الضميران وتعذر اتصالهما فالانفصال نحو هذا فان اختلفا بالرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل اعطيتكه واعطيتك اياه الحديث السابع حديث ابي هريرة بتقارب الزمان وسياتي شرحه في كتاب الفتن وقوله فيه وينقص العلم وقع في رواية الكشميهني وينقص العلم وهو الموصوف في هذا الحديث واللائق به وقوله فيه ويلقى الشح هو مقصود الباب وهو احد من البخل فانه يحمل مع حرص الحديث الثامن حديث انس

قوله خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين تقدم نظيره في الوليمة من وجه اخر عن انس ومثله عند احمد وغيره عن ثابت عن انس وكذا هو في معظم الروايات ووقع عند مسلم من طريق السحاق ابن ابي طلحة عن انس وكذا هو في معظم الروايات ووقع عند مسلم من طريق السحاق بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين ولا معابة بينهما لان ابتداء خدمته لم كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزوج ام ام سليم بابي طلحة فمتة مضى في الوصايا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيد انس فانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والنهار بالسفر الى ما وقع في المغازي وغيرها من طريق عمر وبن ابي عمرو عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما اراد ان يتزوج الى فيه من يخدمه فاخصل انس فانحمل هذا الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين تزوجه الى صفية ست سنين واظهر واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون اشبن من انس وانس على الخدمة في السفر فعرف

ابو

ابو طلحة من انس القدرة على ذلك فاخصه فلهذا قال انس في هذه الرواية خدمته في الحضر والسفر وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بعد اشهر لانها بنت للاسلام والد انس حي فعرف بذلك فاسلم وخرج في حاجة فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد ناخ اسلامه فاعلن انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهرا فالغى الكسر مرة وجبره اخرى وقوله في هذا الحديث والله ما قال لي اف قط قال الراغب اصل الاف كل مستعدره من وسخ كعدا مه الظفر وما يجتمع فيها ويطلق ذلك لكل مستخف به ويطلق ايضا عند بكره الشيء وعند التضجر من الشيء ما يستفاد منها الفعل كما نصب بطلان وفي اف عده لغات الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ووقع في رواية مسلم بها فاما بالنصب والتنوين وهي موافقة لبعض القراءة الشاذة كما سياتي وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد وعلى ذلك اقتصر اكثر الشراح وذكر ابو الطيب الرماني فيه لغات كثيرة فبلغها سبعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة اكملها اربعين وقد سبقها البوحنان في التجريد واعتمد على ضبط العلم وطس ضبطها صاحب الشهاب السهيلي وطفت منه وهي السته المتقدمة وبالتخفيف كذلك ستة اخرى وبالسكون مشددا ومخففا وبزيادة الف ساكنة في اخره مشددا وافا بالالف الية وبين وبين ولبلا اماله الثلاثة بلا تنوين واقوا بضم ثم سكون وافي بكسر ثم سكون فذلك ثنتان وعشرون وهذا كله مع ضم الهمزة وجوز كسرها وفتحها فاما بكسرها ففي احدى عشرة كسر الفاء وضمها مشددا مع التنوين وعدمه اربعة ومخففا باطركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة وافي بالالف والتشديد واما بفتح الهمزة ففي ست بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدمه اربعة بالسكون وبالف مع التشديد والتي زادها ابن عطية افاه بضم اوله وزيادة الف وسكون وفرس من هذه اللغات ست كلها بضم الهمزة فاكثر السبعة بكسر الفاء مشددا بغير تنوين وبالف وحفص كذلك لكن بالتنوين وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين وقرا ابو السماك لذلك لكن بضم الفاء وزيد بن علي بالنصب والتنوين وهن ابن عباس بسكون الفاء

قلت وبقي من المكسر في ذلك افي كما مضى لكن بفتح الفاء وسكون الياء وافية كذلك لكن بزيادة هاء وادا الصمت بها تين الى التي زادها ابن عطية وافصحها الى ما مدين وصارت العدة ضعفا وعشرين كلها بضم الهمزة فاذا استعملت الغياص في اللغة كان الذي بفتح الهمزة كذلك وبكسرها كذلك فيكمل ضعفا وستين

قوله ولا لم صنعت كذا ولا الا صنعت الا بفتح الهمزة والتشديد بعض هذا وفي رواية مسلم من هذا الوجه لشيء مما صنعه الخادم وفي رواية السحاق بن ابي طلحة ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا او لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا وفي رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا او لشيء لم اصنعه لم لم يصنع هذا كذا وبهذا من هذا تركب العتاب على ما فات لان يتاكد مدوحه عند بالاستئناف الامر اذا اصبح اليه وفائدة تنبيه اللسان عن الزجر والدم والاستلاف خاطر الخادم بتركه معاتبه وكل ذلك في الامور التي تتعلق بحط الانسان واما الامور اللازمة شرعا فلا يسامح فيها لانها من باب الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله باب** بالتشديد كيف يكون الرجل في اهله وذكر فيه حديث عائشة كان في مهنة اهله المهنة بكسر الميم وبفتحها والكسر افصح والمهنة بالفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم ووقع في حديث ثوبان فتقول جبريل رحمه الله على فلان ويقول حملة العرش **قوله** فينادي جبريل في اهل السماء الا اخره في حديث ثوبان اهل السموات السبع **قوله** ثم يوضع له القبول في الارض راوه الطبراني في حديث ثوبان ثم تهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وسيأتي هذه الزيادة في اخر هذا الحديث عند البيهقي وابن ابي حاتم من طريق سهيل عن ابيه وقد اخرج مسلم اسناده بها ولم يسق اللفظ وزاد مسلم فيه واذا ابغض عبدا وعاجبريل فنادى على منوال احب وقال في اخره ثم يوضع له البغض في الارض وفي حديث ابي امامة عند احمد وفي حديث ثوبان عند الطبراني وان العبد ليحل بسخط الله فيقول يا جبريل ان فلانا يسخط فذكر الحديث على منوال احب ايضا وفيه فينادي جبريل سخط الله على فلان وفي اخره مثل ما في احب حتى يقول اهل السموات السبع ثم تهبط له الارض قال ابن بطال في هذه الزيادة رد على ما يقول القدرية ان الشر من فعل العبد وليس من خلق الله اشهى والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل اليه والرضى عنه ويؤخذ منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله ويؤيده ما تقدم في الحديث الرابع من سخط الله في الارض والمراد بالمحبة اخر الاراده للعبد وحصول الثواب له ومحبة الملائكة استغفارهم له واراد بهم حيث الدارين له وميل قلوبهم اليه لكونه مطيعا لله فحباه ومحبة العباد له اعتقادهم فيه انه اطيع واراد بهم رفع الشك عنهما امكن وقد يطلع محبة الله تعالى للشئ على اراده ايجاده وعلى اراده تكميله والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني وحقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وانما يعرفها من قامت به وهو انا لا يمكن التعبير عنه واحب على ثلاثة اقسام الهي وروحاني وطبيعي وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة فحب الله الحد حب الهي وحب جبريل والملائكة له حب روحاني وحب العباد له حب طبيعي والله اعلم **قوله باب** احب في الله وذكر فيه حديث انس لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله احاديث وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الايمان وبيان ان هذه الترجمة اول حديث اخرجه ابو داود وغيره من حديث ابي امامة ولفظه احب في الله والبغض في الله من الايمان وان لرطوع اخرس وقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما معناه ان من استكمل الايمان علم ان حق الله ورسوله آكد عليه من حق ابيه وامه وولده وزوجه وجميع الناس لان الهدى من الضلال واطلاق من الشاء الحاكان بالله على لسان رسوله ومن علامات محبة ذلك بصدوره بالقول والفعل والدب عن شريعته والتخلق باخلاقه **قوله باب** قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية كذا لابي ذر والنسفي وسقطت الاية لغيرهما وزاد عمر ان يكونوا خيرا منهم الى قوله هم الظالمون وذكر فيه حديثين احدهما حديث عبد الله بن مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس وقد تقدم في تفسير الشمس وضحاها من وجه اخر عن هشام بن عروة راويه هنا بلفظ ثم عظم

في الاوسط وبينه له حديث ابي هريرة الاتي في الرقاق فضيه والاجلال عبد بن يتقرب الى بالنوافل حتى احبه الحديث **قوله** ان الله عاتب فلانا فاحبه بفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم ووقع في حديث ثوبان فتقول جبريل رحمه الله على فلان ويقول حملة العرش **قوله** فينادي جبريل في اهل السماء الى اخره في حديث ثوبان اهل السموات السبع **قوله** ثم يوضع له القبول في الارض راوه الطبراني في حديث ثوبان ثم تهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وسيأتي هذه الزيادة في اخر هذا الحديث عند البيهقي وابن ابي حاتم من طريق سهيل عن ابيه وقد اخرج مسلم اسناده بها ولم يسق اللفظ وزاد مسلم فيه واذا ابغض عبدا وعاجبريل فنادى على منوال احب وقال في اخره ثم يوضع له البغض في الارض وفي حديث ابي امامة عند احمد وفي حديث ثوبان عند الطبراني وان العبد ليحل بسخط الله فيقول يا جبريل ان فلانا يسخط فذكر الحديث على منوال احب ايضا وفيه فينادي جبريل سخط الله على فلان وفي اخره مثل ما في احب حتى يقول اهل السموات السبع ثم تهبط له الارض قال ابن بطال في هذه الزيادة رد على ما يقول القدرية ان الشر من فعل العبد وليس من خلق الله اشهى والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل اليه والرضى عنه ويؤخذ منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله ويؤيده ما تقدم في الحديث الرابع من سخط الله في الارض والمراد بالمحبة اخر الاراده للعبد وحصول الثواب له ومحبة الملائكة استغفارهم له واراد بهم حيث الدارين له وميل قلوبهم اليه لكونه مطيعا لله فحباه ومحبة العباد له اعتقادهم فيه انه اطيع واراد بهم رفع الشك عنهما امكن وقد يطلع محبة الله تعالى للشئ على اراده ايجاده وعلى اراده تكميله والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني وحقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وانما يعرفها من قامت به وهو انا لا يمكن التعبير عنه واحب على ثلاثة اقسام الهي وروحاني وطبيعي وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة فحب الله الحد حب الهي وحب جبريل والملائكة له حب روحاني وحب العباد له حب طبيعي والله اعلم **قوله باب** احب في الله وذكر فيه حديث انس لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله احاديث وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الايمان وبيان ان هذه الترجمة اول حديث اخرجه ابو داود وغيره من حديث ابي امامة ولفظه احب في الله والبغض في الله من الايمان وان لرطوع اخرس وقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما معناه ان من استكمل الايمان علم ان حق الله ورسوله آكد عليه من حق ابيه وامه وولده وزوجه وجميع الناس لان الهدى من الضلال واطلاق من الشاء الحاكان بالله على لسان رسوله ومن علامات محبة ذلك بصدوره بالقول والفعل والدب عن شريعته والتخلق باخلاقه **قوله باب** قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية كذا لابي ذر والنسفي وسقطت الاية لغيرهما وزاد عمر ان يكونوا خيرا منهم الى قوله هم الظالمون وذكر فيه حديثين احدهما حديث عبد الله بن مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس وقد تقدم في تفسير الشمس وضحاها من وجه اخر عن هشام بن عروة راويه هنا بلفظ ثم عظم

في الصنعة ط فقال لم يضحك احدهم مما يخرج منه وقوله يقال للاسخ قوم نهى عن السخرية وهي فعل الساخر وهو الذي يهزأ منه والسخرية تصغير خاص والسخر سياق الشيء الى الغرض المخصوص فهذا فوق والتهي عن السخرية المراد به الخ مع احتمال ان يكون في نفس الامر مرضيا منه وقد اخرج مسلم عن ابي هريرة رفعه في اثناء حديث بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم **قوله** وقال الشوس ووهيب عن خالد وابو معاوية عن هشام جلد العبد بدل ان يهولا الثلاثة رووه عن هشام بن عروة بهذا الاسناد في قصة النهي عن ضرب المرأة وان يهولا جمعوا بقولهم جلد العبد موضع شك ابن عيينة بل قال جلد الفحل او جلد العبد والمقابلين الثلاثة تقدم بيان كونها موصولة اما رواية الشوس فوصلها المؤلف في النكاح وسياقها كذلك واما رواية وهيب فوصلها المولف في التفسير كذلك واما رواية ابي معاوية فوصلها احمد والسراج كذلك وتقدم التنبيه عليها في التفسير ايضا الحديث الثاني حديث ابن عمر في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى والغرض منه بيان تحريم العرض وهو موضع المدح والذم من الشخص اعم من ان يكون في نفسه او نسبه او حسبه وقال ابن قتيبة عرض الرجل بدنه ونفسه لا غيبه ومنه استبراء الدين وعرضه **قلت** والاجود فيه لما ادعاه من اطعم ويدل لما اول قول حسان فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد فيكم وقاخاطب بذلك من كان هجوا النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما كان يقع بهاهم في مدح الاباء ونحوهم وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج وعند مسلم من حديث ابي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه **قوله** باب ما ينهى من السباب واللعن في رواية غير ابي ذر والنسفي عن بدل من وهي اولى وفي الاول حذف تقديره ما ينهى عنه والسباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الاول في كتاب الايمان وهو مشكل لان يكون على ظاهر لفظ من الشاعل ويحتمل ان يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو تنشبه الانسان الى غيره ما وعلى الاول فحكم من ابتداء منهما ان الوزر عليه حتى يعتدي الثاني كما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة وصح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان وقوله في اخره الحديث الاول تابعه محمد بن جعفر وهو غندر يعني عن شعبة لكن قال فيه عن شعبة وصدا احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو غندر بهذا الاسناد لكن قال فيه عن شعبة عن زبيد ومنصور زاد فيه زبيدا وهو بالزاء والموحدة مصغرا ومعنى اللعن الدعاء بالبعد ومن رحمة الله تعالى الحديث الثاني **قوله** عن الطيين هو ابن ذكوان المعلم والاسناد الى ابي ذر بصريون وقد وصلها هنا ايضا وفي رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث بنا ابي الطيين المعلم **قوله** عن ابي ذر في رواية الاسمعيلي من وجهين عن ابي معمر شيخ البخاري فيه بالسنه الى ابي الاسود ان اباذر جده **قوله** لابيه من رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كما قال وفي رواية الخرس للاسمعيلي الاخير عليه وفي الخرس الا ارتدت عليه بعين رجعت عليه وخار بهما يعني اي رجع وبهذا القيض من قال لاخيه انت فاسق او قال له انت كافر فان كان كما قال ليس كما قال كافر هو المتحق للوصف المذكور وان ذاكان كما قال لم يرجع اليه شيء لكونه صدق فيما قال ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا ان لا يكون اثما في صورة قوله انت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد نحو اويبح غيبه بسبب حال جاز وان قصد نصيحته وشهرته بذلك وخصص اداه للزجر لانه مامور بالستر عليه وتعليمه وموعظته باطنيا فهذا امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعل بالعنف لانه قد يكون سببا لاغراء واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما اذا كان المامور في المنزلة ووقع في رواية مسلم بلفظ ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ذكره في اثناء حديث في ذم من ادعى الى غير ابيه وقد تقدم صدره في مناقب قريش الاسناد المذكور بها فهو حديث واحد فرقه البخاري حديثين وسياق هذا المتن من الكفر اخاه بغير تاويل من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عمر بلفظ فقد باء بها احدهما وهو بمعنى رجع ايضا قال التوربشتي اختلف فيما تاويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل تحمل على الطوارح لانهم يكفرون المؤمنين بهذا القدر عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح عند الاكثرين ان الطوارح لا يكفرون بهذا عنهم **قلت** ولمقالة مالك وجه وهو ان منهم من يحمل بكفر كثير ممن صحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالايمان فيكون تكفيره هم من جنس تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من جهة صدور التكفير منهم بتاويل كما سياتي الايضاح في باب من اكفر اخاه بغير تاويل والمخلص ان الحديث سيق لزجر المسلم عن ان يقول ذلك لاخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الطوارح وغيرهم وقيل معناه رجعت عليه معصية تكفيره وعصيته تكفيره وهذا الباس به وقيل يحتمل عليه ان يقول له ذلك الى اكفره كما قيل المعاصي بريد الكفر فيخاف على من اداها او اصر عليها سوء الخاتمة وارجح من اطلع ان من قال ذلك لم يعرف منه الاسلام ولم يرض له بشهيه في نعته كافر فانه يكفر بذلك كما سياتي تقريره فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فيكون كفر نفسه كمونه كفر من هو مثله ومن لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ويؤديه ان في بعض طرق وجب الكفر على احدهما وقال القرطبي حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو بحسب المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وشكر المنعم والصيام جملة كما تقدم تقريره في كتاب الايمان في باب كفران العشير كفر في حديث ابي سعيد يكفرن الاحسان ويكفرن العشير وقال وقوله بها احدهما ان رجع بها كما قبل ولازم ذلك واصل البواء اللزوم ومنه ابو بعسكم اي الزمها نفسي واقربها قال والهاء في قوله بها راجع الى الكفيرة الواحدة التي هي اقل ما يقال عليها لفظ كافر ويحتمل ان يعود الى الكلمة والحاصل ان المقول له ان كان كما قال اكفر اشرعا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له وان لم يكن رجعت القائل معرة ذلك القول وانتهى كذا اقتصر وعلى هذا التاويل في رجع وهو من اعدل الاجوبة وقد اخرج ابو داود وعن ابي الدرداء بسند جيد رفعه ان العبد اذا لعن شيأ صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق دونها ثم تاخذ يمنة وشيمة فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا والا رجعت الى قائلها وله شاهد عند احمد من حديث ابن مسعود بسند حسن واخر عند ابي داود والترمذي عن ابن عباس ورواية ثقات

وكنه اعل بالارسال الحديث الثالث حديث انس تقدم شرحه في باب حسن الخلق الحديث السابع حديث ثابت بن الضحاك وقد اشتمل على ضبط احكام وسياق في باب من اكفر اخاه بغير تاويل بمامه الاحصله واحدة منها وباقي كذلك في الايمان والنذور وباقي شرحه هناك ان شاء الله تعالى ويؤخذ حكم ما يتعلق بتكفيره من كفر المسلم من الذين قبله وقوله ولعن المسلم كقتله اي لانه اذا لعنه فكانه دعا عليه بالهلاك الحديث الخامس حديث سلمة بن صرد بضم الصاد وفتح الراء وبعدها دال مهملات وجواب الطوى بن ابي الطوى الراعي صحابي مشهور يقال كان اسمه سيارا بتحتانيه ومهملة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ويكنى ابا المطرف وقتل في سنة ستين وسنه ثلاث وسبعون سنة قوله اسمه رجلان لم اعرف اسماءهما ووقع في صفة الملبس من وجه اخر عن الاعمش بهذا السند كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان سبابان قوله حتى انتفخ وجهه في الرواية المذكورة فاحمر وجهه ما انتفخن اوداجه وفي رواية مسلم غمر عيناه وينتفخ اوداجه وقد تقدم تفسيره الوجه في صفة الملبس وفي حديث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انا لنحل الى ان اصف لسمرج من الغضب اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد في الرواية المذكورة لو قال اعوذ بالله من الشيطان وفي رواية مسلم الرجيم ومثله في حديث معاذ ولفظه ان الاعلم كلمة لو يقولها ذهب عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم قوله فانظر الي الرجل في رواية مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية المتقدمة فقال له فانطلقت بهذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينه رواية ابي داود ولفظه قال فجعل معاذ يامره فضحك وجعل يزداد غضبا قوله وقال نعوذ بالله في الرواية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعوذ بالله وهو بالمعنى فانه صلى الله عليه وسلم ارشد الى ذلك وليس في طيه انه امرهم ان يامروه بذلك لكن استعاذ فاذا ذلك من طريق عموم الامر بالنصيحة للمسلمين قوله امرني يا مسح بضم الميم الراء المشددة المكسورة ثم ياء مثناة تحتانية في الرواية المذكورة ويجل بي من جنون قوله اذهب هو خطاب من الرجل للذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك واخلق بهذا الامر ان يكون كما ظنا او منافيا او كالغالب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث زجرا لناصح الذي دله على ما ينزيل عنه ما كان فيه من ويج الغضب بهذا الجواب السيء وقيل انه كان من حقاء الاعراب وظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولهذا يخرجه عن صورته ويزين له افساد ماله كيقطع ثوبه وكسرانيته اولا قدام على من اغضبه ونحو ذلك مما ينشاط من يخرج عن الاعتدال وقد اخرج ابو داود من حديث عطية السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان الحديث السادس حديث عبادة بن الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم في اواخر الصيام مستوفى واورده بالمعنى فيه فلا خلاف ان يتنازع والتلاحي بالجملة التجادل والتنازع وهو يفضي في الغالب الى السب به وتقدم ان الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد الحديث السابع حديث ابي ذر سابسا رجلا وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وان الرجل المذكور هو بلال المؤذن

وكان اسم امه حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم وقوله فيه انك امرؤ فيك جاهلية التنوين فيه للتقليل والجاهلية ما كان قبل الاسلام ويحتمل ان يراد بها بيئا اجليل اي ان فيك جهلا وقوله قلت على ساعتي هذه من كبر السن اي بعل في جاهليتها وجهل وانا شيخ كبير وقوله اخوانكم اي العبيد واطلاقهن يدل من ليس في الرق فيهم وقرينة قوله تحت ايديكم يرشد اليه ويؤخذ منه المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الاحكام وان التفاضل انما هو بينهم انما هو بالتقوى فلا تفيد النسبة بالنسب شيئا فلم يكن من اهل التقوى وسمع الوضيع بالتقوى كما قال يقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله باب ما يجوز من ذكر الناس اي باوصافهم كقولهم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا وما الا ايراد به شيء من هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالقاب وما لا فيجوز الرجل ان يوصف بما هو فيه وحاصله ان اللقب ان كان مما يحب المدح واللا طراء فانما يدخل في نهي الشرع وهو جائز او مستحب وان كان مما لا يحبه فهو حرام او مكروه الا ان تعين طريقا الى التعريف به حيث لا يشتهر به ولا ينبغي عن غيره الا بذكره ومن ثم اكثر الرواة عن ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعاصم وغندر وغيرهم والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لاسلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال اكما يقول ذو اليدين وقد اورد المصنف في الباب ولم يذكر هذه الزيادة وقال في سياق الرواية التي اوردها وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين واما الرواية التي علقها في الباب فوصلها في باب تشبيك الاصابع في اوائل كتاب الصلاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولكن لفظه اكما يقول ذو اليدين وقد اخرجه مسلم من طريق ايوب عن ابن سيرين بلفظ ما تقول ذو اليدين وهو المطابق للتعليق المذكور الى ما ذهب اليه البخاري من التفصيل في ذلك وذهب الطبري وشذ قوم فشددوا حتى نقل عن الطبري انه كان يقول اخاف ان يكون قولنا حميد الطويل غيبة وكان البخاري لم يذكر في قصة ذي اليدين وفيها وفي القوم رجل في يديه طول قوله باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية بكذا اكتفى بذكر الاية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعد بابين جزما بان النميمة من الكبائر وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها فاما حدها فقال الراغب هي ان يذكر الانسان غيب غيره من غير شوج الى ذلك وقال الغزالي حد الغيبة ان يذكر اخاك بما يكره به لو بلغه وقال ابن الاثير في النهاية الغيبة الغيبة ان يقول في الانسان في غيبته سوء وان كان فيه وقال النووي في الاذكار بتبع اللغة الى ذكر المرء بما يكره سواء كان ذلك في بدن الشخص او دينه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او والده او زوجه او خادمه او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكره بالقلب او باللفظ او بالاشارة والرمز قال النووي ومن يسهل الغيبة يخوض في ذلك كثيرة من الفضلاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينتسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكر الله تعالى

الله ليثوب عليها بسبب الله السلامة ونحو ذلك فهل ذلك من الغيبة ويمتنك من قال انها لا يشترط فيها غيبة المشخص بالحديث المشهور الذي اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة رفعه اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرايت ان كان في اخي ما اقول ان كان في اخيك ما يقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما يقول فقد بهته ولشاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على ان الاقرب بين ان يقال ذلك في غيبته وفي حضوره والارجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها ولذلك جزم اهل اللغة وقال ابن التين الغيبة ذكر المرء بما يكره بظهر الغيب وكذا حده ابو نصر بن القشيري في النفسير وابن خميس في مختاره مفرد في الغيبة والمنذري وغيره واحد من العلماء من اخرهم الكرماني قال الغيبة ان تتكلف خلف الانسان بما يكره لو سمع وكان صدقا قال وحكم الكتابة والاشارة مع النية كذلك وكلام من اطلق منهم محمول على المقيد في ذلك وقد وقع في حديث سليمان جابر واحد يشبع لبيان صفتها والكشف باسمها عن ذكرها بغير المواجهة بما ذكر مخرام الكذب وانظر في الباب والسنة واما حكمها فقال النووي في الاذكار الغيبة والنميمة حرامان باجماع المسلمين وقد تظاهرت الادلة على ذلك انتهى وذكر في الروضة تبعا للرافعي انها من الصغائر لان حد الكبيرة ونقله جماعة ونقل ابو عبد الله القرطبي في تفسيره الاجماع على انها من الكبائر لاكد الكبيرة صادق عليها لانها ما ساء الوعيد الشديد فيه وقال الاذرعي لم ار من صرح بانها من الصغائر الا صاحب العدة والغزالي وصح بعضهم بانها من الكبائر واذا لم يثبت الاجماع فلا قائل من التفصيل فمن اغتاب والديه او عالما ليس كمن اغتاب مجهولا طال مثلا وقد قالوا ان ما يظهر ذكر الشخص بما يكره وبهذا يختلف ما يقال فيه وقد يسمه تارة بذلك وادن المسلم حرم وذكر النووي من الاحاديث الدالة على ذم الغيبة حديث انس رفعه لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم اخرجه ابو داود وله شاهد عن ابن عباس عند احمد وحديث سعيد بن زيد رفعه ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق اخرجه ابو داود وله شاهد عند البزار وابن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة وعند ابي يعلى من حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة رفعه من اكل طرفا فيه في الدنيا قرب له يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما كلته حيا فياكله ويكلح ويضج بسند حسن وفي الادب المفرد عن ابن مسعود قال ما الصم الله لقمة سنا من اغتاب مؤمن الحديث وفيه ايضا وصح ابن حبان من حديث ابي هريرة في قصة ماعز ورجم في الزنا قال رجلا قال لصاحب الظهر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فسمع احدهما يقول لصاحبه هذا يا فلان ما ستر الله فلم تدع نفسك حتى رجمت رجم الكلب فسكت عنهما ساعة فمر بجيفة حمار شائلا برجله فقال اين فلان وفلان انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا غفر الله لك يا نبي الله وهل يؤكل من هذا شيء فقال ما نلتما من عرض اخيكما اشد من اكل هذه الجيفة والحديث اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد بسند حسن عن جابر قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فهاجت ريح منتنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وبهذا لو عضد في هذه الاحاديث يدل على ان الغيبة من الكبائر

لكن

لكن تقييده في بعضها بغير حق فخرج الغيبة لما تقدم انها ذكر المرء بما فيه ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين تعذبان الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه يمشي بالنميمة قال ابن التين انما يرجم بالغيبة وذكر النميمة لان الجامع بينهما ذكر ما يكره به المعتول فيه بظهر الغيب وقال الكرماني الغيبة نوع من النميمة لانه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه قلت الغيبة قد تتوجد في بعض صور النميمة وبيان بذكره في غيبة بما فيه مما سوه فاصد بذلك الافساد فيحتمل ان يكون قصة الذين يعذبان في قبورهما كذلك ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا وبهما اخرجه هو في الادب المفرد من حديث جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فابى على قبرين فذكر حديث الباب وقال فيه احدهما فكان يغتاب الناس الحديث واخرج احمد والطبراني باسناد صحيح عن ابي بكرة مر النبي صلى الله عليه وسلم فابى على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وفيه وما يعذبان الا في الغيبة والبول ولاحمد والطبراني الصحابي حديث يعلى بن منية ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان يأكل طعام الناس ثم اخاه مدة رطبة الحديث ورواته موثقون وله شاهد عند ابي امامة اخرجه عنه ابي جعفر الطبري في التفسير والكل طعام الناس يصدق على النميمة والغيبة والظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد وتقدم بيان ذلك والنحاء في كتاب الطهارة **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم عامة عذاب القبر من البول كذا في اكثر النسخ وفي بعضها عامة عذاب القبر من البول وهي الموجودة في اصل السماع وكذا ساقها ابو ذر في روايته وفي رواية الاصيلي وكريمة عامة عذاب القبر من البول وهي الموجودة في اصل الدمياطي وكذا ساقها ابو نعيم في المستخرج وكذا ساقها الاسماعيلي الا انه قال من عذاب القبر بدل من البول وكذا ساقها البيهقي في الشعب الا انه قال عامة عذاب القبر من البول وكذا ساقها البغوي في شرح السنة الا انه قال عامة عذاب القبر من البول وكذا ساقها ابو عوانة في صحيحه الا انه قال عامة عذاب القبر من البول وكذا ساقها ابو نعيم في المستخرج وكذا ساقها الاسماعيلي الا انه قال من عذاب القبر بدل من البول وكذا ساقها البيهقي في الشعب الا انه قال عامة عذاب القبر من البول وكذا ساقها البغوي في شرح السنة الا انه قال عامة عذاب القبر من البول وكذا ساقها ابو عوانة في صحيحه الا انه قال عامة عذاب القبر من البول

في كل عرض صحيح ستة اعاجيب يتعجبن مدبرات الى الوصول اليه بالكظم والاستحالة على تغيير المنكر
والاستسلام والمكاكة والتحذير من الشر ويخرج الرواية والشهود واعلام من له ولاية عامة نبيه من هو
تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العصوة وكذا من راس متعقها سرد والى مبتدع
او فاسق ويخاف عليه الافتراء به وممن يجوز غيبتهم من يجاهر بالفسوق او الظلم او البدعة ومما يدخل
في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيل في باب ما يجوز من ذكر الناس فيستثنى ايضا والله
اعلم **قوله باب** النميمة من الكبائر سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وحده وذكر فيه حديث
ابن عباس في قصة القبرين وهو ظاهر فيما ترجم به لقوله في سياقه وانه لكبير وقد تقدم القول فيه
في كتاب الطهارة وقد صحح ابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ وكان الاخر يوذي الناس بلسانه
ويمشي بينهم بالنميمة ما يكره من النميمة كانه اشار بهذه الترجمة الى ان بعض القول المنقول على جهة
الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضيه بهم **قوله**
وقوله بهما مشاء بنميم قال الراغب هذا الانسان اعتبابه والم اظهار الحديث بالوشاية واصل
النميمة الهمس والحركة **قوله** وبل الكل بهمزة لغة اكثر هجر وبلعنبر وبعد واحد كذا للاكثر
بكسر العين المهملة وسكون الخاتية بعدها موحدة ووقع في رواية الكشميهني وبغاب بغين معجمة
ساكنة ثم مثناة والطة بضم الموحدة والهمزة الذي بكسة منه الهمز وكذا للمرأة والمعنى بسع المعاب ونقل
ابن التين ان الهمز العيب في الوجه والهمز في القفا وقيل بالعكس وقيل الهمز الكسر واللمز
الطعن فعلى هذا بهما بمعنى واحد لان المراد بالكسر الكسر من الاعراض وبالطعن الطعن فيها وحكى
في مهمهم وبلمز الضم والكسر واسند البيهقي عن ابن جريج قال الهمز باليد والشدق والدوالمز
باللسان **قوله** سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وبهام هو الطرف
والسند كله كوفيون **قوله** ان رجلا يرفع الحديث لم اقف على اسمه وعثمان هو ابن عفان
امير المؤمنين **قوله** فقال حديفة هي رواية المستملي فقال له حديفة ولمسلم من رواية الاعمش
عن ابراهيم فقال حديفة واراه اسمعه **قوله** لا يدخل الجنة اس في اول وهلة كما في نظايره
قوله قتات بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الالف مثناة اخرس هو النمام ووقع بلفظ نمام
في رواية ابي وائل عن حديفة عند مسلم وقيل الفرق بين القتات والنمام ان النمام الذي يحضر
القصة فينقلها والقتات الذي يسمع من حيث لا يعلم ثم ينقل ما سمع قال الغزالي ما ملخصه
ينبغي لمن حملت اليه نميمة ان لا يصدق من نزله ولا يظن بمن نزعه ولا يبحث عن حقيق ما ذكره
له وان سهاه ويفرغ له فعله وان سعه ان لم يرضه وان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فيهم هو
على النمام منصبه كما قال العوفي وبهذا كله اذا لم يكن في النقل مفسدة شرعية والا فهي مستحبة او
واجبة كمن اطلع من شخص انه يريد ان يوذي شخصا فانه يحذره منه وكذا من اخبه الامام او من له
ولاية بسيره ما سه مثلا فلا مانع من ذلك وقال الغزالي ما ملخصه النميمة في الاصل نقل القول
الى المقول له والاختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كره بها المنقول عنه
او المنقول اليه او غيرهما وسواء كان المنقول قولا ام فعلا وسواء كان عيبا ام لا حتى لو راس شخصا

ماله فاشتى كان نميمة واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايران او متحدتان والراجح التغاير وكونهما
عموما وخصوصا وجهيا وذلك لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء
كان بعلمه ام بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا
يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المنقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك
ومن العلماء من لم يشترط في الغيبة ان يكون المقول فيه غائبا والله اعلم **قوله باب** قول
الله واجتنبوا قول الزور وقال الراغب الكذب قيل له ذلك لكونه مائلا عن الطريق والزور
بفتح الزاء اي الميل وكان موقع هذه الترجمة للاشارة الى ان القول المنقول بالنميمة لما كان اعم من ان
يكون صدقا او كذبا فالكذب فيه اقبح **قوله** حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
ينسب الى جده وقد تقدم حديث الباب في اوائل الصيام اخرجه عن ادم بن ابي اياس عن ابن
ابي ذئب بالسند والمتن وتقدم شرحه هناك وقوله هنا في اخره قال احمد فحدثني رجل اسناده احمد
هو ابن يونس المذكور والمعنى انه لما سمع الحديث من ابن ابي ذئب لم يحفظ اسناده من لفظ
شيخه فحدثه رجل كان معه في المجلس وقد خالف ابو داود رواية البخاري فاخرج الحديث المذكور
عن احمد بن يونس هذا لكن قال في اخره قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب والمحفوظ
الحديث رجل الى صمه اراه ابن اخيه وهكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابراهيم بن شريك عن احمد
بن يونس وهذا عكس ما ذكره البخاري فان مقتضى رواية ان المبهم فهم احمد من شيخه والمبهم
الاسناد وهذا يخالف ما قال ابو داود وابراهيم بن شريك فيحمل على ان احمد بن يونس حدث به على
الوجهين وطعنا اكثر من ان يتاه وقال قوله المبهم اي كنت لبست هذا الاسناد فذكر في بعض
اطراره رجل عظيم لما بين عاتقه التكبير والغرض مدح شيخه او احد **قلت** وابن ابي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي وكان له اخوان المغيرة وطالوت ولم اقف على اسم
ابن اخيه المذكور ولا على تعيين ابيه ايهما هو قال ابن التين ظاهر الحديث ان من اغتاب في صومه
فهو مفطر والذي ذهب بعض السلف وذهب الجمهور الى خلافه لكن معنى الحديث ان الغيبة
من الكبائر وان اجرا لا نقص له ما هو صومه حقا في حكم المفطر **قلت** وفي كلامه مناقشة لان حديث
الباب لا دخل للغيبة فيه وانما فيه قول الزور والعمل به والجهل ولكن الحكم والتاويل في ذلك ما لا يخفى
الله والله اعلم وقوله فيه فليس لله حاجة هو جار على عدم قبول الصوم **قوله باب**
ما قيل في ذي الوجهين اورد فيه حديث ابي هريرة وفي نميمة وهو من جملة صور الغيبة **قوله**
لحد من اسه الناس كذا وقع في رواية الكشميهني سراء بصيغة الجمع واخرجه الترمذي من طريق يونس
ابي معاوية عن الاعمش بلفظ ان من شر الناس وقد تقدم في اوائل المناقب من طريق
عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عنه عن ابي هريرة بلفظ تجدون شر الناس واخرجه مسلم
من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ تجدون من شر
الناس ذا الوجهين واخرجه ابو داود من رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج
عنه بلفظ من شر الناس ذو الوجهين وهو عند مسلم ايضا وهذه الالفاظ متقاربة والروايات

التي فيها شر الناس تحمل على الروايات التي فيها من شر الناس و وصفه بكونه شر الناس او في شر الناس مبالغة في ذلك و رواية انس بزيادة الالف لغة في شر بغال خير واخير و شر واشر بعين ولكن الذي بالالف اقل استعمالا و يحتمل ان يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المصاحبين خاصة فان كل طائفة منهما جانبة للاخرى ظاهرا فلا يمكن من الاطلاع على اسرارها الا ما ذكر من خداعة المتربصين ليطلع على اسرارهم فيهوسهم كلهم والاول حمل الناس على عمومه فهو ابلغ في الذم وقد وقع في رواية الاسمعيلي من طريق ابي شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله وقالوا وجهين فان الشرطين اتحاد و قالوا وجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال السوداني هو الذي باتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها و مخالف لضدها و صفه بقلة خلق وخداع و بحمل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مذمومة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود و قال غيره الفرق بينهما ان المذموم من يزين لكل طائفة عملها وتقبح عند الاخرى و يذم كل طائفة للاخرى والمحمود الذي يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الاخرى و يعتذر لكل واحدة عن الاخرى وينقل اليها ما امكنه من الجميل وستر القبيح و يؤيد هذه التفرقة رواية الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي يأتي هؤلا بحديث هؤلاء و هؤلاء بحديث هؤلاء و قال ابن عبد البر حمله على ظاهره جماعة و هو اولى و تاوله قوم على ان المراد به من يرى بعلمه فيرى الناس ضئيلا و اكتساب و نحوهم ان يحملهم ان يحمدوه و هو في الباطن بخلاف ذلك قال و هذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فانه داخل في مطلق ذم الوجهين لكن بقية الحديث يرده و هذا الشاول وهي قوله يأتي هؤلا بوجه و هؤلا بوجه و هؤلا بوجه **قوله** وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث لكن بقية الروايات على ان الراوي اختصره فانه عند الترمذي من رواية الاعمش وقد ثبت بها من رواية الاعمش بتمامه و رواية ابن نمير التي اشرت اليها هي التي شرحها و تاول الذم المذكور صريحا وقد رواه البخاري في الادب المفرد من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا و اخرج ابو داود من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار وفي الباب عن انس اخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ و هذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عن ذكره بخلاف حديث الباب فانه فسر فيه بمن يزدوج بين طائفتين من الناس والله اعلم **قوله باب** من اخبر صاحبه بما يقال فيه قد تقدمت الاشارة الى ان المذموم من نقل الاخبار من لا يقصد الافساد واما من يقصد النصيحة وتحري الصدق ويتجنب الاثم فلا و قال من يفرق بين الباب بقوله يؤخذ من السلامة في ذلك لعل بعضهم عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الامسك عن ذلك و ذكر فيه حديث ابن مسعود في اخباره النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائل بهذه قسمة ما اريد بها وجه الله وسياتي شرحه مستوفى في باب الصبر على الاذى ان شاء الله تعالى و قوله في هذه الرواية فمحبر وجهه بالعين المهملة اي نضر من الغضب فتحمر بالعين المعجمة اي صار لونه لون المحبرة واراد البخاري بالترجمة بيان وجه جواز النقل على وجه النصيحة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود

ولكن من

نقله ما نقل بل غضب من قول المنقول عنه بما علم عنده وجبه على ادابه المسيا بموسى عليه السلام وامثالا لقول بغال فجهلهم افنده **قوله باب** ما يكره من التلاجح هو تفاعل من المدح اي مدح كل من المتمدحين الاخر وكان ترجم ببعض ما دل عليه لظنه اعم من ان يكون المدح من اجانبين او من جانب واحد ويحتمل ان لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره وقد ترجم له في الشهادات ما يكره من الاطناب في المدح اورد فيه حديثين الاول حديث ابي موسى قال فيه ابنا محمد بن الصباح بفتح المهملة و تشديد الموحدة واخره حاء مهملة هو البزاز و وقع هنا في رواية ابي ذر محمد بن صباح بغير الف ولام و تقدم الكلام في الشهادات لهذا الحديث بعينه واخرجه مسلم عنه فقال بنا ابو جعفر محمد بن الصباح وهذا الحديث مما انفرد به الشيخان على تخريج عن شيخ واحد ومما ذكره البخاري بسنده ومتنه في موضعين ولم يتصرف في متنه و لا اسناده وهو قليل في كتابه وقد اخرجه احمد في مسنده عن محمد بن الصباح وقال عبد الله بن احمد بعد ان اخرجه عن ابيه عنه قال عبد الله وسمعته انا من محمد بن الصباح فذكره والاسمعيلي بن ذكرها شيخه هو الطحاني بضم المهملة وسكون اللام بعدها فاء و بريد بموحدة وراء ويكنى ابا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه و قوله عن بريد في رواية الاسمعيلي بابي بريد **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل اوقفت على اسمهما صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث مجمع بن الازرع الاسلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد بريد وكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فاسمت عليه شيئا فقال اسكت لا اسمعه فيهلك وفي رواية له فقلت يا رسول الله هذا فلان وهذا و هذا و في اخرى له هذا فلان وهو من احسن اهل المدينة صلاة او من اكثر اهل المدينة الحديث والذي اظن عليه مجمع ان يكون هو عبد الله و الجامع بين الروايتين ان فلانا ذكرت في ترجمة في الصحابة ما يقرب ذلك **قوله** وبطنه به بضم اوله و بالباء الموحدة من الاطراء وهو المبالغة في المدح وسا ذكر ما ورد في بيان ما وقع من ذلك في الحديث الذي بعده **قوله** في المدحة بكسر الميم و في نسخة مصححة في الشهادات في المدح بفتح الميم بلا هاء و في العين في مدحة بفتح الميم و زيادة الضمير والاول هو المعتمد **قوله** لعنه اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل كذا فيه بالشك وكذا لمسلم وسياتي في حديث ابي بكرة الذي بعده بلفظ قطعت عنق صاحبك و بهذا يجمع والمراد بكل منهما الهلاك لان من يقطع عنقه بفتح فسكون يقطع ظهره بهلاكه الحديث الثاني **قوله** عن خالد هو الطحان وصرح به مسلم في رواية اخرى من طريق غندر عن شعبة **قوله** ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا في رواية غندر فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه في كذا وكذا بعد بعض الصلاة لاسيابي **قوله** ويحك هي كلمة رحمة و توجع و ويل كلمة عذاب وقد تاتي لموضع دون موضع كما ساذكره **قوله** قطعت عنق صاحبك بفتح اوله مبنيا للمفعول و في رواية بريد بن ربيع عن خالد الذي مضت في الشهادات ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا وبين في رواية وهيب التي سابه عليها بعد مائة قال ذلك ثلاثا **قوله** ان كان احدكم في رواية بريد بن ربيع وقال ان كان **قوله** لا محالة اي لا محيدة في شركه ذلك وهي لبعض

لابد والمبر زائدة ويحتمل ان يكون من طول اس العقوة واطراكه **قوله** فليقل احسب كذا وكذا ان كان
رئيس بقوم اوله اس بقوم ووقع في رواية يزيد بن ربيع انه ان كان يعلم ذلك وكذا في رواية وهيب **قوله**
والله حسيبه بفتح اوله وكسر ثانيه وبعد التحتانية الساكنة موحدة اس كافيه ويحتمل ان يكون بنا فعيل
من الحساب على حذف المضاف بعد حذفه وهي جملة اعتراضية وقال الطيبي هي من تتمة القول
والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا كذا ان كان كما ذلك
منه والله يعلم سره لا منه لهو الذي حازه ولا يقل البتة ولا اخطو جازما بذلك **قوله** ولا يزكي على الله
احدا كذا لابن ذر عن المستملي والسرخسي بفتح الكاف على البناء للمجهول وفي رواية الاكثرين ولا يزكي
بكسر الكاف على البناء للفاعل وهو الخاطب اولا المقول له فليقل وكذا في اكثر الروايات وفي رواية
حذفه ولا يزكي بزيادة حال الفتحتانية اس لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لكون ذلك مما علمه
وحق ذلك بلفظ الجلالة ومعناه الذي ان لا يزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم **قوله** وقال
وهيب عن خالد يعني بسنده المذكور وبذلك اس وقع في رواية وبلك بدل وبحك وسيأتي
في رواية وهيب موصولة في باب مما جاء في قول الرجل ويلك وباقي شرح هذه الالفاظ هناك
قال ابن بطال حاصل النهي ان من اطرى في مدح احد كما يفعل فيه لم يامن على الممدوح العجب
لظنه انه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ولذلك تأول
العلماء في الحديث الامر بحثو المداحين التراب ان المراد بهم من يمدح الناس في وجوههم
بالباطل وقال غير المدح هو الذبح قال واما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي فمدح صلى الله عليه
وسلم في الشعر واطنب الخاطبة والخطابة في مواطن شتى بما انتهى مخضما فاما الحديث المشار
اليه فاخرجه مسلم من حديث المقداد وللعلماء فيه خمسة اقوال احدها ما هنا وهو حمله على ظاهره
والسابع المقداد ما في الحديث والثاني المراد الحثو والطرمان كقولهم لمن رجع خائبا رجع وكفه مملوءة
تراب والثالث قول ابن بطال بقبح التراب والعرب تستعمل ذلك لمن يكره قوله والرابع انه ذلك
يتعلق بالمدح كان يأخذ تراب بين يديه يتذكر بذلك حقيره اليه فلا يعطي بالمدح الذي
يسمعه والخامس المراد بالحثو التراب في وجوه المادحين اعطاؤه ما يطلب لان كل الذي فوق التراب
تراب وبهذا جزم البيضاوي وقال سمه الاعطاء باطلق على سبيل التوسيع والمبالغة في التعليل
والاستهانة قال الطيبي ويحتمل ان يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يخشى منه من المدح
والدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به واما الاثر عن عمر فاخرجه ابن ماجه
واحمد من حديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكره بلفظ ايا كم والتمادح فانه الذبح والى لفظ هذه الرواية اشار البخاري في الترجمة واخرجه البيهقي
في الشعب مطولا وفيه وايا كم والمدح فان مدح المدح به الذبح صلى الله عليه وسلم
فقد ارشد ما وجه ان ما يجوز من ذلك يقول صلى الله عليه وسلم لا تطرني كما اطرت النصارى
عيسى ابن مريم اطرى مدحا وقد تقدم بيانه في احاديث الانبياء وقد ضبط العلماء المبالغة اجازة
مع المبالغة الممنوعة بان اجازته تصحبها شرطا او ترتيب والممنوعة بخلافها وقال الغزالي

في الاحياء انما المدح في المادح انه قد يكذب وقد يرائي الممدوح بمدحه والاسبان كان فاسقا وظانا فقد
جاء في حديث الشق رفعه انا مادح الفاسق غضب الرب اخرجه ابو يعلى وابن ابي الدنيا في الصمت
وفي سنده ضعف وقد يقبل ما لا يحتمل له الى الاطلاع عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
فليقل احسب وذلك كقوله انه ورع وسيق وزاهد بخلاف ما لو قال رايته يصلي ويبكي او يزكي فانه
يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن تبقى الاية على الممدوح فانه لا يؤمن ان يحدث في المدح كبرا او
عجبا او تكلفه على ما شرحه به المادح فيفتنه عن العمل لان الانس ليست في العمل غالبا هو الذي يرس نفسه
معتمدا فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به باس وبهذا كان مسعر قال ابن عيينة من عرف
نفسه لم يضره المدح وقال بعض السلف اذا مدح الرجل في وجهه فليقل اللهم اغفر لي ما لا يعلمون
ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون اخرجه البيهقي في الشعب **قوله باب** من اثنى
على اخيه بما يعلم اس فهو جايز ومستثنى من الذي قبله والضابط ان لا يكون في المدح مجازفة ويؤمن
على الممدوح الاعجاب والفتنة كما تقدم **قوله** وقال سعد هو ابن ابي وقاص وقد تقدم الحديث
المذكور موصولا في قصة حد الاماء وقال ابو بكر ان ازار ليسقط من احد بسقطه قال الكرماني ليست
منهم وقد تقدم اسبط من هذا في كتاب اللباس وفي لفظ انك لست ممن يفعل ذلك
ضبطوا هذا من جملة المدح لكنه لما كان صدر فاقتضى وكان الممدوح يومئذ من هذه الاعجاب والمدح
به ولا يدخل ذلك في المنع ومن جملة ذلك الاحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف
كل واحد منهم بما وصف به من الاوصاف الجليلة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ما لقيك الشيطان
سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقوله للانصار عجب من صنعكما وغير ذلك من الاخبار والله
اعلم **قوله باب** قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية كذا لابي ذر والسبع
وساق الباقون الى يذكرون واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق ابي الضحى قال لمسروق
شكل لمسر ووح حدث بابا عائشة واصدقك قال بينما سمعت عبد الله بن مسعود يحدث
ما في القرآن اية اجمع حلال وحرام وامر ونهي من هذه الاية ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي
القربى وينهى قال نعم وسنده صحيح **قوله** وقوله انما بغيكم على انفسكم اس ان اثم البغي وعقوبته
البغي على الباغي اما عاجلا واما اجلا **قوله** وقوله ثم بغي عليه لينصرنه الله كذا في رواية كريمة
والاصيلي على وقف التلاوة وكذا في رواية النسفي وابي ذر والباقين ومن بغي عليه وهو حسن
علم اما من المصنف واما ممن بعده كمال المطابق للتلاوة اما من المصنف واما من الصلاح
من بعده وان لم يتضح الرواية على شرط من جزم بان الوهم من المصنف فقد تحامل عليه
قال الراغب البغي مجاوزة القصد في السلم فيه مايجد ومنه مايذم فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو
الاتيان بالمامور به بزيادة فيه والمنقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة بحسب ومنه الزيادة على القدر
بالتطوع المأذون منه والمذموم مجاوزة العدل الى طرف الطرف الى الباطل والمباح الى الشره ومع ذلك
فاكثر ما يطلق البغي على المذموم قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون
في الارض بغير الحق وقال تعالى انما بغيكم على انفسكم وقال تعالى لمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا

واذا طلق البغي وارتدت الحمد بزيادة الياء كما قال فاجتنبوا عنه الرجس وقال واذا تخرص عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها وقال عنه البغي الاستخلاء بغير حق وفيه بغى اطرح اذا فعله قوله وشركت اماره الشك على مسلم او كافر ثم ذكر حديث عائشة في قصة الدرس سحر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وجه ايراد بين الايات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث ان الله لما منن عن البغي كالوعلم ان ضرر البغي انما يعود راجع الى الباغي وضرر السحر لمن سحر لمن بغى عليه كان هو من بغى عليه ان يشكره الله على احسانه اليه بان يعفوا عمن بغى عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعاقب الدرس كاره بالسحر مع قدرته على ذلك انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون مطابقة الترجمة للايات والحديث ان صلى الله عليه وسلم شركت السحر خشية ان يظهر على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن يتعاطى السحر من اثر الضرر الناشئ عن السحر شر وسلك مسلك الاحسان في شركت عقوبة الطاغي كما سبق وقال ابن التين يستفاد من الاية الاولى ان قاله الاقتران ضعيفة جعله تعالى بين العدل والاحسان في امر واحد والعدل واجب والاحسان مندوب قلت وهو مبني على تفسير العدل والاحسان وقد اختلف السلف في المراد بهما في الاية فقيل العدل لا اله الا الله والاحسان الفرائض وقيل العدل لا اله الا الله والاحسان الاخلاص خلاص وقيل العدل طلع الاندا د والاحسان ان تعبد الله كانك تراه وهو يجمع الذي قبله وقيل العدل الفرائض والاحسان النافلة وقيل العدل العبادة والاحسان التطوع فيها وقيل العدل الانصاف والاحسان التفضل وقيل العدل امتثال المامورات والاحسان اجتناب المنهيات وقيل العدل بذل الجهد والاحسان شركت الظلم وقيل العدل استواء السر والعلانية والاحسان فضل العلانية وقيل العدل البذل والاحسان العفو وقيل العدل في الافعال والاحسان في الاقوال وقيل غير ذلك واقربها الكلام الخامس والسادس وقال القاضي ابوبكر بن العربي العدل بين العبد وبين ربه بامتثال اوامره واجتناب مناهيه وبين العبد وبين نفسه بمزيد الطاعات وتوقي الشبهات والشهوات وبين العبد وبين غيره بالانصاف الذي ملخصا وقال الراغب العدل ضربان مطلق يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شئ من الازمنة منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو ان تحسن لمن احسن اليك وتكف الاذى عن كف اذاه عنك وعدل يعرف بالشرع ويمكن ان يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة كالقصاص وارش الجنايات واخذ مال المرتد ولذا قال تعالى فمن اعتدا عليكم الاية وبهذا التحقيق هو المعني بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان فان العدل هو المساواة في المكافاة في حيه او شره والاحسان مقابلة الحيه بالكف منه والشر بالترك او ما قال منه قوله سفيان هو ابن عيينة قوله مطبوب يعني مسحور هذا التفسير مدرج في الحديث وقد بينت ذلك عند شرح الحديث في كتاب الطب وكذا قوله هل لايعني يستشرت ومن قال هو ماخوذ من النشرة او من نشر الشعر بمعنى اظهاره وكيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها في الرواية الاخرى هل لا استخرجته فكان

وان حاصل ان الاخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج المنفي كان لاجزاء السحر وقوله في اخره حليف ليهود وقع في رواية الكشميهني بها لليهود بزيادة لام قوله باب ما يذكر من الحاسد والسحر كذا للاكثر وعند الكشميهني وحده من بدل عن قوله وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اشار بذكر هذه الاية الى ان النهي عن الحاسد ليس مقصورا على وقوعه من الجانبين بل الحسد منهي عنه ولو وقع من جانب واحد لانه اذا قام مع وقوعه مع المكافاة فهو منهي عنه مع الاولى وذكر في الباب حديثين احدهما قوله بشير بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك قوله ابكم والظن قال الطيبي وغيره ليس المراد شركت العمل بالظن الذي يناط به الاحكام غالبا بل المراد شركت تحقيق الظن بالذي ظنه بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك ان اوايل الظنون انما هي خواطر لا تكون دفعها وما لا يقدر عليه لا تكلف به ولو يدله حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به انفسها وقد تقدم شرحه قال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها تكون بينهم جلا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويسمع فنهى عن ذلك وبهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فدل سياق الاية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن اطراح فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والراي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا تحقيق نظر وقال المازري ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالاحكام اصلا بل الاستدلال بذلك ضعيف او باطل وتعقب بان ضعف ظاهر واما بطلانه فلا فان اللفظ صالح لذلك والسيما اذا حمل على ما كرهه القاضي عياض وقد قرره القرطبي في المفهم وقال الطيبي الشرعي الذي هو تغليب احد الجايزين وهو يجعل التجسس ليس مرادا من الحديث ولا من الاية فلا ينبغي ان يستدل بذلك على انكار الظن الشرعي وقال ابن عبد البر اصح ما يعتمد الشافعية على من رد شهادة الوالد لولده في البيع وابطل بيع العينة ووجه الاستدلال النهي عن الظن بالمسلم شرا فاذا باع شيئا حمل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم الاسكاك به مسلك الطيبي والاظهر ما قيد واما وصف الظن بكونه اكذب الحديث مع ان بعد الكذب الذي لا يستند الى الظن اصلا اشد من الامر الذي يستند الى الظن فلاشارة الى ان الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند الى شئ يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل اصلا ويحكم به فيكون الجازم به كاذبا وانما صار اشد من الكاذب لان الكذب في اصل مسلكه مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فان صاحبه يزعم انه مستند الى شئ فوصف بكونه اشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير عنه واشاره الى ان الاغترار به اكثر من الكذب المحض فانه غالبا ووضوح الكذب المحض قوله فان الظن الحديث الكذب

قد استشكلت تسمية الظن حديثا واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا ام لا وقيل ان يكون المراد ما استقر عن الظن فوصف الظن به مجازا قوله ولا تحسسوا ولا تجسسوا احدس الملكيين الطبع والاخر بالحاء المهملة وفي كل منهما حذف احدس الناس تخمينا وكذا في بقية المتباين التي حديث الباب والاصل تتحسسوا قال الطيبي تحسسوا عن عيوب الناس ولا تبحثوا عنها قال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه واصل هذه الكلمة التي بالمهملة من اطاسة احدس الحواس الحس وباجيم من الجس بمعنى ايجاد الشيء باليد وبين احدس الحواس فيكون التي بالحاء اعم وقال ابراهيم الحربي بالمعجمة واحد وقال ابن الانباري ذكر الثاني للتاكيد كقولهم بعدا وسحقا وقيل التابعين وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن ويرجع هذا القرطبي وقيل بالجيم يسع التشخص لاجل غيره وبالحاء بسعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهي عن التحسس ما لو تضمن طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان خبر ثقة بان فلانا خطب شخصا ليقتله ظلما او باع داره ليبني بها فيشرع في هذه الصورة التحسس والبحث عن ذلك هذا من فتوات السنة راجع نقد النقوش عن الاحكام السلطانية للماوردي والشعراني واول كلامه ليس للحب ان يبحث عما يظهر من الحركات ولو غلب على الظن الاسرار اجابها بالاجماع الصورة قوله ولا تحاسدوا اصله تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها اعم من ان يشتهي ذلك اولا فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا سبب في تاكيد اسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم نظر فان كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مائوز وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها ان لا يميل بها ولا يعزم على العمل بها وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية رفعه ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وعن الطيبي الحسرس قال ما من ادمي الا وفيه الحسد فمن تجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يسعه منه شيء قوله ولا تدابروا قال الطيبي لا يهاجره والمهجور احدكم اخاه ما خوذ من ولاه الرجل الاخر دبره اذا اعرض عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للاعراض مدابرة لان من يعرض اعرض ومن اعرض ولى دبره والى هذا ذهب الخطابي وقيل معناه لا يسابه احدكم على الاخر وقيل للمسابة مدابرة لان القوي يدبر صاحبه عند المسابة دون الاخر وقال المازري معنى الحديث المعاداة يقول ذكر علة اي عادية وحكى عياض ان معناه لا تجادلوا ولكن تعاونوا والاول اولى وقد عده مالك في الموطا بالبعض منه فقال الاسماعيلي حديث الباب عن الزهري بهذا السند ولا اعلم احدا اسنده غير عبد الرزاق عن معمر عنه ويحتمل ان يكون اخذه من بقية الحديث لمصنف فعرض بهذا ويعرض بهذا وجنح بها الذين سدوا السلام فانه يلزم ان صدور السلام منهما ومن احدهما يرفع ذلك الاعراض وسياتي مزيد لهذا في باب الهجرة ويؤيده ما اخرجه الطبراني من الحسن المرفوع في زوائد كتاب البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح عن الحسن قال الشيخان المصنف قوله ولا تباغضوا اي لا يخاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قلت بل هو اعم من الاهواء الان مخاطن الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلع اذا كان من احدهما والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا اواحدهما عند الناس من اهل السلامة كمن يوذيه اجتهاده الى اعتقاد بطلان الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله قوله وكونوا عباد الله اخوانا بلفظ المفاعلة المضاف زاد مسلم في اخره من رواية ابي صالح عن ابي هريرة كما امركم الله ومثله عنده من طريق قتادة عن انس وهذه الجملة بسته التعليل لما تقدم كانه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم يتركوها لم يكونوا اخوة بصيرة واعدا ومعنى كونوا اخوانا النسب وانما نصروا به اخوانا مماثلين وذكره وغيره ذلك من الامور المقتضية لذلك اشارة ونفيا وقوله عباد الله اي ياعباد الله لحذف حرف النداء وفيه اشارة الى انكم عبيد الله فحقكم ان يتاخا اخوة بذلك قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والطيبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في الرواية الزائدة كما امركم الله هذه الاوامر المفسرة ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة وانسبها الى الله لان الرسول مبلغ عن الله وقد اخرج احمد بسند حسن عن ابي امامة مرفوعا الا اقول الا ما اقول وخيل ان يكون اراد بقوله كما امركم الله الاشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فانه ضربه عن الحالة التي شرعت للمؤمنين فهو بمعنى الامر قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي واطلاقه على ما تقدم الله به عليه وان تعامل معاملة الاخ النسيب وان لا يخلف عن معايبه والافزع في ذلك بين الحاطة والعاتب وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك نسب وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام في هذا الحديث من الزيادة ولا يباع فنشوا وكذا وقعت في حديث ابي هريرة من رواية الاعرج وساتي من الاختلاف فيها في الباب الذي بعده ووقع عند مسلم في رواية ابي حاتم عن ابي هريرة في اخره كما امركم الله وقد نبهت عليها ولمسلم ايضا من طريق العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فيه ولا يبع بعضكم على بيع بعض وافرد بعضهم الزيادة في البيوع من وجه اخر ومثله له من رواية ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة وزاد بعد قوله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره لكن ليس من السنة ان يجعل اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد في رواية الدارمي من هذه الطريق ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وعمالكم وزاد ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة وزاد البخاري من رواية بعضهم عن ابي عامر الاعرج فيه زيادة سياتي ذكرها في الباب الذي بعده وهذه الطريق من رواية مولى عامر اجمع ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث عن ابي هريرة وكانه كان يحدث به

احيانا مختصرا وطورا بتمامه وقد فرقه بعض الرواه احاديث ومن وقع عنده بعضه معرفي ابن ماجه
في كتاب الزهد من كتابه وهو حديث عظيم المشتمل على جل من الفضائل والاداب الحاج اليها
الحديث الثاني حديث انس **قوله** لا تباغضوا الا تحاسدوا الا تدابروا بهكذا اقتصر اطفاظ
من اصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة وزاد عبد الصمد بن السحاق عنه فيه ولا تباغضوا
وكذلك ابن عبد البر في التمهيد واطنب في الدرج قال وبهكذا قال سعيد بن ابي مريم عن مالك
عن ابن شهاب وقد قال الطنبي وابن عبد البر خالف سعيد جميع الرواه عن مالك
في الموطاء وعنده فانهم لم يذكروا هذه الثلاثة في حديث انس والناس عندهم في حديث مالك
عن ابي الزناد اس الحديث الذي بلى هذا فاوعى جها ابن ابي مريم في اسناد حديث انس وكذا قال
حمزه الكناني لا اعلم احدا مالها عن مالك في حديث انس غير سعيد وسياتي الكلام على حكم التهاجر
والتشبيه على زيادة وقعت في اخر حديث انس بهذا بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى **قوله باب**
يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا كذا للكبير الاان لفظ باب
سقط من رواية ابي ذر واورد فيه حديث ابي هريرة من رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عنه فقط وزعم ابن بطال وتبعه ابن التين ان البخاري اورد فيه حديث انس اي المذكور في الباب
الذي قبله ثم حكى ابن بطال عن المهلب ان مطابقة الترجمة من جهة ان البغض والحسد ينشاءان
عن سوء الظن قال ابن التين وذلك اتهما ثنا ولان فقال من بغضانه وبحسداه على سواء
التاويل انتهى والذي وقعت عليه في النسخ التي وقعت لنا كلها ان حديث انس في الباب
الذي قبل ولا اشكال فيه **قوله** فيه ولا تناجشوا ولا تحاسدوا كذا في جميع النسخ التي وقعت
عليها من البخاري بالجيم والشين المعجمة من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع
غيره فيها وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ
ولا تناقسوا بالقاف والسين المهملة وكذا اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق وهب وبعض
وابن القاسم والسحاق بن عيسى بن الطباع وروح بن عباده ويحيى بن يحيى النيسابوري والقعنبي
ويحيى بن بكير ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركاني وابي مصعب وابي حذافة كلهم
عن مالك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك وكذا
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي وكذلك اخرجها مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ولكن اخرج من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ ولا تحاسدوا كما
وقع عند البخاري ومن طريق ابي سعيد مولى عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها على ابي هريرة
ثم على ابي صالح عنه فلا يمتنع ان يختلف فيها على مالك الا اني ما وجدت ما يعضده رواية عبد
الله بن يوسف بهذه وسعدان يجتمع اطبع على شئ وينفرد واحد بخلافه ويكون محفوظا
ولم ار اطلاق في نسخ من مستخرج الاسمعيلي اصلا فلا ادري سقط عليه او سقط
من النسخ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من رواية الوركاني عن مالك ووقع فيه عنده
ولا تناقسوا كالجماعة ولكنه قال في اخر اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك

ولم ينبه على هذه اللفظة فارس بهل وقع في نسخته على وفاق الجماعة او على ما عندنا ولم يتضح
بيان ذلك ولم ار من نبه على هذه اللفظة الموضع حتى ان الحميدي ساقه من البخاري وجده من رواية
جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة وهذه الطريق قد مضت في اوائل النكاح وليس فيها
هذه اللفظة التي نحن فيها ولكن فيها بعد قوله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
قال واخرجه البخاري ايضا من حديث مالك فساقه بهذا السند وليس بتمامه ودون اللفظ التي
نحن عليها وقال بهكذا اخرجه البخاري في الادب واغفل ابو مسعود ولكنه ذكر انه اخرجه من رواية
شعيب عن ابي الزناد ولم اجد ذلك فيه الا من رواية شعيب عن الزهري عن انس قال
الحميدي واخرجه البخاري من رواية همام عن ابي هريرة نحوه ومن رواية طاوس عن ابي هريرة
مثل رواية الاعرج سواء **قلت** ورواية طاوس باقي في الفرايض قال الحميدي وقد اخرجه
مسلم ايضا من رواية مالك عن ابي الزناد وغيره وفيه ولا تباغضوا قال وهو متفق عليه من رواية
مالك لا من افراد البخاري وكانه استدرك ذلك على نفسه والغرض من ذلك ان الحميدي
مع تتبعه واعتماده على ما وقع في هذه اللفظة من الاختلاف وكذا اعتمد افضل ابن عبد البر
التنبيه عليها وهي على شرطه في التمهيد وكذلك الدارقطني ولو تعطل لها لسانها في غرائب مالك
كعادته في النظائر بها ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تعبير بعض الرواه بعد البخاري والله اعلم **قوله باب**
ما يجوز من الظن كذا للمستملي ولابي ذر عن الكشميهني وكذا في ابن بطال في رواية القابسي واطرجاني
ما يكره وللباقين ما يكون والاول اليق بسياق الحديث **قوله** ما الظن فلانا وفلانا لم اقف
على تسميتهما وقد ذكر اللبث في الرواية الاولى انهما كانا منافقين **قوله** بعد فارتد من دينا
شنيار وفي الرواية الاخرى بعد فارتد دينا الذي نحن عليه قال الداودي تاويل الليث بن سعد
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين كذا قال وقال غيره الحديث لا يطابق
الترجمة لان في الترجمة اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن اجاب ابن التين في الحديث الظن
النفي للنفي الظن فلا ياتي في بينه وبين الترجمة وحاصل الترجمة ان مثل هذا الظن وقع في الحديث
ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال المذكورين والنهي انما هو
عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه وقد قال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في عشاء الاخرة اسانا
به الظن ومعناه انه لا يذنب الا لامن يسن اماني بدنه واماني دينه **قوله باب** بشر المؤمن
على نفسه اي اذا وقع منه ما يعاب **قوله** عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي **قوله**
عن ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري وقع في رواية ثلاثي نعيم في المستخرج
من وجه اخر عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه بنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله بن اخي
ابن شهاب وقد روى ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه الكثير وربما اسقط بينهما واسطة
مثل هذا **قوله** عن ابن شهاب في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن
اخي ابن شهاب عند اخرجه مسلم والاسمعيلي **قوله** كمثل معاذ بضم الغاء مصدر
اسم مفعول من العافية وهو ايضا بمعنى عفى الله عنه واما سلمه الله وسلم منه **قوله** الا المجاهدين

كذا للاكثر وكذا في رواية مسلم ومستخرج الاسمعيلي وابن نعيم بالنصب وفي رواية النسفي الا الجاهدون بالرفع وعليها شرح ابن بطال وابن التين وكذا قال وقع وصوابه عندنا بالنصب بين بالنصب واجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع كذا قال وقال ابن مالك الاعلى هذا ان يعين كسر وعليها فلا جوا قراءة ابن ابي كثير والى عرو ولا بلتفت فيكم احد الا امرأتك انه مصيبها ما اصابهم وكذلك بها المعنى لكن الجاهدون المعاصي لا يعافون فالجاهدون مبتداء والخبر محذوف وقال الكرماني جوز الكلام النصب الا ان يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي وتحصل الكلام كل واحد من الامة يعفى عن ذنبه ولا يؤخذ به الا الفاسق المعلن المعاصي انتهى واختصره من كلام الطيبي فانه قال لبس في نسخ المصابيح الجاهدون بالرفع وحقه النصب واجاب بعض شراح المصابيح بانه مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي اي كل امتي لا ذنب عليهم الا الجاهدون قال الطيبي والاظهر ان يقال المعنى كل امتي يدخلون في الجنة الا الجاهدون والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله وبابى الله الا ان يتم نوره والجاهد الذي اظهر معصيته وكشف ساتره الله عليه فجدث بها وقد ذكر النووي ان من جاهد بمعصيته او بدعة جاز ذكره بما جاهد به دون ما لم يجاهد به انتهى والجاهر في هذا الحديث يحتمل ان يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به والكثرة في التعبير بها غالبا اراده المبالغة ويحتمل ان يكون على ظاهره للمغالبة والمراد الذين جاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث يؤكد الاحتمال الاول قوله وان من المجاهرة كذا لابن السكن والكشميهني وعليه شرح ابن بطال والباقون الجاهرة بدل المجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد وان من الاجهار كذا عند مسلم وفي رواية له الجهار وفي رواية الاسمعيلي الاجهار وفي رواية لابي نعيم في المستخرج وان من اجهار فحصلنا على اربعة اشهر بها الجهار ثم بتقديم الهاء وتاخيرها وزيادة الف قبل كل منهما قال الاسمعيلي لا اعلم الا سمعت هذه اللفظة في شئ من احاديث يعني الا في هذا الحديث وقال عياض وقع للعذري والسجزي في مسلم الاجهار والمعاسن الاجهار وقال في الخزه قال زهير الجهار هذه الرواية من طريق ابن سفيان وابن ماهان عن مسلم وفي الخزه عن ابن سفيان في رواية زهير الجهار قال عياض الجهار والاجهار والمجاهرة كلها صواب بمعنى الظهور والاظهار يقال جهر واجهر بقوله وقراءة اوالاظهر واعلن لانه راجع لتفسيره قوله اولا الا المجاهرين قال واما الجاهر فمتعين وان كان معنا جائزا لا يتجه هنا لان الماجن هو الذي يتسمى في اموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما فعل له قلت بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كثير فائدة واما الرواية بلفظ المجاهر فيحتمل معنى ثالثا او هو ان الذين يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجاهرين والمجاهر مذموما شرعا وعرفا فيكون الذين يظهر المعصية قد ارتكب محذورين المعصية ولمسه بفعل الجاهر قال عياض واما الاجهار فهو الفحش واطلاق وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجاهرة بكلام يجهر في كلامه وكانه ايضا تصحيف من الجهار والاجهار وان كان المعنى لا يتجه ايضا بها والمناسب للجهار فيتجه لفظا ومعنى لان الجهار اصل الجهار اصل اما لوزنه مشتق به البعد او لطلاقة الذي يفهم منها اللطم ولا يصح له بها معنى والله اعلم قلت بل له معنى صحيح ايضا فانه يقال جهر

والجهر اذا فحش في كلامه فهو مثل جهر والجهر قاصح في هذا ولا يلزم من استعمال الجهار بمعنى اطل او غيره ان لا يستعمل مقصورا من الجهر بضم الهاء قوله البارحة هي القريبة ليلة مضت من وقت القول يقال لقيته البارحة واصلها من برح اذا زال وورد في الامر بالستر حديث ستر على شيخ البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم بشئ منها فليستتر بستر الله الحديث اخرجه الحاكم وهو في الموطاء من مرسل زيد بن اسلم قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي تدل اهلها ومن اقامة الحد عليهم ان كان فيه حد ومن الستر ان لم يوجب حدا واذا تحص حق الله فهو اكرم الاكرمين واحق ان يغضب فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفضح في الاخرة والذي يجاهر بفعله جميع ذلك وبهذا يعرف موقع ايراد حديث الحيوس عقب حديث الباب وقد استشكلت مطابقته للترجمة من جهة انها معقودة لستر المؤمن على نفسه وحديث الباب في ستر الله على المؤمن والجواب ان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن ستر الله عليه ستره ربه فلم يستره ومن فضح ستره بها حاسن ربه ومن الناس من الله عليه ستره اياه وقيل ان البخاري اشار بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة الى التقوية مذهبه ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى قوله عن صفوان بن محرز في رواية شيبان عن قتادة بنا صفوان تقدم التنبيه عليها في تفسير سورة هود وصفوان مات في بصرس والوه بضم اوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاي وماله في البخاري سوى هذا الحديث واحد تقدم في بدء الطوع عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع قوله ان رجلا سال ابن عمر في رواية همام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان قال بينما انا ممشى مع ابن عمر اخذ بيده وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود بينا ابن عمر يطوف برجل ولم اقف على اسم السائل قوله كيف سمعت في رواية سعيد وهشام فقال يا ابا عبد الرحمن وهي كنية عبد الله بن عمر قوله كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى هو ما فهم به المرسع نفسه ولا يسمع غيره او سمع غيره دون من ذكره قال الراغب ناجيته اي سارررته واصله ان خلوا في مكرة من الارض وقيل اصله من النجاة وهو ان تنجو اسرارك من ان يطلع عليه والنجوى اصله المصدر وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى والمراد بها المناجاة التي يقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيمة مع المؤمنين وقال الكرماني المطلوب على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الاشهاد هناك قوله ما تعرفون من ربه في رواية سعيد بن ابي عروبة ما تعرف المومن من ربه ان يقف منه قرب كرامة وعلوم منزلة قوله حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون بعدها فاء اي جانبه والكنف ايضا الستر وهو المراد بها والاول مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان في كنف فلان اي في حمايته وكلاءته وذكر عياض ان بعضهم صحفه تصحيفا تشنيعا فقاله بالشاء بدل النون زاد في رواية همام وستره قوله فيقول علمت كذا وكذا في رواية همام فيقول اعرف ذنبك كذا زاد في رواية سعيد وهشام فتقدره بذنوبه قوله

فنقول نعم زاد في رواية هام اي رب وفي رواية سعيد وهشام فيقول اعرف قوله ثم نقول
اي سنة نبيك عليك في الدنيا وانا اغفر له اليوم زاد هام وسعيد وهشام في روايتهم فنعطي كتاب
حسناته ووقع في بعض روايات سعيد وهشام وبطوس وهو خطأ ووقع عند الثلاثة وأما الكافر
والمنافق والمتعظم الكفار والمراد فنقول فيشاور على رؤوس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم
الا لعنة الله على الظالمين وقد تقدم في تفسير هود ان الاشهاد جمع شاهد مثل اصحاب وصاحب
وهو ايضا جمع شهيد كشريف واشراف قال المهلب في الحديث تفضل الله على عباده لستره
لذنوبهم يوم القيمة فانه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من ابعد الوعيد على اهل
الايمان لانه لم يستدل في هذا الحديث ممن يقع عليه كشف وستره احد الا الكفار والمنافقين
فانهم الذين يشاور عليهم على رؤوس الاشهاد باللعنة قلت قد استشفع البخاري بهذا
الحديث في باب من كتاب المظالم بهذا الحديث ومعه حديث ابي سعيد اذا خلص المؤمنون
من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا كملت لهم
ولقد اوذي لهم في وفول الجنة الحديث فدل هذا الحديث على ان المراد بالذنوب في حديث
ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد فتخصص الحديث انها يحتاج الى
المقاصة وورد في حديث الشفاعة ان بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها
بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الايمان فدل مجموع هذه الاحاديث على ان العصاة من الموحدين
في القيامة على قسمين احدهما من معصية بينه وبين ربه فذلك حديث ابن عمر على ان هذا
القسم على قسمين قسم يكون معصية مستورة في الدنيا فهذا سيرها الله عليه في القيامة وهو
بالمظلوم وقسم يكون معصية مجاهرة فدل مفهومه على انه بخلاف ذلك والقسم الثاني من
يكون معصية بينه وبين العباد فهم على قسمين ايضا قسم يرجح سيأتهم على حسناتهم فهو
لا محالة في النار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم يتساوى حسناتهم وسيأتهم فهؤلاء لا يدخلون
الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث ابي سعيد وهذا كله بنا على ما دل عليه الاحاديث
الصحيحة والا فلا يجب على الله شيء وهو يتفضل في عباده ما شاء قوله باب الكبر بكسر
الكاف وسكون الموحدة ثم راس قال الراغب الكبر والكبرياء يتقاربان فالكبر حالة
التي يتخصص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك ان يرى نفسه اكبر من غيره واعظم
ذلك ان يتكبر على ربه بان يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتسليم والطاعة والتكبر يأتي
على وجهين احدهما ان يكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه
وتعالى بالتكبر والثاني ان يكون بتكلف لذلك مسمعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس
نحو قوله كذلك يطبع على كل قلب متكبر جبار والمتكبر مثله وقال الخطابي الكبر على قسمين
فان ظهر على الجوارح بمثال تكبر والاصل في نفي كبر والاصل هو الذي في النفس وسوء الاعتقاد
الى رؤية النفس والكبر يستدعي متكبرا عليه من غيره فوق ومتكبر به وهو يتفضل الكبر حسن
العجب فمن لم يكن فيه الا العجب بنفسه ان يكون معجبا لا متكبرا قوله وقال مجاهد بالي عطف متكبر

في نفي عطف رقه وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ثاني
عطفه قال رقبته واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثاني
عطفه قال مستكبر في نفسه ومن طريق قتادة قال لاوي عنقه ومن طريق السدي ثاني عطفه
اي معرض من العظمة ومن طريق ابي صخر المدني قال كان محمد بن كعب يقول هو الرجل
يقول هذا شيء تنبت عليه رجلي فالعطف هو الرجل قال ابو نجيح والعنب يقول العطف
العنق واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن مجاهد انها نزلت في النضر بن الحرث فذكر قصة طويلة
احدها حديث جارية بن وهب وقد تقدم شرحه في تفسير سورة لقمان والغرض منه وصف المستكبر
انه من اهل النار وقوله الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف هو به فرع كل لان التقدير هم كل ضعيف
الى اخره ويحتمل ان يكون بدلا من اهل الجنة ثانيها حديث انس قوله وقال محمد بن عيسى ابن
نجيح المعروف بابن الطباع بموحدة مضمومة وموحدة ثقيلة وهو ابو جعفر البغدادي نزيل انطاكية
بفتح المهملة والمعجمة والنون وهو ثقة عالم بحديث هشيم عن قال علي بن المديني سمعت
يحيى القطان وابن مهدي يسألانه عن حديث هشيم وقال ابو حاتم حدثنا محمد بن عيسى بن
الطباع الثقة المامون وزجه على اخيه اسحاق بن عيسى والصحاح اكثر من محمد وقال ابو داود
كان يقضه وكان يحفظ عشرين الف حديث ومات سنة اربع وعشر بن وحديث
عنه ابو داود بلا واسطة واخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه من حديثه بلا واسطة
ولم ار له في البخاري سوى هذا الموضع ولم ار في شيء من نسخ البخاري تصريحا عنه بالتحديث وقد
قال ابو نعيم بعد تخريجه ذكره البخاري بلا رواية وقد اضاف تخريجه على ابي نعيم فساق في مستخرجه
من طريق البخاري وغفل عن كونه في مسند احمد اخرجه احمد عن هشيم وانما عدل البخاري
عن تخريجه عن احمد بن حنبل لتصريح حميد في روايته محمد بن عيسى بالتحديث فانه عنده
عن هشيم اثبت حميد عن انس وحميد مدلس فخرج له ما صرح فيه بالتحديث قوله فينطلق
بحيث شئت في رواية احمد فينطلق به في حاجتك وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت
الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى
يذهب بحيث شاءت واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمة وهو
الرفق والانعطاف وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل والامة دون
الحرة وبحيث عم بلفظ الاماء اي امة كانت وبقوله حيث شاءت اي من الامكنة والتعبير بالاخذ
باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والمفسر منه مساعدتها في تلك الحاجة
لسا عدتها على ذلك وبهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم
وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع احاديث منها ما اخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل ان الرجل
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
والغمط بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة هو الاحتقار وقد اخرجه الحاكم بلفظ الكبر من نظر الطول وازدراء الناس

والسائل المذكور ويجمل ان يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني باسناد حسن عنه انه سأل عن ذلك وكذا اخرج من حديث سواد بن عمرو انه سأل عن ذلك واخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه الكبر السفه عن الطوس وعضل الناس فقال يا نبي الله وما هو قال السفه ان يكون لك على رجل مال فسكره فيامره رجل يتقرب الى الله فيابى والتعنت ان يلتمس شيء محاما له واوزاس ضعفاء الناس وفقراؤهم لم يسلم عليهم ولا يجالس اليهم غضبة لهم واخرج البزار ومسدد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة واخرج احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في اعلا عليين ومن تكبر على الله درجة وضعه الله حتى يجعله في اسفل سافلين واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رفعه اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العمامة ورواه بيقات وحكى ابن بطال عن الطبري ان المراد بالكبر في هذه الاحاديث الكفر بدليل قوله في الاحاديث على الله ثم قال ولا يمكن ان يكون من الكبر ما هو الاستكبار على عبادة الله تعالى ولكنه عبر خارج عن معنى ما قلناه لان معتقد الكبر على ما يقتضيه ظاهر الله استحقاق الثناء انتهى وقد اخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بمعناه المهلة وتخفيف الميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد الحديث والامر بالتواضع هنا عن الكبر فانه ضده وهو اعم من الكفر وغيره واختلف في تاويل ذلك في حق المسلم فقيل لا يدخل الجنة مع اول الداخلين وقيل لا يدخلها بدون مجازاة وقيل جزاؤه ان لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه كبره وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر حكاه الطحاوي واستضعفه النووي فاجاد لان الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا للاخبار عن صفة دخول اهل الجنة الجنة قال الطيبي المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل لان تحرير الجواب ان كان استعمال الزينة لاظهار نعمة الله فهو جائز او مستحب وان كان للتنظر المؤدي الى السفه والطغي وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم

قوله باب الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم اسم تترك الشخص مكانه الاخر اذا اتخذ قيا وهي في الاصل التترك فعلى هذا او قولا وليس المراد بها مفارقة الوطن فان تلك تقدم حكمها قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قد وصله في الباب عن ابي ايوب وارادبها ان يبين ان عموم خصوص يحرم هجر اخاه بغير موجب لذلك قال النووي قال العلماء يحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الادمي مجبول على الغضب فمعفو به لذلك القدر ليرجع ويروى ذلك العارض قال ابو العباس القرطبي المعتبر ثلاث ليال حتى لو بدا له الهجرة في اثناء النهار الى البغض وبعثه لبقية ذلك اليوم وبقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة قلت وفي الطبراني باعتبار الليالي دون الايام حمود وقد مضى في باب ما ينهى عن التحاسد في رواية شعب في حديث ابي ايوب بلفظ ثلاث ايام فالمعتمد ان المرخص فيه ثلاثة ايام بلياليها حيث اطلقت الليالي اريد بايامها وحيث اطلقت

الايام اريد بلياليها ويكون الاعتبار بمضي ثلاثة ايام بلياليها بملغفة اذا ابتدئت من الظهر يوم السبت كان اخرها الظهر يوم الثلاثا ويجمل ان يلغى الكسر ويكون اول العدد من ابتداء اليوم والليلة والاول احوط ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها الاول وفيه عن ثلاثة من الصحابة كلهم مرفوع وباقيه عنهم وعن رابع موقوف قوله حدثني عوف بن الطفيل وهو ابن اخي عائشة كذا عند النسفي وابي ذر وعنه غيرهما وكذلك اخرجه احمد عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فقال عوف بن مالك بن الطفيل وهو ابن اخي عائشة لامها وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية الاوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر ثلاثتهم عن الزهري فقال رواية الاوزاعي عن حدثني الطفيل بن الحارث وكان من اردشنوه وكان خالها من امها هم ومن رواية صالح عن حدثني عوف بن الطفيل بن الحارث وهو ابن اخي عائشة لامها وفي رواية معمر عوف بن الحارث بن الطفيل قال علي بن المديني هكذا احفظوا والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما جيم ساكنة قال والطفيل ابوه هو الذي روى عبد الملك بن عمير عن رجل من خداش عنه بعض حديث لا بعد لون اجا شاء الله وشاء فلان اخرجه النسائي وابن ماجه وكذا اخرج احمد طريق معمر والاوزاعي وقال ابراهيم الحربي في كتاب النهي عن الهجران بعد ان اورده من طريق معمر وشعيب وصالح والاوزاعي كما تقدم ومن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن عوف بن الحارث بن الطفيل ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عدوه عن المسور هذا وهم قال وكذا وهم الاوزاعي في قوله الطفيل بن الحارث وصالح في قوله عوف بن الطفيل بن الحارث واصاب معمر وعبد الرحمن بن خالد في قولهما عوف عوف بن الحارث بن الطفيل كذا قال ثم قال الذي عندي ان الحارث بن سخبرة الازدي قدم مكة ومعه امرأة ام رومان بنت عامر الكنانية بحالف ابي بكر الصديق ثم مات فحالف ابو بكر على ام رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة وكان لها من الحارث الطفيل بن الحارث فهو اخو عائشة لامها وولد الطفيل بن الحارث عوفا وله عن عائشة رواية عنه هذه وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى فعلى هذا يكون الذي اصاب في نسبته ونسب صالح بن كيسان واما معمر وعبد الرحمن بن خالد فعلطا والاول هو الذي صوبه علي بن المديني وقد اختلف على الاوزاعي فاما رواية البخاري فرواها عنه بن رواية الوليد بن مسلم واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن كثير عن الاوزاعي عن وفي رواية معمر وابن خالد وابن مسافر في رواية احمد فذكر الحارث ايضا فسماه مالكا وحذفه البخاري في رواية ابي ذر فاصاب وسكت عن تسميته عنده وقد اخرج البخاري في الادب المفرد رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك واذا تقرر ذلك ظهر ان الذي عند ابن الاثير في جامع الاصول من انه عوف بن مالك بن الطفيل ليس بجيد والاختلاف كله في تحرير اسم الراوي بينا عن عائشة وفي رواية النعمان بن راشد فانها شاذة لانا قلب شيخ الزهري فجعله عدوه بن الزبير والمحفوظ رواية الجماعة على ان الحجة من رواية عدوه اصلا كما تقدم في اوائل

مناقب قريش كلهم من غير رواية الزهري عنه **قوله** ان عائشة حدثت كذا للاكثر بضم اوله وبالفاء
المفعول ووقع في رواية الاصيلي حدثني والاول اصح ويؤيده ان في رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها
ووقع في رواية معمر على الوجهين ووقع في رواية صالح ايضا حدثني **قوله** في بيع او عطاء على ما
عائشة زاد في رواية الاوزاعي في داره لها باعتها فتصدقت عبد الله بن الزبير بيع الملك الدار **قوله** ليسهين
عائشة زاد في رواية الاوزاعي فقال اما والله ليسهين عائشة عن بيع رباعها وهذا مفسر لما
ابهم في رواية غيره وكذا ما تقدم في مناقب قريش من طريق عروه قال كانت عائشة لا تمسك
شيأ مما جاءها من رزق الله تصدقت وهذا الاحالف الذي هنا لا يحلل ان يكون باعت الرباع
بتصدق عنها وقول ليسهين اولا جرين عليها هذا ايضا يقتضيه قوله في رواية عروه ينبغي ان يوجد
على بدها **قوله** لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا الى رواية عبد الرحمن بن خالد كلمة ابدا
وفي رواية معمر كلمه وفي رواية للاسمعيلي من طريق عروه على الاوزاعي بدل قوله ابدا حتى يضرع الموت
بيني وبينه قال ابن التين قولها ان لا اكلم تفسيره على نذران كلمته انثني ووقع في بعض
الروايات بحذف وشرح عليها اكثر مما في وضبطها بالكسر بصيغة الشرط قال وهو الموافق
للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ لله علي نذران كلمته فعلي هذا يكون النذر معلقا
على كلامه لا انها نذرت بتركه كلامه ناجذا **قوله** فاستشفع ابن الزبير اليها حتين طالت
الهجرة كذا للاكثر ووقع في رواية السرخسي والمستملي حتى بدل حتين والاول الصواب ووقع
في رواية معمر على الصواب زاد في رواية الاوزاعي فطالت هجرتها اياه فمضته الله بذلك
في امره كله فاستشفع بكل جديرا نها تقبل عليه وفي الرواية الاخرى عنه فاستشفع عليها بالكسر
وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين وقد اخرج ابراهيم الحربي من طريق
حميد بن قيس ان عبد الله بن الزبير كان اذكر هذه القصة قال فاستشفع اليها بعبيد بن
عمير فقال لها ابن حديث احدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل عن الصرم فوق ثلاث
قوله فقالت لا اشفع بكسر الفاء المثقلة **قوله** فيه احدا في رواية المكشميهني ابدا بدل قوله
احدا وجمع بين المختلفين في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا في رواية معمر **قوله** ولا اتحنث
الى نذري في رواية معمر ولا احنث في نذري وفي رواية الاوزاعي فقالت والله لا اتم فيه اثم في نذرها
او في ابن الزبير ويكون في سببية **قوله** فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة
وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بني زهره اما المسور فهو ابن مخرمة بن نوفل
بن اهيب بن زهره بن كلاب واما عبد الرحمن فجده يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وسكون
الواو بعدها مثلثة وهو ابن وهيب بن عبد مناف بن زهره يجتمع مع المسور في عبد مناف
بن زهره ووهيب واهيب اخوان وماء الاسود قتل ببدر ولم يسلم وماء النبي صلى الله
عليه وسلم وعبد الرحمن صغير فلكره في الصحابة وله في البخاري عقب هذا الموضع حديث عن ابي بن
كعب سيأتي قريبا ووقع في رواية عدوة المتقدمة فاستشفع اليها برجال من قريش وبأخوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقد بينت هناك معنى هذه الخؤولة وصله قتادة بن زهرة

برسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه وامه **قوله** انشده كذا بالله للاكثر بتخفيف وما زائدة ويجوز
التشديد بحذف الالف الاولى الاطلب الادخال عليها وفي رواية المكشميهني الا وخلتماني زاد الاوزاعي ضمانها
ان يشتملا عليه بارديتهما **قوله** فاعتما في رواية المكشميهني فاعتم قالها رضيعة الشان **قوله** لا يحل لها
ان يتذر فتطيعني لانه كان ابن اختها وهي التي كانت تتنقل تربيته غالبا **قوله** فقالا السلام
عليك ورحمة الله وبركاته في رواية معمر فقالا السلام على النبي ورحمة الله فيحتمل ان يكون الكاف
في الاولى مضمومة **قوله** اندخل قالت نعم فادخلكما قالت نعم في رواية الاوزاعي قالا ومن
معنا قالت ومن معكما **قوله** فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي في رواية الاوزاعي فبكى
اليها وكلمت اليه وقبلها وفي رواية الاخنس عند الاسمعيلي وناشدها ابن الزبير الله والرحم **قوله** ويعذرا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
في رواية معمر لا يحل لخذف الواو وهو كالتفسير لما قبله ويؤيده كذلك ووردا لحديث مرفوعا من طريق
انس طهر بن انس وابي الحباب الذي بعده وهذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو بها من مسند
المسور وعبد الرحمن بن الاسود وعائشة جميعا فانها اقرتهما على ذلك وقد غفل اصحاب الاطراف
عن ذكره في مسند عبد الرحمن بن الاسود كعوني مرسلا ولكن ذكروا انظاره فيلزمهم من سده اطيئة
وله عن عائشة طريق اخرى تقدم بيانها واتهامن رواية حميد بن قيس عن عبيد بن عمير عنها وأخرجه
ايضا ابو داود من طريق اخرى عن عائشة وجاء المتن عن جماعة كثيرة من الصحابة يزيد بعضهم
على بعض كما سيأتي بعد **قوله** فاكثروا على عائشة من التذكرة اي التذكير بها جاء في فضل صلة
الرحم والعفو وكظم الغيظ **قوله** الصريخ مجاز مهملة ثم جيم اي الوقوع في الحرج وهو الضيق لا ورد في القطيعة
من النهي وفي رواية معمر التعريف **قوله** فلم يزل الا بها حتى كلمت ابن الزبير في رواية الاوزاعي
فكلمته بعد ما عتقت ان لا يكلمه وفيه بعد ان كادت ان لا يقبل منه **قوله** واعتقت
في نذرها ذلك اربعين رقبة في رواية الاوزاعي ثم جعلت الى اليمين بعال فاسبغ لها اربعين رقبة
فاعتقتها كفارة لنذرها ووقع في رواية عدوة المتقدمة فارسل اليها بعشرة فطاب فاعتقتهم وظاهره
ان عبد الله بن الزبير ارسل اليها بالعشرة اولا ولا يناقض في رواية الباب ان يكون بين الشرتين
بعد ذلك تمام الاربعين فاعتقتهم وقد وقع في الرواية الماضية ثم لم يزل حتى بلغت اربعين **قوله**
وكانت تذكر نذرها في رواية الاوزاعي قال عوف بن ابطرت ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها
ذلك ووقع في رواية عدوة انها قالت وددت اني جعلت حين حلفت حبلا فاخنع
منه وبينت هناك ما يحتمل كلا منها بهذا الطريق الثاني والثالث حديث الزهري عن انس
وعن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب وقد تقدم حديث انس في باب الحاسد واراد بايرادهما
معا انه الزهري على الوجهين لانه اخرج من طريق مالك عنه عن شيخ واول حديث ابي ايوب
عنده لا يحل لرجل كما عند ابو لاد وزاد عليه بلثلثة ان وفي رواية المكشميهني فلثقيان يزيادة فاء **قوله**
عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب هكذا اتفق اصحاب الزهري وخالفهم عقيل فقال عن عطاء
بن يزيد عن ابي وخالفهم كلهم يونس بن سعيد عن سعيد عن يونس عنه فقال عن عبيد الله وعبد الرحمن

عن ابي بن كعب قال ابراهيم الحربي اما شعيب بن سلمة فلم يضبط سنده وقد ضبط ابن وهب
عن يونس فسلك على الصواب اخرجه مسلم واما عقيل فاسقط سقطا عليه لفظ ايوب فسقط
عن ابي قلبه من قبل لفظ فقال ابن كعب فوهم في ذلك قوله فوق ثلاث اباحة
ذلك في الثلاث وهو من الوفق لان الاذى في طبعه الغيظ وسوء الظن وحق ذلك والغالب
انه يزول او نقل في الثالث قوله فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام زاد
الطبري من طريق اخرى عن الزهري سبق الى الجنة ولابي داود باسناد صحيح من حديث ابي هريرة
فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد
باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة والحاكم والمصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان من حديث
هشام بن عامر كما نبهنا عليه عن اطول مما وما على صدرها واولهما قبلها وقد ذكر نحو
حديث ابي هريرة وزاد في اخره فان ماتا على صدرهما لم يدخلا الجنة جميعا قوله وخير هما الذي بدا
بالسلام قال اكثر العلماء بدؤل الهجرة تجب والسلام رده وقال احمد لا اسر امر الهجرة الا اليهود الى الجاز
الذي كان عليها الا ان قال ايضا ترك الكلام ان كان يؤذيه لم ينقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن
القاسم وقال عياض اذا تامل كلامه لم تصل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه بعين وبهذا يؤيد قول
ابن القاسم قلت ويمكن الفرق بان باب الشهادة يتوفى فيها وترك المكالمة يشعر بان
في باطنه عليه شيء فلا يقبل شهادته عليه واما دؤل الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث
فليس بممتنع واستدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في اثناء
حديث موقوف وفيه ويحوجه ان باق فيسلم عليه واستدل بقوله اخاه على ان الحاكم يختص
بالمؤمنين وقال السوسي لا يحل للمسلم لمن يصول الكفار عنه مخاطبين بفروع
الشريعة لان التقييد بالمسلم لكونه الذي يصل خطاب الشرع وينتفع به واما التقييد بالاخوة
فدال على ان المسلم ان يهجر الكافر من غير تقييد واستدل بهذه الاحاديث على ان من اعرض
عن اخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه اثم بذلك لان نفي الحل يثبت التحريم ويترتب
الاثم قال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا لمن خاف من مكالمته
ما يفسد عليه دينه او يدخل منه على نفسه او دنياه مضره فان كان كذلك جاز وربما وجب هجره
خيفة من مخالطة مفسدة فقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الزبير قال ابن التين
انما يتعقد النذر اذا كان في طاعة الله كصلة ان اعتقد واصل واما اذا كان في حرام او مكروه او مباح
فلا وقد ترك الكلام بغيض الى المهاجر وهو حرام او مكروه واجاب الطبري بان الهجر انما هو ترك
السلام فقط وان الذي صدر من عائشة ليس فيه انها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا
من رد السلام عليه لما جاءها بالسلام واحتال في تقرير ذلك وجعد نظير من كان في بيدين للجنبهان
ولا تكلم احدهما الاخر ولسماع ذلك منهما بين قال ولا كانت عائشة لا يأذن لاحد من الرجال
ان يدخل عليها الا باذن ومن دخل كان بينه وبينها حجاب الا ان كان ذا محرم منها ومع ذلك
لا يدخل عليها حجابا الا باذن فكانت في ذلك مده منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال

ولا

ولا يخفى ضعف الماخذ الذي سلكه من اوجه لا فائدة للاطالة بها والصواب ما اجاب به غيره ان
عائشة رات ان ابن الزبير ارتكب بما قال امرا عظيما وهو قوله لاحجرن عليها فان فيه تخصيصا
لعقد بها ونسبه لها الى ارتكاب ما لا يجوز من الصد الموجب لمنعها من التصرف فيما رده فيها
الله تعالى مع ما اضاف الى ذلك من كونها ام المؤمنين وخالة احت امه ولم يكن احد عنه بها
في منزلته كما تقدم التصريح به في اوائل مناقب قريش فكانها رات ان في الذي وقع منه نوع عتو
والشخص يستعظم ممن علوه ما لا يستعظمه من الغريب وفات ان مجازاته على ذلك بترك
مكالمته كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة
لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنهم من المنافقين مؤاخذة
للثلاثة لعظم منزلتهم وارتدادهم بالمنافقين لظاهر فعل هذا يحمل ما صدر عن عائشة وقد ذكر الطحاوي
ان هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتقيد بالثلاث واستدل بان النبي صلى الله عليه
وسلم هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استمرارهم على ترك مكالمة بعضهم
بعضا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة ولا يخفى ان هنا مقامين اعلاه واد فالا علا اجتناب الاعراض
حد صدق السلام والكلام والمودة وبكل طريق والادنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد
الشديد انما وقع لمن يترك المقام الادنى واما الاعلا فمن يترك من الاجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف
الاقارب فانه يدخل فيه فقطيعة الرحم والى هذا اشار ابن الزبير في قوله فانها لا يحل لها فقطيعتي اني
كانت هجرتي عقوبة على ذنبي فليكن لذلك امد والا فتاديبه ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وقد كانت
عائشة علمت بذلك كما تقدم فتعارض عنها بهذا والنذر الذي التزمته فلما وقع من اعتذار ابن
الزبير والاستشفاع ما وقع رجح عندها ترك الاعراض منه والعتاجة الى التكفير عن نذرها بالعتق
الذي تقدم ذكره ثم كانت بعد ذلك تعرض عنها شك في ان التكفير الذكور لا يكفيها فيظهر
الاسف على ذلك انما نا على ما صدر منها من اصل النذر المذكور واما خوفا من عاقبة ترك
الوفاء به والله اعلم قوله باب ما يجوز من الهجران لمن عصى اما بهذه الترجمة بيان الهجران
الجائز لان عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فبين بها السبب المسوغ للهجر وهو
لمن صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجرة عليها لتكف عنها قوله وقال كعب
ابن مالك الانصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن كلامنا وذكر حديثه وهذا طرف من الحديث الطويل وقد تقدم مشروحا
مستوفى في اواخر المغازي وذكر حديث عائشة اني لاعرف غضبك ورضاك وقد تقدم شرحه
في باب غيرة النساء ووجدهن في كتاب النكاح قال المهلب غرض البخاري في هذا الباب
ان يبين صفة الهجران الجائز وانه يسوغ بعذر اطرد فمن كان من اهل الفضل والاخوان فيجوز الهجر
فيه بترك التسمية مثلا او بترك بسط الوجه مع عدم هجر الاسلام والكلام وقال الكرماني لعل راوي
فهاتين الهجران من يخالف الامر الشرعي على الهجران لهم من يخالف الامر الطبعي وقال الطبري

قصة كعب بن مالك اصل في هجران اهل المعاصي وقد استشكل كون هجران الفاسق والمبتدع مشروعا والمشروع هجران الكافر وهو احد هجرين منهيا كونهما من اهل التوحيد في اجابة اصحاب ابن بطال بان الله احكما فيما مصالح للعباد وهو اعلم بشأنها وعليهم التسليم لامره فيها فحج الى انه تقبل لا يعقل معناه واجاب غيره بان الهجران على مرتبتين الهجران بالقلب والهجران بالبدن والهجر الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر لاسيما اذا كان حربيا وانما لم يشرع هجر انه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي المسلم فانه ينزجر بذلك غالبا وتشتد كسر كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء الى الطاعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما المشروع شرك المكالمة بالمواددة ونحوها قال عياض انما اغتفرت منافسة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم مع ما في ذلك من اطراح لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة لان الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان الغضب لا يستديم البغض اغتفر لان البغض هو الذي يفضي الى الكفر والمعصية فقد دل قولها لا اهجر الا امسك على ان قلبها مما هو بحبه صلى الله عليه وسلم قوله اجل يؤذن نعم ومعناه وقال الاخفش الاان نعم احسن من اجل في جواب الاستفهام واجل احسن من نعم في التصديق قلت وهي في هذا الحديث على وفق ما قال قوله باب يهجر صاحبه كل يوم بكره وعشيا قبل العشي من الزوال الى الغيمة وقيل الى الغير وقال ابن فارس العشا بالفتح والمد من الزوال الى الغيمة والعشي من الزوال الى الغير قوله هشام هو ابن يوسف قوله عن معمر وقال الليث حدثني عقيل وفي بعض النسخ وقال الليث وهذا التعليق سيق معلولا في باب الهجرة الى المدينة موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث قوله قال ابن شهاب فاخبرني عروة كان هذا سياق معمر وكان كان عنده قبل قوله لم اعقل ابوس كلام احد فمطبط هذا عليه وقد وقع عند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال واخبرني عروة كذا رواية فيه بالواو واما رواية عقيل فبلفظ في باب الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة قالت لم اعقل الى اخره وقد استشكل كون ابي بكر كان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتكلف بالجواب عنه وكان يمكنه جواب يفعل ذلك واجاب ابن التين بانه لم يكن يحل الى ابي بكر فحج والزيارة بل ما يتزايد عنده من علم الله ولم يتضح لي هذا الجواب ويحتمل ان يقال انه ليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر كان يحل اليه صلى الله عليه وسلم في النهار والليل اكثر من مرتين ويحتمل ان يقال كان سبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء الى بيت ابي بكر يأمن من ان يثير خلاف ما لو جاء ابو بكر اليه وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله في باب الهجرة الى المدينة وكان البخاري رمز بالترجمة الى لوجه الحديث المشهور رب عما ردد حبا وقد ورد من طرق كثيرة بعضها غائب لا يخلو واحد من مقال وقد جمع طرقه ابو نعيم وغيره وجاء من حديث علي وابي ذر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وعبد الله بن عمر وانس وجابر وخبيب بن مساعدة

ومعاوية بن حيدة وقد جمعتها في جزء مفرد واقوى طرقه ما اخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد والحافظ ابو محمد بن السقاء في فوائده من طريق ابي عقيل يحيى بن حبيب بن اسمعيل بن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وابو عقيل كوفي مشهور بكنيته قال ابن ابي حاتم سمع منه ابي وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ واغرب قلت واخالف عليه في رفعه ووقفه وقد رفعه ايضا يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون ورواه في فوائد ابي محمد بن السقا ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جده يعقوب واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه عن ابي حباب الكلبي عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفا في قصة لم مع عائشة واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت يا عبيد بن عمير ما يمنعك ان يزورنا قال قول الاول زر غبا تزدد حبا فقال عبد الله بن عمر دعونا من اباطيلكم هذه واحر شيا يجلب لكم راية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وضم ابو عبيد في الامثال ثالثة من امثال العرب وكان هذا الكلام شائعا في المتقدمين من فوقناه في فوائد ابي محمد بن السقا قال انشدنا ابو الهيثم بن العلاء الله يعلم انني لك اخلص الثقلين قلبا لكن لعقول نيسابور رور واعلى الايام غبا ولقوله من زار غبا منكم يزدد حبا قلت وكان يمكنه ان يوجه فيقول لكن لعقول نيسابور من زار غبا زار حبا وقد انشد ونا ابو محمد بن بهرون القرطبي راوس الموطا قال زيارة الاخوان نزدد حبا عندهم قربا فان المصطفى قال زر غبا تزدد حبا قلت ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمومه يقبل التخصيص فجعل من ليست له خصوصية ومودة ماسه فلا ينقض كثرة زيارته من منزلته قال ابن بطال الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارة الا حبا بخلاف غيره قوله باب الزيارة اي مشروعيتها ومن زار فوق ما قطع عندهم اي من تمام الزيارة ان تقدم المزائد ما حضه قاله ابن بطال قال وهو مما ينبغي المودة ويزيد في المحبة قلت وقد ورد في ذلك حديث اخرجه احمد وابو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل علي جابر فقدم من الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل اما انه لا يدخل بيت فيه الخل من اهوال يوم القيامة ما في بيته ان تقدمه اليهم وهلاك بالصوم ان يمتنعوا وما قدم اليهم وورد في فضل الزيارة احاديث منها عند الترمذي وحسنه وصحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة رفعه من عاد مريضا او زار اخاله في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا وله شاهد عند البزار من حديث انس بسند جيد وعند مالك وصحيح ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوع حقت محبتي للمتزاورين في الحديث واخرجه احمد بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع قوله وزار سليمان ابا الدرداء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده هو طرف من حديث لابي جحيفة تقدم مستوفى في مسنده وحاتي كتاب الصيام قوله

عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله زاد اهل بيت من الانصار هم اهل بيت عتبان بن مالك كما مضى في الصلاة من وجه اخر عن انس بن سيرين باتم من هذا السياق واوله قال رجل من الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك وصنع طعاما الحديث اورده في صلاة الضحى وقصة عتبان وطلبه من النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته وقد تقدم مرارا في الصلاة ايضا مطولة وفيها انه صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى في بيته ناخر حتى اكل عنده هم وفيه قصة مالك بن الدخشم وقع له صلى الله عليه وسلم نحو القصة التي في هذا الباب في بيت ابي طلحة كما سياتي في باب كنية الصبي من طريق ابي التياح عن انس فان فيه ذكر البساط في نضح الكن ليس فيه ذكر الطعام نعم في رواية السحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وفيه ذكر نضح الحصير والصلاة بهم كس لبسيع اوله القصة التي في رواية انس بن سيرين عن انس ان الرجل قال لا استطيع الصلاة معك فان هذا القدر تخلص لقصة عتبان فتعين اهل عليه ووهم من رجح انسب الى طلحة قوله باب من كحل للموفود وذكر فيه حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب اللباس في عبد الصمد في سنده هو ابن عبد الوارث وقوله ماحيش بفتح الحاء وضم الشين المعجمتين للاكثر وللعذلم مهملتين وشاهد الترجمة منه قوله عمر محل بها الوفد واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد اعتضا الداودي فقال كان ينبغي ان يقول الحمل للوفد لان لا يقال فعل كذا الا من صدر منه الفعل وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وجوابه ان معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور وقوله في اخر الحديث وكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث قال الطحاوي مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع وكان ابن عباس يقول في رواية الاعلما في ثوب وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس قال ولو ان رجلا حلف ان لا يلبس عمل فلان فاخذ ثوب فنسج فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الاكثر من غزلها لوقوع الفرد لم يبلغ اذا نسج ان يحصل منه شئ مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحنث كذا قال وقد تقدم في كتاب اللباس من رواية ابي عثمان عن عمر في النهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك قوله باب الاخا واطاف بكسر الهمزة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة وقد تقدم بيانها في اوائل الهجرة قوله واخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء هو طرف من الحديث الذي اشيرت اليه في الباب الذي قبله وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة انه صلى الله عليه وسلم اخى بين الصحابة واخرج احمد والبخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن انس قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن مسعود والزبير والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة وذكر غير واحد انه اخى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط واخرى بين المهاجرين والانصار قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوم ولو بشاة هذا طرف من حديث تقدم موصولا في فضائل الانصار قوله

عاصم هو ابن سليمان الاحول قوله قالت لانس بن مالك ابلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خلف في الاسلام فقال قد خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في دارس اما الحديث المسؤول عنه فهو حديث صحيح اخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خلف في الاسلام وانما خلف كان في الجاهلية لم يرده الاسلام الا شدة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولفظه واخرج البخاري في الادب المفرد عن عبد الله بن ابي اوفى نحوه باختصار واخرج ايضا احمد وابو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا سئلت مع عمر من خلف المطيبين في احب ان الكتة وخلف المطيبين كان قتل المبعث بمدة وذكره ابن السحاق وغيره وكان جمع من قريش اجتمعوا فتحالفوا واعلى ان ينصروا المظلوم وينتصفوا بين الناس وكنوا ذلك من خلال الطيب واستمر ذلك بعد المبعث واستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف انهم استمروا على ذلك في الاسلام والى ذلك الاشارة في حديث جبير بن مطعم وتضمن جواب انس انكار صدر الحديث لان فيه نفي الحلف وفيما قاله بهوا ثبات ويمكن ان يحمل ان المنفي ما كانوا عليه ونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك والمبعث ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في امر الدين ونحو ذلك من الاستحباب الشرعية كالمصادقة والمودودة وحفظ العهد وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين وذكر الداودي انهم كانوا يورثون الحليف السدس وانما فسخ ذلك وقال ابن عيينة حمل العلماء قول انس خالف على المواخاة قلت لكن سياق عاصم عنه يقتضي انه اراد الحلف حقيقة والا فالكلام اجواب مطابقا قوله باب التبسم والضحك قال اهل اللغة التبسم مبادئ الضحك والضحك انبساط الوجه حتى يظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وتبدو الاسنان في معظم الغم الضواحك قوله وقالت اسرار النبي صلى الله عليه وسلم فالضحك هو طرف من حديث تعاتبت عن فاطمة عليها السلام مرتبتها وستاتي في الوفاة النبوية قوله وقال ابن عباس ان الله هو اضحك وابكى اي خلق في الانسان الضحك والبكاء وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الطهارة واشار فيه ابن عباس بطرف البكاء بغير ساعه الى قوله تعالى في سورة النجم وانه هو اضحك وابكى ثم ذكر في الباب تسعة احاديث تقدم اكثرها وفي جميعها ذكر التبسم او الضحك والسبب في مختلفة لكن اكثرها للتعجب وبعضها للاعجاب وبعضها للملاطفة الاول حديث عائشة في قصة امراة رفاعة والغرض منه قولها فيه وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وقد مر شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وقوله وابن سعيد بن العاص هو خالد كما تقدم في الطلاق ووقع للاصيلي عن ابرجاني وسعيد بن العاص وهو وهم الثاني حديث سعد استاذن عمر تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر والغرض منه قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال اضحك الله

سلك وبسقاه منه ما يقال للكبير اذا ضحك والسمعيل بشيخ فيه هو ابن ابي اويس كما جزم به المزي
وقال ابو علي الجياني لعله ابن ابي اويس **قلت** وقد تقدم في فضائل الانصار حديث قال فيه
البخاري ثنا اسمعيل بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد والسمعيل هذا هو ابن ابي اويس هذا وهو يؤيد
ما جزم به المزي الحديث الثالث حدث عمرو هو ابن دينار عن ابي العباس وهو الشاعر عن
عبد الله بن عمر كذا للاكثر بضم العين والحوي وحده بنا عمرو بفتحها والصواب الاول وتقدم بيانه في غزوة
الطائف مع شرح الحديث والغرض بها قوله ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فيه
لاشرح او بفتحها قال ابن التين ضبطناه بالرفع والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى
او الى ان ينصب وهو بهذا كذلك **قوله** قال الطيبي بنا سفيان بن عيينة كما تقدم بيان من وصل
في غزوة الطائف ووقع في رواية الكشميهني بنا سفيان كما باطنه والمعنى انه ذكر تصريح الاخبار في جميع
السند لا بالعنعنة الحديث الرابع **قوله** بنا موسى هو ابن السمعيل وابراهيم هو ابن سعد
قوله بنا ابن شهاب هذا سمعه ابراهيم بن سعد من الزهري وقد سبق في الحديث الثاني
اذ روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما وقصة الجامع في رمضان تقدم شرحها في كتاب الصيام
وقوله فيه قال ابراهيم هو ابن سعد وهو موصول بالسند المذكور وقوله والعدو ممتثل فيه بيان
لما اورده عنده فحمل تفسير العدو من نفس الحديث والغرض منه قوله فضحك حتى بدت نواجذه
والنواجذ جمع ناجذه بالنون والجيم المعجمة هي الاسنان ولا يكاد فيظهر الاعند المبالغة في الضحك
ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة تاسع احاديث الباب ما رايته صلى الله عليه وسلم
مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته لانها انما نفت رويتها وابو هريرة اخبر بما شاهده والمثبت مقدم
على النافي قاله ابن بطال ويحتمل ان يريد بالنواجذ الاسنان بحيث تقدم في الصيام في هذا الحديث
بلفظ حتى بدت اسنانه والذي يظهر من مجموع الاحاديث ان صلى الله عليه وسلم كان في معظم
احواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثار منه
او الاصرار عليه لانه يذهب الوقار قال ابن بطال والذي ينبغي ان يقتدى به من فعله ما واظب
عليه من ذلك وقد روى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه من وجهين عن ابي هريرة
رفعه لاتكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب الحديث الخامس حديث انس **قوله**
مالك قال الدارقطني لم يرو هذا الحديث عنه احد من رواة الموطأ الا عند يحيى بن بكير وبعض
بن عيسى وراه جماعة من رواة الموطأ عن مالك كما هو خارج الموطأ وزاد ابن عبد البر
انه رواه في الموطأ ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وسليمان بن بلال **قلت** ولم يخرجه البخاري
الا من رواية مالك واخرجه مسلم ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية همام ومن رواية
عكرمة بن عمار كلهم عن اسحاق بن ابي طلحة وساقه على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره
قوله كنت امشي في رواية الاوزاعي دخل المسجد **قوله** وعليه برد في رواية الاوزاعي رداء
قوله نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن تقدمت
في اواخر المغازي **قوله** غليظ الحاشية في رواية الاوزاعي الصنعة بفتح المهملة وكسر النون بعدها

فاء وهي طرف الثوب تمايل طرفه **قوله** فادركه اعرابي زاد همام من اهل البادية وفي رواية الاوزاعي
فجاء اعرابي من خلفه **قوله** فجذبه بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة وفي رواية الاوزاعي فجذب وهي
بمعنى جبذه **قوله** حتى نظرت الى صفحة عاتق في رواية همام حتى نظرت الى صفحة عنق النبي صلى الله عليه وسلم في احد الاعرابي **قوله**
قال انس فخلفت الى صفحة عاتقه في رواية مسلم عنق وكذا عند جميع الرواة عن مالك وكذا في رواية
الاوزاعي **قوله** اسرعت فيها في رواية الكشميهني بها وكذا لمسلم من رواية مالك وفي رواية همام حتى
اشتهي البرد وذهبت حاشيته في عنقه وزاد ان ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه
وسلم الى حجرته ويجمع بانه لعله خارج المسجد فاذركه فلما كان بدخل فناله واستمر نزوله فادخل المسجد فلما
كاد يدخل الحجرة فتش ان يقوم فجذبه **قوله** مر لي في رواية الاوزاعي اعطنا **قوله** فضحك في رواية
الاوزاعي فتبسم ثم قال مروا له وفي رواية همام وامر له بشيء وفي هذا الحديث بيان حلمه صلى الله عليه
وسلم وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن خطأ من يريد تالف على الاسلام وليأس به
الولاة بعده في خلق الجهل من الصبر والاغضاء والدفع بالتي هي احسن الحديث السادس حديث جبير
وهو ابن عبد الله البجلي وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير وابن ادريس هو عبد الله والسمعيل
هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم والمجلج كوفيون والغرض منه قوله ولا رأى الا التبسم وتقدم
في المناقب بلفظ الا ضحك وبهما مقاربان والتبسم اوائل الضحك كما تقدم الحديث السابع حديث
ام سلمة في سؤال ام سليم هل على المراة من غسل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة والغرض
منه قوله فضحكت ام سلمة لوقوع ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ضحكها وانما انكر
عليها انكارها احتلام المراة الحديث الثامن حدث عمرو هو ابن الحرث المصري وابو النضر هو سالم
قوله مستجمعا ضاحكا في رواية الكشميهني مستجمعا ضحكا اي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا بطال
استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمع الامر امورة اجتمع له ما يجب فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب
على التمييز وان كان مسبب مثل لله دره فارسا اي ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك
ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك والهنوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلا الحلقة من اقصى
الفم وهذا الحديث المذكور طرف من حديث تقدم بتمامه وشرحه في تفسير سورة الاحقاف الحديث
التاسع حديث انس في قصة النهي طلب الاستسقاء ثم الاستصحاء والغرض منه ضحكه صلى الله عليه
وسلم عند قول القائل غرقنا اورده من وجهين عن قتادة وساقه هنا على لفظ سعيد بن ابي عروبة
وساقه في الدعوات على لفظ ابان عوانة ومحمد بن محمد بن شيخ هو ابو عبد الله البناني البصري وهو
غير محمد بن المثنى الذي لقبه محبوب ووهم من وجدها كذلك اجل المانع فانه جزم بذلك وعلم
ان البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه وليس كذلك بل هما اثنان احدهما في عداد شيوخ
الاخر وشيخ البخاري اسمه محمد واسم ابيه محبوب والاخر اسمه محمد واسم ابيه الطيب ومحبوب لقب
الطيب وهذا اخرج له البخاري في كتاب الاحكام حديثا واحدا فقال فيه بنا محبوب بن الطيب واسم الاب
انه وقع في بعض الاسانيد بنا محمد بن الطيب محبوب فظنوا ان لقب الطيب وليس كذلك **قوله**
باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب

محمد الملقب

قال الراغب اصل الصدق والكذب في الاقوال ماضيا كان او مستقبلا وعدا كان او غيره ولا يكونان بالقصد الاول الا في الخبر وقد يكونان في غيره كما لاستفهام والطلب مطابقة المقول الضمير والخبر عنه فان الخبر شرطه ان يكون صدقا قبل امان يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبار بن كقول المنافق نحمد رسول الله فانه يجب ان يقال صدق لكون الخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره والصدق من كثرة الصدق وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ماحق في الاعتقاد وحصل محكوما صدق ظن وفي الفعل محكوما صدق في المقال ومنه قد صدقت الرؤيا ليلتنا ومخصا وقال ابن التين اختلف في قوله مع الصادقين فقيل معناه مسلمين وقيل منهم قلت واظن المصنف لمح بذكره الاية الى قصة كعب بن مالك ومالاداه صدقه في الحديث الى الخبر الذي ذكره في الاية بعدان وقع له ما وقع من شرف المسلمين كملامة ملك المدة حتى ضاقت عليه الارض كما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته وقال في قصة مانعم الله على من نعمة بعد ان هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي ان لا اكون كذبت فاهلك كما هلك الذين كذبوا وقال الضحاك الكذب من قبائح الذنوب وليس هو اما لعينه بل لما فيه من الضرر ولذلك لو ذن فيه حتى ينجين طرفا الى المصلحة وتعقب بانه يلزم ان يكون الكذب اذا الجاء شاء عنه ضرر مباحا وليس كذلك ويمكن الجواب بان يمنع مع ذلك حسما للمادة فلم يباح منه الا ماتيقن انه عليه معلوم فمنه الخبر البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابي الصديق في الكذب بجانب الايمان واخرجه عنه مرفوعا وقال الصحيح موقوف واخرج البزار من حديث سعد بن ابي وقاص رفعه قال يطبع المؤمن على كل شئ الا الخيانة والكذب وسنده قوي وذكر الدار قطني في العلل ان الاشبه انه موقوف وشاهد الرفع من مرسل صفوان بن سليم في الموطا وقال ابن التين ظاهره يعارض حديث ابن مسعود واجيب بانه حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل

قوله حبيبه هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر واما جريره المذكور في ثالث الحاديث الباب فهو ابن حازم قوله ان الصدق يهدي بفتح اوله من الهداية وهي الدلالة الموصولة الى المطلوب هكذا وقع اول الحديث من رواية منصور عن ابي وائل ووقع في اوله من رواية الاعمش عن ابي وائل عند مسلم وابي داود والنسائي عليكم بالصدق فان الصدق وفيه واياكم والكذب فان الكذب الاخره

قوله الى البر بكسر الموحدة اصد التوسع في فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم قوله وان البر يهدي الى الجنة قال ابن بطال مصداقه في كتاب الله تعالى ان الابرار لفي نعيم الدائم قوله وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا هكذا وقع في رواية الاعمش ويخرج الصدق وكذا زادها في الشق الثاني

قوله حتى يكون صديقا في رواية الاعمش حتى يكتب عند الله صديقا قال ابن بطال المراد ان يكثر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق قوله وان الكذب يهدي الى الفجور قال الراغب اصل الفجور شق سترة الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر قوله وان الرجل ليكذب حتى يكتب في رواية الاعمش ويتحرى الكذب ويجوز الاول والمراد باكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للمخلوقين من الملائكة الاخلاء والقراء وذلك في قلوب اهل الارض وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب

ويتحرى الكذب فيكتب في قلبه كلمة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين ثم ذكر حديث ابي هريرة ان المنافق علامات واذا حدث كذب الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وطرفا من حديث سمرة في المنام الطويل المعظم ذكره وشرحه في كتاب الجنائز وفيه الذي رأيته يشق شدقه الكذاب قال ابن بطال اذا كفر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كاملة المؤمنين بل من صفات المنافقين ولهذا عقب البخاري حديث ابن مسعود بحديث ابي هريرة قال واخبه في حديث سمرة لعقوبة الكاذب بانه يشق شدقه وذلك في موضع المعصية وهو فوق الذي كذب قلت ومناسبة للحديث الاول عقوبة الكاذب المطلقة في الحديث الاول بالنار فكان في حديث سمرة بيانها قوله في حديث سمرة فالذي رأيته يشق شدقه فكذاب هكذا وقع بالفاء والتسلسل بان الموصول الذي يدخل خبره الفاء يشترط ان يكون مبهما عاما واجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور والله اعلم قوله باب الهدي الصالح بفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من وجهين من طريق فابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رفعه الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة واخرجه ابو داود واحمد بالحفظ الاول وسنده حسن واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ خمسة وعشرين وسنده ضعيف وسياتي الاشارة الى طريق الجمع بين هذه الروايات في التعبير في شرح حديث الرؤيا بالصلاة قال المنذري يشتمل الاقتصاد على ضربين احدهما مكان متوسطا بين غلو ومذموم كالمتوسط بين الجود والعدم وهذا المراد بقول بعضهم ومنهم مقتصد وهذا محمود بالنسبة والثاني متوسط بين طرفي الافراط والتفريط كالمتوسط بين الاسراف والبخل وكالشجاعة فانها متوسط بين التهور والجبن وهذا هو المراد في الحديث قوله حدثني اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه ونص البخاري لفظه وكسر حذف مع اخره قول ابي اسامة وهو ثابت في سند اسحاق وفعال في اخر الحديث فاقربه ابو اسامة وقال نعم وشقيق هو ابو وائل قوله ولا بضم المهملة وتشديد اللام هو حرف الردع في الشئ والحديث وغيرها وبطلق ايضا على الطرد قوله وسمتا بفتح المهملة وسكون المهم هو حسن المنظر في امر الدين ويطلق ايضا على القصد في الامر وعلى الطريق والجهة قوله وهديا قال ابو عبيد الهدي والدل متقاربان يقال في السكينة والوقار وفي الهيئة وفي المنظر والشمائل قال والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة ويطلق على الطريق وكلاهما جاء بان يكون له وجه اهل الخير على طريقة اهل الاسلام قوله لابن ام عبد بفتح اللام وهي تاكيد بعد التاكيد بان المكسورة التي في اول الحديث وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وقع في رواية حماد بن عبيد عن الاعمش عند الاسماعيلي بلفظ عبد الله بن مسعود وفي الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بانه اشد الناس شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال وفيه نعي في حديث حيث قال من حين يخرج الى ان يرجع فانه اقتصر في الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته وانما قال لا ادري ما يصنع في اهله لانه يجوز ان يكون اذا خلى يكون في البساط لا يجد بدا او ينقص

عن بسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله ولم يرد بذلك اثبات نقص في عين عبد الله رضي الله
عنه وقد اخرج ابو عبيد في غريب الحديث ان اصحاب عبد الله بن مسعود كانوا ينظرون الى سمته
وهديه وردة فيستشهدون به فكان اطامل لهم على ذلك حديث حذيفة واخرج البخاري في الادب المفرد
من طريق زيد بن وهب سمعت ابن مسعود قال اعلموا ان حسن الهدي في آخر الزمان خير من بعض
العمل وسنده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي فكان ابن مسعود لاجل هذا كان يحرص على حسن
الهدي قوله عن حارث هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاحسي قطاري هو ابن شهاب
الاحسي قوله قال قال عبد الله في رواية الاسمعيلي كان عبد الله يقول وعبد الله هو ابن مسعود
وجزم ابن بطال بان عبد الله هذا هو ابن عمر فوهم في ذلك قوله ان احسن الحديث كتاب الله
واحسن الهدي هدي محمد هو بفتح السين وشاهد كما في الترجمة وروى بعضها صنه الضلال رواه ابو خليفة عن ابي
الوليد شيخ البخاري فيه في آخره وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين اخرجه
ابو نعيم في المستخرج هكذا رايت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفا وقد ورد بعضه مرفوعا من طريق
ابي الاحوص عن ابن مسعود اخرجه الصحاب السنن وجاء كله مرفوعا من حديث جابر اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق يحيى بن محمد بن علي بن ابي طالبين
عن ابيه عن جابر بالفاظ متقاربة منها لاحمد عن يحيى القطان عن جعفر به ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول في خطبته بعد الشهادة ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد
قال يحيى ولا اعلمه الا قال وشر الامور محدثاتها الحديث وفي لفظ لمسلم من طريق عبد الوهاب عن جعفر
بن محمد في اثناء حديث قال فيه ويقول اما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث قوله باب الصبر في الاذى الى في حبس النفس
عن المجازاة على الاذى قولا او فعلا وقد يطلق على الحلم وقول الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب قال بعض اهل العلم الصبر على الاذى جهاد للنفس وقد جعل الله النفس على الشالة بحيث
جاء ويقال فيها ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم لسهم له الى الطور في المقسمة كما حلم عن القائل
وصبر لما علم من جزيل ثواب الصابر وان الله يأجره بغير حساب والصابر اعظم اجرا من المتطوع لان
حسنة متضاعفة الى سبعمائة والطسينة في الاصل بعشرة امثالها الى ما شاء الله ان يزيده وقد تقدم في اوائل
الايمان حديث ابن مسعود الصبر نصف الايمان وورد في فضل الصبر على الاذى حديث ليس
على شرط البخاري وهو ما اخرجه احمد باسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا المؤمن الذي يخالط الناس
ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم واخرجه الترمذي من حديث ابي
هريرة نحوه قوله في حديث ابن موسى ليس احدا وليس شيء هو شك من الراوي وقد اخرجه
النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد باسناد البخاري وقال فيه احد بغير شك قوله
الصبر على اذى هو بمعنى الحلم والحلم والصفح لانه بمعنى الحبس والمراد به هنا حبس العقوبة عن مستحقها
عاجلا وهذا هو الحلم قوله على اذى سمعه من الله قد سبق في بقية الحديث وهو انهم ليجعلون
وهو يرزقهم ويعافيهم وسيأتي شرحه مبسوطا في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله قال عبد الله هو ابن

مسعود

مسعود ووقع في رواية سفيان عن الاعمش الماضية في باب من اخبر صاحبه بما يعلم بلفظ
عن ابن مسعود قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما في رواية شعبة عن الاعمش انها قسمة
غنائم حنين وفي رواية منصور عن ابي وائل لما كان يوم حنين اثر النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة
اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى اناسا من
من اشراف العرب وقد تقدم ايضاح ذلك في غزوة حنين قوله فقال رجل من الانصار
تقدمت نسبته في غزوة حنين والرد على من زعم انه الاحمر قوله بن زهير قوله والله انه لقسمة
ما اريد بها وجه الله قد تقدم في غزوة حنين من وجه اخر بلفظ ما اراد على البنا والفاعل وفي رواية
منصور ما عدل فيها وهو بعض اوله على البناء للمجهول قوله قلت اما لاقولن قال ابن التين
هي مخففة الميم ووقع في رواية ابن عساكر فقلت بتشديدها ولين بين قلت وقع للكشميهني ام بغير الف
وهو يؤيد التخفيف وتوجه التشديد على ان في الكلام حذفا فانه يريد اما اذ قلت ذلك لاقولن قوله
ليشق ذلك عليه وبغير وجه وقد تقدم قبل باكثر من عشرة ابواب بلفظ فتمعر وجهه وهو بالعين
المهملة ويجوز بالمعجمة قوله حين ودت اني لم اكن في رواية ان يفتح وتخفيف قوله ثم قال قد
اوذي موسى باكثر من هذا فصبر في رواية شعبة عن الاعمش يرحم الله موسى قد اوذي فذكره وزاد
في رواية منصور فقال يحن بجدل اقال بعدل الله ورسوله رحم الله موسى الحديث وفي هذا الحديث
جواز اضجار الامام واهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم لجهد والقائل وفيه بيان ما يباح من
الغيبة والنميمة لان صورتها موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ان قصد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه بمن يطعن عليه ممن يظهر
الاسلام ويطعن النفاق ليحذر منه وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم وقد ذكر
الرجل المذكور بما قال انما عظمها فلم يكن له حرمة وفيه ان اهل الفضل قد يغضهم ما يقال فيهم مما
ليس فيهم ومع ذلك فينبغون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى
عليه السلام واشار بقوله قد اوذي موسى الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى
وقد حكى في صفة اذاهم له ثلاث قصص احدها قولهم هو اورد وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة
موسى من احاديث الانبياء موضحا ثانيها في قصة مع هرون حيث امر البعض ان يزعم ان موسى
راود بها حتى كان ذلك سبب هلاك هرون قد تقدم ذلك في قصة قارون في اخبار بني اسرائيل
من احاديث الانبياء ثالثها في قصة موت هرون وقد اوضحته ايضا في قصة موسى قوله باب
من لم ير اجابة الناس بالعتاب اي حيا منهم قوله مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وهو من رجال
الاربعة ابن عمران البطين وقد اخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى من طريق
حفص بن غياث التي اخرجها البخاري من طريقه فقال لخوجرير ومن طريق عيسى بن يونس
عن الاعمش كذلك قوله صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فيه خفض في رواية مسلم
من طريق ابي معاوية عن الاعمش رخص النبي صلى الله عليه وسلم في امر قوله فشنه عنه قوم
في رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وينبغي هو عنه

قوله فخطب في رواية ابي معاوية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب
في وجهه قوله ما بال اقوام في رواية جرير ما بال رجال قال ابن بطال هذا ابلغ في الترجمة لان
المراد بها المواجهة مع المعينين كان يقول ما بالك يا فلان يفعل كذا وما بال فلان يفعل كذا فاما
مع الابهام فلم يطلق المواجهة وان كانت صورتها موجودة وبين مخاطبة من فعل ذلك لكنه لم يكن
من جملة المخاطبين ولم يميز عينهم لما خاطب قوله ينزهون عن الشيء الصغير في رواية
جرير بلغني عن اقوام تخلصت فيه فكرههوه وينزهوا عنه وفي رواية ابي معاوية يرغبون عما
رخص لي فيه قوله فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية جمع بين القوة العلمية والقوة
العملية اي انهم لو فهموا ان رغبتهم عما فعل اقرب لهم عند الله وليس كذلك اذ هم اعلم بقدر
ما لهم بالعلم بها وتقدم معنى هذا الحديث في كتاب الايمان في رواية هشام بن عروة عن ابيه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم امرهم من الاعمال بما يطيقون الحديث
وفيه فغضب ثم يقول ان الفقه واعلمكم بالله انا وقد اوضحت شرحه هناك وذكرت فيه ان
الحديث من افراد هشام عن ابيه عروة عن عائشة وطريق مسروق هذه متابعة حسنة
لاصل هذا الحديث قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم رفيقا بامته فلذلك خفف عنهم
العتاب لانهم فعلوا ما يجوز لهم من الاخذ بالشدة ولو كان ذلك حراما لامرهم بالرجوع الى فعله
قلت اما المعاتبة فقد فصلت منه لهم بلا ريب وانما لم يبين الذي صدر عنه ذلك سترا عليه
فصل منه الرفق من هذه الطريق لا بتلك العتاب اصلا واما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام
فواضح من جهة انه لم يلزمهم بفعل ما فعله بل حثهم على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم ودوم العمل والنزه عن المباح وحسن العشرة عند الموعظة والانكار والتلطف في ذلك
ولم اعرف اعيان القوم المشار اليهم في هذا الحديث ولا الشيء الذي رخص فيه صلى الله عليه وسلم
وثالث احاديث الباب حديث ابي سعيد الماضي في باب الطيالسة بعد اربعة ابواب وقد تقدم
شرحه ايضا في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال يستفاد منه اطلاع الله نبيه على ما
خبؤوا بانهم كانوا يصرفون ما يكرهه بتغيير وجهه ونظيره انهم كانوا يصرفون انظارهم اذا صلى في الصلاة ما يتطلعون
طيبة كما تقدم في موضعه قوله باب من اكفر اخاه بغير تاويل فهو كما قال كذا قيد مطلقا
الطبراني اذا قصد ذلك بغير تاويل من قائله واستدل لذلك في الباب الذي يليه قوله حدثني
محمد واحمد بن سعيد قالا ثنا عثمان بن عمر اما محمد فهو ابن يحيى الذهلي واما احمد بن سعيد فهو ابن
سعيد بن صخر ابو جعفر الدارمي جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي قوله عن يحيى بن ابي كثير عن
عن ابي سلمة كذا في رواية الطيالسي بالعنعنة قوله عن ابي هريرة في رواية عكرمة بن عمار المعلقة
الآتية سمع ابا هريرة قوله اذا قال الرجل لاخيه يا كافر تقدم شرحه في باب ما ينهى من السباب
والمعنى قوله وقال عكرمة بن عمار عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد هو المقرئي
مولى الاسود بن سفيان وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلوم وحديث آخر موصول
مضى في التفسير قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث وقد وصله اطرف

بن ابي اسامة في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه عن النضر بن محمد اليمامي عن عكرمة بن عمار
به وقد اخرج مسلم في كتاب الايمان من طريق النضر بن محمد عن عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بنا غير هذا ليس فيه بين يحيى وابي سلمة واسطة واخرج الاسمعيلي حديث الباب
من رواية ابي حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال انه موقوف لم يذكر النبي صلى الله عليه
وسلم فيه انتهى وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمة كما مر وزاد صنيع البخاري على ان زيادة عبد الله
بن يزيد بين يحيى وابي سلمة في هذه الرواية المعلقة لم يقدح في رواية علي بن المبارك عن يحيى بدونه
وذكر عبد الله بن يزيد عنده اما الاحتمال ان يكون يحيى سمعه عن ابي سلمة بواسطة ثم سمعه من ابي سلمة
واما ان يكون لم يحفظه بتمامه وعكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده وقد اسند ذلك الدارقطني عليه
اضافه لرواية علي بن المبارك وقال يحيى بن ابي كثير انما يخف عليه العلة بل عرفها وابرزها واشار
الى انها لا يقدح وكان ذلك لان اصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروي من عدة طرق فيستفاد
منه ان مراتب العلل متفاوتة وان ظاهره القدح منها اذا لم ينل عند القدح والله اعلم ثم ذكر المصنف
حديث ابن عمر في المعنى وحديث ثابت بن الضحاك كذلك وتقدم شرحهما في الباب
المشار اليه قال ابن بطال كثر اسئال المهلب كثيرا عن هذا الحديث الصعوبة فيجيبني باجوبة متخالفة
والمعنى واحد قال فقوله هو كما قال يعني فهو كاذب لا كافر الا انه لا يعذب بالكذب الذي يخالف عليه الزام
الملة الذي خلف بها قال عليه السلام فهو كما قال من الزام تلك الملة ان صح قصده بكذبه الى التزامها
في تلك الحالة لا في وقت بان اذكان ذلك على سبيل الطيرة المنهي له قلت وحاصله ان الصيغة
بذلك كافرا وانما يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة وسياتي ان غيره حمل الحديث على الزجر
والتغليظ وان ظاهره غير مراد وفيه غير ذلك من التاويلات قوله باب من لم ير كفارا من
قال ذلك متاولا او جاهلا اي بالحكم او بحال المقول فيه قوله وقال عمر لحاطب بن ابي بلتعة
انافق كذا للاكثر بلفظ الفعل الماضي وفي رواية الكشميهني منافق باسم الفاعل وبهذا طرف من حديث
علي في قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد تقدم موصولا تاما شرحه في تفسير سورة الممتحنة ثم ذكر حديث
جابر في قصة معاذ بن جبل حبسه طول في صلاة الصبح فغادر الرجل فصلى وحده فقال معاذ انه منافق
وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الجماعة وتحمد بن عباده شيخ البخاري فيه ابوه بفتح العين المهملة وتخفيف
الموحدة وقوله فيجوز رجل بالجيم والزاء للجميع وكان ابن التين اذا رأى باطار المهملة اي الخار فصلى وحده
قوله حدثني اسحاق هو ابن راهويه وابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني وهو من شيوخ
البخاري قد حدث عنه كثيرا بلا واسطة وتقدم الحديث في تفسير سورة الحجرات مع شرحه ووجه دخوله في هذا
الباب واضح قال ابن بطال عن المهلب اراد صلى الله عليه وسلم المخالف بالملات بقول لا اله الا الله
حشية ان يستدبر حاله على ما قال فيحكم عليه من ضبط حاله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الايمان قال
ومثله قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن صحيفي عنه الايمان في حالة الزنا خاصة انتهى وقال في موضع
اخر ليس في هذا الحديث اطلاق الطاعن بغير الله وانما فيه تغليظ من لسن اوجهل فخالف بذلك
ان يبادر الى ان يكفر عنه ما وقع فيه وحاصله انه اذا سئل عن لفظ يشتمل مما لا ينبغي له التلفظ به ان يبادر

الى ما به فع الحرج عن القائل ان لو قال ذلك فاصد الى معنى ما قال وقد قدمت توجيه هذا في شرح الحديث المذكور ومناسبة الامر بالصدقة لمن قال اهاجرك من حيث اذا راد الهجران المال في الباطل فامر باخراجه في الحج ثم ذكر للمصنف حديث ابن عمر في خلف عمر بابيه وفيه النهي عن ذلك وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الايمان والنذور وقصد بذكره هنا الاشارة الى ما ورد في بعض طرقه من خلف بغير الله فقد اشرك كمن قال كان خلف عمر بذلك قبل ان يسمع النهي كان معذورا فيما صنع فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لانا نأول ان حوف الله عليه يقتضي ان يحلف به فحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يحب لعبده ان يحلف بغيره والله اعلم **قوله باب** ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى وقال الله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم كذا لبشير الى ان الحديث الوارد في الاصل الله عليه وسلم كان يصبر على الاذى انما هو فيما كان من حوف نفسه واما ذا كان لله تعالى فانه تمثيل فيه امر الله من الشدة وذكر فيه خمسة احاديث تقدمت كلها وفي كل منها ذكر غضب النبي صلى الله عليه وسلم في السباب تختلف مرجعها الى ان ذلك كان في امر الله والظهر الغضب فيها لكون اكثره في الزجر عنها الحديث الاول حديث عائشة في الصوام وقد تقدم شرحه في اللباس وسنه بضم الشين المعجمة وفتح الهاء المخففة من تحت والمهملة ثم الف ثم نون حديث ابي مسعود في قصة تطويل الامام في صلاة الغداة وتقدم شرحه في صلاة الجماعة الثالث حديث ابن عمر في المخامة في الصلاة وقد تقدم شرحه في ابواب كتاب الصلاة وقوله حمال وجهه بكسر المهملة بعدها خاء معجمة مخففة اسم تلقاء الرابع حديث زيد بن خالد في اللقطة وتقدم شرحه هناك الخامس حديث زيد بن ثابت احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة وقد تقدم شرحه في ابواب صلاة الليل وحجيره تصغير حجرة بالراء وقد تقدم فيه رواية بالزاي ويقال بضم اوله وكسر ثانيه والطمضة بفتح الطاء المهملة ثم الضاد المعجمة ثم فاء ما تحط من المصل والحلق وقوله فيه وقال لكن هو ابن ابراهيم البلخي احد مشايخ البخاري وقد وصله احمد والدارمي في مسنديهما عن المكي بن ابراهيم بهذا ومحمد بن زياد شيخه في الطريق الثانية هو الزيادي مات في البخاري سوى هذا الحديث قال الكلاباذي اخرج له شعبة للقدوس وكذا قال ابن عدي روى له الستة اصحاب وكانت وفاته قبل البخاري بقليل مات في حدود الخمسين ويقال سنة اثنتين وخمسين وذكر ذلك الدمياطي في هذا السنة ومحمد بن جعفر هو غندر وعبيد الله بن سعيد هو ابن ابي هند وسياق الحديث في هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر والغرض منه قوله يخرج عليهم مغضبا والظاهر ان غضبه لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فجمعوا باب ونبهوه او غضب لكونه ناخر الخطاب عليهم وبهم يظنون غيبه ذلك والبعد من قال صلى في مسجده بغير امره وقوله في اخره افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة دال على ان المراد بالصلاة في الحديث الاخر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا صلاة النافلة وحكى ابن التين عن قوم انه ينبغي ان يجعل في بيته من فريضة ونفل حديث الباب والله اعلم **قوله باب** الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ الآية كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله المحسنين وكانه استناد بالاية الثانية الى ما ورد في بعض طرق الحديث الاول في الباب فعند

انس

انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع احد الا صرعه قال افلا ادلكم على من هو اشد منه رجل كلما غضب فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه رواه البزار بسند حسن وليس في الاتيين دلالة على التحذير من الغضب الا اذا صار من كظم غيظه الامر من جنب الفواحش كان في ذلك اشارة الى المقصود **قوله** ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا يعوده والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكلاهما جاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحطمة وضحكة ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم واوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقراه بعضهم بسكونها وليس بشيء لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء **قوله** انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب في رواية احمد من حديث رجل لم اسمه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كريما ثلاثا الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه الحديث الثاني حديث سليمان بن صرد تقدم شرحه في باب السباب واللعن الحديث الثالث **قوله** حدثني يحيى بن يوسف هو الرمحي بكسر الراء وتشديد الميم ازرله في البخاري رواية الاعمش ابي بكر بن عياش وابو حصين بفتح اوله **قوله** ان رجلا هو جارية بالجيم ابن قدامة اخرجه احمد وابن حبان والطبراني من حديثه مبهما ومفسرا ويحتمل ان يفسر بغيره ففي الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي قولا انتفع به واقلل قال لا تغضب وفيه عن ابي الدرداء قلت يا رسول الله ولني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة وفي حديث ابن عمر عند ابي يعلى قلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل لعلي اعقله **قوله** اوصني في حديث ابي الدرداء دلني على عمل يدخلني الجنة وفي حديث ابن عمر ما تعدون من عضب الله زاد ابو كريب عن ابي بكر بن عياش عند البزار مدارس ولا يكثر على لعلي اعيه وعند الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه **قوله** فردد مرارا اي ردد السؤال بالتمس الصح من ذلك لو ابلغ او اعم فلم يزده على ذلك **قوله** قال لا تغضب في رواية ابي كريب كل ذلك يقول لا تغضب وفي رواية عثمان بن ابي شيبة قال لا تغضب ثلاث مرات وفيها بيان عدد المراد وقد تقدم حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا ليفهم عنه واذا كان لا يراجع بعد ثلاث وزاد احمد وابن حبان في رواية عن رجل لم اسمه قال فكررت فيها قال فاذا الغضب يجمع الشر كله قال الطيبي معنى قوله لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تعرض لما يحلبه واما نفس الغضب فلا يمكن ان النهي عنه لانه امر طبعي لا يزول من الجبلة وقال غيره ما كان من قبيل الطبع كيف اني لا يمكن ونفعه فلا يدخل في النهي لانه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يمكن بالرياضة فيحمل المراد وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقال ابن بطال في الحديث الاول عند احمد

ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة العدو لانه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب اعظم الناس قوة وقال خيره لعل السائل كان غضبانا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر كل احد بما هو اولى به فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب وقال ابن التين جمع صلى الله عليه وسلم في قوله لا تغضب خير الدنيا والاخرة لان الغضب يؤول الى التقاطع ومنع الرفق وربما ال الى ان يودي المغضوب عليه فيتقاضى ذلك من الذين وقال البيضاوي لعل ما ذكر ان جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوة او من غضب وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سال عما يحرز به عن الشيطان نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضررا من غيره وانه اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر اقوى اعداء النفس ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالاعلا على الادنى لان اذى عدو الشخص شيطانه ونفسه والغضب انما ينشأ عنها فمن جاهدها حتى تغلبها مع ما في ذلك من شدة المعاناة كان لغيره نفسه عن الشهوة ايضا اقوى وقال ابن حبان يجب ان يجتنب الرجل الغضب شيأ ما نهيت عنه لانه نهاه عن شئ جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقال بعض العلماء خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد ابو يزع في غرض ما انتشعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وبهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حينئذ وان كان على النظير ردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن لتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب والسبب في ذلك ان عند الغضب تشتد قوة الغضبية وتضعف قوة العقلية حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه ليسكن غضبه حيا من قبح صورته واستحالة خلقته بهذا كله في الظاهر واما الباطن فغضبه اشد من الظاهر لانه تولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء على اختلاف انواعه بل اول شئ يقبح منه باطنه وبغير ظاهره كمره بغير باطنه وبهذا كله اثرة في السمعة واما اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم فاذا عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب او القتل وان مات ذلك جر اللمغضوب عليه رجع الى نفسه وتفرق نوب نفسه وملخص عده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسر الاناية وضرب من ليس له في ذلك جريمة ومن تامل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قول صلى الله عليه وسلم لا تغضب من الحكمة والاستيعاب المصلحي في ورد المنصبة تما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته وبهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وتعين على ترك الغضب الاستحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما جاء في عاقبة الغضب من الوعيد وان يستعيذ من الشيطان كما تقدم في حديث سليمان بن صرد وان يتوضأ كما تقدمت الاشارة اليه في حديث عطية والله اعلم وقال الطوفي اقوى الاشياء في قمع الغضب الاستحضار التوحيد الحقيقي وهو ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو الله فمن توجه اليه بكره من جهة غيره فاستحضر ان الله لو شاء لم يحسن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه فهو خلاف العبودية قلت وبهذا يظهر السر في امره صلى الله عليه وسلم

الذي

الذي غضب ان يستعيذ من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في ذلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان امكنه الاستحضار ما ذكره واذا استمر الشيطان ملتبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شئ من ذلك والله اعلم قوله باب الحيا يقدم تعريفه في اول كتاب الايمان ووقع لابن وقيع العبد في شرح العمدة ان اصل الحيا الامتناع ثم استعمل في الانقباض والحيوان الامتناع من لوازم الحيا ولازم الشئ لا يكون اصله ولما كان الامتناع لازما للحيا كان في التعريض على ملازمة الحيا حض على الامتناع من فعل ما يعاب والحيا بالقصر المطر وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول قوله عن قتادة كذا قال اكثر اصحاب شعبة وخالفهم شباب بن سوار فقال عن شعبة عن خالد بن رباح بدل قتادة اخرجه ابن منده ووقع نظير هذه القصة مع عمران بن حصين ايضا للعلاء بن زياد اخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة قوله عن ابي السوار بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء اسمه حريث على الصحيح وقيل حميد بن الربيع وقيل غير ذلك ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم سمعت ابا السوار قوله الحيا لا يأتي الا بخير في رواية خالد بن رباح عن ابي السوار عند احمد وكذلك في رواية ابي قتادة العدوي عن عمران عند مسلم الحيا خير كله والطبراني من حديث فروة بن اياس قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الحيا من الدين فقال بل هو الدين كله والطبراني من وجه اخر عن عمران بن حصين الحيا من الايمان والايمان في الجنة قوله فقال بشير بن كعب بالموحدة والمعجمة مصغر تابعي جليل ذكره في الدعوات قوله مكتوب في الحكمة في رواية محمد بن جعفر انه مكتوب في الحكمة وفي رواية ابي قتادة العدوي عند مسلم فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب او الحكمة بالشك والحكمة في الاصل اصابة الحق بالعلم وسياتي بسط القول في ذلك في باب ما يجوز من الشعر ان شاء الله تعالى قوله ان من الحيا وقارا وان من الحيا سكينة في رواية الكشميهني السكينة بزيادة الف ولام وفي رواية ابي قتادة العدوي ان منه سكينة ووقارا الله ومنه ضعف وبهذه الزيادة منعينة ومن اجلها غضب عمران والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خير اشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يغضب منه لان التخيير بينهما ان منه ما يضار ذلك وهو قد روى انه خير كله وقال القرطبي معنى كلام بشير ان من الحيا ما يجمل صاحبه على الوقار بان توقره غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحمله على ان يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التي لا يليق بذوي المروءة ولم ينكر عمران عليه بهذا القدر من حيث معناه وانما انكره عليه من حيث انه ساقه في معرض من تعارض كلام الرسول بكلام غيره وقيل انما انكر عليه لكونه خاف ان يختلط السر بغيره قلت ولا يخفى حسن التوجيه السابق قوله وحدثني عن صحيفتك في رواية ابي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه وفي رواية احمد وتعرض فيه بحديث الكتب وهذا يؤيد الاحتمال الماضي وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه قصة بشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس يشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل ما لقيه الحديث الثاني قوله عبد العزيز بن ابي سلمة هو الماجشون قوله مر

على رجل يعظ اخاه في الحياء تقدم في أول كتاب الايمان مع شرحه ولم اعرف اسم الرجل ولا اسم ابيه
الى الان والمراد بوعظ انه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة **قوله** الحياء من الايمان هكذا
ابن النبي عن ابي عبد الملك ان المراد به كمال الايمان وقال ابو عبيد الهروي معناه انه مستحق
ينقطع بجاه عن المعاصي وان لم يكن له بقية فضار كالايمان القاطع بينه وبين المعاصي قال عياض
وغيره انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لان اكتسابه على قانون الشرع يحتاج الى قصده
والكتساب وعلم وانما كونه حيا كله ولا يأتي الا بخير فاستشكل حمله على العموم لانه قد يحصل صاحبه
عن مواجهة من يرتكب المنكرات وحمله على الاهمال ببعض الطاعات والجواب ان المراد بالحياء
في هذه الاحاديث ما يكون شرعيا والحياء الذي ينشأ عنه الاخلال بالطاعات ليس حياء وانما هو
بل هو جبن ومهانة وانما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعي وهو خلقي يبعث على ترك القبيح
قلت ويحتمل ان يكون الشيء الى من كان الحياء من خلقه ان الحياء يكون فيه اغلب فيضحك
ما لعله يقع منه مما ذكر في جنب ما يحصل له باطنا من الحياء او لكونه اذا صار عادة ويخلو به صاحبه يجوز
سببا لطلب الحياء اليه فيكون فيه الحياء بالذات والسبب وقال ابو العباس القرطبي الحياء
المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان
فيه غريزة منه فانها يعين على المكتسب وقد يتطبع المكتسب حتى يكاد غريزيا قال وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قد جمع له النوعان فكان في الغريزي اشد حياء ومن العذراء في خدرها وكان
في الحياء المكتسب في الدرجة العليا صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا يعرف مناسبة ذكر
الحديث الثالث هنا وقد تقدم شرحه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عن مولى
انس قال ابو عبد الله اسمه عبد الله بن ابي عتبة ابو عبد الله المذكور هو البخاري يكذا جزم به متسمية
بنا وتقدم كذلك مسمى هناك وفي اسمه خلاف قيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله بالتصغير
والمعتمد انه عبد الله مكبر وقوله العذراء بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومد هي البكر والخدر
بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذي تجلس فيه وبينته والله اعلم **قوله** باب اذا
لم يستحي فاصنع ما شئت كذا ترجم بلفظ الحديث وضمه في الادب المفرد الى ترجمة اطعام **قوله**
زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون وقد تقدم الاختلاف
فيه على رعي في اخر ذكر بني اسرائيل **قوله** ان مما ادرك الناس ووقع في حديث حذيفة
عند احمد والبزار ان اخر ما تعلمون به اهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى والناس يجوز فيه الرفع
والعائد على ما محذوف وجر ذا النصب والعائد ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ وانما لم يستحي
اسم للكلمة المشبهة بالفعل **قوله** فاصنع ما شئت قال الطيبي الحكمة في التغيير
بلفظ الامر دون الخبر في حديث اذا لم تستحي عن موافقة السنة هو الحياء فاذا تركه صار كالفاقد
كالمأمور بقطع اثار كل شر وقد سبق بهذا الحديث والاشارة الى شرحه في ذكر بني اسرائيل فراجعه
احاديث الانبياء واشير بها الى زيادة على ذلك قال النووي في الاربعين الامر فيه للاباحة اي اذا اردت
فعل شيء فان كان مما لا يستحيي اذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام

وتوجيه ذلك ان المأمور به الواجب والمندوب ليس في شيء من تركه والمنهي عنه الحرام والمكروه ويستحيي
من فعله واما المباح فاطلاق الامر فيه مجاز وكذا من تركه فيحتمل ان الحديث الاحكام الخمسة وقيل هو
امر تهديد كما تقدم توجيهه ومعناه اذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فان الله يجازيك عليه وفيه
اشارة الى تعظيم امر الحياء وقيل هو امر بمعنى الخبر اي من لا يستحي يصنع ما اراد **قوله** باب
ما لا يستحي من الحق لتفقه في الدين وهذا تخصيص للعموم الماضي في الذي قبله ان الحياء خير فلا يحمل
الحياء في الحث الماضي على الحياء الشرعي فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء ولغة ليس مرادا في الموصوف
المذكور وذكر فيه ثلاثة احاديث تقدمت وهي ظاهرة فيما ترجم له احدها حديث ام سلمة في سؤال ام سليم
عن احتلام المرأة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ثانيها حديث ابن عمر مثل المؤمن مثل الشجرة حضر اذ
اورده من وجهين ومناسبة للترجمة من الكلام عن ابن عمر على ابنه شركه قول الذي ظهر له لكون الشجرة
يسمه انه لو كان قال ذلك وقوله اخبر الى من كذا الى من عمر العمر كما تقدم صريحا وقد تقدم شرحه
في كتاب العلم ثالث احاديث انس **قوله** مرحوم هو ابن عبد العزيز العطار **قوله** جاءت
امرأة لم اقف على تعيين اسمها وقوله فقالت ابنة الضيم لانس واسم ابنة فيما ظن امينة بنون
مصغر وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب النكاح **قوله** باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس اما حديث يسروا فوصله في الباب
واما الحديث الاخر فاخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكره بتمامه في صلاة
الضحى وفيه وكان يحب ما خفف على الناس وفي حديث ابن المخزومي عن عائشة في قصة الصلاة
بعد العصر وفيه وما كان يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم
وقد تقدم في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت من كتاب الصلاة وقد وصل في الباب
حديث ابي بردة وفيه انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراس من تفسيره وذكر في الباب ايضا
خمسة احاديث الحديث الاول حديث انس يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا والحديث
الثاني حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا
تعسرا وبشرا ولا تنفرا **قوله** يسروا هو امر بالتيسير والمراد به الاخذ بالتسكين تارة وبالتبشير اخرى
من جهة ان التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين والتبشير يصاحب التسكين غالبا
وهو ضد التنفير وقد تقدم بيان الوقت الذي بعث فيه ابو موسى ومعاذ رضي عنهم الى اليمن في
اوائل كتاب المغازي وتقدم الكلام على التبع وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة ثم مهملة في كتاب
الاشربة قال الطبري المراد بالامر بالتيسير فيما كان من النوافل ما كان شيئا فالا يفرض يصاحبه
الى الملل فيتركه اصلا او تعجيل بعمل فيخطئ وفيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض ما عاد العاجز
والمريض في الفرض لمن سافر فيقصر عليه وزاد وزاد غيره وفي اثار كثيرة اخف الفرض برخص الامر بكس
من احد بما مر كما في قصة الاعرابي حيث بال في المسجد والسجان في حديث ابي موسى هو ابن راهويه
او ابن منصور الحديث الثالث حديث عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
امرين الحديث وقد تقدم شرحه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي يتصور التخيير

بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه اذا صدر من الكفاء مثلا وفيه توجيه اخر تقدم هناك الحديث الرابع حديث ابي برزه **قوله** وفيما رجل له راى لم اقف على اسمه وسكن ابن التين عن الداودي انه معين **قوله** راى يطن الخشن وليس كذلك **وقوله** نضف الماء بنون وضاد معجمة ثم موحدة اي زال وقد تقدم في اواخر الصلاة بلفظ فجعل رجل من اطوارج يقول فذا هو المتمذر وان المراد بالراى راى الطوارج والتنوين فيه للتحقير اي راى فاسد وقد تقدم شرح الحديث هناك الحديث الخامس حديث ابي هريره في قصة الاعرابي الذي مال في المسجد وقد سبقت الاشارة اليه في باب الرفق وان سؤره تقدم في كتاب الطهارة وفي هذه الاحاديث ان الغلو وما جاوره القصد في العبادة وغيرها مذموم وان الهدوء من جميع ذلك ما امكنت المواظبة معه وامن صاحبه العجز وغيره من المهلكات **قوله** باب الانبساط الى الناس في رواية الكشميهني مع الناس **قوله** وقال ابن مسعود خالط الناس ويبك فالكاف بفتح اوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو اطرح وزنا ومعنى وروى بالطاء بدل الكاف والنون مشدودة للتاكيد وقوله ويبك يجوز فيه النصب والرفع وهذا الاثر وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن باباه بموحدة بين عن ابن مسعود قال خالطوا الناس وصافحوهم يتشهدوكم ويسلم فلا تكلمنه وهذه بعض الميم للجميع واخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة من وجه اخر عن ابن مسعود بلفظ خالطوا الناس وباينوهم في الاعمال وعن عمر مثله لكن قال والظه والان لا يكلموا ويكم **قوله** والدعابه مع الاهل هو بقية الترجمة معطوف على الانبساط فهو باطر ويجوز ان يعطف على باب فيقرا بالرفع والدعابه بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد الالف موحده هي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره وقد اخرج البزار من حديث ابي هريره قال قالوا يا رسول الله انك تداعينا قال اني لا اقول الا حقا واخرج من حديث ابن عباس رفعه لا تمار اخاك ولا تمازحه الحديث واطبع بينهما ان المنهي عنه ما فيه افراط او مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين وبواطن كثيرا لقسوة القلب والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار والدين ليس من ذلك بل هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومواساته فهو مستحب قال الغزالي من الغلط ان يتخذ المزاح حرفة ويمتنسك بانه صلى الله عليه وسلم مزح فهو كمن يتداوى بالسم لان مزح النبي صلى الله عليه وسلم نادر وهو قليل بالنسبة الى سكوته وعبوسه وغمومه لما يراه من مصالح الخلق وقد قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال صلى الله عليه وسلم ما ضحكت ضحكا قط حتى ارى منه لهواته وانما كان يتبسم وقال صلى الله عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه فيهوي بها ابعد مما بين الثريا والارض وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها القوم يهوي بها في النار ابعد مما بين السماء والارض وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها القوم يهوي بها في قعر جهنم سبعين خريفا وقال صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الفاحش المتفحش وقال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه وقال صلى الله عليه وسلم ان من شر عباد الله من يكره مجالسته لفحشه وقال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من يكرم اتقاء شره وقال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من يبغض لبذاءته وقال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من يخاف الناس شره وقال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من لا يعاشر الناس ولا يتقي شره وقال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من يؤذي جليسه ويتقي جليسه وقال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من يسأل بالفحش ويبخل بما سئل وقال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من يسأل بالله ولا يعطي به وقال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من يسأل بوجه الله ثم يمنع سائله ما سأله وقال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من يسأل بوجه الله ولا يعطي

اقرّ اما قدّر مثله وهو منقطع واخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق خلف بن خوشب قال قال ابو الدرداء قدّر اللفظ المعلوم سواء وهو منقطع الهمزة والكسر بالسين المهملة وفتح اوله ظهور اول الاسنان وآخرها يطلق عند الضحك والاسم الكشرة كالعشرة قال ابن بطال المداراة من اخلاق المؤمنين وهي حفظ الجاه للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول وذلك من اقوى اسباب الالفة وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة فغلط لان المداراة مندوب اليها والمداهنة محرمة والفرق ان المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستره باطله وفسرها العلماء بانها معاشرة الفاسق واظهار الرضى بما هو فيه من غير انكار عليه والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه بلطف القول والفعل والاسيما اذا احتيج الى تالفه وتخوف ذلك ثم ذكر حديث بئس اخو العشيرة الحديث وقد تقدم شرحه في باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريبة في ايراده هنا الترجيح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند احمد من طريق ابن ابي اسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه فقال انه منافق او رجل سوء فلما دخل لم ينبسط على غيره والثاني حديث المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وفيه قصة ابي جهم وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس ووقع في هذه الطريق وكان في خلقه شيء وقد رمز البخاري باراده عقب الحديث الذي قبله بانه المبهم فيه كما اشرت الى ذلك قبل ووقع في رواية مسدد عن عائشة ان رجلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبئس اخو عشيرة ثم دخل عليه فرأيته اقبل عليه بوجهه كان له عنده اخرجه النسائي وشرح ابن بطال الحديث على ان المذكور كان منافقا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما موما باطلم باطنه لا بما يعلمه في نفس الامر واطال في تقرير ذلك ولكن لم يقل احد منهم في المبهم في حديث عائشة انه كان منافقا لا مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصين والحامل لي على ذلك ما قيل للكان في خلقه من الشدة فكان كذلك في لسانه بداءة واما عيينة فكان اسلامه ضعيفا وكان مع ذلك يهوج فانكا مطاعا في قومه كما تقدم والله اعلم وقوله في هذه الرواية فلما جاء قال صاحت بهذا لك وفي رواية الكشميهني قد جئت وقوله قال ايوب هو موصول بالسند المذكور وقوله لشوبه الخ مر به اياه والمعنى اشار ايوب لشوبه لبس الحاضرين كيفية ما فعله صلى الله عليه وسلم عند كلامه مع مخرمة ولفظ القول يطلق ويراد به الفعل وقوله رواه حماد بن زيد عن ايوب تقدم موصولا في باب فرض الخمس وصورته مرسل ايضا وقوله واذن الى اخره اراد بهذا التعليق بيان وصل الطريق الاخرى عالية وحماد وان كانت صورتها الارسال لكن الحديث في الاصل موصول وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه في الشهادات وقوله باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين الخ بالدال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم واللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من الناء وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطب والجحر بضم الجيم وسكون المهملة وقوله وقال معاوية لاحلبم الا تجربة كذا للاكثر بنون عظيم وفي رواية الاصيلي الا وجربة وفي

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لاحلم بكسر المهملة وسكون اللام الا تجربة وفي رواية الكشميهني الا الذي جربه وهذا الاثر وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية لاحلم الا بالتجارب واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم امسك فقال لاحلم الا وجربة قالها ثلاثا واخرج من حديث ابي سعيد مرفوعا لاحليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واخرجه احمد وصححه ابن حبان قال ابن الاثير معناه لا يحصل الحكم حتى يركب الامور ويجربها ويسبر مواضع الخطأ ويجتنبها وقال غيره المعنى لا يكون حكيما كاملا الا من وقع في زلة وعصل منه عثار فحينئذ يحمل فينتفي لمن كان كذلك ان يسرع من راه على عيب فيخطئه عند وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضرها فلا يفعل شيأ الا عن حكمة وقال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحكم بذي التجربة للاشارة الى ان غيرهم بخلافه وان الحلم الذي ليس له تجربة قد يجيء في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وبهذا يظهر مناسبة اثر معاوية لحديث الباب والله اعلم قوله عن ابن المسيب في رواية يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب اخبأ بهذه حدثه اخرجه البخاري في الادب المفرد وكذا قال الكل الصحاب الزهري فيه فخالفهم صالح بن الاخضر ورجعه بن صالح وبها ضعيفان فقالا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه اخرجه ابن عدي من طريق المعافى بن عمران عن رجعة وابن ابي الاخضر واسنده به من حديث الثاني فال واما رجعة فقد رواه عنه ايضا ابو نعيم قلت اخرجه احمد عنه ورواه عن رجعة ايضا ابو داود الطيالسي في مسنده وابو احمد الزبيري اخرجه ابن ماجه قوله لا يلدغ المؤمن هو بالرفع على صيغة الخبر قال الطيبي هذا اللفظ خبر ومعناه امر اي لتكن المؤمن جازما حاذرا لا يلوى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولا بها باطلا قال وقد روي بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي فيه قال ابن التين وكذلك قرأناه وقال ابو عبيد لا ينبغي للمؤمن ان يكون من وجه ان يعود اليه قلت وهذا هو الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر فاخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال قيل للزهري لا قدم من عند هشام بن عبد الملك ما تأمرنا به قال ان قيل لك في عين ويسرى ثم قال يا ابن شهاب تعود ذان قلت لا وذكر الحديث وقال ابو داود الطيالسي بعد تخريجه لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الاخرة وحمله غيره على غير ذلك قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد فحصه موفقة على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا قال ابن بطال وفيه ادب شريف ادب النبي صلى الله عليه وسلم امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفي شعبان حديث المؤمن ليس حدد اخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث انس بسند ضعيف قال وبهذا الكلام مما لم يسبق اليه صلى الله عليه وسلم واول ما قاله لابي عزة الجمحي وكان شاعرا فاسيد سره فمنّ عليه وفكّ فقره وعياله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فداء فما ذلك فقال من علي وفكّ فقره وعيالي فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت محمدا مرتين وامره فقتل اخرج فقده ابن السحاق في المغازي بطوله واسناده وقال ابن هشام في تهذيب السيرة بلغني عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ح لا مانع المؤمن من حجر مرتين وصنيع ابي عبيد في كتاب الامثال مستدل على قول ابن بطال
ان النبي صلى الله عليه وسلم اول من قال ذلك قال التورپشتي هذا المنسب تضعف الوجه الثاني
يعني الرواية بكسر العين على النهي واجاب الطيبي بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وسلم مارس
من نفسه التركيب الميل الى الطعم وجه ومنها مؤمنا جاز ما فنهاه عن ذلك معين ليس من سمة المؤمن
الحازم الذي ينخدع من العاور المتكرر فلا يستغل الطعم في خفة بل سمعه ومن هذا
قول عائشة ما اسلم لنفسه الا ان تتهك حرمة الله فينتقم الله بها قال فينبغي ان هذا ان الطعم سير
نحو ما مطلقا كان الحد ليس نحو المطلقا وقد قال تعالى في وصف الصحابة اشداء على الكفار رحماء
بينهم قال وعلى الوجه الاول وهو الرواية بالرفع فيكون اخبارا محضا لا يفهم هذا الغرض المستفاد من هذه
الرواية فيكون الرواية بصيغة النهي راجح والله اعلم قلت ويؤيده حديث احمد سواس الناس
سوء الظن اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق انس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية
بن يحيى وهو ضعيف قد علمان وصح من قول مطرف التابعي الكبير اخرجه مسدد قوله باب
حق الضيف قوله حسين هو المعلم وقد تقدم الحديث مسندا وحاقي كتاب الصيام والغرض منه
قوله وان له وركب عليك حقا والزور بضم الزاء وسكون الواو بعدها راء الزائر وقد بسط القول
فيه في الباب الذي يليه قوله باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه وقوله تعالى ضيف
ابراهيم المكرمين يشير الى ان لفظ ضيف يكون واحدا وجمعا وجمع القلة اضياف والكثرة ضيوف
وضيفان قوله قال ابو عبيد الله يقال هو زور وهولاء زور وضيف ومعناه اضياف وزواره
لانها مصدر مثل قوم رضى وعدل ويقال ماء غور وبير غوره وماءان غور ومياه غور قلت
ثبت هذا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني فقط وهو ماخوذ من كلام العذا قال في معاني
القرآن قوله تعالى قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا العرب يقول ماء غور وماءان غور وللجميع
غور وللانسوة فلم يقولوا ماءان غوران ولا مياه اغوار وهو بمنزلة الزور يقال هولاء زور فلانة
وضيف فلان معناه اضياف وزواره وذلك لانه مصدر فاجريس على مثل قولهم عدل وقوم
رضى ومصنع وقال غيره الزور جمع زائر كراكب وركب قلت وهذا قول ابي عبيد وجزم به
في الصحاح قوله ويقال الغور الغائر لاسافل الدلاكل شئ عرب فيه فهو مغاره وهو كلام ابي عبيد
ايضا وقال ابو عبيده غورا اي غائرا والغور مصدر قوله شزاورتميل من الزور والازور المميل
قلت هو كلام ابو عبيده قاله في تفسير سورة الكهف في قوله تعالى وترى الشمس اذا طلعت
تزاور عن كهفهم اي تميل وهو من الزور يعني بفتح الواو وهو الصوح والميل ثم ذكر ثلاثة احاديث
احدها حديث ابي شريح من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وقوله في الطريق الثانية
بنا اسمعيل بنا مالك مثله يعني باسناده وقوله اوليصمت ضبط المتون بضم الميم وقال الطوفي
سمعناه بكسرها وهو القياس ضرب يضرب وقد استشكل السحر الذي في قوله فليضل ضيفا
اوليصمت لان المباح ان كان في احد الشيئين لزم ان يكون ماموراً به فيكون واجبا او مندوبا فكيف
حراما والجواب عن ذلك ان ضيفه افعل في قوله فليضل وفي قوله ليسكت المطلوب الاذن الذي

يواهم من المباح وغيره نعم يلزم من ذلك ان يكون المباح حسنا لدخوله في الطيب ومعنى الحديث
ان المراد اراد ان يتكلم فليتكلم قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يلحق الى محرم ولا
مكروه فليتكلم وان كان مباحا السلامة في السكوت للملائكة المباح الى الحرام او المكروه وفي حديث
ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قال كلامه الا فيما يعينه ثانيها حديث
ابي هريرة فيه اورده من وجهين عنه وفي احدهما ما ليس في الاخر وقد تقدم كل ذلك في باب
اكرام الجار باختلاف الفاظ وبيان المراد به قال الطوفي في ظاهر الحديث السعادة الايمان عنهم قال ذلك
وليس مرادا بل اريد به المبالغة كما تقول القائل ان كنت ابني فاطعمني فهيهات له على الطاعة لا بانه
طاعة نسبي اذ ابنه فالحاصل حديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا نعدم وا
الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم قوله في حديث ابي شريح جائزته يوم وليلة قال السهيلي
روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال اي يكرم جائزته يوما وليلة
قوله والضيافة ثلاثة ايام فما زاد بعد ذلك فهو صدقة قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال
يكرمه ويحمله يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة قلت واختلفوا هل الثلاث عنه الاول او بعد منها
فقال ابو عبيد يتكلف له في اليوم الاول بالبر والالطاف وفي الثاني والثالث نقدم له ما حضره
ولا يزيده على عادة ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ويسمى اجره وهي قدر ما يجوز به المسافة
من منزل الى منزل ومنه الحديث الآخر اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وقال الطحاوي معناه انه اذا
نزل به الضيفان تحمل ويزيده في اكله على ما حضره يوما وليلة وفي اليومين الاخيرين تقدم له ما يحضره
فاذا مضى الثلاث فجد محض حقه فاذا وقعت عليها فما تقدمه له يكون صدقة وقد وقع في رواية عبد الحميد
بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح عند احمد ومسلم بلفظ الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم
وليلة وبهذا يدل على المغايرة ويؤيده ما قال ابو عبيد واجاب الطيبي بانها جملة مستانفة بيان
للمدة الاولى كانه قيل كيف يكرمه قال جائزته ولا بد من تقديره مضاف اي زمان جائزته اي مدة
والظاهر يوم وليلة فهذه الرواية تحمل على اليوم الاول ورواية عبد الواحد على اليوم الاضحيان اقدر
ما يجوز المسافة ما يكفيه يوما وليلة فينبغي ان يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى ويحتمل ان يكون
المراد بقوله وجائزته بيانا لحاله الذي وهو ان المسافة نادرة يقيم عنده من ينزل عليه فهذا لا يزاد
على الثلاث بتقاعيدها ونادرة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفاية يوما وليلة ولعل هذا اعدل
الاوجه والله اعلم والمستدل بحمل ما زاد على الثلاث صدقة على ان الذي قبلها واجب فان المراد
بتسمية صدقة البعد عنه لان الكثير من الناس خصوصا الاغنيا لا يصون غالبا من اكل الصدقة
وقد تقدمت الجوبة من ايجاب الضيافة في شرح حديث عقبة والمستدل ابن بطال لعدم
الوجوب بقوله جائزته قال واجاز فه بفضل واحسان ليست واجبة وتعقب بانه ليس المراد
بالجائزة في حديث ابي شريح العطية بالمعنى المصطلح وهو ما يعطاه الضيف الشاعر والوافد فقد ذكر
في الاوائل ان اول من سماها جائزة بعض الامراء التابعين وانما المراد بالجائزة في الحديث انه
يعطيه ما يغنيه عن غيره كما تقدم تقريره قبل قلت وهو صحيح في المراد من الحديث والمتسمة

العطية للشاعر وعزه جائزة فليس بجاوث للحديث الصحيح اخبه والوفد كما تقدمت الاشارة اليه
ولقوله صلى الله عليه وسلم للعباس الا اعطيك الا امنحك الا اخبرك فذكر حديث صلاة التسبيح
فدل على ان استحبابها لذلك ليس بجاوث قوله ولا يحل له ان يسوس عنده قال ابن التين
هو بكسر الواو وبضمها في الماضي وبكسره بها في المضارع قوله حتى يخرجه بجاء مهملة ثم جيم من الحرج
وهو الضيق والتوانا كتخفيف والمداقامة بمكان معين قال المنوفي في رواية المسلم حتى لو ثبت اي
لو قعد في الامام لانه قد يعيا به لطول مقامه او تعرض له بها لوذمه او تظن به طاسا سا وبهذا الحمل قبول
على ما اذا لم يكن الاقامة باختيار صاحب المنزل بان يطلب منه الزيادة في الاقامة او يغلب على ظنه
انه لا يكره ذلك وهو مستفاد من قوله حتى يخرجه لان مفهومه اذا لم يقع الحرج ان ذلك يجوز ووقع
عند احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح قيل يا رسول الله وما لبثه
قال نعيم عنده لا تحدث شيئا تقدمه اخرجه احمد واطلكم وفيه قصة لسليمان مع ضيف حسن طالب
منه زيادة على ما قدم له فرهن ظهره بسبب ذلك ثم قال الحمد لله قال ابن بطال انكره له المقام
بعد الثلاث لما لزوم فيصير الصدقة منه على وجه المن والاذى قلت وفيه نظر فانه في الحديث
فاذا رد فهو صدقة بصوته ان الذي في الثلاث لا يسمى صدقة فالاول ان يفعل للمالك ذلك فيه فيوقعه
في الاثم بعد ان كان ماجورا قوله باب صنع الطعام والتكلف للضيف وذكر فيه حديث
ابي جحيفة في قصة سلمان وابي الدرداء وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام قوله
ابو جحيفة وهب بن السوائي يعني بضم المهملة والد وهب الجزامي كان يقال له وهب الخير وبهذا الجمع
في رواية ابي ذر ووقع في التكلف للضيف حديث سلمان فهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتكلف للضيف اخرجه احمد واطلكم وفيه قصة لسليمان مع ضيف حسن طالب منه زيادة على
قدم له فرهن ظهره بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان
لو قنعت لما كانت ظهرك رهن قوله باب ما يكره من الغضب والحرج عند الضيف
وذكر فيه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق في قصة اضياف ابي بكر وقد تقدم شرحه في علامات
النبوة من الترجمة النبوية واخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن فعرفت انه تجد علي وهو من
وهي الغضب وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه فغضب ابو بكر
قوله باب قول الضيف لصاحبه لا اكل حتى يأكل منه حديث ابي جحيفة يشير الى قصة ابي الدرداء
وسلمان وقد تقدم شرحها في كتاب الصيام ولم يقع هذه الترجمة والبهذا التعليق في رواية ابي ذر
والناسان قصة اضياف ابي بكر بلوط الطريق التي قبلها وهي من هذا الوجه مختصرة وسليمان
في سنده بها هو التيمي وقوله الاولى للشيطان اي الحالة التي غضب فيها وخلف ونقدم له توجيه اخر
منغب قوله باب اكرام الكبير وسد الاكبر بالكلام والسواك المراد الاكبر في السن اذا وقع
التساوي في الفضل والا فتقديم الفاضل في النفقة والعلم اذا عارضه السن وذكر فيه حديث
سهيل بن ابي حثمة ورافع بن خديج في قصة محيصة وحويصة وسياتي شرحه في كتاب الصيام
وقوله فذواهم هو للاكثر ويروى بالفاء بدل الواو وقوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح

قول

قوله وقال الليث حدثني يحيى هو ابن سعيد الانصاري وبشير بالموحدة والمعجمة مصغر هو ابن
يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة وبهذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث الليث
قوله وقال ابن عيينة شاطبي هو ابن سعيد ايضا وبهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من
من حديث ابن عيينة ثم ذكر حديث ابن عمر اخبرني نسخة منها مثل المسلم الحديث وقد تقدم
شرحه في كتاب العلم مستوفى وكانه اشار باير اده الى ان تقديم الكبير حيث يقع التساوي اما لو كان
عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لان عمر تاسف حيث لم يتكلم ولده
مع انه اعتذر له بحضوره وحضور ابي بكر ومع ذلك فتاسف على كونه لم يتكلم قوله باب
ما يجوز من الشعر والرجز والحداء اما الشعر فهو في الاصل اسم لما دل ومنه ليت شعري ثم استعمل
في الكلام المقفى الموزون قصدا وبقال اصله الشعر بفتحتين يقال شعرت اصيب الشعر وشعرت
بكذا علمت علما دقيقا كاصابة الشعر وقال الراغب قال بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي وقيل اراد انه كاذب لان
كثيرا مما ياتي به الشاعر كذب ومن ثم سموا الاولة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر احسنه اكذبه ويؤيده
ذلك قوله تعالى وانهم يقولون مالا يفعلون وبرد الاول ما وقع في حديث الشعر ان شرطه القصد
اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا واما الرجز وهو بفتح الراء والجيم بعد هما زاي وهو
نوع من الشعر عند الاكثر وقيل ليس ببعر لانا يقال راجز الشاعر وليس رجز الشعاب اجزاء
واضطراب اللسان به يقال بعير الشعر اذا تغالب خطوة واضطرب لضعف فيه واما الحداء فهو بضم
الحاء وتخفيف الدال المهملتين بعده بقصر سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء لحدا في الغالب
انما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز وقد جرت عاده الابل انها
تسرع السير اذا سمعت بها واخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واوره البزار موصولا عن ابن
عباس وعلل حديث بعضهم في بعض ان اول من حدا الابل عبد لمضر بن براء بن معد بن عدنان
كان في ابل لمضر بن فقصر به مضر على يده فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت
فاسرعت الابل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدا الحدا قوله وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الاية انهم في كل واد يهيمون سياتي في رواية كريمة والاصيلي الى اخر السورة ووقع في رواية ابي ذر بين
الايتين المذكورتين لفظة وقوله وهي زائدة لا يحتاج اليها قال المفسرون في هذه الاية المراد بالشعراء
شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوي
لا يتبع الا غاويا مثله وقيل نزلت في شاعرين هجيا رجلا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة
السفهاء واخرج البغوي في الادب المفرد وابو داود من طريق يزيد الخوص عن عكرمة عن ابن عباس
في قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى قوله مالا تفعلون قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال
الا الذين امنوا الى اخر السورة واخرج ابن ابي شيبة من طريق مرسلة قال لما نزلت والشعراء يتبعهم
الغاوون جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا
يا رسول الله انزل الله هذه الاية وهو يعلم انا يعلم شعراء فقال اقرؤا ما بعدها الا الذين امنوا وعملوا

الصالحات النهم والنضب وامن بعد ما ظلموا انتهم وقال السهيلي نزلت الا في الثلاثة وانما ورد
بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد والله اعلم **قوله**
قال ابن عباس في كل لغو خاضون وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله في كل واد قال في كل لغو وفي قوله يهيمون قال يخوضون وقال
غيره يهيمون اي يتقولون في المدح والذموم ما ليس فيهم كالهيام على وجهه والهيام المخالف للقصد
قوله ومايكره منه هو قسم قوله مايجوز وقد ذكر في الباب ستة احاديث دالة على الجواز وبعضها
مفصل لما يكره مما لا يكره وترجم في الادب المفرد ما يكره من الشعر واورد فيه حديث عائشة مرفوعا
ان اعظم الناس في ه الشاعة يجيء القبيلة باسرها وسنده حسن واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه
بلفظ اعظم الناس في ه رجل يهاجي رجلا فيجيء القبيلة باسرها وصححه ابن حبان واخرج البخاري في الادب
المفرد عن عائشة انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح حدباطس ودع القبيح ولقد روت
من شعر كعب بن مالك اشعارا منها القصيدة فيها ارجون بيتا وسنده حسن واخرج ابو يعلى
اوله من حديثها من وجه اخر مرفوعا واخرجه البخاري في الادب المفرد ايضا من حديث عبد الله
بن عمر ومرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف
واخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر
هذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطال عن نسبته اليه فقصر الحديث الاول **قوله** عن الاعمش
اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن يعني ابن الحرث بن هشام المخزومي وفي هذا الاسناد اربعة
من التابعين قريشيون مدنيون في نسق فالزهري من صغار التابعين وابو بكر ومن فوقه
من كبارهم ولم ذكر وعبد الرحمن مدركه اوراك النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته من حيث الرواية
معدودان في التابعين وقد تقدم قريبا ان لعبد الرحمن رواية وانه عد لذلك في الصحابة وكذا ذكر بعضهم
مروان في الصحابة لادراكه وتقدم ذلك في الشروط وقد اختلف على الزهري في سنده فالاكثر على ما
قال شعيب وقال معمر في المشهور عنه عن الزهري عن عروة مرسلا ووافق رباح بن زيد عن معمر
اطباعه وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر كما قال عبد الله بن الاسود وكذا قال ابراهيم بن سعد
عن الزهري وحذف يزيد بن هرون عن ابراهيم بن سعد مروان من السند والصواب اثباته **قوله**
ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل اصله الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا
يمنع من السفه واخرج ابو داود من رواية محمد بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان
من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان
من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الطرف باللحن من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب
بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه مالا يعلم فيجهله ذلك واما قوله ان من الشعر
فمن هذه المواضع عظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله ان من القول عيالا فهو ذلك
كلامك على من لا تريده وقال ابن التين مفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك لان من تعريفه

ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري في الادب المفرد وابي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه
بلفظ ان من الشعر حكما وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود واخرجه ايضا من حديث
بريدة مثله واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن هبيرة بن عبيد قال قال ابو بكر انما قال الشاعر
الكلمة الحكيمة وقال ابن بطال ما كان في الشعر والرجز ذكر الله وتعظيمه ووحدانيته واثبات طاعته والاسلام
له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد في الحديث بانه حكم كذا وقفنا فهو المذموم قال الطبري فهذا
الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود الشعر من اذا مير الشيطان وعن مسروق
انه مثل باول بيت شعر تمسكت فقيل له فقال اخاف ان اجد في صحيفتي شعرا وعن ابي امامة
رفعه ان البيت لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر ثم اجاب عن ذلك
بانها اخبار واهية وهو كذلك فحديث ابي امامة فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف وعلى تقدير
قوتها فهو محمول على الافراط في الاكثار منه كما سيأتي تقريره بعد باب وجدل على الجواز سائر
احاديث الباب واخرج البخاري في الادب المفرد عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدني النبي
صلى الله عليه وسلم من شعر امية بن ابي الصلت فانشدته مائة قافية وعن معطوف قال صحبت
عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فظل منزل تركه الا وهو ينشد في شعرا واسنده الطبري عن جمع
من كبار الصحابة ومن كبار التابعين انهم قالوا الشعر وانشدوه واستنشدوه واخرج البخاري في الادب
المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت عند ابن عمر فوقف عليه اياس بن خنيس فقال لا تنشدك
من شعر ابن قال بلى ولكن ينشدني الاحسنا واخرج ابن ابي شيبة بسند حسن عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن قال لم يكن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمعون فيتحدثون الا بالشعر وكانوا يتناشدون
الاشعار في مجالسهم ويذكرون امر جاهليتهم واذا رأى بعضهم من شيء على وجه دارت حاليق عينيه
ومن طريق عبد الرحمن بن ابي بكره قال كنت اجالس الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ابي في المسجد فينشدون الاشعار ويذكرون حديث الجاهلية واخرج احمد وابن ابي شيبة
والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وربما تبسم لبعضهم
قوله الثاني **قوله** سفيان هو الثوري **قوله** سمعت جندبا في رواية ابي عوانة عن الاسود المذكورة
في اوائل الطهارة وجندب بن سفيان البجلي **قوله** بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في رواية ابي عوانة
كان في بعض المشاهد وفي رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي واحمد وفي رواية ابن
عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار **قوله** فعثرت بالعين المهملة
والثاء المثلثة **قوله** فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت هذا زجر فتسمان حتى
والتاء في اخرهما مكسورة على وقوع الشعر وجزم الكرماني باثنها في الحديث بالسكون وفيه نظر وزعم غيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسكاها بخرج الضبيين عن الشعر وهو مردود فانه نصب ضرب
هذا من الشعر وهو من ضروب الحجز الملقب الكامل وفي الباب رجان حاسر قال عياض وقد غفل
بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فحالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب

وقد اختلف هل قال النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا او قال من قبل نفسه فيه قاصد للاساءة فخرج مرة واما اول جزم الطبري وغيره وبؤيده ان ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس اورد فيها عبد الله بن رواحة فذكر ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد ان قتل زيد بن حارثة اخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيب اصبعه فارمه وجعل يقول فذكر بيتين العشيرين وزاد يا نفس الا تنزلي تموتي هذي حياض الموت قد صليت وما غنيت فقد لقيت ان تفعلي فعلهما هديت وبهذا جزم ابن التين بانهما من شعره ابن رواحة وذكر الواقدي ان الوليد بن الوليد بن المغيرة كان راقي الناقة في صلح الحديبية على ساحل البحر ثم ان الوليد رجع الى المدينة فعثر بارطاة فانقطعت اصبعه فقال بهذين القسمين واخرجه الطبراني من وجه اخر موصول بسند ضعيف وبهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون ابن رواحة ضمنها شعره وزاد عليها فان قصة الحديبية قبل قصة مؤتة وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في اوائل غزوة خيبر في الرجز المنسوب لعامر بن الاكوع اللهم لولا انت ما اهتدينا وانه سبب في رواية الشيخين لابن رواحة وقد اختلف في جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر وانشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه وقد اخرج البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه والنسائي من رواية المقدام بن شريح عن ابيه قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل من شعر ابن رواحة ويأتيك بالاخبار من لم تزود واخرج ابن ابي شيبة نحوه من حديث ابن عباس واخرج ايضا من مرسل ابي جعفر الطبري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي المسجد وعبد الله بن رواحة يقول افلح من عالج المساجد فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ابن رواحة يتلو القرآن قائما وقاعدا فنقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه الطيب في التاريخ عن عائشة تعال بما تهذي بن فلقل ما يقال لشعر كان الاطعن قال وانما لم يره للا يكون شعرا فهو شيء لا يصح بما يدل على وهاء التعليل المذكور والحديث الثالث في السباب بوعيد ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان ان يحكي الشعر عن فاطمة وقد تقدم في غزوة حنين قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فانه دال على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا وقد وقع كثيره من ذلك في القرآن العظيم كمن خالبها السطار اساء والطفيل منها وقع ورث سبا مام فمن الشام قوله تعالى اطامدون الساطون الراكعون الساجدون اوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم قوارع الما بهله فجاء بجمل تسعين بنو عبادي اني انا الغفور الرحيم لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم وجفان كالجواب وقدور راسيات واتقون يا اولي الالباب ان بهذا القرآن ماله من نقاد تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم انى وجدت امراة تملكهم واوتيت من كل شيء ولها ملك عظيم ولها ما مكنا فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك وعلم وبصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ولقد فضل فيه بعضهم اكثر الاولين ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا والواو وان كانت زائدة وعلى الوزن كمنه يجوز في النظم وسيمى الجام بالزاي بعد الطاء المهملة واما الاسفار فكثيرة جدا فمنها فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليقضي الله امرا كان مفعولا فما صبحي الا حرس الا مساكنهم في امه قد خلت من قبلها امم فذكر الله

المتمثل فيه فانه لم يرد انشادها بعلم امتين انه كان وحده مفعولا حسدا من عند انفسهم الابعدا لعاد قوم هود وثمود وبعلم ماجرعتم بالنهار وبزاهم يعرضون عليها وكفى الله المؤمنين القتال والله اركسهم بما كسبوا حتى يخوضوا في حديث غيره قل هو الرحمن امنا به الا الى الله تصير الامور نصر من الله وفتح وترب ذلك تقدير العزيز العليم قتل الانسان ما اكفره ثاني اثنين اذ هما في الغار قد علمنا ما تنقص الارض منهم ان قارون كان من قوم موسى ان ربي يكبدهن علام وبنصركم الله نصرا عزيزا خلون الانسان مني على واحد ودعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقيل في اطراب عن الحديث ان وقوع البيت الواحد من الفصيح لا سيما شعرا ولا سيما قائله شاعرا الحديث الثالث حديث ابي هريرة اصدق كلمة قالها الشاعر تقدم شرحه في ايام الجاهلية وقول عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقع في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة وزاد بعد قوله كلمة لسدم تمثل اول وترك اخره وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ الحديث الرابع حديث سلمة بن الاكوع في قصة عامر بن الاكوع تقدم شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وقول فيه وكان عامر رجلا شاعرا فسمل بكه وبالصوم يؤخذ منه جميع الشجاعة استنهاد على الشعر والرجز واطلاقا يؤخذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقول اللهم لولا انت ما اهتدينا قال ابن التين هذا البيت ليس ببحر ولا رجز لانه ليس بموزون وليس كما قال بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله نسقت خفيف ولا سيما الجام بمجتمعين وقول فاغفر فداء كلمة اما اقصدنا اما اقتدينا بكسر الفاء والمد منون ومنهم من يقول بالقصر وسكون الصاد كالذي هنا قاله ابن التين وقال المازري لا يقال لله فداك لانها كلمة يستعمل عند توقع مكروه لشخص فتختار شخص اخر ان يحل به دون ذلك الاخر وقصده اما مجازا عن الرضى كان قال لنفسي متبذلة لله رضاك او بهذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام واما قوله اقصدنا فمعناه اقصدنا اصره وقال ابن بطال معناه اغفر لنا ما ارتكبنا من الكلام الذنوب وقد ذكرت دعاءه اذا اخذ من عساكرت على ما قدمنا من ذنوبنا كان قال اغفر لنا واقدنا مسكت فداك اي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله ان جعل اللام للبيان مثل هيت لك الحديث الخامس قول اسمعيل هو ابن علية قوله اني النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه باتي في باب المعاريض في رواية حماد بن زيد عن ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر وفي رواية شعبة عن ثابت عن انس كان في منزل قدس الحادي وسياتي ذلك في باب المعاريض واخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق شعبة بلفظ وكان معهم سائق وحادي ولابي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان الحشه لحدوا بالنساء وكان البراء ابن مالك لحد وبالرجال واخرجه ابو عوانة من رواية عفان عن حماد وفي رواية قتادة عن انس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشه وسياتي في باب المعاريض وفي رواية وهيب والحسه غلام النبي صلى الله عليه وسلم مسوق بهن وفي رواية حميد عن انس حاسه بهن في السياقة اخرجها احمد عن ابن ابي عدي عنه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت فاذا حثثت الابل وهي بعين مهملة ونون وقاف اي اسرعت ونزه ومعناه والعنف بفتحتين

وقد تقدم بيانه في كتاب الح قوله ومعهن ام سليم في رواية حميد عن انس عند احمد وكان عند بعض امهات المؤمنين وسالم وفي رواية وهيب عن انس كما سياتي بعد عشرين بابا كانت ام سليم في المنزل وفي رواية سليمان التيمي عن انس عند مسلم كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه واخرجه النسائي من طريق زهير والزهري في الامثال من طريق من طريق حماد بن مسعده كلاهما عن سليمان فقال عن انس عن ام سليم جعله من مسند ام سليم والاول هو المحفوظ وحكى عياض ان في رواية السمرقندي في مسلم ام سليمة بدل ام سليم قال وقوله في الرواية الاخرى مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم يقوس المهالبية من نسائه قلت ويظاهر الروايات على انها ام سليم يقتضي بان قوله ام سلمة تصحيف قوله فقال ويحك يا انجشة في رواية حماد كان في سفر له وكان غلام لحد وهن يقال له انجشة وسياتي في باب المعاريض وفي رواية مسلم من هذا الوجه كان في بعض اسفاره وغلام اسود وفي رواية النسائي عن قتيبة عن حماد وغلام له يقال له انجشة وهو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها سين مهملة ثم شين معجمة ثم هاء ثانية ووقع في رواية وهيب ما انجشن على الترخيم قال البلاذري كان انجشة حبشيا يمانيا اماميا واخرج الطبري من حديث وابل ان كان ممن يقاتم النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشيين قوله رويدك كذا للاكثر وفي رواية سليمان التيمي ورد وفي رواية شعبة ارفق ووقع في رواية حميد رويدك ارفق جمع بينهما وبناه في حديث الانصاري عن حميد واخرجه الطبراني عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال كذلك سواء وهي بمعنى كفاك قال عياض قوله رويدا منصوب على صفة لمذوف دل عليه اللفظ اي تسوق سوقا رويدا او احد وا رويدا وعلى المصدر اي ارود رويدا مثل ارفق رفقا وعلى حال اي ذا رويد او رويدك منصوب على الاغراء ومفعول بفعل مضمر اي الزم رفقك او على المصدر اي ارود رويدك وقال الراغب رويدا من ارود يرود كامهل يمهل وزنة ومعناه وهو من الرود بفتح اوله وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشيء برفق ياد وارتاد والرائد طالب الكلا وبادت المراة سرودها اذا مشيت على هينتها وقال الزمخشري رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الزائد وهو المبعوث في طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهلة الا مصغرا قال وذكر صاحب العين انها ذا راد به معنى الترديد في الوعيد لم يبنون قوله سوقك كذا للاكثر وفي رواية حميد سيرك وهو بالنصب على نزع الخافض اي ارفق في سوقك او سوقين كسوقك وقال القرطبي في المفهم رويدا اي ارفق وسوقك مفعول به ووقع في رواية مسلم سوقا وكذا للاسماعيلي في رواية شعبة وهو منصوب على الاغراء بقوله اوفق سوقا او على المصدر اي سق سوقا وقرات بخط ابن الصائغ المناخ رويدك اما مصدر والكاف في محل خفض واما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك اطلاق للاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود اي امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتح داله بيانه ولك ان تجعل رويدك

مصدر

مصدرا مضافا الى الكاف ناصبها سوقك وفتح داله على هذا اضافية وقال ابو البقاء الوجه النصب برويد والتقدير امهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسما ورويد لا يتعدى الى مفعول واحد قوله بالقوارير هي رواية هشام عن قتادة رويدك سوقك ولا يكسر القوارير وزاد وهيب في رواية عن ايوب قال ابو قلابة يعني النساء وفي رواية همام عن قتادة لا يكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وقال الزمخشري كني عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن اطوار النساء وشبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن على الوفا كالقوارير تسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وقد استعملت الشعراء ذلك قال سباك فوق نعمر واذا حركت نسبته فانه عربي من قواريره قوله فقال ابو قلابة فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتم بها عليه قوله سوقك بالقوارير قال الداودي هذا قال ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التخلف ومعارضة الحق بالباطل وقال الكرماني لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا وليس بين الغارورة والمراة وجه للتشبيه ظاهر الا ان الحق في كلام غاية الحذق والسلامة عن العيب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلي الوجه التشبيه من حيث ذاتها بل يكفي اطلاع الحاصل من القوى الخاصية وهو كذلك هنا قال وتحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت من غيره من لا بلاغة له لعيبوها قال وهذا هو الاولى بمنصب ابي قلابة قلت وليس ما قاله الداودي بعيدا وكم المراد من كان يسطع في العبادة ويخبب الالفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل وقريب من ذلك قول شداد بن اوس الصحابي لغلامه اساسفرة نعبث بها فانكرت عليه اخرجه احمد والطبراني قال الطحاوي قيل كان الحسه اسود وكان في سوقه عنف فامره ان يرفق بالمطايا وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره ان تسمع النساء الحداء فاحب حسن الصوت تحرك منه العضوس فيسه ضعف عما فيهن وسرعة تاثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة انكسار اليها وجزم ابن بطال بالاول فقال القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الابل التي ساق فاما الحادي بالرفق في الحدا لانه تحث الابل حتى تسرع فاذا اسرعت لم تؤمن على النساء السقوط واذا اشتد رويدا امن على النساء السقوط قال وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير اسرع شيء تكسرا فاخاف الكنايه عن الحظر على الرفق بالنساء في السير مالم يعده الطبيعة لو قال ارفق بالنساء وقال القيطي بين الاستعارة للاسم المسبب عنه مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر مرشح لها وجزم ابو عبيد الهروي بالثاني فقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن والقوارير سرع اليها الكسر فخشي من سماعهن السه الذين بعد واو ان يقع بعلوهن منه فامره بالكف فشبه عزائمهن وسرعة تاثير الصوت فيهن بالقوارير في اسراع الكسر اليها وارجح عياض هذا الثاني فقال هذا الشبه بمساق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة والا فلو جعله عن السقوط بالكسر لم يعبه احد وجوز القرطبي في المفهم الامرين فقال يشبههن بالقوارير لسرعة تاثرهن وعدم جلدهن فخاف عليهن من حيث السير سرعة السقوط او التالم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة او الخاف

عليهن المعينة من سماع السفد **قلت** والراجح عند البخاري الثاني ولذلك ادخل هذا الحديث
في باب المعاريض ولو ابدى المعنى الاول لم يكن في لفظ العواري نعت بعض **قوله باب** بجاء المشركين
البهما والحج بعين وبغال بجوز ولا يقال بحيتة واشار بهذه الترجمة الى ان بعض الشعر قد يكون مستحبا
وقد اخرج احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث انس رفعه جاهدوا المشركين بالسنتكم
وتقدم في مناقب قريش الاشارة الى حديث كعب بن مالك وعنيه في ذلك والطبراني من حديث
عمار بن ياسر كانها المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقولهم كما يقولون لكم فان كنا
لعلمه اما اهل المدينة فذكر فيه قصة احاديث الحديث الاول والثاني **قوله** بنا محمد هو ابن سلام
نسب ابو علي بن السكن وصرح به البخاري في الادب المفرد وعبده هو ابن سليمان وتقدم شرح
حديث عائشة هذا في مناقب قريش وقوله استاون حسان وقع في طريق مرسلة بيان ذلك
ونسبه فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال بحا يحط
من المشركين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المهاجرون يا رسول الله الا تامر عليا فيهجو هؤلاء
القوم فقال ان القوم الذين نصروا بايديهم احق ان ينصروا بالسنتهم فقالت الانصار اردنا والله
فارسلوا الى حسان فاقبل فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما احب ان لي بهؤلي ما بين
صنعا وبصرى فقال انت لها قال لاعلم لي بقريش فقال لابي بكر اخبره عنهم ونقائبه في مثالبهم وقد
تقدم بعض هذا موصولا من حديث عائشة وهو عند مسلم وقوله لاسلكنك اي لاخلصن لسانك
من هجوهم بحيث لا يبقى شئ من لسانك فيها نال الهجو كما الشعرة اذا سلت لا يبقى عليها شئ
من العجن وفي الحديث جواز سب المشركين جوابا عن سبهم للمسلمين لانه تحول على الداء به لاعلى
من اجاب متنصرا وقوله في الحديث الثاني ساح بفاء ومهملة اي خاصم بالمداهنة والمناقح بقولان ذلك الدافع
عن فلان اي دافعت عنه الحديث الثالث حديث ابي هريرة في شعر عبد الله بن رواحة وقد تقدم
شرحه في قيام الليل في اواخر كتاب الصلاة وكذا بيان مثالبه عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدي
ومن وصلها قال ابن بطال فيه ان الشعر اذا اشتمل على ذكر الله والاعمال الصالحة كان حسنا ولم يدخل
فيما ورد فيه الذم من الشعر قال الكرماني في البيت الاول اشارة الى علمه وفي الثالث الى عمله وفي الثاني
الى تكميله غيره صلى الله عليه وسلم فهو كامل مكمل **تنبيه** وقع للجميع في البيت الثالث اذا اسمعت
بالكافرين المضاجع الا الكشميهني فقال بالمشركين واسمعت بالمثناة والفاء من المثل ونعم
عباض انه وقع في رواية ابي ذر اسمعت بمثناة فقط وتشديد اللام قال وهو فاسد الرواية
والنظم والمعنى **قلت** ورواية من طريق ابي ذر منقبة وهو كالمادة الحديث الرابع **قوله**
وحدثني اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر واسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال
ومحمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق
كنية جده محمد وقد تقدمت رواية شعيب مفردة في باب الشعر في المسجد في اوائل الصلاة وفي
هذا رواية ابن عتيق بلفظها واحد الا انه قال يهاك الشذكر الله هل سمعت وقال هنا نشدتك
الله وفي رواية الكشميهني نشدتك بالله يا ابا هريرة والثاني سواء وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهري

في نسخة في هذا الحديث وتوجه الجمع والاشارة الى شرح الحديث وقوله هل سمعت وقال في آخره
نعم يستفاد منه مشروعية جعل الحديث بهذه الصفة وعد المزي هذا الحديث في الاطراف من مسند
حسان وهو صحيح في كونه من مسند ابي هريرة ويحتمل ان يكون من مسند حسان الحديث الخامس
قوله عن البراء النبي صلى الله عليه وسلم قال طسان هكذا رواه اكثر اصحاب شعبة فقال
فيه عن البراء عن حسان جعله من مسند حسان اخرجه النسائي وقد اوردت بقية في الملائكة من بني
الثامن مضر والى المزدلفة وهو سهو كان لنا السادس الرقم فانه للمزدلفة والنسائي وهما يتبسان
وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع ذلك فيه طسان في المغازي في غزوة بني قريظة **قوله** باب
ما يكره الغالب على الاسنان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن هو في هذا الحمل متابع لابي عبيد
كما سأذكره ووجهه ان الذم اذا كان لما معلا وهو الذي لا بقية لغيره معدول على ما دون ذلك فيدخله
الذم ثم ذكر فيه حديث لان يمتلئ جوف احدكم صديدا خير له من ان يمتلئ شعرا من حديث ابن عمر
ومن حديث ابي هريرة زاد ابو نعيم في روايته عن الكشميهني في حديث ابي هريرة حتى يريه وبهذه الزيادة
ثابت في الادب المفرد عن الشيخ الذي اخرجه عنه هنا وكذا في رواية النسفي ونسبها بعضهم للاصيلي
ولغيره رواه الصحيح فاخرجه باسقاط احد واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وابو عوانة
وابن حبان من طريق عن الاعمش في اكثر هذا حتى يريه ووقع عنده الطبراني من وجه آخر عن سالم عن ابيه
عمر بلفظ حتى يريه ايضا قال ابن الجوزي وقع في حديث سعيد عنده مسلم حتى يريه وفي حديث
ابي هريرة عند البخاري باسقاط حتى فعلى هذه تكون الرواية بالنصب وعلى حذفها بالرفع قال وراية
جماعة من المسندين بعدها بالنصب مع اسقاط حتى هنا على المالوف وهو غلط اذ ليس هنا
ما ينصب وذكر ان ابن الطباع نبه على ذلك ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل واجرى
اعراب كمثل على يريه ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطبراني والطبراني لان يمتلئ
جوف احدكم صديدا الى نهايته فهي بمقتضى حمله من ان يمتلئ شعرا وسنده حسن ووقع
في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل منكم
بفتح الياء الخاطب في بعدها راء ثم باء الهرش قال الاصمعي هو من الوبر بوزن البرى يقال منه
رجل مورش غير مهموز وهو ان يورش جوفه والنشد قالت له ويا اذا سمعي ندعوا عليه بذلك
وقال ابو عبيد الوبر هو ان يأكل الصوف وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن الضرب وهو قول الخطابي
وقال الغلب هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم وقيل معنى قوله حتى يريه اي ينصب ريه وتعقب
بان الرية مهموزة فاذا ابدلت منه فعلا قلت راه يراه فهو مرئي اشتهى ولا يلزم من كون اصلها مهموزا
ان تستعمل مسهلة ويقرب ذلك ان الريه اذا امتلأت فيخاف حصول الهلاك واما قوله جوف
احدكم فقال ابن ابي حمزة يحتمل ظاهره ان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره
ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان الصديد اذا وصل الى القلب
مات سريعا وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد

والرد **قلت** ويقوى الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك لان يحملى جوف احدكم من علمة الى نهاية وبظهر مناسبة الثانى بان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشأ عن الفكر واشار ابن ابى حمزة الى عدم القدرة فى امتلاء الجوف من الشعر بمن من لبسه اوسعا فى حفظ من شعر غيره وهو ظاهر وقوله فى بفتح القاف وسكون النون ثنية بعد بها سهلة الدة لانها تطهر دم وقوله شعرا طاهرة العموم فى كل شعر كما خصوص بما يكون حقا مدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا اضافة ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن ابيه عند مسلم كما اشرت اليه وقريبا قال ابن بطال ذكر بعضهم ان معنى قوله خير له من ان يمتلئ شعرا يعنى الشعر الذى يجرح به النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد والذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول لان الذى يجى به النبى صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فكان اذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه اذا قد رخص فى القليل منه ولكن وجه عندى ان يمتلى قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشتغل عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه فاما اذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس هو ممتلئ من الشعر **قلت** اخرج ابو عبيد الثانى والاول المذكور من رواية محالد عن الشعبى مرسلا فذكر الحديث وقال فى اخره يعنى من الشعر الذى يجى به النبى صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين اخرين فعند ابى يعلى من حديث جابر فى الحديث المذكور فهى اودماحبه له من ان يمتلئ شعرا يهجينى وفى سنده راو لا يعرف واخرجه الطحاوى وابن عدى من رواية ابن الكلبى عن ابى صالح عن ابى هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال من ان يمتلئ شعرا يهجينى وابن الكلبى واهى الحديث والوصاع شيخه ما هو الذى يقال له السمان المصرى على تخريج حديثه فى الصحيح عن ابى هريرة بل هذا اضعف يقال له باذان فلم يثبت هذه الزيادة ويؤيد تاويل ابى عبيد ما اخرجه البغوى فى معجم الصحابة والطبرانى فى الاوسط من حديث مالك بن عمر السلفى انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح وغيره بها وكان ساعدا فقال يا رسول الله ما الذى فى الشعر فذكر الحديث وزاد فقلت يا رسول الله امسح على راسى فوضع يده على راسى فما قلت بيت شعر بعد وفى رواية الطبرانى بن سفيان بعد قوله على راسى ثم امر يها على كبدى وبطنى وزاد البغوى فى رواية فان راكبك منك شئ فاسبه بامر الله وامدح راعلك فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما اذن له فى بيتى منه بل دلة الزيادة الاخيرة على الاذن فى المباح منه واستدل بتاويل ابى عبيد على ان مفهوم الصفة ثابت بالبغة لانه فهم منه ان غير الكثير من الشعر ليس كالكثير فحض الدم بالكثير الذى دل على الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل فى الذم واما من قال ان ابا عبيد سئ فى هذا التاويل على اجتهاده فلا يكون ناقلا للغة فجوابه انه انما فسر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب على ما يعرفه من لسان العرب لا على ما يعرض فى خاطرة لما عرف من ظره فى تفسير الحديث النبوى وقال الخطابى استدل به على كراهة الشعر مطلقا وان قل وانه سلم من التخصيص وتعقب بقوله فى حديث ابى سعيد خذ والشيطان واجيب باحتمال ان يكون كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره الذى ينشده او ذاك من المذموم وباطلاقه فمن

واقعة عين يطرق اليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها واطلق ابن ابى حمزة امتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشتغل عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السمع مثلا ومن كل علم مذموم كالشعر وغير ذلك مما من العلوم التى تعمى القلب وتشغل عن الله تعالى وحديث الشكوك فى الاعتقاد ويفضى الى التعاضل والتنافس **تنبيه** مناسبة هذه المبالغة فى ذم الشعر ان الذين حفظوا بذلك كانوا فى غاية الاقبال عليه والتشاغل به فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وذكر الله وعبارة من اخذ من ذلك ما امره لم يضره ما بقى عنده مما سوى ذلك والله اعلم **قول** النبى صلى الله عليه وسلم ترتب يمينك وعفرى ثديك ذكر فيه حديثين لعائشة تقدما فيها ما ترجم به احدهما حديثها فى قصة ابى الصعصعة فى الرضاعة وقد تقدم شرحه فى كتاب النكاح فى باب الاكفاء فى الدين فى شرح حديث ابى هريرة يبكم المراة لاربع الحديث قال ابن السكيت اصل ترب افتقرت وكانها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وانما يراد التحريض على الفعل المذكور وانه ان خالف انسانا وقال الجاحظ معناه ان لم يفعل لم يحصل فى يديك الا التراب وقال ابن كيسان هو مثل جرى على انه ان فاتك ما امرتك به افتقرت اليه فكانه قال افتقرت ان فاتك فاحضره وقال الداودى معناه افتقرت من العلم وقيل هى كلمة يستعمل فى المدح عند المبالغة كما قالوا لله در الجاد وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه فى حديث ابى هريرة ثانيهما حديثها فى قصة صفية لما حاضت فى الحج وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج فى باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت وضبط ابو عبيد فى عقب الحديث بالقصر وبالتنوين وذكر فى الامثال انه فى كلام العرب بالد وفى كلام الحمد ثين بالقصر وبالتنوين وذكر فى الامثال انه فى كلام العرب بالد وفى كلام المحدثين بالقصر وقال ابو على القالى هو بالد بالقصر وقالوا والمعنى عقرها الله وخلقها وفيه من القول نحو ما تقدم فى ترب **قول باب** ما جاء فى زعموا كانه يشير الى حديث ابى قلابة قال قيل لابى مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى زعموا قالوا بئس مطية الرجل اخرجه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وكان البخارى اشار الى ضعف هذا الحديث باخراجه حديث ام هانى وفيه قولها نعم ابن ام هانى فان ام هانى اطلعت ذلك فى نحو على ولم ينكر عليها النبى صلى الله عليه وسلم والاصل فى زعم انها يقال فى الامر الذى لا توقف على حقيقته وقال ابن بطال معنى حديث ابن مسعود ان من اكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب وقال غيره كثرة استعمال الزعم بمعنى القول وقد وقع فى حديث صمام بن ثعلبة الماضى فى كتاب العلم زعم رسولك وقد اكثر سيبويه فى كتابه من قوله فى السماع سمعنا بعض العرب يقول الرجل ويلك تقدم شرح هذه الكلمة فى كتاب الحج عند شرح اول احاديث الباب وقد قيل ان اصل ويل وس وهى كلمة ماوه فملكته قولهم وس بعلان وصدروها باللام وقد يريدونها انها منها خاصة بدعا وعن الاصمعى ويل للتقبيح على الخاطب فقط وقال الراغب ويل قبح وقد يستعمل بمعنى التحسر ووى ترحم وويس استصغار واما ماورد ويل واد فى جهنم فلم يرد ذلك معناه فى اللغة وانما اراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق معاداس النار وفى كتاب ابن حدث

وسى عن معتمر بن سليمان قال قال لى ابى اسحدس عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وأكثر اهل
النار على ان ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وعن البزيدين بهما بمعنى واحد يقول ويح لزيد
وويل لزيد وكلك ان تقصيهما بايضاء فعل كما مثل قلت الزمه الله ويلا او ويحا قالت ونصرف
البخارى يقتضى انه على مذهب اليزيدين فى ذلك فانه ذكر فى بعض الاحاديث فى الباب ما ورد
بلفظ ويل فقط وما ورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما ولعله رمز الى تضعيف الحديث
الوارد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فى قصة الافك عن الويح فانه كلمة رحمة
ولكن اجتزئ من الويل اخفه اطايطى فى مساوئ الاخلاق لسنه واهى وهو اخذ حديث فيه
وقال الداودى وبل وويح وويس كلمات يقولها العرب وتعقب ابن التين بان اهل اللغة
انما قالوا ويل كلمة يقال عند الوقوع فى الهلاك واما قول ابن عرفه الويل الحزن فكانه اخذه من ان الدعاء
بالويل انما يكون عند الحزن وقوله وليس ماخوذ من الاسى متعقب للاختلاف تصريف الكلمتين
وذكر المصنف فى الباب تسعة احاديث تقدمت كلها الحديث الاول والثانى لابى هريرة والتاسع
فى قوله صلى الله عليه وسلم لراكب البدنة اركبها ويلك هذا لفظ النسائى راو فى رواية ابى هريرة فى الثانية
او فى الثالثة وقد تقدم شرحه فى باب ركوب البدن من كتاب الحج وما وقع فى حديث النس
من اختلاف الفاظ فى قوله للحافا او فى الثالثة او فى الرابعة وبهل قال له ويلك او ويحك اطعد
الثالث حديث النس فى قصة الحسه وقد تقدم شرحه قريبا قبل اربعة ابواب الحديث السابع
حديث ابى بكره ائتنى برجل وفيه ويلك قطعت عنق اخيك وقد تقدم شرحه فى باب ما يكره
من التمادح الحديث الخامس حديث ابى سعيد فى قصة ذى الخويصرة وقوله يا رسول الله اعدل
قال ويلك من يعدل اذا لم اعدل وقد تقدم شرحه فى قصة عاد من احاديث الانبياء وفى علامات
النبوة وفى غزوة حنين من المغازى وقوله بها على حنين فرقة هو باطاء المهملة المكسورة والنون ووقع
فى رواية الكشميهنى خبه فرقة بخاء معجمة وباء والضحاك المذكور فى السند هو ابن شراحيل المشهور بكسر
الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ومنسوب الى بطن من همدان الحديث السادس حديث ابى هريرة
فى الذى وقع على امراته فى رمضان وقد تقدم شرحه فى كتاب الصيام واورده هنا لقوله فى بعض
طرقه فقال وبلك كما سابعه وقوله عبد الله هو ابن المبارك وقوله اخبرنا الاوزاعى قال حدثنى
الزهرى فيه رد على من اعل هذه الطريق بان الاوزاعى لم يسمعه من الزهرى لرواية عقبة بن علقمة
له عن الاوزاعى قال بلغنى عن الزهرى بهكذا وبناه فى الطرق الثانى من حديث ابى العباس الاصم
وعقبة لا باس به فيحمل على ان يكون الاوزاعى لقن الزهرى فحدث به بعد ان كان بلغه عنه فحدث به
على الوجهين وقوله ما بين طنى المدينة بضم الطاء المهملة وسكون النون بعدها موحدة تثنية
طنب اى ناحيتى المدينة قال ابن التين ضبط فى رواية الشيخ ابى الحسن بفتحتين وفى رواية ابى ذر
بضمتين والاصل ضم النون وبسكن تخفيفا واصل الطنب الحبل للخيمة فاستعير للطرف من الشئ
وقوله الخوخ مثنى وقع فى رواية الكشميهنى افحه وقوله فى اخذه وقال خذه فى رواية الكشميهنى ثم قال لطعم
اهلك قوله تابعه يونس يعنى ابن يزيد عن الزهرى يعنى لسنده فى قوله فقال وبلك قال

وقعت

وقعت على اهلى وهذه المتابعة وصلها البيهقى من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد على الزهرى
بتمامه وقال فى رواية فقال ويلك وما اراك قوله وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهرى ويلك
يعنى بدل قوله ويلك وهذا التعليق وصله الطحاوى من طريق الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب الزهرى لسنده المذكور فيه فقال مالك ويلك قال وقعت على اهلى الحديث
السابع حديث ابى سعيد من رواية الوليد هو ابن مسلم قوله اخبرنى عن الهجرة قال ويلك
ان الهجرة شانها شديد الحديث وقد تقدم فى باب الهجرة الى المدينة وان الهجرة كانت واجبة على
تلك على الاعيان قبل فتح مكة وكان النبى صلى الله عليه وسلم حذرهم شدة الهجرة ومفارقة الاهل والوطن
وقد تقدم شرح حديث صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقوله من وراء البحار بموحدة ثم مهملة للاكثر
اى من وراء القدس والعدية يقال لها الهجرة لانها وقع فى رواية الكشميهنى بمثناة ثم جيم وهو
تصحيف وقوله لن يترك بفتح اوله وسكون ثانيه من الترك والكاف اصلية وبفتح اوله وكسر
ثانيه وبنصب الراء وفتح الكاف اى لن ينقصك الحديث الثامن حديث ابن عمر قوله ويلكم او ويحكم قال
شعبة شك هو يعنى شيخه واقد بن محمد قوله وقال النضر هو ابن شميل
عن شعبة يعنى بهذا السند ويحكم يعنى لم يشك قوله وقال عمر بن محمد هو اخو واقد المذكور قوله
عن ابيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم يعنى مثل ما قال اخوه
واقد وقد دل على ان الشك فيه من محمد بن زيد او ممن فوقه وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة
فى اواخر المغازى من طريق ابن وهب عنه وتقدم حديث ابن عمر هذا من وجه اخر عن ابن عمر
معلقا فى باب قوله يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم وباقى شرحه فى كتاب الفتن ان شاء الله
تعالى الحديث التاسع قوله همام عن قتادة عن النس صرح شعبة فى رواية عن قتادة بسماعه
له من النس وباقى بيانه عقب هذا قوله ان رجلا من اهل البادية فى رواية الزهرى عن النس
عند مسلم ان رجلا من الاعراب وفى رواية السحاق بن ابى طلحة عن النس عنده نحوه وفى رواية
سالم بن ابى الجعد الاتية فى كتاب الاحكام عن النس بينما انا والنبى صلى الله عليه وسلم خارجين من
المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد وقد بينت فى مناقب عمر انه وواطوه بصيره اليمانى الدس
بال فى المسجد وان حديثه ذلك مخرج عند الدارقطنى وان من زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم
فانهما وان اشتركا فى نعتى الطواف وهو ان المرء من احب فقد اختلف سموا لهما فاين كلا من ابى
ابى موسى وابى ذر انما سال عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سال عن الساعة قوله
متى الساعة قائمة يجوز فيه الرفع والنصب وفى رواية حاتم بن سلمة عن ثابت عن النس عند مسلم
متى تقوم الساعة وكذا فى اكثر الروايات قوله ويلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها
زاد معمر عن الزهرى عن النس عند مسلم من كثير على احد عليه نفسى وفى رواية سفيان على الزهرى
عنده فلم يذكر كثيرا وفى رواية سالم بن ابى الجعد المذكورة فكان الرجل الستكان ثم قال ما اعددت
من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة قوله فانك مع من احببت باقى شرحه فى الباب الذى بعده
قوله قد غلام للمغيرة فى رواية مسلم للمغيرة بن شعبة اخر من رواية عفان عن همام قال سمعت

غلام ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق **قوله** وكان من اقرانى من سبلى فى السن قال ابن التين العرن الميل فى السن وهو بفتح الغاف وبكسرها المشيخة فى الشجاعة قال وفعل بفتح اوله وسكون ثانيه اذا كان صحيحا لا يجمع على افعال الا الفاظ لم يعد واحدا منها ووقع فى رواية سعيد بن هلال عند مسلم عن انس وذلك الغلام من اترابى لوسئل والاتراب جمع ترب بكسر المثناة وسكون الراء بعدها موحدة وهو المتماثلون سموا بالتراب التى هى صلوح الصدر ووقع فى رواية الطبرى عن انس فى آخره وانا يومئذ بعد غلام قال ابن شكوال اسم هذا الغلام محمد واصح بالاخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وغلام من الانصار يقال له محمد الحديث قال وقيل اسمه سعد ثم اخرج من طريق الطبرى عن انس ان رجلا سال عن الساعة فذكر حديثا قال فنظر الى غلام من دوس يقال له سعد وهذا اخرجه الدارودى فى الصحابة وسنده حسن واخرجه الضا من طريق ابى قلابه عن انس نحوه واخرجه ابن منده من طريق يسير بن وهب عن انس وقال فيه من سعد الدوسى قال وروا ه قرة بن خالد عن الطبرى فقال فيه فقال اساب من دوس يقال له سعيد **قلت** وقد وقع عند مسلم فى رواية معبد بن هلال عن انس فنظر الى غلام من ازد شنوءه فيحتمل التعدد اوكان اسم الغلام سعدا وبدعى حمدا وبالعكس ودوس من ازد شنوءه فيحتمل ان يكون خالف الانصار **قوله** فقال ان اخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة فى رواية الكشميهنى فلن وكذا لمسلم وهى اولى وفى رواية حماد بن سلمة ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم وفى رواية معبد بن هلال ان عمر هذا لم يدركه الهرم كذا فى الطرق كلها باسناد الا ذاك للهرم ولم السند للغلام لكان سايغا ولكن اشعر بالاول الى ان الاجل كما قاصد للشخص **قوله** حتى تقوم الساعة وقع فى رواية الدارودى التى اشرت اليها يدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا يتضح المراد وله فى اخرى ما من نفس منفوسة باقى عليها مائة سنة وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى تقدم بيانه فى العلم انه قال لاصحابه فى اخر عمره ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد وكان جماعة من اهل ذلك العصر يظنون ان المراد ان الدنيا تنقضى بعد مائة سنة فلذلك قال الصحابى لو سمع الناس فيما يتحدثون من مائة سنة وانما اراد صلى الله عليه وسلم بذلك الحث على اغتنام قرنه اشار الى ذلك عياض ملخصا **قلت** ووقع فى خارج كذلك فلم يبق ممن كان موجودا عند مقالته ذلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته احد وكان احدث راس النبى صلى الله عليه وسلم موتا ابو الطفيل عامر بن وابله كما ثبت فى صحيح مسلم وقال الاسمعيلى بعد ان قرر ان المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبى صلى الله عليه وسلم وان المراد موتهم وانها اطلق على يوم موتهم اسم الساعة ولاقتضاء هم الى امور الاخرة ويؤيد ذلك ان الله استاثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كادلت عليه الايات والاحاديث الكثيرة قال ويحتمل ان يكون المراد بقول حتى تقوم الساعة المبالغة فى تقريب قيام الساعة لا التحديد كما قال فى الحديث الاخر بعثت انا والساعة كهاتين ولم يرد انها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم قال وبهذا حمل سائغ للعرب استعمال المبالغة عند تفخيم الامر وعند تحقيره وعند تقريب الشئ وعند تبعيده فيكون حاصل

المعنى ان الساعة تقوم قريبا جدا وبهذا الاحتمال الثانى جزم بعض شراح المصابيح واستبعده بعض شراح المشكوة وقال الداودى الحفوظ انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك الذين خاطبهم بقوله ما اسم ساعتكم يعنى بذلك موتهم لانهم كانوا اعلما بمشى ان يقول لهم لا ادرى متى الساعة فتنبا بوا فخلهم بالمعاريض وكانه اشار الى حديث عائشة الذى اخرجه مسلم كان الاعراب اذا قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم سالوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال عياض وتبعه القرطبى هذه رواية واضحة تفسر كما ورد من الالفاظ المشكلة فى غيرها واما قول الصوفى يحتمل ان صلى الله عليه وسلم اراد ان الغلام المذكور لا يموت ولا يهرم فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع اخبا فموتا ويل بعيد ويلزم منه ان استمرار الاشكال لانه ان حمل الساعة على انقراض الدنيا وحلول امر الاخرة كان يقتضى اخبا ان القدر الذى كان بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك بمقدار ما لو عمر ذلك الغلام الى ان يبلغ الهرم والمشاهد خلاف ذلك وان حمل الساعة على زمن مخصوص يرجع الى التاويل المتقدم وله ان ينفصل عن ذلك بان الهرم لا حد لقدره وقال الكرمانى يحتمل ان يكون اخبا واحدا وفاكذا قال **قوله** واختصره شعبة عن قتادة سمعت انسا وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر ولفظه جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وهذا موافق لرواية همام فكان مراد البخارى بالاختصار ما اداه همام فى اخر الحديث من قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم فرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الى اخره **قوله** باب علامة حب الله لقوله ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ذكر فيه حديث المرء مع من احب قال الكرمانى يحتمل ان يراد بالمحبة محبة الله للعبد او محبة العبد لله او المحبة بين العباد فى ذات الله يحبب لا يسوغ بها شئ من الرماء والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاول لانها سببية للاتباع وللثانية لانها سبب انتهى ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة وقد توقف فيه غير واحد والمشكل معه جعل ذلك علامة للحب فى الله وكانه تحمل على الاحتمال الثانى الذى ابداه الكرمانى وان المراد علامة حب العبد لله فدلت الاية انها لا تحصل الا باتباع الرسول ودل الحديث على ان اتباع الرسول وان كان الاصل انه لا تحصل الا بامتثال جميع ما امر به انه قد تحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وان لم تحصل اسعا العمل بمقتضاه بل محبه من يعمل بذلك كافية فى حصول اصل النجاة والكون مع العاملين بذلك لان محبتهم انما هى لاجل طاعتهم والمحبة من اعمال القلوب فاثابت الله محبهم على معتقده الذى هو الاصل فى العمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء فى الدرجات **قوله** شعبة عن سليمان هو الاعمش وفى رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش **قوله** عن ابى وائل فى رواية الطيالسى عن شعبة عن الاعمش سمع ابا وائل وكذا فى رواية عمرو بن مرة وقع عن شعبة عن الاعمش سمعت ابا وائل **قوله** عن عبد الله بكذا رواه اصحاب شعبة فقالوا عن عبد الله ولم ينسبوه منهم ابن ابى عدى عند مسلم وابو داود الطيالسى عند ابى عوانة وعمرو بن مرة وقع عند ابى نعيم وابو عامر العقدى ووهب بن جرير عند الاسمعيلى وحكى الاسمعيلى عن بندار انه عبد الله بن

قيس ابو موسى الاشعرى واستدل به رواية سفيان الثورى عن الاعمش الاتية عقب هذا وباقى ما يؤيده وكيف صنع البخارى يقتضى ان كان عند ابى وائل عن ابن مسعود عن ابى موسى جميعا وان الطريقين صحيحان لانه بين الاختلاف فى ذلك ولم يرجح وكذا ذكر ابو عوانة فى صحيحه عن عثمان بن ابى شيبة ان الطريقين صحيحان **قلت** ويؤيد ذلك ان لم عن ابن مسعود اصلا فقد اخرج ابو نعيم فى كتاب الحليين من طريق عطية عن ابى سعيد قال اتت انا واخى عبد الله بن مسعود فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرجه ايضا من طريق مسروق عن عبد الله به **قول** جرير عن الاعمش عن ابى وائل قال قال عبد الله بن مسعود ثم قال فى اثره تابعه جرير بن حازم فيه اشارة الى ان جريرا الاول هو ابن عبد الحميد ولما متابعة جرير بن حازم فوصلها ابو نعيم فى كتاب الحليين من طريق ابى الازهر احمد بن الازهر عن وهب بن جرير بن حازم بنا ابى سمعت الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله فذكره ولم ينسب عبد الله **قول** وسليمان بن قرم هو بفتح القاف وسكون الراء ومتابعة هذه وصلها مسلم من طريق ابى الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله وساق ابو عوانة فى صحيحه لفظها ولم ينسبه عبد الله ايضا وساقها الطيلسى فى كتاب المكمل مطولا **قول** وابو عوانة عن الاعمش يعنى ان الثلاثة رووه عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله وابو عوانة هذا هو الوضاح واما ابو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة ابى عوانة الوضاح وصلها ابو عوانة يعقوب والطيلسى فى كتابه المكمل من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه ايضا عن عبد الله ولم ينسبه **قول** بنا ابو نعيم بنا سفيان هو الثورى **قول** عن ابى موسى هكذا اصرح به ابو نعيم واخرجه ابو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان الثورى فقال عن عبد الله ولم ينسبه وهذا يؤيد قول من زعم ان عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به فى هذا الحديث ابو موسى وان من نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة ما يجىء ذلك على هذه الصورة فى رواية ابى وائل ولكنه يشذ خارج عن القاعدة ويبين بروايته من صرح بانه ابو موسى الاشعرى ان المراد بعبد الله عبد الله بن قيس وهو ابو موسى ولم ار من صرح فى رواية عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الا ما وقع فى رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخارى عن قتيبة عنه وقد اخرجه مسلم عن الصحاك بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن جرير فقال عن عبد الله حسب وكذا قال ابو يعلى عن ابى خيثمة وكذا اخرجه الاسمعيلى من رواية جعفر بن العباس وابو عوانة من رواية الصحاك بن اسمعيل كلهم عن جرير به وكل من ذكر البخارى انه تابعه اتما جاء من رواية ايضا عن عبد الله غير منسوب وكذا اخرجه ابو عوانة من رواية شيبان عن الاعمش فقال عبد الله ولم ينسبه **قول** تابعه ابو معاوية وجعد بن عبيد يعنى عن الاعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال فى رواية عن ابى موسى وبهذا اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن كناسة عن الاعمش ووجدت للاعمش فيه اسنادا اخر اخرجه الطبرانى فى مسند الشيوخ من مكية عن جعفر بن محمد السوسى عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الاعمش عن الشعبى عن عروة بن مضرس به وقال غريب تفرد به سهل **قلت**

ورجاله ثقات الا انى لا اعرف جعفر بن محمد ولعله دخل عليه متن حديث فى اسناد حديث **قول** جار رجل فى حديث ابى موسى قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية ابى معاوية قيل محمد بن عبيد الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل واولى ما فسره به هذا المبهم انه ابو موسى راوى الحديث فعند ابى عوانة من رواية محمد بن كناسة عن الاعمش فى هذا الحديث عن شقيق عن ابى موسى قلت يا رسول الله فذكر الحديث ولكن يعكر عليه ما وقع فى رواية وهب بن جرير التى تقدم ذكرها من عند ابى نعيم فان لفظه عن عبد الله قال جاء اعرابى فقال يا رسول الله انى احب قوما والطريق هم الحديث وابو موسى ان جاز ان سهم نفسه فنقول انى رجل فغيره جايز ان تصف نفسه بانه اعرابى وقد وقع فى حديث صفوان بن عسال الذى اخرجه النسائى والترمذى وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قلت لصفوان بن عسال يهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهوى شيء قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير فناداه اعرابى بصوت له جهورى فقال اما احد فاجابه النبى صلى الله عليه وسلم على قدر ذلك فقال هاؤم قال ارايت المرء يحب القوم الحديث واخرج ابو نعيم فى كتاب الحليين من طريق مسروق عن عبد الله وجهر ابن مسعود قال انى اعرابى فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق انى لاحبك فذكر الحديث فهذا الاعرابى يجهل ان يكون هو صفوان بن قدامة فقد اخرج الطبرانى وصححه ابو عوانة من حديثه قال قلت يا رسول الله انى احبك قال المرء مع من احب وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر فعند ابى عوانة ايضا واحد ابى داود وابن حبان من طريق عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ورجاله ثقات فان كان محفوظا امكن ان يفسر به المبهم فى حديث ابى موسى لكن الحفوظ هذا الاسناد عن ابى ذر الرجل يعمل العمل من الطيب ويحبه الناس عليه كذا اخرجه مسلم وغيره فاعمل بعض رواة دخل عليه حديث فى حديث **قول** كيف يقول فى رجل احب قوما ولم يلحق بهم فى رواية سفيان الاتية ولما يلحق بهم وبها بلغ فان النفى بلما ابلغ من النفى بلم فيؤخذ منه ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق ووقع فى حديث انس عند مسلم ولما يلحقوا بعملهم وفى حديث ابى ذر المشار اليه قبل ولا يستطيع ان يعمل بعملهم وفى بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند ابى نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو تفسير المراد **قول** انى مع من احب قد جمع ابو نعيم طرق هذا الحديث فى خمسة كتاب الحليين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفى رواية اكثرهم بهذا اللفظ وفى بعضها بلفظ المرء الاتى عقب هذا **قول** ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد وبقال ان اباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة وضاق تخريج على الاسمعيلى وابى نعيم فاخرجاه من طريق البخارى عنه واخرجه مسلم عن واحد عن عبدان ووقع لى رواية الدارمى عن شعبة اخرجها ابو نعيم فى الحليين من طريق السميدع بن وهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن ابى الجعد كما سيأتى فى كتاب الاحكام واخرجه ابو عوانة من رواية الاعمش عن سالم والسدى **قول** ان رجلا تقدم القول فى تسميته فى الباب الذى قبله **قول** من الساعة هكذا فى اكثر الروايات عن انس ووقع فى رواية جرير عن منصور

في اول بينهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقيهما رجل عنده سده المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة وفي رواية ابي المليح عن الزهري عن انس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعرض له اعرابي اخرجه ابونعيم وله من طريق شريك بن ابي عن انس وخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ومن رواية ابي ضمرة عن حميد عن انس جاء رجل فقال متى الساعة فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ثم صلى ثم قال اين السائل عن الساعة ويجمع بينهما بانه فتذكر سؤاله وعاود الاعرابي في السؤال فاجابه حينئذ **قوله** ما اعددت لها قال الكرماني سلك مع السائل اسلوب الحكيم وهو تلقي السائل بغير ما يطلب تنبيها له او لهما **قوله** انت مع من احببت زاد سلام بن ابي الصهبا عن ثابت عن انس انك مع من احببت ولك ما احتسبت اخرجه ابونعيم وله مثله من طريق قرة بن خالد عن احمر عن انس واخرج ايضا من طريق اشعث عن احمر عن انس المرجع من احب وله ما اكتسب ومن طريق مسروق عن عبد الله انت مع من احببت وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت **قوله باب** قول الرجل احصا سيأتي بباقي في اخر الباب قال ابن بطال احصار جل للكلب واعاد له هذا الفعل هذه الكلمة واستعملها العرب في كل من قال او فعل ما لا ينبغي له حاشا لله وكرر فيه حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد قد خبأت لك خبأ قال هو الدخ قال احصا واخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال انطلق عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد فذكر الحديث مطولا وفيه احصا فلن تعدو قدرك وقد سبق مطولا في اوائل كتاب الجنائز وقوله في هذه الرواية فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالصاد المهملة اي قبض عليه بثوبه بضم بعضه الى بعض قال ابن بطال هو رواية بالمعجمة فمعناه دفع حتى وقع فكسره يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض اذا كسره **قوله** قال ابو عبد الله حسأت الكلب اعده حاسئين متعدين بنت هذا في رواية المستملي وحده وهو قول ابي عبيده قال في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين اي قاصدين متعدين يقال حسأته عني وحسأ هو يعني يتعدى ولا يتعدى وقال قوله تعالى بتقلب البصر خاسأ اي مبعدا وقال الراغب حسأ البصر انقبض عن مهانة وحسأت الكلب نحسا اي زجرته مسهسا له فارحه وقال ابن التين في قوله في حديث الباب احسا معناه استكت صد غدا مطر وداوست الهمزة في احد احسا في رواية وحذفت في اخذ من لفظ احسن وهو تخفيف **قوله باب** قول الرجل مرحبا كذا للاكثر وفي رواية المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا قال الاصمعي معنى قوله مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعا بالرحب والسعة وقيل هو مفعول اي اصبت سعة لا ضيقا **قول** وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة مرحبا مولى عقيل عن ام هاني وفيه اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ذلك ثم ذكر حديث

ابن عباس في وفد عبد القيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالوفد وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وفي كتاب الاشربة مستوفى وقد اخرج ابن ابي عاصم في هذا الباب حديث بريدة ان عليا لما خطب فاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا واهلا وهو عند النسائي وصححه الحاكم واخرج فيه ايضا من حديث علي الستاذن علي عمار بن ياسر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالطيب المطيب وهو عند الترمذي وابن ماجه والمصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم واخرج ابن ابي عاصم وابن السني فيه احاديث اخرى غير هذه **قوله باب** يدعى الناس باباتهم كذا للاكثر وكره ابن بطال بلفظ يهل يدعى زاد في اوله يهل وقد ورد في ذلك حديث لام الدرداء سيأتي عليه في باب طويل الاسم والمسمى المصنف عنه فلم يكن على شرطه بحديث الباب وهو حديث ابن عمر في الغاية رفع له لواء الغدرة فلان بن فلان فتضمن الحديث الاسناد الى ابيه في الموقف الاعظم ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى بنصب بدل برفع قال الكرماني الرفع والنصب جائزان بمعنى واحد يعني ان الغرض الظهار ذلك وقال ابن بطال في هذا الحديث رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على ابائهم **قلت** هو حديث اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا قال ابن بطال والدعاء بالابا اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الامور وقال ابن ابي حمزة الغدر على غير ما في الجليل والطيب وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب الذي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم قال وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء على رأس صاحبها يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته قال والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة يقع غالبا بعض الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان يكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب **قوله باب** لا يقبل خبث نفسي بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة ويقال بفتح الموحدة والضم اصوب قال الراغب اطلق الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال **قلت** وعلى الطعام والصفات المذمومة القولية والفعلية او وحد سيأتي بلفظ لا تقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وحديث سهل بن حنيف مثله سواء قال الخطابي انما لابى عبيد لقست وخبثت بمعنى واحد والمكروه صلى الله عليه وسلم من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك وكان من نسبه تبديل الاسم القبيح باحسن وقال غيره معنى لقست عبث بعجين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع ايضا الى معنى خبثت وقال ابن بطال هو على معنى الادب وليس على سبيل الايجاب وقد تقدم في الصلاة في الذي يعقد الشيطان على قافية راسه فيصبح خبيث النفس ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى ومثل كلمة خبيثة **قلت** لكن لمراعاة ذلك الاتي في معرض الذم فلا يأتي ذلك مأول عليه حديث الباب من كراهة هيئة وصف الانسان نفسه بذلك وقد سبق لهذا عياض فقال الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم انما عرف صفة شخص مذموم اطال فلم يمتنع الطلاق ذلك اللفظ عليه وقال ابن ابي حمزة النهي عن ذلك للندب والامر يقول ليست للندب

ايضا فان عبد بمايؤدى معناه كفى ولكن شركت الاولى قال ويؤخذ من الحديث استحباب تجانب الالفاظ
المشؤمة والاسماء والعدول الى مالا قبح فيه والطف والنقص وان كان المعنى يتأدى بكل منهما لكن لفظ
اللطف قبيح ويجمع امورا زائدة على المراد بخلاف النقص فانه يختص باستلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب
الطيب حتى بالغال الطس ويضيف الطيب الى نفسه ولو نسب ما وجد فيه الشر عن نفسه بمثل ما كنى ويقطع
الوصف بينه وبين اهل الشر حتى فى الالفاظ المذمومة قال ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سئل عن كم
لا يقول لست بطيب بل لفل ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فكأنها باطنيين **تنبيه**
اخرج ابو نعيم فى المستخرج حديث سهل من طريق شعيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن
الزهرى ثم قال اخرجه البخارى عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى وقال هو موسى بن عقبة
والصحيح يونس **قلت** لم اقف عليه فى الاصول المعتمدة من رواية ابى ذر الاعن يونس وكذا فى رواية
النسفى **قوله** تابعه عقيل يعنى عن الزهرى بسنده المذكور والمتن وبهذه المتابعة وصلها الطبرانى
من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية ابى ذر وثبتت للنسفى وابى الهيثم **قوله**
باب لا تسبوا الدهر بهذا اللفظ اخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابى هريرة فذكره وبعده فان الله هو الدهر **قوله** الليث عن يونس عن ابن شهاب قال
ابو على الطبالى هكذا الصحيح الاصلى بن السكن فقال فيه الليث عن عقيل عن ابن شهاب وهكذا
وقع فى الزهريات المذهبة من رواية عن صباح عن الليث ولكن لفظ لا تسبوا ابن ادم الدهر
قال ابو على الطبالى الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب اخرجه مسلم من طريق ابن وهب
عنه **قلت** الحديث عند الليث عن شيخين وقد اخرج يعقوب بن سفيان وابو نعيم
من طريقه قال بنا ابو صباح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثنى يونس **قوله** قال الله لا تسبوا
بنو ادم الدهر وانا الدهر بيدى الليل والنهار هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهرى ورواية معمر
بعدها بلفظ ولا تقولوا ما خيبة الدهر فان الله هو الدهر واوله لا يسمينى العبد الكرم وياتى شرحه فى الباب
الذى بعده وقد اختلف على معمر فى نسخ الزهرى فقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عنه
عن ابى سلمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ولفظه
قال الله يؤذينى ابن ادم يقول يا خيبة الدهر الحديث اخرجه مسلم وهكذا قال سفيان بن عيينة
عن الزهرى عن سعيد اخرجه احمد عنه ولفظه يؤذينى ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدى الامر
اقلب الليل والنهار وقد مضى فى التفسير من رواية الوجه وسيأتى فى التوحيد وكذا اخرجه مسلم
وغيره من رواية سفيان بن عيينة قال ابن عبد البر الحديث ثابت من حديث الزهرى عن ابى سلمة وعن سعيد
بن المسيب جميعا صحيحان **قلت** قد قال النسائى كلاهما صحيح محفوظ لكن حديث ابى سلمة
اشهر بها **قلت** ولعبد الرزاق عن معمر فيه اسناد اخر اخرجه مسلم ايضا من طريقه فقال
عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة بلفظ لا تسبوا احدكم الدهر فان الله هو الدهر
ولا تقولوا احدكم للعنب الكرم الحديث واخرجه احمد من رواية همام عن ابى هريرة بلفظ لا يقل
ابن ادم واحسه الدهر انى انا الدهر ارسل الليل والنهار فاذا شئت قبضتهما واخرجه مالك فى الموطأ

عن ابى الزناد وعن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ لا تقولوا احدكم والباقى مثل رواية عبد الاعلا حتى معمر
لكن وقع فى رواية يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك فى اخره فان الدهر هو الله قال ابن عبد البر خالف
جميع الرواة عن مالك وصحيح رواه الحديث مطلقا فان الجميع قالوا فان الله هو الدهر واخرجه احمد
من وجه اخر عن ابى هريرة بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالى لى اجدد فيها وانا
واتى مملوك بعد مملوك وسنده صحيح **قوله** ولا تقولوا اخيبه الدهر كذا للاكثر وللنسفى ما خيبه
الدهر وفى غير الجوارين واخيبه الدهر بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتانية بعدها موحدة اطرد مكا
وهى بالنصب على الندبة كما فقد الدهر لما نصد عنه مما يكره به فندبه متفجعا عليه اومتوجعا منه
وقال الداودى يدعو على الدهر باطنيبه وهو كقولهم لحط الله توبها يدعون على الارض بالقحط
وهى كلمة هذا اصلها ثم صارت يقال لكل مذموم ووقع فى رواية العلا بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابى هريرة عنده مسلم بلفظ وا دهره وا دهره ومعنى النهى عن سب الدهر ان من اعتقد ان
الفاعل للمكروه فسب اخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سبه من انزل بكم ذلك رجع السب
الى الله وقد تقدم شرح الحديث فى تفسير سورة الجاثية وتحصل ما قيل فى تأويله اوجه احدها
ان المراد بقوله ان الله هو الدهر اى المدبر للامور ثانيها انه على حذف مضاف اى صاحب
الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدى الليل والنهار ووقع فى رواية يزيد
بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة بيدى الليل والنهار احده واليه واذهب بالملك اخرجه
احمد وقال المحققون من نسب شيأ من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى بهذا اللفظ
على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتسببه باهمال التكفير فى الاطلاق
وهو مخالف للتفضيل الماضى فى قولهم مطر نا بنوكذا وقال عياض نعم من لا يخفى له ان الدهر من اسماء
الله وهو خلط قال الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بانه امد معمولات الله فى الدنيا وفعله
لا قبل الموت وقد تمسك اهل البدعة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على سب لا
رسوخ له فى العلم لان الدهر عندهم حركات الفلك وامد العالم ولا شئ عندهم ولا صانع سواه
وكفى فى الرد عليهم قوله فى بقية الحديث انا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف الشئ نفسه
تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب
صانعها فمن سب نفس الليل والنهار اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجرى فيهما
من الحوادث وذلك هو الغالب ما يقع من الناس وهو الذى يعطيه ساق الحديث
حيث نفى عنها المشيئة فكأنه قال لا ذنب لها فى ذلك واما الحوادث فمنها ما يجرى بوساطة الفاعل
والمكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذى اجراه على يديه ويضاف الى الله تعالى لكونه بتقديره
فاعفال العباد دون اكتسابهم ولهذا يثاب عليها الاكساب ويهى فى الابتداء خلق الله ومنها ما يجرى
بغير وساطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس للليل والنهار ولا لفعل تأثير لا لغة ولا عقلا
ولا شرعا وهو المعنى فى هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجرى من الطيور ان غير العاقل ثم اشار بالنهى
عن سب الدهر تنبيه بالاعلا على الادنى وان فيه اشارة الى شركة سب كل شئ مطلقا الا ما اذن

الشرع فيه لان الحدة واحدة والله اعلم انتهى ملخصا واستنبط منه اطيبة في البيوع مثل العصبة
لانه نهى عن سب الدهر ما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سببا لذلك **قوله باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن وقد قال انما المفلس الذي يفلس ويوم القيمة كقوله انما الصرعة
الذي يملك نفسه عند الغضب كقوله لا أملك الا الله فوصف ما سواه بالملك ثم ذكر الملوك ايضا فقال
ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها فنبه بها على غايره وانما المعنى ان الاحق
باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما كما ان المراد بقوله انما المفلس من ذكر ولم يرد
ان من يفلس في الدنيا لا يفلس وبقوله انما الصرعة كذلك وكذا قوله لا أملك الا الله ولم يرد انه
لا يجوز ان يسمى غيره ملكا وانما المراد انه الملك الحقيقي وان سمي غيره ملكا واستشهد لذلك بقوله
تعالى ان الملوك وفي القرآن من ذلك عدة امثلة كقوله تعالى وقال الملك في صاحب يوسف
وغيره واشار ابن بطال الى انه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والاعراف في الوصف اذا كان الموصوف
لا يستحق ذلك وحديث انما المفلس يأتي الكلام عليه في الرقاق وحديث انما الصرعة تقدم قريبا
وحديث لا أملك الا الله يأتي الكلام عليه في باب القصاص الا لمن الله ووقع لبعض الرواة بلفظ
لا أملك الا الله بضم الميم وسكون اللام وحذف الالف بعد قوله الا والاول هو اللايق بالسياق
قوله ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن هكذا وقع في هذه الرواية من طريق سفيان بن
عيينة قال ابن الزهري عن سعيد ووقع في الباب الذي قبله من رواية معمر عن الزهري عن ابي
سلمة بلفظ لا تسبوا العنب الكرم وهي رواية ابن سيرين عن ابي هريرة عنده مسلم وعنده من طريق
همام عن ابي هريرة لا يقل احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم ولمن حديث وائل بن حجر
لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة والوافي قوله في الباب ويقولون غلطة على شعبة
محذوف بينا وكذا الحديث الذي قبله وقد اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه
الاسماعيلي فقال في اوله يقولون يغير واو واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريق ابو نعيم وذكره
بالواو كما ذكره البخاري عن علي بن عبد الله وكذا اخرجه احمد في مسنده عن سفيان ولكن قال فيه عن ابي هريرة
رفعه وقال مرة يبلغ به وقال مره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر و
وعمرو
اتم قد قالا بنا سفيان بهذا السند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كرم فان الكرم قلب
المؤمن وقوله ويقولون هو بتداء وخبره محذوف اي يقولون الكرم سحر العنب وقد اخرج
الطبراني والبزار من حديث سمرة رفعه ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من اجل ما كرمه الله
على الخلقة والكرم يدعون الحائط من العنب الكرم حديث قال الخطابي ما ملخصه المراد بالنهي تأكيد
تحريم الخمر نحو اسمها والان في بعض هذا الاسم لها نفرة لما كانوا الفوا جموعه من تكرهم شاربها فنهى عن
تسميتها كرما وقال انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان وتهذيب الاسلام وحكى ابن بطال
عن ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخي وتأمر بمكارم الاخلاق
حتى قال شاعرهم واطيب مشتقة المعنى من الكرم وقال اخر شققت من العصبي واشتق من
كما اشتقت من الكروم فلذلك سمي عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسبب اصل الخمر بالاسم
ماخوذ

ماخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي تبقى شربها وتمرس الكرم في شركها احق بهذا الاسم انتهى واما
قول الازهري سمي العنب كرما لانه ذلك لعاطفة وليس فيه سلا يعقر جانبه ويحمل الاصل منه
مثل ماعلق الخمارة كاثرة وكل شيء كثر فقد كرم فهو صحيح ايضا من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول
انسب للنهي وقال السنوسي النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسميته خمرا بهما
ايضا لكنه اجهة وحكى القرطبي عن المازري ان السبب في النهي انه لما حرمت عليهم الخمر وكانت
طباعهم تحبها على الكرم كره صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا الوجه باسم يشعر طباعهم اليه عند ذكره
فيكون ذلك كالمحرك لهم ويتعقب بان محل النهي انما هو تسمية العنب خمرا والخمر لا يسمى عنبا
بل العنب قد يسمى خمرا باسم ما يؤول اليه **قلت** والذي قاله المازري موجه لانه يحمل على ارادة
عين المادة بترك تسمية اصل الخمر بهذا الاسم الخسيس ولذلك ورد النهي تارة عن العنب وتارة
عن شجرة العنب فيكون التنفير بطريق التعريض لانه اذا نهى عن تسمية ما يؤول حلال في الحال بالاسم
الخسيس لما يحصل منه بالقوة ما نهى عنه فلان نهى عن تسمية ما نهى عنه بالاسم الخسيس احرى وقال
الشيخ الموحد بن ابي جمرة ما ملخصه لما كان اشتقاق الكرم من الكرم والارض الكريمة هي احسن الارض
فلما يليق ان يغير هذه الصفة الا عن قلب المؤمن الذي هو خير الاشياء لان المؤمن خير طبوعا
وخلقا مافيه قلبه لانه اذا صلح صلح الجسد كله وهو ارض لبيان شجرة الايمان قال ويلوح منه ان كل خير
بالقصد او المعنى او بهما او مشتقا منه او مسمى به انما يضاف بالحقيقة الشرعية الى الايمان واهله وان اضيف
الى ما عداه كذلك فهو بطريق المجاز وفي نسبة الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف لان اوصاف
الشيطان تحرس مع الكرم كما تحرس الشيطان في نفس الدم فاذا غفل المؤمن عن شيطانه اوقعه
في المخالفة كان من غفل عن عصير كرمه فجنبتس يصير الشبيه الخمار بقوة خلا
من ساعته بنفسه او بالتخليل فكذا المؤمن يعود من ساعته المعرة النصوح
طاهرا من حب الذنوب المتقدمة التي كانت منجسا بانضافه بها اما ساعته من غيره من
موعظة وغيرها وهو كالتخليل او مباعثة من نفسه وهو كالتخليل فينبغي للعاقل ان يتفوض
لمعاطبة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة **تنبيه** الحبلة المذكورة في حديث وايل عند مسلم
بفتح المهملة وحكى ضمها ايضا وسكون الموحدة وبفتحها ايضا وهو اشهر هي شجرة العنب وقيل
اصل الشجرة وقيل العصب منها وقال في المحكم الحبل بفتحتين شجر العنب الواحدة حبلة وبالضم
ثم السكون الكرم وقيل الاصل من اصوله وهو ايضا اسم من السمر والعضاه **قوله باب**
قول الرجل فداك ابي وامي تقدم ضبط فدا ومعناها في باب ما يجوز من النجد والشهرة وقد بالفتح **قوله**
فيه الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما وصله في مناقب الزبير بن العوام من طريق
عبد الله بن الزبير قال جعلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير
فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي **قوله** عن هو ابن سعيد
القطان وسفيان هو الثوري **قوله** بعدس بفتح اوله وسكون الفاء المكشمين ولغيره بضم اوله
والفاء المفتوحة والتشديد وقد تقدم في مناقب سعد بن ابي وقاص بيان اجمع بين حديث الزبير

كرما وليس العنبة م

المذكور في الباب في اثبات التقدمة له وبين حديث علي هذا في نفي ذلك عن غير سعد وكان
المخالف رمز ذلك الى هذا الطعن وغفل من حص حديث الزبير بخروج مسلم مع اخراج البخاري له
ورمزه اليه في هذا الباب وقوله في اخر هذا الطريق الطف بوم احد تقدم الجزم بذلك في رواية ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم عن ابيه في غزوة احد من كتاب المغازي ولفظه فما في سمعته يقول ارم سعد
فداك ابي وامي وتقدم بذلك سبب هذا القول لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **قول باب**
قول الرجل جعلني الله فداك اي هل يباح او يكره وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز ابو بكر
بن ابي عاصم في اول كتاب اداب الحكما وجزم بجوازه ذلك فقال للمرء ان يقول ذلك لسلطانه وكبيره
ولذوي العلم ولمن احب من اخوانه غير مخطور عليه ذلك بل يثاب عليه اذا قصد بقوله
واستعطافه ولو كان ذلك مخطورا النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ولا علمه ان ذلك غير
جايز ان يقال لاحد غيره **قول** وقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فديناك بامانا واهلنا
هو طرف من حديث سعيد رفعه ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده
فقال ابو بكر فديناك بابائنا وامهاتنا الحديث وقد تقدم موصولا في مناقب ابي بكر ثم ذكر حديث
انس في ازدواف صفية وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب اللباس والمراد منه قول ابي طلحة يا نبي
الله جعلني الله فداك هل اصابك شئ وقد ترجم ابو داود وغيره هذه الترجمة وساق حديث ابي ايوب
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم بابي انت وامي يا نبي الله فداك الحديث وكذا اخرجه البخاري
في الادب المفرد في الترجمة قال الطبري في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك واما ما رواه
مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال
كيف نجدك جعلني الله فداك قال ما شركت اعرابيتك بعد ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه
اخر ثم قال لا حجة في ذلك على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك
فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى في القول المريض اما بالسكوت والملاطفة
واما بالدعاء والتوجع قال فيقال انما سامح ذلك لان الذين دعا لهم ذلك كان ابواه مشركين فاطواب
ان قول ابي طلحة كان بعد ان اسلم وكذا ابو ذر وقول ابي بكر كان بعد ان اسلم ابواه انتهى ملخصا
ويكبر ان يعترض بانه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسوغ لغيره
لان لغير احد من النفس القايمين وابائهم ولو كانوا اسلموا فاطواب ما تقدم من كلام ابن ابي
عاصم فان فيه اشارة الى ان الاصل عدم الخصوصية واخرج ابن ابي عاصم من حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فذاكم ابي وامي ومن حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
قال مثل ذلك للانصار **قول باب** احب الاسماء الى الله عز وجل ورد وهذا اللفظ احد ما
اخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن
وله شاهد من حديث ابي وهب سيأتي التنبيه عليه بعد باب واخرج عن مجاهد عند ابن ابي
شيبة مثله قال العلامة الطبري لم يخرج هذين الاسمين مكان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد
الصمد وانما كان احب الى الله لانها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للانسان

وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت اضافة هذه
الاسماء وتشرفت بهذا التركيب فحصلت لها بهذه الفضيلة وقال غيره الحكمة في الاقتصار على
الاسمين انه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من اسماء الله تعالى غيرهما قال تعالى واما قام عبد
الله يدعوه وقال في اية اخرى وعباد الرحمن ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقد
اخرج الطبري من حديث ابي زهير الثقفي رفعه افاضل اسمائكم فعبد واو من حديث ابن مسعود
رفعه احب الاسماء الى الله ما تعبد به وفي اسناد كل منها ضعف **قول** عن جابر ولد لرجل
منا غلام الرجل المذكور لم اقف عليه **قول** فسماه القاسم مقتضى رواية مسلم عن رفاعة
بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند المذكور بها فسماه محمدا لانه اورده عقب رواية عشيرة وجسو
بوزن جعفر بعين مهملة ثم موحدة ساكنة ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور بها فسماه محمدا
فذكر الحديث وفي اخره سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم ثم ساق رواية
خالد وقال هذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وكان الاختلاف فيه على خالد فان
الاسمعيلي اخرجه من رواية وهب بن جرير عن خالد فقال فسماه القاسم واخرجه احمد عن هشيم
عن حصين فقال سماه القاسم واخرجه ايضا من رواية معمر عن منصور كذلك واخرجه ابو نعيم
من رواية يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال فسماه باسم النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا
قال ابو عوانة عن حصين واخرجه ابو نعيم في المستخرج على مسلم وهذا يقتضي ترجيح رواية رفاعة
بن الهيثم واخرجه احمد عن زياد البكائي عن منصور كما قال رفاعة وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة
ايضا في باب قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس واخرجه
البخاري هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الاعمش ومنصور وقتادة قالوا
سمعنا سالما ابن ابي الجعد عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فاراد ان يسميه محمدا قال وقال
غير واحد ابن مرة ووهب عن شعبة عن قتادة بسنده اراد ان يسميه القاسم واورده من رواية
سفيان الثوري عن الاعمش فقال اراد ان يسميه القاسم واخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور
فقال ولد فيكم لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له فزعم لا تدعك تسمه باسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانطلق بابيه حامله على ظهره فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فذكر الحديث وقد بين
شعبة ان في رواية منصور عن سالم عن جابر ان الانصار قال حملته على عنقي اورده البخاري في فرض
الخمس وقد تقدم انه يقتضي ان يكون من مسند الانصاري من رواية جابر عنه وسائر الروايات
عن سالم بن ابي الجعد يقتضي انه من مسند جابر وقد اورده اصحاب المسانيد والاطراف وقد ثبت
في فرض الخمس ان رواية من قال اراد ان يسميه القاسم ارجح وذكرت وجه رجحانه ويؤيده انه
لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك كما اخرجه المؤلف في اخر الباب الذي يليه **قول**
لا تكنوا بابا القاسم ولا كرامة في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه ولا سحكت عينا ابي للالف
عليك بذلك ويؤخذ منه منع تكنية المتزوجين بولده ولا يختص باول اولاده **قول** فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول ولبعضهم بالبناء للفاعل ويؤيده ما في الباب

الذى يليه بعده بلفظ فاتى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال لسم ابتك عبد الرحمن
فى مطابقة الترجمة حديث جابر عسر واقرب ما قيل انهم لما كرهوا الكنية بكنية النبى صلى الله
عليه وسلم اقتضى منعه وعيه الكنية وانما امره ان يسميه عبد الرحمن اختيارا لما رطيب خاطره
به اذ غير الاسم فانه يقتضى اطال اذلا يثيب عليه الا باسم حسن وتوجيه كونه احسن تقدم فى اول الباب
قال بعض شراح المشارق لله الاسماء الحسنى وفيها الصول وفروع اى من حيث الاشتقاق قال
وللاصول اصول اى من حيث المعنى فاصول الاصول السماء الله والرحمن لان كلا منهما مشتمل
على الاسماء كلها قال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ولذلك لم يسم بهما احد وما ورد من
رحمن اليمامة غير وارد لانه مضاف وقول شاعرهم وانت غيث الورى لازلت رحمانا نقال
فى الكفر وليس بوارد لان الكلام فى انه لم يسم به احد ولا يرد اطلاقا من اطلقه وصفا لا استدام
التسمية بذلك وقد تلقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك فى الرحمن فاذا تقرر ذلك
كانت اضافة العبودية الى كل منهما حقيقة محضة فظهر وجه الاجبية والله اعلم **قوله باب** قول
النبى صلى الله عليه وسلم اسموا باسمى ولا يكنوا بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف
احدى السين او بسكون الكاف وضم النون وفى رواية الكشميهنى ولا يكتنوا بسكون الكاف وفتح
المثناة بعدها نون **قوله** بكسر فى رواية الاصيلى بكنونى بالواو بدل التحتانية وهى بمعناها كنونة
وكنية بمعنى قال عياض رووه كلهم فى عدة مواضع بالياء وقد تقدم معنى الكنية والتعريف بها فى اوائل
المناقب فى باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** فيه انس يشير الى ما تقدم موصولا
فى البيوع وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس بهذا وفيه قصة سباق الغاية
عليها ولفظه سموا باسمى ولا يكنوا بكنيتى ثم ذكر فيه حديث جابر فى ذلك ثم حديث ابى هريرة ثم حديث
جابر من وجه اخر فاما حديث ابى هريرة فانفرد به على الشك ولفظه كحديث انس المذكور
واما حديث جابر ففى الرواية الاولى من طريق سالم وهو ابن ابى الجعد عنه ولد لرجل منا غلام فسميناه
القاسم فقالوا لا نكنيك حتى سال النبى صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر
عنه فقلنا لا يكنيك يا ابى القاسم ولا نسعدك عينا فجمع بين هذا الاختلاف اما بان بعضهم قال هذا
وبعضهم قال هذا واما انهم منعوا اولا مطلقا ثم استدركوا فقالوا حتى يسال وفى الرواية الاولى ايضا
فقال سموا باسمى ولا يكنوا بكنيتى وفى الرواية الثانية فقال لسم اسمك عبد الرحمن وجمع بينهما
بان احد الراويين ذكر ما لم يذكره الاخر وقوله ولا نسعدك بفتح اوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد
وسعدك بضم اوله قال النووى اختلف فى النكنى بابى القاسم على ثلاثة مذاهب الاول المنع
مطلقا سواء كان اسمه محمدا ام لا ثبت ذلك عن الشافعى والثانى الجواز مطلقا وتخصيص النهى
بحياة صلى الله عليه وسلم والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرافعى ويشبه ان يكون
هذا هو الاصح لان الناس لم يزالوا يفعلونه فى جميع الاعصار من غير انكار قال النووى هذا
مخالف لظاهر الحديث واما اطباق الناس عليه ففيه نظر وللمذهب الثانى وكانه مستندهم
ما وقع فى حديث انس المشار اليه قيل انه صلى الله عليه وسلم كان فى السوق فسمع رجلا يقول

ابا القاسم فالتفت اليه فقال انى لم اعنك فقال سموا باسمى ولا يكنوا بكنيتى قال فنهوا عن النهى
الاختصاص بحياته للسبب المذكور وقد زال بعده صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا وبهذا السبب
ثابت فى الصحيح فاحرج صاحب العقول المذكور عن الظاهر الا بدليل وما سبه عليه ان النووى اورد
المذهب الثالث مقلوبا فقال لا يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وبهذا لا يعرف به قائل وانما يعين عام
وقد حكى المذاهب الثلاثة فى الاذكار على الصواب وكذا هى فى الرافعى وما نقله السبكى عليه انه رجح
منع الكنية بابى القاسم مطلقا فليذكر الرافعى فى خطبة المنهاج كتابه فقال المحرر للامام ابى القاسم الرافعى
وكان يمكنه ان يقول للامام الرافعى فقط او يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التى يعتقد المصنف منعها
واجيب باحتمال ان يكون اشار بذلك الى اختياره الرافعى لجواز او الى انه سمع بذلك ومن سمع
شيئا لم يمتنع تعريفه به ولو كان لغير هذا القصد فانه لا سيوغ والله اعلم وبالمذهب الاول قال
اهل الظاهر وبالغ بعضهم فقال لا يجوز لاحد ان يسمى ابنه القاسم لتكنيه ابا القاسم وحكى الطبرى
مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا وكذا التكنية بابى القاسم مطلقا ثم ساق من طريق
بن ابى الجعد كسر عبر لا تسموا احدا باسم نبى واحتج ايضا لصاحب هذا القول بما اخرجه من طريق
الحكم بن عطية عن ثابت عن انس رفعه ليسمونهم محمدا ثم يلعنونهم وهو حديث اخرجه البزار
وابو يعلى بسند لين قال عياض والاشبه ان عبر انما فعل ذلك اعظاما لاسم النبى صلى الله عليه وسلم
لما يلحقه وقد كان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه
وقال الا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم سب بك فغير اسمه **قلت** اخرج احمد
والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى نظر عمر الى ابن عبد اطيه وكان اسمه محمدا ورجل
يقول فعل الله بك يا محمد فارسل الى ابن زيد بن الخطاب فقال الا ارى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سب بك فسماه عبد الرحمن فارسل الى بنى طلحة وهم شعبة لتغير اسمائهم فقال له محمد
وهو كبيرهم والله لقد سمانى النبى صلى الله عليه وسلم محمدا فقال قوموا فلا سبيل اليكم فهذا يدل على رجوعه
عن ذلك وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا فى حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد واحد
فيمتنع والا فيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذى ارتضاه الرافعى ووجهاه النووى وذلك
فيما اخرجه احمد وابو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان من طريق ابى الزبير عن جابر رفعه من
سمى باسمى فلا يكتن بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يسم باسمى لفظ ابى داود واحد من طريق
هشام الدستوائى عن ابى الزبير ولفظ الترمذى وابن حبان من طريق حسين بن واقد عن
ابى الزبير اذا سميتم بى فلا تكنوا بى واذا كنيتم بى فلا تسموا بى قال ابو داود ورواه الثورى عن ابن
جريج مثل رواية هشام ورواه معقل عن ابى الزبير مثل رواية ابن سيرين عن ابى هريرة قال
ورواه محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة مثل رواية ابى الزبير **قلت** ووصله البخارى
فى الادب المفرد وابو يعلى ولفظه لا يجمعوا بين اسمى وكنيتى والترمذى من طريق الليث عنه
ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته وقال انا ابو القاسم الله يعطى
وانا اقسم قال ابو داود واختلف على عبد الرحمن بن ابى عمرة وعلى ابى زرعة بن عمرو بن موسى

بن نبيه عن ابي هريره على الوجهين **قلت** وحديث ابن ابي عمره اخرجه احمد وابن ابي شيبه من طريقه عن عمه وقد لاطفوا بين السمي وكنيتي واخرج الطبراني من حديث محمد بن فضاله قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وانا ابن السبوعين فاتى بي اليه فمسح على راسي وقال سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي ورواية ابي رافع عنده ابي يعلى بلفظ من سمى باسمي فلا تكنى بكنيتي واخرج للذهب الثاني مما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود وابن حبان وابن ماجه وصحح لحاكم من حديث علي قال قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وفي بعض طرقه فسماني محمدا وكنيتني ابا القاسم وكان رخصه من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ابن ابي طالب وبنا هذه الرخصه في امالي الجوهري واخرجها ابن عساكر في الترجمة النبويه من طريقه وسنده ايضا قوي قال الطيبي في الحجه فذلك لعلي ثم يكنيه على ولده ابا القاسم اشاره الى ان النهي عن ذلك كان على الكراهيه لا على التحريم ثم قال ويؤيد ذلك انه لو كان على التحريم لانكره الصحابه ولما تكنوه ان يكنى ولده ابا القاسم اصلا قلت على انهم انما فهموا من النهي التنزيه وتعقب بانه لم يخصه الامر فيما قال فلعلهم علموا الرخصه له دون غيره كما في بعض طرقه وانما فهموا تخصيص النهي بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا اقوى لان بعض الصحابه لسمي ابنه محمدا وكناه ابا القاسم وهو طلحه بن عبيد الله وقد جزم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه واخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحه عن طلحه وكذا يقال ان كنيه كل من الطفيل بن ابي بكر وابن سعد وابن جعفر بن ابي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن خاطب بن ابي بلتعه وابن الاشعث بن قيس ابو القاسم وابراهيم كنوهم بذلك قال عياض وبه قال جمهور السلف والخلف وقضيه الاحاديث وانما اخرجه ابو داود ومن حديث عائشه ان امرأة قالت يا رسول الله اني سميت ابني محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي فقد ذكر الطبراني في الاوسط ان محمد بن عمران الجعفي تفرد به عن صفيه بنت شيبه عنها وقد ذكر الدارقطني في العلل ان صفيه يرويه عنها جماعه فلا دلاله فيه على الجواز مطلقا لاحتمال ان يكون قبل النهي وفي اطلاقه اجمال المذاهب المذهب المفصل الحكم احاديث عامه وقال الشيخ الموفق بن ابي حمزه بعد ان اشار الى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز لكن الاولى الاخذ بالمذهب الاول فانه ابرا للذمه واعظم لحرمه والله اعلم **قوله** **باب** اسم اطن بفتح المهمله وسكون الراء ما غلظ من الارض وهو ضد السهل والسفل بالطاء بقال في فلان هزونه اي في خلقه غلظ وفساده **قوله** عن ابن المسيب هو سعيد وسماه احمد في روايه عن عبد الرزاق وكذا محمد بن غيلان واحمد بن صالح وغيرهما **قوله** عن ابيه ان اباه جاء كذا رواه السماعي بن نعمه عن عبد الرزاق وتابعه احمد عن عبد الرزاق فقال في روايه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جده وكذا اخرجه ابن عيينه من طريق محمد بن ابي السري عن عبد الرزاق واورده المصنف عقب عن محمد بن غيلان وعلي بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقال في روايتهما عن ابيه عن جده وكذا اورده ابو داود وعن احمد بن صالح والاسماعيلي من طريق السماعي بن التصنيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وهذا الاختلاف على عبد الرزاق ويحتمل ان يكون الحديث اما من مسند المسيب بن حزن على الروايه الاولى واما من مسند حزن بن ابي وهب والده على الروايه الثانيه واورد الحديث في مسند المسيب في الكلام على حديثه بان الحديث من مسند حزن وهو الذي ينبغي ان يعتمد لان الزياده من النقه مقبوله ولا سيما وفيهم ابن المديني **قوله** قال انت سهل في روايه الاسماعيلي من طريق محمود بن غيلان ومن طريق السماعي بن التصنيف جميعا قال بل اسمك سهل **قوله** لا اغير اسما سماني به ابي احمد بن صالح فقال لا اسهل لوطا وبينهما ونجح باء قال كلا من الكلامين فعلى بعض الرواه مما لم ينقد الاخر **قوله** فما زالت الحزونه فينا بعد في روايه احمد بن صالح فظننت انه سيبينا بعده حزونه **قوله** بنا على بن عبد الله ومحمود هو ابن غيلان كذا ثبت للاكثر وسقط محمود من روايه الاصيلي عن ابي احمد الجواني وقد اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمود بن غيلان كما قال البخاري ولفظه كما قدمته واخرجه ابو نعيم عن ابي احمد وهو الغطريفي عن الهيثم فقال في السند عن ابيه انهما جاء والمعتمد ما قال الاسماعيلي قال ابن بطال فيه ان الامر بتحسين الاسماء وتغيير الاسم الى احسن منه ليس على الوجوب وسياتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين معنى قول ابن المسيب فما زالت فينا الحزونه يريد امتناع السهيل فيما يرونه وقال الداودي يريد الصعوبه في اخلاقهم الا ترى سعيدا افضى به ذلك الى الغضب في الله وقال غيره يشير به الى الشده التي بقيت في اخلاقهم فقد ذكر اهل النسب ان في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم **تنبيه** قال الكرماني هنا قالوا المراد عن المسيب بن حزن وهو ابوه صحابي ابن صحابي ابن صحابي وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري انه لم يرو عن احد ليس له الا راو واحد **قلت** وهذا المشهور راجع الى عباره وذلك انه لم يرد به الا احاكم ومن يلحق كلامه واما الحفظون فلم يلتزموا ذلك وحجتهم ان ذلك لم ينقل عن البخاري صريحا وقد وجد له على خلاف فلا يعتد به وقد قررت ذلك في علوم الحديث **قوله** **باب** تحويل الاسم الى اسم احسن منه بهذه الترجمه سرعه كما اخرج ابن ابي شيبه من مرسل عروه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه وقد وصله الترمذي من وجه اخر عن عروه عن عائشه وفيها ثلاثه احاديث الاول حديث سهل بن سعد **قوله** الى بالمنذر ربما ابي اسيد حين ولد ابو اسيد بالتصغير صحابي مشهور له احاديث في الصحيح وتقدم ذكر ولده هذا في صلاة الجماعه وفي المغازي وتقدمت روايته عن ابيه في كتاب الطلاق وكان الصحابه اذا ولد لاحدهم المولد اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه وسارك عليه وقد تكرر ذلك في الاحاديث **قوله** فوضعه على فخذه بعين كبره اما بانيه **قوله** فدعى النبي صلى الله عليه وسلم بشئ من بديه اي استغفل به وكلما شغلك من شئ فقد الهاك عن غيره قال ابن التين روى لهن بوزن علم وهي اللغه المشهوره وبالفتح لغه طي **قوله** فاسعاق النبي صلى الله عليه وسلم اي انفض مكان مشتغلا به فافاق من ذلك فلم به الصبي فسال عنه يقال افاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى **قوله** فلساه بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها سوده سكانه اي صر فناه الى منزله وذكر ابن التين انه وقع في روايه افلساه بزياده همزة اوله قال والصواب حذفها واثبتها غيره لغه **قوله** لكس اسمه

المنذر اى ليس هذا الاسم الذى سميته به اسمه الذى يليق به بل هو المنذر قال الداودى سماه المنذر
تفاؤلا ان يكون له علم بتدبيره به قلت وتقدم فى المغازى ان اسمه المنذر بن عمرو الساعدى الخزرجى
وهو صحابى مشهور من سهط ابى اسيد الطريف الثانى قوله عطاء بن ابى ميمونة هو ابن بهلال مولى
انس وابو رافع هو نفيع الصائغ قوله ان رسلا كان اسمها برة بفتح الموحدة وتشديد الراء وكذا
فى رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة بواسطة جماعة وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا
السند عن ابى برة كان اسم ميمونة برة اخرجه المصنف فى الادب المفرد عنه والاول اكثر وزينب
هى بنت جحش او بنت ابى سلمة والاول زوج النبى صلى الله عليه وسلم والثانى ربيبه وكل منهما كان
اسمها برة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عبد البر وقصة زينب بنت جحش اخرجها
مسلم وابو داود فى اثناء حديث عن زينب بنت ام سلمة قالت سميت برة فقال النبى صلى
الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم قالوا بم نسميها زينب وهى فى بعض روايات
مسلم وكان اسم زينب بنت جحش برة وقد وقع مثل ذلك جويرية بنت الحرث ام المؤمنين
فاخرج مسلم وابو داود والمصنف فى الادب المفرد عن ابن عباس قال كان اسم جويرة برة بنت
الحرث برة فحول النبى صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره ان يقول خرج من عند برة
قوله فحول تذكى لنفسها اى لان لفظ برة مشتق من البر وذلك وقع فى قصة جويرية كره ان
يقال خرج من عند برة وقال فى قصة زينب الله اعلم باهل البر منكم الحديث الثالث قوله
هشام هو ابن يوسف وعبد الحميد بن حسن بن شعيبة ابن ابن عثمان الحجبى قوله حدثنى ابو جذاه
حزنا هكذا ارسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ولما حدث به الهرس وصله عن ابيه كما تقدم
بيانه فى الباب الذى قبله وهذا على قاعدة الشافعى ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه اخر بين
صحة مخرج المرسل قال الطيبى لا يستغنى التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضى التزكية له ولا باسم
معناه السب قلت الثالث اخص من الاول قال ولو كان بنت الاسماء انما هى اعلام للاشخاص
لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة ان يسمع سامع بالاسم فتظن انه صفة للمسمى فلذلك
كان صلى الله عليه وسلم يحول الاسم الى ما ذا دعى به صاحبه كان صدفا قال وقد غير رسول الله صلى
الله عليه وسلم عدة اسماء وليس ما غيره من ذلك على وجه المنع من التسمى بها بل على وجه الاختيار
قال ومن ثم اجاز المسلمون ان يسمى الرجل القبيح كلبا والفاسد بصاع ويدل عليه ان صلى الله عليه
وسلم لم يلزم من غير نافعا مما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لاقره على قوله لا اخبره
اسما سماه الى انتهى ملخصا وقد ورد الامر بتحسين الاسماء وذلك فيما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
من حديث ابى الدرداء رفعه انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء اباكم فاحسنوا اسماءكم وجاء
نفاث الاتى فى سنده انقطاع بين عبد الله بن ابى زكريا راويه عن ابى الدرداء فانه لم يدركه قال
ابو داود وقد غير النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعتلة بفتح المهملة والمثناة بعدها لام وشيطان
وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك قلت والعاص
الذى ذكره مطيع بن الاسود العدوى والد عبد الله بن مطيع ووقع مثله لعبد الله بن الحرث بن حزن

وعبد

وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر اخرجه البزار والطبرانى من حديث عبد الله بن الحرث باسناد
حسن والاخبار فى مثل ذلك كثيرة وعتل بوزنه عبد بن عبد المسلمى وشيطان هو عبد الله وغراب
هو مسلم ابو رابطة وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن ابى وشهاب هو هشام بن عامر الانصارى
وحرب هو الطفيل بن على سماه على اولا عربا واسانيدها مسه فى كتابى فى الصحابة قوله باب
من سمى باسم الانبياء فى هذه الترجمة حديثان صريحان احدهما اخرجه مسلم من حديث المغيرة بن
شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم ثانيهما اخرجه
ابو داود والنسائى والمصنف فى الادب المفرد من حديث ابى وهب الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة
رفعه سموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام وافجعها
حرب ومرة قال بعضهم اما الاولان فما تقدم فى باب احب الاسماء الى الله واما الاخيران فلان
العبد فى حديث الدنيا وحديث الاخرة ولانه لا يزال يهم بالشر بعد الشر واما الاخيران فلما فى طرب
من الكراهة ولما فى مرة من المرارة وكان المؤلف لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبط من احاديث
الباب واشار بذلك الى الرد على من كره ذلك كما تقدم عن عمر انه اراد تغيير اسماء اولاد طلحة
وكان تسمى باسماء الانبياء واخرج البخارى ايضا فى الادب المفرد فى مثل ترجمة هذا الباب حديث
يوسف بن عبد الله بن سلام قال سمانى النبى صلى الله عليه وسلم يوسف الحديث وسنده صحيح
واخرجه الترمذى فى الشمائل واخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال احب الاسماء
الى الله اسماء الانبياء ثم ذكر فيه احد عشر حديثا موصولة ومعلقة الاول حديث انس قوله وقال النضر
قبل النبى صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعنى ابن بنت هذا التعليق فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وحده
وهو فى رواية المستملى ايضا وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا فى الجنائز الحديث الثانى
قوله بنا ابن ثمير هو محمد بن عبد الله بن ثمير بضم طاء وفتح موحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء
هو ابن ابى خالد والاسناد كله كوفيون قوله قلت لابى اوفى هو عبد الله الصحابى بن الصحابى
قوله رايت ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم مات صغيرا تقدم كملا مع جواب
السؤال بالاشارة اليه وصرح بالزيادة عليه كان قال نعم رايته لكن مات صغيرا ثم ذكر السبب فى ذلك
وقد رواه ابراهيم بن حميد عن اسمعيل بن ابى خالد بلفظ قال نعم كان اشبه الناس به مات
وهو صغير اخرجه ابن منده والاسمعيلى من طريق جديع عن اسمعيل سالت ابن ابى اوفى
عن ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم مثل اى شئ كان حين مات قال كان صبيا قوله
ولو قضى ان يكون بعد محمد نبى عاش ابنه ابراهيم ولكن لا نبى بعده يشكل اجزم به عبد الله بن ابى اوفى
ومثل هذا لا يقال بالرأى وقد تواردا عليه جماعة فاخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال
لما مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان له مرضعا فى الجنة ولو عاش لكان
صديقا نبيا ولاعتص اخواله الصط وروى احمد وابن منده من طريق السدى سالت انسا
كم بلغ ابراهيم قال كان قد ملأ المهد ولو بقى لكان نبيا ولكن لم يكن ليسقى لان نبيكم اخر الانبياء واللفظ احد
لو عاش ابراهيم بن النبى لكان صديقا نبيا ولم يذكر القصة فهذه عدة احاديث صحيحة عن جملة الصحابة

انهم اطلقوا ذلك فلا ادرى ما الذى حمل النووى فى ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسما
والمعات على استنكار ذلك ومبالغته فيه حتى قال هو باطل وحساه على الكلام فى المغيبات
وبجازفة ويجوم على عظم من الزلل ويحتمل ان لا يكون المستغفر ذلك عن الصحابة المذكورين فروا
عن غيرهم ممن تاخر عنهم فقال ذلك حتى نسب قائله الى الجازفة والطوص فى الامور المغيبة يتعين
علم الى غير ذلك مع ان الذى نقل عن الصحابة المذكورين انما انوافقه بقضية شرطية الحديث الثالث
حديث ابراهيم اما مات ابراهيم قال النبى صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة قال الطيبى هو بضم
الميم على انه اسم فاعل من ارضع اى من شانه ارضاعه وبفتحها اى ان له رضاعا فى الجنة وقال ابن
التين قال فى الصحاح امراة مرضع اى لها ولد ترضعه فهى مرضعة بغير هاء اولا واذا وصفتها بارضاع قلت
مرضعة بغير هاء والمعنى هنا يصح ولكن لم يروه احد بفتح الميم قلت وقع فى رواية الاسماعيلى
ان له مرضعا بغير هاء فى الجنة والمعنى يكمل ارضاعه لانه لما مات كان ابن ستين عشرة شهرا او ثمانية
عشر شهرا على اختلاف الروايتين وقيل انما عاش سبعين يوما الحديث الرابع حديث جابر سموا
باسمى ذكره ملخصا عن ام عن شعبة عن حصين وقد تقدم شرحه قريبا وهذا اخرجه مسلم من وجه
اخر عن شعبة عن حصين بتمامه الحديث الخامس قوله رواه انس تقدم التنبيه عليه قريبا
فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى الحديث السادس والسابع والثامن حديث
ابى هريرة سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى وقع فى رواية المستملى والسرخسى بهذا مكتوبا وقد تقدم توجيهه
قريبا قوله ومن راى فى المنام الحديث هو حديث اخر صحبه الراوى بهذا الاسناد وسياتى
شرحه فى كتاب التعبير قوله ومن كذب على متعمدا الحديث هو حديث اخر تقدم شرحه
فى كتاب العلم الحديث التاسع عن ابى موسى هو الاشعرى قال ولد لى غلام قوله وكان
اكبر ولد ابى موسى هذا بشر بان اما موسى كنى بذلك ان يولد له والا فلو كان الامر على غير ذلك
لكنى باسمه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان يكنى ابا ابراهيم الحديث العاشر حديث المغيرة انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم كذا ورد ه ملخصا وقد تقدم فى الكسوف بهذا الاسناد مطولا ومن وجه
اخر عن زياد بن علاقة مطولا ايضا وتقدم شرحه هناك الحديث الحادى عشر قوله رواه
ابو بكره عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه موصولا فى الكسوف ومعلقا كما سر انى فى شئ
من طرق حديث ابى بكره النصير بان ذلك كان يوم مات ابراهيم ولكن مجموع الاحاديث
تدل على ذلك قال ابن بطال فى هذه الاحاديث جواز التسمية باسماء الانبياء وقد ثبت
عن سعيد بن المسيب انه قال احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء والمراد عدم كراهة ذلك للملائكة
احد المسمى بذلك فاراد تعظيم الاسم بتلابسه بذلك وهو فصد حسن وذكر الطبرى انه احجة
فى ذلك حديث انس بسموا بهم محمدا ثم لعنوهم قال وهو ضعيف لانه من رواية الحكم بن عتيبة
عن ثابت عنه وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع بل فيه النهى عن لعن من يسمى محمدا وقد تقدمت
الاشارة الى هذا الحديث فى باب سموا باسمى قال وقال ابن طلحة يحتمل ان للشريف اسماء دنيا والاه
واسماء تبتك اسماء الشهداء فقال انا ارجو ان يكون سوكت انبيا فاشار الى ان الذى فعله اولى

من الذى عقد عليه قوله باب تسمية الوليد وروى كراهة هذا الاسم حديث اخرجه الطبرانى
من حديث ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى الرجل عبده او ولده حزنا
او مرة او وليدا الحديث وسنده ضعيف جدا ووقع فيه ايضا حديث اخر مرسل اخرجه يعقوب
بن سفيان فى تاريخه والبيهقى فى الدلائل من طريقه قال ثنا محمد بن خالد بن العباس السلسلى ثنا الوليد
بن مسلم ثنا ابو عمر والاوزاعى واخرجه البيهقى فى الدلائل ايضا من رواية شريك بن بكر عن الاوزاعى
واخرجه عبد الرزاق فى الجزء الثانى من امالية عن معمر كلاهما عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
قال ولد لاخى ام سلمة ولد فسماه الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميتموه باسماء فراعنتكم
ليكونن فى هذه الامة رجل يقال له الوليد هو اشر على هذه الامة من فرعون لقومه قال الوليد بن
مسلم فى روايته قال الاوزاعى فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك ثم رايتنا انا الوليد بن يزيد لعنه الله
يوحى عنجيها عليه فقتلوه وانفتح العين على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل وفى رواية بشير
بن بكر من الزيادة غير والاسم فسموه عبد الله وبين فى رواية انا اخوام سلمة لامها وبهذا اخرجه
الحارث بن ابى سلمة فى مسنده عن اسمعيل بن ابى اسمعيل عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعى
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب واخرجه ابو نعيم فى الدلائل من رواية الحارث واخرجه احمد
عن ابى المغيرة عن اسمعيل بن عياش فزاد فيه قال حدثنى الاوزاعى وغيره عن الزهرى عن سعيد
بن المسيب عن عمر به فزاد فيه عمر فارجع ابن حبان انه لا اصل له فقال فى كتاب الضعفاء فى ترجمة
اسمعيل بن عياش هذا خبر باطل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه عن الاوزاعى
ولا الزهرى ولا لهو من حديث الاوزاعى ثم اعاد باسمعيل بن عياش واعتمد ابن الجوزى
على كلام ابن حبان فاورد الحديث فى الموضوعات فلم يصب قال اسمعيل لم ينفرد به وعلى تقدير
انفراده فانما انفرد بزيادة عمر فى الاسناد والا فاصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من اصحاب
الاوزاعى عنه وعند معمر وغيره من اصحاب الزهرى قال كان سعيد بن المسيب ناهاه عن ام سلمة
فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك ان له شاهدا عن ام سلمة اخرجه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث
من رواية محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن زينب بنت ام سلمة عن امها قالت
دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده غلام من ال المغيرة اسمه الوليد فقال من هذا قلت
الوليد قال قد اخذتم الوليد حنانا غيره والاسم فانه سيكون فى هذه الامة فرعون يقال له الوليد وقد
اخرجه الحاكم من وجه اخر عن الوليد موصولا بذكر ابى هريرة فيه اخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد
بن مسلم وقال فى اخره قال الزهرى ان استخلف الوليد بن يزيد والا فهو الوليد بن عبد الملك
قلت وعندى ان ذكر ابى هريرة فيه من اوهام نعيم بن حماد والله اعلم وما لم يكن هذا الحديث
المذكور على شرط البخارى او ما اليه كعادته واورد فى الباب الحديث الدال على الجواز فانه لو كان
مكروها لغيره النبى صلى الله عليه وسلم كعادته فان فى بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على ان
الوليد المذكور قدم بعد ذلك المدينة مهاجرا كما مضى فى المغازى ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير اسمه
واما ما تقدم انه امر بتغيير اسم الوليد فذاك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله واخرج الطبرانى

في ترجمة الوليد بن الوليد بعد ان جاز الى المدينة مهاجرا وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة
بعد موتة وهي تقول انك الوليد بن الوليد بن الوليد بن المغيرة فقال ان كذبتم لتخذون الوليد
حنانا فسماه عبد الله ووصله ابن منده من وجه واهى الى ابوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد
بن الوليد بن المغيرة عن ابيه عن جده انا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ومن شواهد الطبراني
ما اخرجه الطبراني ايضا من حديث معاذ بن جبل قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون هامون شرامع الاسلام سوء رجل من اهل بيته ولكن
سنده ضعيف جدا **قوله باب** من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا كذا اقتصر على حرف
وهو مطابق لطرف حديث عائشة في عايش وطرف انس في انجش واما حديث ابي هريرة فتابع
ابن بطال في مطابقته فقال ليس من الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتانيث الى
التكثير والتذكير وذلك انه كان كناه اباهريرة وهريرة تصغير هرة تخاطبه باسمها مذكرا فهو نقصان
في اللفظ وزيادة في المعنى **قلت** فهو نقص في الجملة لكن كون النقص من حرف فاقل نظر وكانه لحظ
الاسم قبل التصغير وهو هرة وقد ترجم في الادب المفرد مثله لكن قال شيا بدل حرفا واورد
فيه حديث عائشة رأيت عثمان والنبي صلى الله عليه وسلم يضرب كتفه بفضل اكلت علم وجبريل
يوحي اليه **قوله** وقال ابو حازم عن ابي هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا اباهره هو بضم الهاء
الراء وبجوز فتحها وبهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الاطعمة اوله اصابني جهد شديد
وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على راسي فقال يا اباهره وبا في الرقاق حديث
اوله والارض لا اله الا هو ان كنت لاعتمد على الارض بكبدي من الجوع وفيه مثله **قوله** يا عايش
هذا جبريل تقدم شرحه في مناقب عائشة **قوله** يا انجش رويدك تقدم شرحه في باب
ما يجوز من الشعر والكثير ما وقع في الروايات بغير ترخيم ويجوز في السين الضم والفتح كما في الانس
قبله **قوله باب** الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل في رواية الكشميهني يلد الرجل ذكره فيه
الى عسير وهو مطابق لاحد ركني الترجمة والركن الثاني مواخوذ باطلاق بل بطريق الاولى واشار بذلك
الى الرد على من منع من يكنيه من لم يولد له مستندا الى انه خلاف الواقع فقد اخرج ابن ماجه فواحد
والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب ان عمر قال له مالك يكنى ابا يحيى ولبس لك ولد
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني واخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل عن عمرو
قلت لابراهيم انى اكنى ابا النضر وليس لي ولد واسمع الناس يقولون من اكنى وليس له ولد
فهو ابو جعفر فقال ابراهيم كان علقمة يكنى ابا شبل وكان عقيما لا يولد له وقوله دعمر بفتح الطاء وسكون
المهملة ونسل بكسر المعجمة وسكون الموحدة واخرج المصنف في الادب المفرد عن علقمة قال
كناني عبد الله بن مسعود قبل ان يولد لي وقد كان ذلك مستعملا عند العرب قال الشاعر
لها كنية عمرو وليس لها عمرو واخرج ابن ابي شيبة عن الزهري قال كان رجال من الصحابة
يكتنون قبل ان يولد لهم واخرج المصنف في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال كناني عمرو قبل ان يولد لي **قلت** وكنية هلال

المذكور بوعمرو ويقال ابو امية ويقال غير ذلك واخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه اباعبد الرحمن قبل ان يولد له وسنده صحيح قال العلماء كانوا
يكنون الصبي تفاؤلا بانه سيعيش حتى يولد له وللامر من التقليب لان الغالب ان مثل
شخصا فتقطع ان لا يذكره باسمه الخاص فاذا كان له كنية اسمن من تلقيبه ولهذا قال فاتهم
بار واياكم بالكنى قيل ان يقلب عليها الالقاب وقالوا الكنية للعرب كالالقاب للعجم ومن ثم
كره للشخص ان يكنى نفسه الا ان قصد التعريف **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد
وابو التياح بمثناة فموحدة ثم مثناتين ثقيلة مفتوحتين ثم مهملة يزيد بن حميد والاسناد كله
بصريون وقد تقدم من رواية شعبة عن ابي التياح في باب الانبساط الى الناس وقد
اخرجه النسائي من طريق شعبة بهذا ومن وجه اخر عن شعبة عن قتادة عن انس ومن وجه
ثالث عن شعبة عن عمرو بن مرة عن حميد عن انس والمشهور الاول ويحتمل ان يكون
لشعبة فيه طرق **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا هذا لفظ ابن انس
توطئة لما يريد ذكره من قصة الصبي واول حديث شعبة المذكور عن انس قال ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم ليخالطنا ولاحمد من طريق المثنى بن سعيد عن ابي التياح عن انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم يزور ام سليم وفي رواية محمد بن قيس المذكوره كان النبي صلى الله عليه
وسلم قد اختلط بنا واهل البيت يعني بيت ابي طلحة وام سليم ولابي يعلى من طريق
محمد بن سيرين عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يغشانا ويخالطنا وللنسائي من طريق
اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي اباطلحة كثيرا والابي
يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد كان يأتي ام سليم وينام على فراشها وكان اذا مشى
ينوكأ ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن انس كان يزور
ام سليم فتتخذ له بالشيء يصنعه له **قوله** وكان لي اخ يقال له ابو عمير هو بالتصغير وفي رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد كان لي اخ صغير وهو اخو انس بن مالك
من امه ففي رواية المثنى بن سعيد يدرج المذكور وكان لها اي ام سليم ابن صغير وفي رواية حميد
عند احمد وكان لها ابن من ابي طلحة يكنى اباعمير وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد
عند ابن ابي عمر كان بي لابي طلحة وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد
ان ابا طلحة كان له ابن قال احسبه فطيما في بعض النسخ فطيم بغير الف وهو محمول على طريقة
من يكتب المنصوب المنون بالالف والاصل فطيما لانه صفة اخ وهو مرفوع لكن حمل بين
الصفة والموصوف اجنبي وقد وقع عند احمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما في الاصل
وفطيم بمعنى مفطوم اي انتهى ارضاعه **قوله** وكان اذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء زاد
مروان بن معاوية في رواية اذا جاء الى ام سليم زاره ولاحمد في رواية عن حميد مثله وفي رواية
يضاحكه وفي رواية محمد بن قيس تهاذله وفي رواية المثنى بن سعيد عند ابي عوانة تفاكهه
قوله يا اباعمير في رواية ربعي بن عبد الله فمزارا ذات يوم فقال يا ام سليم ماشانا

ارس ابلك ابا عسيب خاشة النفس بمجمة ومثلثة اى لفل النفس غير نشط وفى رواية مروان
بن معاوية واسمعيل ابن جعفر كلاهما عن حميد فجاء يوما وقد مات نفيرة لزاد مروان
الذى كان يلعب به زاد اسمعيل فوجده حزينا فسأل عنه فأخبر به فقال يا ابا عسيب وساقه احمد
عن يزيد بن هرون عن حميد بتمامه وفى رواية حماد بن سلمة المشار اليها فقال ما شأن ابى عسير
حزينا وفى رواية ربعى بن عبد الله فجعل يمسح راسه ويقول فى رواية عمارة بن زاذان فجعل
يستقيء ويقول قوله نعير كان يلعب به هو طير صغير واحده نعرة وجمعه نعران قال الخطابى
هو بريد الصوت وفيه نظر فانه وردفى بعض طرقه انه الصعو بمهملتين بوزن العصفور كما فى رواية
ربعى فقالت ام سليم مات صعوه التى كان يلعب بها فقال اى اباعسير مات النعر فذل
على انها شئ واحد والصعو لا يوصف بحبس الصوت قال الشاعر كالصعو يرتع فى الرياض وانما
حبس الهزار لانه يتم فقال عباض النعر طائر شبه العصفور وقيل هى فراخ العصافير وقيل
نوع من الطير بضم المهملة وتشديد الميم كما زاده قال والراجح ان النعر طائر احمر المنقار قلت
وبهذا الذى جزم به الطوبرى وقال صاحب العين والمحكم الصعو صغير المنقار احمر الراس قوله
فربما حضرت الصلاة وهى فى بيتنا الى اخره تقدم مبسوطا فى كتاب الصلاة وتقدمت
الاشارة اليه قريبا ايضا وفى هذا الحديث عدة فوائد جمعها ابو العباس احمد بن ابى احمد
الطبرى المعروف بابن المناصف العفيفى الشافعية صاحب التصانيف فى جزء مفرد بعد ان
اخرجه من وجهين عن حميد عن انس من طريق محمد بن سيرين عن انس وقد جمعت
فى هذا الموضع طرقه وبينت ما فى رواية كل منهم من فائدة زائدة وذكر ابن المناصف فى اول
كتابه ان بعض الناس عاب على اهل الحديث انهم يروون اشياء لا فائدة فيها ومثل ذلك
بحديث ابى عسير هذا قال ومادرى ان فى هذا الطعن من وجوه العقه وفنون الادب والفائدة
سنين وجها ثم ساق مبسوطة فلخصتها مسوقا مقاصده ثم اوسعه بما ليس من الزوائد عليه
فقال فيه استحباب الكنية للمشى وزيارة الاخوان وجواز زيارة الرجل المراة الاجنبية اذا
لم يكن شابة وامنت الفتنة وتخصيص الامام بعض الرعية بالزيارة ومخالطة بعض الرعية وترك
بعض ومشى الحاكم وحده وان كثرة المزيارة لا تنقص المودة وان قوله زنه غبا تزدحبا مخصوص
بمن يزور لطمع وان النهى عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى العمى او الضرر وفيه
مشروعية المصافحة لقول انس فيه ما مسست كفا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتخصيص ذلك بالرجل دون المراة وان الانس مضى فى صفة صلى الله عليه وسلم امكان
يشتم الكفين خاص بما له الطيب لا يخشونه المس وفيه استحباب صلاة الزائر فى بيت
المزور ولا سيما ان كان الزائر ممن يتبرك به وجواز الصلاة على الطير وترك التعزز لانه
علم ان فى البيت صغيرا وصلى مع ذلك فى البيت وجلس فيه وفيه ان الاشياء على نقيض
الطهارة لان يقينهم النشاط امكان للتنظيف وفيه ان الاختيار للمصلى ان يقوم على اروح الاحوال

وامكنها خلافا لمن استحب من المتشددين فى العبادة ان يقوم على اجهدها وفيه جواز سؤال العالم
عليه الى من يستفيد منه وفضله لال ابى طلحة وانس اذ صار فى بيتهم فله يقطع بصحبتها وفيه جواز المازحة
وتكرير المزح وانما ياحد لنس لا رخصة وان ممازحة الصبى الذى لم يميز جائزة وتكرير زيارة المزوج معه وطيه
بترك التكبير والترفع والتعزز بين كون الكبير فى الطريق فيتوقر او فى البيت فيمتنع وان الذى ورد
فى صفة المنافق ان شره حالف علانيته ليس على عمومه وفيه الحكم على ما يظهر من الامارات فى الرجل
من حزن او غيره وفيه جواز الاستدلال بالعين على صاحبها واستدل صلى الله عليه وسلم باطن
الطائر على الحزن الكامن حركم بانه حزين فسأل امه عن سبب حزنه وفيه التلطف بالصبى
صغيرا كان او كبيرا والسؤال عن حاله وان الطير الوارد فى الزجر عن ابكار الصبى محمول على ما اذا بكى عن سبب
عامد او من انس بغير عين وفيه قبول خبر الواحد لان الذى اجاب عن سبب حزن ابى عسير كان
كذلك وفيه جواز كنية من يولد له وجواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الابوين ولده يلعب
الصغير بما يبيح اللعب به وجواز انفاق المال فيما يلهى به الصغير من المباحات وجواز امساك
الطير فى العصفور ونحوه وقص جناح الطير اذا خلوه او طير انى عسير من واحد منهما وانهما كان النوافع
التى به الاحد فى الحكم وفيه جواز ارخال الصيد من اطل الى الطرم وامساكه بعد ارخاله خلافا لمن منع من
من امساكه وقاسه على من صاد ثم احرم فانه يحب عليه الارسال وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان
طويلا وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا لمن قال احكامهم لا يواجه بالخطاب الا من يعقل ويفهم
قال والصواب اطراد حيث لا يكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه فى السؤال عن حاله
بل سأل غيره وفيه معاتبة الناس على قدر عقولهم وفيه جواز قيلولة الشخص فى بيت غير
بيت زوجته ولو لم يكن فيه زوجته ومشروعية القيلولة وجواز قيلولة الحاكم فى بيت بعض رعيته
ولو كانت امراة وجواز دخول الرجل بيت المراة زوجها غايب ولو لم يكن محرما اذا امنت
الفتنة وفيه كرام الزائر وان السعى الخفيف لا ينافى السنة وان استسمع المرء الشاعر ليس
على الوجوب وفيه ان الكنية اذا زار قوما واسى بينهم فانه صالح انسا وما زح اباعسير ونام على فراش
ام سليم وصلى بهم فى بيتهم حين نالوا كلهم بركة النبى ما لحضته من كلامه فيما استنبط من فوايد حديث
انس ثم فى قصة ابى عسير ذكره فضلا فى فائدة تتبع طرق الحديث لمن ذلك الطعن فى خلاف
من شرط فى قبول الطرق ان يبلغ وطرقه فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لاربعة وقيل حتى يستحق
اسم الشهرة فكان فى جمع الطرق ما يحصل المقصود لكل احد غالبا وفى جمع الطرق ايضا معرفة من
من رواتها وكيفيتها العلم بمراتب الرواة فى الكثرة والقلة وفيها الاطلاع على علة الخبر بالكشف عن غلط
الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعضل ثم قال وفيها بيانه تعالى من جمع طرق هذا الحديث
واستنباط فوائده ما حصل به التميز بين اهل الفهم فى النقل وغيرهم ممن لا يهتدى لتحصيل ذلك
مع ان العين المستنبط منها واحدة وكم من عجايب اللطيف الخبير انها سبق كما واحد وتفصل
بعضها على بعض فى الاكل هذا الحد كلامه ملخصا وقد نسب الى التشبه على فوائد قصد الى عيه بخصوصها
من العدماء ابو عاصم الرازى احد ائمة الحديث وشيوخ اصحاب السنن ثم خلاه الزمان فاندرس ذكره

ثم ثلاثة الطحاوي وجميع ما ذكروه يضرب من عشرة فوائده فقط وقد ساق الشيخ في شرح الترمذي
ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال ومن هذه الاوجه ما هو واضح ومنها ما فيه تعسف قال
والفوائد التي ذكرتها هنا وأكمل بها السبعين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الطريق
وقد بقي من فوائد هذا الحديث ان بعض المالكية والطحاوي منع البناء فعية المسند لرواية علي ان صيد
المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال ما قال ابن القاص انه صيد في الحل ثم ادخل الحرم فلذلك ابيح استصحابا
وهذا اجاب مالك في المدونة ونقله ابن المنذر عن احمد والكوفيين ولا يلزم منه ان حرم المدينة لا يحرم
صيده واجاب ابن التين بان ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة وعكس بعض الحنفية فقال قصة
ابي عمير تدل على ان تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب وما اجاب به ابن
القاص من مخاطبة من لا تمييز له تحقيق فيه جواز المواجهة بالخطاب اذا فهم الخطاب وكان في ذلك
فائدة ولو بالتأنيس له وكذا في تعليمه احكام الشرع عند قصة تمر ينه عليه من الصغر كما في قصة يطعم
بن علي لما وضع التمرة في فيه فقال له ع ع اما علمت انا لا ناكل الصدقة وقد تقدم بسط في موضعه
ويجوز ايضا مطلقا ما اذا كان القصد بذلك خطاب من حضر او انقضاء به الستفهامه ممن يعقل
وكخبر اما فعل للصغير الذي لا يفهم اصلا اذا كان ظاهرا لو علم كيف انت والمراد سئوال كامله او
حاصله وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث ايضا استحباب المنح فيما لم يسعن طهارته وفيه
ان السماء الاعلام لا يقصد معانيها وان اطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لان الصبي لم يكن اما
وقد دعي ابا عمير وفيه جواز السجع في الكلام اذا لم يكن متكلفا وان ذلك لا يمنع من السر كما امتنع منه
السائل السفر وفيه اخذ الزائر بصنيع ما يعرف انه محبه من مأكول او غيره وفيه جواز الرواية بالمعنى
لان القصة واحدة وقد جاءت بالفاظ مختلفة وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث وجواز
الابيان به تارة مطولة وتارة ملخصا وجميع ذلك يحتمل ان يكون من انس ويحتمل ان يكون ممن بعده
والذي يظهر ان بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده وذلك يظهر من اختلاف طرقه واختلافها وفيه
مسح راس الصغير للملاطفة وفيه دعاء الشخص لبعض صغير اسمه عند عدم الابداء وفيه جواز السؤال
عما اشكل به عالم لقوله ما فعل النغير بعد علمه بانه مات وفيه اكرام الخادم واظهار المحبة لهم لاجميع
ما ذكر من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم مع ام سليم وزوجها كان غالب بواسطة خدمة انس له وقد
نوزع ابن القاص في الاستدلال به على اطلاق جواز لعب الصغير بالطير فقال ابو عبد الملك
يجوز ان يكون منسوخا بالنهي عن تعذيب الحيوان وقال القرطبي اظهر ان الامر لم ينسخ بل النهي رخص
فيه للصغير امساك الطير ليتلهى به واما تكنية من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يقع قط ومن
الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة ابي عمير ان عند احمد في آخر رواية عمارة بن زاذان
عن ثابت عن انس فرض الصبي فهلك فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لام سليم من كتمانها
ذلك عن ابي طلحة حتى بات معها ثم اخبرته لما اصبح فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فذكر انها
تحللت ثم وضعت غلاما فحضنه انس الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله وقد تقدم
شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز وباني الاشارة الى بعضه في باب المعاريض قريبا وقد جزم

الدمياطي في السباب المزوج بان ابا عمير مات صغيرا وقال ابن الاثير في ترجمته في الصحابة بعد الفراغ
الذي حرس لام سليم وابي طلحة في امره ما جرس وكانه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك
فذكره احتمالا وانما اورد عنده من ذكر ابا عمير في الصحابة له غير قصة النغير ولا ذكر له السماء بل جزم بعض
الشراح بان اسمه كنيته فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث وهو جعل الاسم المصدر باب
او ام السماء علما من غير ان يكون له اسم غيره لكن قد يؤخذ من قول انس في رواية يحيى بن عبد
الله يكنى ابا عمير ان له اسما غير كنيته واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ثمامة عن ابي عمير
بن انس بن مالك عن عمومة له حدثنا وابو عمير هذا ذكر وانه كان اكبر اولاد انس وذكره ان اسمه
عبد الله كما جزم به الحاكم ابو احمد وغيره فاعل انس اسماه باسم اخيه وكناه بكنيته ويكون ابو طلحة سمى ابنه
الذي رزقه حديثا من ابي عمير باسم ابي عمير لكنه لم يكنه بكنيته والله اعلم ومن الفوائد التي تتعلق بقصة
ابي عمير ما اخرجه الحاكم في علوم الحديث عن ابي حاتم الرازي انه قال حفظ الله اخانا صالح بن محمد يعني
الحافظ الملقب جزرة فانه لا يزال بسطتنا خاتما وحاصله كتب الي انه لما مات الذهلي يعني نيسابور
اجلسوا شيخا لهم يقال له عبشر فاملا عليهم حديث انس هذا فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قال فصحح
عبشر عبير بوزن عظيم وقال بموحدة مضمومة بدل النون واهمل العين بوزن الاول فصحف الاسم
معا قلت وعبشر هذا لقب وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما عاء مهملة ساكنة واخره معجمة
واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن عوف بن
بن هرون وغيره وكانت فيه دعابة قول باب الكنى بالي تراب وان كانت لكنية
اخر ذكر فيه قصة علي بن ابي طالب في ذلك وقد تقدمت باتم من هذا السياق في مناقبه ووقع
بيان الاختلاف في سبب ذلك وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم في قصة
علي بلفظ ان عليا رضي الله عنه قال انا ابو حسنين وقوله في السند سليمان هو ابن بلال وقوله عن سهل
بن سعد قوله وسماه ابو تراب الا ابطحي في رواية الاسمعيلي وابي نعيم من طريق ابي بكر بن
ابي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه بهذا السند سمعت سهل بن سعد وقوله وسماه
ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين صواب اباتراب قلت وليس الذي
وقع في الاصل خطأ بل هو لوجه على الكناية او على جعل الكنية اسما وقد وقع في بعض النسخ اباتراب
وبه على اختلاف الروايات في ذلك الاسمعيلي ووقع في رواية ابي بكر المشار اليها انقاذا بالنصب
ايضا وقوله ان كانت لاحب اسمائه اليه فيه اطلاق الاسم على الكنية وان كانت باعتبار الكنية فالا
اكثر ما في ان تخفف من الثقيلة وكانت على انه اسم ان وهي وان خففت لكن لا يوجب
تخفيفها الغاءها قلت ولم يتعين ما قال بل كانت على حالها واشار سهل بذلك الى انقضاء قصة
بموته وسهل انما حدث بذلك بعد موت علي بدهر وقال ابن التين انت كانت على ثابتة
الاسماء مثل وجاءت كل نفس ومثل كما سرف قصاء القضاء كذا قال وما تقدم اولى وقوله وان كانت
لتفرح ان تدعوها بنون مضمومة ووال ساكنة والواو وحكى بعض نكرها كذلك للمستملي ولابي ذر عن المستملي
والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق ابي الوقت ان تدعوها وهو تثنية اوله مضمومة ولساكنة

الرواة ان يدعا بها بضم اوله اى يسأل بها وهى رواية المصنف فى الادب المفرد عن شيخه المذكور بهذا الاسناد وكذا للاكثر نعيم من طريق ابى بكر بن ابى شيبة المذكورة وفى رواية عثمان بن ابى شيبة عن خالد بن مخلد ان يدعوه بها وقوله فاستطلع الى الجدار فى المسجد فى رواية الكشميهنى الى جدار المسجد وعند فى بدل الى وفى رواية المستملى الجدار الى المسجد وقد تقدم فى ابواب المساجد بلفظ فاذا هو راقد فى المسجد وهو يقوس رواية الاكثر هنا وقوله تسعة بتشديد الشاة والعين مهملة وللكشميهنى سبعة بتقديم الموحدة ثم مثناة والعين معجمة بعدها طاء مثناة وبسكون الظاء المعجمة وكسرها ثم مثناة والعين مهملة بلفظ الكثرة من كثيرة والتقليب بلفظ الكثرة وبما يشتق من حال الشخص وان الذئب اذا صدر من الكبير فى حق الصغير تلطفا بالقول ولو لم يكن لفظة لفظ مدح وان من حل ذلك على التنقيص لا يلتفت اليه وهو كما كان اهل الشام يستفضون ابن الزبير عليهم حيث يقولون لابن ذات النطاق فضول تلك شكاة ظاهرة عنك عارها قال ابن بطال وفيه ان اهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب وقد يدعوه ذلك الى الطلاق من بيته والعياذ بالله قلت ويحتمل ان يكون سبب خروج على حنينة ان يبدو امنه فى حال الغيظ ما لا يبين بجناب فاطمة عليها السلام لعصمة مادة الكلام بذلك والا فلن يمسكن فوره الغضب من كل منهما وقد كرم خلق النبى صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو على ليترضاه ومسح التراب عن ظهره لبسطه وداعبه بالكنية المأخوذة من حالته ولم يجابهه على معاطبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده فيوخذ منه السخاب الرفق بالاصهار وتركه معاتبتهم اصهاره ولم يكن العتاب انما يكون ممن يخشى منه الطلقة لامن هو مهده عن ذلك قوله باب البغض الاسماء الى الله عز وجل كذا ترجم بلفظ البغض وهو بالمعنى وقد ورد بلفظ احب بجيم وموحدة ثم مثلثة وبلفظ اغيظ وبهما عند مسلم من وجه اخر عن ابى هريرة ولابن ابى شيبة عن مجاهد بلفظ اكره الاسماء ونقل ابن التين عن الداودى قال ورد فى بعض الطرق بغض الاسماء الى الله خالد وملاك قال ومعاراه غضوطان لان فى الصحابة من يسمى بهما قال وفى الصدان سمى خائن الناء مالكا قال والعباد وان كانوا يسمون فان الارواح لا يلقى النهى كلامه فاما الحديث الذى اشار اليه فى وقفت عليه بعد البحث واما استدلاله على ضعف ما ذكره من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيأ واما احتجاجه بخالد بما ذكره من ان الارواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح ايضا لان الله سبحانه قد قال لنبيه وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والخلد البقاء الدائم بغير موت فلا يلزم من كون الارواح لا تفنى ان يقال لصاحب تلك الروح خالد قوله عن ابى الزناد فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان بنا ابو الزناد وهو عنده ابى عوانة فى صحيحه ايضا من طريقه قوله رواية كذا فى رواية على بنا وفى رواية احمد عن سفيان تابع به اخرجها مسلم وابو داود وعند البزار مدرس عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك فى رواية الحميدى قوله اخنع كذا فى رواية شعيب بن ابى حمزة المذكورة من اطعا بفتح الميم

وتخفيف النون مقصور وهو الفحش فى القول ويحتمل ان يكون من قولهم اخنا عليه الدهر اى اهلكه ووقع عند المستملى اصبع بصادين مهملة وهو المشهور فى رواية سفيان بن عيينة وهو من الطوع وهو الذل وقد فسره بذلك الحميدى شيخ البخارى عقب روايته له عن سفيان قال احتج اذل واخرج مسلم عن احمد بن حنبل قال سألت ابا عاصم والنسيائى يعنى اسحاق اللغوس عن اصبع فقال اوضع قال عياض معناه اشد الاسماء صغارا وسحق ذلك فسره ابو عبيد وطائفة الذليل وضع الرجل ذل وقال ابن بطال اذا كان الاسم اذل الاسماء كان من اسمى بها اشد ذلا وقد فسر الحميدى اصبع بأجدع فقال اطبع الفجور يقال اصبع الرجل الى المراة اذا دعاها للفجور قلت وهو قريب من معنى الطا وهو الفحش ووقع عند الترمذى فى اخر الحديث اصبع اقبح وذكر ابو عبيد انه ورد بلفظ اخبع بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى اهلك لان الشخ الذبح والقتل الشديد وتقدم ان فى رواية همام اغيظ رجل وطأ بمعجمتين ويؤيده اشد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك اخرجه الطبرانى ووقع فى شرح شيخنا ابن الملقن ان فى بعض الروايات الخبث الاسماء ولم ار بها ولا ذكر ذلك بعض الشراح فى تفسيره وقوله اخنع اسم عند الله وقال سفيان غير مرة اخنع الاسماء اى قال ذلك اكثر من مرة وبهذا اللفظ سيعمل كثيرا فى ارادة الكثرة وسياتى توجيه الروايتين قوله عند الله زاد ابو داود والترمذى فى روايتهما يوم القيمة وبهذه الزيادة تناسبه هنا فى رواية شعيب التى قبل هذه قوله يسمى اى يسمى نفسه الوسمى بذلك وفى رواية والمستر عليه قوله تملك الاملاك بكسر اللام من ملك والاملاك جمع ملك بالكسر بالفتح وجمع مليك قوله قال سفيان يقول هذه اى غير ابى الزناد قوله تفسيره شاهان شاه هكذا بثبت لفظ تفسيره فى رواية الكشميهنى ووقع عند احمد عن سفيان قال سفيان مثل شاهان شاه فاعل سفيان قاله مرة معللا ومرة من قبل نفسه وقد اخرجه الاسمعيلى من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ملك الصين وشاهان شاه بسكون النون وبهاء فى اخره وقد ينون وليست بها تانيث فلا يقال بالمثناة الصلاة وقد نبه بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظ العربية باللفظة العجمية وانكر ذلك اخذون وهو غفلة فيهم عن مراده وذلك ان لفظ شاهان شاه كان قد كثرة التسمية به فى ذلك العصر فبين سفيان على الاسم الذى ورد الحديث به لا يختص فى ملك الاملاك بل كل ما اوس معناه باى لسان كان فهو مراد بالدم ويؤيد ذلك انه وقع عند الترمذى مثل شاهان شاه وقوله شاهان شاه هو المشهور فى روايات هذا الحديث وحكى عياض عن بعض الروايات شاه شاه بالتثنية بغير الف فى الاولى والاصل والاولى وبهذه الرواية تخفيف منها وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان وليس كذلك لان فاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا اراد واقاضى القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبد محمد هو القاضى وموبدان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك قال عياض استدل به بعضهم على ان الاسم عين المسمى ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ويدل عليه رواية همام اغيظ رجل مكانه من حذف المضاف واقامة المضاف

اليه مقامه وبؤيده قوله سنمى فالتقدير ان اضع اسم اسم رجل سيسمى بدليل الرواية الاخرى انا اضع
الاسماء والسنل بهذا الحديث على من يسمى بهذا الاسم لوروالوعيد الشديد ويلتحق به ما في معناه
مثل خالي الملوك واحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامراء وقيل يلتحق به ايضا من يسمى
شيء من اسماء الله الخاصة كالرحمن والقدوس والجبار وهل يلتحق به من يسمى قاضي القضاة
او حاكم الحكام اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى احكم الحاكمين اي اعدل الحكام
واعلمهم اذلا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل قال وربما غلبوا في اطيل والطويل مقلدين
زمانهم قد لقب اقضى القضاة ومعناه احكم الحاكمين فاعتبره واسعه وتعقبه ابن المنير بحديث
اقضاكم علي قال فينبغي قياسا ان لا حرج على من اطلق على قاض يكون اعدل القضاة او اعلمهم
في زمانه اقضى القضاة او يريد قليله او بلده ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة واقضى القضاة
وفي اصطلاحهم على ان الاول فوق الثاني وليس من عرضنا بها وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين
العراقي في قصوب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ما صحح به من قضية علي ان التفضيل في ذلك
وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا لاطلاق التفضيل بالالف واللام
قال ولا يخفى ما في اطلاق ذلك من اطراء وسوء الادب ولاعبرة بقول من ولي القضاء فعنت
بذلك فلد في سمعه فاحتمال في اطراء قال اطلق احمد ان يتبع انتهى كلامه ومن الشواذ ما اخرجه
عبد الرزاق بن جابر قال اتى رأس ايام في المقام فسأله عن حاله فقال ما كان على عاشر من هذا الاسم
فاعبر الموقعين ان لا يكتبوا له في الاسجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين وفهم من قول ابيه
اشار الى هذه التسمية مع احتمال ان اشار الى الوظيفة بل هو الذي يترجح عندي فان التسمية
بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وقد منع
الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع ان الماوردي كان
يقال له اقضى القضاة وكان وجه التفرقة بينهما الوقوف مع اطلاق وظهور ارادة العهد الزماني في القضاة
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة يلتحق بملك الاملاك قاضي القضاة وان كان اشهر في بلاد المشرق
من قديم الزمان اطلاق ذلك على كثير القضاة وقد سلم اهل المغرب من ذلك فلم يسم
القضاة عندهم قاضي الجماعة قال وفي احاديث منثورة سواه اراد من يسمى بذلك انه ملك على مملوك
الارض ام على بعضها سواء كان تحقاني ذلك ام مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك
وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا **قوله باب** كنية المشرك اي هل يجوز
ابتداؤها وهل اذا كانت له كنية يجوز مخاطبته او ذكره بها واحاديث الباب تطابقه لهذا الاخير ويلتحق
به الثاني في حكم **قوله** وقال مسور هو ابن مخرمة الزهري كذا للجميع الا النسفي فسقط هذا التعليق
من روايته ووقع في مستخرج ابي نعيم وقال المسور وهو الاشهر **قوله** الا ان يريد ابن ابي طالب
هذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب فرض الخمس **قوله** وبنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس وهو معطوف على السند الذي قبله وساق المتن على لفظه وسليمان هو ابن بلال

وقوله

وقوله عن عروة في رواية شعيب اساء عروة بن الزبير وقد تقدم بيان لفظ شعيب في تفسير
ان عمران مع شرح الحديث والغرض منه قوله الم تسمع ما قال ابو جهان بضم الهملة وتخفيف الموحدة
واخره موحدة وهي كنية عبد الله بن ابي وكان حينئذ لم يظهر الاسلام كما هو بين من سياق الحديث وفاته
في اخره ثم ذكر حديث العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء
وقد تقدم شرحه في الترجمة النبوية قبيل الاسرا وكانه اراد بايراد الاول لانه من لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم وبهذا السمع فاقره قال النووي في الاذكار بعد ان قرر انه لا يجوز بكنية الكافر الا بشرطين وذكر بها
وقد تكرر في الحديث ذكر ابي طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى تبت يدا ابي لهب ثم ذكر
الحديث الثالث وقوله فيه ابو جهان قال وهل ذلك اذا وجد الشرط وهو ان لا يعرف الا بكنيته او
اوضح من ذكر اسمه ثم قال وقد كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا ممن قال فسماه باسمه
ولم يكنه ولا لقبه بلقب وهو قصير وقد امر نا بالاعلاط عليهم فلا يكنيهم ولا يبدين لهم قولا ولا يطلبهم ودا
وقد يتعقب كلامه بانه لا حصر فيما ذكره بل قضية عبد الله بن ابي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه
اشهر ليس بخوف الفتنة فان الذي ذكره بذلك عنده كان قويا في الاسلام فلا يخشى معه ان لو ذكره عبد الله
باسمه ان يحدث بذلك فتنة وانما هو محمول على التالف كما جزم به ابن بطال فقال فيه جواز تكنية المشركين
على وجه التالف اما جاز اسلامهم او لتحصيل منفعة منهم واما كنية ابي طالب فالظاهر انه من القبيل
الاول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه واما كنية ابي لهب فقد اشار النووي في شرحه الى احتمال رابع
وهو احساب نسبه الى عبودية الصنم لان اسمه عبد العزى وبهذا السبق اليه ثعلب ونقله
عنه ابن بطال وقال غيره انما ذكره بكنيته دون اسمه للاشارة الى انه يصلى نارا ذات لهب وقيل
ان بكنيته بذلك من جنة التجنيس لان ذلك من جملة البلاغة او للمجاراة اشبه لان الذي نفخر في الدنيا
من اطال والوله كان سببا في خزيه وعقابه وحكى ابن بطال عن ابي عبد الله بن ابي زمنين انه قال
كان اسم ابي لهب عبد العزى وكنيته ابو عتبة واما ابو لهب فلقب لقب به لان وجهه كان تيلا لا
وسيما جمالا قال فهو لقب وليس بكنية وتعقب بان ذلك يعتمد الاشكال الاول لان اللقب
اذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم واما قول الزمخشري بهذه التكنية ليست للاكرام
بل للاهانة فهي كناية عن اطهمين اذ معناه ثبت يدا جهنمي فهو متعقب بان التكنية لا ينظر فيها
الى مدلول اللفظ بل الاسم اذا صدر باب او ام فهو كنية سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وانما المعتمد
ما قال غيره ان التكنية في ذكره بكنيته انما علم الله ان ماله الى النار ذات اللهب وواقعت كنيته
حاله حسن ان يذكر بها واما ما استشهد به النووي من الكتاب الى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب
ذكره بعظيم الروم وهو مشعر بالتعظيم واللقب لغير العرب كالكنى للعرب وقد قال النووي
في موضع اخر فرع اذا كتب الى مشرك كتابا وكتب فيه سلاما او نحوه فينبغي ان يكتب كما كتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فدسر الكتاب وفيه عظيم الروم وبهذا ظاهرة انه اضمر في قد
جمع ابي رحمة الله في نكت له على الاذكار بان قوله عظيم الروم صفة لازمة له قال فانه عظيمهم فالتعريف
صلى الله عليه وسلم عن قوله ملك الروم فانه لو كتبها لم يكن بهذا قال ان تمسك بها في انه اقره على الملكة

قال والابر ومثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر وقال الملك لانه كناية عن امر مضى والنخس بخلاف برقل الثنين ويبقى ان يضم اليه ان وكر عظم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان ابدا من صفة ممدوه عند الاقتضاء على السبب ان من سيمي برقل فكثير فصل عظيم الروم لتميزه عن سيمي برقل وعلى هذا فلا يجمع به على جواز الكناية بكل ملك مشترك بلفظ عظيم قومه الان اجيج الى مثل ذلك للتمييز وعلى عموم ما تقدم من الثالث او من حشية القضية بجوز ذلك والله اعلم **قوله باب** بالتنوين المعاريض وقع عند ابن السني المعارض بصيغة الماضي وهو بمعناه وهو من التعريض خلاف التصريح **قوله** منه وهو بوزن مفعول بنون ومهملة اي فسحة ومتسع نحت الشيء وسعته وانشرح فلان بهذا السع وانشحت الغنم في مراتعها اذا اتسعت من البطنة والمعنى ان في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب وبهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه المصنف في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فما اتى عليه يوم الا سمعته يحدث شعرا وقال ان في معاريض الكلام منه وجه عن الكذب واخرجه الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير وبجال ثقات واخرجه ابن عدي من وجه اخر عن قتادة مرفوعا ووهاه واخرجه ابو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك واخرجه ابن عدي ايضا من حديث علي مرفوعا بسند واهي ايضا وللمصنف في الادب المفرد من طريق ابي عثمان النهدي عن عمر قال اما في المعاريض مكيفة للمسلم من الكذب **قوله** وقال السجاني هو ابن ابي طلحة التابعي المشهور وهذا التعليق سقط من رواية النسفي وهو طرف من حديث مطول اخرجه المصنف في الجنائز وسياتي ترجمة منه قول ام سليم بهذا لفظ وارجو ان قد استراح قال ابن بطال فهم من ذلك ان الصبي المريض يعافى لان قولها بهذا مجهور بوزن سكن ومعناه والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم والقليل اذا نام اشعر بقلة مرضه او حصه وارادت بهذا ان انقطع بالعلة بالموت وكذا قولها وارجو انه استراح فهم منه ان الاستراح من النوم وبالعافية ومرادها ان استراح من كد الدنيا والم المرض فيها فمن صادفه باعتبار مرادها وحينها بذلك عنيه مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة فمن ثم قال الراوي وظن انها صادقة باعتبار ما فهم هو ثم ذكر حديث انس في قصة الجشة وقد تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر والمراد منه قوله رفقا بالقوارير فانه كنى بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك وحديث انس في فرس ابي طلحة والمراد منه ان وجدناه لنحن اسرع جديد وقد تقدم شرحه في الجهاد وكانه استشهد بحديث انس لجواز التعريض واطماع بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما قال ابن بطال شبه حرس النفس بالبحر اشارة الى انه لا ينقطع بعض ثم اطلق صفة الرئس على نفس القرس مجازا قال وهذا اصل في جواز استعمال المعاريض ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم او تحصيل الحق واما استعمالها في عكس ذلك من ابطال الحق او تحصيل الباطل فلا يجوز واخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال كان رجل من باهلة عينونا اي كنيه الاصابة بالعين فراى بغله لشريح فاعجب بها فقال شريح

عليها فقال له انها اوار بصر لا يعتوم حتى يقام فقال اف اف فسلمت منه وانما اراد شريح بقوله حتى يقام اي يفحل الله تعالى **قوله باب** قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو لين الليس بحبل وذكر فيه حديثين الاول **قوله** وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم للعرين فعندها بلاكة وانه كبير هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة وتقدم شرحه ايضا وتقدم ايضا في باب النميمة من الكبائر من كتاب الادب بلفظ وما يعذبان في كبير وانه لكبير الثاني حديث عائشة في الكهان ليس بشيء وقد تقدم شرحه في اخر كتاب الطب قال الطحاوي معنى قوله ليسوا بشيء اي فيما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي الذي يكثر عن الوحي وهو كما يقال لمن عمل عملا غير متقن او قال قولا غير سديد ما علمت او ما قلت شيئا وقال ابن بطال نحوه وزاد انهم يريدون بذلك المبالغة في النفي وليس ذلك كذبا وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى بل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا المراد بالذكر هنا القدر والشرف اي كان موجودا ولكن لم يكن له قدر يذكر به اما وهو موصوف من طين فلم يكن من قال ان المراد بهذا ادم او في بطن امه على قول من قال ان المراد به الجنس **قوله باب** رفع البصر الى السماء وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت كذا لابي ذر وزاد الاصيلي وعنيه والى السماء كيف رفعت وبهذا اقد بهذا المراد من الترجمة وكان المصنف اشار الى ما جاء في النهي عن ذلك وقال ابن التين عرض البخاري الرد على من كره ان يرفع بصره الى السماء كما اخرجه الطبري عن ابراهيم التيمي وعن عطاء السلمي انه مكث اربعين سنة لا ينظر الى السماء تخشعا نعم صح النهي عن رفع النظر الى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن انس رفعه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال ليتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم والمسلم عن جابر بن سمرة نحوه ولابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال ان تابع وصحح ابن حبان **قوله** وقال ابو بكر هو السختياني عن ابن ابي مليكة عن عائشة رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء وقع هذا التعليق لابي ذر عن الكشميهني والمستملي فقط وسقط للباقين وهو طرف من حديث اوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومي وبين سحري وحدي الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلا اخرجه كذلك احمد عن اسمعيل بن علية عن ايوب واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن اسمعيل وقد تقدم للمصنف في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بتمامه لكن فيه فرفع راسه الى السماء وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ثم ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله فرفعت بصري الى السماء وقد تقدم شرحه في اول الكتاب وحديث ابن عباس بت في بيت ميمونة والغرض منه قوله فنظر الى السماء وقد تقدم بتمامه مشروحا في باب التهجد في اواخر كتاب الصلاة وفي الباب حديث موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرفع بصره الى السماء احد حديثي اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن سلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس تحدث كثيرا ان يرفع طرفه الى السماء اخرجه ابو داود **قوله باب**

قال ولابن دينار مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر وقال الملك لانه حكاية عن امر مضى والقصة بخلاف يقول الناس ويبقى ان يضم اليه ان ذكر عظم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لابدل من صفة يميزه عند الاقتضاء على اسمه لان من لسيمي بهرقل لم يكثر فصل عظم الروم ليميزه عن لسيمي بهرقل وعلى هذا فلا يحتاج به على جواز الكناية لكل ملك مشترك بلفظ عظيم هؤلاء الان احتج الى مثل ذلك للتمييز وعلى عموم ما تقدم من الشاف اومن منشية الفتنة يجوز ذلك بلا قصد والله اعلم **قوله باب** بالتنوين المعارض وقع عند ابن التين المعارض بصريا وصوابه بالمثناة قال وثبت لذلك في رواية ابي ذر وهو من التعريض خلاف التصريح **قوله** منه وجه يجوز مفعوله بجوز ومهملة اي فسحي ومسح نذحت الشئ وسعته وانتذح فلان بكذا اتسع وانتذحت الغنم في مراعيها اذا اتسعت من البطنة والمعنى ان في المعارض من الاتساع ما يغني عن الكذب وبهذه الترجمة لفظا حديث اخرجه المصنف في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال قال صحت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فما اتى علينا يوم الا استدنا فيه شعرا وقال ان في معارض الكلام منه وجه عن الكذب واخرجه الطبراني في التهذيب والطبراني في الكبير ورجال ثقات واخرجه ابن عدي من وجه اخر عن قتادة مرفوعا وبهاء واخرجه ابو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك واخرجه ابن عدي ايضا من حديث علي مرفوعا بسند واهٍ ايضا وللمصنف في الادب المفرد من طريق ابي عثمان النهدي عن عمر قال اما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب **قوله** وقال السحاب هو ابن ابي طلحة الشامي المشهور وهذا التعليق سقط من رواية النسفي وهو طرف من حديث مطول اخرجه المصنف في اواخر بابا وسياتي ترجمة منه قول ام سليم بهذا لفظ وارجو ان قد استراح قال اباطلحة فهم من ذلك ان الصبي المريض يعافى لان قولها بهذا مهموز بوزن سكن ومعناه والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم والقليل اذا نام اشعر بزفال مرضه او حصد واراد بها ان انقطع بالكلية بالموت وكذا قولها وارجو ان الاستراح فهم منه ان الاستراح من النوم وبالعافية ومرادها ان الاستراح من شدة الالم المرض فيها فمن صادفه باعتبار مرادها وحيرها بذلك فيه مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة فمن ثم قال الراوي وظن انها صادقة باعتبار ما فهم هو ثم ذكر حديث انس في قصة اجنحته وقد تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر والمراد منه قوله رفقا بالقوارير فانه كني بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك وحديث انس في فرس ابي طلحة والمراد منه ان وجدناه لنحا اي لسرعة جديد وقد تقدم شرحه في الجهاد وكانه استفهمه بحديثي انس جواز التعريض واطماع بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ في غيرها وضع له لمعنى جامع بينهما قال ابن بطال شبه حدس النفس بالجري اشارة الى انه لا ينقطع بعض ثم اطلق صفة اطلس على نفس الفرس مجازا قال وبهذا الصل في جواز استعمال المعاريض وعلى الجواز فيما يخلص من الظلم او تحصل طيب واما استعمالها في عكس ذلك من ابطال الحق او تحصيل الباطل فلا يجوز واخرج الطبراني من طريق محمد بن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا اي كثير الاصابة بالعين فراى بغلة لشيخ فاعجب بها فقضى شريح

عليها فقال له انها اذا رتصت لا يقوم حتى يقام فقال اف اف فسلمت منه وانما اراد شريح بقوله حتى يقام اي بفتحتين الله تعالى **قوله باب** قول الرجل للشئ ليس بشئ وهو يدل ان ليس يجوز ذكر فيه حدثين الاول **قوله** وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم للعرس فعندنا بالاكتة والله اكبير هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة وتقدم شرحه ايضا وتقدم ايضا في باب التميمة من الكبائر من كتاب الادب بلفظ وما يعذبان في كبير وانه لكبير الثاني حديث عائشة في الكهان ليس بشئ وقد تقدم شرحه في اخر كتاب الطب قال الطيبي معنى قوله ليسوا بشئ اي فيما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بشئ صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي الذي يخبر عن الوحي وهو كما يقال لمن عمل عملا غير منقوض او قال قولا غير سديد ما علمت او ما قلت شيئا وقال ابن بطال نحوه وزاد انهم يريدون بذلك المبالغة في النفي وليس ذلك كذبا وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى يهل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا المراد بالذكر هنا القدر والشرف اي كان موجودا ولكن لم يكن له قدر يذكر به اما وهو مصور من طين فلم يكن من ان المراد بالانسان ادم او في بطن امه على قول من قال ان المراد به الجنس **قوله باب** رفع البصر الى السماء وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت شذ الاصيلي وزر وزاد الاصيلي وغيره والى السماء كيف رفعت وهذا القدر هو المراد من الترجمة وكان المصنف اشار الى ما جاء في النهي عن ذلك وقال ابن التين عرض البخاري الرد على من كره ان يرفع بصره للسماء كما اخرجه الطبراني عن ابراهيم النهعي وعن عطاء السلمي انه مكث اربعين سنة لا ينظر الى السماء تخشعا نعم صح النهي عن رفع النظر الى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن انس رفعه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال ليتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه ولابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال ان تدمع وصححه ابن حبان **قوله** وقال ابوبكر هو السختياني عن ابن ابي مليكة عن عائشة رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء وقع هذا التعليق لابي ذر عن الكشميهني والمستملي فقط وسقط للباقين وهو طرف من حديث اوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وبوبي وبين سحري وحدس الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلا اخرجه هكذا احمد عن اسمعيل بن علية عن ايوب واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن اسمعيل وقد تقدم للمصنف في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بتمامه لكن ليس فيه فرفع راسه الى السماء وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ثم ذكر حديث جابر في قصة الوحي والغرض منه قوله فرفعت بصري الى السماء وقد تقدم شرحه في اول الكتاب وحديث ابن عباس بت في بيت ميمونة والغرض منه قوله فنظر الى السماء وقد تقدم بتمامه مشروحا في باب التهجد في اواخر كتاب الصلاة وفي الباب حديث موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرفع بصره الى السماء احد حديث اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن سلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس تحدث كثيرا ان يرفع طرفه الى السماء اخرجه ابو داود **قوله باب**

من نكث بالعود في الماء والطين النكث بالنون والمشاة المضروب الموثر وذكر فيه حديث ابي موسى
في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له واوهم بها بلفظ عود يضرب به بين
الماء والطين وفي رواية الكشميهني في الماء والطين واورده بلفظ ينكث في مناقب ابي بكر الصديق
وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر العين المعجمة ثم تحتانية خفيفة واخره مثلثة وعكس الكرماني
فوقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط قال ابن بطال من عاده العرب امساك العصي للاعتماد
عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم وفي استعمال النبي صلى الله
عليه وسلم لها بلاغ البالغة وكان المراد بالعود بها الطرصه التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينكت بها
وليس مصوبا في هذا الحديث **قوله باب** الرجل ينكت الشيء بيده في الارض وكرر فيه
حديث علي بن ابي طالب اعلم الفعل مبهم ما فاعله وسيأتي شرحه ومضى الحديث
بتمامه من هذا الوجه في تفسير سورة والليل والغرض منه قوله ينكت في الارض يعود وقوله في السند
شعبة عن سليمان هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقد اخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى
عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال عن الاعمش وذهل الكرماني حيث زعم ان سليمان
هو التيمي **قوله باب** التسبيح والتكبير عند التعجب قال ابن بطال التسبيح والتكبير معناه
تعظيم الله وبين هذه من السود والتعجب ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن وفيه تمرين
المسلمان على ذكر الله تعالى وهذا التوجيه جيد وكان البخاري رمز الى الرد على من منع ذلك وذكر
المصنف فيه حديث صفية بنت حيي في قصة الرجلين الذين قال لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رسلكما انما صفية فقالا سبحان الله اورده من طريق شعيب بن ابي حمزه
ومن طريق ابن عيينة وساقه على لفظ ابن عيينة وقد تقدم شرحه في الاعتكاف وقوله
الكشميهني العشر الغوابر بالعين المعجمة والموحدة المراد بها بقية الوتر ويطلق ايضا على الماضي وهو
من الاضداد وهو مطابق لما ترجم له لان الظاهر ان مراد بها بقولها سبحان الله التعجب من الصوم
المذكور بقرينة قوله وكبر عليها اي عظم وسنعود وقوله يقذف في قلوبكما كذا بها بحذف المفعول
وقد سبق في الاعتكاف بلفظ في قلوبكما سرا وحديث ام سلمة استيقظ النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ماذا انزل من الفتن وقد تقدم شرحه في العلم وقوله من اطاء قبل عجب بها
عن الرحمة كقول خناس بن رحمة ربي كما عجب بالضئن عن العذاب لانها السباب مودية اليه
قوله وقال ابن ابي ثور هو عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث عمر حيث قال اطلقت
نساءك قال لا قلت الله اكبر وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب
العلم وتقدم شرحه في كتاب النكاح وقد ورد عدة احاديث صحيحة في قوله سبحان
الله عند التعجب كحديث ابي هريرة لقيني النبي صلى الله عليه وانا جنب وفيه فقال سبحان الله
ان المؤمن لا ينجس متفق عليه وحديث عائشة ان امراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من المحيض وفيه قال تطهرين بها قالت كيف قال سبحان الله الحديث متفق عليه
وعند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المراة التي نذرت ان تنحر ناقة النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال سبحان الله بئس واجزيتها وكلاهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين
ايضا من قول جماعة من الصحابة حديث عبد الله بن سلام ما قبل له انك من اهل الجنة قال
سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم **تنبيه** وقع حديث صفية في رواية غير ابي ذر
موخرا اخر هذا الباب واطلب فيه سهل ووقع في شرح ابن بطال ايراد حديث صفية المذكور
عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلا به ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال سالت
المهلب عنه فقال انما اورده لحديث علي حيث قال فيه ليس منكم من احد الا وقد وقع مقعده
من الجنة والنار فقواه لحديث ام سلمة اشارة الى ان اقوى اسباب النار الفتن والعصبية فيها
والتقاتل على المال ومما يفتح من اطراف النهى ولم يقف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما
نقل ابن بطال وانما وقع حديث ام سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له
مستغن عن التكلف واطراب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة وانما هو مطابق لحديث
الترجمة فيما لا يتعلق بالترجمة **قوله باب** النهي عن الحذف بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة
بعد ها فاء تقدم بيان وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح **قوله باب** الحد للخمر
اي مشروعيته وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبوت الامر الصريح به ولكن نقل النووي الاتفاق
على استحبابه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة ان لا يزيد الحد له كما في حديث ابي هريرة
الاتي بعد بابين وعن طائفة يقتل الحد له على كل حال قال جار ذلك عن ابن عمر وقال فيه
بهذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البزار والطبراني واصله في الترمذي وعند الطبراني
من حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحد لله على كل حال ومثله عند
ابي داود من حديث ابي هريرة كالنسائي الا انه قال في حديث علي رفعه يقول
العاطس الحد لله على كل حال ولابن السني من حديث ابي ايوب مثله ولاحمد والنسائي من
من حديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحد لله على كل حال او الحد لله رب
العالمين وعن طائفة يقول الحد لله رب العالمين **قلت** ورد ذلك في حديث لابن مسعود
اخرجه المصنف في الادب المفرد والطبراني وورد الجمع بين اللفظين فعنده في الادب المفرد
عن علي قال من قال عند عطسه سمعها الحد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع
الضرس ولا الاذن ابدا وهذا موقوف رجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم
الرفع وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن علي مرفوعا بلفظ من ماء العاطس بالحد حفظ في من
وجع الحاصرة ولم يشتك ضرس ابدا وسنده ضعيف وللمصنف ايضا في الادب المفرد والطبراني
بسند لا باس به عن ابن عباس قال اذا عطس الرجل فقال الحد لله قال الملك رب
العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق
بالحد فحكمه حسنا فقد اخرج ابو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا باس به عن ام سلمة قالت
عطس رجل عند النبي فقال الحد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارفع
يرحمك الله وعطس اخر فقال الحد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارفع

هذا على هذا تسع عشرة درجة وبؤيده ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطس فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما
يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم ثلاثا فعلت انا قال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها
بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعدها واخرجه الطبراني وبين ان الصلاة المذكورة المغرب وسنده لابأس
به واصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وانما فيه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع
راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد الى اخره بنحوه وقد تقدم في صفة
الصلاة مشروحا وسلم وغيره من حديث انس جاء رجل فدخل في الصف وقد خفزه النفس فقال
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث وفيه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها
واخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لابأس به واخرج ابن السني
بسند ضعيف عن ابي رافع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل عن يمينه
ثم قام فقال رسول الله ما فيه فسالته فقال اتاني جبريل فقال اذا انت عطست فقل الحمد لله رب العالمين حملا
قال الله عز وجل يقول صدق عبدي ثلاثا مغفور له واما الثناء الطارح عن الحمد فورد فيه ما اخرجه
البيهقي في الشعب من طريق الضحاك بن قيس الشكري قال عطس رجل عند ابن عمر فقال
الحمد لله رب العالمين فقال ابن عمر لو قلتها والسلام على رسول الله واخرجه من وجه اخر عن ابن عمر
نحوه وبعارضه ما اخرجه الترمذي قال عطس رجل فقال الحمد لله والصلاة على رسول الله فقال ابن عمر
الحمد لله والصلاة على رسول الله ولكن ليس يهكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي
غريب لا نعرفه الا من رواية رماد بن الربيع **قلت** وهو صدوق قال البخاري فيه نظر وقال
عدس لا ارى به باسا وربح البيهقي ما تقدم على رواية زياد والله اعلم ولا اصل للاعتماد كثير من الناس
من الستكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى الشهد ان لا اله
الا الله او تقدمها على الحمد لله كما ذكره وقد اخرج المصنف في الادب المفرد بسند صحيح عن شاهد ان
ابن عمر سمع ابنا عطس فقال ما بال ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد واخرجه ابن ابي شيبة
بلفظ السن بدل ان وبقل ابن بطال عن الطبري ان العاطس يتخير بين ان يقول الحمد لله او يزيد
رب العالمين او على كل حال والذي يحرر من الادلة ان كل ذلك محمود لكن ما كان اكثر ثوابا كان
افضل بشرط ان يكون ماثورا وقال النووي في الاذكار اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس
ان يقول عقب عطاسه الحمد لله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان احسن فلو قال الحمد لله على كل
حال كان افضل كذا قال والاحاديث التي ذكرتها يقتضي التخيير ثم الاولوية كما تقدم والله اعلم **قوله**
بنا سفيان هو الثوري وسليمان هو التيمي **قوله** عن انس في رواية شعبة عن سليمان
التيمي سمعت انسا **قوله** عطس بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع
قوله رجلان في حديث ابي هريرة عند المصنف في الادب المفرد وصحح ابن حبان احدهما
اشرف من الاخر وان الشريف لم اعلمه وللطبراني من حديث سهل بن سعد انهما عامر بن
الطفيل وابن اخيه **قوله** فسمى بالجيم والمهملة ووقع في رواية احمد عن يحيى القطان

عن سليمان التيمي فشمت او سمت بالشك في المعجمة والمهملة وهو من التشميت قال الخليل
وابو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهملة وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة
والعرب تخص بالشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى النهي وبهذا السبب مطردا بل هو في مواضع
معدودة وقد جمعها شيخنا مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس في جزء لطيف قال ابو عبيد
التشميت بالمعجمة اعلاه واكثره وقال عياض هو كذلك للاكثر من اهل العربية وفي الرواية وقال ثعلب
الاختيار ان بالمهملة لانه ماخوذ من الشمت وهو القصد والطريق القويم واشار ابن دقيق العيد
في شرح الالمام الى ترجيحه وقال الفراء التشميت والتبريك والعرب تقول سمته اذا دعا له بالبركة
وشمت عليه اذا برك عليه وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة شمت عليهما اي دعا لهما بالبركة
ونقل ابن التين عن ابي عبيد الملك قال التشميت بالمهملة افصح وهو من سمت الابل في المرعى
اذا جعت فمعناه على هذا جمع بينهما ونحطه بان شمت الابل انما هو بالمعجمة وكذا نقله غير
واحد انه بالمعجمة فيكون معنى شمته دعا له بان يجمع شمله وقيل هو بالمعجمة من الشمامة وهي فرح
الشخص بما سوعده وه فكانه دعا له ان لا يكون في حال من شمت به او انه اذا حمد الله اوخل على الشيطان
ما سيوءه فتسمط هو بالشيطان وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة يقال اشمت
الله له شامتة اي قائمة وقال ابن العربي في شرح الترمذي لخص اهل اللغة على الشين والظاهر
ولم يبينوا المعنى فيه وهو مدفع وذلك ان العاطس يحل كل عضو في راسه وما يتصل به
من العنق ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رجة يرجع بها بدنك الى حاله
قبل العطاس وتسم على حال من غير تغيير فان كان التشميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو
الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامتك اي قوائمه التي بها قوام بدنه
عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فكقوام الدابة سلامة قوائمها
التي سفع بها اذا سلمت وقوام الادمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق
وصدر انتهى ملخصا **قوله** فقيل له السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد وقع كذلك في حديث
ابي هريرة المشار اليها بلفظ فساله السائل وكذا في رواية شعبة الاتية بعد بابين بلفظ فقال الرجل
يا رسول الله شمت هذا ولم يشمتني وبهذا قد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد ان الشريف
المذكور هو عامر بن الطفيل فانه كان كارها فذا ومات على كفره فيبعد ان يخاطب النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله يا رسول الله ويحتمل ان يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطب المسلمون
ويحتمل ان يكون القصة لعامر بن الطفيل غير المذكور ففي الصحابة عامر بن الطفيل الاسلمي له ذكر
في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الاسلمي حدثني عن عامر بن الطفيل وفي الصحابة
عامر بن الطفيل الازدي ذكره وبينه في كتاب الردة واورد له مرسلا في النبي صلى الله عليه وسلم
فان لم يكن في نسبائي حديث سهل بن سعد ما يدل على انه لعامر بن الطفيل المشهور احتمل ان يكون
احد هذين كما راجعت معجم الطبراني فوجدت في نسبائي حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة
على انه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور وكان قدم المدينة

وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن اخيه محمد فشمته
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فسأله الحديث وفيه قصة غزوه بير معونة
وكان هو السبب فيها ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كما قدم في قصته له مشهورة في موته وذكرها
ابن السكن وغيره **قوله** هذا احمد الله وهذا لم يحمده في حديث ابي هريره ان هذا ذكر الله فذكرته
وانت نسيت الله فنسيتك وقد تقدم ان النسيان يطلق ويراد به الترك قال الطيبي الحكمة
في مشروعية الحمد على العاطس ان العاطس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه
منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس والحركة فيظن بهذا انها فعلته جليلة يناسب
ان يقابله الحمد لله فاعفه من الاقرار لله بالطول والقدرة واضافة الخلق اليه الى الطبايع وفي الحديث
ان التشميت انما يشرع لمن حمد الله قال ابن العربي وهو شرع عليه وسياتي تقريره في الباب
الذي بعده وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسايل ولا سيما اذا كان له في ذلك منفعة
وفيه ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يلقن الحمد لمحمد فيشمت كذا استدل به بعضهم وفيه نظر وسياتي
البحث فيه بعد ثالث باب ومن ادب العاطس ان يخفض بالعطسة صوته ويرفعه بالحمد
وان يعطي وجهه لئلا يسد من فيه او انفه ما يؤذي جليسه ولا يلوس عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر
بذلك قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه به ازعاجا للدماغ عن محله
الوجه ان لو بذمة شرع الاذى جليسه ولو لوس عنقه صيانة لجليسه لم يأت من الالتواء وقد شاهد
من وقع له ذلك **وقد اخرج** ابو داود والترمذي بسند جيد عن ابي هريره قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه
عند الطبراني قال ابن دقيق العيد ومن فوايد التشميت تحصيل المودة والتالف بين المسلمين
وتاديب العاطس بكسر النفس عن الكبر واحد على التواضع لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب
الذي لاجله عنه اكثر المكلفين **قوله باب** تشميت العاطس اذا حمد الله اي مشروعية
التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم وقد ثبت الامر بذلك كما في حديث الباب قال ابن
دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب ويويده قوله في حديث ابي هريره الذي في الباب الذي يليه وحق
على كل مسلم سمعه ان يشمته وفي حديث ابي هريره عند مسلم حق المسلم على المسلم ست فذكر
فيها اذا عطس فحمد الله فشمته وللبخاري من وجه اخر عن ابي هريره خمس لك للمسلم على المسلم
فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وفي حديث عايشه عند احمد وابي يعلى اذا عطس
فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله ولخوه عند الطبراني من حديث ابي مالك وقد اخذ
بظاهره ابن مزين من المالكية وقال بوجوب اهل الظاهر وقال ابن ابي حمره قال جماعة من علمائنا
انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن فمال جار بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق
الدال عليه وبلفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقهاء اثبتوا وجوب اشياء كثيره بدون مجموع هذه
الاشياء وذهب اهل ظاهر الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وترجم ابو الوليد

بن راشد وابو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة
من المالكية الى انه مستحب وخص الواجد عن الجماعة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل
القول الثاني والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا سيما في كونه على الكفاية فان الامر بتشميت
العاطس وان ورد في عموم المكلفين فخرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل
البعض واما من قال انه فرض على سهم فانه ينافي كونه فرض عين **قوله** فيه ابو هريره يخالف ما يريده
بحديث ابي هريرة المذكور في الباب الذي بعده ويجمل ان يريد به حديث ابي هريره الذي اوله حق
المسلم على المسلم ست وقد اطبرت اليه قبل وان مسلما اخرجه ثم ذكر المصنف حديث البرا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنايز
وتشميت العاطس الحديث وقد تقدم شرح معظمه في كتاب اللباس قال ابن بطال ليس
في حديث البرا التفصيل الذي في الترجمة وانما ظاهره ان كل عاطس يشمت على التعميم قال وانما
التفصيل في حديث ابي هريره الاتي قال وكان ينبغي له ان يذكره بلفظ في هذا الباب ويذكر بعده
حديث البرا الدال على ان حديث البرا وان كان ظاهره العموم كس المراد به الخصوص ببعض
العاطسين وهم الحامدون قال وهذا من الابواب التي اعجله الله عن مدها كذا قال والواقع
ان هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد اكثر منه البخاري في الصحيح فقال ما ترجم بالتقييد والتخصيص
لما في حديث الباب من الاطلاق او يعلم ويكتفي من دليل التقييد بمجرد التخصيص بالاشارة اما لوقوع
في بعض طرق الحديث الذي يورده او في حديث اخر كما صنع في هذا الباب فانه اشار بقوله وفيه
ابو هريره الى ما ورد في حديثه من تقييد الامر بتشميت العاطس بما اذا حمد وهذا اولى من الخصوص
وول اكثاره من ذلك على انه عن عد منه لا انه مات قبل تهذيبه بل عد العلماء ذلك من وفيق
فهمه وحسن تصرفه فان في ايثار الاخفى على الاجلى سحر الذهن وبغا المطالب على تتبع طرق
الحديث الى غير ذلك من الفوايد وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطس جماعة الا من
من لم يحمد كما تقدم وسياتي في باب مفرد الثاني الكافر فقد اخرج ابو داود وصححه حاكم من حديث
ابي موسى الاشعري قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول
يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابن دقيق العيد اذا نظرنا الى قول من قال
من اهل اللغة ان التشميت الدعاء بالخير وظل الكفار في عموم الامر بالتشميت واذا نظرنا
الى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال ولعل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناء
على الغالب لانه تقييد لوضع اللفظ في اللغة **قلت** وهذا الذي اشاء من حيث اللغة واما
من حيث الشرع فحديث ابي موسى وال على انهم يدخلون في مطلوب الامر بالتشميت كس لهم
تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وصلاح البال وهو الشان ولا مانع من ذلك بخلاف
تشميت المسلمين فانهم اهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار الثالث المذكور اذا كرره متعاطس
فزاد على الثلاث فان ظاهر الامر بالتشميت يشمل من عطس واحده او اكثر كس اخرج البخاري
في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريره قال شمت رجلا

وثنتين وثلاثا فاكان بعد ذلك فهو نكاح هكذا اخرجه موقوفا من رواية سفيان بن عيينة عنه واخرجه
ابو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان ولفظه سمت اعلاك واخرجه من رواية الليث
عن ابن عجلان وقال فيه لا اعلمه الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورفعه موسى بن
قيس عن ابن عجلان ايضا وفي الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه رفعه ان عطسة سمعها ثم ان
عطسس فسمعه ثم ان عطسس فقال انك مضنوك قال ابن ابي بكر لا ادري العدد الثلاثة او الرابعة
وهذا مرسل جيد واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال سمعه ثلاثا فاكان
بعد ذلك فهو نكام واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن العاصي سمعوه ثلاثا فان زاد فهو
داء يخرج من راس موقوف ايضا ومن طريق عبد الله بن الزبير ان رجلا عطس عنده فسمعه
ثم عطس فقال له في الرابعة انت مضنوك موقوف ايضا ومن طريق عبد الله بن عمرو
مثله لكن قال في الثالثة ومن طريق علي بن ابي طالب سمعه ما بينك وبين ثلاث فان زاد
فهو بريح واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سمت العاطس اذا سابع عليه العطاس ثلاثا
قال النووي في الاذكار اذا كبر العطاس متتابعا قال ينبغي ان يشمته لكل مرة الى ان يبلغ ثلاث
مرات رويناه في صحيح مسلم وابي داود والترمذي عن سلمة بن الاكوع انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل مزكوم هذا لفظ رواية مسلم واما ابو داود والترمذي فقالا قال سلمة عطس رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس
الثانية او الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم النهي كلامه ونقلت من نسخة
بخط بالسماع عليه والذي نسبه الى ابي داود والترمذي من اخاده قوله صلى الله عليه وسلم للعاطس
يرحمك الله ليس في شئ من نسخها كما سابينه فقد اخرجه ايضا ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما
والنسائي وابن ماجه والدارمي واحمد وابن ابي شيبة وابن السني وابو نعيم ايضا في عمل يوم وليلة
وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب كلهم في رواية عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن
عن ابيه وهو الوجه الذي اخرجه منه مسلم والظاهر متفاوتة وليس عند احد منهم اعادة يرحمك
الله في احد يث وكذلك ساقه الى ابي داود والترمذي ان عند هما ثم عطس الثانية او الثالثة
فهذه نظر فان لفظ ابي داود ان رجلا عطس والثاني مثل سياق مسلم سواء الا انه لم يقل اخرى
ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي الى قوله ثم عطس فانه ذكر بعده مثل ابي داود سواء وهذه
رواية ابن المبارك عنده واخرجه من رواية يحيى القطان فاحال به على رواية ابن المبارك
فقال كلوه الا انه قال له في الثالثة انك مزكوم وهي رواية شعبة قال يحيى القطان وهي رواية
عبد الرحمن بن مهدي قال له في الثالثة انت مزكوم وجملة الاربعة رووه عن عكرمة بن
عمار واكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ويرجح الترمذي رواية من قال في الثالثة
على رواية من قال في الثانية وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان بوافق ما ذكره
النووي وهو ما اخرجه قاسم بن اصبغ في مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال بنا محمد بن عبد

السلام

السلام بنا محمد بن بشار بنا يحيى القطان بنا عكرمة فذكره بلفظ عطس رجل عند النبي صلى الله عليه
وسلم فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس فقال في الثالثة انت مزكوم هكذا رايت فيه ثم عطس فشمته
وقد اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان ولفظه ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الرجل مزكوم وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث لكن الاكثر على تشميت الثانية
بعد الاولى واخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ اخر قال يشمت العاطس ثلاثا
فما زاد فهو مزكوم جعل الحديث كله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وافاد تكرير التشميت
وهي رواية شاذة في لفظ جميع اصحاب عكرمة بن عمار في سياقه ولعلي ذكرت من عكرمة المذكور
لما حدث به وكيعا فان في حفظه مقالا فان كانت تحفظه فهو شاهد قوي لحديث ابي هريرة
وليستفاد منه مشروعية تشميت العاطس مالم يزد على ثلاث اذا حمد سواء تتابع عطاسه
ام لا خلوا تتابع ولم يحمد لقلبه العطاس عليه ثم ذكر راحد بعد العطاس فهل يشمت بعد ولحمد
فيه نظر وظاهر اطلاقهم نعم وقد اخرج ابو يعلى وابن السني من وجه اخر عن ابي هريرة النهي عن التشميت
بعد ثلاث ولفظه اذا عطس احدكم فلم تشمتوه جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا تشمتوه
بعد ثلاث قال النووي فيه رجل لم اعرف حاله وباقي اسناده صحيح قلت الرجل المذكور هو
سليمان بن ابي داود الطرائفي والحديث عندهما من رواية سليمان عن ابيه وحمد موثق وابوه
يقال له اطرافي ضعيف قال فيه النسائي ليس بثقة والاماموس قال النووي واما الدارمي رويناه
في سنن ابي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشمت العاطس ثلاثا فان زاد فان شئت فسمه وان شئت فلا فهو حديث
ضعيف قال فيه الترمذي هذا حديث غريب واسناده مجهول قلت اطلاقه عليه
الضعف ليس بجيد لان يلزم من الغرابة الضعف واما وصف الترمذي اسناده بكونه
مجهولا فلم يرد جميع رجال الاسناد فان معظمهم موثقون وانما وقع في رواية تغيير اسم بعض
رواته واوهام اثنين منهم وذلك ان ابا داود والترمذي اخرجاه معا من طريق عبد السلام
بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ثم اختلفا فاما رواية ابي داود فعنها عن يحيى بن السحاق
بن ابي طلحة عن امه حميدة او عبيدة بنت عبيد بن رفاعة عن ابيها وهذا اسناد حسن
والحديث مع ذلك مرسل كما سابينه وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ويزيد هو
ابو خالد الدالاني وجدوه صدوقا وفي حفظه شئ ويحيى بن السحاق وثقه يحيى بن معين وامه
حميدة روى عنها ايضا ويحيى بن السحاق بن ابي طلحة وذكرها ابن حبان في رمات التابعين
وابوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله روح
قال ابن السكن قال ولم يصح سماعه وقال البغوي رواية مرسلة وحديثه عن ابيه عند الترمذي
وغيرها واما رواية الترمذي فغيبها عن عمر بن السحاق بن ابي طلحة عن امه عن ابيها كذا سماه
عمرو لم يسم امه ولا اباها وكانه لم يحفظ النظر فيمن ثم قال اذا اسناد مجهول وقد تبين انه ليس
مجهولا وان الصواب يحيى بن السحاق لاغير فقد اخرجه الطبراني من سفيان وابن السني

وابو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن السخاق وقالوا صدوق يغرب كثيرا
وهو المعتمد قال ابن العربي في هذا الحديث وان كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لانه دعاء بخير
وصدقه ويؤيده الجليس فالاولى العمل به والله اعلم وقال ابن العربي ول حديث عبيد بن رفاعة في
على انه تشمت ثلاثا ويقال انت مزكوم بعد ذلك وهي زيادة لم يقبلها فالعمل بها اولى لكن المشهور
عن ابن العربي ان العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او الثالثة
او الرابعة على اقوال قال والصحيح في الثالثة قال ومعناه انك لست ممن يشمت بعد هذا لان الذي
يكثر مرض وليس من العطاس الحمد والناشي عن حفة البدن كما ياتي تقريره في الباب الذي
يليه قال فان قيل فانه كان مرضا وكان ينبغي ان يشمت بطريق الاولى لانه احوج الى الدعاء من غيره
قلنا نعم لكن بدعائه بالعافة لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم
بالعافية وذكر ابن وضيع العيد عن بعض الشافعية انه قال يكرر التشميت اذا تكرر العطاس
الا ان يعرف انه مزكوم فيه عواله بالشفا قال وتقريره ان العموم يقتضي التكرار الا في موضع العلة
وهو الزكام قال وعنده هذا سقط الامر بالتشميت عند العلم بانه لان التعليل يقتضي ان لا
يشمت من علم انه زكام اصلا ونعقبه بان المذكور هو العلة ودون التعليل وليس المعلل هو
مطلوب الترك ليعم الحكم بعموم علته بل المعلل هو الترك بعد التكرير فكانه قيل لا يلزم تكرير التشميت
لان مزكوم قال وساقه مساقه المشتمة الناشية عن التكرار الرابع ممن يخص من عموم العاطس
من يكرر التشميت قال ابن وضيع العيد وذهب بعض اهل العلم الى انه من عرف من حاله انه
يكرر التشميت انه لا يشمت اخلالا للتشميت ان يوهل له من يكرهه فان قيل كيف يترك
السنة لذلك قلنا هي سنة لمن احبها فاما من كرهها ورغب عنها فلا قال وبطرد ذلك في السلام
والعيادة قال ابن وضيع العيد والذي عندي انه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضررا فاما
غيره فيشمت امتثالا للامر ومنا قضته للمتكبر في مراده وكسر السورة في ذلك وهو اولى من اخلال
التشميت قلت ويؤيده ان لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا من كان والله
اعلم قال خامسا قال ابن وضيع العيد يستثنى ايضا من عطس والامام يخطب فانه يتعارض الامر
بتشميت من سمع العاطس والامر بالانصات لمن سمع الخطيب والراجح الانصات لامكان
تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولاسيما ان قيل بتحريم الكلام والامام يخطب وعلى هل
يشمت ناحية التشميت حتى يفرغ الخطيب او يشرع له التشميت بالاشارة فلو كان العاطس الخطيب
محمد واستمر في خطبته فاكم كذلك وان حمد وقف فالمرجح التشميت فلا يمتنع ان يسمع
السادس ممن يكره ان يشمت من كان عند عطاس في حال يمتنع عليه فيها ذكر الله كما اذا كان
على الخلا او في اطباع فيوخذ من احد التشميت فلو خالف وشمت في تلك الحالة هل يستحق التشميت
فيه نظر قوله باب ما يستحق من العطاس وما يكره من التثاوب قال الخطابي
معنى الحمد والكراهة فيهما منصرف الى سببهما وذلك ان العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح
المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاوب فانه يكون عن علة امتلاء البدن وثقله

مما يكون ناشيا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يسند الى النشاط للعبادة والثاني على عكس
قوله سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة هكذا قال ادم بن ابي اياس عن ابن ذئب
وتابعه عاصم بن علي كما ياتي بعد باب والحجاج بن محمد عند النسائي وابو داود والطيالسي
ويزيد بن هرون عند الترمذي وابن ابي فديك عند الاسماعيلي وابو عامر العقدي عند الحاكم
كلهم عن ابن ابي ذئب وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه عن ابيه وكذا ذكره ابو نعيم
من طريق الطيالسي وكذلك اخرجه النسائي وابن خزيمة ولبن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه ورجح الترمذي رواية من قال فيه عن ابيه وهو المعتمد
قوله ان الله يحب العطاس يعني الذي لا ينشاء عن تكاسل لانه المامور فيه بالتحميد والتشميت
ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة وقد ورد ما يخص بعض احوال
العاطسين فاخرج الترمذي من طريق ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
رفعه قال العطاس والنعاس والتثاوب في الصلاة من الشيطان وسنده ضعيف وله
شاهد عن ابن مسعود في الطبراني كما لم يذكر النعاس وسنده ضعيف ايضا قال شيخنا
في شرح الترمذي لا يعارض هذا حديث ابي هريرة يعني حديث الباب في محبة العطاس وكراهة
التثاوب لكونه مقبلا حال الصلاة فنسب الى الشيطان في حصول العطاس المحصل لشغله
عن صلاته وقد يقال ان العطاس انما يوصف بكونه بمكروه فيها في الصلاة لانه لا يكمن رده بخلاف
التثاوب ولذلك جاء في التثاوب كما ياتي بعده فليرده ما استطاع ولم يات ذلك في العطاس
واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة ان الله يكره التثاوب وجب العطاس في الصلاة وبهذا يعلم
حديث جد عدي وفي سنده ضعف ايضا وهو موقوف والله اعلم وما ينبغي للعاطس
ان لا يبالغ في اخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سمع من الشيطان
فذكر منها شدة العطاس قوله شمت على كل مسلم سمعه ان يشمت استدل به على استحباب
مبادرة العاطس بالتحميد ونقل ابن وضيع العيد عن بعض العلماء انه ينبغي ان يتاءنى في حمد حتى
يسكن ولا يعاجله بالتشميت قال وبهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو توقفه على حمد
العاطس واخرج البخاري في الادب المفرد عن مكحول الازدي كنت بالي حبيب ابن عمر فعطس رجل
من ناحية المسجد فقال ابن عمر رحمك الله ان كنت حمدت الله واستدل به على ان التشميت
انما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده
هل يشرع له تسميته سباتي قريبا قوله واما التثاوب ياتي شرحه بعد بابين قوله باب
اذا عطس كيف يشمت بضم اوله وتشديد الميم المفتوحة قوله عن ابي صالح هو السمان والاسناد
كله مدنيون الا الشيخ البخاري وهو من رواية تابعي عن تابعي قوله اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
كذا في جميع نسخ البخاري وكذا اخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان والاسماعيلي من طريق
بشر بن المفضل وابي النضر وابو نعيم في المستخرج من طريق عاصم بن علي وفي حمل يوم وليلة
من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن ابي سلمة واخرجه ابو داود عن موسى بن

اسمعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ فليقل اطعمه الله على كل حال **قلت** واما رواية الزيادة
من هذا الوجه في غير هذه الرواية وقد تقدم ما يتعلق بحكمها واستدل بامر العاطس بحمد الله الشيخ
حسن للعطاس وقد تقدمت الاشارة الى حديث رفاعة بن رافع في باب اطعمه للعاطس وبذلك
قال الجمهور من الصحابة والائمة بعدهم وبه قال مالك والشافعي واحمد ونقل الترمذي عن بعض
اهل العلم ان ذلك يشرع في الصلاة لانها فاتحة للفريضة وجد مع ذلك في نفسي حرج شيخنا في شرح
الترمذي ان يكون مراده ان نسمته ولا يجهر به وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن
رافع فانه جهر بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه نعم يفرق بين ان يكون في قراءة
الفاتحة او غيرها من اجل اشتراط الموالاة في قراءتها وجزم ابن العربي من المالكية بان العاطس
في الصلاة يحمد في نفسه ونقل عن سحنون انه لا يحمد حتى يفرغ ويتعقب بانه خلوة **قول** وليقل له
اخوه او صاحبه هو شك من الراوي وكذا وقع للاكثر وفي رواية عاصم بن علي فليقل له اخوه
او شك والمراد بالاخوة اخوة الاسلام **قول** يرحمك الله قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون
دعاء بالرحمة ويحتمل ان يكون اخبارا على طريق البشارة كما قال في الحديث الاخر طهور ان شاء الله
اي هي طهر لك فكان التشميت سبب العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها
في الحال كمونها وقعت ما يضاده قال وهذا ينبني على قاعدة وهو ان اللفظ اذا ورد بمعناه او بضده
لغيره وان اريد به معنى يحتمل الضد فهل ان اطلق انصرف اليه او الغالب وان يستخدم القائل
المعنى الغالب وقال ابن بطال ذهب الى هذا قوم فقالوا يقول له يرحمك الله بخفضة بالدعاء وحده
وقد اخرج البيهقي في الشعب وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة رفعه ما خلق
الله ادوم عطسة فالهمه ربه ان قال اطعمه الله فقال له ربه يرحمك ربك واخرج الطبراني عن ابن مسعود
قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر كذلك واخرج البخاري في الادب المفرد
بسند صحيح عن ابي جمرة بالجيم سمعت ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار
يرحمكم الله وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله
واياكم ويغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما
ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة ويلغز عن بعض
الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن **قول** واذا قال
يرحمك فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم مقتضاه انه لا يشرع ذلك الا لمن شمت وهو واضح وان
هذا اللفظ هو جواب التشميت وبهذا تختلف فيه قال ابن بطال ذهب الطبري الى هذا
وذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم واخرجه الطبراني عن ابن مسعود ولابن عمر نحوه
قلت واخرجه البخاري في الادب المفرد والطبراني من حديث ابن مسعود وهو حديث
سالم بن عبيد المشار اليه قبل ففيه وليقل هو يغفر الله لنا ولكم **قلت** وقد وافق حديث
ابي هريرة في ذلك حديث عائشة عند احمد وابي يعلى وحديث ابي مالك الاشعري عند الطبراني
وحديث علي عند الطبراني ايضا وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن ابي طالب

عند البيهقي في الشعب وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يخير بين اللفظين وقال بالاول
بن بشير الثاني اولى لان المكلف محتاج الى طلب المغفرة واجمع بينهما احسن الا للذمي وذكر الطبري
ان الذين منعوا من جواب التشميت بقول يهديكم الله ويصلح بالكم احتجوا باث تشميت اليهود كما تقدمت
الاشارة اليه من تخريج ابي داود ومن حديث ابي موسى قال ولا حجة فيه اذ لا يضاد بين خبر ابي موسى وخبر
ابي هريرة يعني حديث الباب لان حديث ابي هريرة في جواب السبب وحديث ابي موسى هو
التشميت نفسه واما ما اخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال اجتمع اليهود والنصارى فعطس
النبي صلى الله عليه وسلم فشمت الفريقان جميعا فقال المسلمين يغفر الله لكم ويرحمنا وياكم وقال
لليهود يهديكم الله ويصلح بالكم فقال البيهقي تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه
عن نافع وعبد الله ضعيف واصح بعضهم بان الجواب المذكور مذهب الخوارج لانهم لا يرون
الاستغفار للمسلمين وبهذا منقول عن ابراهيم النخعي وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالامر
به قال البخاري تفرد بزيادته في الادب المفرد هذا اثبت ما يروى في هذا الباب وقد اخذ به الطحاوي
من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قال والذي عجب بقوله
غفر الله لنا ولكم لا يريد المشمت على معنى قوله يرحمك الله لان المغفرة سترة الذنب والرحمة
تركه المعاتبة عليه بخلاف دعائه له بالهداية والصلاح فان معناه ان يكون سالما من مواقعة
الذنب صالحا لحال فهو فوق الاول فيكون اولى واختار ابن ابي جمرة ان يجمع المجيب بين
اللفظين فيكون اجمع للخير وخرج من اخلاف ورجح ابن دقيق العيد وقد اخرج مالك في الموطا
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم يغفر الله لنا
ولكم قال ابن ابي جمرة وفي الحديث دليل على عظم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب
عليه من الطيبة وفيه اشارة الى عظم فضل الله على عبده فانه اذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم
شرع له الحمد الذي ترتب عليه ثم الدعاء باطيب بعد الدعاء باطيب وشرع هذه النعم المتوالية في زمن
يسير فضلا منه واحسانا وفي هذا المعنى ما يقلب له بصيرة زيادة قوة في ايمانه حتى يحصل له من ذلك
ما لا يحصل بعباده ايام عديدة ويداخله من حب الله الذي انعم عليه بذلك ما لم يكن في باله ومن حب
الرسول الذي جاءت معرفة هذا الطيب على يديه والعلم الذي جاءت به سنته ما لا يقدر قدره قال
وفي زيادة ذرة من هذا اما يفوت الحصر مما عداه من الاحوال ولله الحمد كثيرا وقال الطيبي النوائح
البلا والافات كلها مواخذات وانما المواخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وادركت
العبد الرحمة لم يقع المواخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله ذلك لنا دوما لك
السلامة وفيه اشارة الى تسبب العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الحمد
بقول غفر الله لنا ولكم **قول** باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله اورد فيه حديث
انس الماضي في باب اطعمه للعاطس وكانه اشار الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل للمرأة
وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لاعموم لكن ورد الامر بذلك فيما اخرجه مسلم من حديث
ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه قال النووي مقتضى

هذا الحديث ان من لم يحمد الله لا يشمت **قلت** هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم او التنزيه
الجمهور على الثاني قال واقل احواله ان التشميت ان يسمع صاحبه ويؤخذ منه اذا اذاني بلفظ احمد غير انه
لا يشمت وقد اخرج ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الاشجعي قال عطس
رجل فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك وقال اذا عطس
احدكم فليحمد الله والمتبادر به على انه شرع التشميت لمن حمد اذا عرف السامع انه حمد وان لم يسمعه
كما لو سمع العطسة ولم يسمع احمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فانه يشمته لعموم الامر به لمن عطس فحمد وقال النووي المختار انه يشمته من سمعه دون غيره وحكى ابن العربي
اختلافا فيه ورجح انه يشمته **قلت** وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك واستثنى ابن دقيق
العيد من علم ان الذي عنده العاطس جعله لا يفرق بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد
والتشميت متوقف على من علم انه حمد فيتتبع تشميت هذا ولو شمته من عنده لانه لا يعلم
هل حمد اولا وان عطس فحمد ولم يشمته احد فسمعه من بعد فهل يجب له ان يشمته حتى يسمع
وهذا خرج ابن عبد البر بسند جيد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا
على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله
يكون مجاب الدعوة فلعله قد سمعوا قالوا لعل قول اهل السفينة ان اباداود اشترى لطيفة بهذا
بدرهم قال النووي ويستفاد من قصته من عطس فلم يحمد الله لم يشمته وقد ثبت
ذلك عن ابراهيم النخعي وهو من باب التنبيه والامر بالمعروف وزعم ابن العربي انه جهل
من فاعله قال واخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه **قلت** انتزع ابن العربي لقوله بانه اذا لم يسمعه
الزم نفسه ما لم يلزمها قال فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهالة من ما ذكرناه اولا
وايقاعه التشميت قبل وجود الحامد من العاطس وحكى ابن بطال عن بعض اهل العلم وحكى
غيره انه الاوزاعي ان رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال له كيف يقول من عطس قال الحمد لله
قال يرحمك الله **قلت** وكان ابن العربي اخذ بظاهر حديث الباب لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في باب الحمد للعاطس اهتمال انه لم يكن مسلما فلعل
ترك ذلك لذلك لكن يحتمل ان يكون كما اشار اليه ابن بطال اراد ما دل عليه ترك الحمد بترك التشميت
ثم عرف الحكم وان الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت وبهذا سهو الذي فهمه ابو موسى الاشعري
فتعجل بعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم شمت من حمد
ولم يشمت من لم يحمد كما سياتي في حديث مسلم **قوله باب** اذا تثاءب كذا للاكثر وللمستملي
تثاءب بهمزة بدل الواو وقال شيخنا في شرح الترمذي وقع في رواية الطبوبي عن الترمذي بالواو
وفي رواية السنجي بالهمز ووقع عند البخاري وابي داود بالهمز وكذا في حديث ابي سعيد عند ابي داود
واما عند مسلم فقالوا وقال وكذا هو في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالهمز وقد انكر الطوسي كونه بالواو
فقال يقال تثاءب على تفاعلت ولا يقال تاوب قال والتثاؤب ايضا مهموز وقد يقلب
الهمزة المضمومة واوا والاسم الصوباء بضم ثم همز على وزن الحلبا وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل

بان الذي تعسروا وبوزن تمت فقال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثاب بالتشديد
وقال ابن دريد اصله من ثاب فهو مثوب اذا استرخى وكسل وقال غيره واحد انها الفتحان
والهمز والمد اشهر **قوله** فليضع يده على فيه اورد فيه حديث ابي هريرة بلفظ فليرده
ما استطاع قال الكرماني عموم الامر بالرد تناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من حيث
الجملة **قلت** وقد ورد في بعض طرق صريحا اخرجه مسلم وابو داود من طريق سهيل بن
ابي صالح عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه بلفظ اذا تثاءب احدكم فليمسك
بيده على فيه **قوله** ان الله يحب العطاس تقدم شرحه قريبا **قوله** واما التثاؤب
فانما هو من الشيطان قال ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرض والارادة
اي ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثاوبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لان
المراد ان الشيطان فعل التثاؤب وقال ابن العربي قد بينا ان كل فعل مكروه ينسب الشرع الى
الشيطان لانه واسطة وان كل فعل حسن ينسبه الشرع الى الملك لانه واسطة قال والتثاؤب
من الامتلاء وتنشأ عنه الكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تعادل الغذا وتنشأ
عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال النووي اضيف التثاؤب الى الشيطان لانه يدعوا
الى الشهوات او يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذي
يحصل منه ذلك وهو التوسع في المآكل **قوله** فان تثاءب احدكم فليرده ما استطاع اي يأخذ
في اسبابه رده وليس المراد انه يملكه دفعة لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل معنى اذا تثاءب
اذا اراد ان يتثاءب وجوز الكرماني ان يكون الماضي فيه بمعنى المضارع **قوله** فان احدكم اذا
تثاءب ضحك منه الشيطان في رواية ابن عجلان فاذا قال اضحك منه الشيطان وفي حديث
ابي سعيد فان الشيطان يدخل وفي لفظ له اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع والمستدرك والنسائي
من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه ورواه ابن ماجه من طريق
عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه بلفظ اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يضر فان
الشيطان يضحك منه قال شيخنا في شرح الترمذي اكثر روايات الصحيحين فيها اطلاق التثاؤب
ووقع في الرواية الاخرى تقييده بحال الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد والشيطان خرض
فوس في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل ان يكون كراهته في الصلاة اشد ولا يلزم
من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلاة وقد قال بعضهم ان المطلق انما يحمل على المقيد في الامر
لا في النهي وبؤيده كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي وقال ابن العربي
ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة وانما خص الصلاة لانها اولى الاحوال به فعلها فيه مع اطلاع
عز وجل عند الهيئة والحوائج طلقة واما قوله في رواية ابي سعيد في ابن ماجه ولا يعوس
فانه بالعين المهملة ثقيلة التثاؤب الذي يستر سل معه ويواسلك الكلب سمي عاسا لذلك واسمعا
حاله فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوس والتثاؤب اذا افرط في التثاؤب شابهه
ومن ثم يظهر الكثير في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة لشيطانه خلقه في تلك الحالة واما

واما قوله في رواية مسلم فان الشيطان يدخل فيحتمل ان يراد به الدخول حقيقة وهو وان كان
نادرا من الانسان عند الدم لكنه لا يكون منه ما دام ذكر الله تعالى والمتاوب في ذلك الحالة غير
ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون الطعن الدخول واراد التمكن منه
لان من شان من دخل في شئ ان يكون تمكن منه واما الامر بوضع اليد على الفم فتناول ما اذا
انفتح بالتثاوب فيغطى بالكف وما اذا كان منطبقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك وفي معنى
وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود وانما يجب الرد اذا لم يرتد التثاوب
بدونها ولا فرق في هذا الامر بين المصلي وغيره بل يتاكد في حال الصلاة لانه يقدم ويستثنى ذلك
من النهي عن وضع المصلي يده على فمه وما يؤمر به المتثاوب اذا كان في الصلاة ان يمسك
عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته والمنقول عن ابن ابي شيبة ذلك عن مجاهد وعكرمة
التابعيين المشهورين ومن الخصائص النبوية ما اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ
من مرسل يزيد بن الاصم قال ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط واخرج الطبراني من طريق
مسدد بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي قط ومسدد ادرك بعض الصحابة وهو
صدوق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فائدة اشتمل كتاب الادب من الاحاديث
المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثا المعلوم منها خمسة وسبعون والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى مائتا حديث وحديث واتفقا مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الله
بن عمرو في عقوق الوالدين وحديث ابي هريرة من سره ان يبسط له في رزقه وحديث
الرحم شجنة وحديث ابن عمر ليس الواصل بالمكافي وحديث ابي هريرة قام اعرابي فقال
اللهم ارحمنا وحديث ابي شريح من لا يامن جاره وحديث جابر كل معروف صدقة وحديث
انس لم يكن فاحشا وحديث عايشة ما اظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا وحديث انس ان
كانت الامة وحديث حذيفة ان اشبه الناس ولا وسمتا وحديث ابن مسعود انا احسن
الحديث كتاب الله وحديث ابي هريرة اذا قال الرجل يا كافر وحديث ابن عمر فيه وحديث
ابي هريرة لا تغضب وحديث ابن عمر لان تمثل وحديث ابن عباس في ابن صياد وحديث
سعيد بن المسيب عن ابيه في اسم الحزن وحديث ابن ابي اوفى في ابراهيم بن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه من الاثار عن الصحابة خمس بعدهم احد عشر اثرا بعضها موصول وبعضها
معلق والله اعلم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين ويتلوه ان شاء
الله تعالى قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاستيذان